فہرست کتاب الجامع الرموز

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ

نحمدك يا من عنايته كفاية وهدايته وقاية على ما وفقتنا لطبع الكتاب المغني للفقهاء واولى الالباب وهو علم الفقه كنز من الكنوز اعني

المجلد الاول من

جامع الرموز

مرة ثالثة

بتصحيح الفاضل المحقق والعالم المدقق المولوي محمد احسان الله اللكنوي الفرنجي محلي حماه الله

في المطبع المعزى المنشي نولكشور دام بالوسعة والسرور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام ،، وكرمنا بتفهيم فروع على ان نقدر على الضياء زيادات
الصغير من الاعلام ،، والصلوة على رسوله محمد محيط الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم السلام ،، وعلى آله واصحابه
خلاصة الاسلام وزبدة الاكرام ،، تحفة دائمة الى يوم القيام ،، اما بعد فلما كان نظم منثور الفتاوى
من انفع الامهات ،، وجمع منثور النوازل من اهم المهمات ،، قام بذلك حلال المشكلات ،، ذو التنقيح والتصحيح
وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات ،، صدر الشريعة والملة والدين والاسلام ،، احله الله من فضله دار المقام
مؤلفا المختصر حاويا لتفاريق الواقعات ،، جامعا بالتصريح والاشارات لجميع المضمرات ،، قد شرحه غير واحد من العلماء والائمة
وكشف عن حقائقه المنطوية جم غفير من الكاملين ،، الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين ،، وفيه ما لا يحوم حوله احد
فان في كل كلمة منه كنزا من جواهر الفرائد ،، وفي كل كلام منه فصول من نفائس الفوائد ،، فاردت تبيين مكنونه من كل مجمل
غامض ،، وتحقيق لبه من كل حلو وحامض ،، لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان ،، ما ليس
عرضه من البليات الصورية والمعنوية الدافعة للامان ،، الناشية من الفرقة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ،، فحجب
صدري شيء منهم وان اعتزلت كاني قلت لهم بدعا ،، ومع ذلك شرعت فيه متوكلا عليه سائلا لنجاتي منهم ومن معي من المؤمنين
فاستجاب مسألتي وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين ،، ثم وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف من الا
مع التفرق عن المحبين والطالبين من الخواص والعوام ،، لكن قد طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتقبيض ،، فان خوف منهم قد بعد
عن ذلك فكيف يوجد التبييض ،، وهكذا قد استمر على جميع هذه الازمان ،، وقد نصبوا انجادا مامن العدوان
ان اظل علينا منصور رب العالمين ،، ناصر الاسلام والمسلمين ،، قالع الاعنين لا فاضل اصحاب سيد الاخيار

ين للائمة المجتهدين من الابرار ⁂ مخلص الخيرين من ايدي الاشرار ⁂ مفرج المغمومين من هجوم الكفار ⁂ رافع اعلام العلماء الصالحين
ت الجهال الطالحين ⁂ هادم اساس الكفر والاهواء ⁂ باني مباني الشريعة الغراء ⁂ نظام المتشتتين من اهل السنة و
تات المنتظمين من اهل اللعنة والبدعة ⁂ فانه الجامع بين الفضيلتين ⁂ الحاوي للرياستين ⁂ العالم بالعلوم النافعة
مضار المدافعة ⁂ المستنصر المستعان ⁂ السلطان بن السلطان ⁂ ابو الغازي عبيد الله بهادر خان ⁂ لا زال مجتهدا
في والامان ⁂ وآمننا من جميع الآفات والاحزان فصرنا آمنين من الكساد ⁂ ثم اشرع في تبييض ذلك السواد ⁂
ان بعناية تعالى مثبتا فيه تحقيق اللغات وتحليل التركيبات ⁂ مسهلا في بيوتكم واندبتكم ⁂ مظهرا فيه كنوز تستخفونها يوم ظعنكم
م ⁂ مضمنا لمعاني نفت من المتداولات تحملونها في حجوركم واكمامكم ⁂ موردا فيه جل اقوال علمائنا المتقدمين والمتاخرين ⁂ معرضا
بتغييرهم فانه الواجب المسطور في خزانة المفتيين ⁂ في ضمن عبارات موضحة انبتت حدائق ذات بهجة ⁂ واشارات مؤلفة نابتة
بهجة ⁂ اسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله الطالبين ⁂ وتقبل مني جهدي في ديني فانه اكرم الاكرمين ⁂
آل محمد سيل اسم آدم وباب ⁂ ونا قالكتاب هو ناسخ لكل كتاب ⁂ واقتفاء لسنة من هو خير اولي الالباب ⁂ واقتداء
في الاثير وفي الكل مع اشارة الى اوار لبعض ما عليه من محامد الكريم ⁂ فقال بسم الله الرحمن الرحيم ⁂ اي باسم
تية وفي غيره كلامه من الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له تعالى اسماء منها ما يختص به ومنها
ما لمنه من الكرام ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن فمن غير المختص للذات المشير اليه الصفة في الجملة
ف مستقر اي ابدائي او ابتدائي بسم الله فهو اما جملة اسمية كقول البصرية او فعلية كالكوفية وهو المشهور الا ان الزمخشري
هو الفعل مؤخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور فان اصله اسم بكسر الهمزة او فتحها والسكون واما مكسورة او مضمومة فان سما
به والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ عين المعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم لا لدفع اليمين فان فيه خلافا
ه اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه عربي مشتق والمختار عند الفقهاء
العربية انه عربي غير مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة القلب تقتضي الانعام ولم يستعمل اولى الا في
المنعم الحقيقي وفيهما مبالغة من حيث الامتلاء وفي الثانية من حيث التكرار فان بناء فعلان لمبالغة
على وقيل الحق ان الاول علم اتفاقي كالجلالة اذ لم يستعمل صفة ولا مجردا عن اللام الا واكان منهما فهي بدل والرحيم
وثا مرفوعين او منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استانفه بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال الحمد
تعظيم فاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وا
لانه مشعر باستحقاقه تعالى له بلا انعام عليه فهو ادخل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى او حمد محبيه
ق او الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره
م للاختصاص وقيل للياقة اي الحمد لا يليق الا لله تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له

بلا شابهه احتمال الكذب ولا يبعد ان يكون اللام للتقوية فالحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى نحمد الله الحامد او المحمود ١٣
مقام الاضمار ولا يخفى من الفائدتين رافع اعلام الشريعة اى المفتى او المشرف للعلوم الشرعية او المعلومات الشرعية ١٧
والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب والعلماء بهذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام ٢٠
الشرائع فيهما للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى فالرفع الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد ٢٥
الماء الجارى ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع الهى ثابت من نبى من الانبياء اذ الشارع فيها يطهر من الآثام و ٢٧
الملك العلام ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرهما لانه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وهو شهير فى النسبة ٣١
به النبى عليه الصلوة والسلام فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة مضاف الى الله والنبى والامة والملة لا تضاف ٣٨
كما فى الميسر والمفاتيح والمفردات وما قال الفاضل التفتازانى انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما ٤٢
على ارادة الحاصل بالمصدر او اسم الفاعل او المفعول فانه بفتحتين فى الاصل بمعنى الجبل والطريق او الراية كما فى المقاييس ٤٤
الصحاح وهنا يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحة اذ شبه الشريعة بسلطان له اصحاب قتال اذا التحم بالحرب ٤٥
الكبير وينصب عند السلطان ويدار معه ولا يكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال الاصحاب ويشبه زيادات ٤٦
اسود لانه امين عند الغبار كما ذكر الامام السرخسى فالسلطان الموصوف مكنية واثبات يوصف بالعلى الهم وان ٤٩
ليرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الغرا اى افضل الشرائع لعلهما للذات شور الفتا و ٥٠
الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام فى المبسوط ان احب الاديان ٥٣
تعالى السمحة الحنيفية وشريعتنا كذلك كما فى الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير جاعلها اى مصير الشريعة
الله تعالى فالام المختصر لو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما فى التسديد للعلامة الصغانى ولا يبعد ان يجعل
يوصف بها على انه يجوز وصف الوصف بالوصف على الاصح كما فى المغنى وان يجعل جاعلا بدلا من رافع موصفة او بالعكس
من البدل كما فى مواضع الكشاف والكواشى وغيرهما فمنعه من الفاضل التفتازانى ليس كما ينبغى وما قيل ان جاعلا ٨٥
او صفة له ولم يبدل بهذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففى كل منهما نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا ١٨٦
الاول صفة والثانى بدل او بالعكس فلا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثانى فلان كمال الاتصال المانع من الع
يحمل التى لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما فى اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين شجرة اى كشجرة وادنا ٢٠٠
بنات له ساق وانما اختار الواحدة اشارة الى قوتها وعظمتها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وهو ٦١
للمبالغة اصلها اى عروق هذه الشجرة ثابت اى مستقر فى اعماق الارض فلا يحركها الريح العاصفة
رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق فى السماء اى ثابت فى هذه المظلة فثمرتها طيبة باقية للعباد
غصب الغاصبين فالمعنى جعل الشريعة بحيث لا يميل مائل الى ما لا يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان للشريعة اصلا

معول لا في نفس الامر كما لا يخفى وأتى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام باطل كما بين في الكلام رمز الى
الامام ابي حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسمه اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا اقل ما رجع عن الاحكام
م وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فلا يخلو عن تلويح الى ما هو سنة الخطبة
التشهد كما في الكشف ودليله ما قال عليه السلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود وفي الحديث برواية ابي موسى
كل كلام لا يبدء فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة قال والصلوة بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر
على الاسم اي بالصلوة على رسوله والابتداء بغير يأبى عن الجمع بينها وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة
ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلاثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة
ان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والفها مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القرآن كما قال ابن درستويه ومعناها
الا ان في ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وافضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل
ال محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته
الاثير وفي المغني انه العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انه
حقيقة وفي غيره مجاز وفيه الاكتفاء ايماء الى ان ترك السلام لا يكره والتسليم اسم من التسليم اي جعل الله اياه سالما عن كل مكروه وليس بمكروه وقد رد
ما فيه من الكراهة ولو اتى الحبيب على الرسول لكان اتم من الاستدراك محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل
ل مائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به للالهام بذلك والمعنى ذات كثيرة خصاله المحمودة او كثير الحمد له في الارض والسماء او كثير
افضل الرسل والانبياء صفة لانه مختص لم يوجد في غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة من لاحتمال انضمام اليه على
بين فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافضل الناس اجمعين بقرينة المقام على ان معنى الاضافة التفصيل على
انه يوهم خلاف ما ذكر وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة والملائكة من حيث المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا صلعم كما
يحكم الله تعالى والرسول من بعثه الله لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر
مع توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز على بعد ان يخص الرسول ههنا بالآدمي وحينئذ يكون الصفة مضافة معرفة كما هو نكرة
لا متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدء والنبي من لم يأت به وان امر بالابلاغ كما في شرح
هو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا وعلى ما هو
عاما من بعث للتبليغ كما في الشفاء او الرسول اخص قدم المسيح فيكون موافقا لما بعد وخاصا بعد العام فالرسول من انزل
بخلاف النبي فانه اعم كما في الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسمعيل ويونس وغيرهم فالاولى
ان النبي اخص فانه مأمور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسل بضمتين وفي السكون جمع رسول فعول مبالغة مرسل مفعول الفتح
لا من الارسال فهي ما يذهب به المتحمل من الكلام والفعول بهذا المعنى لم يأت الا نادرا وآخذ من الفساد

ذو فائدة علمية يحصل به علم او غلبة ظن وحقه ان يتعرى عن الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق
الزمخشري والاكثر وغير مهموز من النباوة اي الرفعة كما قيل وانما جمع على الانبياء وان كان فعيل اللام يجمع على فعلاء كظرفاء لانه للزوم التخفيف
صار مثل معتل اللام كاصفياء وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لانه ابعد حتى وانه لا ينبغي ان يجمع على النبيين لاشتراط عدم استواء المذكر والمؤنث
فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بين صلعم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في شرح التأويلات قال
وعلى آله اي على امته من المؤمنين كما في هذا الشرح او الفقهاء العالمين فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاول
مختار المحققين في الاصل اسم جمع لذوي القربى الفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين و
الاول هو الحق كما في شرح المفتاح والاولى ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به ما مر من الحديث ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال
ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر مشيرا فيه الى تفضيلهم بالاتيان بالموازي للحظة على من صحبته افضل الخلائق فقال وعلى اصحابه اي الذين آمنوا
مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمته ستة اشهر فصاعدا لشموله كل صحابي والفاعل
يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل اصحاب صاحب اصحاب واشهاد [illegible] الزمخشري والرضي هذا القول بانه جمع صحب بالسكون واسم جمع او بالكسر مخفف
صاحب [illegible] من عدم تصفح الكتاب كنجوم الاقتداء والاهتداء اي كل واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم في صلاحية الاقتداء والاهتداء
يعني كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسي والشرعي فيه كذلك يصح ان يعلم باحكام يستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فانجم الكواكب الطالع
والاضافة للاستغراق المقيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير ويجوز ان يراد به الجري على طريقهم في اخذ الحكم
من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسي رح والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب وفيه تلميح الى ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب رفعه عن النبي صلعم انما
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه الشافعي رح من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكون الخطاب للقوم الذين في عصره صلعم
[illegible] في غاية البعد [illegible] الى ان الخبر مقدم على الاثر وفي تقديمه على القياس تردد ولهم الكل اختار الامام ما اتانا عن رسول الله صلعم
فعلى الرأس والعينين وما اتانا عن الصحابة فناخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين رأى
انس بن مالك كما قال الشيخ الجزري في اسماء الرجال القراء بل من اكابرهم كما في كشف الكشاف في سورة النور ولا يعدوها في جامع الاصول
ابن [illegible] الاثيرة فانه قال في آخر كلامه ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه عنه اولى من غيرهم واعلم ان المذهب ان
لا تقليد الصحابة والتابعين الا ابو حنيفة فان عيسى عليه السلام حين نزل من السماء حكم بمذهبه كما في الفصول الستة ولما فرغ من الخطبة
التي في العرف طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع في الديباجة التي هي مشتملة على اسم المصنف وسبب التاليف
وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال وبعد بالضم او الرفع مع التنوين والفتح على حذف المضاف اليه اي واحضر بعد
الخطبة باسياقي فالواو للاستيناف او لعطف الانشاء على مثله او على الخبر نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية والظرف متعلق بالامر
المستفاد من المقام المدلول لقوله فان العبد الفاء للتعليل وان للتحقيق كما في قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اسم
لان عبد الله فاللام للعهد وهو في الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال سيبويه وانما آثره على غيره

غير الاسم المؤمن اشرف منه فانه مغنی عن كمال التذلل الذی هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان ما فی الشرح لشهود ضعف مالا يخفی لان تقديراً لما شرح
بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا او مصاحبا لما قبلها او مفسرا له كما فی الرضی واما توهم انه ظلم بتعبيره احد من النحويين المتوسل ای المتقرب
الی الله لا غيره بقرينة المقام باقوی الذريعة الذی هو الايمان ولا يخفی ما فی هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح الی قوله تعالى
من يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقی والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجیء بمعنی الآلة وهو ما يتقرب به الی شیء من قرابة
او صنيعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الی الله من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الی جعله المضاف
اليه لا اقوی او كونه اسما مطلقا علی ان اقوی يجوز ان يكون للزيادة المطلقة ومن قال بجواز كونه بمعنی القوی فقد عدل عن مذهب
المحققين بلا ضرورة فانهم منعوه قياسا بلا تجوز عن كلمة من واللام والاضافة عبيد الله عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز رفعه
حملا علی المحل بلا معنی التجوز ولا يخفی ما فی ذكر العبد المكبر ثم العبيد المصغر من الترقی الی ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة بن مسعود
بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبی رحمهم الله فالتاج بمعنی المزين علی ان يكون مجازا
مرسلا ويجوز تشبيه الشريعة لسابان ذی قدر فهو مكنية واثبات التاج له تخييل سعد بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او فتحهما
من السعد بمعنی اليمين كما فی الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنی الاسعاد كما فی الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل
اذا كان بمعنی الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لا زم حتی علی انهم اختلفوا فی هذه اللغة فسيبويه وسائر المحققين انكروها واما قوله تعالى واما
الذين سعدوا ففی الجنة الآية بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون مثلا كجنة الله فهو محبوب كما قال البيهقی وغيره
جده اما بكسر الجيم بمعنی الاجتهاد او فتحها بمعنی الحظ او السعادة او اب الاب والمعنی انه كان اجتهاده فی تاليف هذا الكتاب او حظه منه او سعادته
او ابو ابيه مسعودا او ذا سعادة وكبر ای ادام ذلك وانما خص ابو الاب اذ ابو الام سيذكره وانما اخره عن الباقيات لانها اولی بالمقام
مع انه يحتمل الايهام الا ان فيه اظهارا فی مقام اضمار المراد ولا يخفی ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقی والمجازی والمكنی والتخييل والنجح اما الفتح
النمر بمعنی صار ذا نجح وظفر بالمراد او ضمهما من النجيت حاجته بمعنی قضيت جده بالفتح او الكسر يقول ذلك العبد والجملة خبر ان
قد الف من التاليف وهو جمع الاشياء المتناسبة الا ان التنظيم فوقه فان فيه رعاية مع المناسبة الحسنة فالاحسن نظم
جده ای ابو الام المسمى بمحمود مولائی منة سيدی كما بعده والمعنی سيدی او ناصری فی الاوراد الدينية او مالكی بسبب تعليمه اياه
وفيه تلميح الی قول علی رضی الله عنه انا عبد من علمنی حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق والی قول نافع احد القراء السبع انا عبد من قرات عليه
العالم من العلم الذی هو ادراك الشیء بحقيقته كما قال الراغب الربانی قيل سريانی الا انه قلما يوجد فی كلامهم وقيل منسوب الی
الربان كريان وقيل الی الرب الذی هو المنشأ للشیء حالا فحالا الی حد التمام ولا يقال مطلقا الا عليه تعالى والالف والنون فيه كما فی
الريان للمبالغة مثل المشددة فی الاحمری وفی المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المعلم وقال ابن الاثير العالم الراسخ فی العلم والدين وقيل العالم العامل
العلم فعلی هذا يكون ذكر العالم مع الربانی بملاحظة ما يتعارفه فلما افترق عنه الذكر ذا العامل بعلم ماخوذ من الانبياء والمرسلين
علی ما سيأتی فی تحقيق صفات جميعهم فان فی الفتوحات ان كل عامل بامر شرع فان كان من نقل عن نبينا وغيره من الانبياء

عليهم السلام فهو محشور في صفهم خلف نبينا وخلف كل نبي هو متبع له وانكانوا مائة الف ويرى نفسه في اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا غيره والكان من نص عن نبينا صلى الله عليه وسلم لا غير فهو خلفه لا غير والكان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء ونبينا واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد خلف الموافق من النبي عليه الصلوة والسلام وان اخطا وللمخطئين صف فيحشر في ذلك الصف وانعم كل من يكون من ان يقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات الصمداني اى منسوب الى الصمد اسم المدعو المسئول الذي يصمد اليه اى يقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد في مطالبه الا اليه تعالى ويؤيده الزيادة ان برهان الشريعة اكد او لتهاء وهو الذي يقتضي صدقها ابدا فانه من البره وهي المدة وقيل بيان الحجة كما في المفردات وهذا اشير الى ان نونه زائدة يؤيده ما في الاساس يقال ابره فلان اى جاء بالبرهان وبرهن مولد لكن يخالفه الجوهري وابن الاعرابي حيث قالا قد برهن عليه اى اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت او نظرية ولا يخفى ما فيه وصفه من المبالغة وبرهان الحق وهو في الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس الامر وعلى الموجد بحسب ما يقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اى الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره كما في المفردات والمراد هاهنا الثالث والقائمة ما في ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التاكيد ويؤيده والدين اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبي وآحاد الامة وارث الانبياء والمرسلين اى الآخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنسوخ لتقريره والمقام والاعم للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون تبعا وفيه اشعار بان اساتذته علموه مخاصمين لوجه الله تعالى كما الماضين فانه ترك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة التحقق المحمود واسمه فيه ايماء الى ان الناس حمدوا اله الكثرة ما له التعدد والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي في الاصل صدر الشريعة قولهم صدر القوم اجلهم واكبرهم في الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسته العلوم الشرعية صار صدرا للشريعة ففيه مكنية وتخييل وان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من الصدر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده على تاليف هذا الكتاب اى عن قبله وعن سائر المسلمين بالهمزة الاصلية بمعنى الباقي او بالياء من السير والاول اشهر في الاستعمال واثبت من ائمة اللغة واظهر في الاشتقاق كما ذكره الفاضل التفتازاني ان كونه من السؤر الدقيق يقتضي ان الباقي الاقل والسائر الاكثر ولذا ذهب الامام المنصور الجواليقي وغيره من النحويين الى الثاني كما مال اليه الجوهري لكنه واهم تفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما آثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاستسلام الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما احال الجزاء اليه تعالى اشارة الى ان اداء حقوق فوائد تاليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين خير الجزاء اى مصدر اجل حقه الى ظرف الف بفتح الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل شرا اى جناه ثم استعمل في تعليل الجنايات ثم في كل تعليل واعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال احفظ كتاب وقاية الرواية فيه تنازع الف وحفظ فالكتاب فعال بني للمفعول او مصدر هو تصوير اللفظ بحروف هجائه

وكما يسمى به الصحيفة يسمى المكتوب اي ما فيها وانكان الشيء يراد ثم يا فيها ثم كتيب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية والوقاية بالكسر والفتح
لغة حفظ الشيء عما يضره والرواية النقل وعرفا ما نقل من المسائل الفرعية عن الفقيه سواء كان من السلف او الخلف وقد يختص بالسلف اذ قولهما
بالخلف والكل او وقاية الرواية بعد ان يجعل بمعنى المفعول او الفاعل على الاشهر علم جنس لانه كلي تتناول لما تلفظنا وما كتب زيد او
عمرو مثلا والباعث عليه من الضرورة ان لا يعود في الاخر نقل المركب الى الجنس **فانه نافع في بيان جميع مسائل**
الهداية حال من العلم والمسائل بالثمرة العملية جمع المسئلة بالتخفيف وقد تحقق لفظ بالسؤال او المسئول او مكان السؤال
وعرفا قضية نظرية في الاغلب تتوقف على تصورات اطرافها هي مباديها التصورية وعلى مقدمات تتالف منها حججها وهي مباديها
التصديقية وقد تكون ضرورية محتاجة الى تنبيه واما الاشياء فيه فليس من المسئلة في شيء والمراد من القضية الكلية لانها
تشتمل بالقوة على احكام تتعلق بجزئيات موضوعها والهداية اسم كتاب معروف في الاصل يتعدى الى الثاني بنفسه وبالحرف يعني الى يا
يقال هداه الطريق وله واليه اذا ذهب الى المقصد واوصله الى راس الطريق واعلمه ان الطريق في ناحية كذا قالا والا فالسند ان
بالحقيقة الا اليه تعالى وهو اي الوقاية او كتاب الوقاية حال اخرى وانما لم يؤنث لانه صار بعد النقل كالمذكر يدل الفقه **كتابا**
لم تكحل عين الزمان بثانيه اي لم تر عين جميع الدهر ثانيا لهذا الكتاب يقال ما تكحلت [illegible] بكسر [illegible] ما تكحل
كما في الاساس فالباء للتعدية وقيل المعنى لم تتزين او لم تقر عينه والباء للالصاق او السببية وفيه انه يدل الى مجهول انه
غير مشهور بلا ضرورة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه كما في النهاية وهو ههنا مجاز عن اهله بالحذف فانه [illegible]
بشخص ذي بصر فهو مكنية واثبات العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا الاضافة مجاز والاسناد في الصورة [illegible] والاولى
ان يقال (بالثاني والمعاني) فانه ليس مستعملا باعتبار الحال الاضافة الى الاقل الا باعتبار التصيير [illegible] ثاني [illegible] واحد بل
ثالث اثنين الى العاشر كما ذهب اليه سيبويه **في وجازة الفاظه** ظرف الثاني والوجازة بالفتح [illegible] الكلام بالضم
اسم سقط طوله والمراد منه الحاصل بالمصدر ليستقيم المعنى عند اعماله في الظرف الآتي وانما قدم على الايجاز ليشير الى انه خال
عن التكلف لكمال قدرة المؤلف والالفاظ مصدر لفظ اللقمة من فيه ثم استعمل في الصوت المكيف بكيفية مخصوصة وانما
صح به لافادة الاستغراق فليس فيه مساواة ولا اطناب والتطويل ولا [illegible] ثم اشار الى ثبوت المعاني بلا اختلال فقال
مع ضبط معانيه اي في وقت مصاحبته فان مع بالفتح ظرف بلا خلاف وسكونه لغة [illegible] وقيل حال من الالفاظ
وفيه انه لا يلزم منه مصاحبة الضبط لجميع الوجازة والضبط الحفظ مع الجزم وينبغي ان يكون من المعنى [illegible] ليوافق الوجازة
والمعنى القصد وعرفا ما دل عليه اللفظ كما في الذهن عندنا وعند كثير من المحققين واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان الكتاب
موصوف بوصف يختص به وليس له مشارك فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعاني الى ضميره ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه ثم لقول
ذلك العبد **اني لما وجدت** اي اصبت ولما ظرف زمان عند الاكثر مركب من لم وما النافية عند بعض يستعمل استعمال حرف
شرط مضاف الى الجملة الاولى معمول الثانية **قصور هممهم** بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء او فتحها في اللغة القصد [illegible]

وجوه الشيء او حديده او نحيسه او في العرف والاستعمال القصد الى حيازة المراتب العلية والقصور مصدر قصرت عن الشيء عجزت عنه ولم ابلغه
لبعض المحصلين اي اكثر المريدين لان يحصلوا الفقه فاللام للعهد والتحصيل في اللغة الجمع وفي العرف جمع العلم مطلقا والابعد
عن الاختلافات في تتابع الانشاءات ان يقال قصد الهمم لبعض المحصلين عن حفظه اي كتاب الوقاية او الوقاية اتخذت
منه جواب لما بلا فاء وقلما قرن بها كما في بعض النسخ والتاء فيه اصلية او مبدلة عن الهمزة على ما توهمه الجوهري هذا
اشارة الى المتخذ الذي سمي المختصر او الى ما في الذهن حقيقة على ما في امالي ابن الحاجب او مجازا كما هو المشهور ووضعه بالاشارة ثم
بعد الفراغ اشار اليه كما اشار السيرافي في شرح اللباب وانما سمي به دون المتخذ لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل
المباني مع ابقاء المعاني او حذف عرض الكلام كما في الاشارات وهو المراد دون الاول بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع
الاستاذ لانه اشارة الى ان الوقاية ايجازه بحيث لا يتيسر التصرف في عبارته وانما تيسر بايراد بعض مسائله الفروعي مشتملا
على ما لا بد منه حال من المختصر مقارنة او مقدرة اي حال كونه لا يخلو عما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة في الاصل فلا بأس
بخلوه عما يحتاج اليه من علم الفرائض ونحوه القاري وغيره مما لم يكن فيه [illegible] الرازق ومنه خبر لا والضمير لما وفي بعض النسخ لا مندوحة
اي لا سعة ولا غنى لمن في الدين عنه فمن احب [illegible] استحضار جميع مسائل الهداية فعليه بحفظ اسـ
فليأخذ حفظ الوقاية فعلى اسم فعل وان كان في الاصل حرف جر فاعله ضمير الغائب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله منصوبا
ويكثر زيادة الباء فيه لتقوية العمل كما قال الرضي وفيه ان الباء [illegible] ليست بزائدة فان المعنى ليتمسك كما في شرح المغني فعلى
معنيان واللام للعهد لا بدل من المضاف اليه اي وقاية الرواية ويجوز جعله جزء العلم عند الامن من الالتباس كما يجوز دخول
اللام عليه عند كونه مصدرا او صفة ومن تعجيله الوقت اي حمله على ايتائه وهي تحري الشيء قبل آوانه والوقت اخص من الزمان
اذ هو الزمان المفروض لامر كما في المفردات والاسناد اليه مجاز ويجوز تشبيهه بالشيء قبل آوانه فهو مكني واثبات الاعجال تخييل
فيصرف الى حفظ هذا المختصر المذكور وانما آثر الاظهار لزيادة التقرير ولان الاشارة المميزة اكمل تمييز لكمال العناية به عنان
العناية هي القصد والعنان ما يتصل بلجام الفرس وهي كناية او تشبيه العناية بها واثبات العنان تخييل والصرف
ترشيح والحاصل ان من عاق وقته ولا يفي زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر انه اي لانه تعالى فان للتعليل والفعل به جواب
للامر المحذوف وهو مستغنى ويجوز ان يكون لجعل غير السائل كالسائل او لاظهار كمال العناية او وفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله
تعالى انهم مغرقون وربنا اننا آمنا واشهد انك لرسول الله ويجوز ان يكون الضمير للمختصر او للمصنف مع تلطف الايهام
ولي الهداية وهو من يتولى امر احد والهداية اما بمعناها اللغوي اي انه تعالى متولى لان يحصل الموصل بمجرد حفظ المختصر
عالما بالفروع اذ هو حاو على خلاصة محيط برايته فصار مغنيا عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب
المشهور اي انه تعالى متولى لان يجعله بحفظه ضابطا لمسائل الهداية وقس عليه ضمير المختصر والمصنف مع ما حسن فيه حيث ختم
الديباجة على الهداية ثم شرع في بيان طهارة هي شرط صلاة قدم [illegible] غيرها من العبادات فقال

كتاب الطهارة

في الاصل بالسكون لانه غير مركب ويحرك بالكسر لالتقاء او بالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه ويجوز الضم على النحو وفي العلم جنس لطائفة من الالفاظ
الدالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغالب ابواب بالواسطة على الانواع منها وفصول على الاصناف واما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب
والفصول مكان الآخر وقد يكتفى بالفصول كما في هذا الكتاب الكل علم جنس الطهارة بالضم اسم لما يطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر بحركات
الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز بينه وبين الحقيقة جميع الشرعية واللام للعهد وما قيل انها للجنس او
الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس كما تقرر في الاصول ثم الاضافة مجاز واعني كتاب احكام الطهارة فان قلت الموضوع
فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد اختاروا ما هو الغالب على الفاء سقة على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير
كثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والفائدة التنبيه على ان الطهارة لا يتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء لانه اكثر احتياجا فقال **فرض الوضوء**
الفرض لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي يذم تاركه او فاعله مطلقا بلا عذر الا ان القطعي يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بمحكم النص
الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعي ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل مثل تعود الوضع كما ثبت بالظاهر
والمشهور ويسمى بالظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة
ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشمل بعضا من الظني ويدخل البعض من المندوب والمباح على ما
في قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشيء المفروض
من القطعي لا غير فالمراد بالابد منه للوضوء وهو في اللغة اسم من التوضؤ وبالفتح ما يتوضأ به وقد عده سيبويه من المصادر وفي
الشريعة طائفة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والواجب كما بعد النوم والغيبة والنشاء والشعر والقهقهة وغيرها كما
في قاضيخان **غسل الوجه** اي اجراء الماء على البشرة وجه المتوضي وفيه رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل الاعضاء
المغسولة وعن ابي يوسف انه جائز وهذا على الظاهر عند البجالى وقال الفقيه ابو جعفر انه جائز في الصيف لكن في الشتاء يشترط
الاسالة كما في النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا تدارك فقد جاز والا فلا كما في الذخيرة لا يقال فعلى
هذا واصابه المطر مثلا مع الجريان ينبغي ان لا يكون مجزيا وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول الغسل والاجراء اعم من ان يتحقق او حكما
انه قد دفعه على ما يأتي من التعليل والاولى انه لو ... ثم امر عليه الماء ... كما في الخزانة والا انه
واستعان بغيره في اعمال الوضوء اجزاه وان كان الاحب ان لا يستعين كما في ...
لم يجز كما في منية الفقهاء وهذا كله ... كما ذكر ...
اجازة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه ... الاكثر لا الكل كما في ... على ...
بحث في الفرق عن افعال المكلفين لما سمع ... والغسل ...
غسل بالضم اسم من الاغتسال ... والوجه ...

بفتحتين والسكون اي شعر نبت بين النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفا ولا يلزم ان الغسل من منبت
الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة وفي البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق كما في الزاهدي ولعل المراد الوجوب الاستحساني لان الواجب
اقسمه وذكر في القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب في الوضوء الى الاذن بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن
ابي يوسف انه سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية والى اسفل الذقن بفتحتين مجتمع اللحيين المراد حديته عند البعض واما
ما بينه وبين الوجه عند الاكثرين فاسقطه في الوجهين فيجزى الماء في الوجه فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام الدين والظاهر ان داخل العين
ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انها لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو رمصت فاتت بمد وجب ايصال الماء تحته كما في الذخيرة وان اشفة واخل
فيهما مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة واعلم ان تحديد الوجه على تحديد الفقهاء فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد
المحدود كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح على انه جاز ان يقيد بالتحتية الاذن فقوله من الشعر خبر مبتدأ محذوف هو ضمير الوجه لا متعلق بالغسل والا لا
وغسل يديه اي يدي ذي الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلواني انها يلزم لانه كان سنة فلا ينوب
عن الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة كما في الذخيرة وغسل رجليه اي ذي الوجه وفي الكلام اشعار
لا يغسل الثنتان من جانب من اليد والرجل نعم اذا البطش والمشي بهما فيغسلان كالاصبع الزائدة والثاليل كما في الزاهدي وهما من رؤس الاصابع
الى الابط واصل الفخذ كما في المغرب وقال القرشي في شرحه ان اليد مشتركة بينه وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفي المحيط انهما
على الذراعين مع المرفقين فالا وذراعيه وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة موصل العضد بالساعد كما في المزيد و
مع كعبيه اي المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذ العمدة في تفسير الالفاظ
قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما في حاشية الهداية وذكر في ... لشيخ الاسلام ان الكعب عظم مرتفع في مقدم الرجل عندهما
فلا يغسلان والعظمان الناتيان عند ابي يوسف رحمه الله فيغسلان واعلم انه قال المعاني قرئ وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الآية متروكة بالاجماع والسنة
المتواترة ويؤيده ما في شرح البخاري لابن حجر والبناية لابن الجزري انه قد تواترت الاخبار في غسل الرجل ومسح ربع راسه من موضع الاكليل والربع
بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من الناصية والقذال والفودين والمسح لغة امرار الشيء على الشيء كما في المقاييس وكذا في الشريعة الا ان
الامرار شامل للحكمي لما ان الشيء للمبتل ... بيده وانه لو سقط خرقة مبتلة على الراس او الخف او اصابه المطر او دخل في الماء لاجزاه من المسح كما
يجعل التراب في كمه فاصابه ... كما في المنية لا ... ثم قال المصنف ان المسح اصابة اليد ... فلا يخلو عن شيء كما في التلويح انه المس باطلاقه لعقو
الكفت فان قلت ظاهر ما ذكره يقتضي ان يجزي عنه اصابة الراس شيء يبتل قلت فهم الان الظاهر ان المعنى مسح بشيء مبتل من
ما ليس ماخوذ للمسح بقرينة ما ياتي في مسح الاذن فلا مسح ببلل باقي في الآلة بعد مسح عضو او غسله وفيه خلاف ولا ببلل ماخوذ
من عضو كما في الزاهدي وكلامه مشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة الى الشعر كما قال بعضهم وفي النظم انها ان
فقد جاز عند العامة والى ان الخضاب ... والى ان اي موضع منه يمسح فقد جاز الا ان من السنة البداية من مقدم الراس
لما في الخلاصة عن الائمة الثلاثة انه ... راسه كما في النظم وذكر في التحفة ان مقدار اربع اصابع لو مسح جاز ... ال

(margin notes: ... السنة ... الخفقة ... الراس ... اختم)

ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما في السراجية و مسح كل ما يستر البشرة اي البشرة الوجه من ظاهر الجلد فان باطنه لا وجه من جميع اجزاء اللحية فان المفرد المعرف اذا وقع مضافا اليه الكل فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن وعليه وعلى الخدين جاء على خلاف ما في الاشارات فيمسح على ما في الذقن لا غير على ما روي عن محمد رح او ما على الخدين لا غير على ما روي عن ابي حنيفة رح وبه اخذ ابو اليسر كما في الصلوة او والاول اولى من حيث انها على الثاني مجاز وما عليه وعلى الخدين على ما روي عن الائمة الثلثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما في الكافي مع قرب المعطوف عليه في الزاهدي الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابي حنيفة رح ان مسحها سنة وكلامه مشير الى ان البشرة تغتسل اذا كانت مرئية والى ان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بايصال الماء الى ما تحتهما وفي الآلي يوصل الى ما تحت الشارب كما في الخزانة والى انه يغسل العارضين على الاول وما على الذقن على الثاني والى انه يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل عنده وسنته هي لغة العادة وشرعية مشتركة بين ما صدر عن النبي صلعم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي صلعم بلا امر وجوب فهي نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن المرتبة والمضمضة والاستنشاق على اي وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاتب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة ومن خارجها وتاركها غير مسيئ والاضافة ادنى ملابسة فان الكل غير مختص بالبداية الصواب المهرة كما في المغرب بالتسمية اي تقديم بسم الله الرحمن الرحيم وعن المشائخ بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل الا ان الجمع بينهما فحسن لورود الآثار فيهما كما في الكشف وعن الوبري انه يتعوذ ثم يسمي كما في الزاهدي وهو ادب في ظاهر الرواية لكن الصحيح انه اكد كما في الظهيرية واما الآن فقيل مستحب والبسملة قبلها او بعده فيجي في آخر الكتاب والبداية في غسل يديه الى رسغيه بضمتين ومع السكون مفصل الكف الى الساعد والغاية داخلة قياسا على المرافق وانما اعيد الباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية ثلاثا بالف مكتوبة من الغسلات او المرات للمستيقظ لفتح القاف وان اشتهر كسرها موافقة الحديث والان هذا التصريح بعد الكناية لا يخلو عن شيء وظاهره انه سنة في حق من انتبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفى او للاقتداء بهم في الاصل فيأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يعكس ويدخل في الكبير اليسير بلا كف والا اصغر الماء كما في الظهيرية لكن في الخزانة لم يستعمل بادخال الجنب يده للاغتراف ولو كانت اليد نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد وان لم يوجد رفع الماء بفيه وان لم يمكنه تيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن اليمني وسنة السواك اي الاستياك كما في المقاييس وغيره فلا حذف المراد المسواك طولا على ظاهر عرض الاسنان الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعدما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت المسواك والبواقي فوقه والا القبضة عليه فانه يورث الباسور والاستياك بطرفي المسواك والا مصه لانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع بل ينصب منتصبا والا يخاف الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب و اسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذي وبعضهم يضع في طي عمامته ولم يخص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودي لكن في المشارع انه مستحب ولا كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات وتتأكد استحبابه عند قصد التوضي فيستن او يستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غير طعن ليستن به

للعالم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقات فيستاك حالة المضمضة كما في النهاية واصابع من العيدان
فان منه سواك الاغنياء كما في الينابيع او من خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك كما في صلوة المسعودي وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر غليظ
الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتاب الشافعي رح وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه و
في الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه والى ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب
اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان والمضمضة ثلث مرات بمياه اي بثلث غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة عن الهاء وقد
يقصر ويقد المستقيل على الاصل كالفم اي مثل غسل الانف ثلثا بمياه ولعله بيان السنة والا جاز ان يتمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية ولا
يتمضمض بكف تاما وقيل بالاضافة الاستغراقية لافادة المبالغة المسنونة بان يغرغر وقيل بتكثير الماء حتى يملأ الفم ويستنشر وقيل يجذب حتى يصعد الى
دال على ان المسلمين لم يقيدها باليد اليمنى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى والاكتفاء
مشعر بان لا يدخل اصبعه في فمه وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزندويسي الكل في المحيط واعلم ان الزاهدي ذكر انهما سنتان
مؤكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما توضأ مرة معهما وتخليل اللحية اي ادخال الاصابع في خلال
ما على الذقن من اسفل بكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في العمادي وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند
ابي يوسف رح واما عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جائز عندهما وتخليل الاصابع اي ادخال الاصابع فيما بين الاصابع بان يشبك اصابع احدى
من اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية ووقته عند غسلهما كما في شرح الحاوي للقاضي
ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا قيل الامام الهمام صلوة عشرين سنة بالتخليل من فوق وتثليث الغسل اي تعميم غسل الوجه واليد والرجل
مرة ثالثا بان يغسل مرتين اخريين بعد الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثالثة
والثانية وهو في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثالث فرض كما في المنية ويكره الزيادة على الثلاث كما في الزبدة وفي النظم
لو زاد على الثلث ونوى وضوء آخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو آثم وفي المحيط لو توضأ مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل
ان اعتاد يكره والا فلا ومسح كل الرأس اي استيعابه مرة اي في جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عما روي عنه انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا فقد
مسح ثلاثا واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه يمسح ثلاثا لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع
الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم راسه ويجافي كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه فقط ويمسح على فوديه كما قال عامة
المشايخ وعنه وعن محمد رح انه يبدأ من اعلى راسه فيبدأ الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الاوداء الصحاح انه يبدأ بمقدم الرأس ويمدهما الى مؤخره ثم
يعيدهما الى مقدمه ولا تكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على
مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه ومسح الاذنين اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين وفي الاكتفاء مشير
الى ان ادخال الاصبع في الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب بمائه اي بماء ماخوذ لمسح الرأس فلا يؤخذ ماء جديد كما في المحيط لكن في
الخلاصة ان اخذه حسن فضعف اي الاصل انه مسح واخذ اذنيه واخراجهما مع الرأس والنية بالتشديد وقد تخفف

لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل لله تعالى وحده وايده بنا قصد جواز الصلوة له تعالى واشير به الى جوازها عندنا بوضوء غير منوي لكن في الامهات
انها لم تجزيه وفي المحيط قال الكرخي انه اذا لم ينو فقد اخطا واساء وقال اكثر المتقدمين لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبيل سائر السنن كما في التحفة
فلا تبين عندنا قبيل غسل الوجه كما انها فرض عند الشافعي رح وانما اخرت لرعاية التناسب فان في خزانة الفقه ومختصر القدوري والاختيار وغيرها انها من السنن
ايضا مستحبة والترتيب اي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان يليق به فيبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم
بالراس والاذن ثم بالرجل كما في المحيط والولاء بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل لفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال الهواء
فلو جفف الوجه او اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة والاختيار وما في المستصفى من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فانه على هذا
الوجه لو جفف لترك ولذا منع عنه المشايخ كما في الزاهدي ومستحبه مسدد فيكون موافقا لما قبل وتحليل [illegible] صفته والاستحباب كما في [illegible]
والنفل ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى فيكون دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة وانما سمي به لاختيار المشايخ اياه على المباح وعلامته [illegible]
وزيادة على غيره الكل في مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا [illegible] لترجيح او لغير ترجيح فيشمل الفرض والسنة والندب على كونه غير [illegible] فيشمل
الآخرين فقد التيامن في الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد هنا غسل اليمنى اولا وكذا الرجل واما الخدان والاذنان
فيغسلان معا خص لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط
وحلق الراس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب [illegible] ومسح الرقبة والحلق بظاهر كفيه كما في النظم [illegible] بماء
جديد كما في المنية ولم يذكره اصحابنا رح المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما في المحيط و[illegible]
[illegible] والادب كما في قاضيخان [illegible] الاكثر [illegible] في النهاية انه بدعة ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال
وناقضه اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اضافة [illegible] ما خرج اي الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف
المخرج [illegible] والاخراج قال [illegible] الطاهر من احد السبيلين من القبل والدبر سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارج منهما وفي
غير المعتاد اختلاف المشايخ كذا قاله المصنف والتفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل اما الاول فهو ناقض معتادا كان او غير معتاد نجسا او ريحا
[illegible] جامدا او [illegible] واما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد رح انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ كما في الزاهدي
[illegible] كما في العناية فلا تساهل في التعميم كما قيل لكن فيه انه لو اقطر في احليله [illegible] ثم عاد لم ينقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في
قاضيخان وفيه اشعار بانه اذا ظهر شيء من البول او الغائط على راس السبيلين ينتقض بلا خلاف فانه خارج او ما خرج بنفسه او بالاخراج من غيره
اي غير ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ان كان الخارج من الغير نجسا بالفتح عند الفقهاء عين النجاسة وعند اللغوي [illegible]
نجس ثوبه فهو نجس بالكسر فيهما واما قولهم شيء نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشاف والاساس وعن محمد رح انه لو خرج الريح من [illegible] انه لم
ينقض كما في التمرتاشي سال ذلك النجس بان لا يفصل كما في العتابي ويؤيده ما في المقاييس ان تركيبه يدل على جريان [illegible]
الى ما يطهر من التطهير او التطهر اي موضع يطهر في الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغي ان يستثنى منه
[illegible] فانه نجس فيكون ناقضا على ما ياتي وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا انشف الدم ثم خرج ثم انشف ثانيا ثم وثم فهو بحال

لو تركه لسال في غالب الظن او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم على شيء منها او استنثر فخرج الدم اعلق من
انفه او غيره مشوبا او ادا به فظهر الدم وصار اكبر من رأس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير ناقض للوضوء كذا في المحيط واما اذا تجاوز ولو
بالاخراج لكان ناقضا كما في الخلاصة والكافي هو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما في تحفة المحيط وما قيل في الكلام
اشارة الى انه لو اخرج لم ينقض ففاسد لانه لزم منه ان لو اخرج الريح او الغائط او غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض
وبقوله الى ما يطهر علم انه لو نزل من جانب العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف فشد ما لان منه حتى لا ينزل
منه او ظهر من رأس الجرح فطهر بقيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ان مارن الانف غير ناقض قال الحلواني فيه توسعة
لمن به جرب او جدري او مجل كذا في الزاهدي ولو شد بالرباط فابتل فان نفذ البلل الى الخارج نقض كما في شرح الطحاوي وكذا
لو خرج من منابت الاسنان دم رقيق احمر كما في المحيط واعلم ان ما ذكره ينتقض بما اذا تقاطر دم كثير مثلا من ورم او مما صلب
من الانف او من العين فانه ناقض ولو لم يسل الى ما يطهر لعدم تحقق الامتداد او بالنسبة الى ما يطهر فلا يتعلق الجار بقوله سال
كما ظن ولا بقوله خرج لتضمنه السيلان ح والاستدراك قوله سال فحق العبارة ناقضه خروج النجس ثم لما كان بعض انواع النواقض
الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص بالذكر فقال **و ناقضه القيء** كالشيء وزنا ومصدر قاء ما اكل يقيء اذا القاه و ما مفعول به
وان كان معرفا باللام فان اعماله مجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكر الرضي وجعله حالا من القيء بمعنى الاسم خلاف الاصل
للاحتياج الى حذف المخرج على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف في عامل الحال بلا ضرورة **رقيقا** اي سائلا **ان احمر به**
البزاق لعاب الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من المعدة ملأ الفم او لا وهذا عنده واما عند محمد
فان كان صاعدا ملأ الفم ينقض والا فلا وقول ابي يوسف رح مضطرب كما في المحيط **الا** اي غير ناقض القيء **ان صفر البزاق به**
بان غلب على الدم وانما ذكره مع الاستغفار عنه بما قبله اشعارا بانه ان تساويا انتقض كما قال الجمهور ولم ينقض في رواية الاصل كما في
حاشية الهداية والاول هو الاستحسان قال الميداني اني آمره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على الوضوء والاول كما في المحيط **و ناقضه**
القيء غيره اي غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاما او دما منجمدا او سوداء مجتمعة **ان ملأ غيره الفم** بان يعجزه عن الاستمساك وقيل
عن الكلام وقيل من تغطية الفم كما في الزاهدي وقيل ان يعلم انه لو ظهر ان في فيه شيئا وقيل يفوض الى رأي صاحبه والاول هو الصحيح هذا
اذا قاء مرة فان قاء مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمع محمد رح ان اتحد الغثيان وابو يوسف رح المجلس وابو علي الدقاق مطلقا
كما في المحيط والاول اصح كما في المضمرات وعن الحسن انه تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لم ينتقض لانه طاهر كما في الزاهدي وفي
المنية اذا قاء دودة كبيرة لم ينقض **لا** اي غير ناقض **القيء بلغما** وانما نفى مع انه علم من قوله سابقا انه غير ناقض اصلا سواء كان
صاعدا او نازلا ملأ الفم او لا لانه ناقض عند ابي يوسف رح واليه ذهب الطحاوي حتى قال يكره ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب فيصلي
معه ومنهم من اسقط الخلاف بحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا اذا
تمحض فان قاء مختلطين دما وطعاما او بلغما ملأ الفم فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما

ذكر ان البعض الخارج من غيره ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاول دون الثاني بينه فقال وما ليس من ذلك الخارج بحدث ناقض لقلته
اشارة الى ان الحدث قد يطلق على الناقض وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية ليس بنجس بالفتح ولم يستعمل الكسر
ان كان هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفي العام نفي الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح
فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات والمراد بالليس بحدث اصلا القرينة لزيادة الباء فلا يرد الخارج من المحدث واصحاب الاعذار لان
انتقاء الانتقاض مختص بوقت خاص ونقضه نوم متكئ متجافي المقعد عن الارض لا الى ما لو ازيل لسقط ذلك المتكئ وهذه
الكلية عند الطحاوي وفي رواية عن ابي حنيفة رح وعنه انه في الصحيح انه لا ينقضه اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعضاء
الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد والاتكاء الظهر على شيء ويستعمل بعلى ودون الى ولم ينقض الميل
والا لانتقض بمجرد الميل ولكنه الا لم ينتقض بنوم المتكئ على ذلك بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه من ان التقييد تقييد على السماع وفي الكلام
اشارة الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلواني وقال ابو علي الدقاق وابو سهل الرازي ان كان
لا يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كما في الزاهدي والى ان نوم الواضع راسه على ركبتيه
لم ينقض كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض او عند الاصابة بلا فصل لم
ينقض كما روي عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كما في الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع اليته على عقبيه وبقدر صار شبه
المكب على الوجه واضعا البطن على فخذيه غير ناقض عند محمد رح لانه يشترط الاتكاء على الغير خلافا لابي يوسف رح في التيمم والى ان نوم
القاعد المتمايل الزائل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب وكذا نوم المتورك كما في الزاهدي والى ان نوم القائم والراكع والساجد
مصليا غير ناقض كذا في المحيط لانقضاء زمن الانبياء عليهم السلام لا يحتاج في هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض وهذا
الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء فيختل فيه المشي بالضم والسكون لتعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع
او الوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشايخ ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار صدر الشهيد والصحيح
بالنقل عن الامام الحلواني ان يدخل في بعض مشيته تحرك كما في المضمرات والجنون صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب
والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي فلا اكتفاء به عنهما وقهقهة
بالغ سواء كان قائما او نائما عامدا او ناسيا متوضئا او مغتسلا او غيره وقال بعض المشايخ انها من النائم والناسي والمغتسل غير ناقضة
كذا في المحيط فلا يجب قيد اليقظان لاخراج النائم والقهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكره الجوهري وظاهره مشعر
بالتكرار وعند الاكثر هي على انها ما يكون مسموعا له ولغيره والضحك هو ما يكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت
المسموع ناقض وان قل كذا في المحيط واشار الى ان التبسم وهو ان يبدو فيه اسنانه بلا صوت غير ناقض والى انها من الصبي
غير ناقضة كما قال الجمهور كذا في حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام المشتركة في صلوة صفة اي قهقهة
البالغ واقعة في صلوة مكتوبة او نافلة في المصر او غيره ولو راكبا كما قالا واما عنده ففي النافلة في المصر لم ينقض لانه

ليس في الصلاة فاشتر بها عما يقع في مثل ذلك في ركوع وسجود للتلاوة مطلقة اي حقيقية او غير مقيدة تخرج بها صلاة الجنازة
لا سجدة التلاوة كما ظن والمباشرة الفاحشة في الشريعة تماس احد الفرجين منها الآخر متجردين مع الانتشار بلا انقاء الختانين
من الحسي والمعنوي ومنهم من لم يشترط مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما في الحقائق وتنقض طهارة وان لم ينتشر آلته لا يكون
المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما في المنية ثم انها عند الشيخين واما عند محمد رح فغير ناقضة وهو حسن كما في النظم وغيره
وهو القياس والاول الاستحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في التحفة وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شيء وهو الصحيح كما في
الحقائق وفي الاكتفاء اشعار بان وطي البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يلزم الا غسل الذكر كما في صوم
النظم والمباشرة في اللغة من باشر الرجل المرأة اذا افضى ببشرته الى بشرتها فهو بمعنى الملامسة ولذا قال شرف الائمة
المكي الملامسة الفاحشة هي ما يقبح من الاقوال والافعال لا مس غير ناقض مس بشرة المرأة بشرة الرجل او بالعكس
سواء كانت محرما او لا بشهوة او لا وسواء كان اللامس ميتا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس والمرأة مؤنث المرء اي
الرجل وهي اسم المبالغة كهو والذكر اي لا مس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولو بباطن الكف والا و
بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي رح على انه توهم ان ينقض مس غيره وفي النظم ان مس المرأة والذكر يكره وللمبتلى
من ابتلاء انتقض اي المذكور ستة انه ليس بسبب الوجوب الوضوء كما قيل بل سببه ارادة الصلاة على ما قال الجمهور كذا في النهاية
فرض الغسل بالضم وبالسكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح والمقاييس او من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد كما
في المغرب وبيان الاغتسال مطابق للغسل والظاهر [illegible] الى كل البدن كما في حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي و
الراغب وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على ان يكون التحكم بالمبالغة مقصور بالسماع فان الافتعال لم يوضع للمبالغة
كما ذكره الرضي غسل فمه وانفه بالتخصيص اذ انهما عضوان داخلان في البدن مع المبالغة في ازالتهما فان المبالغة فيهما
سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكن كافيا وبانه لا يشترط المص
كما قال بعضهم وذكر الناطفي انه شرط وهو الاحوط كما في الخلاصة ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام او كان في انفه درن
رطب لم يجز بخلاف اليابس كما في الزاهدي ولكونه لعبد فرض مطلق الغسل لم يذكر تخليل اللحية الواجبة في
الجنابة وغسل ظاهر كل البدن اي جميع اجزائه فلا يغسل العين ولو مكتحلة بالكحل النجس كما في حاشية الهداية وما تحت
اظفاره الصرام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لا يمنع ولا يحرك الخاتم الضيق على ما روي عن الائمة الثلثة رح
كما في قاضي خان ويحرك القرط وان لم يكن في الاذن لا يتكلف في الايصال ويدخل الاصبع في السرة والماء في القلفة
وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد رح و
عن ابي يوسف رح ان اصابه بلا اسالة اجزاه كما في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشارة الى ان الدلك ليس
بشرط الا في رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي ولعل الراس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة في الحكم والكاف

خارجة لغة فان البدن من المنكب الى الالية كما فى المغرب والقاموس وغيرهما واليه يشير عن محمد رح فى عدة المحيط والذخيرة **وسنته**
ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا **وفرجه** اى ثم فرجه بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج قبل
الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزى **ويزيل** عن كل موضع من بدنه **النجاسة** اى نجاسة حقيقية ان كانت
والجملة اما معطوفة على الفعلية فيسن الازالة بعد الفرج كما هو ظاهر الهداية والكافى او مقدرة فلا يسن بل يفرض كما فى السجاوندى
واليه اشار القاضى فى شرح المجامع حيث قال يسن فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يزيل ما على بدنه من نحو ما قلنا وذكر الحلاجى
ان ازالة النجاسة فرض **ثم ان يتوضأ** اى يتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض كما مر فينوى
الغسل ويسمى ويمسح على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه يمسح كما فى المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل سنة كما
فى الجلابى **الا** انه **رجليه** الواقعين فى المستنقع لما سيأتى وفيه اشعار بانه لو لم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر لقدم
الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما فى الزاهدى ولعل وجهه ان الاحتراز عن الخلاف فى الماء المستعمل والاكان الماء
لم يصر مستعملا فلا حاجة الى الغسل ثانيا **ثم يفيض** اى يصب **الماء** اى من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو
ثمانية ارطال وقيل عشرة ورطلان للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما فى
المضمرات وذكر فى الجواهر ان الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع **على بدنه ثلثا** فيبدأ بمنكبه الايمن ثلثا ثم
بالايسر ثم الراس [illegible] وقيل بالايمن ثم الراس ثم الايسر وقيل بالراس والاول اصح كما فى الزاهدى و
[illegible] برطل والوجه واليد برطل كالرجل والراس وسائر الجسد بخمسة ارطال كما فى شرح الطحاوى
[illegible] عضو عند ارسال الماء يجوز فى الغسل لا فى الوضوء ويجوز نقله من عضو اليه فى كليهما كما فى الخزانة
[illegible] لا ههنا لا فى المكان المستنقع بالفتح اى المجتمع للماء المستعمل وفيما ذكر اشعار بانه لو انغمس فى
[illegible] ترك السنة فلو مكث فيه ساعة فاسبغ الوضوء والغسل لاكمل السنة كما فى الزاهدى **ويكفى**
[illegible] **ضفيرة** اى المنسوج فهى فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة او النقل الى الذاتية
[illegible] اصول شعرها وعنه انه لا يكفى كما فى المحيط فيغسل ظاهره المسترسل وهو الصحيح كما فى الزاهدى
[illegible] وفيه رمز الى انه لا يكفى لذى الضفيرة فنقضها وقيل يكفى وفى البقالى الصحيح انه يجب غسلها وكذا لا يكفى
[illegible] الزاهدى والى انه لا يكفى لذى اللحية لعدم الحرج كما فى الذخيرة واعلم انه اذا اضرها غسل الراس
[illegible] عن زوجها كما فى المنية **وموجبه** بالكسر اى شرطه وقيل سببه وقال الجمهور انه سببه ارادة الصلوة
[illegible] الجنابة والا فيجب بعض البدن فتتأذى به الملائكة كما فى الشفاء **انزال منى** اى خروجه
[illegible] اشارة على الخروج تبركا بعبارته صلى الله عليه وسلم محمد رح فى المبسوط والمنى بكسر النون مشددا
[illegible] منه حيوان كما فى المفردات والمجمل وغيرهما وفى النظم ان الجبل لا يكون الا من المليين فما فى المصلح

والنهاية انه ماء الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ماء ابيض ينكسر منه الذكر فليس مختصا بالرجال واليه ذهب المحققون من اهل اللغة والانزال
مشير الى ان امرأة لو احتلمت بلا خروج المني الى الفرج الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الزاهدي
ذي دفق اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من
بين الصلب والترائب و ذي شهوة اي لذة والكائنة في الاصل ميل النفس الى ما تريده والتوصيف مجاز والوصفان
متلازمان لزيادة التوضيح فاذا احتمل شيئا او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة خلافا لعيسى بن ابان فان عنده يغتسل
بخروجه على كل حال كما في المحيط عند الانفصال عن الظهر او التربية ظرف الشهوة فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه او نظر
الى امرأة بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصورة فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد الوطي
بلا نوم وبول ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في الزاهدي وغيره والخلاف بين ابي يوسف وبه ناخذ كما في
النوازل وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد وزفر رح خلافا للشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج بقية المني
لم يجب اتفاقا و غيبة تمام حشفة من رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين
اذا استتر في قبل او دبر باربع فتحات وسكونين والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة حتى لو قطعت
وغاب اقل من المقدار لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب فيه اقل منها لم يجب كما في التجنيس لكن في الخزانة ان
الايلاج في الدبر موجب وفي الآلي انه غير موجب خلافا لما والى انهما من الخصي لو غابت وجب كما في قاضيخان والى انها لو لفت
بثوب او غيره لم يجب كما في الجلابي والى انها لو غابت في السرة مثلا لم يجب الاترى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها
صرح به في الخلاصة على الفاعل والوطي ظرف موجبة فلا ضرورة الى الحذف والمفعول الموطوء وفي الكلام اشعار
باشتراط التكليف فلو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهق والمراهقة والكافر اذا اسلم كما في
المحيط ولا يرد وطي البهيمة لان حكمه باق واعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال وغيبة الحشفة تقوم مقامه لخفائه فهو موجب الغسل
الوضوء ورؤية المستيقظ ولو صبيا وفيه خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما في المحيط
اي شيئا تيقن انه مني سواء كان تذكر الاحتلام او لا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي او المذي اي شيئا يشك فيه انه
او مذي تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف رح اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره
انه واجب عنده فلعل عنه روايتين كما في الحقائق وانما قلنا بالمعهود المذي المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذي اصلا بل
لانه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المذي المشكوك لا حقيقة كما في الخلاصة وغيرها وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذي
لم يجب تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهم على ما في المصفى عن المختلفات لكن في المحيط وغيره انه واجب حينئذ وبان لا دخل لانتشار الآلة
قبل النوم وما في النوادر عن محمد رح انها لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني وقال الحلوائي انه

كما لا بد من حفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرهما فعلى ما قررنا لا قصور فيه بل في القائل فتح والرواية الابصار والعمى عنه غير واجب التعرض وكونه
بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور وقد دخل في المستيقظ المستيقظة تبعا فانها كالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله رؤية المستيقظ
المذي عن رؤية المفيق والصاحي المذي بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب لكن رؤيتهما المني موجبة كما في الخلاصة وبقوله المني والمذي
عن الودي فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما في الحقائق والمذي والودي بالتسكين وقيل بالتشديد فالاول ما
يخرج عند الملاعبة والثاني بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شيء لم يجب فهو ودي
و انقطاع الحيض على انقطاع العادة او الثلاثة الى العشرة وقد بقي من آخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة لان
بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق المسلمة واما في الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما في انقطاع العشرة في حق الكل كما في
مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلاثة وجب الغسل ولم يجب الى انتهاء العشرة كما
قال بعض المشائخ واوجبه بعضهم وتوقف آخرون كما في المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفي شهيد الكبار في انه
نفس الحيض الا ان الغسل غير مفيد فتأخر الى الانقطاع و انقطاع النفاس كالحيض فيما فصلناه وفيه اشعار بانه لو ولدت ولم تر دما
لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف رح وبه اخذ بعض المشائخ لكن وجب عند ابي حنيفة رح وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما في الخلاصة
لا اي غير موجب له وطي بهيمة بالهمزة اي جماعها والمكان في الاصل الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما في المغرب بلا انزال
اي بغير خروج المني فالجار عامل في الانزال على الاصح ولا يبعد مع ان يجبرها كما ذكره السيرافي والميتة كالبهيمة الا انه لم يذكر لظهوره
وسن اي دووم عليه بلا عتاب فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من الاستحباب ليوافق ما ياتي في الجمعة وقد صرح به في الخلاصة
لكنه سنة في المحيط للجمعة اي ليوم الجمعة كما هو الظاهر وتحمل لصلوتها كما قال ابو يوسف رح لانها افضل الصلوة وهو الصحيح كما في
الكافي وعنه انه لهما جميعا كما في شرح الطحاوي والاول قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة لم يعتبر
وفيه اشارة الى الاختلاف بين الحسن وابي يوسف رح كما في التحفة وغيرها لكن في جمعة المحيط وقاضيخان انه لم يعتبر بالاجماع وفي الزاهدي والخلاصة عن اصحابنا انه لو اغتسل
يوم الخميس او في ليلة الجمعة يعمل بها لانه حصل به رفع الرائحة المقصود منه والعيدين اي لهذين اليومين وفيه اختلاف الحسن وابي يوسف رح
كما في التحفة وسياتي تمامه في فصله والاحرام اي للاحرام عند ارادته و يوم عرفة هكذا اطلق في المحيط واكثر الكتب لكن في المشارع انه
سنة بعرفات واليه اشار في المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون اذا بلغ بغير الاحتلام وافاق كما في التحفة وكذا غسل الحجامة
وليلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما في خزانة الفقه ثم شرع في الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج
الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمار والاول يزيل النجاستين والثاني النجاسة الحقيقية كما قال الفقيه وغيره انه لا يزيل
الحقيقية عن البدن والاول هو الصحيح وماء اختلط طاهر به فان غلب فمطلق والا مقيد كما في شرح الطحاوي وهذا مجمل ما فصل
بقوله و يتوضأ بالضمة اي يطهر اعضاء الوضوء بماء السماء واحسنه ما نزل من هذه المظلة او السحاب سواء
كان في الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالثلج الا اذا اذيب وعن الصاحبين انه يتوضأ

والاول هو الصحيح كما في الظهيرية وماء الارض اي ماء يكون في اعماق الارض كماء الآبار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا كالحياض
فالصحيح ما قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان اكثر من عشر في عشر كما في المحيط وانما خص التوضي مع انه مزيل مطلق الحدث
وكذا الخبث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولا يخفى ان الكل نازل من السماء فلو اكتفى به لكفى وان تغير اي حال كونه تغير ذلك الماء لونا او ريحا او طعما
بالمكث بحركات اليم الا افاته كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى انه لو ظن التغير بالنجاسة لم يتوضأ به كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا باس لو ظن
التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن او اختلط به بالطبخ او غيره طاهر سواء كان من جنس الارض او لا وسواء قصد به النظافة او لا كالزعفران
والتمر والصابون وورق الشجر الا اذا اخرجه اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر في جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر
الماء عن طبع جنس الماء اي من صفته الاصلية التي هي الرقة فلا يتوضأ بماء السيل او غيره اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة
من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف رح في رواية عن محمد رح وروي عن ابي يوسف رح واشهر قول محمد رح ان المعتبر هو اللون والاول
هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف في الاعتبار كما في حاشية الهداية لكن في الزاهدي وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن
والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة الماء وان توافقا لونا وتخالفا طعما كماء البطيخ والاشجار والانبذة فالعبرة لغلبة الطعم و
ان توافقا لونا وطعما كماء الكرم فلغلبة الاجزاء فالاعتبار اولا للون ثم الطعم ثم الاجزاء او اذا غيره طبخا او غيره طبخ الطاهر الماء
للاكل او الشرب او التداوي او غيره هذا هو الحال ان ذلك الطاهر مما لا يقصد به النظافة نحو المرق وماء الباقلي
المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون والى انه لو طبخ الآس او السدر او الاشنان
في الماء وتغير لونه توضأ به اذا كان رقيقا كما في المحيط ودلالة المفهوم ليست قطعية كما مر والكلام مشعر بانه لو غير الاوصاف
الثلاثة بلا اخراج وتغيير مذكورين كان طهورا وما في الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما في الزاهدي واليه اشير في المفيد
فلا مخالفة بين كلامي المتن والهداية كما ظن وان اختلط به اي بذلك الماء النجس بالفتح فان كان الماء جاريا في عرف
وقيل هو ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب بتبنة وقيل ما لم ينقطع جريه بوضع يده كما ذكره الزاهدي وعن ابي يوسف
بالانحراف والاصح هو الاول كما في التحفة ويدخل في الجاري ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه نجاسات تفتت واختلطت
لونها والاشربها كما في الخلاصة وكذا ماء المطر حتى لو اصاب الثوب بعد ما وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا تغير
حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم ينجس وقيل هذا على الظاهر للضرورة وقال عامة المشائخ انه اذا دخل الماء من الانبوب
متداركا لم ينجس وعليه الفتوى كذا في المحيط وتفسير الانحدار المدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما في
الزاهدي او كان وجه الماء عشرا بالسكون والتاء يثبت لحذف التمييز الذراع كما في شرب الكرماني او لستة كما في
في عشر اي مضروبا فيه فيكون [illegible] مائة ذراع [illegible] اكثر الاقاويل وبه ناخذ كما في النوازل وعليه الفتوى
وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثنى عشر في اثنى عشر وقيل ثمان في ثمان ومثله عن محمد رح كذا في شرح
الطحاوي ومثله عن ابي يوسف رح وقيل سبعا في سبع كما في الزاهدي ومثله عن محمد رح كما في النظم وهذا في المربع واما

ل المدور فيشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين فالاول احوط كما في الكبرى وقيل ستة وثلثين و
هو الصحيح المبرهن عند الحساب كما في الظهيرية وفي الاولين تحقق الحوض المربع داخل المدور وفي الثالث ما ليساويه وا اختلفت
في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهي سبع قبضات واصبع
قائمة في كل مرة كما في الولوالجي او في المرة السابعة كما في الكرماني او اصبع موضوعة في كل مرة كما في سير المضمرات وفي النهاية الصحيح
ذراع الكرباس وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا في ثمان بذراع زماننا
ثماني قبضات وثلث اصابع لكان عشرا في عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو اتصل في الارض ذراع او في الحوض طحلب
او كان فيه قطع خشب او جمد تحرك بتحرك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدي لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه اي
ارض الماء الذي يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد بالغرفة اي برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشر في عشر وهذا قول
بعض المشائخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل
ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى الناظر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه بالطول
بلا عرض بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه على الاصح كما في الاختيار وغيره وكذا البئر يجوز بانها عشر في الاصح ورد
ن الماء في البئر اذا كان يقدر بالحوض الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على ما اختاره من المقدارين والعمق الذي هو خمس
اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلث مائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسع ذلك في غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا
ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا لا ينجس ولا يتغير عما عليه من الطهورية
الذي كان جاريا او عشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب عذرة في هذا الماء الجاري كما في قاضيخان و
ه من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب
ج من جانب سواء كان اربعا في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذلك لو كان عينا هي سبع في سبع او خمس
س ينبع منه الماء وعليه الفتوى كما في التتمة وغيرها الا اذا غير اي يكون مطهرا في جميع الاوقات الا وقت تغيير ذلك النجس
ما طعم ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر والطعم بفتح الطاء ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة او مرارة او غيرهما
و لونه او ريحه فانه ينجس الا اذا خرج منه مكث يورد الماء عليه وقيل خروج مثله وقيل ثلثة امثاله وقيل دخل بلا خروج
التمرتاشي به يفتي كما في الزاهدي والاول اصح تيسيرا للمسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن عام للحوض والماء الجاري
امة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة وقاضيخان وغيرها فلو سد جيفة نهيرة وجرى الماء تحتها وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثره
توى كما في المضمرات عن النصاب هذا لكن في الايضاح اختلفت الروايات عن اصحابنا في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد رحمه الله انه غير
والصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله موكول الى غلبة الظن فانها كاليقين في وجوب العمل به ومحمد رحمه الله رجع الى قوله وعن ابي يوسف
لكثير كالجاري لا ينجس الا بالتغيير وان لم يكن الماء المختلط بالنجس جاريا او في حكمه تنجس ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر

فان فيه اختلافات مذكورة في عشر اي كما عشر الظهيرية ولا يخفى انه لو فوض هذا الحكم الى مبتلى به لكان احسن والله اعلم انه اذا راى رجلا يتوضأ
بماء نجس ان يشغله في وجوب اخباره عليه كما في المنية ولا باس اي لا كمال شدة عليك فيه ودلالة على ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما
يستعمل في الغالب في مظانها ولذا قيل في لا باس باس اي باس قليل وهذا اكثري لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجبا كما في
صوم النهاية بموت مائي المولد اي ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبري الذي لا يعيش في الماء له دم سائل ينجس اجماعا سواء مات
في الماء او غيره الا اذا عاش في الماء وتوالد في غيره فلم ينجس كالبط والاوز والحية كما في شرح الطحاوي لكن في المحيط ان موت
طير الماء في غير الماء ينجس وكذا في الماء كبيرا او صغيرا العديم الدم والاطلاق مشير الى انه لو مات ذلك المائي في الماء او مائع آخر
غير منجس وان تقطع وهذا اصح كما في المبسوط لكن في المحيط ان موته في الماء غير منجس في ظاهر الرواية واما في غيره فالسمك
كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائي والسرطان ففيه خلاف ولا باس بموت ما ليس له دم سائل سواء مات في الماء
او مائع آخر وسواء كان بحريا كطير الماء صغيرا كما في المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والنمل والبرغوث والبق سواء مص الدم
او لا والاصح في العلق انه اذا مص الدم ينجس كما في الزاهدي وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد
حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجسا كما في حاشية الهداية وغيرها لكن في المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم
اصلا لان ما ظهر منها يبيض بالشمس والدم يسود ولا يخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يليق
بهذا الكتاب. ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع في الباقي وما في حكمه وقال و
لا يتوضأ عطف على يتوضأ بماء اعتصر اي استخرج الماء بالعصر او بغيره بان دق وتقاطر ثم استخرج منه الماء او دق وطبخ بالماء
ثم استخرج والرواية لقصرها ولعل وجهه انه انسب في التوضي من شجر اي نبات فيتناول نحو الديباس وورق الهندبا او ثمر اي
فيه ثبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار والاعتصار اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما في البيع من ماء الكرم وعن ابي يوسف
انه يتوضأ به وينبغي ان يكون على هذا الخلاف ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وفيه اشعار بانه لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه انه يتوضأ
به وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد رح وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في التمرتاشي وهو الصحيح كما في
ولا يتوضأ بماء استعمل في غسل شيء من الاعضاء والكان ما يلاقي البشرة اقل فغسالة العضد ونحوها مستعمل كما قال اكثر
المشائخ الا اذا كان مغتسلا كما في المحيط وهو الاصح كما في الخزانة وكذا غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والثمار وانما يصير مستعملا عند محمد رح
للقربة فقط اي لطلب ثواب يحصل من نحو الصلوة وان كانت في الاصل مما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما للقربة او رفع
الحدث اي استعمل لغير القربة مما لزم منه رفع نجاسة حكمية لقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا للقربة
فاذا توضأ محدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ ثانيا او غسل اليد صالحا او غيرها قبل الطعام وبعده واذا اغتسل المحدث
الاعضاء لا للتبرد يكون مستعملا عندهما خلافا الا انه قال ابو عبد الله الجرجاني ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء بلا خلاف فان ازال
المحدث الطين لا للتبرد مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانما قال لا يتوضأ ولم يذكر انه طاهر ام نجس لانه الطاهر في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف

ومحمد عن ابي حنيفة رح انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد وابو يوسف رح عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه انه غليظة وبه اخذ والى هذا الخلاف
مال مشائخ بلخ واما مشائخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشائخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة رح
وهو الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد رح
كما في المحيط وغيره وفي نفي التوضي اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه والعجين به كما في الزاهدي وفي استعمال لفظ الماء
دلالة على انه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما في التمرتاشي وفي اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل اعضاءه
الف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند الشافعي فما عدا الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة والى انه لو توضأ الصبي صار مستعملا
وقيل لا وقيل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في المحيط والى ان غسالة الجنب كالمتوضي وفيه خلاف كما في الزبدة وبتنكير القيد اشعار بانه
لو غسل الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس من اعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات كالثوب والقدور والقصاع
والثمار كما اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا زال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة وهذا مذهب
اصحابنا وعليه اكثر المتاخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكان وهو اختيار الطحاوي وبعض مشائخ بلخ والامام
المرغيناني كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة وذكر التمرتاشي ان لو تقاطر عن العضو الى ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع
ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر في الحاوي وانسب بفصل تطهير الانجاس فقال وكل اهاب بالكسر اي جلد غير مدبوغ
كما في عامة الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها دبغ من الدباغة وهي اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالادوية او حكمية
بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح طهر ولا يعود نجسا بالابتلال في الحقيقية اتفاقا وفي الحكمية على الاصح كما في المضمرات ولذا
لم يفسد لو وقع في الماء جلد الميتة اليابس وكذا الحكم جلده كما في الخزانة ولو دبغ مثانة الميتة وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا
الكرش وعن ابي يوسف رح انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة وفي تنكير الاهاب اشعار بان كل فرد من افراده طهر بالدبغ
الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر الا جلد اي قشر بدن الخنزير فانه لم يطهر بالدبغ وقيل
لم يقبل كما في المفاتيح وعن ابي يوسف رح انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى ان الكلب يطهر به خلافا للصاحبين رح ففي كونه نجس
العين خلاف كما في الزاهدي والاول الصحيح كما في التحفة والى ان جلد الحية والقردة يطهر به وفيه خلاف كما في الخزانة وجلد
الآدمي اي الشخص المنسوب الى آدم بان يكون من اولاده عم ولو كافرا فانه لا يطهر به لئلا يستعمل شرعا وفي الخزانة انه
طهر في الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لا يقبل الدباغة وما اي حيوان طهر جلده بالدبغ
طهر ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح الطحاوي وقيل لا يطهر الا جلده والاول الصحيح كما في التحفة وذكر في
النهاية ان جلده لا يطهر عند بعضهم اذا كان سوره نجسا بالذكوة الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية فلو ذبح حمار المجوسي لم يطهر
الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل على شموله الاختيارية بين اللبة و
اللحيين والضرورية اي موضع اتفق واليه اشار كلام القنية ولا يشكل طهارة الحيوان بما يبقى نجسا من اجزاء الحيوان

كالفضلات في الاسعار وبلا فصل للذكوة في طهارته اصلا كالشعور والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست من اجزاء
الحيوان والذكوة مطهرة لما سوى الشعور والعظام كما ياتي وكذا اي مثل جلده في الطهارة بالذكوة لحمه اي لحم الحيوان فانه لو كان
للجلد لزم انتشار الضمير وان لم يوكل لحمه وانما خص بعد التعميم فان في لحم السبع خلافا حتى انه في الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح
كما في الكافي والا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر ذلك الحيوان بالذكوة قيل هذا انما دل ان مفهوم المخالفة وان لم يكن معتبرا في
النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم معتبر في نص العقوبة كلا انهم عن سهم لو يسند لمحجوبون كما في حدود النهاية واما في
الرواية فاكثري كما مر وشعر الميتة مثل الصوف والوبر والريش والميتة ما زال روحه بلا تذكية وعظمها مثل القرن والخف
والظلف وعصبها مثل السن على راي والعصب للعناب المفاصل طاهر ذلك الثلثة فاجري الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق
مشير الى ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعن محمد رحمه الله نجس كما في الزاهدي وفي الاضافة اشعار
بان هذه الاشياء للحي طاهرة بالطريق الاولى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى والاشياء مقيدة باليبسة بلا دسومة والانفحة كما
في قاضيخان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات في الاكثر افرده بالذكر فقال وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان
الميت طاهر وعن محمد رح لم يجز الصلوة مع شعره اذا كان اكثر من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر وعظمه طاهر فحده ما اذا اخذ
لو ظهر في الدقيق لم يوكل وعن ابن مقاتل انه يوكل وفي تخصيص الانسان اشارة الى ان الثلثة للخنزير نجس وعن الائمة
الثلثة ان شعره طاهر كما في الزاهدي بير وقع فيها نجس بالفتح كالبول والخمر ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا
كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا كان او يابسا
صحيحا كان او منكسرا على الصحيح وتنجس بالكثير قيل هو ثلث وعن محمد رح ما ياخذ ربع الماء وقيل كله كما في التحفة والصحيح انه ما استكثره الناظر
كما في الكافي واما الروث فنجس خلافا لابي يوسف رح في اليابس وذكر صدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة وقيل هو الاصح
وفي اطلاق البير دليل على ان ابار القرى والامصار والفلوات فيها سواء وهو الاصح كما في الزاهدي واحترز عما اذا
وقع فيها مخاط او بزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما في الزبدة او مات فيها او في غيرها ثم وقع فيها حيوان غير مائي المولد
وله دم سائل لما سبق وبه صرح في المشارع واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره سواء او انتفخ اي تورم وتغير صفته حيوان ذو صفة
النكرة بما يتصف به في المستقبل كما ذكره ابن مالك او تفسخ اي تقطع او سقط شعره وانما لم يكتف عنه لئلا يتوهم انه اذا تفسخ لم يطهر بالنزح
وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفارة او قطعة لحم الميتة ينزح كل مائها كما في قاضيخان وغيره او مات مثل آدمي
او شاة اي مات احدهما او مثله في الجثة فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابي قاسم الصفار اذا وقع الانسان الميت
فيها لا ينجس ولو قبل الغسل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح ان الجدي كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاج كما في الزاهدي
ينزح كل مائها جزء جزء والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه استقاء ماء البير سواء كان مسندا الى انفسها او مائها كما في
المغرب على ان ليس في الاساس والصحاح الا الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزائه

الماء وسيأتي خلافه وفي الكلام دلالة على انه يخرج النجس ولا ثم ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح
وكان غسلا للعظم وفي الجواهر لو وقع عصفور في بئر وعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجسة فتركت مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة
ستة اشهر وفي الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها والدلو والرشاء والبئر تبعا وقيل هذا في حق هذه البئر واما في حق غيرها فلا كدم الشهيد
ذكره في المغني وقيل ينزح حماتها وقيل يطهر بدونه وبه ناخذ كما في الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو خرج حيا لم ينزح كل مائها الا انه نجس
فان كان آدميا لم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا كما في المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج او غيره نجاسة
ولم يصل فمه الى الماء فان تيقن بالنجاسة تنجس بوصول الفم اليه صار كسوره كما في التحفة ففي المكروه عن ابي حنيفة رحمه الله خمس دلاء
وسط وقيل عشرون وفي المشكوك نزح الكل كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر ماء الحوض الكبير والا فلا ينجس كما في الزبدة والقنية
وعند الشيخين انها لم تنجس كالجاري كما في الخزانة ومثله في الزاهدي وفيه عن محمد رحمه الله اجتمعت انا وابو يوسف على انه كالجاري
ومثله في المحيط الا انه روي عنه انه قال كان هذا قياسا تركه بالآثار ان امكن النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يفصل
لا يمتلي الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر الباقي وان غار ثم عاد فعن محمد رح نزح عشرين وقال شداد
انه طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح قيل ينزح كله وقيل
مقدار وقت الوقوع واختلفوا في التوالي والمختار انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد قيل ينزح كله وقيل مقدار
الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة والا يكن نزح كل الماء بان ينبع منها مقدار ما فيها نزح او ينزح قدره بقول ذوي بصارة
بفتح الواو والباء اي بقول رجلين صاحبي معرفة بمقدار الماء وهو قول نصير بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذوي بصارة
فيه فيكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفوض الى راي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف رح
يتخذ حفيرة بقدرها فيملأ منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رح يمسح عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح
لكل شبر دلوان كما في الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلث مائة كما في المحيط وعند محمد رح
ثلث مائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف ان النجس ما نزح لا غير او الجميع الا انه يطهر
بنزح البعض كما في التمرتاشي وهو غليظة ثم خففت بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول فيها نزح عشرون في اخرى
نزح منها عشرون والثاني تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل
عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط وفي موت نحو دجاجة في
الجثة كالسنور والفاختة بلا تفسخ ينزح اربعون ولو بطريق الاستحباب وفي خزانة الفقه خمسون الى ستين
بطريق الاستحباب منه قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح اربعون
في الميت الكبير وستون في الصغير كما في التمرتاشي وقيل بحسب البئر وعن ابي يوسف رح في السنور ينزح كل
الماء كما في الزاهدي والدجاجة بالفتح والكسر لغة والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي نحو عصفور

كصعوة وسام ابرص والفارة نصف ذلك اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف رح هكذا الحكم الى الاربع وفي
الخمس اربعون وفي العشر كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان في نحو الحلمة والفارة
الصغيرة النجسة عشر دلاء وفي نحو الحمامة الثلثين كما في المحيط فالمراتب خمس ولوا وسطا تميز اربعون وستين ونصف والمراد
الدلو المعتدل المستعمل للآبار في البلاد وقيل ولو تلك البير وعن ابي حنيفة رح دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امنا
وقيل منوين والدلو المخرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان مائها نجس قبل
النزح واختلفوا ان المتنجس ما نزح لا غير او الجميع الا انه لا يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وغيره اي غير الوسط فان
الدلو مما يذكر ويونث يحتسب به اي يعتد بذلك الوسط ويجعل في حسابه فما نقص صغير وما زاد كبير فان كان الميتة عصفورا
مثلا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا ثم نزح بمرة لكان كفاية قال القدوري هو احب الي وقال زفر والحسن رحمهما الله
انه لم يجز كما في المحيط وتنجس البير من وقت الوقوع اي وقوع الميتة فيها كما في المشارع وشرح الطحاوي
ان علم او ظن ذلك الوقت بالاتفاق والا يعلم فقد قال ابو حنيفة رح ان لم تنتفخ فمنذ اي مدة تنجسها يوم وليلة
نحو يعني جميع المدة وان انتفخ فمنذ اي مدة تنجسها ثلثة ايام ولياليها الثلثة وقالا اي ابو يوسف ومحمد رح
منذ اي اول تلك المدة زمان وجد وتيقن هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق مشير الى انه حكم ما عجن به
وغسل وحكم الوضوء والغسل سواء في القولين وكفى بركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وانما قيد بالبير
لان الثوب لم تنجس عنده رح الا عند الوجدان وعنه يعاد صلوة يوم وليلة وعنه في الطري يوم وليلة وفي البالي ثلثة ايام ذا المنية
لانه لو وقع فيها اي منذ ثلثة ايام ولا يدري حتى مات فان انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة رح
ولم يعد شيء عند ابي يوسف رح كما في الزاهدي وسور الآدمي ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سور شارب الخمر فانه اذا اتى
عليه ساعات ومص شفتيه بلسانه وابلعه فقد طهر كما في الكبرى لكن في المضمرات لو طال شاربه لم يطهر وان شرب بعد
ساعات وفي الزاهدي يكره للمرأة سور الرجل وله سورها وهو لبقية الماء التي تتركها الشارب في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية
الطعام وغيره كما في المغرب وسور الفرس طاهر في رواية عنه وعنه ان التوضي بغيره احب وعنه ان سورها مكروه وعنه
انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المحيط وسور كل ماكول من الطيور والانعام واما لم يستثن الجلالة التي
لا تاكل الا النجاسة لانه الصحيح ان سورها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير ماكولة بدون الحبس فكانها غير ماكولة طاهر وكذلك الاسار وغير
متغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسور سباع البهائم من الاسد والثعلب والفيل وغيرها نجس لم يتوضأ به وعن
ابي يوسف رح انه كبول ماكول اللحم وقال الفقيه لو افتى احد بطهارة سور الكلب والخنزير كما قال مالك رح لا جاز ذكره
التمرتاشي والسبع ماخوذ من السبع وهو القهر سمي به كل حيوان سالب قتال والبهيمة قد مرت وسور الهرة مكروه كراهة تنزيه او
تحريم كما في حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابي يوسف رح ومثله عند محمد رح لكن

اذا اكلت الفارة فشربت فهو نجس بالاجماع واما الوشربت بعد ساعة لم ينجس عند ابي حنيفة رح كما في الزاهدي او الفردوس الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سور الوحشية نجس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع اشتهار اختلاف في سواكن البيوت لانه لا اختلاف ان سورها مختلف فيه وسور الدجاجة المخلاة بالتشديد المرسلة التي لا تعلف في البيت وقيل ما يجول منقارها الى ما تحت قدميها فلو كانت بخلاف ذلك لم يكره فانها لا تجول في عذرات نفسها وغيرها وقيل يكفي حبسها في بيت بحيث لا تجد عذرات غيرها لانها لا تجول في عذرات نفسها ولو ترك الدجاجة حتى يشمل البقر والابل لكان احسن وسور سباع الطير جمع الطائر من الصقر والنسر والحداة وغيرها مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في الحاشية وقيل اذا تيقن بعدم نجس منقارها لم يكره ثم سورها رواية عن ابي يوسف رح وبه افتى المتأخرون كما في المحيط وقيل لا يكره سورها في ايدي الصيادين كما في الزاهدي وسور سواكن البيوت من الحشرات كالحية والفارة والعقرب والقنفذ يكره بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون مختلفا فيه كسور الهرة كما في المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجود ذا السواكن جمع ساكنة كهوالك جمع هالكة اي طائفة هالكة او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواضي جمع الماضي مكروه ذلك الا... وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما في قاضيخان وسور الحمار الاهلي بقرينة المأكول والبغل مشكوك فيه اي في حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في قاضيخان وعنهما سورهما نجس و عند محمد رح ان سور الحمار طاهر وعن ابي حنيفة رح انه نجس وقيل ان سوره اخف من سور البغل وقيل ان سور الفحل منه نجس لشمه البول والصحيح انه مشكوك كما في المحيط وفيه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما في المصباح والمهذب دال على انه خاص به فيحمل القول بالتبعية وفي كلام المصنف رحمه الله دلالة على ان سور الاتان مشكوك وعن ابي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله تعالى انه نجس كما في الزاهدي ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله ويتوضأ به ويتيمم اي يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر وجب تقديمه والاحوط ان ينوي فيه الا ان عدم غيره فلا يتوضأ بسورهما ان وجد الماء والعرق من كل كالسور طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن قال الزاهدي ان عرق مدمن الخمر نجس وفي الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفي قاضيخان ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الامام الحلواني ان عرقهما نجس لكنه عفو في البدن والثوب وعن ابي حنيفة رح ان عرق الحمار نجاسته غليظة وعنه انه خفيفة

فصل مصدر بمعنى الفاعل او المفعول مستعار للالفاظ او النقوش مع المحل مبني على السكون لانه غير مركب ومرفوع على انه خبر محذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله التيمم لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفي الكافي وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا يخلو عن شئ يخالف ذلك الوضوء اي وضوء المحدث فلو تيمم المقيم لم يكن قربة كما في المنية

وفي كون المضارع خبر الموصوف اشعار بقصد التجدد يدل على ان التيمم على ما قال البعض ... ولم يجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابي حنيفة رح وفي رواية
عن ابي يوسف رح وعنده انه يومي بغير طهارة للتشبه بالمصلين وعنده انه يتيمم بالتراب النجس ويومي وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد رح مضطرب
كما في الزاهدي والغسل اي غسل الجنب والحائض والنفساء وغيرها سواء كان للصلاة الواجبة او السنة لكن في الظهيرية ان الحائض لا تتيمم لصلاة الجنازة
والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة عند العجز اي عجز المتيمم عن استعمال الماء اي ما كان للطهارة حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه
او المحدث الوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ما يكفي له
ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ما يكفي للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره وهذا صورة ما قال البعض اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان مع فيه بمعنى بعد كما قالوا في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه تحل ما في هذا المقام من الاشكال
لبعده اي الماء عن المتيمم او المتيمم عن الماء ميلا اي بعد ميل وهو في الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمي به علم مبني في الطريق
كل ثلث فرسخ حيث قدر [illegible] الطريق البادية وبني على كل ثلث فرسخ ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي واختلف في مقداره على اختلاف
في مقدار الفرسخ فقيل ثلاثة الاف ذراع الى اربعة الاف كما في المغرب والكافي وغيرهما وقيل الفان وثلث مائة وثلث وثلاثون خطوة كما في
التاتارخانية وقيل ثلثة الاف خطوة كما في الينابيع والاول اليسر بالنظر الى المبدا فان الخطوة ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله كما قالوا الا ان الاشهر اعتبار الخطوة وهذا كله عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن محمد رح قال لا يحل الا على راس ميلين فقال الحسن
هذا اذا كان الماء بين يديه واما اذا كان خلفه اعتبر الميل وعن ابي يوسف رح ان المعتبر غيبة القافلة عن بصره وهذا احسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد رح
كما في التمرتاشي وقيل هو المختار كما في الهداية والتقييد بالبعد يدل على ان لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما
في الخزانة وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمد رح واطلاقه مشير الى استواء المقيم والمسافر في ذلك والاصح كما في التحفة وقيل ان البعد في المقيم
فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقصر فيه المسافر وقيل موضعا لا يسمع الاذان وقيل اصوات الناس كما في المحيط والتقييد بالبعد
يدل على انه في الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في الارشاد لكن في النوازل انه يتيمم او مرض اي خوف حدوث مرض او
كان او يكون او زيادته او امتداده او وجدان وجع له او ايذائه ايذاء شديدا بسبب استعمال الماء او الحركة كما في مواقع الزاهدي والاطلاق
على ان المريض يتيمم ولو وجد المتوضي ما كان او عبدا او في الاول خلاف الصاحبين وفي الثاني خلاف المشايخ على قول الامام فهذا اللفظ محتمل لشيئين
مسئلة [illegible] او خوف [illegible] في السفر او الاقامة وقالا لا يتيمم المقيم وعن الحلواني يتيمم المحدث المقيم اجماعا قيل ان
الاختلاف في ديارنا فلا يباح له التيمم اجماعا [illegible] البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد مبيح للتيمم الكل في الزاهدي او عدو سواء كان
آدميا او غيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلاة تيمم واومى الا انه يعيد وكذا المقيد والمحبوس الا اذا كان خارج المصر فان عنده لا يعيد كما في
المحيط والمعيد في [illegible] بالاتفاق كذا في المضمرات او عطش له او لغيره بالفعل او بالقوة فلا يتوضأ بما يحتاج اليه لطبخ او التجاج كما في القنية ولا
[illegible] في [illegible] الحب [illegible] فانه للشرب الا اذا كان كثيرا فيستدل به على انه له وللتوضي جميعا كما في النوازل وعن علي ومحمد بن الفضل ان
الوضوء يشرب ولما للشرب لا يتوضأ به كما في المحيط او عدم آلة كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلجا او جمدا مع آلة الذوب

او ما تحت آلة التقدير لا يتيمم وقيل يتيمم كما في المنية والمتبادر ان يكون الا ينتصر فانيها فان كان مع رفيقه دلو ليس عليه ان يسأل وان سأل فقال
انتظر حتى استقى فالمستحب عنده ان ينتظر آخر الوقت خلافا لهما كما في الزاهدي او لخوف فوت صلوة تفوت بالفوت اي صلوة لا الى خلف
السكون حال من الصلوة اي غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها ثلثة انواع ما يخشى على فواته ولا يقضي اما اصلا كالجمعة فانها تفوت الى الفرض
الاصلي عندنا وهو الظهر على المختار او بدلها كالمكتوبات فانها تفوت الى الخلف وهو القضاء وما لا يخشى على فواتها لعدم توقيتها كالنوافل فاحترز
بالقيدين عن هذين النوعين وما يخشى فواتها اصلا كصلوة العيد فانها تفوت بلا خلف فيتخلف التيمم لاجلها ابتداء اي قبل الشروع او بعد الحدث
كقوله او بناء اي بعده من قولهم بني على صلوته اي وصل بها اياها وتفصيله انه ان سبقه الحدث في العيد قبل الصلوة فان رجا ادراك شيئ
منها بعد الوضوء يتوضأ والا تيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجا ادراك الامام تيمم والا فان شرع به فكذلك اجماعا
وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما قيل الخلاف في ديارنا لا يجوز ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بمصلانا كما في الخلاصة وغير كصلوة
الجنازة بالفتح اي الميت على السرير لغير الولي اي يخاف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير ولي صلوتها ومن كانت حقا له واذا
كان لا يرجو ادراك شيئ من التكبيرات والا توضأ كما في المنية وفيه اشعار بانه لم يتيمم ولي الصلوة سلطانا كان او قاضيا او امام الحي او غيره كما يأتي
وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعدما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا وعند محمد رح يعيد لكل حال
والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يجعل القيد صفة لصلوة الجنازة او حالا والعامل معنى المشابهة على انه جاز ان يجعل قيد
الصلوتين ففي الزاهدي وغيره انه ليس للامام والولي ان يتيمم لاجل الصلوتين وقيل للولي التيمم فيهما وهو ضربتان ببطن كفيه او بطنهما مع ظهرهما
والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف رح ومرة عند محمد رح وقيل الاول محمول على كثرة التصاق التراب والثاني
على قلته كما في المحيط ليمسح وجهه اي لاجل ان يمسح به وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما في الزاهدي ولو احدث قبل المسح لم يجز الضرب
على الاصح كما في المضمرات وضربة اخرى ليديه ليمسح يديه مع مرفقيه وانما لم يذكر الوقتية كان الضربة وان ذكر في الاصل لانه فهم من الاطلاق
مشيرا الى ان يديه لو اصابت عليهما نجاسة بلا مائع يغسل فيتيمم بهما بلا وضوء فوقه عليهما كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك لغيره كما في الا
اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد رح انها يحتاج اليها كما في المحيط لكن مع الفقه
ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم فلو يمم غيره بضربتين للوجه واليمنى واليسرى كما في العتابي
وان لا يتكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما في
الجامع للقاضي فلو ترك مسح شعرة لا يجزيه كما في الخزانة وعن اصحابنا اذا لم يمسح الاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر
وعن ابي حنيفة رح اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما قال الحلواني وكيفيته ان يمسح بباطن اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ فيمر بباطن
ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكنه في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمسح بثلث اصابع اصغر بظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح بالمنسبحة بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل

بالیسری کذلک لکن فی الجامع للقاضی ان الکف لا یمسح علی الصحیح علی الکل وهاهنا تعمیم لا یخلو عن تسامح والعبارة علی طاهر کامل
فانه لا یجوز التیمم بارض اصابت نجاسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الروایة وعن اصحابنا انه یجوز کما فی المحیط والمتبادر ان تعلق الجار
بالضربة الاخیرة الا انه لم یجز اطلاق الاولی والاولی ان یکون متنازعا فیه فیشیر الی ان الجنب لو ضرب علی طاهر للوجه ثم علیه
للید لا یجزیه لان المستعمل هو التراب المستعمل فی الوجه والید کما فی الخلاصة من جنس الارض ای مما لا یحترق بالنار فیصیر
رمادا او ینطبع کما فی المضمرات فیتیمم بالیاقوت والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والمرداسنج واللآلی والحجرین والحدید کما فی الخزانة
وغیره لکن فی الزاهدی وغیره یتیمم بالثلاثة الاخیرة والرصاص والنحاس عند ابی حنیفة ومحمد رح وفی الخلاصة یتیمم بالرماد بالاجماع و
فی المضمرات یتیمم به عند ابی القاسم الصفار وفی الخزانة لا یتیمم به الا اذا کان من حجر کما فی بعض بلاد ترکستان فانه حطبهم وفی الظهیریة التراب
المخلوط بالیبس من جنس الارض العبرة للغالب ولو کان ذلک الطاهر بلا نقع ای بغیر غبار فیجوز بالحجر المغسول هذا عنده وخلافا لابی یوسف
لا یجوز وعن محمد رح روایتان والاول هو الصحیح کما فی المحیط وهو ضربة علیه ای علی النقع الطاهر ولا یتیمم بغبار الثوب النجس کما فی الخزانة ولو قام
فی مهب واصاب الغبار وجهه ویدیه ومسح جاز وکذا لو حرک رأسه بنیته فالشرط وجود الفعل منه کما فی الزاهدی مع القدرة علی الصعید
ای مع وجود الصعید الطاهر کما قالا خلافا لابی یوسف رح ثم رجع الی ان التیمم علی الغبار فالصحیح قولهما کما فی المحیط والصعید وجه الارض
ترابا او غیره فلو اقتصر لیسلم من الاستدراک ومع ظرف فریضة کقوله بنیته اداء الصلوة او جزء مما یحتاج الی التیمم سواء کان صحیحا
او مریضا یتیمم غیره کما فی المنیة وفیه دلالة علی انه لو تیمم لقراءة القرآن او مس المصحف لا یصلی به عند عامة العلماء الا عند ابی بکر بن سعید
البلخی ولو تیمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة یصلی به وفیه دلیل علی جواز التیمم لسجدة التلاوة وذکر القدوری فی شرحه انه لا یجوز کما
فی المحیط وفی شرح الاصل انه یجوز فی السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تیمم للقراءة فان کان محدثا لا یصلی به وان کان جنبا یصلی
لان القراءة یجوز فی الاول بدون التیمم بخلاف الثانی فیتحقق فیه الضرورة وفی المحیط عن ابی حنیفة رح انه ینوی الطهارة وفی الکلام
اشعار بان لا یشترط نیة الحدث او الجنابة وقال ابو بکر الرازی لا بد من التمییز والصحیح هو الاول کما فی الکرمانی واعلم ان سنة التیمم التسمیة
ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم الید الیمنی ثم الیسری کما فی الزاهدی ویصح التیمم قبل دخول الوقت ویستحب
الوقت المستحب ویصح قبل الطلب ای طلب الماء والآلة من الرفیق ای رفیقه الذی معه الماء او الآلة وان ظن الاعطاء
کما قال ابو حنیفة رح خلافا لابی یوسف رح کما فی التجرید وذکر فی المحیط ان علیه وجب الطلب والاولی وقال الحسن لا یطلب
فی الحالین وعن ابی نصر الصفار انما وجب اذا لم یکن الماء عزیزا ثم لو صلی بلا طلب اعاد وبه الا عطاء بخلاف ما لو ابی فصلی فانه لا یعیدها
کما فی الزاهدی لیصلی هو احد من التیمم ما شاء من الواجبات والنوافل اداء وقضاء وینقضه ای التیمم
ناقض الوضوء کما مر وینقضه ایضا قدرته علی ماء کاف لطهره ای لغرض الوضوء او الغسل وقیل الفرض والسنة کما
الزاهدی وفیه اشارة الی انه لو رآه فی الصلوة مار فی ید رجل فاتمها ثم طلب فاعطی لم یعدها کما فی الزاهدی وذکر فی المحیط انه
لو اتمها بعد التردد فی الاعطاء اعاد ان اعطی بلا اباء وعن محمد رح ان ظن الاعطاء بطلت والی انه لو تیمم علی رأس میل

ثم سار الى الماء وقيل قليل من الماء فينبغي ان ينتقض تيممه لانه قدر على الماء كما [illegible] ما قال الزاهدي قبيل باب قضاء الفوائت
ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء او الى ان زوال المرض اباح التيمم ناقض كما في النظم [illegible] وقيد اسلم من الارتداد
لان ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم من يريد الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيحة خلافاً
لابي يوسف كما في التمرتاشي وندب واستحب عن الشيخين وجب لراجيه اي لمن ان الماء يصل اليه بالتيمم آخر الوقت اي في
آخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى وقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر عن اوله ولا يأمر به [illegible] اكثر الائمة الى الشفق ونحو اذا
بعد الماء واما اذا كان دون ميل فلم يتيمم وان خاف الفوت وفي القيد اشارة الى انه بدون الرجاء لا يؤخر وفي الاصل لم يقيد
والاول هو الصحيح كما في المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلاة اول الوقت افضل عندنا فسيأتي وجهه ويفسر بطلب الماء في الغلوة
يمينه او يسره او قدامه كما في التمرتاشي قدر غلوة بالفتح ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل رمية سهم وقيل قدر ميلين كما في التمرتاشي
ان ظنه بالاخبار او غيره قريبا وانما قيد بالظن لانه واجب العمل في العمليات [illegible] فانه لا يجب عليه الحكم [illegible]
كما في حاشية الهداية وهو اذا ذكره اي الماء في الوقت او بعده حال كونه في الرحل اي منزل المسافر [illegible]
ولو وضعه غيره وقال ابو يوسف يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا وكذا اذا علق الاداوة [illegible] الماء وقيل
فيه الخلاف ولو علقه من مؤخر الاكاف وهو راكب او من مقدمه وهو سائق لا يعيد وفي العكس يعيد كما في المحيط

فصل مع التنوين ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصلاة مبتدأ والمسح خبره [illegible] لتعريف
اللام على الخفين ونحوهما كالجرموق ولم يذكره تبعا وانما ثنى اشعارا بان المسح على خف واحد لا يجوز [illegible] الكعب
[illegible] السفر كما في المحيط [illegible] كما في حاشية الهداية جائز ثابت بالسنة [illegible] قول ابي يوسف
يكفر جاحده [illegible] كما في المحيط وفي فتاوى قاضيخان من انكره من الصحابة [illegible] بالاجماع وقال ابن المجبر [illegible]
بالتواتر رواية اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال جائز للتخيير بين المسح والغسل كما في الكرماني وذكر في الذخيرة ان المسح اولى للاظهار
الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كذا في الزاهدي فان قلت كيف يكون افضل
والاصول ان المسح رخصة اسقاط اي رخصة سقط العزيمة كقصر المسافر فانه رخصة اسقاط على الاصح ولهذا لو صام المسافر في [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] الخف [illegible] الاخير [illegible] في رخصة الترفيه [illegible]
[illegible] رخصة [illegible] من وقته العذر وان كان فضل ان لا يؤخر كفطر المسافر فلو كان [illegible] ان يكون
غسل الخف افضل من مسحه ولا يخفى ما فيه هذا ما في المقام من الكلام الوافي (في التحقيق) التحقيق ما في الهداية والكافي [illegible] ان
المسح رخصة ترفيه عندهما فقد دل كلامه على بعده من فهم كلام الفحول كما دل على قصر الاطلاع في علم الاصول [illegible]
[illegible] وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجب الوضوء الا ان يقال [illegible] كما [illegible] حال كونه
[illegible] من عليه الغسل من الجنب والحائض والنفساء [illegible]

وقيل هذا مقام نفي فلا حاجة له من صورة وفيه ان النفي الشرعي لا بد له من اثبات عقلي وصورته ان يصب الماء منكوسا الى كعبيه ثم يمسح او يقعد فيه
واضعا رجليه بمكان فيه الماء لا يصل اليه الماء وعن بعض الائمة ان لا يمسح الخف بل يجري الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين ههنا اشكال لان المبسوط علله بان
الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك وفي كلامه اشارة الى جواز مسح مغتسل الجمعة والعيد ونحوهما وينبغي ان لا يجوز على ما في المبسوط
ولا يبعد ان يجعل في حكمه فلا اشتباه ان يغتسل وفرضه خطوط حاصلة من بلة انامل الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط لكما في غير ظاهر الاصول
قال الامام السبيجابي في شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوطا بالاصابع وفي المستصفى انها
وفي حاشية الهداية سنة واشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل كما في الكرماني قدر ثلث اصابع اليد اصغرها عند
ابي بكر الرازي وفي رواية عن ابي حنيفة رح وقدر ثلث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابي يوسف رح
وعنه ربع ظاهره كما في الزاهدي والاول ذكره محمد وهو الاصح كما في الاختيار في اسفل من الساق مشكل فانه مقيد لظهر القدم فان مسح على
ما فضل من رأس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع او لا كما في التتمة وكذا لو مسح على اسفل القدم او العقب او جوانبها كما
شرح الطحاوي وفيه اشارة الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز والى ان يجوز المسح بالظهر لكن المستحب البطن والى انه لو بدأ من عرض الخف
او من الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر ويضع الكفين مع الاصابع عليه ويمدها الى
الساق وقال محمد كلاهما حسن وقال الحلواني الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذا لو مشى في الحشيش
فابتل من الماء او من المطر وكذا من الطل على الصحيح الكل في المحيط ويجوز المسح على الجرموقين الكائنين من الاديم ونحوه سواء كانا ملبوسين
منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان
مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان نزع احدهما مسح على الآخر وعلى الخف جميعا واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح
اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته الكل في المحيط والجرموق بالضم ما يلبس فوق
الخف لحفظه من الطين او غيره على المشهور لكن في المجموع انه الخف الصغير ويجوز على الساتر الكعب والقدم من شعر او لبد او جلد رقيق
ونحوها ويمكن به السفر الشرعي كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كما مر ويدخل في عموم ما
اذا كان من كرباس او صوف لكن في المحيط لا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز
المسح عليه وشرط في جواز المسح على الخفين او غيرهما كونهما ملبوسين من اللبس بالضم فان الكسر له على طهر تام ظرف لملبوسين
او الثبوت المستفاد منه واحترز به عما اذا لبسهما المتيمم او المتوضي بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر مع العذر فانه لا يمسح
خارج الوقت وقت الحدث اي قبيل وقت لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او الملبوسين او الثبوت فلو لبس
المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يستنجي على وجه السنة جاز له ان يمسح كما
في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقصا لحل الحدث ما تقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا
لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس

قبيل وقت الحدث لا الطهارة كما ذكره المصنف في غيره لان وقت الحدث ظرف كما مر فالمعنى على الطهارة يكون كمالها قبيل هذا الوقت على ان اطلاق
اللبس عليه بقاءه بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الا بقرينة ثم
لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاتمام معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه بل مضر كالحدوث ويكفي الثبوت لما يجيء وفي الاكتفاء
اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط ويشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي ولا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان
المسح واجبا او جائزا فانه لو ضر حلها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فان لم يضر غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده
ووجب المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف وان ضر فان
ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي ان يكون الخلاف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضره
كما في المحيط وذكر في الزاد انما المسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد على فوق الجراحة اذا ضر الحل فغسل والا فغسل ما حولها و
مسحت ان لم يضر المسح مسح ما عليها وغسل الباقي وفي المحيط انه مسح ما زاد على الجراحة وكذا كشف عن المفتصد وفي الذخيرة الاصح انه يكفي مسح الخرقة
التي بين العقدتين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان
مسح الاكثر يكفي والى ان النية لم تشترط وهذا بلا خلاف والى انه يكفي مرة واحدة وقيل تثليث الا في جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما في المحيط
ولا باس عليه ليستوطنها ولا ينقض المسح بسقوط الجبيرة عن الشيء الا عن برء بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم اى بسبب صحة العضو
فان سقطت بهذا السبب ناقض كما لو صح ولم يسقط فان كان في الصلوة ليستأنف بهذا السبب لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي اى لا يجوز مسح عضو مستور بشيء غير الرجل الا المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس والوجه واليد
الصحيحات المستورات بالقلنسوة والبرقع والقفازين باشياء العمامة من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل امر الماء عليه
ولم يمسح وقيل لو استغنى عنه كما في المحيط ومدته الاضافة للعهد اى مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بها فلا ينتقض الا
بالحدث كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث حذف للقرينة فالمقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس
الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فاحدث فاتم بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد الا عند اخر المدة آخر
صلوته وقد يصلي خمسا وستة كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد في اوله وللمسافر ثلاثة
من الايام والليالي على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث اى مبتدأ من وقته وان صفة للثلاثة ولذا قدم الخبر وناقضه
اى ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض الوضوء من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا نزع غسل وناقضه اى ناقض
مسح الخف مضي المدة المعهودة الا اذا مضت وهو في الصلوة بلا ماء فانه يمضي على صلوته بلا تيمم على الاصح اذ لو قطع تيمم
ولا حظ عنه للرجلين وقيل تفسد صلوته كما في قاضي خان وغيره وناقضه خروج اكثر العقب الى الساق اى ساق الخف
عنه وبه قال ابو يوسف رح ويحتمل ان يراد اكثر القدم بعلاقة الجزئية فان في خلاصة المتداولات كالمبسوطين والمحيط وغيرها
خروج القدم ناقض بلا خلاف واما خروج اكثره بالوضعاء او كل العقب او بعضها او قدر ثلاث اصابع من ظهر القدم او قدر ما سواه مما تحته

فلو [illegible] والصحيح [illegible] كذا [illegible] واكثر المشايخ على الآخر [illegible] الا ان يشرع [illegible] اوانال [illegible] وغير [illegible]
بالاجماع كما في [illegible] الاطلاق [illegible] الاكتفاء اشعار بانه لو نزل الماء الى رجل واحد منهم [illegible] وان بلغ الركبة كما في [illegible]
[illegible] المشايخ والبقال [illegible] الفضل وهو الاصح كما في [illegible] ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم في التخا
[illegible] اختلاف الروايات كما في التتمة ومن [illegible] كما سيأتي [illegible] اي المتخرج كبعد الخرق وبلوغ الماء
الى الرجل يجب غسل [illegible] فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الراس خلافا [illegible] وعنه لا يجب [illegible] وهذا اذا لم يمنع مانع الشرع
[illegible] المسح وان طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة [illegible] المسح الحالي [illegible] كما ينقض الماضي
[illegible] في [illegible] من [illegible] سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي [illegible] ان الخرق لا يمنع بدون زوال
[illegible] في حالة المشي لا الوضع [illegible] ثلاثة اصابع [illegible]
[illegible] قدر ثلاثة اصابع الرجل [illegible] والبقال [illegible] وهو الاصح [illegible] ثلاثة انامل واليه
[illegible] ثلاثة اصابع اليد كما في المحيط [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الخرق [illegible] فانه كان [illegible]
[illegible] كما في الزاهدي اصغر [illegible] وهو الاصح كما في [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الاكبر [illegible] كما في
[illegible] كما في [illegible] لا يجمع [illegible]
[illegible] الاخير اي [illegible]
[illegible] وليس التقييد بالاخير [illegible]
[illegible] فيفسل [illegible]

فصل في الحيض [illegible] والنفاس [illegible] ما [illegible] حال [illegible]
[illegible] الدم من قبلها [illegible] الشرعي تابعا لاكثر [illegible] فقال [illegible] حقيقي [illegible]
[illegible] دون الاعيان [illegible] وان كان النقص في الاكثر
[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الى الخارج بلا خلاف [illegible] الدم كما في المحيط
[illegible] المرأة [illegible] في البطن [illegible] سنين على الاصح كما
في [illegible] بالاجماع كما ان بنت خمس سنين [illegible] بالاجماع
[illegible] المشايخ كما في شرح الطحاوي [illegible] خارج من [illegible]

والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانه لا [illegible] وكذا الخارج من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة الا انه [illegible] بالاذان
كما في استحاضة الكافي وبما قاله الحكم انه من الرحم فلم يعتبره الشارع وكذا الخارج من الدبر فانه ليس بحيض فيستحب ان يغتسل عند انقطاعه وان يمسك
الزوج عن الاتيان بها حينئذ كما في المحيط لكن لا تدع الصلاة والصوم وقراءة القرآن كما في الاسبيجابية والاضافة لافادة التخصيص بالانسان فحيض ما
قال بالغة ليخرج الخنثى فخروج الدم من [illegible] والمني من فرجه فانه في حكم الذكر كما في الخلاصة [illegible] اي لا يكون بالغة علة هي سبب الدم والدار
عيبه [illegible] واخرج بهذا النفاس [illegible] الا [illegible] كما في الكشف والمستصفى وغيرهما فان [illegible] النفاس
في الاكثر يكون [illegible] ان لا ينفد [illegible] الطلاق في اكثر من الثلاث [illegible] كما في المحيط والخلاصة والفصول وغيرها
انه لا ينقض في حالة الطلاق [illegible] قلت [illegible] الى المختار [illegible] كما في [illegible] والغالب
عند [illegible] يكون [illegible] في هذا الوقت فقط وان [illegible]
الاوقات [illegible] ولا [illegible] الشرع [illegible] رؤية الدم [illegible] الانقطاع
[illegible] الآيسة [illegible] في [illegible] التي [illegible]
في [illegible] على ما في [illegible] في [illegible] الاكثر
المتأخرين [illegible] المحيط [illegible] الاقوال [illegible] المشائخ [illegible] لا يكون حيضا [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] الرحم [illegible] كما في [illegible]
[illegible] كما في [illegible] اقل الحيض [illegible] على الاول
[illegible] على غيره [illegible] المقدرة [illegible]
اقل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع [illegible] الشمس والقطع في [illegible]
[illegible] حين طلع [illegible] والقطع في حادي عشر [illegible]
وكان [illegible] اقل الحيض [illegible]
في العاشر [illegible] كما في [illegible]
فيما [illegible] وهذا ظاهر الرواية [illegible] ابي حنيفة [illegible]
يومان واكثر الثالث **واكثره عشرة** من الايام والليالي [illegible] بالساعات [illegible]
فان رأت الدم في حالة فوق ان لم تر فكذلك ان كان [illegible] اقل الطهر [illegible]
عشر يوما مع لياليها ولاحد لاكثره اي الطهر [illegible]
[illegible] فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر [illegible] الدم [illegible] قال
[illegible] لكن العامة [illegible] بالتقدير [illegible] الاكثر [illegible] وعليه الفتوى [illegible] كما في [illegible]

سبعة وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون وقال الزاهدي هو الاظهر والطهر الذي هو الدم الحكمي المتخلل بين الدمين اي المحاط
بهما حال كونهما واقعين في مدته الاقل او الاكثر او التي بينهما فالطهر الذي احاط الدم به لا يفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته سواء كان
نفاسا او لا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمان وفيه تفصيل هذا المجمل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا وان كان
اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر [illegible] ان الطهر لا يفصل اذا كان الدم
المحيطان به في المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ القدوري [illegible] ابي حنيفة رح وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا
في مدته مجتمعا ومتفرقا كمن رأت يوما وثلثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ [illegible] كما في المبسوط وثالثها انه الفصل اذا كان الدم نصابا
سواء كان في مدته او لا كمن رأت يوما وتسعة ويومين وبه اخذ [illegible] كما روي [illegible] ورابعها انه لا يفصل اذا كان الطهر
اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت ثلثة واربعة وثلثة او يوما وثلثة ويومين وهذا في الطهر الاكثر اي ثلثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران
معتبران مجيء كل منهما وان لا يعتبر الطهران معا بل يعتبر احد الطهرين لتساوي للدمين [illegible] الى الاخر عند ابي زيد الكبير البخاري
وابي علي الدقاق ولا يعتبر عند ابي سهل كمن رأت يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة المتقدمة عند الاول
اصح عند مشائخنا وبه اخذ محمد كما روي عنه وعليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها [illegible] كلاهما او احدهما
ليطهر كلاهما في العادة والختم في المبتدأة كمن رأت قبل العادة [illegible] كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر
مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روي عنه وهذا آخر [illegible] الاسلام [illegible] كما في المحيط وسادسها
انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روي عنه كمن رأت يوما وثلثة او اكثر ثلثة ويوما [illegible] فالدمان ان لم يبلغ شيء منهما نصابا كان
الكل استحاضة وان بلغ احدهما فحيض والاخر استحاضة وان بلغ كل منهما فالاول [illegible] ما ذكرناه من الروايات من جملة مناقب الامام الاعظم
فانه تكلم باقوال صارت ماخوذة عند العلماء الاعلام فجزاه الله تعالى عن الاسلام [illegible] والنفاس فانهما
متساويان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين لا يفصل مطلقا وهذا عنده [illegible] اذا كان خمسة عشر [illegible] كمن رأت بعد
الولادة يوما وثمانية وثلثين يوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول [illegible] كما في المحيط وما رأت من لون من الالوان
للدم فحيض اي في مدته وهو بيان الموصول وعائده مفعول محذوف سوى البياض اي الخالص او الغالب فانه ليس
بحيض اتفاقا وهذا اذا كان طريا فلو صار احمر باليبس ففي حكم الاحمر وانما جيء الاستثناء من لون وهو نكرة في الاثبات لتخصيص
لانه يعم بالصفة على ما في الاصول [illegible] خبر الموصول [illegible] اشارة الى انواعها [illegible]
لكل لون من ستة الحمرة والسواد والصفرة اي صفرة القز او التبن [illegible] الخلاف والكدرة اي ما هو كالماء الكدر
وهي حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تأخرت عن الحيض والخضرة [illegible] وقيل ان كانت من ذوات
الاقراء فحيض والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء او تخفيفها اي بين الصفرة والكدرة وقيل [illegible]
وقيل التربية منسوبة الى التراب فانها على لونه [illegible] في المحيط ومن حكم الحيض انه يمنع الصلوة

أي أداء كل صلاة وقضاؤها لتناول الوجوب إياه وفيه إشارة إلى أنها يجب عليها الأداء ثم سقطت عنها للحرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضي
أبو زيد إلا أن الجمهور قالوا إن في إثبات نفس الوجوب بلا وجوب الأداء ضربا من اللغو وإلى أن المبتدأة تترك الصلاة كما رأته وهو قول أصحابنا
وبه نأخذ وعن أبي حنيفة رح لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام وعن أبي يوسف رح تغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلي سبعة
أيام بالشك إلا أنه لا يقربها الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي صيام الأيام السبعة احتياطا وكذا المعتادة تترك الصلاة فإذا كان عادتها
في الحيض خمسة فرأت الدم اليوم السادس تؤمر بالانتقال [illegible] الصلاة عند مشايخ بلخ وقال الصدر الشهيد لا تؤمر إلا بالاغتسال وقال
محمد [illegible] لا تؤمر [illegible] كذا في المحيط [illegible] بل [illegible] أن [illegible] وقت الصلاة [illegible]
فإنه روي أنه [illegible] الصلاة [illegible] على [illegible] كما في المنية والصوم أي أداء الصوم
[illegible] عليها [illegible] القضاء بلا خلاف والمبتدأة والمعتادة فيه كالصلاة على ما مر [illegible] وتقضي الصوم [illegible]
الزوال [illegible] تأكيد للضمير [illegible] العطف [illegible] أي الصلاة ولو طهرت [illegible] أول الوقت فلو [illegible]
[illegible] قضاؤها [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] في أيام الحيض فإنه [illegible] على [illegible] ما دون [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] صوم [illegible] على العشرة أو الأربعين [illegible] كما في [illegible] وفي
الزاهدي [illegible] قبل العشرة [illegible] قدر الغسل والتحريمة [illegible] أن [illegible]
المسجد أي موضع العبادة المعهودة فيشمل الكنيسة [illegible] إشارة إلى أنها لا تدخل [illegible]
كما في الزاهدي ولذا لا يجوز التخلي والقعود عليه كما في [illegible] على [illegible] وإلى أن [illegible] من
الدخول كما ذكره أبو اليسر إلا أن الجمهور قالوا إنما [illegible] كما في [illegible] وغيرها [illegible]
في التنبيه يكره وفي الخزانة إذا [illegible] المسجد [illegible] وقال [illegible] للطواف من خارج
المسجد أو داخله للحج أو العمرة لأنه صلاة فلا يجوز [illegible] كما في الزاهدي [illegible] الإزار أي استمتاع [illegible]
لا ستره إلى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع [illegible] وقال محمد إنه لا يمنع إلا الاستمتاع من الفرج [illegible]
كما في شرح [illegible] وبالأول يفتى كما في المضمرات [illegible] ولكن [illegible] واختلف في كفر المستحل [illegible]
وطئها فلا شيء عليه إلا التوبة وقيل إن كان في أول [illegible] يتصدق بدينار وفي آخره بنصفه كما في الزاهدي والمحيط
لا تقرأ شيئا من القرآن عند الكرخي وآية تامة عند الطحاوي والأول هو الصحيح كما في المضمرات [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] كلمة [illegible] آية [illegible]
في المحيط [illegible] فإنه لا تقرأ وعن أبي حنيفة رح أنه [illegible] فلا بأس به وبه أفتى [illegible] كما [illegible]
لأن [illegible] الصلاة وفيه اختلاف المشايخ كما في الجواهر وفي رواية يجوز أن تقرأ كما في الخزانة

وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب السماوية لانهم حرفوها كما في المحيط لكن يكره كما في المضمرات ومثل النفساء فانهما لا تقرآن والاولى ان يقول
ولا الجنب كذا والا الجنب في الاحكام الثمانية مشتركين في الحيض والنفاس كما في النهاية وغيرها بخلاف المحدث وغيرها فانه يجوز قراءته عن ظهر القلب و
ان كان يمس اللسان ونقلها عن الطهارة دون المس بفتح الميم وضمها والفتح هو الاول كما ذكره الجوهري ان يكره ان يمس الا اي بالحائل و
اي الجنب والنفساء والمحدث مصحفا مثلث الميم والاصل الضم والمعنى ما جمع فيه القرآن كما في الخلاصة ولا يبعد كل البعد ان يكون المعنى ما جمع فيه آية مصحف
كما في الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلم الشرعية كما في الذخيرة ولو غسل يده فعن ابي حنيفة رح انه لا بأس بمس المصحف كما في المحيط
وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره الكتب الشرعية كما ذكره ابو الليث وذكر البقالي انه لا يكره كما في الخزانة وذكر في الجواهر ان كان في
كتب الفقه آيات لا يجوز لا مس شيء منها واخذها بالثياب المختار عند البعض انه ان كان ذاكرا في حال الاخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لا
الاخذ وان كان ناسيا عن القرآن كأنه ليس بقرآن وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له مس الكتب العربية والاشارة الى انه يكره مس البياض كمس السواد
وتقبيل الكتب الجلد والبياض هذا الاقتصر الاول الى قرب من التعظيم كما في التحفة والى انه كما لا يمس باعضاء الطهارة لا يمس بغيرها وهو بغسل من
الامساك كالقياس بما للبس بالاولى الاصح كما في الزاهدي الا بغلاف اي مع غلاف متجاف اي منفصل كالخريطة والجلد الغير
المشرز فلا يمس بالجلد المتصل به وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس به وكره لهؤلاء الا يلمس مصحفا بالكم والذيل
على الصحيح كما في الهداية ولا يكره ذلك عند ابي حنيفة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس كتب الشريعة بالكم وبعض الثياب كما في التحفة
ولا يمس ما لا يكره ولو كان فيه سورة او آية تامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية لم يكره مس الا الجنب
بعضهم الصاد والتشديد اي مكتوبة وفيه اشارة الى انه لا يكره النظر في القرآن للجنب والحائض والنفساء والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر
الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطى الصبي المحدث مصحفا او لوحا فيه آية لانه وان لم يكلف الا ان ولي مخاطب
كما قالوا في لبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار انه لا بأس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه حفظ الدين كما في النهاية
وحل لكن لم يستحب لا سيما كالجنب بالم يغتسل كما في المحيط وطء من كانت زوجة للواطئ او مملوكة له حائضا او نفساء مقيمة او مسافرة
قطع دمها حقيقة او حكما كمن جاوز دمها الاكثر مدة الحيض اي لعشرة والنفاس اربعين كما في الصحاح او عنده كما في سورة ق او وقته كما
في سورة الحجرات او مستقبلا كما في سورة الطلاق او قطعا مختصا بالكثرة كما في سورة الاعراف من الكشاف او اكثر النفاس
قبل الغسل حقيقة او حكما بان يمضي الوقت الآتي ودون وطء من قطع دمها اي حل وطئها قبل الغسل متجاوزا عن وطء من قطع
لاقل منه اي من اكثر الحيض والنفاس فانه لم يحل قبل الغسل الا اذا مضى وقت هو آخره وقت الصلاة يسع ذلك الوقت
الغسل اي غسلا واجبا عليها وهذا قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما في قوله واتحرمته وهي الله
عند ابي حنيفة رح وهو الاكبر عند ابي يوسف رح والفتوى على الاول كما في المضمرات فانه حل وطئها سواء كانت مبتدأة او
معتادة عليها ثلثة ايام او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطئها واعلم
ان في هذه الصورة تأخير الاغتسال الى آخر الوقت المستحب قال ابو جعفر باستحباب التأخير فيما دون العشرة وايجابه فيما دون العادة

كما في المحيط والنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اى ولدت فهي نفساء ومن نفاس من تنفس الرحم كما في المغرب او الولد فهو منفوس كما
في الصحاح وشرعا دم على قياس الحيض اى خروج دم حقيقي او حكمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته ونفاس من ولدت ولم تر دما وهذا
قول ابي حنيفة رح وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف رح انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشايخ كما في المحيط وذكر الزاهدي انها صارت
نفساء عندهما وفي السراجية هذا عنده واما عندهما فطاهرة وفي المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل وبه ناخذ عقيب
الولد اى ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا او سقطا فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد
الشيخين لبعض الولد وعن محمد الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف ومنه جميع البدن كما في المحيط ولو خرج من السرة فنفساء
وان سال منها الدم والا فحدث ولا حد لاقله اى اقل النفاس كما في المحيط وغيره لكن في السراجية ان اقله يوم وليلة وساعة وعليه الفتوى وفي المشارع
قيل انه ساعة عند محمد رح وفي الكرماني ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي حنيفة رح خمسة وعشرون يوما وعندهما احد عشر
فانما هو لتقدير اقل مدة فيه اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها فعنده [illegible] خمسة و
عشرين وثلاثة اطهار بخمسة واربعين وحيضا بخمسة عشر واكثره اى اكثر النفاس اربعون يوما [illegible] والتوأمان
بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية التوأم الواحد توأم اسم ولد اذا كان معه آخر في بطن واحد اى يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في
الزاهدي وغيره لكن في المحيط لو ولدت اولادا بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر جعل بعضهم توأما وبعضهم لا نفاسهما
اى على الاتفاق من التوأم الاول فتركت الصلوة والصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين فقد تم النفاس بالولد الاخير حتى ان رأت
من الدم بعد الاخير قبل نصاب الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من اربعين ثم النفاس به ثم لا بد من الطهر فلو طهرت على عادتها ثم
ستة او عشرين يوما ثم رأت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يجتمع النفاس والحيض والحامل وبعضهم حيضا لان
الحامل انما لا تحيض لانسداد الرحم وقد وجد هنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس في الحبل ولو تم طهرها عند ولادة
الاخير ثم رأت الدم جعله بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا باس بتكرره وتخلل الطهر وبعضهم جعل النفاس طهرا صحيحا ولا يكون من
واحد اكثر من نفاس واحد كذا في شرح المبسوط وعن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه لا يكون بينهما اربعون والا فلا نفاسا كما في الحقائق
عنها كله عندهما وعليه الفتوى كما في المضمرات خلافا لمحمد وزفر فانه عندهما من الاخير فقط [illegible] حتى تلد الاخير والعدة
العدة من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او مات عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها ما لم تلد الاخير وسقط بحيث استبان
السقط بالكسر اكثر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيرها من كتب اللغة فلا حاجة الى قوله بعض خلقه اى عضو ما كاليد
والظفر والاصبع ولو واحدة ولد تام في الحكم لا في نفس الامر فان الولد لا يستبين بعض خلقه الا بعد [illegible]
شهرين فتصير المرأة نفساء ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن بالسنة
في الولد التام كما في القنية وتصير الامة بخلاف الحرة [illegible]
النساء ام ولد ان ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي ويقع المعلق اى كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما

بالولد اي بالولادة بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة وتنقضي العدة اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى
عنها زوجها به اي وجد بهذه الافعال بسبب السقط فهو من قبيل التنازع فيه وما نقص من الدم من اقل الحيض او دم ما نقص من ازمان
عن اقل مدة او ما زاد على اكثر حيض المبتدأة بفتح الدال هي المراهقة التي لم تبلغ قبل وهو اي حيض المبتدأة عشرة اي
دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلثة ايام وللقضاء والقربان
عشرة كما في النظم او زاد على نفاسها اي نفاس المبتدأة وهي البالغة التي لم تلد قبل وهو اي نفاس المبتدأة اربعون يوما وليلة
او زاد على العادة سواء كانت اقل او اكثر او ما بينهما فيهما اي في الحيض والنفاس وجاوز عطف على زاد اي جاوز ما زاد عليهما
اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس وهو في الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل وزاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او عليه
لم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره وبعض منها الاستيحاء عن تكرار كما لا يخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين
بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور فالمراهقة اذا رأت مدة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع فلو رأت
مرتين او اكثر ثم استمر بها الدم ردت الى العادة المتكررة عندهما والى آخر ما رأت عنده ولا تثبت العادة عند اكثر المشايخ وقيل تثبت
كمن اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر كما في المنية وما رأت من دم قليل او كثير عطف على الموصول حامل اي ذات حمل لفظ تذكير
يوصف به الاناث وقد يقال حاملة استحاضة خبر هذا الموصول وللاول محذوف وهي لغة مصدر استحيضت المرأة على المجهول اي استمر بها
الدم وشرعا دم او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس وانواعها على ما ذكره ههنا ثمانية ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة
كما مر اشارة ومن حكمها انها لا تمنع صلوة وصوما فرضا ونفلا اداء وقضاء بالاكتفاء اي انها لا تمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد
والطواف اذا امنت من التلويث كما في الخزانة والاسرار [illegible] عن ذكرنا وبه يعلم العموم لانه لا قائل بالفصل و
وطئا فلا يمنع التغشية وغيره من الدواعي ومن لم يمض عليه مبتدأ خبره يتوضأ الآتي وقت صلوة فرض احتراز
عن نحو العيد والضحى فانه يجوز له ان يصلي الظهر بوضوئهما على الصحيح كما في المحيط الا به حدثه حال من مقدر اي لم يمض ذلك في حال
من الاحوال الا في حال دوام حدثه حقيقة او حكمية كما اذا ابتلي به عند الصلوة وذلك بالاتفاق او عند الوضوء وذا بالاختلاف
فلا اعتبار للابتداء في تخيرهما حتى انها اذا تحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت
ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها وفيه اشارة الى انه لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحب
العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه انها لا تخرج وينبغي ان تعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا باس
به كما في المحيط لكن في الزاهدي انه يجب منع السيلان بربط او حشو او جلوس في الصلوة او ايماء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى
مع السيلان لم يجز واضافة الحدث للعهد اي الحدث الذي ابتلي به فلو اعترض حدث آخر توضأ له لا للوقت حتى اذا سال
من احد منخريه دم فتوضأ ثم انقطع ودم سال من المنخر الآخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت وكذا لو كان به دماميل
او جدري بعضها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه والجدري قروح كما في المحيط

واعلم ان ما ذكره لبقاء صاحب العذر على ما ذكرنا مشير الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دواما حقيقيا او حكميا لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد في وقت صلوة كامل ما تخلو فيه بحيث يتمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم وقت صلوة فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من اوله الى آخره فانه جاز تلك الصلوة لوجدان الاستيعاب في وقت صلوة كاملة بخلاف ما اذا دخله على الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب بناء على ما قال الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط ان يجده مرتين او اكثر دون الدوام كذا في المشاهير كالمحيط وغيره ومن ثمة اشتبه بيان حدثه فيحال على الشهر او غير [illegible] او رعاف بالضم اي دم خارج من الانف او نحوهما من دم جرح او انفلات ريح او استطلاق بطن او سلس بول او دمع عين لرمد كما في الزاهدي واختلف في الذي كان موضع الفصد منه منفتحا انه في حكم الاستحاضة اولا كما في القنية يتوضأ وان انقطع الدم ثم الوقت لكل فرض فلو استحاضت فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت ثم انقطع وتوضأ فيه ثم بقي الى آخر الوقت ثم توضأ كما في المحيط ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء فرضا اداء او قضاء ونفلا [illegible] وينتقض اي وضوء صاحب العذر بخروج الوقت اي وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله وفي [illegible] اشعار بان مطلق الخروج ناقض للوضوء فلم يكن حدثا حكما فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه الا ان امره [illegible] من [illegible] كما قال [illegible] و ذهب ابن مقاتل الى انه يغسل الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات لا بدخوله اي الوقت كالزوال اي زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده كليهما ناقض كما في المحيط ولو توضأ للظهر في وقته ثم توضأ وضوء آخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض طهارته

فصل تطهير الشيء المنجس [illegible] يمكن [illegible] الطهارة [illegible] المائع [illegible] المائع كالماء والدبس [illegible] طهارته اما بالجري [illegible] كما روي [illegible] واما بالغسل [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] ثم [illegible] تركه حتى [illegible] فانه [illegible] الدهن [illegible] فانما [illegible] الماء [illegible] ثلثا فانه [illegible] كما في الزاهدي والدليل [illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible] حتى الى مقدار [illegible] الاول [illegible] ثلث مرات [illegible] كما في [illegible] الماء [illegible] ان المنوي [illegible] في بعض الروايات [illegible] الماء [illegible] عنده [illegible] الفتح [illegible] اي جرم سواء كان له لون اولا كما في [illegible] وغيره [illegible] زوال [illegible] اي ذاته [illegible] الطعم [illegible] الا ان يبقى [illegible] ريح [illegible] زواله بان يحتاج الى شيء آخر غير الماء كالصابون في [illegible] شيخ الاسلام ان النجاسة ان كانت بالدهن [illegible] اللون حتى [illegible] الخزانة كل [illegible] وفي الكلام اشعار بان زوال الماء كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل [illegible] مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في الكافي فاذا غسل اليد او الثوب [illegible] بحيث [illegible] منه ماء ابيض فقد طهر وقيل [illegible] مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن جلده [illegible] بالماء [illegible] كزوال [illegible] كذلك وهذا شامل للماء المستعمل ايضا ولهذا [illegible] الماء المستعمل من المائعات وهذا عند محمد [illegible] ابي حنيفة [illegible]

وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رح ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه
ونحو ذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كذا في الزاهدي فهو مزيل اي قالع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما مر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن
واللبن ونحوهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقائق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف رح اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او
الزيت جاز لكن لم يجز في البدن ويطهر الشيء عما له جرم اي عن نجس ما له جرم سواء كان له لون او لا كما في الصغرى بغسله بالماء او بكل
مائع مزيل وعصره اي غسله بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور ثوبا والاعتبار قوته ولو نقي فيما يعصر بالعصر فقد طهر بالمبسوط كما في صلوة المسعودية
فلو بالغ لصيانة الثوب لم يجز كما في قاضيخان ثلثا مقدر الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصر مرة والاول احوط
والثاني ارفق وعن ابي يوسف رح انه يطهر بالغسل مرة سابقة وعنه انه بالصب او الغسل والعصر مرة يطهر وقيل يشترط العصر على قولهما الا اذا كانت النجاسة
يابسة وعن محمد رح ان العصر في المرة الثالثة يكفي وبالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل الماء فانه لو لم يبالغ حتى يسال منه الماء بالعصر فالعصر لم يطهر
والماء كلما تجري فيغسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب والاجانة الثالثة خلاف والمياه نجسة وكذا اذا غسل الوضوء فيها عندهما
واما عند ابي يوسف رح فلا يطهر الا بالصب الماء عليه واختلف المشايخ على قولهما في اشتراط الصب في غسل الثوب الكل في الحياض وانه لا يفترض غسل الثوب
النجس ثلث مرات كما في النظم ان امكن العصر وهو اعم من الحقيقي والحكمي فان التوالي لقيام مقام العصر في البدن فطهارته ان يغسل ثلث مرات
متوالية كما في الذخيرة والا اي ان لا يمكن العصر فيغسل ويترك من بين الغسلات الى زمان عدم القطران بالفتح وذهاب الندوة
لا اليبس كما في المحيط وغيره فالاولى الى التخفيف فيغسل القدمين جميعا ثم يغسل ويترك الى الثلث فيغسل ويترك الاخير ثلثا وقيل لا يشترط
الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان لم ينعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحاق الحافظ ان غسل من البدن ثلث
مرات متوالية فقد طهر وقال ابو الليث ان وضع في الماء الجاري فتحرك فيغسل النجس فيه كذا في المبسوط بالماء ثم طلاه ثلثا فقد طهر وفي الكلام اشارة
الى ان تقدير النجاسة [illegible] كما قال ابو يوسف رح وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي واما عند محمد رح فلا يطهر ابدا مثل [illegible]
نجاستها [illegible] كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح في المنية اذا غسل الثوب عن الخمر
ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تخلل الخل ويطهر الشيء عن المني الخاص كما هو المتبادر
لغسله اي بزوال عينه وان بقي اثره بزوال المني وانما ذكر مع انه يطهر بما قيل الا في تمام التفصيل او ذكر ما يسد اي نحوه وحكي
فقد ... وفيه ايماء الى انه اذا بال على راس الذكر ثم يطهر كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر ان منتشرا لم يطهر لانه فيما
المني والى ان مني المرأة يطهر كما في الزاهدي والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلاق الزاهدي والتمرتاشي ان الثوب
يطهر عن الدم العبيط بالفرك وقال ابو يوسف رح انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني كما في النوازل والمضارع يدل على ان النجاسة
المصابة لا يعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انه يعود وفي ظاهر الرواية على ما قال القدوري وهو الصحيح كما في
قاضي خان وقال في شرح الجامع انها لا يعود عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان الاظهر انها يعود وينبغي ان يؤخذ
بالاول لانه ايسر والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به والاطلاق يتناول للثوب والعضو كما

قال الكرخي وعن ابي حنيفة رح ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط والمطلق الاعلى والاسفل هو الصحيح كما في الزاهدي ويطهر الخف ونحوه كالفرو عن نجس ذي جرم كعذرة جفت اي يبست او بغير الشمس بالغسل او بالدلك بالارض عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد لا بالغسل لا غير وهو قوله كما في المحيط وينبغي ان يذكر هذا الباب الاثر كما في مختصر القدوري ولعل الترك للاعتماد على السابق وعن غيره اي غير ذي جرم فسره بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او يكون لكن كان رطبا بالغسل اي يطهر بالغسل والترك الى عدم الفرك ثلثا فان الاثر للعين فيغسل ثلثا بما يدفعه والاول هو المختار فاذا غسل الخف الخراساني الذي جرمه موثق بالغزل حتى صار السهم كالغزل لا يجوز الصلوة فيه كما في المحيط فقط اي انته ولا يتجاوز عن الغسل الى الدلك في الزاهدي [illegible] على التراب [illegible] بالارض [illegible] ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف اذا مسحه بالتراب [illegible] الفتوى [illegible] كالعذرة والبول [illegible] او يابس ونحوه ما لم يكن خشنا كالسكين والمرآة والثياب والحجر [illegible] الطاهر كما الطهر بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في التمرتاشي ان في رواية بالمسح [illegible] الا بالغسل وكذا عن محمد العذرة الرطبة عند محمد رح وان تشرب [illegible] الطين النجس قد افلح طهر كما في الخلاصة [illegible] ذهب الا ربما يه اي على ذلك اليبس [illegible] كما في المحيط وكذا في وكذا في بعض النسخ وعن بعض الائمة [illegible] كما في المنية والى ان الدلك لا يشترط وهذا اذا كان [illegible] الذي مر بالبرودة ثلثا ويوضع عليه شيء ثقيل [illegible] القمص بلا خلاف كما في المحيط وذكر في [illegible] ويطهر الارض اي التراب [illegible] كالحجر والحصى والآجر [illegible] الا بالغسل وما اتصل من نحو شجر بها اي الارض من النبات [illegible] كان في الاصل يحل منها كما في النهاية والكلام [illegible] على المشهور لا يأكل كل شجرتهما مثلا ان الشجرة وغيرها باليبس [illegible] اليبس كما دل عليه عبارات الفتاوى [illegible] على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات فقد طهرت كما روي عن محمد رح [illegible] المفاتيح ودلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بالابتلال وهو الاصح كما في الكبرى [illegible] انها تعود للصلوة [illegible] للتيمم في الاصح كما في الزاهدي [illegible] كما في التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس واعلم ان ما [illegible] ذكر كلها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار [illegible]

في طهارة الريا والا التغير لخمر صارت خلا فانه سيذكره في الاشربة وعفي عطف على الطهر وبذا شروع في تقسيم النجس الى الخفيف الثابت
ظني دلالة بالقطعي وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة ما دون ربع الثوب كما قال الطرفان واختلف المشائخ فيه فقيل ربع طرف الثوب
كالذيل والكم او ربع ادنى الثياب كالمئزر او قيل او ربع جميع الثوب المصاب كما في المحيط او ربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما في الزاهدي
وعليه فتوى اكثر المشائخ كما في الكرماني وعن الشيخين انه يعفى شبر في شبر وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وعن محمد قدر القدمين كما في
التمرتاشي والاشبه ان يقال ان الثوب بمجرد التمثيل فانه قد عفي ما دون ربع العضو والخف وغيرهما على ما اشير اليه في الخلاصة وغيرها من تخمين
بالفتح بيان ما خف حكمه بنجس والطهر اثره في الماء فانه منه لا يعفى فيه قطرة كما في الكافي الا انه يخالف لما مر في ماء البير كبول فرس لم يكتف بعد
بالقيد لما قيل انه غليظة كما في المنية وابو يوسف وبول ما يؤكل لحمه عند الشيخين واما عند محمد فطاهر والفتوى على الاول كما في المضمرات لكن في المفاتيح ان بولها
اكل لحمه طاهر عند محمد خفيف عند ابي يوسف طاهر عند محمد والفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني وفي الكرماني على الثالث وخرء طير اي غائطه
بالضم كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق والفتح والخرؤة دون الواو كما في المغرب والطير جمع طائر لا يؤكل كالصقر والبازي والحدأة وغيرها
عند الشيخين واما عند محمد فغليظ كما في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما نجس عنده وهو الاصح كما في النهاية واما خرء كل طير يؤكل لحمه فطاهر عندهم
الا الدجاج اي خرء الا ما له رائحة كريهة كالدجاج والاوز فانه نجس عند [illegible] كما في الجلابي لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاج
والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لا تذرق في الهواء نجس بالاتفاق [illegible] الدجاج غليظ بالاختلاف كسائر ما خرج من الجرحين (ان القوالي للقياس)
اي كالباقي من النجاسات الاربعة الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي وخرء ما لا يؤكل وبوله من غير الطير
كالفارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها وفي المحيط بول الفارة خفيفة وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما في قاضيخان و
قيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلاة كما في القنية وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها
وقال ابو الليث انه خفيف كما في المحيط والروث والخثي وبعر الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفي الخزانة ان محمدا رجع عما قال في
الاصل حين استقاء السير [illegible] واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار وجرة البعير كسرقينه كما في التبيين والدم
اي دم كل حيوان سائل خارج من جميع ابدان الحيوان [illegible] فانه غليظ ودم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما في قاضيخان
والخمر فانها غليظة اجماعا واما سواها من الاشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما كما ياتي في الاشربة
ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر واذا عرفت النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال وعفي منه اي الغليظ قدر الدرهم الشرعي اذ
المقام وانه ما فيه حكما ثم خففه وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة وجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصفا او اقل من الغليظة كما في
المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم بعد الاصابة لم يمنع كما في النظم وينبغي ان يعتبر ما تحت القدمين وكذا
ما على اليدين مع الثوب على الاحوط ولا يعتبر ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية ولا ما تحت اليدين ولا الركبتين
ولا ما اصاب جانبا ثوب [illegible] اقل من الدرهم بسبب النفوذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما في شرح
الطحاوي فلو اصاب [illegible] من النجاسة [illegible] الصلاة ولو اجتمع ما اكثر من قدر الدرهم

ولما فسر محمد رح قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض القدر بالا
جرم له وبالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره وتبعهم المص فقال **وهو** اي الدرهم هنا غير الدرهم في الزكوة فان المراد
منه **مثقال في النجس الكثيف** اي ما له جرم **وقدر عرض مقعر الكف** كما قيد به المص لكن اطلق في المحيط والتحفة وغيرهما من عامة الكتب **في**
النجس الرقيق اي ما لا جرم له لكن في بيع الفاسد من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم وبسطا عند آخرين
لم تجز عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده الخمر يمنع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفي
الكرماني الدرهم المقدر به اكبر ما يكون من النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع وليس بمختلف في درهم النجاسة باختلاف اهل
الزمان **وبول انتضح** بالحاء المهملة والمعجمة كما في الصحاح اي ترشش **مثل رؤس الابر** بالكسر وفتح الباء جمع ابرة للخياطين **فليس بشيء** يجب غسله الا انه لو
وقع في الماء ينجسه على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب الا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة
كانت بحيث يرى يجمع وان قلت كما مر وفي التمرتاشي ان الذباب اثره على الثوب ان بدركه العين او على الماء بان يتغير او يتحرك فلا عبرة له وعن
الشيخين انه معتبر وروي عن الامام انه يعتبر بالتقليل كما في الطلبة ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابي جعفر ان غير الراس كالراس فيه انه ليس بشيء كما في النهاية
وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الخف الكائن بالباء والقليل **وورد على نجس** بالفتح ويجوز الكسر مثل نجس غليظا حكما ولهذا لو القي ما ينقلب الا
يطهر الا بالغسل ثلثا كما قال الامام السرخسي وفيه رد لما قال الشافعي رح ان الماء طاهر بغلبته واشارة الى ان الماء نجس كما قال ابو يوسف رح
لكنه مختلفة كما قال محمد رح ففي المرة الاولى يطهر بتثليث وفي الثانية بالتثنية وفي الثالثة بمرة وقيل في الاولى بالتثنية وفي الثانية بمرة وفي الثالثة
بمرة والاول الصحيح من المحيط والزاهدي **كعكسه** اي نجس ورد على ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيكون كالدليل على السابق **ورماد القذر** بكسر الذال
جمعها اي النجس ولو عذرة طاهر عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا الخلاف موضع الدم من راس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش
بماء نجس ثم مسح بخرقة نجسة رطبة كما في الجلابي وعليه الدبس تنجس اذا اتخذ منه الصابون والحمار اذا مات في الملاحة وصار ملحا كما في
المحيط وفي حكمه الخنزير والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون المسك على هذا الخلاف وفي قاضيخان انه حلال لانه تغير عن
كونه القذر **ويصلي على طهارة ثوب** ظاهر لا يخلو عن عسر الى كيفية الصلوة على الاحتياط ونحوه وهي ان يصلي على طهارته قائما على
قماش ساجدا الى ذيله كما في الخلاصة وغيرها **الطاهر بطانته نجسة** ولو بطانة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصلي
عليه وقيل هو اي محمد في غير مضرب هو وابو يوسف رح في مضرب وقال الحلواني ان الخياطة غير معتبرة عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف
فهو كثوب كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يكون ثخينا كالخشب الا جراذا كان فوقه طاهر واسفله نجسا للالصاق بالارض فان الصلوة
جائز في قولهم كما في الجلابي وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح الاصطبل وغيره كما في الخزانة **ويصلي على**
طرف بساط طاهر طرف آخر منه بالتاكيد الا فالتاكيد العادة غير الاولى **نجس** وانما اثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا الحكم للبساط
الصغير فيصلي على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا
فلا كما في المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القائم اياه مقدار رائه فصغير والا فكبير كما في الترغيب وفي ذكر البساط

اشعار بانه لا يصلي على طرف ثوب تحرك بحركته وفي رواية يصلي كما في الزاهدي وذكر الحلوائي انه ان كان حصيرا جاز ذلك اذا لم يكن في موضع قيامه او
سجوده ويصلي الاصح في ثوب يابس طهر فيه من نجس ارضا كان او ثوبا او ثوبا كان او غيره بفتحتين مع تشديد الواو اي رطوبة بان
النجس فيه او وضع عليه بحيث لا يتقطر منه اي الثوب شيء من الماء ان عصر الثوب عن ابراهيم بن يوسف لو ان حمارا يبول في الماء
فيصيب من الرشاش ثوبا لا يضره وهو ما رضي يتيقن انه بول قال الفقيه به ناخذ لكن عن محمد بن الفضل لو ان فرسا في حمله سيرا فغمس في مشى على الماء
فاصاب ثوبه بالنجس ان كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض في الثوب لانه اذا وضع الرجل اليابس على اللبد او الارض النجسة الرطبة وظهر فيها النداوة
نجس الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة وهو لم يتقف عليه فانه لم ينجس الكل في المحيط وفي الكلام اشعار بان الريح
لو مرت على ثوب نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قال العامة كما لو فسا المستنجي بالماء بلا مسح المنديل كما في الخلاصة او ثوب وضع حال كونه
رطبا على ما طين من جدار او غيره يطين فيه سرقين شامل الكل بالفتح وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في الكلام فعليل كما
قال الجوهري وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجيم كائن بين القاف والجيم كما قال ابن الحجر ويبس ذلك الطين فانه طهارة لها لو اقبل المتين
النجس في الطين فان بدي مكانه فهو نجس ولو يبس حكم بطهارة فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين
لا ينجس بنجاسة الماء او التراب او غيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وعن محمد رح انه طاهر او نجس كما في الخزانة فعلى هذا يكون
طين الشارع وهو اطلاق طاهرا الا اذا رأى عين النجاسة هو الصحيح كما في المنية او ثوب لقي محل النجاسة اي نجاسة
فغسل طرف منه فانه طهر على المختار كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشارة الى ان التحري ليس بشرط كما في خزانة المفتين وغيرها
لكن قال الاسبيجابي انه شرط فلو ظهر بعد الصلوة انها في طرف آخر يعيد صلوته فلو طهر بالبل او ادعاء اي بلها فمحمولان ليكون
جمع حمار تدوس اي توطي ذلك الحنطة اوسما سنبل للحنطة تميزا للغير بالفصل ضمنها بالتحري فانه عند النجاسة فيها
او وهب بعضها لما مر فيها اشارة الى انه لو تصدق او قسم صارت طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص لا يطهر الا بغسل الكل وقال
ابو جعفر انها طاهرة لا بلوى وتمثله عن ابي الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يهاب الا اذا كان في مستنقع
يا خذه العين ويحيط به العلم كما في المضمرات الاستنجاء سنة مؤكدة وهو مسح موضع النجو اي ما خرج من البطن وهو في الاصل
اعم منه ومن غسل كما في المغرب من كل حدث اي ما في الوضوء خارج من السبيلين ولو ريحا بالقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس
على المستحاضة استنجاء لكل صلوة بلا بول ونحوه كما في الفوائد غير النوم والريح ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والجنون
والفصد والخارج من غير السبيلين وغيرهما وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة في النهي عن ذلك فان الاستنجاء منه بدعة
بنحو حجر من المدر والتراب والخشب والروث والقطن والخرقة واللبد وغيرها طاهرة كما في الكرماني لكن في النظم ينبغي ان يستنجي بثلاثة احجار
فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف التراب فالمستنجي بما سوى الثلثة لا يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم حتى ينقيه
اي الطهر بنحو حجر موضع النجو فيه من قبيل (اعدلوا هو اقرب) وفيه اشارة الى ان عدد الثلث ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو
حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلثة زاد والى ان النجاسة بعد الابتلال لا تعود الا ان الاصح العود والى انه يفعل

على وجه يحصل المقصود فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته في المتعدد ان يصب للرجل وبالحجر الاول والثالث واقبال الثاني وفي الشتاء بالعكس وكذا فعلت المرأة في الزمانين كما في المحيط والكيفيات اخر في النظم والظهيرية وغيرها وفي الذكران بانه يستنجي ويشماله وغيره على حجر او حجر الى كما في الزاهدي سنة مؤكدة كما في النهاية والاستنجاء ويكره بعظم اي عظم ورو ث اي سرقين فانه يجيء عند الفقهاء واما التحريم بالاكل فحكمي كالفرس والحمار فلا يستنجى في العذرة وحجر استنجى به الا اذا الحرف ودون وشئ له قيمة او حرمة كالخرقة والشعير والجر والكاغذ ولو حبيبا كما في المضمرات وغيره وذكر في المبسوطات للاسنوي الاستنجاء بما يتعلق به حق الحرمة كالتحريم والاحترام في غيره كالحجارة والمنطبق وغيرها للشعر الا اذا اعذر قا الحجر الى غير هيبة كما في الزاهدي فلو فعلنا سقط الاستنجاء كما في المحيط ثم يغسل الحبيب الا اذا الحجر ثانيا ثالثا او سبعا او عشرا او في الاعتدال كما في المنهى كما في الكرماني وفي كلام اشارة الى انه يستبرئ وهو واجب وكيفيته ان يذهب الرجل الى الاوش مع التنحنح او الرجل اليسرى على اليمنى والنزول من الصعود او الهبوط او النيام على شقه الايسر ويمشي الزيادة خطوات او ثلاثا او اربعا على الخلاف والصحيح انه اذا اطمأن قلبه استنجى كما في الظهيرية الا اذا احترم لا يغسل الفرج عنده الا ان كما قال مشايخنا اهل العراقين كما في الظهيرية او الاستنجاء للانسان المعتاد كان يحيا به في الابتداء مرة او مرة اخرى كذا في الكرماني وقيل سنة كما في الكافي وغيره وفيه ان سنة الاستنجاء مواظبة النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم فلا يكون سنة وفي الكلام اشارة الى ان الافضل بالماء او الاستنجاء وفي المحيط انه كان سنة على عهدنا فصل بالماء الان الادب والسنة الحجر وقيل فانما اصار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يصير فاسقا عند بعضهم كما مر ويلزمه بلا خرقة الخرج اي يخرج البول او الغائط كالحجر فرض فواجب فرض كما قال محمد في رواية عن ابي يوسف واما عندهما فيجزيه ان يستنجي بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار بانه واجب الحجر وسنة فيما دونه ثم حسن بالماء الاحجار والاكثر واجب الحجر كما في الزاهدي وفيه اشكال وهو ان الاستنجاء واجب وسنة في فصل اي الحد فالمشي الى الذي القبل عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما في التهذيب والاطلاق مشعر بان الاستنجاء في حياضه على الحجر او الماء وفيه انه لا يستنجي فيها الا الماء لكن يتوضأ ويغسل فيها بطون الاصابع من يده اليسرى كما مر فلا يغسل الظاهر بالماء الا بعد الازالة البلاغة كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يغسل الاصابع التي احترازا عن الكلاح باليد وعن محمد انه يغسلها قال محمد بن مقاتل انها يغسلها بباطن اليسرى كما في شرح الطحاوي وذكر في الكرماني انه يستنجي بوسطها وقيل بجوفها فانه لا يكون الا بيسرى في الحيض واجبا به الا ان والي انه يجوز له الغسل بالاصابع جملة لكن في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل ثم خنصره ثم بنصره ثم سبابته وقيل في المرأة وهو الاصح وقيل اي تمشي المرأة لقد تنصرها ووسطاها اولا ثم تغسل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل براحتها كما في الزاهدي ويبالغ في الاستنجاء الكثير وهذا اذا كان الماء بارد والاستنجاء فيه كما في العمدة لكن ذا ويدون اوا في الصيف يستنجي بالماء البارد وكذا المقيمات اي يغسل اليدين الرسغال اي الفاصل بين الساعد والكف الى الرسغ ويغسل الاخرى كل الاخراج حتى يطهر تماما قبل في البحار الا اذا اصابه فانه ... في رواية وكذا الحرس للتعقيب والاشتغال بلا نشفه بخرقة كما في المحيط وغيره ثم يغسل اليدين الى الابطين وفي الخرقة الى انه يستنجي وهو ان يتمخض الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل الناس يطلق في الرائحة الكريهة وهي ......

كما في مقدمة الفقيه فظاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون سنة قبله وبعده على الخلاف والاصح ان الغسل مرتين والاكتفاء مشير الى انه اليبين [illegible] وقيل انما سنة قبله وقيل بعده والاصح ان يكون مرتين كما في قاضيخان وكره استقبال القبلة بالفرج في البنيان والصحارى كما كره استقبال القمرين وكذا استدبارها في الخلاء بالاداء اي موضع البول والغائط في رواية لا كرمان وفيه اشارة الى انه يجلس على وجه يكون يده نحو القبلة وفي صلوة السنة [illegible] وصف الداب بالبسرى وقال [illegible] الى انه لا يعصى في الخلاء والا [illegible] القرآن خلافا لابي الفضل الكرماني والى ان الافضل ان لا يدخل فيه [illegible] الا فيه اضطر [illegible] ان لا يا [illegible] بلا اضطرار كما في المنية واعلم ان من محسنات الكلام رعاية ما يليق بالاختتام وقد التزم في كل كتاب كما ترى [illegible] ايراد لفظ الاستدبار المأخوذ من الدبر وهو آخر الشيء

كتاب الصلوة

[illegible] الطهارة لرعاية الشرطية وهي اسم لمصدر غير مستعمل وهو التصلية في الاصل من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان او [illegible] على الاول [illegible] الاسماء الشرعية المنقولة الى [illegible] الثاني من المنقولة الى الاركان المعنى كما في الكرماني وغيره الا انه ينبغي ان يكون المنقول بالاتفاق على باقي الاصول انها ليست [illegible] للعلاقة وقت الفجر اي وقت صلوة الفجر فانه مجاز مرسل فانه [illegible] الصبح [illegible] [illegible] كما في [illegible] اول اليوم [illegible] الصباح [illegible] العشاء [illegible] [illegible] المساء [illegible] الشفق وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشائخ [illegible] [illegible] بالوجوب [illegible] ظاهرا [illegible] ولما [illegible] فالاول [illegible] الوقت والثاني تعلق [illegible] بالفعل [illegible] العباد اي [illegible] والفرق بين الاولين ان الاول [illegible] زمان خاص [illegible] الاصول [illegible] اول الصبح [illegible] [illegible] الاول [illegible] الصبح [illegible] الله تعالى في [illegible] [illegible] الشمس [illegible] كما في التفسير الكبير في قوله تعالى (فالق الاصباح) والاية تشير في [illegible] [illegible] الصبح الصادق لانه اصدق [illegible] الصبح الاول [illegible] [illegible] كما في [illegible] في [illegible] الاول [illegible] الى الطلوع اي الى وقت طلوع [illegible] على [illegible] ان يرى [illegible] كما في [illegible] عدم الخلاف [illegible] كفاية البواقي وكلامه مشير الى ان كل جزء [illegible] الاداء [illegible] الوقت [illegible] على الكل [illegible] والى ان [illegible] الجزء الاول [illegible] آخر الوقت [illegible] كما قيل ولا الجزء الاخير فقط في الاول [illegible] كما قيل السبب الجزء المقارن للشروع عند الاكثر [illegible] الكشف في الاصول ووقت الظهر مبتدأ من الزوال عرفا اي انتصاف اليوم العرفي ويعرف ذلك

شخصا تحديد وقت الظل او بازدياده في بعض البلاد او ميل الظل عن خط نصف النهار في كلها ان [illegible] والحكماء المسلمين طرق فيه اشهرها ما ذكره المصنف
من الدائرة الهندية الا انها لا تخلو عن عسر من حيث الآلة والعمل وما يليه الايسر في شرح التنجيم كما سيأتي فاعرضنا الى ما قال الفقهاء من ان
ينصب على سطح مستو مقياس [illegible] على قوائمه ثم يطلب الظل فاذا انتقص فالشمس لم تبلغ المنتصف واذا وقفت فقد بلغته فيجعل علامة
على رأس الظل المسمى بفيء الزوال وفيئه والظل الاصلي وهذا الوقت بالزوال وقته واذا اخذ بالزيادة فقد دخل الظهر واذا ازداد حتى
ان يبلغ من العلامة مثلي المقياس او مثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله الى بلوغ ظل كل شيء مثليه اي وسواه الظل الحاصل من الهواء
بالذات كالشمس او بالغير كالقمر وعلى قياس الصحيح ينبغي ان يكون ما هنا [illegible] الى الاعتبار واما عدل الى المقياس ليشمل مثل القامة
ذي سبعة اقدام او ستة [illegible] بالاول قال [illegible] الى التعبير بان [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
الابهام كما في الزاهدي مثليه اي مثلي ظله الذي [illegible] فيء الزوال الى [illegible] الشمس ساعة [illegible] ان مالت
الى الجنوب او الشمال فيكون في هذا الوقت للاشياء ظل [illegible] الشمال [illegible] كانت سامتة فلا ظل لها كما في مكة والمدينة في
اطول ايام السنة [illegible] الظهر [illegible] والعصر [illegible] كالشيء [illegible] الشمس [illegible]
بالمثنى واضافة الى الزوال [illegible] الاشياء [illegible] هذا الوقت [illegible] وفي رواية عنه [illegible]
الفتح [illegible] اشارة الى ان الاول [illegible] رواية [illegible] خروج الظهر [illegible] العصر الى ان يصير [illegible]
من [illegible] خروج الظهر [illegible] الاصح كما قال ابو الحسن كذا في [illegible] كما في [illegible]
[illegible] المثنى [illegible] الوقت المكروه في الظهر [illegible] وقت العصر [illegible] من [illegible] الظل
مثليه [illegible] فالخلاف الواقع في آخر الظهر [illegible] في اول العصر كما في الزاهدي وذكر في [illegible] العصر [illegible]
الظل [illegible] بزيادة [illegible] ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة وفي [illegible] الى [illegible] العصر [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] وقت [illegible] من المشرق كما في [illegible]
[illegible] او [illegible] الاول [illegible] الى رأس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] بالاسكندرية [illegible] الكلام [illegible] الى ان ما قبل الغروب [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] كما في [illegible] ووقت المغرب منه اي من الغروب الى غيبة الشفق بالفتح اي [illegible]
عندهما الحمرة وعنده البياض [illegible] الى الاول [illegible] الخليل وغيره والى الثاني المبرد وغيره [illegible]
والاضداد وفي الزاهدي عن ابي حنيفة رح انه الحمرة [illegible] عشاء العامة [illegible] قبل غيبة البياض [illegible] من اصحابنا [illegible]
اشعار بانه رجع الى قولهما كما في الملتقى الى ان الاول احوط كما في النهاية والثاني [illegible] والى [illegible] بقوله [illegible] اي بان الشفق
هو الحمرة [illegible] المفتي لا بغيره [illegible] الفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما في [illegible]
ينبغي ان يكون هذا الحكم [illegible] التجنيس [illegible] المشايخ [illegible]

انتقص الليالي والايام الى ان ينتهي الى ثلث الليل وقت قصرها في الشتاء ازداد الليل الطويل وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والتراويح
وغيرها ان الشتاء [illegible] بعض الديار الشمالية كالبلغار يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا سقط اعتبار وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه
في وقت العشاء بالاكثر [illegible] الشفق والتذكير باعتبار الغيب ولكونه وقتا غير حقيقي ووقت الوتر بعده اي بعد العشاء اي بعد ادائه
ايها الصلوة المخصوصة في اي جزء من الليل الى وقت الفجر لهما اي للعشاء والوتر فاحد وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر
بعد العشاء [illegible] عنده ووقت العشاء الا انه مامور بتقديمها وثمرة الخلاف فيما اذا صليا ثم علم انه صلى العشاء فاسدا [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] لم يصل [illegible] الوتر لا عنده كما في الحقائق واما اختار [illegible]
ان المختار [illegible] وقت بعض [illegible] فان وقتيهما بعد الفرض الى آخر الوقت ووقت بعض آخر [illegible]
اذ الاداء في الوقت [illegible] خارجه [illegible] الاوقات وقته كما في التحفة وغيرها واما وقت صلوة الضحى فالضحوة اي من ارتفاع
الشمس [illegible] كما في بيان الاوقات ويستحب الاسفار للفجر اي لاجله في وقته ويجوز ان يتعلق بقوله البداية
[illegible] الفجر [illegible] كما قال الطحاوي [illegible] بالفجر اي صلاتها بالاسفار [illegible]
[illegible] ان ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس [illegible]
[illegible] في ركعتين في كل عشرون آية سوى الفاتحة كما في المحيط والافضل ان يبدأ في [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] كما في [illegible] والتقرير بين الحروف [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ان يصلي [illegible] من القرآءة [illegible] الصلاتين [illegible] كما في الزاهدي الاعادة
[illegible] في الاول [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ولان [illegible]
[illegible] افضل ويستحب تاخير ظهر الصيف اي اداء [illegible]
[illegible] الاختيار تاخيرها الى ان يمكن [illegible]
[illegible] فان شدة الحر من فيح جهنم [illegible]
[illegible] اول الوقت افضل [illegible]
[illegible] الشمس كما قال الحاكم الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الراس كما في [illegible] الاول كما في الخزانة وغيرها
[illegible] التاخير [illegible] كما في المنية واما [illegible] الاداء
[illegible] ثلث الليل الشرعي كما هو الظاهر المتبادر لكن في الهداية

ومختصر القدوري الى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور في المحيط وغيره وعن القدوري الى نصف الليل وفي النظم الى النصف مكروه بلا اثم وبعده مكروه مع الاثم والاول هو المختار في القنية حيث قال انها مكروهة كراهة التحريم وفي التحفة ان هذا كله في العشاء واما في الصيف فالتعجيل افضل ويستحب تاخير الوتر في جميع الاوقات الى وقت يسعها من آخره اي الليل الشرعي لمن يثق بالانتباه اي لمن اعتمد على استيقاظه واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في قاضيخان وفي الكلام اشعار بانه يستحب التاخير لمن لا ينام اصلا ويستحب تعجيل ظهر الشتاء اي وانها في اول الوقت كما في النظم والتحفة والشتاء زمان شدة البرد على الدوام كما في قاضيخان وهذا الكلام غير مستدرك بما قبل من قوله وتاخير الظهر لان مفهوم المخالفة ليس بكلي ولو سلم لا يجوز ان يستوي فيه التعجيل والتاخير ويستحب تعجيل المغرب في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التاخير عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما في الخزانة لكن في القنية في رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او يكون التاخير قليلا والى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف واطلاق الكلام دال على ان المراة كالرجل في هذه الاحكام لكن في المنية عن النوادر عن مشائخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الائمة المكي الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا منها ويستحب تعجيلهم اي تعجيل فاعل يستحب يشير اليه المصدر والنائب المحذوف اي ان يعجل العصر والعشاء اي تعجيلهما بان يصليهما في اول الوقت لكن في المحيط ارادة ان يؤدي قبل الوقت المكروه من تغير الشمس وتعيد الثلث والنصف ويستحب تعجيلهم ان لم يؤخر غيرهما من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روي عنه تاخير الكل كيلا يخمع خلاف الحس لكيلا تكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما في الزاهدي فمعنى ان يحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة ولا يجوز صلوة اي التلبس بشيء من كثير من الصلواة كالفرائض والواجبات الفائتة والمنذورات في هذه الاوقات الثلثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي والمحيط والكافي والتحفة والحقائق والخزانة وغيرها ولانها في ما في الخلاصة وقاضيخان انها لا تجوز لما سياتي انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز واليه يشير في انه افتقر الوضوء من قاضيخان وفي النظم انها يكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات ثم كلمة لا وان كانت لنفي المستقبل الا انها قد يكون لنفي الحال كما نحن فيه صرح به في المطول والمراد بالحرام ولا يجوز سجدة تلاوة اي التلبس بشيء من كثير من سجدة تلاوة فلا يؤدي في هذه الاوقات لواجبة في غيرها واما الواجبة فيها فيؤدي فيها الا ان في غيرها افضل كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر انها لا تجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي القنية انه يكره سجدة الشكر بعد صلوة لا يكره فيه النفل لكن في المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن وصلوة جنازة اي لا يجوز التلبس بشيء من كثير من صلوة الجنازة وهو المختصر في غيرها واما الحاضرة فيها فمكروهة كما في الكرماني والتحفة ولم اجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها في غير هذه الاوقات الا انها تؤخر بعد صلوة المغرب والجمعة قدمت على سنتها قبل الفرض وقدمت على خطبة العيد والفداء والقتقي التقديم على الصلوة كما في المنية وغيرها عند طلوعها اي ظهور شيء من جرم الشمس من الافق الى ان يرتفع اقل من رمح او ان يخيل الى قدرها او ان يجوز التغيير على الاختلاف كما في المحيط وعند قيامها اي لا يجوز التلبس بشيء من تلك الثلثة عند انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه بعضهم ثم ان الظهر ينبغي ان يكون عطفا على طلوعها

والمعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم كما في [illegible] وعند غروبها اي من تغيرها
الى ان يغيب جرمها الا عصر يومه اي يوم المصلي فانها جائزة بلا كراهة كما قال اصحابنا كما في الايضاح وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه
اشعار بان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي واستثنى من ذلك خروج وقت
الفجر فانه مفسد كما مر ويكره تحريما اذا خرج الامام من حجرته للخطبة الى الفراغ من الصلوة النفل اي الشروع في صلوة النفل وسيأتي
في محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في النظم وقاضيخان والخلاصة لكن سيأتي ان خطبة الكسوف
ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عنا والاولى ان يقول او يكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح وخطب الثلث في الموسم
فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي والكلام مشير الى ان مجرد الخروج لا يوجب الكراهة وهذا عنده كما سيأتي والى ان الكراهة لا تزول
بعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في دار القرية من المسجد ثم حضر والى انه لا يكره عند الاذان والاقامة
من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه وفقط فلا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا الانباء فيما في الحجة انه يكره الصلوة
كما ظن لان المراد النفل بهذه القرينة ويكره النفل فقط بعد الصبح الى الطلوع اي بعد سنة الصبح فلا يكره شيء من الفوائت واخواتها
كالمنذورة لكن في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب بايجاب العبد كالمنذور وقضاء التطوع افسده ونحو ذلك مكروه فيه في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة رح انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم ما اذا
شرع فيه قبل فسيأتي ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يتصل وقت التغير
كما ظن لان السابق قرينة انه يكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد
كالمنذورة فلا يجوز كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني لان فيه
تاخير المغرب وفيهما وفي الكلام اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج كره النفل بعده كما في حج القنية وفيه ان النفل
يكره بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر في عرفة ومن هو اهل فرض اي مستحق اداءها كالصبي اذا بلغ او المجنون او المغمى عليه اذا افاق
او المسافر اذا اقام او بالعكس او الكافر اذا اسلم او الحائض والنفساء اذا طهرت في آخر وقت اي زمان يسع التحريمة فقط كما قال
المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه ان يسع الغسل ايضا بخلاف الكافر الجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر
وتابعه كالقدوري انه شرط الوجوب ان يبقى من الوقت ما يسع الواجب كما في المحيط والنهاية [illegible] بالقضية اي ذلك الفرض فقط
لا الفرض المقدم واحترز به عما قال الشافعي رح فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشاء لا الفجر بالاجماع [illegible]
او نفساء [illegible] اي في آخر وقته [illegible] في اول [illegible] في [illegible] آخر الوقت ولما كانت معرفة الوقت

[illegible]

فصل الاذان كالكلام المعين [illegible] على هذه الكلمات خمس عشرة المشهورة واسقط عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] كما في الزاهدي [illegible] كما في الكشف والقنية [illegible]

مسنون فلو قدم البعض كان الاعادة افضل كما في التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين وكان في الاصل ما ذكرنا الا انه صلى الله
عليه وسلم جعل في اذان الفجر بالكلمة بعد بلال الصلوة خير من النوم كما هو المشهور وهو سنة مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولذا لو قاتل الامام اهله لو تركوه
وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام وصلى بهم تاذن بالاذان والاقامة والاشهر ان سببه رؤيا جمع من الصحابة
في ليلة واحدة واخبر بالسنة كما قال البعض المتاخرين من وجوبه لما روي عن محمد من فرض الكفاية ولا تجزي الصلوة بدونه عنده من قال
بالوجوب كما قال في الجلابي والاول هو الصحيح وعليه العامة كما في المحيط الا في الفرض اي فرض الرجال من الخمس المشهورة والجمعة فلا يسن لصلوة
الجنازة والتطوع وللنساء وحدهن فان اذن اساءت كما في المحيط فقط للتاكيد في وقتها اي تؤدى الفرائض [illegible]
قبله كذا في الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء بعد زوال الشمس وفي الصيف بعد ان [illegible] وللعصر [illegible]
وللمغرب بعد غيبوبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة رح كما في الزاهدي ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقته
جميع الوقت ولهذا والاذان في الوقت لو اذن قبله اي قبل الوقت وانما ذكره للاشعار بانه [illegible] في ظاهر الرواية [illegible]
عن ابي يوسف رح انه يجوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر في الفيد انه يعاد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وبالاول افتي وفي الكافي [illegible]
لوجوب علمه باوقات الصلوة ولو لم يكن عالما [illegible] كما في المحيط [illegible]
وغيره والمعنى يميل في الاذان ويفصل بين كل كلمتين [illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible] والا فالاعادة كما في
القنية وذكر في التحفة ان [illegible] الاطلاق [illegible]
ويسكن جماعة منهم [illegible] الاول [illegible] الافضل كما في
المضمرات مستقبلا في غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما في الهداية [illegible] الاستقبال [illegible]
فيؤذن المسافر راكبا حيث كان وجهه واصبعاه اي انامله [illegible] في اذنيه [illegible] الاعوال [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] واعلم ان الاذان [illegible]
النهاية وان جعل [illegible] على اذنيه فحسن [illegible] احدى يديه على [illegible] كما في التحفة [illegible]
اذن [illegible] كما في الهداية وذكر في المحيط ان [illegible] في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح [illegible] كما روي عن محمد رح كما في [illegible] الاذان [illegible]
عن وضعها بزيادة حرف او حركة [illegible] في الاوائل والاواخر فانه كره [illegible] كما في [illegible]
وغيره ولا يرجع اي يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى [illegible]
كذلك ويحول في الاذان وجهه لا قدميه ولو في اذان المولود [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] كما في المحيط وقت الحيعلتين [illegible]

وغيره وفي التتمة حيعل اي قال (حي على الفلاح) فالظاهر انه يكون مشتركا وفي جعل المشترك مثنى باعتبار حقيقين مختلفين مقال والمعنى للاول اسرعوا الى الصلوة وللثاني الى ما فيه النجاة يمينه في الاول ويسره في الثاني وقال مشائخ مرو يمينه ويسره في كل والاول اصح كما في المنية وان لم يتم الاعلام بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المئذنة ليستدير المؤذن في صومعة المئذنة بالكسر اي المنارة بان يخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول الاول مرتين ثم من اليسرى ويقول الثاني مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في كشف المنار وبانه يؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية وبان لا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم لكن في الجلابي انه يؤذن في المسجد او ما في حكمه لا في البعيد والاقامة في الاصل مصدر ثم سمي بها هذه الكلمات التي يقيم الصلوة بها او الجماعة او الاصطلاح لما مثله اي مثل الاذان فيما ذكرنا من الاحكام العشرة فلا يرد ان المسافر يترك الاقامة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم يترك كما في المحيط ويجعل اصبعاه في اذنيه عند ابي حنيفة رح لانه احد الاذانين وقيل لا يجعل لانه لا يؤمر بزيادة رفع الصوت كما في القهستاني ولا يحول الا لاناس ينتظرونها كما في الملتقط ويتم في مكان بدأ فيه الا اذا كان المؤذن اماما فرفيه خلاف فقيل له ان يتمها ذاهبا وقيل يأخذ في المشي عند قوله (قد قامت الصلوة) خافضا صوته ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط وذكر في المفيد يكره المشي فيها لكن يحدر اي يجمع بين كلماته من الحدر وهو السرعة فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ان الحدر مستحب ويزاد فيها على كلمات الاذان بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة اي قرب اقامة الصلوة على ما روي عن ابي يوسف رح كما في المحيط وذكر في الاشارة ان معناه قامت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة والظاهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي لو تركت لا يعيد الاقامة كلها ولا يتكلم بفتح الياء فيهما اي في اثناء الاذان والاقامة فلا يجيب بلسانه جواب السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط وبالكلام يستقبل ويكره التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي وحدة الفعل ايماء الى انه ينبغي ان يكون المؤذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او بغيبته كما في المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع للسامع عن الكلام فيهما اما في الاقامة فلمشابهة الاذان واما في الاذان فعن غريب ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال الاذان لكن في القهستاني الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشيء سوى الاجابة فانها واجبة الا على من في المسجد للصلوة وقيل سنة وقيل مستحب وقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في القهستاني فيقال مثل ما قال في الجميع كما في الظهيرية الا في الحيعلتين فيقال الحوقلة وفي (الصلوة خير من النوم) (صدقت وبررت) بالكسر كما في الزاهدي وهذا اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او في قضاء الحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية (صلى الله عليك يا رسول الله) وعند سماع الثانية منها قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد والتثويب في اللغة تكرير الدعاء وفي الشريعة ما تعارفه كل بلدة بين الاذانين وفي المحيط انه في زمانه صلى الله عليه وسلم (الصلوة خير من النوم) مرتين في اذان الفجر او بعده ثم احدث التابعون واهل الكوفة بين الحيعلتين مرتين وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرون آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر.

ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف انه يقعد ساعة ثم في الجامع الصغير انه يكره في سائر الصلوة وقال ابو يوسف لا باس بان يخص
كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي بنوع اعلام ثم مشائخنا اليوم يقولون انه يحسن في كل صلاة من نحو الصلوة الصلوة او
(قامت قامت كما في السمرقندي وهو اختيار السرخسي وصدر القضاة كما في الزاهدي وفي مجالس انه انما في كل صلاة بينهما اي بين
الاذان والاقامة فيكره الوصل كما في الكافي والاولى ان يفصل بما يحسنه او يستحب من الصلوة بين الاحسن قول الامين دعا الى الله
وعمل صالحا كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان مقدار ركعتان او اربع يقرأ في كل عشر آيات ويتنفل للناس ويقيم للضعيف ان عجل
لا الرئيس المحلة الا في صلوة المغرب فلا يفصل في المغرب بالجلوس لكن يفصل عنده بسكتة هي مقدار آية او ثلث وعندهما يخطو ثلث
خطوات كما في المحيط وعند مقدار سورة الاخلاص كما في الزاهدي وعندهما بجلسة بمقدار ثلث آيات كما في النظم وعنده بما مقدار جلسة الخطيب
العمل بما عنده غير مكروه عندهما بخلاف العكس كما في الخلاصة ويؤذن للفائتة الواحدة ويقيم ايضا وان اكتفى بها جاز كما في الجلابي
وكذا يؤذن ويقيم الاولى الفوائت الكثيرة ولكل من الفوائت البواقي ياتي بهما اي الاذان والاقامة او بها اي بالاقامة
كما قال محمد واما عندهما فانه ياتي بها الكل كما في الجلابي وهذا احسن كما قال الامام السرخسي وقال الشيخ الامام ان يأتي بها للاولى
وبها للبواقي كما في المحيط ويجوز ان يكون هذا اي ما قال محمد قول الكل على ما قالوا كما في الكافي وقال الحلواني يؤذن للقضاء في
البيوت دون المساجد اذ فيه تشويش كما في الزاهدي وكره اقامة المحدث باتفاق الروايات الا اذا قدم في ظاهر الرواية ويكره في
رواية الحسن كما في التحفة ومن المشايخ من جوزهما بلا كراهة كما في المحيط ولم يعادا اي الاذان والاقامة ولو قلنا بالكراهة وكره بالجنب
باتفاق الروايات ولا يعاد الاقامة بل لان تكرارها غير مشروع بل يعاد الاذان هو وهو الاشبه عند بعض المشائخ واعادتهما
مستحب في رواية كما في المحيط وهو اتم فيهما كما في النظم كاذان المرأة فانه يكره ويعاد وفي رواية الاصل يجزيهم كما في الجلابي
والمجنون ولو في خلاله والسكران والمغمى عليه وفيه اشارة الى انهما يكرهان وبه غير معادة من صبي غير عاقل والى ان الفاسق
كذلك وقيل باشتراط الاجرة كما في المحيط والى انه لو كان صبيا عاقلا اجزاهم والى ان اذان الكافر غير معتد بالكون حكم باسلامه للشهادة كما
في الجلابي واعلم ان الاذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي الفاجر والراكب انما هو المائل عن القبلة واجب الا
غير معتد به وقيل يجزيه فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما في القرماشي وكره تركهما في المصر ولو منفردا وفيه اشعار بانه الاكتفاء
تركا احدهما وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم وكره تركهما في جماعة الرجال الذين يصلون في المسجد اي مسجد
المحلة او قارعة الطريق كما في النهاية والقرب الفهم ههنا كما قلنا لانه ليس لكل الا امام والا يكره ويجوز بلا اثم تركهما في بيت في مصر فيه اذان
مبادرة الدار والكرم وغيرهما الا ان اذان المصر كما في الخزانة وغيرها الا ان في الروضة والزاهدي نحو ان الاذان للاعلام
الناس والاقامة للاعلام بالشروع فهما موجودان هنا فينبغي ان لا يكره كما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام وان
ياتي بهما فانه يقتدي به ما ليس الا في صف الملائكة ولو قام في صحن بالمين كما في المحيط ويقوم الامام والقوم عندهما على الصلوة
قبيله لكن في الاختيار اذا قال حي على الصلوة وفي الاصل وغيره الاحسن ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

الثانية وهو الصحيح وقال الحسن بن زياد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر كما في المحيط وذكر في المنية انه اذا اقام والامام لم يصل يكره ... الا اعادة بعد اداء
وفي الكلام ما يشير الى انه لو دخل المسجد عند الاقامة يقعد لكراهة القيام والانتظار كما في المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم
الا عند الفراغ وهذا اذا قام في المسجد الا فقاموا اذا دخل كما في المحيط ويشرع في الصلوة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الوجه للاشعار
بوقت شروع الامام وعلى المقتدي فانه لم يقت صحيح الى ادراك الركعة عنده قد قامت الصلوة اي حقيقة وفي الاصل بعده والاول
قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف والخلاف في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما في الخلاصة

فصل شروط الصلوة واحدها شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه الشيء بلا تاثير فيه ... وانها اكثر من
... التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التمام في رأي والقراءة فانها ... الا انها شرط ... الاخرى
... في جميع الصلوة ... الا ... كما في الاكمل ... على الركوع والركوع على
السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدي وعدم ترك الفائتة في حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة كما في النهاية
وطهارة بدن المصلي واستعمال الماء كما في الزاهدي الا انها ... مجاز في ... كما في النظم ... الطهارة من الحدث والخبث
واحد ... كما في شرح الطحاوي وغيره طاهر ... المصلي من ... ما ... حقيقة ... العضو ...
... في النجاسة ... فلو وقع على ... الصلوة
في الثوب النجس بلا عذر كما في الخزانة وكذا المكان ... موضع قدميه فلو كان ... الصلوة الا اذا قام
على ... على طاهر ولو نقل الى موضع نجس ثم الى طاهر صحت الا اذا طال ولو فرش ... على نجس ... جاز ولو
... ولو فرش الارض النجسة بالبول بالتراب ... جاز ... الكلام ... على
... جاز عنده الكل في التتمة ... فلو كان عليه مثل الدرهم فسدت صلوته كما في ...
... كما لو وقع ثوبه على نجس يابس ... وستر عورته ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في
... كما في الزاهدي والاطلاق يدل على اشتراط الستر ... اصحابنا ... باشتراط
... ان المسنون للرجل ثوبان ازار وقميص ... فلو صلى ... يكره وللمرأة ثلاثة
... وقنعة والامة كالرجل كما في الجلابي واستقبال القبلة ... الى نحو ما من الارض
السابع الى السماء ... هي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض المشايخ
... الناس كما في المفاتيح وقال الزندويسي ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة
قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فانهم جعلوا قبلة
العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين ... السوال من اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ...
... النجوم ... ما حكي عن ابن المبارك ... الاذن اليمنى ... استقبال القبلة

كما في الكرماني وغيره وعند ابي مطيع وابي معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب الكواكب العقرب كما في قاضيخان ولا باس بالانحراف انحرافا
لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة وتفصيله في الاصول التحري كما يأتي وغيرهم بناء على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة
البخاري قال في بحث القياس من الكشف ان [illegible] بالتحري [illegible] قاضيخان والنية اي نية الصلوة لا الكعبة فانها لا يشترط على الصحيح
كما في الخلاصة ثم اشار الى التفصيل بما يحتاج اليه فقال وعورة الرجل من [illegible] الى [illegible] عورتها بعضها على البعض من تحت سرته
ما [illegible] الى [illegible] ركبته [illegible] والركبة عورة بخلاف السرة وعورة الامة اي القنة و
المدبرة وام الولد والمكاتبة [illegible] الى [illegible] كالرجل وعورة الحرة بدنها جميعا
الا الوجه [illegible] والكف من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان
باطن الكف كظهره ليس بعورة كما في النظم [illegible] الكرماني وغيره [illegible] لان الكف عند الاطلاق [illegible] الظهر والقدم من
الكعب الى الاصابع والاطلاق [illegible] في الكف اشار بان الساعد عورة لكن
في الظهيرية [illegible] ليس بعورة [illegible] جواز الصلوة لكن [illegible] القدم واعلم ان ما ذكره [illegible] مذكور في
كتاب الكراهية فينبغي ان يحمل [illegible] ربع العضو [illegible] الصلوة [illegible] وهو الصحيح
وعند ابي يوسف ما فوق النصف [illegible] ان [illegible] اشارة الى انه لو انكشف بفعله
فسدت صلوته في الحال بالاختلاف كما في المنية ولو انكشف [illegible] ادى ركنا ثم ستر فانه مفسد بالاتفاق
ولو لم يؤد [illegible] الا انه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فسدت عند ابي يوسف [illegible] ولا رواية فيه عن ابي حنيفة كما في الحقائق و
الاطلاق مشير الى ان الانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة كما في الخزانة [illegible] ان قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر وفي
الزاهدي [illegible] المتفرق [illegible] والفخذ والساق [illegible] ثم [illegible] فقال الساق
من اسفل الركبة الى [illegible] عضو تام [illegible] فانه عضو تام [illegible] الركبة [illegible] وهو الصحيح كما
في الكرماني والذكر [illegible] الاول كما في الكرماني ولذا قال [illegible] و
مثل الانثيين اي الخصيتين فانهما عضو واحد على الصحيح [illegible] الدبر والاليتين [illegible] عضو واحد و
المرأة [illegible] كل اذن عضو كما في الظهيرية والاذن [illegible] الظهر او البطن من الجنب [illegible] كما في
ا [illegible] نزل من رأس المرأة فانه عضو تام على الصحيح لان في جواز النظر الى [illegible] الاجنبية [illegible] من
القنية ما لا يخفى وقال الحلواني انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول لان ما [illegible] عورة بالاجماع [illegible] اولانه
جزء من الآدمي لا يجوز بيعه ومسافر عادم مزيل النجس الحقيقي عن ثوبه [illegible] لم يقدر على استعماله
لمانع كالعطش والعدو صلى فرضا ونفلا معه اي النجس [illegible] ولم يعد الصلوة اذا وجد المزيل وان بقي الوقت
[illegible] الطهارة [illegible] العورة وان لم [illegible] كما في النظم وغيره [illegible] لا خراج الحكمي [illegible]

[illegible] في [illegible] بخرقة [illegible] حال كونه عاريا بالاجماع وربعه طاهر او اكثر منه طاهر حال [illegible] الكرخي [illegible]

[illegible] لان نصفه [illegible] المريض عاريا او في طهارة اقل من الربع بان كان [illegible] منه طاهرا الا ان الافضل ان يصلي معه اي الثوب يجوز ان يصلي

[illegible] قائما بايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر لزم ان يصلي معه كما في الكافي وعادم الثوب حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا [illegible] منه

طاهرا او ورق شجر [illegible] يصلي [illegible] اي عادم الثوب [illegible] قائما بركوع وسجود [illegible] صلوة العادم قاعدا مومئا وتجوز

ان يصلي مع [illegible] قائما بركوع وسجود كما في [illegible] انه مخير [illegible] ان يصلي [illegible] عند محمد [illegible] الزاهدي [illegible] المرأة وحدانا

[illegible] فان صلوا بالجماعة [illegible] الامام [illegible] القبلة [illegible] وان صلى قائما بالايماء او قاعدا

بركوع وسجود جاز وقبلة خائف الاستقبال من عدو او مرض او غيره جهة قدرته فيصلي اليها وان عدم من يعلم القبلة من [illegible]

الاعلام والتعليم بان يكون في مفازة وحده او في ليلة [illegible] تحرى فيصلي الى جهة التحري ما شاء من الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف [illegible]

تحري [illegible] كما في المحيط والتحري الطلب لغة وشرعا طلب شيء من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادات

لانهم [illegible] التحري فيها وقالوا التوقي في المعاملات كما هو في المبسوط وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يتيقن شيئا فصلى الى جهة

كانت جائزة ولو اخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شيء اخر الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع كما في الظهيرية ولم يعد صلوته

[illegible] في التحري سواء علم بذلك [illegible] بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما ادى اليه التحري من الجهة ليس قبلة حقيقة [illegible] كما قال

بعض اصحابنا [illegible] بان كل مجتهد مصيب [illegible] القول [illegible] مصيب اجتهادا ابتداء ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطئ وهذا تاويل [illegible]

عن ابي حنيفة ان كل مجتهد مصيب فان الحق في موضع الخلاف واحد كما في المبسوط بل [illegible] مصيب لم تحر كما اذا افتتح مع الشك

بلا تحر ثم علم او ظن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذا لو افتتح بلا شك ولا تحر [illegible] عند محمد بن الفضل ولا يعيد عند محمد

[illegible] وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن [illegible] بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بالخلاف كما في المبسوط فلو علم او ظن

اخطأ يعيد بالخلاف كما في التمرتاشي ولا يبعد ان يكون معنى قوله ثم لم يعد تحريه كما اذا شك وتحرى واعرض عن جهتها لم يجز في

ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف انه يجزي كما في المحيط وان تحول وتغير رأيه الاول فيما عدا من الجهة التي هو فيها الى اخرى حال

كونه مصليا اي في الصلوة استدار اي تحول اليها [illegible] الاجتهاد لا ينقض بمثله فيجوز ان يصلي اربع ركعات الى

اربع جهات كما روي عن محمد [illegible] الزيادة على ذلك كما في [illegible] وفيه اشارة الى انه لو تحرى برأيه الى جهة ثم تحول الى اخرى [illegible]

[illegible] الى الاولى [illegible] كما في [illegible] ولا يضر المقتدي التحري جهله جهة توجه امامه

[illegible] وافق الامام [illegible] خلفه [illegible] اذا علم انه خالفه ولو بعد سلامه كما في شرح

[illegible] كما في [illegible] او علم [illegible] المقتدي الامام في الجهة بان

[illegible] كما في شرح الطحاوي فالحاصل انه يضره علم

[illegible] في الجهة فالاحسن [illegible] ولا يخفى ان مجرد التقدم بلا علم به لا يضره كما ظن

وانما لم يتعرض للظن في الموضعين لانه كالعلم في حق العمل فيستغنى به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال **ويقصد المقتدي او الامام صلوته**
واداءه ان يجب عينها في الحال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر والاداء كما في القنية وتحقيق النية قد مر في الوضوء **ويقصد**
اقتداءه اي متابعته امامه **ان اقتدى** الا في الجمعة فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار بانه لو نوى صلوة الامام
لا تجزي لكن لو نوى الشروع في صلوة الامام تجزي على الصحيح كما في المضمرات **متصلا** مصدرا **بالتحريمة** فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة عن
تحريمة كليهما اما الاول ففي النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعده وفي المحيط ان
الشروع في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي يوسف لا يصح الا في الصوم
وفي الجلابي قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما الثاني ففي الزاهدي لا يجوز التأخير في ظاهر الرواية
وعند الكرخي يجوز فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان
يقال ان ما ذكر من التفصيل يعني ما حذف من قوله متصلا بالتحريمة لمكان بعضها وانا ذكرنا النية ثم ان الاصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام وقيل يجوز
ان يكون بعده كما قال بعض ائمة بخارا وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة
وهذا اجود كما في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط نية الامامة حتى انه لو نوى ان لا يؤم فلانا كان له ان
يقتدي به وقال الكرخي وابو حفص يشترط اطلاقا وعن ابي حفص ان غير الامام لو ام بلا نية الامامة تفسد صلوة مأمومه كما في الزاهدي وفي الى ان وفيه نظر
الدليل في التكبير مع الاشتغال بمسئلة او غيرها في سائر الاركان كافة في اتمام صلوته حتى المستحب الاعادة وقال ظهير الدين المرغيناني لا يعيد
وقال البقالي لم يفعل احد اذا لم يكن يقصد منه في صلوة وقاضي امتناعه النظر لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في كل ركن
ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق ثوابا كما في القنية ويؤيد الاول ما في الملتقط والخزانة والسراجية ان قول بعض الزهاد من
لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشيء وضم اللفظ الدال على القصد افضل في الالفاظ وحده لا يعتبر لكن في الجوهرة
ان نية القلب ليس بشرط كما في الخزانة والمختار استحباب التكلم كما في المنية **ويكفي لغير الفرض والواجب** من السنن عند
العامة والنوافل عند الكل **نية مطلق الصلوة** اي قصد العبادة بلا قيد سنة او نفل او عدد فتكفي نية الصلوة في النفل
عند الكل وفي السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوي فيها متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الذخيرة وغيرها
ولو نوى عددا كثيرا لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما في الجلابي وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض في
كلها كان آتيا بها كما في الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح اجزى من سنة الظهر ولا شك انه ينال ثواب التسبيحات
كما في الجواهر فلا يشترط فيه الا جنس الصلوة **ولهما** اي الفرض والواجب كصلوة الجنازة والوتر **شرط** لا بد **التعيين** بانه اي
جزئي حقيقي لنوع الصلوة مثل الظهر كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر والاول هو الصحيح فلا يجوز نية الصلوة ولا الفرض ويجوز فرض
الوقت الا في الجمعة للخلاف الآتي كما في الخزانة والظهيرية وغيرها وظهر يومه ليس بكاف فيقصد الاختصار لكنه في فرد
كما ظن ولو شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه وينبغي ان ينوي ظهر يومه كما في المنتقى وانما اكتفى به استشارة

الى ان الاداء بنية القضاء وبالعكس جائز وهو الصحيح كما في الخزانة والى انه لا يشترط في القضاء نية اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها ولا يشترط لها العدد اي نية عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما في التتمة وينبغي ان يكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات ويصح بلفظ الحال في المشارع والزاهدي وغيرهما ان كيفية النية للغير من اللهم اني اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها لي وتقبلها مني) ولغيرها اللهم اني اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر) وزاد المقتدي

(متابعا للامام)

فصل فرضها اي فرض الصلوة اعم من القطعي والظني والركن والشرط فالاحسن كونها ولعله نبه على الخلاف المشير اليه وبهذه النسخة احسن مما ... صفة الصلوة اي تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهي في الاصل كالوصف مصدر وفرق المتكلمين من اصحابنا بانها صفة الموصوف والوصف كلام الواصف فليس هذا الا ايراد وجه التحريمة من التحريم وهو جعل الشيء محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى فان بها يحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة وهي شرط عند الاكثرين كما في المستصفى ولذا اشترط لها ما شرط للصلوة حتى لو كبر المحدث فتمسح الماء ثم رفع يده صلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض والنفل وعكسه القضاء على الاداء كما في الكفاية والقيام اي قيام واحد في كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو اطال القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قرأة فيه كما في جمعة المبسوط وذكر في الاسرار ان الامتداد انما يجب لتحصيل القرأة التي هي ممتدة وبالاقتداء يسقط القرأة فلا يجب الامتداد كما اوكد في الركوع لكن في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق بل مقدر بقدر القرأة وفي الاول انهما من مقدار ثلث آيات والاطلاق دليل على انه لو صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما في القنية وعنده قرأة آية من القرآن المنزل عليه صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا كما في كتب الاصول والكلام والقرأة حتى قال في فتح الوصيد القرأة السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواترا فلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به التحق بسائر الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم فلا يقرأ الشواذ فيها كما في تمهيد السالمي لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وأبي لا تفسد لكن لا يعتد من القرأة بخلاف التورية والانجيل فانه يفسد به ان كان معناه في القرآن ولا يجزي بالحديث القدسي كما في الخزانة والآية العلامة وشرعا ما تبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم [illegible] في الكلام ودلالة على انه لو قرأ ما كانت كلمات او كلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ ما كانت كلمة او حرفا نحو (مدهامتان) و (ق) لم يجز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة وعلى انه قرأ نصف آية مرتين او كرر كلمة حتى تبلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ نحو آية الكرسي في ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند البعض كما في الظهيرية وجاز على الصحيح كما في المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا امي اجتهد آناء الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاعتماد التام كبعض اهل الهند والترك كما في الجلابي في كل اي كل ركعة من ركعتي الفرض الثنائي والثلاثي والرباعي فيه اشارة الى انها في الاوليين والاخريين والمتوسطين والاولى والاخرى والاولى والثالثة والثانية والرابعة جميعا سواء كما في الخلاصة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهو قول بعض المشايخ والصحيح من مذهب اصحابنا انما فرض

في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين كان قضاء كما في التحفة و قراءة آية في كل ركعة من الوتر والنفل اي من الواجب والسنة
والتطوع والمتبادر من الكلام ان يقرأ فرضا في كل ركعة آية غير آية قرأ في الاخرى وفي القنية قال نجم الائمة لا يجوز ان يقرأ في الثانية
من الفرض ما في الاولى وعن ابي يوسف رح يجوز ويجب السهو وفي النوافل يجوز بلا سهو وكره والملتقي بهما اي بآية واحدة
في ركعة مسيئ اي مخوف لعقوبة لا بالنار ولعل فيه خلافا فان النهاية قائل بالكراهة والاساءة دون الكراهة كما في الكشف
وغيره وعندهما عطف على عنده المقدر قراءة آية طويلة اي غير قصيرة عن ثلث قصار كما في الكرماني او ثلث آيات قصار
في كل ركعة منها والمكتفي بهما مسيئ للعطف لتقيدها بالاسر جمع القصير بالحاق التاء للحمل على فعيل بمعنى مفعول والركوع الانحناء
وشرعا انحناء الظهر وقوفا بلا فان بحركة الحمل فقد اجزى كما في قاضيخان والخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع اقرب يجزيه
وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالطمأنينة لم تفرض خلافا لابي يوسف رح وعن محمد ما يدل على ان قوله مثل قول ابي يوسف رح لكن
ذكره المشائخ مع ابي حنيفة رح كما في المحيط والسجود اي السجدتان فان الامام الاعظم يدل على الله وعند ائمة العربية الا انه خلاف ونقلا
عليه علمائنا كما في الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة والانف على الارض وغيرها وادناه الخضوع بالجبهة بان يضع عليها اكثر
الجبهة او اكثرها كما في النهاية لكن في الزاهدي انه يكفي وضع شيء منها والانف هو اسم لما صلب فلا يكفي لو وضع ما لان من الارنبة
كما في المحيط لكن في الكشف كما في الخلاصة ان الفرض يتم بذلك حاصله ان السجود يتأدى عنده بمجرد وضع كل من الجبهة والانف و
يشير هنا ان وضع الانف عنده وضع الجبهة فرض كما ظن وهو اي بان السجود يتأدى بكل منهما الفتوى كما فهم من الوقاية لكن ذكر المصنف رح
ان الفتوى على قولهما وهو انه وضع الجبهة فقط وعنه مثله وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما بلا عذر ومقدار الركن ما ادنى ما يطلق
عليه اسم السجدة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الذقن او الخد لم يجز اجماعا كما في الخلاصة وان وضع اليدين ليس بفرض وكذا وضع
الركبة وهذا اختيار اكثر المشائخ كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدم وفيه اختلاف المشائخ والاكثر
انه سنة ونقل الزاهدي فيه وانتبين والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما في القنية والقعدة الاخيرة على المشهور وفي النظم انها
لا تفرض عند بعضهم بل واجبة كما في التحفة واول الكشف وهو الكفاية وكذا ذكره المصنف قدر التشهد اي قدر ما يمكن فيه وقيل
مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في الخلاصة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره والخروج عن الصلوة
او التحريمة بصنعه اي بفعله الاختياري المنافي لصلوته كالقهقهة كما في بحر الفتاوى وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعي واما
عندهما فليس بفرض وثمرة الاختلاف في المسائل الاثني عشرية الآتية لكن قال الكرخي انه ليس بفرض عندهم وعليه المحققون من
اصحابنا كما في الزاهدي ولا يلزم عليه ذكر الترتيب بين التحريمة والقعدة وان ذكره في الفتح كما ظن فان المقصود ليس تحصيلا
بجميع الروايات الا ترى انه يفترض الانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة رح على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند
محمد رح وفي رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه على ان قوله فرضها والقعدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة الى ذلك
عند المصنف (المنصف) وواجبها اي واجب الصلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظني فسد الصلوة بتركه ولم يبطل

قراءة مخصوص الفاتحة فانها فرض من حيث كونها قرآنا وفي جميع النظم وهو المحيط وغيرهما انه اذا قرأ كل القرآن سوى الفاتحة وضمنا
وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي وضم مقدار سورة من آية طويلة
او ثلاث قصار وفي الكلام اشارة الى انه يجب تأخير السورة عن الفاتحة والى انه يجب ان يقرأ مرة كما في المحيط والى انهما واجبة لذا كان تاركها يؤمر
بالاعادة كما في القنية والى ان نفس السورة واجبة ايضا كما قال القاضي في الجامع وعنه انها سنة كما في التمرتاشي والاكتفاء يشير الى ان التسمية
الفاتحة كالسورة غير واجبة والاولى غير واجبة على الصحيح والثانية عند بعض الائمة والى ان اخفاء التسمية لا يجب وفي اجماع الكشف انهم اجمعوا
على وجوب رعاية الترتيب بين اركان كل ركعة وهيا ان يكون كل سورة متأخرة عن اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد
الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والاخير متفق عليه واما البواقي فالظاهر انها مختلف فيها في سهو المحيط والذخيرة والكافي ان تقديم
القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلثة وفي التمرتاشي اختلفوا في وجوب الترتيب في السور والصحيح ان تركه يكره
وفي سجدات شرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجدات شروح المبسوط والمحيط والظهيرية وحدث النهاية والكافي وغيرها
ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبني على اختلاف الرواية في التنوير شرح تلخيص الجامع ان الترتيب بين
السجدتين ليس بشرط واما بين غيرها فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى واندفع ما ظن من التنافي بين الكلامين والقعدة
الاولى قدر التشهد في الفرائض والواجبات وسنة في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان يكون سنة والاسكار مكروه كما في الظهيرية
وذكر في النظم انها لو تركت في النفل تفسد قياسا لا استحسانا وفي المتفرقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رح والتشهدان اسم
التشهد في القعدتين عند عامة المشائخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدي وقال
بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وذكر في النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعض وفي الاكتفاء اشعار بان صلوة
على النبي عليه السلام ليست بواجبة وفي خزانة المفتين انها واجبة في الاخيرة ولفظ السلام اي لفظ هو السلام الاول يعني السلام عليكم
ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام
نفي النوازل وغيره انه لو اقتدى به بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته وفي التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة
عامة العلماء وقيل بتسليمتين وفي الميد وسلام الجنازة الذي هو سنة كما في الزاهدي فان الكلام في مطلق الصلوة وقنوت الوتر اي دعاء
في الوتر من الادعية المأثورة فلا توقيت فيه كما في الخلاصة ووقته المحيط بانه مقدار سورة الانشقاق وفي التحفة به او بمقدار سورة البروج
وفي رواية بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والا ففي كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه يقول يا رب ثلثا وتكبيرات
صلوة العيدين من الزائدات على ما في نفسها وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير في تكبير الافتتاح ولا تكبير الركوع فيها وفي
المستصفى وغيره انها واجبان وفي الاضافة اشعار بان لا يجب تكبير القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي وتعيين الركعتين
الاوليين من الفرض الثلاثي والرباعي بالقراءة اي قراءة القرآن والاحسن القراءة في الاوليين وقدم الخلاف وتعديل
الاركان لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق على كل فانه صار

كما في المجتبى والمراد الاطمينان في الاولين فانه واجب على ما يجيء ... في دون تخريج الجرجاني فانه عنده سنة ... اما الاطمينان ... [illegible]

فسنة على ... [illegible] ... في الاكل ... الاول ... الرواية الكل في ... شيخ الاسلام ... المحيط والكافي

[illegible] ... في الاولين ... فقال شيخ الاسلام انه في الكل ...

[illegible] ... وشرح المصنف على نفي الكل واجب ...

[illegible] ... جهر الامام واخفائه ... الفصل الآتي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... في المفردات ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي حنيفة ان محاذاة الابهام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وعليه الفتوى كما في النظم ... [illegible]

في حق الرجال سنة في حق النساء ... [illegible]

في النظم وعليه الاعتماد ... [illegible]

[illegible]

وقال الامام السرخسي ... [illegible] ... شيخ الاسلام ... [illegible]

[illegible] ... المختار للفتوى ... [illegible]

عنده الا بالمحاذاة وعندهما الى وقت الثناء الكل في الحقائق وقيل بعد بركبه الى نصف الفاتحة وقيل الى آخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة و
هو المختار كما في الخلاصة وقيل بالركعة الاولى هو الصحيح كما في المضمرات وقيل يأثم اذا لم يسبق على فوت التكبير ولم يدرك بعده وان كبر معه كما في الروضة و
المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اي مقابلهما على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابي حنيفة رح انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل
حذاء ثدييها والاول اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ويجوز الشروع فيها والماضي حسن فانه عطف على كبر بكل ذكر دال
على التعظيم اي الترفع عن الانقياد بخلوق من الاسماء الحسنى وغيرها وفيها اشارة الى ان الاولى ان يشرع بقوله الله اكبر وبعض المشايخ
قالوا على قوله بالكراهة بما سواه وهو الاصح ولم يجز عند ابي يوسف رح الا بالله اكبر او الاكبر او الكبير الا اذا لم يحسنه وعند محمد بكل ذكر اسم
نحو الرحمن اكبر او الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله والى ان لا يشرع باللهم وفيه خلاف المشايخ ولا بالله وعن الحسن انه يشرع به والاول
ظاهر الرواية فانه يتم بقوله التاسع الوصف كما في المحيط وغيره ولا يشرع بما كان من البسملة هو المخالط بالدعاء اي طلب الشيء على نحو
شاب العسل بالماء كما في الاساس وليس معنى متوهما بالاسماء كما توهم فان قوله محذوف وقال اي لا يجوز شرعه بما يكون خالطا الدال على
التعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفر لي وارزقني او استغفره ولو كان الدال عليه بالفارسية اي يجوز ذلك على التقدير يكون ذلك
الدال بالعربية والفارسية نحو (خداي بزرگ است ونام خداي بزرگ) فيكون الواو عاطفة على مقدر وليست للحال عن فاعل نحوه او
دل عليه اللزوم ان لا يجوز بلفظ عربي كما اقتصر عليه في الحال وفيه اشارة الى انه لا يجوز باللغة التركية والزنجية والحبشية والنبطية
مشيرا الى ان لا يجوز سائر اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية وقد جاز الكل عنده ويمكن ان يجاب بانه باق ولا يشترط العجز عن العربية خلافا
لهما كما في الظهيرية وغيرها والاختلاف ان التسمية التي في تحريمة الاحرام يجوز بالفارسية كما في النهاية وهي منسوبة الى الفارس بكسر
الراء كما في انساب السمعاني وهي بلاد الفرس كاصفهان والري وهمدان ونهاوند وآذربيجان وغيرها لكن في الازاهير ان
الفارسية لغة قوم من بلاد فارس والمراد العجمية فهي اولى بالذكر لا يجوز القراءة بها اي بالفارسية الا لعذر وهو ان لا يقدر
على العربية وهذا عندهما وفي رواية عنه كما في الكشاف في قوله تعالى (طعام الاثيم) واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء
كان على نظم القرآن كما في (معيشة ضنكا) اي تنگا و(جزاؤهم جهنم) اي سزاي وي دوزخ اولا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل
اذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلوته والصحيح الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما في
المحيط وهو الصحيح وعليه الفتوى واما غير الفارسية بالفرق فينبغي غيرها بالطريق الاولى لقربها بالعربية وفي الحديث لسان اهل الجنة
العربية والفارسية الدرية) بتشديد الراء كما في الكرماني وغيره وبه اي بعدم الجواز يفتى في الحقائق وعليه الاعتماد وفي الكشاف ان في كلام
العرب خصوصا في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل باداءه لسان واذا كبر يضع يمينه على شماله كما في الاصل ثم اختلف المشايخ
فيه فقيل انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعن بعضهم يقبض الرسغ
باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الحلابي قال يضع وسط الكف على الرسغ قالا يضع وقال باطن الاصابع طولا والاول اولى
وقال ابو جعفر يقبض بالابهام والخنصر والبنصر وفي الكرماني استحسن كثير منهم ان يقبض بالاولين تحت سرته لانه من سنن

ارسل وفي الاكتفاء اشعار بان المرأة في ذلك كالرجل لكن في المضمرات وغيره انها تضع على صدرها ولا يبعد ان يشار بتذكير الضمير الى مخالفة
الحكم في كل قيام فيه ذكر مشابه للقرآن مسنون مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وقيل عنده
يرسل في القنوت وهو قول ابي يوسف رح واختلف المشايخ فيما وراء الفرض في صلوة الجنازة وقال محمد رح ان الوضع سنة قيام فيه قراءة كما في
المحيط وعن ابي حنيفة رح انه يرسل الى الفراغ من التعوذ وعنده اذا كبر ارسل ثم يضع كما في النظم والصحيح المشهور كما في المضمرات واعلم ان الاكوان يكون
بين قدميه قدر اربع اصابع في القيام كما في خزانة المفتيين ويرسل عندهما ويضع عند محمد وبعض اصحاب الشافعي للمخالفة الكلية للشيعة في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين وفيه نظر الى السابق والاولى ان لا يضع فيها اذ ذكر مسنون كما في ترك التفريع بالقنية ولكل وجه كما في
ثم يثني اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ اي تنزهك تنزيها لائقا بالتنزيه ملتبسا بحمدك او بما يليق بحمدك فالواو لعطف المفرد او الجملة وجوز ان يكون
للحال اي وقد اشتغلت بحمدك فانه روي سبحانك بحمدك ولا شك ان ادخال زيادة الواو لا ينافي القياس (وتبارك اسمك) اي دام
خيره (وتعالى جدك) اي تجاوز عظمتك عن دركه امثالنا ولم ينقل في المشاهير (وجل ثناؤك) (ولا اله غيرك) بفتحهما وفيهما فتح الاول
ورفع الثاني وبالعكس كما في المحيط ووجه الكل ظاهر على واقف الفن وانما اشار بثم الى الاخلال بالموالاة ولا وجه عطف على كبر او
(ثم يثني) فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء ولا في الفرائض الا في غيرها كما في النظم لا يوجه في الفرائض في الاصول وعن
ابي يوسف انه يوجه بعد الثناء ولا يوجه في النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه قبل التكبير عند المتأخرين كما في الحقائق وهو ان يقول
(اني وجهت وجهي) الى قوله (مسلمين) واختلف في ان يقول مسلما وقوله انا من المسلمين اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب ويفسد الصلوة
عند البعض كما في المحيط (ويتعوذ) اي يقول سنة (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهو المختار من الالفاظ والمتبادر منه ان يثني ثم يتعوذ
وهو الاصح كما في المضمرات للقراءة في ركعة الاولى لا غير يشير قوله لا تبعا للثناء وهذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
فانه عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف بقوله فيقوله اي التعوذ المسبوق في اول ما فاته عند محمد رح ولا يقوله عند ابي يوسف رح مقتديا
وفي رواية عن محمد رح وقال صدر الاسلام انه اصح كما في المحيط وغيره والمسبوق هو الذي لم يدرك اول الصلوة فخرج المدرك
اي المقتدي سواء كان مدركا وهو الذي ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول الصلوة مع فوات البعض ولو اخره الامام عن
تكبيرات العيدين عنده ولقيه عليها عند ابي يوسف رح وانما لم يذكر الامام مع محمد كما ذكره الكافي وغيره لان في المحيط لم يوجد
ذكره في شيء من الكتب في المنظومة وشروحها ان ليس عنه فيه رواية (ويسمي) اي يقول سنة (بسم الله الرحمن الرحيم)
قبل الفاتحة وهي سنة فيها في كل ركعة في قول اصحابنا على قول الدقاق وهو في قول ابي يوسف رح وعنه في الركعة الاولى
والاول احوط كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات لا يسمي عند الكل بين الفاتحة والسورة لكراهتها كما في الكشف
وعنه انه يسمي وعند محمد رح انه يسمي الا في الجهرية كما في المحيط والاول قول ابي يوسف رح كما في النظم وهو قول محمد رح وهو المختار كما
في المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها آية منها كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي
وغيرها وانما الخلاف في انها من القرآن ام لا لان كونها منه ليس منصوصا عن المتقدمين كما في الايضاح والمحيط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان اولى لان [illegible]

عندنا [illegible] يشير الى ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام كما في الزاهدي وغيره انه [illegible] ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد

بل تضع عليها [illegible] سبح اي قال التسبيح [illegible] سبحان ربي العظيم فانه لا يبعد ان يكون افضل [illegible] العبد كما [illegible]

الامر [illegible] في الكافي [illegible] الركوع [illegible] واجبة وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة انه فرض [illegible] الصلوة المسنونة

عنده [illegible] ثلاثا من المرات [illegible] عن محمد اذا ترك او [illegible] مكروه كما في [illegible]

[illegible] واشكال على اصل الفعل [illegible] الى النبي لا [illegible] ولا [illegible]

[illegible] يشير الى ان الامام كغيره في ذلك [illegible]

في المحيط انه لو قال اربعا ليتكامل القوم من ثلثة والى انه لا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ما جوز ان
اراد القربة كما في الزاهدي ثم يسمع من التسميع اي يقول (سمع الله لمن حمده) اي استمع اليه كما في الرضي وقال الزمخشري انه مجاز عن قبل
واللام بمعنى من وفي المضمرات ان الضمير يوقف بلا اشباع واعلم ان اخفاءه سنة كما في المحيط ولعل تركه لانه من الاذكار وسن اخفاؤها كما في
رافعا رأسه فلما ان نفس التسميع سنة كان هو في هذه الحالة سنة كما في الجلابي ولذا لو ترك حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال
الانحطاط حتى لو ركع او سجد كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان الحق كما هو المتبادر ولا يشير
الى ان يبين في هذا الرفع تكبير والنعمان صرح به لكن في سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يدل حديث البخاري وفي شرح الآثار
ان الاوقات المروية للتكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الا انه منكر ولا يدفعه
دافع ويكتفي به اي التسميع الامام فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتاخرين ويكتفي
بالتحميد (اللهم ربنا لك الحمد) او (ربنا لك الحمد) او (ربنا ولك الحمد) او (اللهم ربنا ولك الحمد) والاول افضل كما في المحيط والثاني المشهور في
كتب الحديث كما في الكرماني وهو الصحيح كما في القنية ويقول ذلك عند تسميع الامام المؤتم فلا يجمع بينهما بلا خلاف ويجمع المنفرد بينهما
اي بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابي يوسف يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره شيخ الاسلام واختلف مشايخنا في قول ابي حنيفة
والاصح الجمع كما في المحيط واشار في الاصل والجامع الصغير انه لا يجمع قيل هو الصحيح وعليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب
ومحل الذكر حالة الانتقال كما في الكرماني لكن في شرح الحلواني انه حمد حالة الاستواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة
الانحطاط كما في المنية واعلم ان ما سوى الفرض والواجب سنة وما يأتي غيرهما او يأتي الا الانحراف عند السلام فانه سنة كما في خزانة المفتين
ويقوم مستويا هو للتاكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء الشقين كما مر وانما اكد لغفلة الاكثرين عنه فليس يترك كما ظن
ثم يكبر خافضا كما في المحيط والتحفة وغيرهما وفي الايضاح اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمينان و يسجد
فيضع على الارض ركبتيه اي ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في وقار الروضة والفاء لعطف المفصل على المجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني الآية ثم يضع يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في التحفة ان وضع الايدي
حذاء المنكبين او حذوه في المنية يكره وضع اليد قبل الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما في الجلابي
ضاما اصابع يديه اي ملصقا جانب بعضها ببعض فان الاصابع تترك على العادة الا عند الركوع والسجود كما في الكافي وغيره ولو
قيل بالتفاريق كان حسنا فان ضم الكفين سنة ايضا كما في الجلابي ثم يضع وجهه بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا ساجدا بين البدايا في المر
بفتح الجيم وسكون الباء او بضمها كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما في المغرب وفيه تغليب فان المعنى
مبديا عضديه عن جنبيه ومتباعدا عن الارض الا انه لا يبالي سنة كما في الجلابي الا اذا كان المصلي في الصف فانه لا يبدي
عضديه كيلا يؤذي احدا مبعدا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه اي [illegible]

[illegible]

على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روي عن محمد في غير رواية الاصول [illegible] عند الركبة [illegible]
يضع يديه على ركبتيه كما في الركوع [illegible] في الزاهدي [illegible] كما في [illegible] وفي الكلام اشارة بان المرأة تضع اليدين على
فخذيها [illegible] كما في [illegible]
الطحاوي والمرأة تجلس على اليتيها [illegible] كما في الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الزاهدي [illegible]
[illegible]
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
والركوع والسجود [illegible] كما في الزاهدي [illegible]
[illegible] والصلوات والطيبات [illegible]
على [illegible] التحيات لله [illegible]
[illegible]
[illegible] على هذا التشهد [illegible]
[illegible] (بسم الله وبالله) او (بسم الله خير الاسماء) [illegible]
[illegible] كما في [illegible] ولا يزاد على [illegible] الصلوة [illegible]
كما في الزاهدي [illegible] التشهد [illegible]
لا بأس [illegible] بعد الركعتين الاوليين من [illegible]
كما في [illegible]
على [illegible] الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها مقروة على وجه القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء لا القراءة [illegible]
[illegible] وان [illegible]

اى قال سبحان الله ثلثا كما فى التتمة او ثلث تسبيحات كما فى التحفة او سكت بقدرها كما فى القنية او بقدر تسبيحة كما فى النهاية جاز
لكنه مسيئ اذا سكت عامدا كما فى الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما فى المحيط ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالفرض على رواية الاصل
مطلق القيام كما مر **ثم يقعد كالاول** من الجلوس فالرجل على الرجل والمرأة على الالية **وبعد التشهد يصلى على النبى** صلى الله عليه
وسلم ان لم يصل فى القعدة الاولى وقنوت الوتر كما فى وتر الزاهدى وينبغى ان يضم الى الصلوة عليه الصلوة على آله لان كليهما
سنة كما فى الجلابى ولا يبعد ان يقال بالاندراج تحت الصلوة عليه السلام كما مر فى اول الكتاب وصفتها على ما ذكرها عيسى بن ابان عن محمد رح
كما فى عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكره فى الظهيرية والجلابى وبيان الاحكام الا الى المجيد الاول والمعنى اللهم صل على محمد صلوة
كاملة كما يليق بالاطلاق وقوله على آل محمد مع ما عطف عليه اى وصل على آله مثل الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى
كما هو المشهور ولا ينبغى ان يقال بالتشابه لان الاحسن فيه ترك التشبيه اعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم يكن فرضا عند الجرجانى وكان فرضا
مرة فى العمر عند الكرخى وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضى التكرار وكلما ذكر عند الطحاوى الا انه خلاف الاجماع كذا فى المسعودى لكن فى التحفة انه
الصحيح وفى المحيط انه مستحب كلما ذكر عند عامة العلماء وفى الزاهدى انه يستحب **ويدعو** لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات **بما لا يسأل
من الناس** اى بما يستحيل السؤال منهم مما فى القرآن والادعية المأثورة نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وربنا ظلمنا انفسنا و
ان لم تغفر لنا الآية وربنا انك من تدخل النار الآية كما فى الزاهدى ونحو اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله ما علمت منه وما لم اعلم كما فى المسعودى وحجة البيداء وبما ذكر محمد رح اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر اللهم اشغلنى فى طاعتك لطاعة رسولك
وفى الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسأل منهم والا فسدت صلوته نحو اللهم ارزقنى مالا واللهم زوجنى فلانة واللهم اقض دينى كما فى المحيط **ثم يحول** اى المصلى
وجهه اولا كما فى الحقائق حتى يرى بياض خده كما فى المضمرات **ثم يسلم** الامام ومن انفرد لرجوع الضمير الى الامام او المأموم بشهادة
ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول فى آخره وبركاته عندنا كما فى المحيط وينبغى ان يسكن الميم فقى حديث
النخعى التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه
عن يساره كما هو عنه كذا فى المحيط [illegible] كان ثم بالفتح بلالها اى فى جانب اليمين **من البشر** المشارك له فى هذه الصلوة وهذا
قول اكثر المشايخ وقيل ينوى جميع الرجال [illegible] والمسعود وقيل لا ينوى النساء فى زماننا كما فى الكافى **والملك** الحلول واحده وجمعه سواء
كما فى [illegible] فيدخل الارسل [illegible] لكثرة الاستعمال كما فى الرضى وهم [illegible] للاخرين
الكاتبين للحسنات والسيئات [illegible] واحد على ناصيته يكتب عليه الصلوة
والمستغفرين والمائة وستين الحافظين [illegible] كما فى الاخبار عن سيد الكائنات عليه افضل الصلوات و
التسليمات كما فى المحيط وغيره من المتداولات **ثم يحول الامام** وجهه كما ذكرنا **ويسلم عن يساره كذا** اى بنية من يحضر من البشر
ومن الملك وقيل ينوى بالاولى الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوى بالتسليم الواحد وقيل لا ينوى الصفات

وقيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني والزاهدي وفي المحيط المستحب ان يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج وتحية الحاضرين والثاني للتحية فقط فكانه غاب عنهم ثم رجع اليهم فيسلم عليهم وانما استحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد بالقوم مقارنة وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه كما في الكافي وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلم وا قبله او لم يسلموا اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على السامعين منهم عنده وانما قدم البشر لان خواص البشر واوساطهم افضل من خواص الملك واوساطهم عند اكثر المشايخ والمؤتم يحول الوجه ينوي الامام حال كون المؤتم واقعا في جانبه اي جانب من جانبيه فينويه في السلام الاول ان كان في الجانب الايمن وفي الثاني في الايمن وينوي الامام فيهما اي في الجانبين عند محمد وفي رواية عنه وفي يمينه فقط عند ابي يوسف ان حاذاه اي الامام وكذلك المنفرد ينوي فيهما في الجانبين عند بعض المشايخ الملك فقط فلا ينوي البشر وفي الجامع الصغير ينوي رجال العالم ونساءهم وقال ابو القاسم ينوي المصلين في الصلاة ينوي في السلامين جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالقيد اشعار بان المؤتم ينوي البشر والملك في الجانب ثم اعلم ان جميع ما ذكر هو من الفرض والواجب وسنن الصلاة يكره تركها كما في الجلابي واما آدابها فكثيرة كقيام الامام والقوم حين قيل حي على الصلاة واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر في القيام الى السجود وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكظم الفم عند التثاؤب ودفع السعال ما امكن ونحو ذلك مع التنبيه بعد السلام كما في خزانة المفتين ويكره ترك التيامن والتياسر وقيل تسوية الصفوف وقيل التنبيه الى الاعلين الى

الى جانب كما في النظم

فصل يجهر الامام اي يرفع صوته بالقرآن افتتاحا او تحبيبا اليه فانه يجهر في الصلاة ...

لا القرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدي به واحدا او اكثر صبيا او بالغا وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدي واحدا او اكثر القاعدي لو جهر فيما يخفى وهو لو ام واحد الا يسجد سجدة السهو لانه ليس باما مطلق لان الجماعة عند الاخرى انما تتحقق على ما ... اثنين ففيه خلاف ابي يوسف وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من الحجة كالاخبار من الشارع كما في قرأة الكافي ... الكل مرة كما في التوضيح والكرماني ويخير بها الا انه يجوز اخفاء واعلى بامر في الجمعة والعيدين لان اقامتهما بالجماعة ... وفي القاعدي لو خافت الامام في العيد لم يجب السهو ولانه يخير فيما وراء الفرائض الا ان الجهر افضل وفي الفجر واولي ... بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى فانه تثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين من الثلث والاولى ... الاخيرتين منهم مشغولون بالاكل في المغرب والنوم في الفجر والعشاء وفي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت بعض الفاتحة او كلها او ... وفي القاعدي ثم جهر لم يعد ما جهر كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المنية ولا خلاف ... بالكل الفاتحة ثم ما خافته كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك القرأة في الاوليين خافت بها في الاخريين لكن في الجلابي ... بها كما لو ترك الفاتحة جهر بها واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما في الكافي واداء وقضاء وهو قيد لا شامل الاخيرتين ... اعادة الجار ولما مر ان الثلثة الاولى لم يقض لا تخيير وان كثر وقوعه في كلام المصنفين الا انه لحن كما في المغني على ان ...

والمعنى لا قراءة غير الجهر او لا يقرأ غير الجهر وهي تجوز نفى الجهر عن غير هذه الصلوة فيفيد ان يخافت في الظهر والعصر وكذا في التراويح والوتر وغيره
الكسوف والاستسقاء عنده على ما مر في القاعدي من ان لا يجهر في غير الفرض الا ان الاصح ان يجهر فيها كما في كثير من المتداولات واما نوافل النهار
فيخافت فيها ولا بأس بالجهر في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام جهر به الامام والا فلا كما في الجلابي والمنفرد مخير بين
الجهر والمخافتة ان ادى هذه الصلوة وفيه اشارة الى ان لا اسماع لنفسه وغيره كما في النهاية لكن في سهو المبسوط والكرماني وغيرهما ان
جهر المنفرد اسماع لنفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوة والا فان كان عن عمد فقد اساء وعن
سهو ففي السجدة روايتان كما في التمرتاشي والمنفرد خافت حتما اي ايجابا عند بعض المشائخ ان قضى هذه الصلوة وقال بعضهم
انه مخير والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان يرفعا الصلوة زائدا على
الحاجة وهذا افضل الا اذا جهد نفسه او اذى غيره كما روي عن ابي حنيفة كما في الزاهدي وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر
فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي والمنفرد بالاذكار وادنى الجهر اي اخفض الاصوات بالقرآن جوازا في حق الامام
فان في حق المنفرد اسماع النفس جهرا كما مر اسماع غيره اي اسماع احد سواه فان الغير بمعنى المغائر ولذا قال السيرافي انه لا يتعرف
بالاضافة فلو سمع اثنين كان من اعلى الجهر كما في الخزانة انه لو سمع بعض القوم لكفى لكن في صلوة المسعودي ان جهر الامام اسماع الصف
الاول وفي الخلاصة والزاهدي وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان في السرية لم يكن جهرا الا ان كلتا الروايتين لا يخلو عن شيء لانه
يلزم منه ان لو كان القوم كثيرا كالجيش لم يسمع الكل لكان مخافتة وادنى المخافتة اي المخافتة فانها لا ينقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر وانما قحم لفظ الادنى لما سيذكر من الاشارة اسماع نفسه فقط وهذا ان الحدان قول الفضلي والهندواني والسرخسي وبه
اخذ عامة المشائخ وفيه اشعار بان اعلى المخافتة تصحيح الحروف فقط اذ القراءة فعل اللسان فهو اكتفاء الجهر بالسماع اذ اسماع فعل السامع
وهذا قول الكرخي وابي بكر الاعمش كما في المحيط ومروي عن محمد والقدوري كما في الزاهدي وعن ابي الحسن الشعري كما في صلوة المسعودي
وعن ابي نصر بن سلام كما في العمادي فمن الظن ان الاولى ترك الادنى لانه زاد اشارة الى ان قول هؤلاء الائمة غير ساقط عن حيز الاعتبار
اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال هو اي كون المخافتة اسماع النفس الصحيح وقال الامام الحلوائي الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه او
اذنا من بقربه كما في المحيط وكذا اي مثل الجهر والمخافتة في القراءة الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق وهو في التعارف
اصوات مقطعة تظهر بها اللسان تحويها الاذان ولا يكاد يقبل الا الانسان كالطلاق والعتاق فانه لو طلق امرأته او عتق عبده
بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح والاستثناء في الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او ختلعها فاستثنى في نفسه
لم يصدق في القضاء كما في العمادي وغيره كتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع
النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشتري لم يكن كافيا وسنة القراءة اي مقدار
القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوات للامام او المنفرد في وقت السفر محركة بفتحتين مجاز مرسل بعلاقة الملازمة او مصدر
ميمي اي وقت السرعة والاضطرار من الخوف وغيره فيكون مصدرا ميميا وقيل حال وفيه ان المصدر لا يقع حالا بلا سماع وانما

من الاحوال الاربعة بذلك اقتداء بجميع في الاصل الفاتحة اي سورة الفاتحة فان السورة غير العلم في الكل فجوّز سيبويه ان يكون
المضاف اليه علما مع اي سورة من القصار كانت كالكوثر والاخلاص وفي السفر امنا اي وقت القرار والاطمينان سُنّ نحو سورة البروج
على التفصيل الآتي فهي مع الفاتحة يقرأ في الفجر والظهر ودونها في العصر والعشاء والقصار منها في المغرب كما في المحيط وذكر في سفر المبسوط انه يقرأ
في الفجر والظهر الطارق والشمس وفيما عداهما نحو الاخلاص وفي الحضر الاقامة في الاختيار استحسنوا اي علماء المشايخ استحسانا طوال المفصل
ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكر اعتمادا على الظهور والكلام دال
على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا على ما قلنا ان معنى الاستحسان ما ذكرنا والتقرير مطابق على الاصح
وهو غير مستحسن مع ذلك يلزم ان يكون القراءة في الضرورة مقيدة بالاستحسان والاحسن ان يجعل (في الحضر) اي (في السفر) والطوال
خبر للسنة فيفيد سنية القراءة والفعلية معترضة او حالية للتأكيد فان في هذا المقام اختلاف الروايات كما ستذكرها والمعنى اعني ثابتا
بالاستحسان وهو الراجح منها الاستحسان بالاثر حيث المراد والاثر حديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري على ما ذكره
المصنف كما صح به في المبسوط وغيره ومن فهم منه خلاف ذلك فلعله انتقل مما في الاصول والطوال بالكسر جمع الطويلة اذ يصلح ذا جمع الطويل والمفصل
السبع الاخيرة من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة في الفجر والظهر روايات مختلفة الاولى ما ذكره والثانية ما في الهداية
ان القوم ان كانوا ممن يرغبون في العبادة يقرأ مائة آية كما في رواية ... في كل ركعة خمسين وان كانوا كسالى يقرأ اربعين كما في الاصل
وان كانوا ما بين ذلك يقرأ خمسين كما في الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل
على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يتخير بما يخفف القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي
وغيرها واوساطه اي قراءة سورة تامة بين الطوال القصار من المفصل او عشرون آية في العصر وقيل في خمسة عشر مع الفاتحة
وفي العشاء وقصاره بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين او ست آيات في المغرب ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه
بقوله ومن الحجرات بفتحتين اي مبتدأ منها كما في الكرماني وغيره لكن في المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من
ق وقيل من النجم وقيل من الفتح سوره طوال الى سورة البروج ثم من البروج اوساط الى سورة لم يكن وقيل الى الزلزال كما
في الكرماني ثم من لم يكن قصار الى الاخر اي آخر القرآن وفي المنابع من الحجرات الى عبس ثم الى الضحى ثم الى الآخر
والاشكال ان الثاني الاخير داخل في الغايا فينبغي ان يكون اولها كذلك لكنه ما اخذ ثابت كما في الكافي وغيره بما ذكره من المبدأ
والمنتهى في الكل او في المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا على المصنف ما قيل في التنقيح انه خلاف ما راى وهذا الحكم في غير
الضرورة والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ بقدر الحال والوقت وقد اكتفى ابو يوسف حين اقتدى به ابو حنيفة رحمه الله في سنة
الفجر بآيتين مع الفاتحة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله (يعقوبنا صار فقيها) وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة
سوى الفاتحة لصلوة فرضا او غيره فلا بأس في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يتحرز غيرها فلو تحرز الاسهل او اليسر فلا بأس
وفيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان ... وهذا في الركعتين واما في ركعة فمكروه

والى انه يكره تقديم سورة لانه اخشن من التعيين كما اشير اليه فلا يحكم الا به فى الجميع وهذا كله فى الفرائض واما فى السنن فلا يكره وهذا فى حالة الاختيار واما فى حالة
العذر والنسيان فلا باس بالكل فى المحيط والى انه لا يكره تكرارها فى ركعتين كما فى الزاهدى وفى سهوه انه يكره فى الفرائض وينبغى ان يستمع وينصت من الانصات
اى سكت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا او قريبا او بعيدا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لا باس به فى السرية والاول اصح
فانه افسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما فى الزاهدى والظهيرية وعن ابن مسعود (ليت فى فيه ترابا) وعن الشعبى (ادركت سبعين بدريا) كلهم على انه
لا يقرا خلف الامام كما فى الكرمانى وكذا ينصت للمختطب فى اثناء الخطبة ومن ذكر الله تعالى ورسوله والخلفاء والاتقياء والدعاء للخلفاء
واما عدا ما من ذكر الظلمة فخارج عن الخطبة لا يستمع كما فى الكشاف [illegible] الامام اذا اتى الامام فى مدح الظلمة وفى المحيط
ان الاستماع من الامام اعلى عند كثير من العلماء كما لا يسمع [illegible] غير الكلام وفيه
الكلام اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى آخرها كما قال [illegible] ومن الى انه لا يكره الكلام
وقت الخطبة كما قال بعض المشائخ وغيرهم من قال انه يكره والى انه لا باس بالاشارة باليد والعين [illegible] كما فى الجلابى
الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى السامع [illegible] بيان [illegible] الحروف فانهم
وعن ابى يوسف انه يصلى [illegible] الانصات والصلوة [illegible] كما فى الكرمانى [illegible] بانه لا ينصت اذا
[illegible] والرواية فيه كما فى [illegible] كما فى [illegible] بالانصات او
لكن فى [illegible] شيخ الاسلام [illegible] ان يصلى ويسلم فى الضمير
ان الاصح الانصات اذا قرا [illegible] الامام [illegible] ولو صبيا يعقل فى صلوة
[illegible] والتراويح [illegible] الكل [illegible] ان صلوا الكل
[illegible] قال [illegible] ان اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره
كما فى الخلاصة [illegible] كما فى الجلابى والا يكون
[illegible] فى الاكراه كما [illegible] الزاهدى والاكمل ان الظاهر
انهم ارادوا [illegible] الواحدة [illegible] وفى الجلابى ان الجماعة اكد من سنة الفجر
وفى المنية [illegible] واجبة يأثم تاركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوى والكرخى وعن ابى حنيفة واصحابنا
انها [illegible] الى انه [illegible] فى المسجد [illegible] فى البيت كاقامتها فى المسجد الا فى الفضيلة على الاصح كما
فى القنية والاولى اى الاحق بالامامة اى بهذا الفعل المخصوص الاعلم بالسنة اى بالشريعة كما فى الكرمانى وغيره وظاهره مشعر
بانه [illegible] الواجب [illegible] من العلوم لكن فى الخلاصة الشرط الاعلم [illegible] الاعلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة
من القراءة [illegible] الفواحش الظاهرة كما فى المحيط وغيره ولم يختلف بالبال الا الشرط الاول فينبغى ان يكون الثانى
ثم بعد الاستواء فى العلم الاقرأ اى الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما فى الكرمانى

وعن ابي حفص ان من يقتدي تقليلا ان الاولى [illegible] من الفاسق القاري ثم الاورع اي الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه عن الحرام
كما في الكرماني وذكر في الزاهدي الاورع ثم الاقرأ وفي الخلاصة لو استووا في الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا غيره اساءوا ولم ياثموا ثم
الاسن اي الذي لم يتغير عقله في الرعشة [illegible] الافقه الذي [illegible] وفي مختصر الكرخي الاسن ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الاصبح
عند القوم وفي الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها [illegible] فان استووا في هذه الخصال [illegible] اختيار القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاختيار
الباقي اولى بالامامة والاذان ثم [illegible] وفي المنية [illegible] بالامامة [illegible] فان ام عبد او كان مستقلا
او غيره [illegible] او اعرابي [illegible] الاعرابي [illegible] كما في [illegible] وقال الراغب في
[illegible] السلام [illegible] العرب [illegible] اعرابي او عربي لكن
في [illegible] العرب [illegible] والاعراب [illegible] الاصح انهم نسبوا الى
[illegible] لان [illegible] السنة [illegible] كما في [illegible] وفيه اشعار بانه لا يكره
[illegible] الكرماني [illegible] كبيرة وفي
[illegible] الباقي [illegible] كما في الروضة [illegible] كما في [illegible] او
[illegible] كما في الكرماني [illegible] من خالف اهل السنة اعتقادا [illegible]
في [illegible] بالامامة [illegible] على ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في الفقه [illegible] الكافر [illegible] والمسح على الخفين وغيرها
كما في [illegible] فلا يجوز [illegible] الكافر [illegible] علينا الى [illegible] رضي الله تعالى عنهم
او ولد زنا [illegible] حرام [illegible] كراهة تنزيه [illegible] في النجاسة والاعتقاد
عادة فلو عدم ذلك لا يكره امامته وفي الاختيار لو كانوا افضل من غيرهم فالكل [illegible]
[illegible] النهاية انها غير جائزة كما قال [illegible] الاسلام [illegible] كما في الجواهر [illegible] بالاحتراز عن [illegible]
[illegible] فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما في النظم فلا [illegible] اذا لم يشك في ايمانه ولم [illegible] ولم يكن [illegible] ولم
[illegible] عندنا فمسح ربع الرأس [illegible] من غير [illegible] وطهر من المني وغسل [illegible] ثلثا وكذا اليد والقدم
[illegible] وهذا الترتيب [illegible] ولم [illegible] القبلة [illegible] امرأة ولم
[illegible] في القرآن ولم [illegible] الكل في [illegible] حال او مصدر [illegible]
[illegible] الكوفية [illegible] لا تقتدي [illegible] بامرأة [illegible] وفيه اشعار بانه لا يكره [illegible] في صلوة الجنازة [illegible] كذا
اقتداؤهن بالرجل وهذا اذا لم يكن في الخلوة والا فيكره [illegible] كذا في [illegible] فان فعلن اي اقتدين بامرأة
تقف الامام منهن وسطهن لانه ثبت عن جماعتهن كذلك كما في النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن في خزانة المفتيين
انه [illegible] لتقديم امامتهن والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون اسم لما [illegible] غير متصرف وكلا [illegible]

يحتمل ههنا الا ان الاول اولى لانه يكره ما اذا لم يعتدل طرفاه كما في الزاهدي وغيره **وبحضور الشابة** اي كره حضورها تحريما كل جماعة اي كل فرد منها نهارية او ليلية والشابة بالتشديد بلغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين او شرعا من خمسة عشر الى تسع وعشرين **وبحضور العجوز** اسم لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس انه لا يقال عجوزة او لغة رديئة لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين **الظهر والعصر** فلا يكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين للصلوة في رواية عنه ولكثير السواد فقعن في ناحية في رواية واما عندهما فالحضور جائز في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة يكره وفي زماننا وينبغي ان يكون كذلك في زمانهم في المحيط قالت عائشة رضي الله عنها النساء حين يشكون الينا عن عمر رضي الله عنه لمنعهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن الى الخروج **ويقتدي المتوضي** اي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا عنده **بالمتيمم** اي بمن وقع تيممه صحيحا فلا يقتدي من توضأ على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث على زعمه كما في النظم فلا يقتدي بالمتيمم متوضئ معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد رح انه لا يقتدي به مطلقا وقال زفر انه لا يقتدي مطلقا كما في الزاهدي ويدخل فيه مصلي الجنازة ولا خلاف فيه كما في الخلاصة **ويقتدي الغاسل** للرجل او غيرها **بالماسح** على الخف او الجبيرة **والقائم بالقاعد** عندهما خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل باستحباب القيام عندهما وبالقعود عنده وفي الكلام اشعار الى انه يقتدي المتيمم والماسح والقاعد بمثلهم والقاعد بالراكع كما في المحيط والاول مشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة العلماء كما في النظم **والمومي بالمومي** يشمل ما اذا كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا والاصح الجواز كما في النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى بالذين يومئون من قائم او قاعد بمن لم يجز كما في المحيط **والمتنفل بالمفترض** فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا والى انه لا يقتدي المفترض بالمتنفل كما يجيء **لا يقتدي رجل بامرأة** بالتعيين فلا يقتدي خنثى مشكل بخنثى ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلا كما في الزاهدي **او صبي** اي لا يقتدي رجل او امرأة بصبي غير بالغ في الفرض والسنة والنفل عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فيصح في النفل والاول المختار كما في الهداية فلا يقتدي به في التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدي به في صلوة الجنازة كما في جامع الصغير والى انه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة والى انه لا يقتدي بالغ غير ملتح كما اشار اليه الكافي ولا يخفى انه مستدرك بما ياتي من انه لا يقتدي مفترض بمتنفل **ولا يقتدي طاهر** صحيح **بمعذور** صاحب جرح سائل كالمبطون والمستحاضة ونحوهما فيقتدي صحيح بصحيح وجريح ومعذور بمعذور كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يقتدي مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف رح واختلف المشائخ فيه **وقارئ** ذاكر لما يصلي به من القرآن **بالامي** بما لم يذكره فان صلوتهما فاسدة اما من الابتداء كما قال الطحاوي او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار بانه يقتدي اخرس او امي بامي كما في المحيط ولا يقتدي ناطق او امي باخرس

كما في الروضة والامي في الاصل من لا يكتب ولا يقرأ كما في المغرب ومن لا يحسن الخط كما في الكرماني منسوبة الى الامة محذوف التاء كما تقرر فهو كالعامي اي على عادة العامة وعادة الامة ولا لابس بعار فيقتدي عار بعار كما في المحيط ولا غير موم اي قائم او قاعد بركوع وسجود بموم اي القائم او قاعد بالسجود ويقتدي لابس بعار وغير موم بموم عند زفر والاصل في جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة الكل وان كان دونه جاز صلوة الامام فقط كما في المحيط ولا مفترض ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر بمتنفل في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدي بمن يتنفل في بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانهما نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي وكما اذا اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا ان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة نفلا بسبب الاقتداء فان هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا صلى اربع ركعات فلا يقتدي مفترض بمتنفل لا في جميع الافعال ولا في بعضها وفيه اشعار بانه يقتدي المتنفل بالمتنفل كمصلي ركعتي العشاء بالتراويح وركعتي الظهر باربع قبل الظهر كما في المحيط واعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع ايماء بانه يصير شارعا في صلوة نفسه فينتقض الوضوء بالقهقهة ويجب القضاء لانها افسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان في المسئلة روايتين والصحيح الاول كما في المضمرات ولا يقتدي مفترض كمصلي العصر او ظهر اليوم بمفترض فرض كالظهر او ظهر الامس وبه يخل فيه مقتدي في التطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما في النظم وكمسافر اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه يقتدي في العصر بهذا المقيم بعد الغروب وان كان صلوته قضاء لان الصلوة واحدة كما في الظهيرية والى انه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي بالاجماع والى انه يقتدي مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدي على المشهور وفي الكبرى انه المختار لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فان كلام القاعدي لا يخلو عن اشارة اليه فرضا آخر لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع رمزا الى انه يصير شارعا في صلوة نفسه فينتقض وضوؤه بالقهقهة ويجب القضاء لانها افسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان في المسئلة روايتين والصحيح الثاني كما في المضمرات والامام لا يطيلها اي لا ينبغي له ويكره ان يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيحات والدعوات ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله ولا يطيل الامام قراءة الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر فان الاطالة فيها للقراءة سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت متقاربة من حيث الآي فبها والا فبعد الكلمات والحروف ولا بأس بان يقرأ في الاولى اربعين آية وفي الثانية ثلثا كما في المحيط وقال محمد رح انه يطيل في جميع الصلوة وعليه الفتوى كما في الزاهدي وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرتاشي انه اختلف في ان الثانية لا تطال على الاولى بشيء لكن في عامة النسخ ان اطالة آية او آيتين لا يكره ويكره ما فوقها فانه يكره بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي وغيره لو قرأ في الاولى سورة العصر وهي ثلاث آيات وفي الثانية الهمزة وهي تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغي انه يكره لكثرة الزيادة فان الست في القصار ضعف الاصل بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاعلى وهي تسع عشرة وفي الثانية الغاشية وهي ست وعشرون فان في الطوال لا يكثر السبع فانها اقل من نصفه كما في المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فان له ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكره مخصوص بالفرض

فان الاطالة في السنن والتطوع لم يكره وعن ابي يوسف انه يكره لانهما سواء كما في النهاية (ويقوم المؤتم رجلا او صبيا الواحد محاذيا له
على يمينه) بلا فرجة كما في الجلابي وفيه دلالة على عدم جواز التقديم عليه والتأخر عنه والقيام خلفه لكن في التفسير فانه قيل لو اقدم قدمه على
الامام لم يجز صلوته لترك الفرض والعبرة للقدم وقيل انهما جائزة مع الكراهة والمحاذاة في شيء من القدم والاصح ان العبرة بالكثير كما في المنية ولو اختلفت
قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة بالكعب على الاصح وقالوا التأخر كان احسن [illegible] وعن محمد ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب
الامام وقيل انامله عند عقبه ولو قام خلفه في الابتداء او يساره [illegible]
قدام يطيع وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره واعلم ان ما ذكره [illegible] المرأة فانه [illegible] يقوم
المؤتم الزائد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه اي خلف الامام في المسجد اي موضع شاء وفي الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصل كثير
وقدره بعضهم بقدر ذراع وبعضهم بقدر صف كما في تحفة المسترشدين فان قام الامام في ميمنة الصف او ميسرته او وسطه [illegible]
وعن ابي يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي وفيه اشارة الى ان الواحد [illegible] اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما في الجلابي
والاحسن ان يقال يتأخر الزائد ان لم يمكن ان يتقدم [illegible] اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف على
يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد المقتديين [illegible] قاما ولو استويا قام
عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم في يمينه الاول ثم الثاني ولو خير الامام كما في التمرتاشي (ويصف الرجال) اي يجعلون
على خط مستو بحيث يكون مناكبهم متقاربة ثم يصف الصبيان بالكسر على المشهور والضم لغة ثم الخنثى بالضم والكسر جمع خنثى
بالضم وهو ما له آلة الرجال والنساء والمراد المشكل منه ثم النساء ثم الصبيات كما في الزاهدي ولم يذكره اكتفاء بذكر الصبيان ليدل
الرجال لما مر آنفا وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة [illegible] مقتد قام على يمينه فان كان اثنين يقومان
خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا الترتيب [illegible] على الرجل في [illegible] فلا تفسد صلوته الا ان [illegible] على انه
غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة [illegible] فسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدي
والى تعليل تأخير النساء اشار بقوله (فان حاذته) اي مقتدية قدم المرأة [illegible] الرجل فان القدم مأخوذة في مفهومها على ما قال
المطرزي فاستواء غير قدمها لعضوه غير مفسد ويدخل في الرجل والمرأة الصبي والصبية المشتهيان فلا تفسد محاذاة غير مشتهين ولا محاذاة
الامرد المراهق للرجل وعن محمد انه مفسد كما في النهاية واشترط في الخزانة محاذاة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال
ابو يوسف واما عند محمد رح فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالاجنبية والمتبادر ان يكونا في مكان مستو بلا حائل فلا يفسد
ان كانت على الارض والرجل على الدكان قدر قامة وكذا اذا كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة تسع رجلا
كما في الزاهدي وغيره (في صلوة) فريضة او واجبة او سنة او تطوع او نسبية في حق الامام تطوع في حق المقتدين وفيه اشارة الى
ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلوة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة ولذا لم تفسد بالمحاذاة
صلوة من لا يقتدي في الصحيح كما في النهاية لكنه [illegible] ما مر من الاشارة (مشتركة تحريمة) بالنصب

اي مشتركة تحريمة بان اقتدت المرأة وحدها او مع الذكر ولو في غير صلوة الامام واحترز به عما تحاذي المنفردة المنفرد وفيه فانه وان لم يكن مفسدا الا انه يورث الكراهة او الاساءة كما في التمرتاشي فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله **ومشتركة اداء** بان التزم كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او مع شخص ولا يخفى انه يخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة وللقائل ان يقول لابد من ادراك الاداء ايضا فان المشتركة على ما في الينابيع الدرة الزاهرة ان تقتدي المرأة وحدها او مع الرجل من اول صلوة الامام **فسدت صلوته** لا صلوتها لانه المامور بتأخيرها ولم يأثم فقد ترك الفرض فلو اشار الى تأخيرها ولم تتأخر فسدت صلوتها لا صلوته لانها المامورة بالتاخير كما في المحيط عن مشائخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له انعقدت تحريمته لان المفسد المحاذاة في صلوة مشتركة وما لم ينعقد التحريمة لم يتحقق عند المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلواني كذا في الخانية **ان نوى الامام امامتها** سواء كانت حاضرة وقت النية اولا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال عين الائمة يشترط حضورها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما في المنية ولعل المصنف مشير الى ما في المتن من صحة النية في غيبتها وبعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوات والاصح انها لا تشترط في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة **والا** اي ان لم ينو الامام امامتها اي في صورة اقتدائها محاذية الامام او المقتدي **فصلوتها** فسدت لا صلوته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة في الصلوة كما مر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا انه ينفي امامة النساء كما في التمرتاشي وعن الحسن عن ابي حنيفة رح اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما في الزاهدي فغير

فالقول بان الاشتراك في الاداء يغني عن النية ليس بشيء فتدبر

فصل من سبقه اي اعترضه الفعل آدمي وهو في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق التقدم **حدث** غير بالغ كالجنابة وغيرها اذا احدث في ركوعه او سجوده فانه لا يرفع مستويا فتفسد صلوته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما في الزاهدي **يتوضأ** بلا مكث فان قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف العورة مانع كما في المحيط وكذا اخذ الدلو المخرق ونزح الماء وفي الفتاوى انه غير مانع فلو كان الماء بعيدا او بقربه بئر يترك ان كان مؤنة النزح اقل والا ذهب الى الماء كما في الزاهدي والصحيح ان النزح مانع كما في المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه شغل الا لعذر كما في التحقيق لكن في المنية لو مر على حوض الى آخره ولو اخذ نفسه للتوضي لم يتم **واتم** الباقي من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما في النهاية وفيه اشعار بان المرأة كالرجل في الاتمام وعن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول انها لو كشفت للتوضي بل كشف اعضاء الوضوء بان كان ثوبها ضيقا فكشفها لم تتم وفيه جواب عما قيل ان المرأة من قرنها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا اليد والرجل في رواية عن ابي حنيفة رح واما الرأس فتمسح بجيبها البلة الى شعرها كذا في المحيط ولو كان سبق الحدث بعد مقدار التشهد من القعدة الاخيرة فيتوضأ ثم يسلم ولا رواية في اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كما في الجلابي وهذا عنده فان الخروج لم يوجد وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد **والاستيناف** اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل فيها ولكن شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدي **افضل من البناء** للمنفرد والمقتدي والامام وقيل الاتمام فضل لهما كما في الاختيار وغيره **والامام** بعد الحدث يستخلف ويجر باخذ الثوب الى الاشارة اخرا

[illegible] بالامامة والمدرك [illegible] من اللاحق [illegible] فان قدم المسبوق تمم صلوة [illegible] بتمام صلوة الامام ثم تقدم مدركا ليسلم ثم الى مكانه اي الامام

[illegible] على الركوع وعلى الجبهة للسجود [illegible] كما في الزاهدي والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب

[illegible] الى ركعة وبا سجدة [illegible] كما في المضمرات [illegible] اذا توضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما في

[illegible] والمتبادر [illegible] بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى في الحال صار اماما

[illegible] فظاهره يشير الى انه لا يستخلف في صلوة الجنازة كما

قال [illegible] القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد

[illegible] كما في الزاهدي فلو خرج الخليفة [illegible] لكن في النهاية انه لا تفسد على الاصح

[illegible] بانه لا يمشي الى الوضوء الا اذا اقام خليفته

مقامه [illegible] فانه مخير بين الاتمام ثم وهو اختيار

[illegible] كما في الكافي ان فرغ امامه اي امام الامام

[illegible] فانه لاحق فيقوم

[illegible]

[illegible] ان فرغ امامه الاعادة لا محالة

[illegible] في القنية في [illegible] المقتدى

[illegible] الصلوة من الاول والثانية فلو

[illegible] في [illegible] بالوجه الاشتغال فانه ان التزم

[illegible] بالفكر او [illegible] او غيره كما في الخلاصة

[illegible] فسد المصلي [illegible] بالوضوء

[illegible] بالغسل او اصابه

[illegible] عن ابي يوسف انه يبني واذا [illegible] الغسل فان وجد آخر

[illegible] بالاجماع وان طال مكثه وان وجد بلا [illegible]

[illegible] كما في المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر

لان [illegible] نجاسة الغير لا [illegible] او شج بالعمر [illegible] وشق ففي المقال

[illegible] او سقط حجر من سقف او دخل الشوك

في [illegible] وقيل يبني في

صورة الشروع عند الكل كذا في الخلاصة وفي الكلام رمز الى ان بالاساءة لا يبني عند الكل الا انه لو خرج الدم بالعصر لا يبني لانه بمنزلة الحدث العمد كما
في كثير من المتداولات او ظن على المجهول اي ظن الامام او المقتدي انه احدث فاستخلف فخرج من المسجد او ظن انه احدث
فاستخلف وجاوز الصفوف اي مقدارها من الجوانب الاربع ان كان بين يديه سترة او بناء او غيره وهذا بناء على ما روي
هشام عن محمد فانهم قالوا ان كان بين يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه كما في المحيط خارجه اي من خارج المسجد لا في خارجه فانه لا
على الدار فيه كما النص عليه [illegible] انتقل بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا لا يجوز الاقتداء فيه الا باتصال الصفوف
كما في المنية وفي الكلام ايماء الى ان المنفرد يعتبر [illegible] في المسجد او الصحراء [illegible] من موضع سجوده من الجوانب الاربع كما في المحيط
المحيط فظهر طهره اي خلافه في الصورتين [illegible] الاستئناف في هذه الصورة الثانية ولو لم يخرج الامام
او المقتدي من المسجد او لم يجاوز الصفوف فانه يبني اي او صل باقي صلاته بما صلى واعلم ان هذه المسئلة استحسان والقياس
فلو [illegible] قدر التشهد قبل السلام ان شغل على الصلاة اي عمل المصلي ما ينافيها من القهقهة و
الحدث العمد والكلام [illegible] فيتم بان اذا جن او اغمي عليه [illegible] الصلاة للخروج بالصنع في الكل وان عمل الامام تفسد صلوة
المسبوق اي صلوة المسبوق [illegible] لانه [illegible] الانفراد وعندهما لا تفسد كما اذا قهقها ولم تفسد صلوة المدرك بالاتفاق
وفي صلوة اللاحق روايتان كما في الحقائق وان وجد منافيها اي بعد القعود قدر التشهد قبل السلام سواء كان في سجود السهو او بعده
قبل التشهد او بعده فان هذا بالضم والتشديد [illegible] المتيمم الماء اي وجدانه ونحوها من المسائل الاثني عشرية
ونحوها كخروج الرجل عن خف [illegible] وزوال [illegible] العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتعلم الامي سورة واستخلاف القاري وتذكر الفائتة [illegible] ودخول وقت [illegible] وتغير الشمس [illegible]
الطهر ووجدان [illegible] النجاسة [illegible] فسدت اي بطلت [illegible] اي في رواية [illegible]
الكسر [illegible] الخروج بصنعه اي بفعل [illegible] لان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل [illegible]
الفعل كالحج [illegible] كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذي [illegible] ان اصل الصلوة [illegible]
بالصنع ليس بفرض عنده [illegible] الفرض [illegible] الاعادة عنده لان هذه الامور [illegible] في خلال
الصلوة [illegible] في الآخر [illegible] الاقامة [illegible] الكلام [illegible] لانها [illegible] في الخلال
لانقطاع التحريمة كما اشار اليه [illegible]

فصل يفسدها اي يبطل الصلوة على ما يأتي في البيع انشاء الله تعالى الكلام في الاصل [illegible] المباني
او المعاني [illegible] في عرف اهل اللغة في المركب من الحرفين [illegible] الكلام [illegible]
والمشهور ان الحرف [illegible] لكن في المحيط ان الصوت والحرف [illegible] الكلام [illegible] كما قال الجمهور [illegible]
تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس [illegible] الكلام [illegible] الا عند الكرخي وتابعيه [illegible]

اي ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا خاطئا او قاصدا ولو للاصلاح كما اذا قال قم عند قيام الامام كما في المحيط والسلام سواء خاطب انسانا
او لا بقيد بانسان اذا خاطبه كما في الزاهدي وانما لم يكتف عنه بالكلام لانه في حكم الذكر بعد ان حقيقيا او حكميا فيشمل تسليم السهو وهو ما اذا وقع في محل
الصلوة كما اذا سلم على الركعتين ظانا انه اتمها في الفجر فانه يفسد بل يقوم ويتم آخر منه وهو ما اذا وقع في وسط الصلوة كما اذا سلم عليها ظانا انه في رابعة الظهر فانه غير
مفسد كما في سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا لما عليه يفسد ولو سلم المصلي قائما ظانا انه اتم صلوته ثم علم انه لم يتم لم تفسد لكن في المنية انها تفسد و
الظاهر انه تفسد بمجرد السلام بلا عليكم في المحيط لو قال السلام سهوا ثم علم فسكت فسدت صلوته ورده اي رد السلام سواء كان باللفظ او اشارة الراس
او اليد كما في مجموع النوازل لكن في المحيط انها غير مفسدين والانين ونحوه كالتاوه والتافيف فالانين ان يقول آه بالمد وكسر الهاء والتاوه
ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة ويقال كلاهما عند الشكاية والتوجيع والتافيف ان يقول اف بضم
الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته اكثر من العشرة الكل في الرضي حال كونه صوت سواء كان مع حروف او لم يكن في الفتح المسموع اي
ما له حروف تهجي كافه ليف ولف مفسد كما هو رأي الطرفين كذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما في المحيط وذكر في الزاهدي او ساق حمارا او دفعه
او استعطف كلبا او هرة بما يفيد والرستاقيون من مجرد صوت بلا حروف هجاء لم تفسد لكنه مكروه كما في الجلابي والبكاء وهو سيلان الدمع
عن الحزن بها اذا كان الصوت غالبا ويقصر اذا كان الحزن غالبا كما في المفردات لكن في الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد مع الصوت و
البيت كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال بصوت والاحسن بحرف فانه لا يفسد بارفع به صوته وحصل به الحروف كما في الخلاصة وفيه اشعار
بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف والكلام يشير الى ان الضحك غير مفسد وهذا اذا كان يسيرا كالتبسم وان كان اسمع فمفسد
لانه كلام كما في الجلابي الا لامر الآخرة اي خشية الله تعالى فان كل ذلك غير مفسد بل محسن وفي الكرماني انه ان تاوه بحرفين كاه
على زنة دع وهو توجع الحجم غير مفسد وبثلثة كاوه فمفسد ولو لامر الآخرة وفي الجلابي ان الانين من المرض غير مفسد عند ابي يوسف رح
مطلقا وكذا عند محمد رح ان لم يملك نفسه والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا والتنحنح ان يقول اح اح الا لعذر وهو ان لا يمكنه
الامتناع عنه بان يخرج البزاق في حلقه وانما يفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير
سبب وغير مكروه بسبب خشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلوة كما في التمرتاشي والاصح انه لم تفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر
وان كثر فغيره افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف
به بلا ضرورة فمفسد والتشميت للعاطس ان يقول المصلي له يرحمك الله بالمهملة عند ابي العباس وبالمعجمة عند ابي عبيد وقال ابو يوسف رح
انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال الشميت او العاطس الحمد لله لم تفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد في نفسه كما في المحيط
وعن ابي يوسف رح انه لا يشمت بعدها وعن محمد رح انه يشمت كما في الظهيرية وجواب الكلام اي خبر يسره او يعجبه او يسوءه او غيره
ولو كان بالذكر بان قال الحمد لله او لا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين ولا يفسد الكل عند ابي يوسف رح والصحيح قولهما لان الكلام مبني
على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجافى المصلي

لو سمعه فسدت صلوته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم بما اجله الكل في الزاهدي و الفتح الا لامامه اي المصلي بالفتح الا لامامه في المقتدي فتح على الامام
(كلمه دادا امام را و بنماز) وشمل في الاساس والمتني فتح المصلي القراءة على غير الامام من مصل يصلي صلوته او غيرها او غير مصل ان اشتغل في القراءة
سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده وقيل التحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم
لم تفسد والى ان صلوة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد للصلوة ولا لصلوة الفاتح وقيل تفسد صلوتهما او صلوة الفاتح
انها لا تفسد بكل حال كما في الكافي والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط والاول الصحيح كما في النهاية ولو اخذ الامام من
غير المقتدي او من المقتدي بتلقين الغير تفسد صلوتها كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لو لحن الامام في الاعراب ففتح لا بأس ولا ينبغي له ان يلجئ القوم
الى الفتح فيركع ان قرأ المجزي والا انتقل الى آية اخرى وفي كراهة الفتح عن ابي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي والقراءة من مصحف
قليلا او كثيرا وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار المجزي وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرماني وقالا انه غير مفسد لكنه يكره والاطلاق مشير الى ان الحافظ
وغيره سواء وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ فاما من حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي والى انه لو نظر الى المصحف وفهم لا تفسد بالاخلاف فيه وكذا
لو نظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا يفصل الحكم بين الامام وغيره كما في النهاية و السجود اي وضع الوجه والقدمين
على النجس لانه مامور بدوام الطهر في جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابي يوسف رح فتفسد السجدة لا الصلوة فيجوز ان يسجد بعده على
الطاهر كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه لا يعيد اتفاقا لكن في النظم
لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول و الدعاء في كل ركن بما يسأل اي لا يستحيل سؤاله من الناس مما ليس في القرآن او
المأثور كما في الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لابي او لاخي لم تفسد ولو قال لعمي تفسد لانه ليس في القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما
وعدسها تفسد ولو قال من بقلها او فومها لا تفسد ولو قال اعطني درهما تفسد ولو قال بالاكثر لا تفسد لانه لم يجر في ماء تم كما في التمرتاشي
والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يسأل عنهم مشروع في كل ركن وفي الجلابي جاز الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع والقعود لكن
في موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء في وسطها بل في آخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لان اكثر مسائل القول
عليه ذاتي بالنظر الى ما في المحيط و الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ مضغة اولا والشرب ان يوصل اليه ما لا يتأتى فيه ذلك الا
في الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كذا في شرح الطحاوي والقليل
ما دون الحمصة وقيل ما دون ملء الفم وفي الكفاية انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضي خان ولو ابتلع ما بين اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم
كما في المحيط وكذا ان ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع فلو ابتلع شيئا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لم تفسد كما في
الخلاصة و العمل الكثير في تفسيره خلاف اشار الى ثلثة منه اي ما يحتاج في الواقع الى اليدين وان عمل بيد
واحدة فلو شد الازار او تعمم تفسد صلوته ولو عمل او نقص باليدين لم تفسد الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعرف والعكس الحكم في
الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجليه تفسد بخلاف ما لو حرك رجلا لا على الدوام وقيل ان
حرك رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيرها وانما اعتمد هذا التفسير لانه قول ابي يوسف رح على ما قيل في الزاهدي

باب المفسدات

غير [illegible] الافضا كما في الخلاصة الكبير شامل لكثير من الاعمال كالمشي والحك والمص مع خروج اللبن والمس والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى
[illegible] ان قليلا ما [illegible] قال ابو حنيفة فانه لم يقدر في شيء بل فوض الى راي المبتلى به فقال ان ما استكثره المصلي
من [illegible] كثير وكذا روى البلخي عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في الصغرى وهو الصواب كما
في المضمرات فقال او فعل [illegible] وقيل بعض كما في الزاهدي وذكر في التتمة تفسير الناظر بلا فكر ان عامله غير مصل فان شك انه
غير مصل فقليل غير مفسد الا انه يشتغل بما اذا قبل المصلية فانه غير مفسد وقال ابو جعفر ان كان بشهوة تفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير
ما اشتمل على ثلث [illegible] في ركن واحد [illegible] بين كل مرتين [illegible] بخلاف ما اذا [illegible]
كما في [illegible] في كل مرة والا فلا [illegible] كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصود الفاعل بان يفرد له
مجلس على حدة [illegible] بشهوة فانه مفسد [illegible] في الاخرين ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] ونحوها [illegible] يكون عبادة كما في المحيط وكره في الصلوة كراهة تحريم او تنزيه
فان كلا منهما يطلق على ان يفعل اذا كان واجبا او في [illegible] السنة [illegible] او نحوها فالكراهة تحريم وان كان [illegible]
[illegible] يكون فيها [illegible] الخشوع اي التواضع كالتغميض والتثاوب والتشبيك والسدل
[illegible] والعبث والالتفات [illegible] والفرقعة والاختصار فان [illegible] من الخشوع
[illegible] كما في الكشاف وذكر في الجلالي ان الخشوع [illegible] يتعلق بالقلب والراس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين
الجوارح والمواظبة على الاركان [illegible] قال المصنف [illegible] فالاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات المكروه
[illegible] الى القبلة [illegible] انه لا يبطل فاه ولا الفه الا اذا غلب التثاوب [illegible]
يده على فمه وفي الزاهدي يضع يده اليمنى في القيام واليسرى في غيره والفرقعة غمز الاصابع او مدها حتى تصوت وتكره
خارج الصلوة عند الاكثرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة والاتكاء على عصا ويشمل فيه الاقعاء اي القعود على عقبيه
او نصب الركبة الى الصدر او [illegible] مع اعتماد اليد على الارض [illegible] اسناد الفعل الى كل وما عطف عليه اشعار بان المكروه نفس
هذه الافعال لا الصلوة [illegible] وكره قلب الحصى اي الحجارة الصغار ليسجد
اي لاجل السجود [illegible] الا مرة او مرتين كما في المحيط ومسح جبهته من التراب والحشيش لا من العرق
[illegible] الاطلاق [illegible] المسح [illegible] ابتداء [illegible] في الخلاصة انه غير مكروه فان لم يوذه فتركه خير منه اي في خلالها فلا باس
[illegible] ما بعد [illegible] التشهد [illegible] ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها [illegible] فائدة الظرف
[illegible] المسح اولى من ان يقطر والسجود على كور عمامته بالكسر
[illegible] اشارة الى ان السجود [illegible] فان منع [illegible] لم يجز كما في [illegible] والى انه ينبغي ان
[illegible] كما في المنية وافتراش ذراعيه اي القائهما

على الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع وعقص شعره اى لف ذوائبه حول رأسه وجعله على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره او
القفا مع الشد بخيط او غيره والعقص في الاصل الشد كما في المحيط وسدل الثوب اى ارساله [illegible] بان يلقيه على رأسه او كتفيه ويرسل
اطرافه من جوانبه فلا احتراز عن السدل بجعل اليدين في الكم ولبسه او وسطه بالمنطقة وعن ابى جعفر [illegible] كما في الزاهدي [illegible]
لكنه لانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة انه اذا لم يدخل اليدين في الكم فالمختار انه لا يكره وفي المنية كان نجم الائمة الحكمي يسدل الكمين في [illegible]
كف الثوب وكان غيره من المشائخ يمسكونه وهو الاصوب وكفه اى ضم الثوب [illegible] عند السجود كما في الكرماني وقيل لا بأس
به لصونه عن التراب كما في الزاهدي وتخصيص الامام اى انفراده بمكان [illegible] مكان القوم بمقدار
بالقيام به الامتياز وقيل مقدار الذراع وعليه الاعتماد كما في الخانية واما ان يكون [illegible] كما في المحيط [illegible]
القوم اى المسجد والامام في طاق يتخذ في المحراب في الكرماني انهم يتخذون طاقات في المحاريب [illegible]
بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم كما قال آخرون فعلى الاول يكره في جميع الصور [illegible] وعلى الثاني فلا يكره [illegible] عدم الاشتباه
والاول اوجه كما في النهاية والكلام مشعر بان في هذه الصورة اذا كان بعض القوم مع الامام [illegible] كما في المحيط لا يكره
ان قام الامام في المسجد بالفتح اى في موضع [illegible] غير المحراب وسجد في الطاق اى طاق [illegible]
الكرماني لكن في النهاية انه اريد بالمسجد السجود وبالطاق المحراب كما ذكره المصنف لكن في المحيط [illegible] في الكرماني [illegible]
المحراب [illegible] وقام الامام في الطاق لم يكره) لعدم الاشتباه وكذا موضع آخر [illegible] الامام [illegible]
في المحراب الذي [illegible] فاذا ابو جعفر جازم وكذا في باب صلوة الكعبة من [illegible] قال الامام في [illegible]
المقتدين [illegible] اذا كان الباب مفتوحا) لانه كقيامه في المحراب وغيره من المساجد [illegible]
المسجد وانما فصل بينهما لانه لم يتعود الصلوة في الطاق لانه ليس من المسجد [illegible]
فتعمد [illegible] المحاريب كما في الكرماني والضرورة [illegible] فلو ضاق المسجد على القوم لم يكره [illegible] الطاق كما في [illegible]
والقيام اى قيام المؤتم الواحد او الزائد [illegible] خلف صف وجد فيه فرجة فان [illegible] كما في [illegible]
الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى كما في المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء [illegible]
[illegible] القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فان جره ليفسد صلوته وفي توصيف الصف اشعار بانه لو وجد في الصف الاول فرجة دون
الثاني يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول الكل في المنية [illegible]
كما قال ابن الاثير وصورة اى كره وحرم [illegible] شكل حيوان فلا يكره صورة الجماد كالشجر [illegible]
وفيه خلاف كما في [illegible] التصاوير [illegible] من ذي الروح بخلاف التمثال فانه مختص كما في [illegible]
في ثوبه اى المصلي فلو كانت في يده او خاتمه فلا بأس كما لو كانت على وسادة او بساط [illegible]
وفي سجدة سواء كان ثوبا او غيره [illegible] موضع الجبهة من الارض مسجدا كان [illegible]

بمكان بحذائه الا اذا كان بالكسر فانه اسم لما يتبع فيه الساجد الا ان يكون مبنيا على هيئة مخصوصة و في جدار او ثوب في جهة من الجهات الست
غير خلفه و تحته اي تحت قدميه فيكره امامه و فوق راسه و يمينه و يساره و لا يكره خلفه و تحته كما في النهاية لكن في الكافي و غيره ان اشدها
كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه و في النهاية ثم تحته و يكره اتخاذ الصور في البيوت كما يكره الدخول فيها و
الزيارة و الجلوس الا ان في ذلك تعريضا للوهم و لا يكره بيع ثوبه و لا القبول شهادة بائعه و ناسجه و لا اجر للمصور و الاطلاق مشير بانه يكره لكن
في اي موضع كان من بيت او مسجد و قيل لا يكره صورة الشجر و الشيطان لقبحه كما في التمرتاشي و انما خص الصورة لانه لا يكره في جهة القبلة الا اذا كان
بين يديه مصحف او سيف او على صلوة الخاشعين كما في جنايات المضمرات و لا يكره الصلوة اليها و كذا اتخاذها ان صغرت الصورة
في الاول فانه لا يكره بحيث لا يبدو للناظر الا بتبصر بليغ كما في الكرماني و لا يبدو له من بعيد كما في المحيط لكن في الخزانة ان كانت
العين فانه يكره و ان كانت اصغر فلا و قوله بها بالكسر مصدر اي صغرها او ان محي راسها بحيث لا يبقى لها اثر اصلا اما بالقطع
او بطلاء شيء عليها او محيا بغيره عليه فان خيط ما بين الراس و الجسد لم يرتفع الكراهة كما في المحيط و في الخلاصة ان محو الوجه كالراس و
يكره الصلوة في ثياب البذلة بالكسر ما يلبس في البيت و لا يذهب بها الى الاكابر من الثياب فالاضافة مثل كل الدراهم و حسر راسه
اي كشفه بالتشمير الا تذللا و خضوعا فانه لا باس به بل يستحب و يكره تكاسلا و تهاونا كما في المحيط و ذكر في الخزانة انه يكره مطلقا
و عد الاي في الصلوة او التسبيح بالاصابع و هذا عنده خلافا لهما و قيل الخلاف في المكتوبة و قيل في التطوع و قال ابو جعفر عن اصحابنا
انه لا يكره كما في المحيط اما العد في صلوة التسبيح فانها صلوة مباركة فيها منافع كثيرة فلم يكره ضرورة و اختلف السلف في عدها خارج الصلوة
كما في النهاية و قيل يعقد كما في الكافي و قيل العد كالمان على ربه كما في الزاهدي و الاكتفاء مشير الى انه اذا اتى
بالمكروه لم يجب الاعادة لكن في التمرتاشي يصلي و قيل يجب الاعادة و قال ابو اليسر هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة انتهى
كراهة التنزيه الاعادة كراهة التحريم عند غير ابي اليسر بل الاولى ان يعاد عندهم في المضمرات او ادخل
فيها النقصان او كراهة الاعادة و مثله في المحيط و المنية و نوادر الفتاوى و الترغيب يؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمامور
به على وجه الكراهة على القول الاصح و كذا في المنية قال ابو بكر اذا لم يتم ركوعه و سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت
لا بعده و قال ابو يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحالين و رايت بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة
و في جميع الاركان واجبة و هذا احسن جدا فان كلامه مع دلالته على ذلك كما لا يخفى **و غلق باب المسجد** اي اغلاقه لانه شبه المنع عن
العبادة و هو حرام و لذا كان السلف الصالح يكرهون شد المقفل على المصاحف و على صناديقها و خزائنها احترازا عن صورة المنع عن القراءة
و قال مشايخنا هذا على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح و اما في زماننا الفاسد اهله فلا باس به بل يستحب صيانة لما فيه و الحكم يختلف
باختلاف الزمان كذا في الكرماني و التدبير في ذلك الى اهل المحلة فانه صار المسجد لهم باجتماعهم و قيل هذا اذا تقارب الزمان
كالعصر و المغرب و العشاء و اما اذا تباعد كما بعد العشاء و الطلوع فيغلق كما في النهاية و الغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما في
الصحاح و بضمتين بمعنى المغلق و بالفتحتين بمعنى الغلق به الباب يفتح بالمفتاح فهو كما في الاساس **و الوطي و الحدث**

كالبول وغيره مما تخرج من السبيلين **فوقه** اي المسجد وانما تعرض له والعرصة والبناء والفناء في حكم الاقرب انه يصح اقتداء من كان على دكان متصل
بباب المسجد بمن فيه كما في المحيط وغيره لان فرع النوع عند الفقهاء من غيره في العادة وفي الاضافة رمز الى انه اتخذ لصلوة الجنازة والعيدين لم يحكم انه
وهو المختار الا في جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف كما في النهاية وغيرها واختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة كما في التمرتاشي
وينبغي ان يكون مسجد العيدين كذلك كما ذكر في الكرماني ان مصلى العيد في حكم المسجد على الاصح ولذا لا تخرج من ملكه يعني يحل فيه الدابة مشية
الضياع والكلام مشعر بانه لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في المفيد انه مكروه الا اذا ضاق وانه يجوز ادخال الدابة فيه ان خاف عليها لانه عليه السلام
طاف بالبيت على ناقته لالم اصاب رجله كما في الكرماني واعلم ان اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في المنية وهي التي بنيت في الصحاري بالبيوت لها مؤذن وامام راتبان كما في الجلالي **ولا يكره فوق**
بيت فيه مسجد اي لا باس بالوطي والحدث فوق مسجد البيت اي موضع اعد للسنن والنوافل بان تتخذ محرابا وينظف ويطيب كما امره
صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره ولا يخفى ان الفوق ههنا مثل ثم فلا يكره في العرصة والفناء والبناء
له وقيل يكره وفيه انه لا يكره في المسجد والاول الصحيح كما في التمرتاشي فيدخل فيه الجنب ويحضر البيع ولا يكره المجامعة والبول فيه **ولا**
تزيينه بالجص والساج وماء الذهب بغير فرد لكنه وفيه اشارة الى انه لا يثاب بل يكفيه ان نجو راسا براس كما قال الشمس وهو الاصح كما في الزاهدي
وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لا يكون من طيب المال بل من مال بيت الله تعالى كما في الكرماني وقد نصب سليمان عليه السلام على راس قبة
مسجد بيت المقدس كبريتا احمر تعرف الخبر الا ستة فيه من مسافة اثنى عشر ميلا والى ان القليل والكثير في المحراب وغيره متساويان وقيل النقش
القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره كما في التمرتاشي والى انه ليصرف اليه من مال الوقف وهذا ان كان فاضلا عن العمارة والا فضمنه
الصارف كما في النهاية **ولا صلوة** اي ان يصلي متوجها **الى ظهر من يصلي** ولو قاعدا او قائما او متكلما لكن قال بعضهم انه يكره
اذا صلى ويقرب اليه الماروي من النهي وتاويله ان يرفع صوته بحيث يخاف غلط المصلي ويدخل فيه ما اذا صلى الى وجه من بينهما
ثالث ظهره اليه ويخرج ما اذا كان مواجها الا نصار كالمعلم له الكل في التمرتاشي **ولا قتل الحية** جنية بيضاء تمشي مستوية او غيرها سوداء
تمشي ملتوية لقوله عليه السلام (اقتلوا الاسودين) اي العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها كما في الكافي وغيره
وليس فيه مناقشة كما ظن وقيل لا يحل قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر لا يباح قتل الجنية ههنا كما في غيرها الا اذا قيل
(خلى طريق المسلمين) وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم يؤذون كثيرا وان لي اخا اكبر مني قتل حية كبيرة بسيف
فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه وقريبا من شهر ثم عالجناه بارضاء الجن فتركوه وزال ما به كذا في النهاية وذكر في شرح التاويلات
انهم اضعف من الانس حتى لا يقدروا على اهلاك احد من الانس ولا على سلب اموالهم وافساد بلادهم وشرابهم والا لا طاق والحال
على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متواليات كما قال الامام السرخسي وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد اذا
احتاج اليها كما في الكرماني والاول اظهر وهذا اذا خشي ان تؤذيه والا فيكره قتلها كما في التمرتاشي **ولا قتل العقرب**
فيها اي في الصلوة ظرف قتل واختلف في الفساد كما مر واشار بذكرها الى ان قتل غيرها من المؤذيات مباح

والى ان لا يثاب تقياها والاولى ان لا يتعرض لما يلا ايذاء منا كما في الجواهر **ويأثم** الكلف **بالمرور** فانه حرام **امام المصلي** اي مصلّ في
موضع ينبغي ان يصلي فيه حتى لو قام مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في القنية **في** اي
موضع من **مسجد** ظرف المصلي والمرور ينبغي ان يدخل فيه الدار والبيت **صغير** هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه
في الجواهر **واما في غيره** اي غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء او الدكان **ففيما ينتهي اليه البصر** اي فيأثم بالمرور امام المصلي في
موضع او الموضع الذي ينتهي الى ذلك الموضع رؤية المصلي **ناظرا في مسجده** بالفتح ان صلى في المسجد الكبير او الصحراء بقرينة الآتي
وهذا قول ابي جعفر وهو الاصح كما في المبسوط والصحيح كما في الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما في الكافي وقيل في الصحراء انه يأثم في
مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين كما في النهاية وقيل خمسين كما في المحيط وقيل في موضع سجوده وهو الصحيح
كما في التتمة وهو الاصح وهو المختار عند اكثر المشايخ كما في الكرماني **وفيما حاذى الاعضاء** اي يستوي فيه جميع اعضاء المار
الاعضاء اي اعضاء المصلي كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال آخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو حاذت اقلها او نصفها
لم يكره وفي الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس **ان صلى على دكان**
اي على موضع مرتفع اقل من قامة رجل كالسطح والسرير وغيرهما فان لم يحاذ بان كان على دكان كالقامة لم يأثم والدكان بالضم و
التشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح او عربي من دكنت المتاع اذا انضدت بعضه فوق بعض كما في القاموس **ان لم يكن** في الصور
الثلث سترة خبر لكان مادل عليه قوله يأثم **سترة** بالضم وهو في الاصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلي اليه اشار قوله
اي **خشب** مثلا فيدخل فيه ما انتصب كالانسان قائما او قاعدا او دكان مثل قامة او اسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء
الدابة فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم لمن يلي المصلي كما في النهاية وفيه اشعار بان البئر والحوض والنهر الصغيرين لم يكن سترة وهو الاصح كما
في التمرتاشي وكذا الكبير منها كالطريق كما في المنية **بمقدار ذراع طولا** وفي الاعتداد بالاقل اختلاف المشايخ والاغلاظ في الاكثر كما في المحيط
وغلظ اصبع متوسطا لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد كما في المبسوط **يغرز** معلوم او مجهول صفة اي دخل في الارض وانبت والمجهول
اولى لان نصبا يجوز من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم يوضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع لتقريب العمل من سنته كما في
الكرماني والى انه لا يخط كما روي عن محمد رح وعنه ان يخط وعن ابي يوسف رح يوضع طولا وقيل عرضا وعنه يطرح السوط بين يديه كما في
التمرتاشي **حذاء احد حاجبيه** اي الايسر او الايمن وهو افضل **لقربه** اي المصلي ولذا كره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة
كما في المفيد **ويكفي سترة الامام للمؤتم** وان كان مسبوقا **وجاز تركها** فالسترة مستحبة كما في المحيط عند عدم ظن المرور كما ترك
محمد غير مرة في طريق مكة **وعدم الطريق ويدرء** اي يدفع **المار بالتسبيح** كما قيل **او بالاشارة** بالراس او العين او اليد كما قال
آخرون لورود النص وقيل لو ترك كما كان اولى كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه يكره والى انه لا يدرء باخذ الثوب ولا
بالضرب الوجيع كما قيل به كذا في التمرتاشي وذكر في المحيط ان عندنا لا يزاد على الاشارة **ان عدم السترة** اي في الصور الثلث وقيل ان تعمد مسافط
طولا وقيل عرضا وقيل مدورا كالمحراب كما في التمرتاشي **او ان مر بينه** اي المصلي **وبينها** اي السترة او في غير هذه الصور فلا يدرؤه عنه محتاج الى

لكن قال بعضهم انما يأثم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلي والمار اقل من قدر الصفين و الا فلا يكره كما في المحيط

فصل الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسر الاول من كلامهم المشهور خلاف الشفع سميت به لانها **ثلث ركعات**
بتحيتين جميع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان الشافعي رحمه الله كان اذا اوتر ... ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد
فيه مساغ وقد قيل بركعة الى ثلث عشرة ركعة وحديث ... افتتاح اخبر آخره عند ابي حنيفة رحمه الله ... اي عملا لا اعتقادا ثنتان اي ثابتة وجوبا
بالسنة وبه ظاهره اخذ الصاحبان وقالا انه سنة لكن لا اثم قال ابو جعفر ... الى الداية ... وهو تبعه ... ثابت بالسنة كما في النظم
وغيره وعندهما ان القضاء غير واجب لكنه ... القياس ... القضاء ... الواجب ... والاثم ... تركوا بالجهر بالسلام واحد
منها وجوبا وخبر آخر **وقبل ركوع الركعة الثالثة** ... في غير الثالثة مما عند القيام وانما
لم يصغر قبل اشارة الى ان القانت سواء في الاولى والثانية ... في الثالثة ... تكبير او الى ان ... القراءة او انما ...
القنوت بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره وقيد ... الشافعي حيث يقنت بعد الركوع ابدا تكبير رافعا يديه
وابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع ... ثم ... باسطا باطن الكفين الى القبلة
ومحاذاة الابهامين شحمة الاذنين ونشر الاصابع ... وضع اليدين ... ثم ... في القنوت الدعاء فانه
للبيان ثم جعل علما جنسيا لهذا الدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
فالخير مصدر ولا نكفرك اي لا نكفر نعمتك ... الى الموصول ونحفد اي ... ونحفد بالكسر
نعمل لك بطاعتك وملحق بالكسر بمعنى لاحق كما في الكرماني وذكر في المغرب ان واو نشكرك وان ... على النسخة ... ليس بثابت
في الرواية اصلا لكنه مذكور في المضمرات وخزانة المفتين وغيرها ... عشرة الا انه جاز تركها سوى ونستغفرك ولا نكفر
ونترك واليك ونخشى كما في كنز العباد وغيره وليس فيه دعاء موقت غيره ... على قرائته والاولى ان يزاد عليه اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا والكلام مشير الى انه يقنت الامام والمقتدي والى انهما لا يجهران فقيل
باستحسان الجهر للامام في ديار العجم ... لا يقنت المقتدي عند محمد رح كذا في الكرماني وتتمة الكلام في الواجبات **فيه** اي
الوتر **ابدا** اي في جميع السنة والابد المدة ولذا لم يثن ولم يجمع والاباد قيل مولد كما في المفردات **دون غيره** اي غير الوتر وانما
ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي رح فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا **ويقرأ في كل ركعة منه**
الفاتحة وسورة بلا تعيين و في الكرماني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص **ويتبع المقتدي** الحنفي في
القنوت الامام الشافعي **القانت بعد ركوع الوتر** وكذا يتبع الساجد قبل السلام والزائد في تكبيرات العيدين بما لم يخرج عن اقوال
الصحابة كما في الكرماني و في الاكتفاء بالقنوت اشعار بان لا يتابعه في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلوته كما في القنية

لا يتبع المقتدي الشافعي القانت بعد الركوع في الفجر بل الاولى ان لا يقتدي به كما في الملتقط بل يسكت قائما على الصحيح كما في النهاية
وقيل يقعد ينتظر السجود الامام اذا هما ساكت شريك الداعي وقال الحلواني الاصح انه يقطعها على وجه الافساد وهو قول اكثر المشائخ لان القنوت
في الفجر بدعة فكيف ينتظر للامام بدعة كما في الكرماني وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فيتابعه في القنوت في الفجر وعلى هذا الخلاف اذا كبر
خامسا في صلوة الجنازة والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام كما في النهاية واصل المتن على ما في النظم ان الاختلاف اذا وقع في
موضع اتيان الركن تابع المقتدي امامه واذا وقع في اتيانه لم يتابعه وسن قبل فرض الفجر سنة مؤكدة اقوى من غيرها حتى لم يجز
تركها لمن صار مرجعا للناس من المفتي كما في النهاية وقيل انها واجبة ويصلي بقرب الفريضة وقيل يستحب في اول الوقت كما في المنية
ويقرأ الكافرون والاخلاص مع الانشراح والفيل لدفع ضر العدو وهو مجرب وسن بعد فرض الظهر والمغرب فالافضل بالظهر ثم المغرب
كما في الجلابي وذهب الحلواني الى العكس فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع المغرب في سفر ولا حضر ويحتمل ان يشير الواو الى استوائهما وهو الاصح
كما في التمرتاشي وغيره وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخي انها بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوي
وتاخيرها بيان على انحطاطها عنها الا ان الحلواني قال انها بعد الظهر والجلابي بعد التي قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواتها
التي قبلها الا قيل والاصح انها دونها كما في التمرتاشي وسن قبل فرض الظهر لا بعده ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلواني
لكن في التمرتاشي الاصح انها اقوى من تاخير الفجر فالتاخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعليم كما في الجواهر وقيل انها سنة في
حق من يأتي الظهر بجماعة كما في الزاهدي وقبل الجمعة لا غير بلا خلاف وبعدها اي الجمعة اربع بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة
وذهب ابو يوسف الى ان التي بعدها ست كما في الشاهي وذكر في النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل انه يبدأ
بالاربع او الثنتين وفي المحيط يقدم الاربع عند كثير من المشائخ وقال الحلواني انه افضل وعن الفضلي الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا
بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فالتي قبل اقوى مما بعد كما قيل وان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم
ان التي بعدها اقوى كما في التمرتاشي فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى وحسنت اي استحب الاربع او الاثنتان قبل العصر لاختلاف الآثار
والاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان التخيير في الفضل منهما لكن الافضل من كماليته العلم كما في الجواهر والاربع لا غير قبل العشاء وفي التتمة
اشعار بانها احوط [illegible] كما في الجلابي وحسن الاربع بعدها اي العشاء فيصلي بعد الفرض اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا
عنده وركعتين عندهما كما في النهاية والاحسن ان يصلي بعد العشاء اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وذكر في قوة القلوب يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا
والتي قبل العصر [illegible] ترقيا من الادنى الى الاعلى والصحابة فيه ان التي بعد الفرض مطلقا اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي
والاحسن [illegible] ذكر صلوة الضحى [illegible] قبل الضحوة الكبرى والمستحبات ذكر اربع من الصلوة احدها اربع بعد الظهر والثاني
ست بعد المغرب ويسمى بصلوة الاوابين قال عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له بعبادة ثنتي
عشرة سنة كما في الاختيار والثالث ثمان ركعات بتسليمة او بتسليمتين الا التحية قبل الرد ركعتان سنة وقبل فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان
او اربع وهي افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم فانه

يؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها كما في القراشي وكره مع الجواز مزيد النفل اى الزيادة وتحتمل صيغة المصدر و
اسم المفعول اعنى النفل الزيد على اربع من الركعات بتسليمة واحدة نهارا وعن ابي حنيفة رح لا يكره ان زيد عليها نهارا
كما في النظم وكره الزيد على ثمان بتسليمة ليلا الا انه ورد فيه ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة
عليه لان فيه وصل العبادة وذلك افضل كما في القراشي وغيره وعن ابي حنيفة رح لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الجلابي
وسيأتي التفصيل في صلوة الليل الثمان بثبوت الياء فيجب الاعراب على النون كما في الجاربردي وعلى ثمان ركعات بفتح النون كما
في الصحاح لكن في المشكوة وغيره ثماني ركعات بالياء وقال المطرزي عن الاصمعي ان الحذف خطاء والسنة في حالة الاختيار والياء
والالف فيه كاليماني والاربع بتسليمة افضل في الملوين عنده وكذا في النهار عندهما واما في الليل فالمثنى افضل عندهما وعليه الفتوى
كما في الحقائق والملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر في الاصل امتدادها كما في المفردات ولزم وشرع النفل اى اتمام
ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان ان زيد في الشروع وافق في السفر بالشروع اى بنفسه على اى وجه وقع اى قصدا و سهوا
بانه لو قصد في ... كالتراويح التي شرع بالامام كما لا يلزم الا قضاؤها عند الفساد على ما قال بعض الائمة وغيره كما في المنية ويلزم اتمام
ما لا سنة كالاربع قبل الظهر والعشاء وقد اختلفت على ما ذكره الجرجاني كما في الخزانة وفيه والاصل على ان المستحبات المؤقتة لم تدخل تحت
النفل المطلق الا تعريفا والظن اى الشروع واجب عليه كما اذا شرع في الظهر ظانا انه لم يصل ثم تذكر انه صلاه فانه لا يلزمه
الاتمام ولا القضاء عند الفساد وكما اذا شرع في الوتر ظانا انه تراويح لكنه لو اراد الاتمام فهو ... وفي الزاهدي ان الاتمام اولى في
مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء وقضى ركعتان اى لزم قضاء ركعتين لو شرع في الكل منها فالفعل ...
عطف على الاسم اعنى النفل لو نقض ذلك النفل بان افسد فيه في الشفع الاول والثاني اى في خلال الركعتين الاوليين او الثانيتين
وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن ابي يوسف رح لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية
الركعتان بالاتفاق والشفع ضم شئ الى مثله وقد اطلق على المركب منهما ولمناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال وترك القراءة
بالكلية في ركعتى الشفع الاول من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رح بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد
الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه ويبطلها عند محمد رح في ركعة منه لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال فلم ...
الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتى الفجر او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف رح
اصلا سواء كان في ركعتى الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها
لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرطه فيصح الشروع في الثاني ثم شرع في فروع هذا الاصل فقال ويقضى المتنفل اربعا عند
ابي حنيفة رح فيما ترك القراءة فيه من المسئلتين في احدى الشفع الاول سواء كانت اولى منه او ثانية مع كل الشفع
الثاني او بعضه وحاصله انه يقضى اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احديهما ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
مع كل الثاني وثانيتهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف رح قال لمحمد رح حين عرض عليه الجامع رويت عن الامام ...

ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد رح وقال رويت لك قضاء اربع وقيل ما رواه قياس وما قاله استحسان ثم هو قدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره
ويقضي اربعا عند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها المسئلتان السابقتان
ومنها عكس الاولى منهما والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية من ستة عند الامام واربع عند ابي يوسف رح
وهي ما ترك في الشفع الاول فقط او الثاني فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط ركعتين و عند محمد رح ركعتين في
الكل اي كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل بحسب التحقيق خمس عشرة ولنظهر بالتمثيل اظهرها في جدول وهو هذه الصورة

	يقضي فيها اربعا عند الشيخين وركعتين عند محمد رحمه الله تعالى								يقضي فيها ركعتين عند الطرفين واربعا عند ابي يوسف رح		يقضي فيها الاوليين بالاتفاق			يقضي فيها الاخريين بالاتفاق		
١	ق	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ق	ق	ق	ق
٢	ك	ق	ك	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ك	ق	ك	ق	ق	ق
٣	ك	ك	ق	ك	ك	ق	ك	ك	ق	ك	ق	ق	ق	ك	ق	ك
٤	ك	ك	ك	ق	ق	ك	ق	ق	ك	ك	ق	ق	ق	ك	ك	ق

وان لم يقعد في الوسط بان كان اراد ان يكون تابعا للتعريف الذي فيها بين كل اربع ركعات من النفل او ان نوى اربعا واتم اثنين فلا
يلزم شيء عليه من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان قعدة الاولى في النفل لم يكن فرضا عندهم ولذا لو صلى الف ركعات من النفل غير
قاعد الا في الاخر لم تفسد كما في صفة الصلوة من الكافي وكذا لو قام الى الثالثة بلا قعدة وقيد بالثالثة بالسجدة ناسيا لم تفسد على ما قال الشيخان ومحمد رح في المشهور
والقياس ان تفسد كما قال زفر رح وروي عن محمد رح كذا في الجلابي واما في الثانية فلان المعتبر عنده الشروع لا النية والاحسن ان يكتفى عنه بقوله ولزم
النفل بالشروع ويقضي ركعتين ثم اعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اراد ان يتنفل نذرها او لاثم يؤديها كما في المنية ويتنفل راكبا
اي له ان يصلي النفل على الدابة بلا ضرورة ولم يقيد به لان مواضع الضرورة يستثنى من قواعد الشرع وقيدنا به لانه لا يجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنازة
والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا صارتا واجبتين عليها كما في الجلابي وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع
يجوز ان يريد ان الاولى هو النزول ثم انما قلنا بلا ضرورة لان كلما يجوز معها منها الخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلي شيخ و
لم يوجد المعين وغيبة القافلة كما في المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب الوجه فيه فانكانت الارض ندية يصلي هناك وهذا اذا سارت بنفسها فان
سيرها الراكب لا يجوز الفرض والنفل كما في الخلاصة وانما لم يقيد به لانه داخل في العمل الكثير السابق ذكره واذا لم يتيسر الا بتسييره يؤخر
الصلوة الى الوقت الثاني كما في المنية وفي الكلام اشارة الى انه يصلي فردا واستحسن محمد رح الجماعة اذا قربت دابته من دابة امامه

فلو كانا في محمل واحد في شق واحد يجوز وكذا في شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالآخر وقيل يجوز كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة والاولى
مشيرا الى ان نجاسة الركاب [illegible] غير مانع وقيل انه اذا كانت اكثر من قدر الدرهم [illegible] الكل في المحيط مومياً يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يجوز ذلك اذا قدر
على القيام [illegible] وفيه اشارة الى انه يتنفل [illegible] عن العمران [illegible] وقيل اذا [illegible] ميلا وقيل فرسخين او ثلاثة والى انه
[illegible] الى انه لا يختص بالمسافر [illegible]
[illegible] انه لا يتنفل في العمران عنده [illegible] ويجوز عند ابي يوسف [illegible] في المحيط [illegible] يجوز التطوع ماشيا في العمران عند ابي يوسف
انما التوجه الى غير القبلة [illegible] الاستقبال في الابتداء والبقاء [illegible] الناس [illegible] في الابتداء والبقاء واصحابنا لم يأخذوا به
كما في المحيط وفي [illegible] الراكب اذا سار [illegible] والكلام دال على جوازها اذا سار الدابة سواء قدر على القيام او لا
كما في [illegible] كما في النهاية [illegible] يتنفل قاعدا [illegible] القوم [illegible]
[illegible] كما في الزاهدي [illegible] وفيه اشارة الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة [illegible] وكذا التراويح [illegible]
كما في [illegible] بالاجماع [illegible] ابي حنيفة [illegible]
واخذ ابو يوسف بالاول [illegible] الثاني [illegible] والمتبادر ان النفل [illegible] افضل [illegible] التطوع القائم
على [illegible] في النهاية [illegible] في الزاهدي [illegible]
[illegible] وفي الكشف [illegible] اصحاب الاعذار [illegible] يقوم مقام العبادات
[illegible] في الركعة الاولى [illegible]
[illegible] في الركعة الاولى او الثانية [illegible]
[illegible] في القعود في الاولى [illegible]
[illegible] عنده كما في الزاهدي [illegible]
[illegible] كما في [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] التراويح [illegible]
[illegible] باجماع الصحابة [illegible] كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم
(ان الله [illegible] كما في البخاري [illegible]
وصلوا [illegible] الى [illegible] التراويح [illegible]
مرة واحدة [illegible]
[illegible] في المحيط [illegible] التراويح بلا جماعة

قبل الوتر لتصلي فيكون جماعة مستقلة مشيرا الى ان وقته بعد العشاء حتى اذا صلى بعد الامامين العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا
اعادوا العشاء والتراويح اذا دخل واحد في المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنة على الاصح كما في الزاهدي او بعده
اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان بعد الفجر ليس بوقت له كما قال جماعة من ائمة بخارا والى انه ليس تبعا للعشاء والوتر كما
قال اكثرهم وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح على الاصح كما في قاضيخان
والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف واخروا الى اخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيره بالجلوس على
راس كل ترويحة اي كل فرد من افراد الترويحة [illegible] في العدد بقدر ان يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى [illegible] بعد الاخيرة والاولى [illegible]
اي اربع ركعات بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين لا يجوز الا عن تسليمة فلو صلى الامام بسلام واحد جاز عن عشر
تسليمات على الصحيح وهذا اذا قعد في وسط كل اربع فانه لو لم يقعد [illegible] الا عن [illegible] اخذا بالقياس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن
في الخزانة انه لو قعد ذلك يكره على الصحيح جلسة [illegible] الاولى الكسر فان [illegible] كما في المحيط
بقدرها اي الترويحة فقال ثلث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت
سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في
مناهج العباد ولا بأس عند كثيرهم بالصلوة على النبي [illegible] سبعا
ويصلون اربع ركعات كما في المحيط فيجوزان يصلي فرادى [illegible] الامام وغيره كما في قاضيخان ومن السنة الختم في التراويح
مرة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والآيات ستة آلاف كما في الكرماني ولذا جعلوا المصاحف عشرا من
الآيات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة والتطويل اولى الشفع الا عند محمد وهو المختار كما في قاضيخان وقيل
يقرأ عشرين آية الى ثلثين ليختم مرتين وهو فضيلة او ثلث مرات وهو افضل وقيل يختم في الليلة السابعة والعشرين عند مشايخ بخارا
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولذا جعل القرآن على خمس مائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم في التراويح في ليلة
ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في المحيط وكونه سنة يدل على جواز تركه بلا عذر ويقرأ فيها كما في
المغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلثا قصارا وهذا احسن وبه افتى المتأخرون كما في الزاهدي وقيل
سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الاخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم من
الجماعة كما في الاختيار ولا يترك الختم لكسل القوم فترك لغير الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولذا كان مذموما
كما في المفردات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوة لتثاقل القوم اعم من ان يكون الامام واحدا
او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امام لكنه يكره عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون لكل ترويحة امام كما في المحيط وفي الكلام
دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما في الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن ابي يوسف ان
من قدر ان يصلي في بيته بغير الجماعة كما يصلي مع الامام احب الي ان يصلي في بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى

كما في المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضي ان لا تقضى بالفوت وقيل تقضى ما لم يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان الاول اصح لانها
دون سنة العشاء وهي لا تقضى كما في قاضيخان ولا يوتر الا بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان
الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار انه في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يصلي الوتر بجماعة
وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية

فصل عند الكسوف اي عند كسوف الشمس فان للقمر الخسوف وقال الجوهري هو اجود الكلام قال ابن الاثير انه كثير المعروف في اللغة
وان ما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع النور وبالخاء لنقصه
وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فيهما من غير متى شاء
بلا سبب وما قال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر بسبب حيلولة القمر والارض فمخالف لظاهر الشرع وكون الاجرام كروي الشكل
ممنوع كما قال ابن الحجر في شرح البخاري الا انهم قالوا انه يوقت الطلوع من اول رمضان مثلا بعينه كان تركه لا خبهم ووقف بما
فيه بسبب فندم مع انها لو تا معا لم يشتغل احدهما عن الآخر كما اتفق يصلي في الجامع او في مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في التحفة
امام الجمعة اي امام له دخل في اقامة صلوة الجمعة مثل السلطان او القاضي او مامور السلطان او غيره ممن له اقامة نحو الجمعة كما في
شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط
وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما في الشافي **ركعتين بالناس نفلا** اي سنة كما روي
عن ابي حنيفة رح وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يشترط فيها الاذان
والاقامة ويؤدي في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيهما بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشرح
لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضي خان **مخفيا** قراءته عنده وجاهرا عندهما وفي التحفة
عن محمد رح فيه روايتان والاول الصحيح كما في المضمرات **مطولا** قراءته فيهما اي الركعتين فيقرأ مثل البقرة وقال مسران كما
في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلوة كما في المحيط **ثم يدعو** الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة وان شاء
ان يؤمن الناس مستقبلين ولو قام معتمدا على عصا او قوس لكان حسنا كما في المحيط وذكر في الجلابي عن ابي حنيفة رح انه يصلي بسلام ركعتين
او اكثر فطول او خفف فلا يزال يصلي **حتى تنجلي** اي تنكشف **الشمس فان لم يحضر** الامام صلوا في مساجدهم ركعتين او اربعا
وهو افضل كما في المبسوط **فرادى** منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح والفرد هو الذي لا يختلط به غيره
فهو اعم من الوتر واخص من الواحد كما في المفردات وفي المحيط قال الامام الحلواني جاز لامام حيهم ان يصلي في مسجدهم بامر الامام
كالخسوف اي صلوة مثل صلوة الخسوف في كونها ركعتين بلا جماعة الا ان عند الخسوف يصلون في منازلهم كما في التحفة والجلابي
وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية وتستحب الصلوة وحدانا في جميع
الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من العدو والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة **والاستسقاء**

لغة طلب السقي واعطاء ما يشرب والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لم يستسق كما في المحيط ثم اشار الى كيفيته اجمالا او قال دعاء اي استنزال المطر من الله تعالى هو استغفار مستقبلا بان يخرج الامام مع الناس او يامرهم بالخروج مستحبا الى الصحراء ثلثة ايام لا اكثر متتابعات مشاة خاشعين في ثياب خلق بالية يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يدعون الله ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام وغيره لله تعالى بطلب المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم (اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك) الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون كما في التحفة وغيرها وانما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا افرادي جاز ولا قلب الرداء بالتخفيف والتشديد الرداء وهو ثوب لا ذيل له ولا كم كالفوطة تلقى على الظهر سنة وهو الصحيح فاذا قلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر والعكس وهذا في المدور واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام فيصلي بهم جماعة ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل سورة الاعلى والغاشية ثم يستقبل الناس ويخطب قائما على الارض خطبة او خطبتين قائما متكيا على قوس عند محمد ويقلب الامام رداءه عند الخطبة لا القوم ويعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كما في التحفة ولا يحضره ذمي اي لا ينبغي حضورهم من الكفار مع المسلمين (وما دعاء الكافرين الا في ضلال) وانما لم يذكر النوافل بطريق الحصر اشارة الى كثرتها منها صلوة القتل اذا ابتلي مسلم به يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بهما من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلا فيستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلي ركعتين ومنها صلوة الاستغفار المعصية وقعت عنه عن علي عن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له) كما في الجلالي

فصل

فصل من شرع في موضع يصلي بالجماعة في صلوة فرض من الله تعالى كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع والى ان الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار سجد او لا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انها لا تقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزيد عليه لانه كالتنفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلالي وكذا الشارع في سنة وقيل انها تقطع على الشفع والاول الصحيح كما في الظهيرية لكن في الدرر الافضل ان يتمها اما اذا سجد قطع على الشفع واقيمت تلك الصلوة الفرض كما في التحفة وغيرها والاقامة كما في المضمرات وغيرها ويدل عليه قوله بعد (وان اقيمت) فيصح اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون الاشكال لانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سيبويه جاز اقامة اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف لضمير المصدر المؤكد مقامه كما في اللباب ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى من الثنائي او الثلاثي والرباعي او سجد لها لا للثانية سواء قام لها او ركع وهو في غير الرباعي من ثنائي او ثلاثي كلها خلاف القياس فانها نسبة الى الاربع والثنتين والثلث قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين ثم قال الميداني انه لو كان في قيام الاولى او ركوعها يمضي على صلوته وقيل يصلي اخرى ويخفف والاصح القطع كما في التمرتاشي وذلك

لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو في الاولى فيقعد على احراز فضيلة الجماعة كما في المضمرات ثم اقتدى بالامام قبل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء
والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة فهما لم يتمه يشتغل لما ياتي من الاشارة ولكن اذا قطع فيما لم يسجد للاولى او يسجد فهو قضى في الرباعي ثم
ضمهما ثم شفعا من حركته اخرى الى ما ادرك فيه لانه على الشفع بالقعدة للتشهد ان قطع الرباعيتنا بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اتمها
تيممه الرباعي فيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقييد بالسجدة قطع على التفصيل المذكور وقيل لم يسلم قائما لم يقعد فيتشهد انه لا يعد الثالثة
لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد على الرابعة ليصير اربعا كما في المحيط وقيل ان يصلي الرابعة فاعد ليشفع نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية ثم يقتدي
متنفلا اي بعد الاتمام فالافضل ان يدخل في صلوة الامام متنفلا لانه امر صلى الله عليه وسلم الاثنين بعد الفجر فان النفل بعده يكره وهذا انه يجزئه
فانه يشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل ما يجئ سوى العصر كما اشار اليه في اول الكتاب والكلام يشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه
وفيما بعد الا بعد المغرب بثلث كعيات هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويسلم معه وقيل الاحسن ان يتم رابعة
الامام وعندنا المقتدي فيه تفصيل كما روي عن ابي يوسف كما في المحيط وهذا التخيير عن الاشعار بان الرابعة التنفل بالثلث كراهة
تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه اساء وبما ذكرنا اندفع ما قيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد ما الامام وكره
من لم يصل وهو متوضي من مسجد اذن فيه سواء لم يصل فيه او لا وهو اركان اداء الفرض فيه بل الاداء فيه او لا
حيث اما في غيره ففيه التفصيل في المحيط لو صلى في مسجده لم يخرج ولو لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه والاصل ان يصلي في ذلك المسجد
وقيل لا يكره الخروج ولو بعد الاقامة ليقيم جماعة اخرى قبل الامام والمؤذن الذي يتفرق به اهل الجماعة ليقيم جماعة كما في الكرماني
ولا يكره الخروج لمن صلى الظهر والعشاء لان الاذان دعاء لمن لم يصل الا عند الاقامة بانه يكره الخروج حينئذ اذا تنفل
شروع وفي غيرهما من الفجر والعصر والمغرب يخرج من صلاها وان اقيمت الاقامة اذ التنفل بعد الاوليين كالتنفل بالثلث
يكره وتترك سنة الفجر جوازا اذا اقيمت صلوته ويقتدي من لم يدركه اي من ظن عدم ادراك الفجر
اي السنة لانه تركها اهون من تركه وعن الزهري لو خاف فوت الفجر صلى السنة بالايماء وتعوذ مقتصرا على اية واحدة وكذا في
سنة الظهر ولو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما في المنية وهذا التخيير يشير الى انه لا دراك الجماعة
وهي ان يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزمها القضاء اما قبل الطلوع او بعده على اختلاف ثم يدخل في صلوة الامام وذلك لانه لم يحسن
الافتتاح على قصد عدم الاتمام كما في التمرتاشي الاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام فيه ينتقل من النفل الى الفرض لما
وانما تقضى قبل الطلوع لانها يلزم بالشروع الا ان الوجوب بالشروع ليس اقوى من الوجوب بالنذر وقد ان المنذور
هذا على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية ومن ادرك ركعة اي ظن ادراكها منه اي الفجر صلاها خارج المسجد
او خلف اسطوانة وكره خلف الصف بلا حائل واشده كراهة ان يصلي في الصف والكلام يشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو مريد
للاخذ في الاقامة لا يترك السنة ومنهم من قال ان يترك ويقتدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح فضيلة الجماعة كذا في المحيط والى انه
لو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة

وقيل هذا قياس قول محمد رح واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلي السنة ثم يقتدي اي انه قيل لا يكون به مدركا لفضيلة الجماعة لكنه كما
في الجلابي لكن في الحديث من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضيلة الجماعة ولانه حنث اجماعا بادراك القعدة من حلف ان يصلي بالجماعة
كما في التمرتاشي ولا يقضيها اي سنة الفجر الا حال كونها تبعا للفرض ضمنا اي لقضاء فرض الفجر اذا صلى عندهم قبل الزوال او بعده على
اختلاف المشائخ كما في التمرتاشي وقيل تقضى بعده اجماعا وهذا الكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما واما عند محمد رح
فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لا خلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه
لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما في الكافي وتترك سنة الظهر ولو حكما فيدخل فيه سنة الجمعة فيقضي على الخلاف في سنة الظهر
في الحالين اي حال ادراك الظهر وعدمه فاذا اداها وتقضى هي كلم يقضيها اي بعد الفراغ من صلوة الامام تقضى تلك السنة قبل فوته
اي ركعتي الظهر على المختار كما قال ابو يوسف رح وبعده كما قال محمد رح بناء على ما في الحقائق وقيل الخلاف على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول
محمد رح والثاني قول الشيخين كما في التمرتاشي والاظهر ان الاولى سنة وقيل نفل كما في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء
كما قيل والاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق والى انه لا تقضى بعد الوقت وقيل تقضى تبعا للفرض كما في الهداية وغيرهما اي غير هاتين
السنتين لا تقضى في ظاهر الرواية اصلا اي لا اصالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه تقضى سنة المغرب
كما في المحيط وذكر الجلابي ان ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض لا تقضى عندنا واما اذا فاتت مع الفرض ففي ظاهر الرواية انه
فيه واختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق تقضى وعند اهل خراسان لا تقضى وفي التمرتاشي قيل ان غيرها لا تقضى وقيل تقضى

ويأثم تارك السنن على الصحيح

فصل فرض الترتيب عند ائمتنا الثلاثة ولو جاهلا به وعن الحسن عنه لو لم يعلم لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفجر والظهر
الخمس قيل فيه الجمعة لانها بدل عن الظهر على ما هو المختار عند المصنف رح ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة فسدت الجمعة
على قولهم كما في قاضي خان والوتر فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافا
لهما لانه سنة فاستثناء حال من الفروض والوتر وانما اخره على تاركا لانه ينبئ عن القصد في اضافة الصلوة وذا لا يليق بحال مسلم كلها اي الصلوات
[illegible] فيقضي الفائتة الاولى الى ان ينتهي ثم يؤدي الوقتية او فاتتا بعضها بان قضى ما فات ثم يؤدي الباقية والاطلاق مشير الى
انه يراعى الترتيب في صلوة العمر وقيل في صلوة سنة وقيل في صلوة شهر كما في التمرتاشي الا المثبت المقيد من المقدم اي فرض الترتيب في جميع
الاوقات الا اذا ضاق في ظن [illegible] الوقت عن قضاء الفائتة واداء الوقتية جميعا فانه لا فرض الترتيب ح لانه [illegible] نفس الوقت
والابتداء بالوقتية كما في الكافي فلو وسع الوقت الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو شرع في الوقتية في
سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدي الا ان يقطعه ويشرع فيها ثانيا في ضيق الوقت كما في الكافي والى انه لو ظن سعة الوقت ثم بان
خلافه لم يجز الوقتية وقيل جازت والى انه لو ظن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة فاذا شرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح والا لم يجز فجره والى انه يراعى الترتيب ان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فان

لم يكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والى انه لو شرع في الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت
في خلالها لم يفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه يؤدي لا قاض اذ الحكم على المبنى عليه كما في التمرتاشي الى ان العبرة لاصل الوقت وقيل لاذا ما لم يجب
الذي لا اكثر قيمة فيه الاول قياس قولهما والثاني قياس قول محمد رح فلو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت مكروه يقطع العصر على الاول
ويصلي الظهر ثم العصر ولم يقطع على الثاني ثم يصلي الظهر بعد الغروب كما في الذخيرة او نسي الفائتة بحيث لا يتذكر الا بعد اداء الوقتية فيه لم يفترض
الترتيب فيصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي ذات يوم صلوة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه
هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كما في الكرماني فلو تذكر في الصلوة وفي الوقت سعة الاتمام للفائتة والوقتية جميعا
اتمها وان لم يسع الا الفائتة او الوقتية قطعها وشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام والاطلاق مشير الى انه لو كان التخلل من الايام
كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد رح وفي رواية عن ابي يوسف رح وقال فخر الاسلام عن مشايخنا انه لم يجز والفتوى على الاول
كما في المحيط او فاتت من الفرائض ست بدخول السابعة وعن محمد رح خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع والاول اصح كما في المضمرات
ظاهر الرواية كما في الكافي وح لا يفترض الترتيب فيصح الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب
اما الاول فامر اجمع عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا ومشايخنا واما الثاني ففيه خلاف فانه لو فاتت صلوة شهر ثم اقبل على الوقتية قبل
قضائها ففاتت صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الفائتة قال بعض المتأخرين انه لا يجوز به الصلوة زجرا له على التهاون وقيل يجوز والا
بد في زماننا اولى لان التهاون فاش في العبادات كما في الكرماني وعليه الفتوى فلو قضى بعضها فبقي من الكل اقل من ست ثم صحح الكل الى انه اذا قلت الفوائت
بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلوة شهر الا صلوة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب
كما في كره المصنف وغيره انه عاد الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم من ان يكون حقيقة او حكما لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت
يسقط بكثرة المؤدى ولهذا لو فاتت صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه
اذا صلى السادسة قبل الفائتة انقلب الخمس جائزة واذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب اعادتها وفاقا واحدة تصح خمسا وواحدة
خمسا على ما قال ابو حنيفة رح كما في المبسوط وغيره واختار فخر الاسلام في شرح المبسوط ان الفساد في كل من الست عنده ليس بمتقرر
فيما ادى بل موقوف الشيء به في الوقت فاذا خرج الوقت ينقلب المؤداة صحيحة واما عندهما ففساد الخمس بات ثم لم ينقلب جائزة بحال والتقوى
على قوله والاطلاق دال على ان قضاء الصلوات على التراخي كما قال محمد رح وعن ابي يوسف رح على الفور وعن الامام روايتان وقيل ان
الاول اتفاقي وقيل بعكسه وهو الاصح ثم على الثاني قيل الاشتغال بالحوائج مباح وانما الاباحة عند الفراغ والصحيح خلافه كما في التمرتاشي هذا كله اذا
كان صحيحا فلو امرض فقضى الفائتة كالوقتية وقيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما في مرض الزاهدي ولو قضى صار كما اذا ادى في حق ازالة المأثم
لا في حق احراز الفضيلة كما في الكشف

فصل يجب في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه عند الكرخي وسن عند غيره بعد سلام يسمى به او في ا
وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي عن بعضه وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام بتسليم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام

السلام الواحد بتحميد كما في النهاية وذكر السرخسي وغيره تسليمتين وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا يأتي بالسجدة حتى يأتي بالسلام كما في
الكرماني وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما في رواية النوادر واما في رواية الاصول فيجزيه والى انه يشترط ان لا يوجد بعده ما يولي
الصدر والفعل المنافي للصلوة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما في الجلابي انه لم يأت بشيء من ذلك اذا استدبر القبلة كما في المحيط وانه لا يقيد
بما وراء الاوقات الثلاثة لانه اشار في اوقات الصلوة الى انه لا يسجد ثمة ان لم يكبر بالتكبير عند الحاكم بالجليل الى التفصيل وفيه اشارة الكرخي الى
انه لا يجوز كما في سهو البقالي فيكبر بعد السلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد خلافا للحسن فانه لا يتشهد فيه عنده كما في الجلابي
ويسلم سمي بالسهو فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة عندنا والاكتفا مشير الى ان القعدة فرض فيه لكن في الكرماني انه لو لم يقعد
لم تفسد صلوته فينبغي ان يكون واجبة لانه الاقوال والافعال كما في النهاية وغيره والى ان هذه السجدة لم يشرع السهو بالسلام قبلها كما لم يرفع
القعدة في رواية كما في الكفاية والى انه لا يصلي فيها ولا يدعو فيها بل في القعدة قبل السلام خلافا للطحاوي وهذا هو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي
انه يصلي فيهما في القعدتين وهذا احوط كما في قاضي خان اذا قدم المصلي ركنا على ركن او غيره مما يتأخر عنه من الصلوة كالقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة فشرط التحريمة الخروج او اخر اي ركنا عن ركن او غيره وانما اكتفى بالتقديم لانه يشير الى ان كلا من التقديم
والتاخير يوجب السهو على ما ظن مع ان التقديم بركن يتحقق بالتاخير بركن كما اذا سهى عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع وبعد الركوع
فانه ياتي به في الركوع او بعد الركوع ويمضي على صلوته كما في المشارع والجلابي او تاخير ركن بالتقديم بركن كما اذا كرر التشهد الاول فانه
يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن في عامة الكتب انه لو سهى عن السجدة ثم تذكر بعد ما تشهد للتشهد اعاد القعدة
والافتقار لبطل صلوته وفيه اشارة الى ان التاخير بمقدار ما ... حرف يجب السهو في الزاهدي انه قدر ركن وفي المستصفى انه مقدار كلام تام
مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن لا يعتبر في قدر كلام تام بكثير الكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد او كرر الركن
وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب الا لتكرار السورة
فانها تجب ان يلي الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في قراءة الخزانة او غيره واجبا
كما اذا زاد او نقص تكبيرات عن تكبيرات العيد ولا يحتاج الى الزيادة والنقصان الى تعيين في ذاته وصفته كما لا يحتاج الى تقديم الركن و
تاخيره ويؤول ان الواجب اعم من الفرض والواجب فكان معناه غيره غيره باعتبار الزيادة او النقصان او المحل حتى يكون مستغنيا
عما سبق ويدخل فيه ما اذا قرأ آية في الركوع او السجود او القعود فهي موجبة للسهو فان محل القراءة القيام او تركه اي الواجب
سهوا بيان لحال من فاعل الافعال المقدمة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عامدا فانه يوجب التوبة والاستغفار لانه
ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ... من ذلك ما اذا ترك القعدة الاولى والتفكر في بعض
الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر ... كما في الزاهدي وكلمة او في هذه المواضع لمنع الخلو
فلو سهى عن الكل كفاه السجدتان اعلى التداخل او انه لم يجب الا بالسهو الاول على اختيار المشائخ فلو سهى في السهو لم يلزم
السهو كما في سهو البقالي واعلم ان ما ذكره قول الاكثرين وفي الهداية ان الموجب تاخير الفرض او الواجب او تركه وقيل انه

الاكثر من الاربعين فلا يسجد لانه يجب بتغيير ما ذكره ثم شرع في ثلثة الافعال الخمسة على الترتيب فقال كركوع قبل القراءة اى قراءة الفاتحة
او السورة قيل فيه تساهل فان الاشتغال بالركن المقدم لا التقديم وفيه ان الركوع بمعنى المصدر اى اتباع هذا الركن والكلام مشير الى انه
بالقراءة لم ينتقض الركوع وقد انتقض بالخلاف ولذلك ان لم يعد فسدت صلوته كما في المحيط وقيل تاخير الركعة الثالثة بزيادة
على التشهد ولو حرفا من الصلوة وقالا انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما في الخزانة وبه افتى بعض [illegible] كما في الروضة
واستقبح محمد سجود السهو لاجل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في المحيط وفهم ما قال رحمه الله تعالى [illegible] لكن في المضمرات ان القعود
على قوله ومثل ركوعين متواليين او ثلث سجدات او تكبيرين للتحريمة بان شك فيها فاعاد ثم تذكر انه اتى بها فانها توجب السجود
كما في المحيط وخلاف ان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في المشارع فينبغي ان يكون السجود على هذا الخلاف ومثل الجهر
اى جهر الامام القراءة فيما يخافت من الصلوة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب وهو مثال التغيير كما هو الظاهر لكنه [illegible] التغيير
في شيء فان الواجب نفس المخافتة [illegible] لم يتغير بل ترك الجهر فهو مثال لترك الواجب والتبادر ان يكون هذا في صورة [illegible] الى
عليه المخافتة فجهر قصدا او ساهيا [illegible] المخافتة [illegible] والاظهر [illegible] الجهر [illegible]
بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة ما تجوز به الصلوة وقال [illegible] الجهر في الاخفاء يوجب السهو [illegible]
فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال الصدر الشهيد [illegible] الروايات [illegible]
واختلفت الروايات في الحرف والكلمة والكلام مشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد [illegible] في الرواية [illegible] الجهر
والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام ويسمع منه الناس فيسجد [illegible] في الوقت [illegible] المخافتة [illegible]
يوجب الكل في سهو واحد [illegible] يتعلق بالقيام ومثل ترك القعود الاول [illegible] قال صدر الاسلام
انه يقول اى يتبع الكل اى جميع الموجبات الخمس الى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة
على الصلوة على النبي عليه السلام [illegible] على الركوع الثاني [illegible] والقعود الاول [illegible]
التفصيل انه وقع كثير من الاعتراضات [illegible] السجدة [illegible] المؤتم [illegible] كاللاحق [illegible]
بسهو امامه ان سجد الامام [illegible] على المؤتم والاطلاق [illegible] في السهو
لكن قال مشايخنا انه لا يسجد فيها [illegible] الناس في الفتنة كما في المضمرات [illegible] اما [illegible]
في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام الامام وهو الصحيح كما في الخلاصة [illegible] على النبي عليه السلام
والسلام كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ الامام من التشهد [illegible] فلو قام قبله [illegible] بالاساءة
القيام فان لم يتبع فان قيد ركعته بالسجدة قبل [illegible] كما في [illegible] اذا قام [illegible] الوقت [illegible]
المرور بين يديه فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا اذا قام خوف ان يخرج وقت الصبح او وقت الجمعة او الجمعة
او العيد كما في الخلاصة والى ان اللاحق لا يسجد [illegible] وعليه الاعادة [illegible] صلوته كما في المحيط

ثم يقضي اي بعد فراغ امامه عن الصلوة والتوجه الى القوم او القيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبير وسبحانه عنده وتعوذ
ايضا عند محمد رح وباخذ القضاء كما في الذخيرة فهو داخل لاول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان وآخرها في حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك
ركعة من المغرب مثلا قضى ركعتين مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك كما في الجلابي والكلام مشير الى ان يعيد الصلوة الامام وكره ان يسبقه بالفاتحة لانه
خلاف السنة وقيل يفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية واني انه لا يسلم مع امامه لا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد
كما في المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم مثل الواجب وقد يطلق على التسليم عينه مجازا كما فيما نحن فيه واذا لم يقعد في ذوات الاربع او الثلث
مقدار التشهد قعدتين والتشهد وهو الاظهر كما في المحيط ولا منهما احترز وهو اي المصلي الساهي الى القعود اقرب او المعنى او هو
القعود الى المصلي اقرب من القيام اليه بان لم يكن يستوي بالنصف الاسفل سواء كان رافع الاليتين والركبتين او واحد منهما على ما اول عليه الكافي
فالاقرب بمعنى القريب لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن قعد ولا سهو عليه اي لا يجب عليه سجدة سهو وقيل يجب لان ما القيام
وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول الصحيح كما في الكرماني لكن في المضمرات لو قام على ركبتيه كان عليه السهو وعليه الاعتماد وان
ان لم يكن اقرب بان كان يستوي النصف الاسفل دون الاعلى قائما واتم الباقي ويسجد للسهو على ما في الامالي من رواية ابي يوسف رح
اما على ظاهر الرواية فهو ان استوى قائما لا يعود والا عاد في الحالين ويسجد لانه بالتحرك للقيام غير نظم الصلوة فلزمه السهو وانما عدل
عنه لان مشايخنا استحسنوا روايته على ما قال شمس الائمة كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا قام لا يعود فان عاد فخطيئا قبل التشهد نقضه القيام
والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود ولم يوجد كما في الزاهدي وان لم يقعد من القيام اخيرا الاحسن اخر قعد ثم السجدة
للخامسة مثلا او سجد للسهو وفيه اشعار بانه قام ساهيا فلا حاجة الى التصريح به كما ظن وان سجد للخامسة تحول فرضه نفلا لانه
فسد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقي اصل الصلوة فان للفرض جهتين وقال محمد رح ان له جهة واحدة فاذا فسد
فسد التحريمة فلم يتحول الى النفل ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح بوضعه فاذا احدث فيه لا يبني عنده ويبني
عند محمد رح لان الركن لما كان بلا وضوء لم يعتد بها فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى مسئلة زه بالفارسية وهي الكلمة التي تقول
الاعجام عند استحسان شيء وذكر [illegible] قال لمن [illegible] قول ابي يوسف رح عند بلوغ قول محمد رح زه صلوة
فسدت [illegible] والكلام مشير الى ان لا سهو عليه وهو الاصح كما في النهاية وضم سادسة مثلا ليشمل الفجر والمغرب
[illegible] المسافر في المحيط [illegible] المشايخ فان الشارح [illegible] وينبغي ان يكون غير الفجر على هذا الخلاف وانما هو
في الرباعي لانه بلا خلاف ان [illegible] فلا [illegible] لانه [illegible] كما في الكافي والاحسن [illegible]
[illegible] الى انه لا سهو عليه في ذلك لانه يتحول الى النفل وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد الى القعدة
ما لم يسجد للخامسة مثلا قيده الشارح [illegible] الناطفي قبل السجدة كما في الزاهدي وسلم بلا سجدة للسهو كما هو [illegible]
لكن في الزاهدي [illegible] ويمكن ان يقال انه [illegible] قوله وسجد للسهو وان سجد لها تم فرضه
اذ ليس عليه الا السلام والكلام [illegible] بانه اذا قام الامام [illegible] فان عاد [illegible] في النافلة [illegible]

انه لا يسجد فان عاد قبل السجود يسجد في السلام وان سجد يعيدون في الحال كما في النهاية وقهقه اي ضحك ضحكا مسموعا مثلا يشمل الثلاثي والثنائي فانه على
الخلاف المذكور وسجد للسهو انتقض وضوؤه النفل تحريمته فيهما والنقص في الفرض تحريمة السلام والاول قول ابي يوسف رح او قولهما والثاني
قول محمد رح وسياتي فيهما والكلام يشير الى ان الختم واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيده بالسنية ويؤيده ما في المضمرات عن المستصفى انه يجب
ان يشفع الخامسة والى انه لو لم يضم لم يسجد كما في قاضي خان والركعتان المضمومتان نفل فلا تنوبان عن سنة الظهر مثلا
نيتنا ولا المغرب وصلاة المسافر والعشاء وقيل تنوبان في الاول الصحيح وهو محمول على ما قال السرخسي وغيره والثاني قولهما على ما قال الحلواني
وغيره كما في الكافي ومن اقتدى به اي بالامام فيهما اي في احد هاتين الركعتين صلاهما اي وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف رح دون
الست وهو قول محمد رح على ما ذكرنا من دليل السجدة الثاني قيس عليه المقتدي كما في الكافي وذكر في الدراية ان الاول قول الشيخين وفي ان
المقتدي لو افسدهما وجب عند ابي يوسف رح ولم يقضهما عند محمد رح كما في المحيط والكافي والهداية وفيه دلالة على ان لا قضاء على الامام
كما في المنية وشروحها ولا ينبغي ما في النهاية ان حقه ان يقول تجب الركعتين كما في الخانية وانما خص الاداء والقضاء بما اذا اقتدى في الرابعة
لانه اذا لم يقعد فمنه الاقتداء يصلي ستا كما اذا افسد كما في المحيط واذا سجد للسهو في النفل لا يبني اي اذا تنفل باربع
ركعات ايسجد بعدين ثم اراد ركعتين وقعد اي في الشفع الاول لا يبني اي لا يبني بعد سجود السهو الشفع الثاني اذا سجدة في خلال الصلوة لم يشرع
فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا يبني لما ذكرنا ايضا عليه الثاني وان بني صح البناء اذا تحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوي
والسرخسي ان لا يصح البناء الا انه بناء دال على انه لا يسجد اخرى او المختار انه يسجد كما في الكافي ومن سلم يريد القطع اي
من وجب عليه السهو في اثناء الصلوة ان يسجد للسهو الا ان لم يسجد لا يكون فيها اي فالسلام يخرج من
الصلوة ولا يصح الاقتداء بعده السجدة وقال محمد رح لا يخرج وهذا الاصل مذكور في عامة الكتب الفقهية صريحا كثيرا لكن لم يبين الانسيم
هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما واما سواه ان انه اذا قهقه او نوى بالاقامة انتقض وضوؤه وتحول
فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اعتبار النية ابطال السجدة لا منافي سلط الصلوة فليس هذا فرض في شيء
الا اذا انفعل السلم فيما ان وفي الوقاية هنا تشويه والعيب الا ان في السهو بل في الخطاء فلا عيب لمن قال ان ما في الوقاية خطأ
لما في شرح الهداية قال الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة شك اولا مرة اي ليس عادة له وقيل لم يقع منه من وقت البلوغ
الامرة وقيل لم يقع في هذه الصلوة الا مرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشايخ على الثاني كما في الزاهدي والمراد بالشك ما هو
عن تساوي النقيضين بل اللغوي من خلاف اليقين كما في الصحاح لقرينة الآتي انه من قبيل التخوف والايصال اي في انه
قبيل ظرف اجري مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره الرضي واشك انه ليس منه كم ركعة صلى من الثنائية
ركعة او ركعتين او من الرباعية كذلك او ثلثا او اربعا استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل
لم يكف في القطع كما مر والكلام يشير الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة رح انه يبني في هذه الصلوة على
الاقل كما في الزاهدي والى ان هذا شك وقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على اتمام الصلوة

كما لو شك بعد الوقت اصلى ام لا واما لو شك في الوقت لزمه ان يصلي كما في المحيط وان كثر اي صار الشك المذكور عادة او زاد على مرة في صلوة واحدة او في عمره او في سنة كما في الزاهدي اخذ بعد التحري وغلبة الظن بغالب الظن فاتمها وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اي الرجحان ماخوذة في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد ثم ضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء فبالاقل اي فقد اخذ بالاقل من الركعات المترددة فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط عن محمد رح ان لم يكن له في ذلك راي اعاد صلوته وتقعد ضمنا حيث توهم اي ظن ذلك المحل آخر صلوته لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم تقوم ويضيف اليها ما تم له ثم تشهد وسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح لانه يتردد بين ترك الواجب واتيان البدعة والاول أولى من الثاني والله اعلم

فصل يجب سجدة اي وضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف رح او مع رفع الرأس عند محمد رح فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا لابي يوسف رح بين تكبيرتين احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا يكبر اصلا وعنه انه يكبر عند الانحطاط كما في الجلابي والمختار هو الاول كما في المضمرات والاكتفاء يشير الى ان التكبيرتين ليستا بفرض لا واجب بل سنة كما في النهاية او ندب كما في الكافي وعنه ان الثاني ركن كما في الزاهدي ولم يوجد ان كليهما ركن ليس بظاهر من كلامه كما ظن وشروطها شروط الصلوة من النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارة لا تعين الوقت كما في الجلابي والمسعودي وفيه اشعار بانه اذا اخرها عن وقت القراءة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف رح لكنه ليس على الفور عندنا في الصحيح لامر وقته سوى المكروه كما في كتب الاصول والفروع والتاخير ليس بمكروه وذكر الطحاوي انه يكره وهو الصحيح كما في التجنيس ويستحب القيام قبلها وبعدها وليس فيها تقدم الامام كما في المضمرات وتصلح المرأة له فيستحب تقدم التالي لا يرفعوا روسهم قبله كما في المنية بلا رفع يد في التكبيرتين والتشهد والسلام وفيها اي في السجدة يستحب تسبيح السجود اي (سبحان ربي الاعلى) ثلثا هو المختار واستحسنوا ان يقول (سبحان ربنا انكان وعد ربنا لمفعولا) وان لم يذكر شيئا يجزيه كما في المحيط وقالوا يدعو فيها بما يليق بآيتها فلو قرأ آية مريم قال (اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهتدين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك) كما في الكشاف والمختار الاول كما في الخزانة والواو للعطف او الاعتراض او الاستيناف والسجدة بالضم اسم لما يسجد به كما في المفردات على من تلا الاعلى او كتب آية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما في التمرتاشي من اربع عشرة آية مشتملة على موضعها القوله التي في آخر الاعراف فالتي مع الصلات عطف بيان للاربع عشرة او بدل الكل منه وينبئ به الالف ويراد التابع المتبوع وانما قيد بالآخر لان ما في اوله غير موجبة للسجدة اتفاقا والآخر في المصدر الآخر كما قالوا في الايمان فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة فلا [illegible] سيبويه كما جوزه هو وغيره الا ان الكلم بسجدة الاعراف وصفت الجميع بها لا شبهة للالتباس وعلى هذا قياس ما في السورة في الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم في الآيات اولى الحج اي السجدة الاولى منهما الافراد على انه والمراد سطره وفيه اللبس عطفا على التي تعنى بالضم الفصل بالاجنبي بين المعطوفات كما ظن وانما قيده بالاولى لان ما في الاخرى للصلوة عندنا والعشر الفرقان والنمل

والم السجدة وص وحقه ان يكتب هكذا (صاد) اذ الاصل في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه وقيل وجهه سرعة الانتقال الذهني الى ما بعده آية
السورة المخصوصة وحم عنده قوله لا يسأمون لا قوله يعبدون انما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان الاتيان بالاخير اولى اذ به يخرج عن العهدة
يقينا كما في المضمرات السجدة عطف بيان للحم الا ان كلا منهما علم في قول كالم السجدة فالاحضر السجدتين وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ علمان لهاتين السورتين
فالهمزة فيها مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق والعلق او من سمعها ولو من كافر او مجنون او صبي او حائض او نفساء او نائم وطير الاصح انه لا يجب
بالسماع من نائم وقيل لا يجب بالسماع من طير كالسماع من صدى وفي كلمة التكليف دلالة على انه لا يجب على الحائض الاول فلا يجب الا على من عليه الصلوة
فيجب على الجنب والمحدث دون الصبي وانما لا يجب الا اذا علم انها آية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح ان التلاوة
والسماع شرط في حق غير التالي فلو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل لم يجب على الاصح الكل في المحيط واذا تلا الامام آية في ركعة فمن سمعها
لم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى غير التي تلا فيها يسجد المقتدي بعد الصلوة كما في الكافي وغيره لكن في شرح الطحاوي وغيره ان
اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لم يسجد لانه اذا اقتدى صارت صلاتية فلا يؤدي بعدها والاطلاق مشعر
بانه يأتي بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلواني قال مشائخنا انه لا يأتي فيهما للتفرقة ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما في صلوة
تخافت فيها كما في المحيط (فصل) اماما كان او مقتديا او سامعا ممن ليس معه مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها ولو اتى به والاصح
انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما في الزاهدي ومن سمع من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى
به في آخر تلك الركعة التي تلا فيها بعد سجود الامام التلاوة لا يسجد لها في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء
سجد بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد التلاوة قبلها اي قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسجد معه فيسقط لا اقتداء
لا سرا ولا بعدا وهم وان تلا المؤتم خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجي لا يسجد واحد منهم الا السامع خارجي ليس بامام
ولا مقتد فانه يسجد على الصحيح كما في المضمرات اما غيره فلا يسجد في غير الصلوة عند الشيخين وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط وسجدة الصلوتية
لحن والصواب الصلاتية التي وجبت على الامام او غيره اداء في الصلوة ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأ ثلث آيات بعده لا تقضى خارجها
اي من خارج الصلوة وان اساء كما ذكرنا لتحصل الاشكال وهو ان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلا يمكن ان تقضى وظاهر
مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما في الجواهر والى ان وجوبها في الصلوة
على الفور كما في الزاهدي والركوع اي ركوع الصلوة او ركوع على حدة كما روي عنه فانه ورد الا ان يشكل الا ان الاول
اولى لتقدم العهد بلا توقف اي بلا فاصلة بينه وبين قراءة آيتها وهي آيتان كما في المضمرات او ثلث الا اذا كانت في آخر سورة
وقيل اكثر من ثلث كما في الزاهدي ينوب الركوع عنها اي عن سجود التلاوة وذكر الجلابي ان الركوع وسجدة الصلوة
مما ينوبان عنها عند هذا الكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية لم تشترط وهذا صحيح في سجدة التلاوة وكذا
سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد رح انه ينوب بدونها كما في الجلابي فلو نوى
الا نية الامام كافية كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب عنها على رأي فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما في المنية

وان كرر سماع آية او تلاوتها من احد او تسمعه في مجلس [illegible] حقيقيا او حكميا ولهذا التعميم [illegible] في اكثر النسخ وقوله في صلوة
تكفي سجدة واحدة فيقع الواحد تحقيقي كالبيت الحرام والكرم [illegible] لا الى الاطراف المسجد تكفي واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون
كبيرا كالمسجد الحرام فقيل خلافه وكذا الوثبات في المسجد فعل ثم اعاد في الجامع فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد
[illegible] الى البيت [illegible] تكفي سجدة اذ قرب المكان كما اذا في [illegible] قال محمد [illegible] عن عرض المسجد [illegible] بالواحد
[illegible] [illegible] [illegible] قاعدا فاكل [illegible] كثيرا او نام مضطجعا او [illegible]
[illegible] في ركعة تكفي واحدة وكذا لو اعاد [illegible] عند ابي يوسف [illegible] ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها تكفي
[illegible] الى ان [illegible] في مجلس [illegible] واحدة [illegible] الى انه
[illegible] ان [illegible] في حكم الصلوة [illegible] الآية في السجدة في هذا
الخلاف [illegible] في الصلوة [illegible] تعالى في كل مرة كما في الاصل [illegible] في كل مجلس
[illegible] السامع [illegible] السامع لا التالي [illegible] واحدة [illegible] المصلي على الدابة
[illegible] واحدة عليه الفتوى كما في [illegible] الكافي انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح و
[illegible] في الارض [illegible] السجود [illegible] قال
[illegible] كما في [illegible] او [illegible] كان قريبا او بعيدا
[illegible] السجدة الا اذا [illegible] الى [illegible] كما في [illegible] على المنتقل
[illegible] الساجد في [illegible] كما في الواجب
[illegible] السجدة [illegible] بالطريق الاولى وفي الحيلة
[illegible] قراءة آية السجدة [illegible] في غير الصلوة حتى قيل
[illegible] كما في الكافي والكرماني [illegible] الهداية
[illegible] كما في [illegible] كما لا يخفى [illegible] استحسن
[illegible] عن السامع [illegible] التالي [illegible] الآية [illegible] تاثيم المسلم
[illegible] السامع [illegible] على [illegible] وفيه اشعار بانه لو كان [illegible] واستحسن [illegible]
لان الاخفاء مندوب كالضم الكل [illegible]

[illegible] الاعتماد على شي والا فلا [illegible] العجز [illegible] القيام [illegible]
[illegible] كما في [illegible] وقال [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] كما في المنية [illegible] اي [illegible] زيادة
[illegible] كما في الكرماني [illegible] الرأس كما في النهاية او [illegible] كما في الخانية او وجع الضرس والعين [illegible]

حكمه الخوف من السبع وغيره وكونه في الخباء او الكلة او كان من خارجها طين او بق او مطر او غيره وذلك كما في الزاهدي والاحسن ان يقال لقدرها فانه جامع
للكل كما في التمرتاشي عند ش وذلك المرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا كما في حال التشهد كما مر وفيه اشعار بانه لا يباح له التاخير
كما في الروضة لكن ينبغي ان يكون بحال لا يرجى زواله في الوقت ففي الزاهدي وغيره ان المريض اذا ذرب الصلوة فانما يؤخرها اذا كان يرجو ان
يركع ويسجد ان قدر وان تعذر اي الركوع والسجود مع تعذر القيام لمرض قبلها او فيها اومى برأسه اي يشير الى الركوع والسجود
ولا يجوز الا بغيره كما في الكرماني وغيره لكن في التهذيب قد يقوله العرب اومى برأسه قاعدا بالقوة نفسه او غيرها كما مر ان قدر على القعود
وان تعذر الاقعاد مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فهو اي الايماء بالرأس اليها قاعدا ...
قائما لانه يشبه بالسجود وذكر التمرتاشي اومى قاعدا وفيه اشارة الى انه يومي بالقعود في حال القعود وذكر ابو بكر انه يومي للركوع قائما وللسجود
قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما في الزاهدي الى انه قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني انه ذكر الركوع الا انه فان
السجود كان لسقوط القيام كما ذكره الحلواني والسرخسي في المبسوط ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع وجعل الايماء للسجود المفروض
اخفض من ركوعه وفيه لا اله على ان لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية
ان ذلك يلزمه ولا يرفع اليه شيئا اي لا يرفع صاحب المرض الى جبهته حجرا او عودا او غيرها ليسجد عليه لينخفض رأسه ويرفع جبهته على
ذلك الشيء فانه مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض رأسه لكن وضع شيئا على جبهته لا يجوز فانه ايماء وقيل يجوز فانه سجود والاول اصح
كما في المحيط والى انه لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد وهو يومي لا يسجد
عليه كما في الزاهدي والا يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها او فيها فعلى جنبه الايمن او الايسر مضطجعا متوجها الى القبلة ورجلاه نحو يسارها
ويمينها او على ظهره مستلقيا كذا متوجها ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة
كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في الزاهدي وذا اي الاستلقاء اولى
من الاضطجاع كما هو المشهور عن اصحابنا وفيه اشارة بان الاضطجاع جائز وفي المنية الاظهر انه لا يجوز وفي التمرتاشي لو عجز عن
الاستلقاء فعلى جنبه متوجها وعن محمد رح يجعل وجهه اليها ورجلاه نحو يسارها او يمينها والايماء المعتبر من المريض ما يكون بالرأس
ويجوز ان يكون مشيرا الى انه لو عجز المريض عن ذلك اي تحريك رأسه جاز على ما روي عنه كما في الظهيرية وان تعذر ذلك
اخرت الصلوة فسقطت الى القضاء وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الى قضاء ان كان اكثر منها والى قضائها
ان قل وهو الاصح كما في المضمرات والكثرة بالساعات عند الشيخين واما عند محمد رح فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال الى
ما بعد الزوال لم يقض خلافا له الا اذا امتد الى العصر كما في التمرتاشي فان مات بلا قضاء فلا شيء عليه وارثه كما في المحيط لكن صحح الاختيار
لا شيء عليه لو لم يقض اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح والكلام مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالرأس لم يعتبر بالعين وعن ابي يوسف رح انه يعتبر
وشك فيه محمد رح واعتبره الحسن كما اعتبره بالحاجب والقلب زفر رح بالحاجب ثم العين ثم القلب كما في الروضة وغيرها وفهم بالرأس
صح اي قدر على الركوع والسجود قاعدا في الصلوة استانف الصلوة عندهم وقاعد يركع ويسجد صح اي قدر

على القيام فيهما بنى عليها قائما عند الشيخين و استانف عند محمد رح صلى على حدث لو معول كما هو المذهب السراج الكوفي بالقرينة الخبر عنى ومن
من صلى الفريضة قاعدا ايكي ويسجد في فلك لانه حاجة جاريا بلا عذر اى مانع من القيام كدوران الراس او سواد العين صح عنده استحسانا
ولا يصح عندهما قياسا وفي كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلي فيها بالايماء بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغي ان يوجه
الى القبلة كما دارت السفينة كما في الافتتاح ويستحب ان يصلي قائما او من خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل وفي الفلك المربوط في جزيرة البحر ارفقه
لا الا بعذر يصح ان يصلي قاعدا اما في الجرف فبالاجماع واما في اللجة فان حركته الريح قليلا فكذلك الاعلى الخلاف وقيل في الاولين خلاف ايضا
الكل مستفاد من النهاية وعلم انه لو غرق والماء يسير قيل ان خشيته يتعلق بمقدار ما يصلي بالايماء لا يباح له التاخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح
حتى لو خرج الوقت بلا صلوة فمات صار الصلوة دينا عليه كما في الذخيرة جن اى من جن او اغمي عليه يوما وليلة او اقل كما في المبسوط والمحيط
والخلاصة وغيرها الكنز الذي القدوري خمس صلوات قضى اى في الصحة بالاركان التامة وفي المرض بالتفصيل مافات من خمس او اقل من الصلوات
وان زاد الجنون او الاغماء عليهما ساعة روى بالنصب على الظرفية اى في جزء من الزمان يجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما
ساعة لا يقضي مافات من الصلوات الخمس او الكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت صلوة اخرى وقال محمد رح ان زاد وقت
صلوة لا يقضي شي من الصلوات الست او الكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت السادسة وهو الاصح والتبادر ان يكون اليوم والليل
مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة قضى ما فات وان قصر كما في الزاهدي وان لا يكون الاغماء من صنعه كالمرض والخوف من آدمي
وغيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة يقضي مافات خلافا لمحمد رح كما في الخلاصة ولا يخفى ان المرض
شامل للجنون والاغماء صورة وحكما كما ذكرنا فلا ينبغي ان يتعرض لهما خصوصا ولو لم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ما يتصل به
انسب بالمسافر والله اعلم

فصل المسافر من اسافر وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة بينهما باعتبار انه سفر عن
المكان وعنه وما في الايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي وذكر الكرماني ان السفر الخروج المديد وشرعا
قصد المسافة المخصوصة ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفي ولذا قال في التلويح انه الخروج عن عمارات الوطن على قصد سير تلك المسافة بسير الابل والرجال
وفيه ان مجرد سيرها لا يكفي على المختار كما ياتي ثم اشار الى المعنى الشرعي فقال من فارق على نحو ما قال الراغب في سافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد
بلا فعل لا يكفي كما في المحيط وغيره بيوت بلده او بيوتا متعلقة بالبلد لا يسمى باسم فيدخل فيها حيطانها ومحال تتعلق بالقرى كما ياتي وهي جمع بيت
ماوى الانسان من نحو حجر او صوف ولكونها خص بما يسكن بالليل آخر على الابيات كما في المفردات والبلد اسم للعمران المحيط بالبقعة من الابنية والدور
ولم يذكر القرية لانها تابعة على انها سياتي وتغليب كما ظن لان المجاز يخل في التعريف والبيوت اعم من ان يكون خربة الان فلا يقصر الا بالخروج
عنها على الاشبه وفي ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر الا بمجاوزة القرى ولو انفرد الا ان يكون
بينهما انفصال وحده سبعة اقفزة او مائة ذراع او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا بانه حده حد الانفصال وغيرها المصر تقدير ميل وقيل
حد الثلثة غلوة وهو الاصح الكل في الزاهدي والصحيح انه يترخص بمفارقة العمران الا اذا اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف

والاضافة للعهد اي بيوت جانب المفارقة فلو العسكر بانيه اخر وان حاذاه كما في المحيط وكذا الفناء المتصل على القرى الا انه يشكل بموطن الاقامة فيهما
اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم مسافة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط في الطول اقصر ايام السنة فان كون الشمس في اول الجدي ان
يسير الحاج فان البعض يسيرها فيما دونها في اقصر ايام السنة بحيث يدرك التمرتاشي اي في المحيط اي من بلدنا الى مكة مسافة يوم في اكثر الثلث
وفي القصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي لانه ... اذا قطعا مسافة يومين مع التقصد ثم صار مكلفين قال الاكثرون انهما في القصر وقصد والى
لا يتبع منها الجيش والقائد والمرأة والاجير التلميذ والعبد مع المولى والتابع بقصده ان سافر على التبعية كما في الجلابي وغيره والى انه لو طاف جميع
البلاد بلا قصد لم يقصر كما في الطلاب الخ لانه اذا سافر في طلب حاجة في بلد ما او كان في بلد ... او كان في بلده
وفي قيل ان مع بها مسافة يوم وان فيها ثلثة ايام ... في الاول كما في المحيط والمسافة ... اكثر ... كما صحح ... السفر
الشهر فان الدليل في الثلثة ... على ... لا ... في الكثير من ... وانما الاستمرار
والذا ... كل يوم منها الى الزوال ... القصد في الظهر ... اليوم على الصحيح اذا ... بعض النهار كما في المحيط وغيره
ودون السريع والبطي الخارجين عن العادة وهو في السهل باعتبار سير الابل وسير الجمل فالمعتبر والاقدام ... الى
الى ... يوافق قوله والراجل اي الماشي سير ... ولم يذكره اعتمادا على ... الى ... السهل ...
في السهل تلك المسافة في يوم ... كما في الجلابي وغيره وان ... سير ... ان ... عن
الغير وهو مذكور في شرح الطحاوي وغيره الا انه ترك الغير ... في الجامع الصغير وفي البحر باعتبار الفلك اذا اعتدلت الريح
بين ... فلو سار ... كما ذكرنا في الجبل ... السابقة ... بالجبل
لا بالسهل ... حكم السهل ... ظاهر الرواية ... مسافة ثلثة ... كل ... او ... وقيل ...
او ... على ... ان ... يوم ... فالمسافة ثلثة فراسخ كما في التمرتاشي ... بالفرسخ
وهو الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدي ... الاكثرون ... واحد وعشرين فرسخا ... فراسخ وقيل خمسة
عشر ... ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل ... وقيل اثنا عشر فرسخا
فيقصر المسافر من الرباعي المفروض على التعيين فان صلوته في الاصل ركعتان ... عن ابن عمر ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس انه قال (لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين) كما في شرح الطحاوي
وعن ابن عمر (صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر) وعنه (من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين) ...
(قال صلى الله عليه وسلم ... العبادة في ... كالمقصر في الحضر) كما في ... وسنة على الله عليه وسلم (انها صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته) كما في الكرماني ... لا يجوز ... والكلام مشير الى ان لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في ... الا ان ...
فيهما الفصل ... وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل ... والترك ... كما في المحيط ... الفعل ... والترك ... كما في النظم انه
يستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما في الزاهدي الى ان يدخل بلده الاصلي ...

بقرينة السابق ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى البيت فلو قام يقصر الا عند البلوغ الى البيت فان الانتهاء كالابتداء في الخلاف المذكور كما
في النهاية وغيره والاطلاق دال على ان لو دخل المصر مرة لان يكون للاقامة او لقضاء الحاجة او ان يكون مقيما او حكميا كما اذا عاد المسافر للعود الى بلده بلا
سير المسافة فانه يتم بخلاف ما اذا سار المسافة ثم عاد للعود فانه يتم كما في الجلابي ونوى اي يقينا عند سبيل الجزم او وطن كما قيل كذا في الخزانة فاليقين المسافر
المستقل للرأي فلا يعتبر النية المتبوع كما ذكرنا اقامة نصف شهر وهو خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما في المقاييس فلا اشكال بان الشهر
يكون تسعة وعشرين بل الشكل بانه في المحيط انه اذا عزم على ان يقيم في الليالي باحد موضعين ويخرج في النهار الى آخر منهما لم يصر مقيما اذ اوّل دخل الموضع
الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة ما يبيت فيه بلدة او قرية دخل فيها فان نجد والنية غير مؤثرة بلا ترك السير فلا اقامة كما ... كما في الكافي
وغيره وفي زيادة التاء اشعار بانه لو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما في المحيط او قرية اسم العمران كالبلدة
واحدة صفة لقرية والفائدة ما مر في البلدة ويقصر الى ان نوى الصحراء دار او هو حال اي الحال ان الناوي ممن يسكن
في خيامه كالاعراب والاتراك والاكراد والتراكمة والرعاة الموافقة على المرعى فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتأخرين لانه ينتقل من مرعى
الى مرعى وقيل يقصر مثلا ايضا لانه ليس موضع الاقامة والاول الاصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في المضمرات والخزانة وفيه اشعار
بان يقصر الناوي بالصحراء غير الخباني سواء كان من محاضر الخباني اولا كما اذا قصد عسكرنا موضعا ونيتهم معهم وكذا الناوي بصحراء
دار الحرب كما في المحيط والاحسن ان يقال او صحراء هو فضاء واسع لانبات فيه والدار المنزل باعتبار دورانه الحائط ثم سمي به البلدة
لاحاطتها باهلها والخباني بالكسر منسوب الى الخباء بالمد والقصر بيت عن ايام من وبر او صوف او شعر على عمودين او ثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره
الجوهري والكلام مشير الى ان نية الاقامة لم تصح الا في هذه المواضع الثلثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه لا اثم على رواية تخالفه وكذا في الكافي
الا تصح النية في المفازة الا اذا سار اقل من ثلثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية وترك السير واستقلال
الرأي ومدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما في الجلابي لا يقصر الراعي لا ان نويها بدار الحرب محاصرا اي جاعلا اهل
القتال للكفار والحال ان الناوي من محاصريهم المسلمين فانه يقصر فيه لتجويز ان يعجز ساعة بعد ساعة فلا ...
اذا غلبوا عليهم ... وفيه اشعار بانه اذا دخلها بالامان لم يقصر كما في المحيط او بدار اهل البغي الذين خرجوا عن طاعة الامام
الحق بظن انهم على الحق متمسكين بتأويل فاسد والا فحكمهم حكم اللصوص محاصرا اي الناوي من المسلمين الذين يحاربونهم في ...
فان دارهم كدار الحرب فيقصر كمن طال اي فيقصر كقصر من طال مكثه في موضع الاقامة بلا نية لها وفيه اشعار بانه لو ظن انه يكثر
مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كما مر ولو اتم الرباعي بان يأتي بجميع افعالها واقوالها كالقراءة كما هو المتبادر وقعد
القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان بما يدل عليه كلامه كما ذكرنا انفا قيل ان عليه ان يقول لو اتم وقرأ في الاوليين
فانه لو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او حديث قيامه الى الثالثة بلا تقييد فانه ...
... مقيما وقال محمد فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر ... اربعا ... فرضه
ركعتين كما في الجلابي والشرط مشعر بانه ليس له ذلك بل عليه قصر قوله واساء اي اثم واستحق النار لانه خلط النفل بالفرض

فقصد او هذا الاكمل كما في خزانة المفتين ثم غير عامد وترك سهوا اوجب من القصر كما في الخلاصة وغير اسلام واجب ترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في نفل كما في
الزاهدي وقصد الكل كما في منية المصلي انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان القصر افضل في الثواب الحاصل
باداء الفرض على وجهه قد تقرر ان في [illegible] لما [illegible] ازاد من الركعتين فقل من نوع من سنة الظهر وان لم يقعد الاولى
بطل فرضه بالاتفاق الا ان [illegible] ما يأتي او نوى الاقامة كما مر وهذا انه تصريح بما اشار اليه كما لا يخفى واشارة الى انه ينقلب نفلا
بترك القعدة وقال محمد رح لا يبطل [illegible] كما مر مسافر ام في الرباعي وقبل السلام مقيم في الوقت توقف التحريمة على الاصح ثم بها
وذا بالحكم المتابعة حتى لو افسدها [illegible] قضى ركعتين فقط للزوال بوجب المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو ارادو نية
الاقامة [illegible] ركعتين [illegible] في الشفع الثاني يتم ايضا كما في مجمع الظهيرية والجعفري في باب [illegible] الاطلاق مشير الى انه
لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في [illegible] ولو بعده اي بعد الوقت لا يتم اي لا يصح [illegible] لانه لا يتغير فرضه [illegible]
بانه فرض في حق القعدة وفي عكسه اي في صورة ان يكون مقيم امه مسافر في الوقت او بعده اتم المقيم صلاته بقراءة وهو الاحتياط كما قال
الحلواني [illegible] انه لا يقرأ [illegible] اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط وقصر الامام كالمقتدي المسافر وسلم قال للمقيم
[illegible] اتموا صلاتكم فانا قوم سفر [illegible] كما قاله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة فانه مسافر بالاتفاق [illegible]
الى ان [illegible] غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا او بخبر القول فانه تفسد صلاة من اقتدى به من كان ظاهر حاله الاقامة
وهو مقيم كما اذا ام رجل في المصر او في خارجه [illegible] مقيم سلم على ركعتين سهوا كما في المنية وغيره ويبطل الوطن الاصلي
بالسفر [illegible] بالرفع حتى اذا سافر منه الى الاول ولم يدخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما
مسافة السفر بلا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة اي خلقي والقرار ان يكون [illegible] ولده وما به
ونشاؤه كما في المضمرات وهذا احسن كما في المحيط وغيره من الاقتصار على الاول لكونه ابعد من الخلاف ففي اخر الظهيرية قيل رجل من اهل
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] ومن الكوفة عند ابي يوسف رح فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو غير المتولد والعبرة عند محمد رح
[illegible] انتقل اليه باهله [illegible] عقار في الاول قيل بقي وطنا [illegible] واليه اشار محمد رح في الكتاب وهو المختار عند
الزاهدي وذكر صاحب المشارع انه لم يبق وطنا ويؤيده ما روى هشام عن محمد رح انه قال [illegible] فيه ان نوى ترك [illegible]
وابو يوسف رح كان مقيما [illegible] على انه لم ينو تركه كما في الزاهدي لا في المحيط كما ظن وفيه [illegible] في القنية
انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج ولا خلاف في صيرورة المسافرة مقيمة بذلك لا يبطل الا بمثله اي بالسفر
اي وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن [illegible] وخرج منه الى الاول [illegible] مقيما بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر
مع انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله الى ان يدخل بلده ووطن [illegible] اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه
وبين الاول مسيرة السفر او لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد رح وعنه ان المسافة شرط كما في الجلابي وغيره والاول هو المختار عند
الاكثرين منهم [illegible] كما اشار اليه اطلاقه ويبطل وطن الاقامة بمثله سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كما اذا خرج الى اخر [illegible]

المتوطن ببغداد وطن اقامته الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ثم نوى فيه الاقامة ثم بطل وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة وبينهما مسيرة ليلتين اتم فيها بالاقامة ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلوة في هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن الاقامة وانشاء السفر كما في المحيط ويبطله السفر اي انشاء سفر ثلثة ايام كما في الجلابي وغيره وكذا يبطله الوطن **الاصلي** كما اذا تأهل بها المتوطن بمكة وطن اقامة وفي الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة اقل من نصف شهر واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في المحيط وما ذكر في هذا المقام من كلام هؤلاء الفقهاء الكرام اندفع ما ظن بعض تحقيقا للمرام وهو ان لا فائدة الا في ذكر الاوسط من الاقسام اذ لا يترتب عليه حكم من الاحكام **والسفر وضده** الحضر وهو حسن **لا يغيران الفائتة** فهي للسفر ركعتان في الحضر وله ربع في السفر فالاعتبار بوقت الفوت لا القضاء **وسفر المعصية** كاباق العبد والخروج على الامام وحج المراة من غير محرم **كغيره** اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج **في الرخص** كاستكمال مدة المسح وسقوط الصيام والجمعة والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة في اللغة اليسر في الشريعة ما بني على عذر العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر تمامه في الاصول

فصل شرط وجوب الجمعة اي لنفس وجوب صلوتها فهي على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اي الوقت الجامع وبضمها تثقيل للسكون وقال ابن الحجر ان الكسر قد يحكى والوجوب يشعر باشتراط الاسلام اذ لا شيء على الكافر الا الايمان **الاقامة** اي اقامة نصف شهر او اكثر بمصر في محلها فلا يجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا اذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن فيه روايات والمختار انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال الحسن الشهيد انها على من سمع نداء المنار باعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها فريضة على اهل المصر واجبة على اهل اطرافه سنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة لشرائطها كما في المضمرات **والصحة** فلا على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلى بالحبس والمدافعة كما في الخلاصة وفيه اشارة الى ان لا يجب على الاصح على المقعد المريض وان وجد حاملا وفيه اشارة الى انه لا يجب على الاعمى على الاصح وان وجد من يحمله لانه كالماشي كما في المنية والى ان لا يجب على المجنون فان العقل شرط ودخل في الصحة من خرج المجنون وهو عبارة عن مرض الشعور جنونها كما في الكرماني **والحرية** فلا على القن والماذون والمكاتب ومعتق البعض الذي مع مولاه بباب المسجد يحفظ دابته وفيه اشعار بانها على المستاجر لكن للاجير ولاية المنع عنها كما في خزانة المفتيين **والذكورة** فلا على المرأة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه منقوض بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج **والبلوغ** فلا على الصبي فهو كالعقل والاسلام شرط الوجوب بلا خلاف كما في المحيط والتحفة وغيرهما ولا يخفى ان الوجوب في النسخة بعض منه كما يغني ذكر الاسلام **وسلامة العينين** فلا على الاعمى وان وجد قائدا وعشرة آلاف درهم كما في النظم وقالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا

وفيه اشعار بان اللام للجنس فهي واجبة على من سلم احد عينيه و سلامة الرجل اي كل رجل فلا تجب على المقعد اجماعا والمبتلى بعلة وعليه بلا عجز الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدي به كما في المحيط فلا ينبغي ان يكون في الموقع خلاف الاعمى كما ظن وانما صرح بسلامة العينين فقد اشار الى اشتراطها باشتراط الصحة رد المذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل اشارة الى اشتراط امكان المشي من غير مشقة كما في الجلابي فالشروط الخاصة اربعة مصرحة والعامة ثلثة واحد منها مصرحة اشارة الى اعتبار الباقيين ايضا وتقع الجمعة فرضا للوقت ان صلاها فاقد لها اي عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها والاضافة العهدية فيدخل القروي والمسافر والمملوك والمريض دون الكافر والمجنون والصبي والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والفرق ان الاول ياثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثاني فانها رخصة في حقه كما في التحفة وغيرها فليس شيء من فرضها عن التحقيق بما ابيح من قال التحقيق ان شروط وجوبها ما ذكر او حضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجبت عليه والى انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها اسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل الحكم صار مجمعا عليه وان لم ياذن ففيه خلاف فقيل لا يصلي الجمعة بلا شك وقيل يصلي الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة او لا ثم سنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلي الفرض في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا فينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح منها عند البعض ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت كذا في المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو اختيار النخعي والفقيه فيه انه ان وقعت الجمعة صارت تبع الظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر فلا يؤدي الى تكرار الفرض على التقديرين وهو منهي بالحديث كما في الجواهر وعلل الامام الفضلي بانه لو صلى بعده لاساء الظن بالمسلمين بان ما صلوا من الجمعة فهو فاسد وفي القنية ايما قدم جاز في الرستاق الذي لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا اشارة الى ان لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة التنزيه اذ لا يجب ان تصلي الجماعة الا ترى ان في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فانه في الديناري اذا بنى مسجدا في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي وشرط لادائها اي لوجوب اداء الجمعة في موضع واحد على الاكثر على الخلاف وفي النظم انها لا تجب في الموضعين مصر اي البلدة المحصور اي المحدود فان المصر الحد كما في المفردات او فناءه بالكسر ما امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه لما في المغرب وفي المحيط قيل لا تجوز خارج المصر ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعي كما في الزاهدي فقال وهو الاصح من موضع اكبر مساجده لا يسعهم الصلوة الخمس اهله اهل ذلك الموضع ممن وجب عليه الجمعة مصر واحترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل بلدة تنفذ فيها الاحكام ويقام الحدود كما في الجواهر فظاهر المذهب انه ما فيه جماعات الناس وجامع واسواق ومفتي وسلطان او قاض لتقيم الحدود وينفذ الاحكام وقريب منه ما في المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه ما يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا او يتعيش فيه كل صانع سنة بلا تحول الى الاخرى او يكون سكانه عشرة الاف او حتى صار عند التعداد كبارا او ظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة او يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او يبصره الامام والان صغر

وقيل ايامه كما في التمرتاشي [illegible] ان يوجد في كل يوم او لا يحتاج الى الاشتغال او يكون فيه [illegible] عشرة آلاف مقاتل وفيه اختلاف كما في
المضمرات ثم اشار الى [illegible] من تعريف الفناء شرعا فقال وما اتصل من المواضع به اي باهله معدا مهيأ
لمصالحه جميع مسلميه فيتم اليوم فيها اي ما يحتاج اليه المصر من ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة فناؤه وغلوة [illegible]
[illegible] او ميل او ميلان وفرسخ او فرسخان او [illegible] منتهى [illegible] في المصر الاصح الاول والسلطان اي الخليفة اي الوالي الذي ليس فوقه وال
عادلا كان او جائرا وقيل يشترط العدالة كما في قاضيخان وفي الاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن [illegible] والا فالسلطان ليس
بشرط [illegible] اهل [illegible] جاز كما في الجلابي وغيره والسلطان مما يذكر ويؤنث في الاصل او الى [illegible] من السلطنة اي التمكن من القهر وقيل
[illegible] وقيل [illegible] وتفسير جميع [illegible] فصيح اللسان وقيل هو الحجة ثم سمي به لانه حجة من حجج الله تعالى
[illegible] لان اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك في كل الامصار فيقيم
غيره [illegible] في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي اي الذي يسمى بالفارسي [illegible] ثم القاضي
[illegible] وما في عرفنا فالقاضي لا يولى كما في المحيط والاضافة تشير الى ان كل
[illegible] كما في الخزانة ووقت الظهر فلو خرج في خلال الصلوة تفسد فرضها عند الشيخين
[illegible] فيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه عن ذمته
[illegible] رواية [illegible] والجمعة آكد في رواية [illegible] كما في المضمرات وعن صاحبنا
ان الواجب [illegible] المعول [illegible] بالفتح وهو في الاصل كلام بين اثنين كما في الازاهير والاصل
[illegible] كما روي عن ابي يوسف رح وعن محمد رح انه لم يجز الا بخطبة [illegible] طوال
كما [illegible] التمرتاشي ان [illegible] شرط عندهما نحو تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا ان المكتفي به
[illegible] خطبة عادة من التحميد والصلوة والثناء والدعاء [illegible] السلام [illegible]
[illegible] كما في التمرتاشي [illegible] اي وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز [illegible] البعض [illegible] ان الخطبة
[illegible] الا ان [illegible] لا يشترط فيه الطهارة والاستقبال ونحوهما والجماعة في ركعة تامة عنده
[illegible] عند زفر رح كما في المحيط اي ثلثة رجال [illegible] ان [illegible]
لا يتم بالنساء [illegible] والصبيان [illegible] عن ابي يوسف رح انه يتم باثنين كما في المحيط لكن في النظم انه ثلثة عنده واثنان
عندهما سوى الامام وفيه [illegible] بان الامام شرط [illegible] الاداء كالجماعة لما صرح به في الكافي فان شرع القوم ثم نفروا
اي خرجوا من المسجد [illegible] بعد [illegible] ولو اولا تمها اي الجمعة عند الثلثة اذ الركعة في حكم الصلوة
فصح التفريع على الجماعة وان نفروا قبله اي السجود [illegible] بالظهر ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة
غير معتبر وهذا عنده وعند زفر رح واما عندهما فاتمها لكن في التمرتاشي لو افتتح وهم حضور فكبر قبل قراءة آية عنده

وقراءة ثلث عند ابی یوسف رح وتمام الركوع عند محمد رح صح الجمعة ولو كبر بعده لم تصح والاذن العام بالصلوة بان تفتح ابواب الجامع او دار السلطان
بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او السلطان وحشمه في داره واغلقوا الباب لا يجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره
مشروطة بالاذن العام كما في المحيط وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط ظهر المعذور
الذي لا يجب عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذي عليه السعي بجماعة وعن محمد رح انها حسنة من المريض كما في الكافي والاطلاق
مشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان واقامة لكن في القدوري انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه يكره الجماعة اذ تركها للجمعة لمانع
لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا او كره وجاز عند الشيخين لم يكره عند محمد رح على خلاف الا للمسافرين ظهر غيره قبل اداء الجمعة
فلا يكره ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له التاخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط وقيل الى ان يعلم انها لا يدركها وقيل التعجيل والتاخير
سواء والاول اشبه كما في التمرتاشي وسعيه اي سعي من صلى الظهر من بيته الى الصلوة والامام فيها اي الجمعة يبطله اي يبطل
وصف فرضية الظهر لا اصله وفي الكلام اشارة الى انه لا يبطل بالذهاب بلا سرعة والظاهر انه يبطل واليه يشير في شرح التاويلات والى انه
لو صلى الظهر في المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام الحلواني انه لا يبطل اذا كان بينه وبين الامام
العتبة كما في النهاية وقيل ان لم يخط خطوتين وقيل انه يبطل اذا مشى كما في التمرتاشي والى انه لو خرج وهو لا يرجو الجمعة لم يبطل لا يجامع
كما لو فرغ الامام حين خرج من بيته كما في المحيط لكن في التمرتاشي لو سعى في داره ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق
وان لم يدركها بان فرغ الامام قبل وصوله او سعى اليها وبعده بلا احرام حتى سلم الامام وقالا سعيه في الصورتين لا يبطله
كما في المحيط وعنهم انه غير مبطل بدون اتمامها وعن اسد وان اتمها ومن ادركها اي ادرك الجمعة في التشهد الاول
او سجود السهو يتمها اي الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر ركعته الثانية
بان ادركه في الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشارة بانه جمعة من وجه وظهر من وجه
كما في النهاية لكن في المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روى الطحاوي بخلاف ما روى المعلى
لكن قال ابو حفص قلت لمحمد رح اتيادي الظهر بتحريمة الجمعة قال نعم وقد جاءت به الآثار وقوله في سجود السهو مشير الى ان الجمعة
كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشائخ والى انه لو ادركها بعد السجدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد
قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد رح كما في عيون المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال ان ادرك مسافرا امام
في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه واذا اذن الاذان الاول اي اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة
وقال الحسن رح المعتبر ما على المنارة وفي النوازل ما عند الخطبة وصحح الاول كما ذكر الحلواني والسرخسي كما في المحيط وذكر البزدوي الصحيح ان
كل الاذان معتبر كما في التمرتاشي وفيه اشعار بتجويز تكرير الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غلبة اهل الاسلام
واظهار كرامة الاحكام كما في المضمرات تركوا كراهة البيع جالسين او قائمين او ماشين وكذا كل ما يشغله عن السعي الى الصلوة
من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الانسان وفيه اشعار بان ما لم يجب عليه الجمعة من [illegible]

مستفتنا ما من الخطيب [illegible] اشارة الى وجوب [illegible] بوصف الاسراع على ما قال بعضهم كما [illegible]
كلام النهاية [illegible] الا ان [illegible] على السكينة والى انه لا يركب في الذهاب
فان المشي [illegible] في الرجوع كما في المنية واذا خرج الامام من مكانه لا للخطبة حرم الصلوة اي الشروع في النفل بقرينة
الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلي [illegible] وقت الخطبة كما قال [illegible] ان كان يصلي والا [illegible]
الى الفراغ من الصلوة كما في المضمرات لكن في [illegible] تكره الصلوة في هذا الوقت بالاجماع [illegible] الامام على الخطيب [illegible]
لا ينبغي ان يكون [illegible] الا ان الصلوة [illegible] كما في الكافي و الكلام اي كلام الدنيا [illegible] والآخرة
كالقرآن [illegible] على النبي عليه السلام [illegible] ومنها اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما في المضمرات وقال
[illegible] كما في الكافي [illegible] لكن في المضمرات [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] كما في المحيط [illegible]
[illegible] في الصلوة كما في الجلابي [illegible] خص الكلام لانه اكثر [illegible]
[illegible] الخطبة وفيه اشارة الى انه [illegible]
[illegible] كما في المضمرات [illegible] تكره الصلوة في هذا الوقت [illegible]
[illegible] واذا جلس الامام على المنبر [illegible]
[illegible] الاذان فانه في زمانه
صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه لكثرة الناس
كما في الجلابي [illegible] كما في المضمرات [illegible] كما في
الكفاية [illegible] الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا
[illegible] في الهداية [illegible]
[illegible] الاذان في زاوية [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible] لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة [illegible]
[illegible] من الاول كما في المحيط والاطلاق مشير الى انه يجوز ان
[illegible] كما في الزاهدي

مستمعين اذا استطاع فرض كما في المحيط او وجب كما في الصلوة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان الخروج عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في
النظم [illegible] في كل بلدة [illegible] كالمدينة كما في المضمرات خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل
[illegible]
ثم يقرأ [illegible] (ونادوا يا مالك) [illegible] كما في الجلابي [illegible]
[illegible] كما في الخزانة [illegible]
[illegible]
[illegible] على الخلفاء الراشدين كما في الزاهدي [illegible]
[illegible] كما في الترغيب [illegible]
على [illegible] كما في الجلابي [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطر [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في [illegible]
[illegible]
[illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
ثم ان يخرج من مكانه الى [illegible]
[illegible]

فيه كما ظن فان في كلامهم دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابها الاثر آداب اليوم كما في الجلابي لكن في التحفة ان غسله بخلاف
الجمعة والاكتفاء مشعر بان تهنئة العيد قبل انصرافنا وشكرهم لا اصل لها وهي مكروهة من فعل الاعاجم كما روي عنه صلى الله عليه وسلم وعن ابن الاوزاعي ان
تلقيهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفي الدرر يجوز تهنئة العيد كما في الزاهدي ولا يتنفل اي يكره التنفل عند العامة قبل الصلوة اي صلوة العيد يوم
في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انما لا يكره في بيته او ناحية المسجد كما في المضمرات لا يكره [illegible] للمرأة ان تصلي
الضحى قبل صلوته عند ابن مقاتل وتصلي بعده باتفاق العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان المختار [illegible] فانه يستحب ان يصلي اربع ركعات
في بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرات واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي اربع ركعات ويقرأ
فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلث مرات اعطى له ثواب بعدد كل نبت في ذلك السنة كما في
المسعودية وشرطها اي الصلوة شروط الجمعة وجوبا واداء اي شرائط الجمعة اي شروط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر
فلا يصلي اهل القرى والبوادي كما في الجلابي وقال شرف الائمة والقاضي انها في الرستاق يكره [illegible] تحريم [illegible] الدليل كلام شيخ الاسلام وعن
عين الائمة انها تجب كما في الزاهدي وظاهره مشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صلوة العيد عامة المشائخ كما في المحيط [illegible] في
الذخيرة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الجلابي ويحتمل ان تكون [illegible] شرطيتها وفي الزاهدي انها سنة مؤكدة وهو
الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط الا الخطبة فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا لان تعليم الفطرة والاضحية جزء على الامام
كما في الجلابي والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه يكره فان التاخير سنة كما في الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره
فيه كما يكره في الجمعة كذا في المنية **ووقتها** اي وقت صلوته **من ارتفاع الشمس** قدر رمح او رمحين كما في الخلاصة او من [illegible]
[illegible] الصلوة فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعارا بالامر من الاختلافات في اول الكتاب **الى زوالها** اي الى ما قبل زوال الشمس
والنهاية وغيره [illegible]
وفيه اشعار بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء **ويكبر في الصلوة ثلثا** من تكبيرات الزوائد ادراجا وخمسا والاول المختار الا
ان القوم تابعوه لانه روى عن الصحابة رضي الله عنهم والاكتفاء دال على انه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب ان يمكث
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل يختلف المكث بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وعن عين الائمة ان التسبيح بينهما او
كما في المنية **رافعا يديه** كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف رح وقد مر الخلاف في الرفع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما في المحيط
بعد الثناء فيكبر عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله قبل الثناء وعند ابي يوسف رح بعده [illegible] التعوذ كما في المحيط [illegible] رافعا يديه
في الركعة الثانية بعد القراءة اي الفاتحة وسورة الاعلى او الغاشية استحبابا [illegible] صلوة [illegible] كما في الجلابي
والهداية وغيرها [illegible] كما في التحفة ولعله مبني على اختلاف الروايتين [illegible] ان الصلوة [illegible] في الاصل [illegible]
في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضي عند ابي يوسف رح ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة رح وهو المختار عند ابن شجاع كما في الخزانة عمدا
من ارتفاع الشمس الى زوالها بعذر حدث في الوقت كما اذا غم الهلال فشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاول

بغير عذر سقطت كما في الخزانة وإلى أنها لو تركت من الغد لم تصل بعده كما في المحيط وإذا صلى الإمام صلوة العيد مع بعض القوم لا يقضي من فاتت
تلك الصلوة عنه لا في اليوم الأول ولا من الغد فإذا فاتت عن الإمام أيضا بعذر لا يقضي هذا كما في الكرماني وقد مر والأضحى بمعنى التضحية على ما أشير
إليه في الأول والضحية الهداية فيوافق يوم النحر والفطر أو بمعنى شاة يضحى فيه وبه سمي يوم الأضحى كما في الصحاح وغيره فحذف اليوم لأمن الالتباس
والمعنى الصلوة يوم الأضحى **كالفطر** أي كصلوة يوم الفطر في الآداب والشروط المذكورة فلا يشكل بصدقة الفطر ولا بما في الزاهدي أنه يستحب
أن يختار قرب الإمام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم ولا بما في الخلاصة أنه يستحب تعجيل صلوته أي صلوة
الفطر وتأخير الأضحى وفي المنية يستحب تعجيل صلوة العيدين لكن يندب وقيل يسن مطلقا وقيل لمن يضحي دون غيره وفيه **الإمساك**
عما ينافي الصوم من الصبح **إلى أن يصلي** فإنه قد تواترت الأخبار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في منع الصبيان عن الأكل والأطفال
عن الرضاع غداة الأضحى كما في الزاهدي وفيه رمز إلى أن ترك الإمساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات وإلى أن هذا الإمساك
ليس بصوم ولذا لم يشترط النية وإلى أنه مندوب في حق المصر دون غيره كما في التقسيم المأمور به كالشمني **ويكبر** سنة فيه جهرا في
الطريق أي الطريق المصلى بلا خلاف وفيه إشارة إلى أنه يقطعه إذا انتهى إليه وفي رواية يكبر إلى أن يفتتح الإمام صلوته وإلى أنه لا يجهر
في الفطر جهرا في الطريق وفي رواية عنه أنه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوي أن الجهر في الطريق سنة عندنا جميعا
وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الجلابي وعنه أنه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عند كثير المشايخ أن يكبر فيها خفية وبه أخذ كما في
المضمرات والخزانة [illegible] الجهر بالذكر بدعة إلا أن العمل المنتهى ما هم حول السنة والبدعة كان تركه أولى من إتيانه كما في الكرماني وذكر
أبو بكر الرازي قال مشايخنا التكبير جهرا في غير هذه الأيام لا يسن إلا بإزاء العدو أو اللصوص [illegible] كذا في التحرير والحاوي
كلما ذكر كما في [illegible] جاد وعلا شرفا أو هبط واديا كما في الزاهدي **ويصلي** أي يؤدي صلوته كما في التحفة لكن في الفصل الثالث من
الخنجية المحيط أنها في اليوم الأول أداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا ألحق [illegible] الأيام لا غير أي يجوز تأخيرها إلا أنه
في الأداء يجوز في اليوم الأول بغير عذر كما في شرح الطحاوي وحينئذ إنه يصلي في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في
الجلابي **ويعلم في خطبته** أي الأضحى **تكبير التشريق** أي تكبير أيام التشريق وإنما نسب إليها لأن أكثر هذا التكبير يقع في هذه الأيام
[illegible] وكلها قرينة منها عنده **ويعلم الأضحية** بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به ويعلم [illegible] أي في خطبة الفطر فإنه لا بأس [illegible] كما [illegible] الفطر
حتى يعمل من لم يعمل ليحصل وفيه شعار وجوب [illegible] الاستماع لخطبة العيدين كما في [illegible] فيكره فيها الكلام لكن في المضمرات
إذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه وفي القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ولعل في خطبتهما ما في خطبة الجمعة من الأفعال
والأقوال المسنونة إلا أنه يكبر فيهما أيضا لكنه في الأضحى أكثر ولا ينبغي أن يكون التكبيرات أكثر الخطبة وليس له عدد في ظاهر الرواية
كما في قاضيخان وفيه إشعار برواية النوادر وشيء إنما في الزاهدي أنه يستحب وقيل يسن افتتاح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى
والثانية بسبع وفي المنتقى يكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشر مرات **ولا اجتماع** أي لا يعتبر شرعا أن يجتمع الناس بعد الزوال
في مساجدهم ذاكرين **يوم عرفة** أي تاسع ذي الحجة **تشبيها بالواقفين** بعرفات لأنهم لم يرد عنه وعن خلفاء الراشدين

صلى الله عليه وسلم وعليهم وكان محمد شاذ المجد شاسع الامور وقيل انه نفى كونه واجبا او سنة واما نفى استحبابه فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن
ان اول من فعله ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالبصرة كما في الكرماني والتعليل يشير الى انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم التشبيه جاز كما في
التمرتاشي ويجب وقيل يسن والاول الاصح كما في الزاهدي وقال الطحاوي يسن بالاجماع وفي التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقيل جاز لانها
طريقة مرضية قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ست عشرة كلمة عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة
وبهذا قال الشافعي لانه زاد تكبيرة في الاول كما في الحقائق وغيره ومن علمائنا لم يوجد التثليث كما ظن وانما زيد القول اشارة
الى ان الجهر واجب وقيل سنة كما في الكافي وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما في الحقائق وغيره من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول
عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وعن ابي يوسف رح من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما كما في المحيط عقيب
كل فرض اي بعد كل فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة وتعقيب ذلك يجب فان الباء للالصاق صلة عقب تكبير القافلة
والمتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان فعل ما ينافي الصلوة كاستدبار القبلة والكلام والحدث العمد وان لا يكبر بعد الواجبة
والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعد الوتر كما في الكرماني والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما في التمرتاشي اوفي كل في هذه
الاوقات فلو قضى الصلوة التي في غيرها لم يكبر ولو قضى الصلوة التي فيها من قابل وعن ابي يوسف رح انه يكبر فيه واما لو قضى فيها من تلك السنة
يكبر فلو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن ابي يوسف رح انه يكبر كما في المحيط بجماعة مستحبة اي غير مكروهة فهي ما يكون الكل او البعض رجالا فلا
يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة على المقيم بمصر ظرف ثابت آخر وفيه رمز الى انه لا يجب على المراة والمسافر على الاصح كما في المضمرات والى انه لا [illegible]
القرية وهو الاصح كما في التمرتاشي والمتبادر ان يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى المريض بجماعة لم يكبر كما في الجلالي وعلى مراة بلا جمع [illegible]
مقتدية بمقيم كانت او مسافرة برجل موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكره لظهوره ولو ذكره لكان اظهر ومسافر مقتد به
بمقيم موصوف بها وقروي ومريض مقتدين بذلك المقيم الى عصر العيد فيكبر بعد ثماني صلوات على ما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
كما ذهب اليه ابوحنيفة رح والعيد من العود لسرور العائد كما في الكشاف وذكر في المفردات انه ما يعاد مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر
والنحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل شعر عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة * فلو [illegible] الصلوة [illegible]
وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما في التمرتاشي وقالا انه يجب بعد الفرض الى عصر آخر ايام التشريق
اذكروا الله في ايام معدودات حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة وانما سمي بذلك لان التشريق تقديد اللحم
وفيه ايقاد لحم الاضاحي بالشمس وفيه اشعار بانه لم يشترط له الا كونه بعد الفرض في هذه الايام فلم يشترط الاقامة والذكورة والصحة والمصر والجماعة
كما شرط كما في المحيط وغيره فتح يكون الجملة معطوفة على قوله يجب وهو اي القول بهما حسن فيفتى ولا يدعه اي لا يترك تكبير الموتم ولو
ترك امامه التكبير عمدا او سهوا فان [illegible] لا يتبعه بل يجب [illegible] ينتظر امامه الى ان يقوم او يتكلم كما في التمرتاشي والله اعلم

فصل سن المحتضر [illegible] اي المدانو من الموت ان يوجه الى القبلة مضطجعا
على يمينه [illegible] الى القبلة [illegible] كما في الجلالي

و اختير في بلادنا الاستلقاء على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة ويلقن اي يعلّم الشهادة وقت النزع
على اخواته واحد فانه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يابى عنه كما في شرح الطحاوي والكرماني فاذا قال مرة [illegible]
فيها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم [illegible] فالغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه
تلك الكلمة كما في الزاهدي واشار في الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي المنتقى انه يقرأ عنده (يس) ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب واما تلقين بعد الموت [illegible]
لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وعليه فتوى الائمة ويختار كما في الجواهر لكن قال الامام [illegible]
انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم بالتلقين وقال [illegible] في [illegible] قاضيخان [illegible] عن الامام [illegible]
الائمة [illegible] تلقينه [illegible] كما كان القاضي محمد الكرماني عنه قال ما رآه [illegible] حسنا [illegible]
ذلك حسنا وصفته على ما في الحقائق ان يقول (يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه [illegible] ربا والاسلام
دينا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فاذا مات المحتضر يشد لحياه بالفتح [illegible] اي [illegible]
التغميض اي [illegible] اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى [illegible]
ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه كما في شرح الطحاوي ويجمر من الاجمار والتجمير وهو الاكثر اي [illegible] تخته اي الذي [illegible]
يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود ويجمر كفنه قبل ان يدرج فيه كما في الهداية وترا اي تجميرا [illegible]
ولا يزيد عليه كما في شرح الطحاوي وقال [illegible] الجنازة وقال الزاهدي ان التجمير في زماننا [illegible]
ويغسل اي يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل سنة مؤكدة للحدث وقيل للنجاسة الحادثة بالموت كما في [illegible]
وذلك بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر سوى العورة من سرته الى الركبة [illegible]
والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في [illegible]
المغسول اما تمام البدن او اكثره وفي حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان [illegible]
يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت امرأة في السفر تيممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد يلف اجنبي على يده خرقة [illegible]
اما تيممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب [illegible]
او مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابي يوسف رح ان الصغيرة يغسلها ذو الرحم وكره غيرها ولا يغسل زوجته [illegible]
الا اذا ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة [illegible]
الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل [illegible]
الماء غسل وعن محمد رح الغسل مرتين فان التثليث سنة كما في الزاهدي بلا غسل يديه [illegible] مضمضة واستنشاق
وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني [illegible]

ولا يؤخر غسل من عليه وينبغي ان يغسل بعد موته بحرّيته عليه خلافا لابي يوسف رح وسنته ان يضجعه على شقه الايسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء
الحار الى ان ينقى ثم على شقه الايمن بالماء والورق اسفله ثم يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان اخرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء
والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء عنده كل اضطجاع ثلث مرات كما في الزاهدي **ولا يقلم ظفره** اي لا يقطع ولو اخذ منكسرة فلا باس به كما في المحيط
ولا يسرح شعره اي لا يخلص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل تسريحه كما في الكرماني فلو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن كما في العتابي
ويجعل الحنوط بالفتح وهو عطر مركب من اشياء طيبة لتطييب الموتى خاصة كما في الكرماني ولا باس بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس
لا يجعل ولا باس بذلك للمراة كما في الجلابي **على راسه ولحيته** بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط **والكافور** مع شيء غليظ بالهند ونحوهن
على مساجده اي مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني **وسنة الكفن** اي كفنه المسنون فان التكفين
فرض كفاية كما في المحيط وما في التحفة انه سنة فالمراد انه ثبت بها فانه قال بعده كفنه من ماله والا فعلى من عليه نفقته والا في بيت المال له
ازار من القرن الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين **وقميص من** اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ودخاريص وكمين لا دخريص ولا
كف اطراف كما في المحيط فيكره المضربة قال الحلواني الصحيح ان يضرب كما في التمرتاشي **ولفافة** بالكسر وتسمى بالرداء وهي من الراس
الى القدم **وتحسن** على الصحيح **العمامة** بالكسر فيعمم يمينا ويذنب بلفه وذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي وقيل
بها اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح ان يكره العمامة كما في الزاهدي وظاهر [illegible]
تفسير لما ذكر في الحكم وفي الجلابي لو كفن في غير ازار ولفافة اجزاه وقال محمد رح لا ينبغي ان ينقص من خرقتين فظاهر كلامه ان يوزر
او لفافة [illegible] فيعطف من [illegible] ثم الايمن ثم القميص في ظاهر الرواية وعن محمد رح العكس والاصح [illegible]
[illegible] او لها اي الازار [illegible] من الثواب [illegible] في الهداية بدل القميص الدرع وفرق بينهما ان [illegible] الى
القميص [illegible] فالوا [illegible] القميص [illegible] على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التمرتاشي
وخرقة تربط بها ثدياها [illegible] الا كذا ان [illegible] يربط فخذيها لئلا ينتشر الاولى ان تكون بحيث تصل الى الفخذين
[illegible] كما في المحيط والظاهر [illegible] دون المراهقة [illegible] ان في الصغير ثوبان كما في التمرتاشي **وكفاية** اي الكفن له **ازار**
ولفافة وزيد لها **الخمار** كما في الهداية لكن في التمرتاشي بدل الازار القميص لها فيكره الاقتصار له على ثوب ولها على ثوبين الا عند
الضرورة كما في الكافي فالكفن ثلثة كفن سنة وكفاية وضرورة وهو ما يوجد فان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد غطي راسه
وقدمه بالاذخر كما في الكرماني والاولى كفن السنة عند كثرة المال وقلة الورثة والكفاية عند غيرهما كما في التمرتاشي ويستحب البيض
الجديد والخلق المغسول وعن الصديق رضي الله تعالى عنه ان الحي اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود
وعن محمد رح فيما الابريسم والمعصفر والمزعفر كما في الجلابي وقالوا لا باس في العيد ولها ما في زيارة الابوين
كما في الزاهدي [illegible] كما في التمرتاشي **ويعقد ان خيف انتشاره** صونا عن الكشف
والله اعلم [illegible] والذكر [illegible] لما ياتي من قوله (وتحل العقدة) **وصلوته فرض كفاية**

عندنا لا انه قيل سنة كما في النظم وسببها وجوب الميت المسلم الا في الخلاصة [illegible] الا الحياة وتقدم الميت [illegible]
عورتها وطهارة ثوبها وبدنها ومكانها وسنية كما في الزاهدي وكونه على الارض او اليد [illegible] قريبا منها كما في المحيط [illegible]
ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة واعلم ان الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كما في المضمرات (ويصلي بعد تكبيرة
ثنى) اي يقول الامام او المؤتم او المنفرد (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وجل ثناؤك [illegible] وفي
ظاهر الرواية انه يحمد كما في المحيط والاول احسن عنه كما في الاختيار ثم يكبر ويقرأ الفاتحة بنية الثناء لا القراءة والا يكره كما في [illegible]
(ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) بالحضرة كما في الجلابي [illegible] الصلوة كما في [illegible] ثم يكبر (ويدعو له) اي للميت او للكل
مسلم ويدعو بشيء من الدعاء المعروف (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) [illegible] المعنى اغفر للمسلمين [illegible]
باستغفار الصغير نظرا الى الحجر والمفردات [illegible] ويدعو (اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا ومشفعا) [illegible]
آخر الصلوة (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) اذ لا توقيت فيه ولا يجهر بها لانها اذكار وقال الحلواني من السنة [illegible]
[illegible] وقيل وعن ابي يوسف رح انه بين الجهر والاخفاء كما في المحيط ثم يكبر [illegible]
غير رافع صوته مثل سائر الصلوات [illegible] الثانية ولا يقوم [illegible] وفيه اشارة الى ان ليس بعد الرابعة ذكر [illegible]
ما في القعدة وقيل (ربنا لا تزغ قلوبنا) وقيل (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) كما في المحيط وفي الكلام رمز خفي الى
ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعة [illegible] سنة كما في الجلابي والى ان الجماعة ليست بشرط ولهذا لو كان الامام امرأة
يسقط الفرض كما في المنية (ولا يرفع اليد الا في التكبير الاول) وقال [illegible] في الكل وقدر الوضع [illegible] (ويقوم
الامام بحذاء الصدر) لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطها [illegible]
رح بحذاء وسطها ورأسه لانه [illegible] كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة وفيه اشعار بان القيام ركن كما يأتي [illegible]
محاذاته الى جزء من الميت كما في التحفة والاكتفاء دال على ان [illegible] عن الامام [illegible] وفيه خلاف كما في [illegible]
المنية (والاحق) اي الاولى (بالامامة السلطان) اي الخليفة ثم الوالي ثم القاضي او امام الجامع ثم امام الحي
وقال [illegible] ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام
الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كما في الاختيار ثم الولي [illegible]
ابي يوسف رح الاولى [illegible] وفي الكلام اشارة الى وجوب تقديم السلطان [illegible]
الحي سنة كما اشير في الزاهدي وغيره كما وقع في العصبات من الترتيب [illegible]
كما في الكافي وذكر محمد رح ان الاب اولى فقيل انه قوله وذلك قول ابي حنيفة رح واما قول ابي يوسف رح [illegible]
لها الا انه قدم الاب احترازا وقيل انه مقدم عندنا الكل في الجنازة وفي الكلام رمز الى ان الابن احق من الاب [illegible]

الغائب ولذا لو كتب انسانا كذا لا يصلي عليه فلا يعارضه وحد الغيبة ههنا ان يكون بمكان يفوت الصلوة اذا حضروا الى ان
ابن العبد واباه احق من المولى وهو احق والى الاب مستويين كالاخوين لاب وام كان اولاهما بالصلوة اولى الا الاكبر سنا منهما كما في المحيط والى
ان الصغير منهم ولي وليس كذلك الى ان لا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كما ان الجار احق من غيره كما في الزاهدي
ويصح الاذن اي اذن ولي الصلوة لغيره بالصلوة ويحصل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرفوا
الا باذنه فان صلى غيرهم ممن ليست حقه يعيد الولي اي من هي حقه اي الاحق بالصلوة مع من صلى اولم يصل
كما في النظم فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما في النهاية وغيره فالاحسن فان صلى غير الاحق يعيد ان شاء
الاعادة كما في الهداية وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة لكن في النافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيد الولي
وجوبا ولا يصلي اي لا يجوز ان يصلي غيره اي غير الولي والاحق وان كان من اهل الولاية اولا يعاد اي بعد صلوة
الولي والاحق قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا اي احقهم كما في كشف البيان وفيه اشعار بانه لا يصلي على ميت الا مرة وعلم
ان الافضل ان يكون الصفوف ثلثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلثة ثم اثنان ثم واحد قال عليه السلام (من صلى عليه ثلثة
صفوف من المسلمين غفر له) كما في المضمرات وافضلها الصف الاخير بخلاف سائر الصلوات كما في الكفاية الشعبي ومن لم يصل
عليه فقد من صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اي تفرق اجزائه وقيل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل
شهر كما في الزاهدي والاول الصحيح وفيه اشارة الى ان التراب اهيل عليه وحينئذ يصلي عليه وان لم يغسل والا اخرج من القبر
فيغسل ان لم يغسل ثم يصلي عليه كما في المضمرات والمحيط واشار الى انه لو شك في التفسخ لم يصل كما في التمرتاشي وعلم
تحير راكبا او قاعدا الا لعذر وكرهت كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه في مسجد جماعة اي مسجد الجامع او المحلة فيجوز
فيما بني لها وفي الدرر والكره كما في المنية وهذا يعني الكراهة اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد قوله ولو
وضع الميت وحده او مع الامام والقوم كلا او بعضا خارجا اي من خارج المسجد والباقي داخله اختلف المشايخ
في كراهة الصلوة بناء على اختلاف العلة تلويث المسجد او بنائه للمكتوبة وعن ابي يوسف رح روايتان لا يكره اذا وضع الميت
وحده خارجه ولا يكره مطلقا كما في المحيط وغيره لكن في النهاية انه لو كان الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا
كما لو كان لعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما في قاضيخان والكلام مشير الى انه لو كان الميت وحده في المسجد
والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي المحيط فيه اختلافهم وفي العدول عن الخلاف تنبيه على ان لكل من الطائفتين دليلا فانه
قول بلا دليل بخلاف الاختلاف فيصلح للعمل بمذهب اليه كل منهما والمشائخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة
مع سكون الياء او ساكنة مع فتحها وهي اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع الشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى
وستين وقد يعبر به عما كثر علمه لكثرة تجاربه والمراد المتاخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته
ويسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال بالتربيع تكثير العدد فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك او الحامل دابة

كما في المحيط والامام الاعظم اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في المشارع والجنازة سنة كما في الجلابي واما الحمل مع الدفن
ففرض كفاية ولذا لا يجوز الاستيجار للحمل فلو تعينوا له كما في المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفي
المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وهي الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش
ومن ان تضع انت يا ابا يوسف خاطبه به ابو حنيفة رح تعليما فرواه محمد رح على سنته ثم غيره بهذا وترك العبارة مقدمها
على يمينك وهو يسارها ويمين الميت ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك حاملا
في كل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات او اكثر ففي الحديث (من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة)
ويسرعون من الاسراع بها اي في سير الجنازة او اليه كما في الاساس وغيره لا خببا بفتحتين [illegible]
وكلمة لا اما لنفي المضارع او للنهي يعني غير خبب يكون حالا او صفة مصدر والمشي خلفها احب وافضل فلا باس بالمشي
امامها ويمينها ويسارها وكره ابو يوسف رح ان يتقدمها بعض القوم وقال رايت ابا حنيفة رح راكبا يتقدمهم
امامها ثم يقف حتى يأتيها وهذا يدل على انه لا باس بالركوب كما في المحيط وهذا يدل على ان فعل المجتهد كقوله والا كتفاء بشهوده
لا باس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا باس بجز شعر الميت او غيره كما في
الجلابي وذكر قاضيخان انه مكروه قول الماشي (استغفروا له غفر الله لكم) وكره الجلوس اي جلوس متبعي الجنازة قبل
وضعها فلا باس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى قال الجلابي ان القيام يستحب حتى
يدفن ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اريد ان يشهد قال محمد رح هذا شيء منسوخ الاصل لكما قال ابو حنيفة رح وفي
المحيط اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة يقومون لها اذا رأوا [illegible] والصحيح انهم لا يقومون
فعلى ما في قاضيخان وغيره انه كره القيام محمول على [illegible] ويلحد القبر من لحده والحده اي حفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما في المغرب والتاج باللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره
بضم الحاء عن صاحب المهذب والقبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى
الصدر كذا في المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامة فهو احسن والسنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويعمق
منها اذا صلب الارض اما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يسوى التراب من غير لحد
ولا شق ويوقى الوجه من التراب بلبنتين او ثلث كما في المحيط واما التابوت فمن البقالي انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل
لا باس به في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيفة على يمين الميت
ويساره ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي واما الدفن [illegible] يدفن
الميت او القتيل في مقابر قوم كان في بلدتهم وان نقل ميلا او ميلين او نحوه فلا باس به كما في الجلابي وهذا قبل الدفن
واما بعده فان غلب عليه الماء ففي نقله خلاف والا لا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في ارض غصبت كما في المضمرات او شفعت

كما في قاضيخان واعلم انه اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى في البحر لتعذر الدفن كما في المحيط (ويدخل الميت) فيه اي
في القبر (مما يلي القبلة) بان يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي افراد الفاعل اشارة الى انه لا بأس بان يدفن
اثنان او الاكثر في قبر ولا بأس به عند الضرورة مع تقديم الافضل الرجل ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يلقى الحصير في
القبر تحت الميت فانه مكروه كما في المحيط وقال الحلواني لا يجوز القاء المضربة كما في الخزانة وذكر في الزاهدي انه مكروه خلافا لاهل الحجاز
وفي الجلابي لا رواية في ذلك والظاهر انه لا تفعل في المضربات لا بأس به وهذا اذا لم يكن محشوا كما قال قاضيخان (ويقول واضعه) استحبابا
(بسم الله وعلى ملة رسول الله) اي به وضعناك وعليها سلمناك وفي رواية (بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة
رسول الله) اي اشهدنا امرنا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله وبه آمنا في رضاه وما عنده من الثواب
والكرامة رغبنا ونحن في ذلك كائنون على ملته ودينه كذا في الكرماني وفي لفظ الواضع اشعار بان يضع غير الازم وذو الرحم المحرم اولى
بالمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج كما في الجلابي وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان الصلحاء كما في الخلاصة (ويوجه الى
القبلة) على شقه الايمن (ويحل العقدة) التي على الكفن فيقول (اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده) كما في الجلابي (ويسوى
على اللحد اللبن) بالفتح والكسر بالفارسي (خشت) (والقصب) غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسي (بوريا) فانه
مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما في الجامع الصغير لكن في الاصل كلمة او كما في المحيط (ويسجى قبرها)
اي يستر قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن كما في الكافي لكن في المحيط اذا وضعت النساء في اللحد يستغنى عن التسجية ولا يسجى
قبر الرجل عندنا الا لدفع الحر او الثلج او المطر عنه وفي الجلابي عبارة اصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما تدل على الجواز ومنها
على الكراهة (وكره الآجر والخشب) اي كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما في الجلابي وقيل ان الآجر لم يكره الا للزينة وفيه
اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما في المحيط (ويهال التراب) اي يصب تراب اخرج من القبر اليه فلا يزاد عليه من غيره
وعنه لا بأس برش الماء عليه وعن ابي يوسف رح انه مكروه كما في الزاهدي (ويسنم) اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر
في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر في رواية وفي التمرتاشي لا بأس بالاجر الا انه
وفي الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء وفي التتمة كره ان يكتب عليه اسم صاحبه
وان يبنى عليه بناء ويقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال (صفق الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه) ونهي عن الاكثار من التجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه وكان عصام
بن يوسف يطوف حول المدينة ويعبر القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه وجميع الناس فالتبعيد فوا ويشتغلوا بامورهم
فهو بالخير ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح فيقرب من القبور
مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم مستقبل وجهه وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن
او يسبح او يدعو لهم وعنه لا يطأها الا لضرورة كما في الخزانة والله اعلم

فصل الشهيد من الشهود اي الحضور او من الشهادة اي الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة فهو سمي به من قتل في سبيل الله
اما لحضور الملائكة اياه (تتنزل عليهم الملائكة) واما لحضوره وحضوره عند ربه تعالى (والشهداء عند ربهم) كما في المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول
والثاني بمعنى الفاعل وقد اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذي
ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره فهم شهداء في احكام الآخرة بين الشهيد الحقيقي
احكام الدنيا فقال مسلم جنس فلا يحترز به عن شيء وقيل به احترز عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل الكافر
غير حربي لوليه المسلم كما في الجلابي طاهر اي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع احدها كما هو المتبادر فاذا استشهد
الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع
تغسل على اصح الروايتين عنه كما في المضمرات وفيه اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما في الكرماني
ما مر بالغ فاذا قتل صبي يغسل عنده اذ الشهادة فيمن يستحق الانسان اعتقادا ولا عقل للصبي واذا قتل المجنون يغسل
ايضا خلافا لهما فيهما كما في النظم فعلى هذا خرج المجنون ايضا بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لا يخلو عن شيء
غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده في احكام الآخرة وفي ... ان اغسل ما قاله عن البالغ لانه يحتاج
... بخلاف الصبي فانه لا يحتاج ... بل الله يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر قتل قتلا ظلما بان قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق قاتلا ذابا عن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او ان تقتله المكابرون عليه في المصر ليلا بسلاح او غيره
او نهارا بالسلاح او ناجية بسلاح او غيره كما في شرح الطحاوي فاذا قتل في قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يضف القتل اليهم
وهذا عنده واما عند الطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبيب فلو قتل مسلم بالوقوع في حفر حفرها او بدابة
دابة منفلتة منهم بلا راكب وسائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو اوطئته دابة عليها راكب لم يغسل بلا خلاف كما في
المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات ولو في المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن او العين لم يغسل فانما قال
ظلما لانه لو قتل برجم او قصاص او تعزير او افتراس سبع او سقوط بناء او غرق او حرق او نحوها غسل بلا خلاف كما لو قتل
لبغي او قطاع طريق او عصبية ولم يجب على القاتل او عاقلته به اي بنفس ذلك القتل مال اي دية فلا يغيره الدية الواجبة
بالصلح او بشبهة الدم عن البعض كما اذا قتل احد الابوين ابنه او يجب فيها القصاص الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة
على ان في شهادته روايتين كما في الكافي وفيه اشارة الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية قليلا فاذا قتل
كما اذا اتلف بالسلاح فانه يجب القصاص بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد او الخطأ او ما جرى مجراه كما اذا ضربه
بالعصا او رمى غرضا فاصابه او سقط نائم عليه فهنالك يجب الدية بالاجماع ولم يرتث اي لم يخلق ثوبه
كما في الكافي فينزع عنه اي عن المقتول غير ثوبه اي الثوب المختص به مما هو من جنس الكفن فينزع عنه السلاح
والفرو والخف والحشو ونحوه لانه كره التكفين بها ابتداء فكره ابقاؤها واستبدال لا ينزع السراويل ويزاد

عليه ما شاؤا من جنسه وينقص عنه ذلك في المحيط وقيل معناه يزاد ثوب جديد يكرمه له وينقص ما شاؤا ان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد وينقص اذا قل او كثر حتى يبلغ السنة وهذا النسب الى ليتم كفنه اي ليصير على وفق السنة ويخيطونه ان شاؤا ولا يغسل القتيل الا اذا ويصلى عليه كغيره ويدفن بدمه الذي على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه هذا اذا كان عليه اما اذا بان منه لم يطهر كما في الظهيرية ويغسل اتفاقا لوجوب المال من وجد مجهول مفعول الثاني قتيلا بما يوجب في ارتاق الروح وان كان جديدا في مصر او قرية سواء كان في مواضع القسامة كالمحلة والدار او لا كالشارع والجامع وما ذكره المصنف ان الغسل القتيل فيهما فسيجي بيانه ولا عيب بل في الخطاء وانما قال في مصر لانه لو وجد خارجه غير الفناء لا يغسل ان لم يكن هناك كالمعاهد فان علم القتيل القتل بحديدة او حجر او عصا كبير او صغير لكن في الذخيرة ان قتل بعصا صغير يغسل اتفاقا لوجوب المال بالحجر والعصا الكبير يغسل عنده خلافا لهما للخلاف في المال والقصاص وهذا يخالف الهداية (من قتل بحديدة ظلما لم يغسل) فان قوله ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم لجاز ان يكون معتديا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره ومن جرح وارتث اي صار خلقا بان نال شيئا من مرافق الحياة او او شرب او عولج او آواه خيمة اي انزلته بها من الايواء او الوالي وهو متعد بالى وبنفسه انكره بعضهم بنفسه قال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير او نقل للتداوي من المعركة بفتح الراء عيانا تنازع فيه آواه ونقل والمعركة ذكرت على المعتاد والا فالانسب نقل من مكانه بل تحرك منه وكذا اقام منه كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه اذا نقل لئلا يطأه الخيل فلم يرتث الحاكم او نقل والقتال بحاله لم يرتث او بقي في المعركة عاقلا وقت صلوة كاملا كما روي عن ابي يوسف رح وفيها يوما وليلة كما في التمرتاشي وقال الزاهدي اراد ابو يوسف رح وقت ما صار الصلوة دينا عليه في الميدان لبقي حيا او اكثر وهم في القتال لم يرتث وان كلمهم وفي التحفة ان بقي حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد رح او اوصى بشيء عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل جوابه في الديني وجواب ابي يوسف في الدنيوي وقيل لا خلاف فيما قال في الدنيوي وما قال محمد قال في الديني كما في التمرتاشي وعن ابي جعفر انما ارتث اذا اراد الوصية على الساكتين كما في الحقائق وقيل انه اذا الكلم كثيرا كالبيع فان قل فلم يرتث كما في الذخيرة والحاصل انه اذا اجري عليه شيء من الاحكام او وصل اليه شيء من الدنيا فقد ارتث كما في التحفة وغيرها ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما في الكافي ويصلى عليهم عطف على غسل وليس تركه لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل في رواية ولا يصلى عليه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده في رواية وعن ابي حنيفة رح في الصلوة على المصلوب روايتان كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السغدي ان لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني بالعكس كما في النهاية

فصل اذا اشتد خوف العدو بحيث يمكن الفرار منه ولو سبعا والاشتداد شرط عند بعضهم وكذا ذكر في القدوري والكافي والاول العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد

وانجمع جعل الامام اي الخليفة او السلطان او نائبه امة بالضم اي جماعة من السرية نحو العدو واظهار في موضع الافتقار وصلى الامام باخرى من الامة ركعة فيقف فينتظر في الثنائي اي صلوة الفجر والمسافر والجمعة والعيد وصلى ركعتين فيقف فينتظر في غيره من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لو صلى بامة ركعة وباخرى بالبقي ظنا ان المعتبر فيه القراءة فسد صلوة غير الامام للانحراف في غير اوانه كما في المحيط ومضت هذه الامة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره اليه اي الى العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة وجاءت تلك الامة التي جعلها نحوهم وصلى الامام بهم ما بقي بعد الافراد ما بقي من ركعة الثنائي وركعتي غيره وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة المسبوقة من غير سلام اليه بعد سلامه ووقفت بازائه وجاءت الامة الاخرى اللاحقة واتمت صلوتها بلا قراءة ثم مضت اليه وجاءت الامة الاخرى المسبوقة واتمت الصلوة بها اي بالقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم البعض مقيمين او مسافرين فهم في غير الثنائي يصلي الامام ركعة بكل امة كما مر فاذا سلم الامام [illegible] صلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلث ركعات [illegible] في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية فيصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلثا [illegible] والامام يشير الى ان الاصل والافضل اذا لم يتنازعوا في الصلوة مع الامام ان يجعل الامام [illegible] نحو العدو فيصلي بالاخرى [illegible] امام واحد ثم ان يصلي بهم الكل في المحيط والى ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف [illegible] كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتداولات فكان الفاضل [illegible] فلم اجد في كتب الفقه خلافا [illegible] راكب وهو ان [illegible] لتعارض [illegible] الا اذا كان المقتدي على دابة الامام كما في [illegible] ظاهر الرواية [illegible] كما في شرح الطحاوي راكبا للركوع والسجود الى اي جهة قدروا وسقط التوجه [illegible] وتفسد بالقتال كثيرا وفيه اشعار بانهم ياخذون السلاح في الصلوة وذلك لانه مستحب كما في الكافي والمنتهى [illegible] الوقوف وتفسد بالركوب فيها اذا ابتدأ على الارض وبنى [illegible] اذا [illegible] من العدو واما اذا ابتدوا فلا يجوز [illegible] فان كان كما طلبوا فيها والاقتداء عادوا كما في التحفة والله اعلم

فصل صح في الكعبة اي البيت الحرام سمي بها لارتفاعها او تربيعها او لكونها بناء منفردا واول من طولها [illegible] عشرون كما في الازاهير ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام الفرض والنفل ولو كان ظهره الى ظهر امامه وفيه اشعار بصحة الجماعة في صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه والاصح انه لمن ظهره الى وجهه اي الامام فيجوز اذا كان في جهة وجه امام لكنه يكره لما فيه من استقبال الصورة كما في الزاهدي وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا كما في الخلاصة وكره الصلوة فوقها لترك التعظيم وجاز على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها والا فلا كما في المحيط وان اقتدوا

في الفرض والنفل حولها اي حول الكعبة من المسجد الحرام وبعضهم اقرب اليها من امامه صح الاقتداء فيها فيصح الصلوة ان لم يكن
ذلك البعض في جانبه اي الجانب الذي يكون امامه فيه بل في جانب آخر كما اذا كان الامام في الجانب الشمالي والمقتدي
الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فاذا كان داخله صح الاقتداء اذا فتح الباب وفق الله تعالى
الامام المعز في جانبه عن البيت الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب بورود لفظ الجانب في آخره لحسن الاختتام

كتاب الزكوة

ذكرها بعد الصلوة لانهما افضل العبادات بعد الايمان كالتقرير وهي اتم من التزكية وكلاهما مستعملان في المفردات انها في اللغة النمو الحاصل
من بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي يخرج الى الفقير وفي الكرماني انها في القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون
كما في المضمرات وهو التقابل المتعلق بالاشتراك قال الزمخشري وابن الاثير وانما ذكر في العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه لانه دخل فيه تغليبا او
وتحقيقا لانه متعلق بالمال وله شروط كالمكلف شرع بيان شروطها اولا فقال هي اي الزكوة تجب اي تفرض فرضا قطعيا الاعلى حر حقيقة
اذ على كالذمي فان المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة وغيره واحترز به عن الحربي فان الكفار كالامر لانه كما في عتق المستصفى وسير الزاهدي وفيها
اخذ منه ضعف ما اخذ منا وحكاية ما في يده كما في المحيط والاخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر في بعض النسخ والظاهر ان الحرية
والاسلام كما هو شرط الوجوب شرط البقاء فيهما حتى لو ارتد والعياذ بالله تعالى سقط الزكوة الواجبة كما في الزاهدي مكلف اي عاقل بالغ
فتجب على المعتوه والمغمى عليه او نحو عبد لا كما في قاضيخان فلا تجب على المجنون والصبي فظاهر ان العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى
انه اذا افاق في بعضه يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روي عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنونا ثم افاق واما اذا كان عاقلا في اول الحول
ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكوة والا وجبت من اوله وعنه انها تجب بالافاقة في الحول قل او كثر كذا في الزاهدي وهذا قول
ابي حنيفة رحمة الله عليه كما في الكافي وبه اخذ محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعنه الافاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار الى
شروط المال بقوله مالك اي قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا والغرامة في العقبى كما في الكرماني والملك مثلث
كما في القاموس لكن في المقاييس انه بالكسر تاما اي كاملا بان يكون بيده او بيد امينه كالمضارب وبه خرج ما كالمستقرض
المقرض ونحوه كما في النظم ولو فسر التام بيده وقبضته لخرج عنه بعض ما ذكرنا والغني بهذا القيد عن قيد الحرية كما ظن لانه يخرج الحربي وفيه مسلم
لم يهاجر والثالث النصاب في اللغة الاصل وفي الشريعة ما لا تجب فيما دونه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال لان المال
المتقوم فانه فعول الملك والتحقيق ان الفضا مستغنى عن الاحتياج الى قوله كاملا وفيه اشعار بانه لو كان النصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة
فيه كما اذا كان اربعين بين اثنين ثلثون شاة كما في المحيط والمتبادر ان يكون النصاب حلالا فان كان حراما فان كان لخصم حاضر فيرد اليه
والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء كما في المنية ومثله في الخانية فلا زكوة في المغصوب والمالك شرا فاسدا
كما في النظم نام اي زائد يقال نما ينمي نماء ونموا ونميا اذا زاد ونمو لغة كما في التاج وهو اما بالثمنية اي بكونه ثمنا
وهو في اللغة ما يعوض عن شيء وفي الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق في الاصل

ولان يقال النية بكالذهب والفضة كما فى الذخيرة ان طلب النماء فى الاثمان غير مشروط لوجوب الزكوة او السوم اى الرعى يقال سامت الماشية سوما
اذا رعت او نية التجارة اى القصد الجزم او الغالب منه للتجارة كما فى المحيط وهى التصرف فى راس المال طلبا للربح وقيل لا يشترط كالعزم تارة بعد اخرى
غيرها كما فى المفردات مع الحول اى مصاحب كل من النية والدخول بالدوران الشمس فى المطالع والمغارب لان الشمس تنتهى الى العود اليه اذا انتهى الدور
كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان العبرة فى الزكوة للسنة الشمسية كما اشار اليه الكافى والكرمانى والى الخلاف اشار فى النهاية ان المرغينانى ... القمرية
والتحقيق ان الشرع يريد التيسير فيعتبر النماء الا انه امر خفى فيقيم التنمية فى الحجر والسوم فى السوائم والنية فى مال التجارة مقام النماء ويدير الحكم على ...
ولذلك لو امسك على حولا مائتى درهم للنفقة لا للمال الا بغير ما كان عليه الزكوة كما فى المحيط والذخيرة واليه يشير فى التحفة فلا ينبغى ان تجب الزكوة
على من ليس له غير السائمة او مال التجارة شئ وهما او نوى التجارة حولا والظاهر ان كون النصاب السوم شرطا فى كل الحول والنصاب
لم يشترط الا فى طرفيه والسوم فى الاكثر كما يأتى فاضل صفة لنصاب عن حاجته الاصلية اى عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كالماء
وطعام اهله وكسوتهما ومسكن الخادم والمركب وآلة المحترف فان هذه الاموال ليست بنامية فلا يجب فيها شئ كما فى الهداية وغيره فقوله ...
حال لفظة هذا القيد على انه مخرج لما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر
فقال وفاضل عن دين حادث فى الحول او بعده فان كلا منهما مانع لوجوب الزكوة والثانى لا يسقط الزكوة بعد الحول عند الائمة
الثلثة خلافا للشافعى رح كما فى الشامل والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل ان كان دين يمنع
والا فلا ولدين الزكوة فانه يمنع فى السائمة وكذا فى غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك فى العين بان كان قائما او
فى الذمة بان كان مستهلكا وعند ابى يوسف رح فى العين يمنع لا فى غيره وعند زفر رح لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد
كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان نية الزوج اداءه متى طالبته يمنع والا فلا كما فى المحيط وشامل يمنع
المعجل دون المؤجل كما فى الاختيار وذكر فى المنتقى ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن الصدر الشهيد لا رواية فيه ولا يمنع وعدمه
كما فى الكافى والصحيح انه غير مانع كما فى الجواهر مطالب لو بالحبس كالنفقة لها ولو من جهة العباد او الامام فى الاموال الظاهرة
اى السوائم او المالك فى الاموال الباطنة اى العروض والنقدين او الدائن فى دين العبد ... ونذر وكفارة وصدقة فطر و...
الحج وغيرها مما لا يجبر على ادائه ولا يحبس لاجله كما فى شرح الطحاوى والاطلاق دال على انه تجب الزكوة على المراة فكان ... المهر ...
عن اصحابنا وفى المنتقى انه على الفور عندهما وعن محمد رح لا يقبل شهادة من اخر كما فى المحيط وذكر التمرتاشى فى مسئلة الشهادة ...
ابى يوسف رح على الفور وعند محمد رح على التراخى وعن ابى حنيفة رح روايتان وفى الخلاصة عن ... ان التاخير مكروه ...
الزكوة على مكاتب لانه عبد غير مالك بالنفقى عليه درهم ولا تجب على مالك لعبد الوصول اى وصول المال اليه
لا يدهم كان ذلك المال فيهما مال الضمار بالكسر مخففا صفة من الاضمار الاخفاء وشرعا مال زائل اليد غير مرجو
الوصول غالبا وانما لا تجب الزكوة فيه عندهم لان كلا من الملك والنماء فيه مفقود كمفقود اى كعبد مفقود وآبق وضال
او مال مدفون فى برية نسى مكانه بخلاف ما اذا نسى فى داره او حانوته او بيته فانه غير ضمار لامكان الوصول

بالضم المكر و اما المدفون في ارض او كرم ففيه اختلاف المشايخ كما في المحيط وكمال مجحود وعليه بينة لا تسمع بلا حجة اي بينة او علم القاضي وقيل ان البينة
ان له حجة ثم علم فلا زكوة عليه لما مضى بخلاف ما اذا لم تقبل بينة فانه يزكي وقيل ان يكون المعنى بلا اقامة حجة فلو وجد بينة سنين وله حجة الا انه
لم يقم ثم اقام لا يزكي لما مضى كما قال البعض وعن محمد رح ان لا زكوة فيه ان كان له بينة عادلة كما في المحيط ويدخل فيه ما على والي مقر
لا يعطيه ولذا لا يزكي والكلام مشير الى انه يزكي لما مضى في دين المقر او معسر وهذا اذا قبض المالك ما بدل مال التجارة واما اذا لم يكن
بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا يزكي لما مضى واما ما هو بدل عما ليس بمال التجارة كعبيد الخدمة ففيه خلاف
وقالا انه يزكي في كل ما قبض الا الدية والبدل كما في الزاهدي وكمال ماخوذ اخذه السلطان ظلما مصادرة اي مكابرة قال البيهقي المصادرة
(كسي را شكنجه كردن) والمتبادر ان يشترط دوام الظلم الى زمان الوصول فلو حدثت بعد مضي الحول لزم زكوة ذلك الحول كما في التنوير
وشرط النية في الزكوة وقت الاداء الى المصرف عند ابي يوسف رح او وقت العزل اي افراز الزكوة عند محمد رح كما في الكرماني
ومال الطحاوي الى الاول ومشايخنا الى كليهما كما في التحفة وعن محمد رح لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فمن الزكوة ثم تصدق بلا نية اجزأه
يجزيه كما في المحيط لكن ينبغي ان يعول على هذا فانه لو دفع الى فقير بلا نية ثم نوى جاز ان كان في يده وظاهر كلامه انه
لو نوى بقية ونوى الزكوة اجزأه كما لو دفع الى المحتسب وما دفع اوصى الزكوة اذ العبرة للقاصد كما في المنية لكن في الزاهدي عن
اصحابنا انه لو لم يعلم المدفوع اليه انه زكوة لم يجز الا اذا تصدق على الفقير بان لا يخطر بباله الفرض او النفل بالكل اي بجميع النصاب فلم
يشترط النية وفيه اشارة بانه لو نوى النفل لم يسقط الزكوة كما في الكرماني وهذا رواية عن محمد رح لكنها تسقط كما في شرح الطحاوي وجميع
التفاريق وفي التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم يسقط زكوته كما قال ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح وهو رواية عنه وهو الاشبه
كما في الزاهدي ومثله عن ابي يوسف رح كما في الخزانة والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوته وان لم ينو الا ان نوى زكوة
عين عنده او دين له على آخر فلا يسقط ولو وهب البعض سقط زكوته عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط ولما اتم محمد رح
الاصل بزكوة الابل اقتداء به صلى الله عليه وسلم على انها هي المال عند العرب تبعه المصنف رح فقال وتجب في كل خمس بالفتح اي كل
خمس من افرادها الى عشرين من الابل السائمة شاة متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكوة التجارة كما في الخلاصة والاطلاق دال
على ان الصغار والمريضة سواء في الزكوة فيدخل فيه العمياء كما في الظاهر وكذا العجفاء ومقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث ولا ينافيه
تجرد الخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنين لم يتصل بالتاء اصلا اذا كان تمييزه اسم جمع يقع على الذكر والانثى كالابل كما في
شرح التسهيل وهي شاملة للعرابي والبختي اي المتولد بين العربي والفالج وهو ذو السنامين يحمل على السند للفحل في الاصل منسوب الى
بخت نصر كما في ... اشارة الى ان لا زكوة فيما دونه كما في التحفة واعلم ان المدار في زكوتها على الخمس والعشر وخمسة
ولكن ... كما في ... في خمس وعشرين الى خمس وثلثين ابل انبت مخاض متوسطة لانها في
عامها الاول ... واحدة ... في شرح الطحاوي لكن في جامع الاصول انها ناقة تم لها سنة الى تمام سنتين لان
امها ذات مخاض اي حمل ومن الضرب المخاض وجمع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفة ككلمة ومنه الاسم

كلها مجاز حقيقة مضطرب اجتمعى بالعرفي وعمامة وفي قوله خمس شياه بان زاد على عشرين عفو وفي النظم [illegible] الى [illegible] الى [illegible] خمس وعشرين [illegible]
شياه فاذا صارت شياه وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه وفي ست وثلثين بنت لبون الى خمس واربعين بنت لبون
[illegible] الى [illegible] [illegible] فيها [illegible] حقتان في ست واربعين الى ستين حقة بالكسر الى [illegible] [illegible] [illegible] وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة بفتحتين الى [illegible] خمس وسبعين [illegible] ابع الكل في شرح الطحاوي [illegible] كتب الفقه [illegible] بنتا لبون [illegible]
الى تمام [illegible] بولد آخر وحقه [illegible] الى تمام اربع لانها استحقت الركوب والحمل [illegible] الى تمام خمس [illegible]
واصل الجذع الشباب كما قال ابن الاثير في [illegible] الاسامي [illegible] بان من صفات [illegible] الذكران [illegible]
كما في النهاية [illegible] الى [illegible] ان لم [illegible] بنت مخاض وابن لبون كما في شرح الطحاوي وفي ست وسبعين [illegible]
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين [illegible] الاحسن [illegible] فان [illegible] الاكثر [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] في كل خمس [illegible] على مائة وعشرين شاة مع الواجب السابق ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي [illegible]
وخمسين [illegible] الى مائة وخمسين [illegible] بنت مخاض مع السابق [illegible] فالواجب [illegible] حقتان وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق [illegible] بنت لبون من [illegible] وهو الفارق بين ما قبله وما بعده [illegible] اي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] النصاب والواجب فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة اي في كل [illegible]
[illegible] وفي خمس [illegible] بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلث حقاق وفي كل [illegible] الى مائتين [illegible]
ست واربعين [illegible] الواجب اربع حقاق [illegible] خمس من بنات لبون من كل اربعين واحدة [illegible] في كل [illegible]
شاة مع الحقاق [illegible] وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون [illegible] الى [illegible] حقة [illegible] النصاب
[illegible] مائتين والواجب خمس حقاق [illegible] في ثلثين [illegible] البقر [illegible] [illegible] [illegible]
جنس يقع على الذكر والانثى [illegible] الافراد [illegible] وفي المنتقى انها [illegible] الجاموس نوع منه [illegible]
لا [illegible] عرفا والمطلق [illegible] كما في [illegible] والمتولد بينه وبين الاهلي لا [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية تزكي والا فلا وفي الافتتاح بالثلثين اشعار بانه لا زكوة فيما دونه كما في [illegible]
تبيع اي ذكر من ولد البقر الى عليه سنة او تبيعة اي انثى منه [illegible] كون الواجب ذكرا او انثى وفي اربعين [illegible] مسن
او مسنة بضم الميم وكسر السين [illegible] في السنة الثالثة ماخوذ من [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] كما قال ابن الاثير
لكن قال المطرزي انه مشتق من [illegible] وهو الاسنان [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الاربعين يحسب اي [illegible] بالتقدير فيكون [illegible] فلم [illegible] انه [illegible] والاصل فيه
[illegible] خير من ان تراه) الى ستين ففيه تبيعان وفي كل واحدة [illegible] [illegible] ثلثين [illegible] او من اربعين
من [illegible] [illegible] المشايخ وغيره [illegible] [illegible] عنه [illegible] لا شي [illegible] ما زاد [illegible] [illegible] الى ستين [illegible]

مسنة وربع مسنة ثم لا شيء الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما مر كذا في المحيط ثم اي بعد ستين في كل ثلثين من البقر والاولى والى ما زاد على ستين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين منه مسنة او مسن فيتغير الوجوب بكل عشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة للثلثين والاربعين وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلثينات والاربعينات وانما لم يذكر المسنة والتبيعة والمسن في هذه المواضع اتكالا على السابق ويجب في اربعين لا فيما دونه الى عشرين ومائة ضانا او معزا بسكون العين والهمزة وفتحهما جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف وغيرهما لكني ارى انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ما افاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحده فاعل فهو جمع فاعل كصحب وصاحب والاصح ما ذهب اليه سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما تقرر في موضعه فالضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من الشعر والاحسن غنما فانه اعم وخص بالكبار كالابل والبقر كما في المضمرات شاة اسم جنس تاءه للافراد يقع على الضأن والمعز الا ان العرف خصها بالضأن كما في التنوير وغيره وفي القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى او تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة وفي المحيط تتناول الصغير فالاحسن واحدة من الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا يجوز في الزكوة الا ذاك وعنه انه لا يجوز من الضأن ما اتى عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار وفي مائة واحدى وعشرين الى مائتين شاتان وفي مائتين وواحدة الى تسعة وتسعين وثلثمائة ثلث شياه اي جميع شاة فان اصلها شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذا وفي اربعمائة الى ما زاد تسعة وتسعين اربع من الشياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس وهكذا ابدا ويجب في كل فرس سائمة من الاناث المجردة في رواية او الاناث والذكور المختلطة تلك في رواية ففي رواية لا شيء في الفرس اصلا الا للتجارة وهذا المأخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لا شيء بالفرس وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل ثلث وقيل خمس كما في الكافي الى انه لا شيء اصلا في الذكور وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى اعم العربي وغيره ولكن محمد صرح انه يختص العربي كما في المغرب لكن في الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرهما انها تختص بالخيل فالخيل الاعم اولى بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه يشير الى ما قالوا ان التخيير الآتي في العربي لقلة التفاوت وقيمة كل اربعمائة درهم غالبا واما في افراسنا فالتفاوت فاحش فيقوم دينار او عشرة دراهم كما في النتف وغيره والدينار من دنر وجهه اي اشرق والدنار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه معرب دين آر اي جاءت به الشريعة في الاصل اسم المضروب مدورا من الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب او ربع عشر بضم الاول منهما وسكون الثاني او ضمهما اي خمسة دراهم قيمتها اي الفرس فانها مما يذكر ويؤنث وقيمة الشيء عبارة من قدر ماليته بالدراهم او الدنانير بتقويم المقوم وهي مساوية له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا وزائدا كما في الانسب نصبا باء دال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا تجب في الحيوانات الا في السائمة عادة من الابل والبقر والغنم والخيل فلا تجب في الحمير والبغال لانهما غير سائمتين عادة ثم فسر السائمة شرعا فقال اي المكتفية بالرعي بالكسر اسم ما يؤكل من العشب ويجوز الفتح على المصدرية في اكثر الحول فلو اريد الاعلاف او الاستعمال بالعلف ففيه الزكوة كما لو علفت او استعمال نصف الحول ثم اسيم الى تمامه لم يجب شيء كما في الخلاصة وقال عين الائمة

او عجل بالابل اربعة اشهر ثم اسامها في الباقي فلا شيء فيه كما في المنية وفيه ايماء الى انه لو استبدلت قبل الحول بجنسها [illegible]
كذا لو استبدلت التجارة بجنسها الا انه يكره عند محمد [illegible] الوجوب لا اذا لم [illegible] كما في الشارح [illegible]
للنفقة لم يكره اجماعا [illegible] لاسقاط الوجوب [illegible] في الصغار [illegible]
الحول جميع [illegible] التفصيل [illegible] فان الزكوة لم [illegible] الحول [illegible]
لان [illegible] بالفطر [illegible] الحول [illegible]
[illegible]
على الصغار ولا شيء عندهما [illegible] الصحيح كما في التحفة [illegible] ان الزكوة [illegible]
[illegible] والنصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكل [illegible]
[illegible] ان يجب الزكوة عنده [illegible] الفرس [illegible]
[illegible] لا الاقال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] والاولى لكن [illegible] الكافي لو كان [illegible]
[illegible] من الشاة الوسط [illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] ان الوجوب في العجاف شاة تساوي [illegible] وكذا لو كان [illegible]
[illegible] وان لم يوجد الوسط ياخذ العامل اي آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى
حتى يصير كما اخذ وسطا وفيه اشارة الى ان الوجوب لم يتعلق باعيانها وان يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعمياء وذوات العيوب
كما في الشارح وان الاختيار للعامل لا للمالك كما في النافع وغيره والصحيح ان الخيار للعامل كما في الاختيار وغيره او ياخذ
الاعلى منها ويرد الى المالك الفضل على الوسط وفيه اشعار بانه يجوز ان ياخذ التي في بطنها ولد والتي السمين للاكل والفحل
وفي الشارح لا ياخذ واحدة منها ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا البحث على مسئلة زكوة الفرس لانه اختصارا ولما فرغ من حكم
الناطق الفاضل شرع في الصامت المفضول **ونصاب الذهب** اي الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمي به
لكونه ذاهبا بالتجارة **عشرون** اي مقدر بعشرين **مثقالا** ومثقال لغة بالوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون [illegible]
مقدر بعشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها
فالمثقال مائة شعيرة وهذا على راي المتاخرين وصنعة اهل الحجاز اكثر البلاد واما على راي المتقدمين وصنعة اهل سمرقند فالمثقال
دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وستة عشر قيراطا فالتفاوت بين [illegible]
اربع شعيرات [illegible] التكميل فالصحيح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام ونصاب الفضة اي الحجر الابيض

الزيف ولو غير مضروب وانما سمي بها لانها آلة الكنز عن ابن الكمال من الفضة وهو متفرق با مثاقيل درهم بفتح الهاء وكسرها وسبعة مثاقيل والدرهم اسم لنقد
اسم لمضروب مدور منقش وكان مشهوراً مدوره في خلافة الفاروق رضي الله تعالى عنه وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمن
ابن الزبير رضي الله تعالى عنه على طرف كلمة (من الله) وعلى آخر (بالبركة) ثم غيره الحجاج فنقش بسورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك
واختلف في وزنه على عهده صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة اي كل عشرة خمسة مثاقيل هو الاصح ثم اثقل على عهد
عمر رضي الله تعالى عنه الى وزن سبعة كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم سبعة اعشار مثقال اي اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
فمائتا درهم مائة واربعون مثقالا الكل خمسة وثلاثون مثقالا وفيه اشعار بان المعتبر في الزكوة وزن مكة في الدنانير والدراهم كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دينار بوزن ... ففيه الزكوة اذا وزن عشرين ديناراً بوزن
مكة كما في [illegible] ان الوزن المعتبر في جميع الاحكام وزن سبعة في البلاد كلها وجميع الاموال المعتبر في الزكوة
[illegible] وزن كل بلد فلو ملك مائتي درهم في زماننا ففيه الزكوة وان لم يبلغ وزن مائة واربعين مثقالا ولا قيمتها تسعة عشر ديناراً كما في
المنية وفي المجتبى [illegible] انه اذا كان له ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون
او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع كما في الحقائق فيجب ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في نصاب الفضة وهو لا
كان ذلك انما كان الدينار والدرهم حلية [illegible] والاسورة [illegible] والاواني اذ [illegible]
فافهم [illegible] على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه الذهب اكثر اختصاصاً وقيل حقيقة في غيره مجاز
كما قال ابن الاثير ويجب خمس نصف دينار او درهم في كل خمس بالضم اربعة دنانير او اربعين درهماً زاد على النصاب
اي نصاب الذهب او الفضة [illegible] بان لا شيء فيما زاد من اقل من الخمس عنده وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما [illegible]
بحسابه فلو زاد دينار [illegible] من عشرين جزءاً من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء من اربعين جزءاً من درهم وكذا [illegible]
اي الزائد على النصاب من [illegible] فان غلب الذهب والفضة فالمغشوش دينار او درهم ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب
[illegible] قال بعض المتأخرين وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما الذهب
[illegible] وان غلب عليهما الغش بالكسر اي النحاس والصفر وغيرهما اسم من الغش بالفتح في الاصل
[illegible] التجارة لانه بمنزلة العروض حينئذ فان بلغ نصاباً ففيه الزكوة والا فلا وان لم
[illegible] نصاباً والا ففيه الزكوة كما لا غش فيه كما في الهداية وفي الجواهر اذا كان مقدار
[illegible] الباقي نحاس والاولى لون الفضة بحيث لا تتغير بمرور الايام فلا شيء فيه لا يجب في غير ما مر
من نصاب السوائم والنقدين كالمصنوعات والزيتيات والعدديات والمكيلات والموزونات كما في الاجناس والعرب الا بنية
التجارة كما مر فلو اشترى جارية للخدمة ونوى انه ان اصاب ربحاً باعها فلا شيء فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم
ليؤاجرها من الناس وان نوى ان يبيعها آخراً لانه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا اهل الحمالين وحمر المكارين وظاهر

شامل للعقار فلو اشترى ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكوة الا انها لا تجتمع مع العشر والخراج فلا تجب الزكوة فيها وعن محمد رح
انما تجب مع العشرية الكل في المحيط عقد تملكا اي تمليك المالك في ملك الغير فلا بد من عرض ثم نوى التجارة ليس فيه شيء حتى تصرف فيه بخلاف الارث
اي بسبب اختياري فلو ملك مال التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف والكلام مشعر بانه اذا ملك بالتبرع
كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح على ما قيل والاول انه في العروض
على الاصح كما في المحيط اذا بلغ ظرف يجب مستفاد من الاشتراط قيمته اي ذلك الغير نصابا واحدا من احدهما فلا يلزم ان يبلغ من
كل نصابا بالتقويم بما يبلغ نصابا بالانفع للفقراء صفة للنصاب جارية مجرى التعليل اي لكونه الانفع لهم بما يبلغ بالتقويم كل منهما [illegible] الانفع
واجبا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابي يوسف رح يقوم بما اشترى به وعن محمد رح يقوم بالنقد الغالب في ذلك البلد [illegible]
الى موضع الشراء او موضع المالك وقت حولان الحول في الاول يقوم المالك بالدرهم والدينار [illegible] القيمة [illegible] بانه لو اشترى
عبدا للتجارة قيمته وزنا مائتا درهم وحال الحول عليه [illegible] مائتي درهم [illegible] فلا زكوة فيه الكل في المحيط وتجوز دفع القيمة
في الزكوة اي [illegible] من النصاب وان كان [illegible] لا من المال [illegible] قيمته يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده
على ما قال البعض وقال اخرون في السائمة [illegible] قيمته يوم الاداء وفي غيرها من العين قيمته يوم الوجوب [illegible]
من الحنطة قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة اقفزة بلا خلاف [illegible] عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول [illegible]
الى اربعة عشرة دراهم وان انتقص الى ماية درهم [illegible] وفي خمس وعشرين [illegible] بلا خلاف [illegible]
دراهم في قول اذا كانت قيمتها يوم الوجوب [illegible] السعر واما عندهما ففي قول عنده عشرة دراهم [illegible]
يوم الاداء كما يستفاد من المحيط ثم قال للاختصار وتجوز دفع القيمة اي قيمة المنصوص عليه [illegible]
صدقة الفطر والكفارة اي كفارة [illegible] الظهار واليمين والعشر والخراج والنذر كما اذا نذر بالتصدق [illegible]
فتصدق بقيمته [illegible] شاتين يوم النحر فتصدق بشاة [illegible] قيمتها [illegible] كما لو نذر [illegible] شاتين و
اعتاق عبدين في وصية [illegible] فان اوصى بالدراهم [illegible]
كما في [illegible] والهلاك اي هلاك [illegible] الحول وان [illegible] بعد الاداء
يسقط الزكوة بحصته اي الهلاك ان كان [illegible] قبل [illegible] كما في الكرماني فلو هلك من [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] الواجب شاة والكلام مشير الى انه [illegible] الحول [illegible]
انه لو استهلك بعده لم يسقط وقيل سقطت ثم [illegible] وان [illegible] قبل الحول [illegible]
للحول كما في المحيط والزكوة واجبة في جنس النصاب بلا خلاف [illegible]
فلا شيء فيه استحسانا كما قال الشيخان لان الهلاك يصرف الى [illegible] النصاب الاول [illegible]
فهما [illegible] عند ابي يوسف رح وفي الكل قياسا كما قال محمد وزفر رح [illegible] كما في المحيط وغيره ثم

اذا ادى [illegible] الى ستين [illegible] فيقال فيجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا فيصرف الهلاك
الى [illegible] ستة عشر من البعير الا ان الزوائد اربعة عفو واحد وعشرين نصاب [illegible] فبقي الخمس والعشرون فيجب بنت مخاض وهذا عنده
واما عند غيره فيجب [illegible] وعشرون جزءا من ستة وثلثين كما قال ابو يوسف رح او من اربعين كما قال محمد وزفر رح فان الهلاك يصرف
الى [illegible] الى ما بين النصاب والعفو معا فانه يظن ان الاولى عشرة من خمس وثلثين من البعير [illegible] يقع على الذكر والانثى
ويطلق على [illegible] ان يكون [illegible] كما في المغرب [illegible] ويضم المستفاد اي الزائد على النصاب بشراء او تولد
[illegible] او غيرها في وسط الحول بان يكون [illegible] وقبيل اخر الحول لانه قبل وقت الوجوب الى نصاب من جنسه
فيضم [illegible] على [illegible] وفيه اشارة الى ان [illegible] فاذا بعد الحول لا يضم بل يستأنف له حول اخر اجماعا والى انه
[illegible] اشار الى بيان [illegible] النصاب من الحجرين والعروض [illegible] وقال ويضم الذهب
الى الفضة [illegible] وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء [illegible] عندهما وفي رواية عنه وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قوله
[illegible] في صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون [illegible] فضة خمسين فان فيه الزكوة عنده لا عندهما [illegible]
[illegible] عشرة مثاقيل [illegible] فيجب فيه عنده [illegible] الاول فيؤدي
[illegible] الصحيح كما في الحقائق وغيره ويضم العروض [illegible] الى الذهب
والفضة [illegible] لاتمام النصاب [illegible] بكل مائة درهم
[illegible] اذا كان الذهب عشرة مثاقيل وفيه اشارة الى ان الحجرين [illegible] ثم قيمتها الى قيمة العروض [illegible] بالعكس
كما [illegible] كل ثم يضم [illegible] الى الآخر كما في النظم والعروض بالحجر [illegible] كل صنف من الاموال
[illegible] كما في [illegible] وغيره [illegible] الا ان [illegible] ونقصانه اي نقصان النصاب
في اثناء الحول [illegible] الحول غير مسقط للزكوة وفيه اشارة الى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول ان استغرق
[illegible] في الحول [illegible] الزكوة اذا كان [illegible] مائتي درهم والى انه لو كان له عصير فتخمر ثم تخلل
انقطع لان الخمر ليست بمال كما في الزاهدي وجاز له تقديمها اي الزكوة على الحول اي على حول او اكثر منه لذي نصاب اي جاز لمالك نصاب
او اكثر ان يؤدي زكوة سنين كثيرة قبل ان تمضي تلك السنون [illegible] المال لم يرجع على الفقير كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو ادى
زكوة [illegible] فكان المؤدى عن الذهب [illegible] غير صحيح وعن ابي يوسف رح عليه زكوته [illegible] فيما اذا عين
[illegible] الحول ثم [illegible] جاز تقديمها للنصب اي على نصب الذي له [illegible] اي جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدي زكوة
نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الامام
اخذه كما في الزاهدي

فصل [illegible] العاشر [illegible] هو العادل [illegible] من عشرت القوم عشرتهم عشرا بالضم [illegible] اخذ

منه عشر وهو شرعا من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وهم من الاموص كما في الكرماني وغيره من المتداولات وانما سمي به لاخذه العشر في ذلك
دون المسلم والذمي وعلى ما ذكرنا من المعنى الشرعي لا حاجة الى ما يقال انه ... هو على الطريق لاخذ من التجار المسلمين وغيرهم وانما سمي الزكوة
تغليب غير الحربي على التجار بضم التاء وتشديد الجيم او كسر التاء وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر اجير فانه امر يليق فيما بعد نصب
الرسول والخلفاء صلوات الله عليهم اجمعين وفي حديث (ان لقيتم عاشرا فاقتلوه) معناه تاركا للفرض نحو هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه كلام
ولعل الغاية فيما اخذ العاشر من المسلم ربع العشر اي عشر اموال الظاهرة والباطنة ومن الذمي ضعفه بالكسر اي الى ما زاد وعرفا المثل
فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معا فلو كان بعض النصاب في بيتهم لم ياخذ منها شيئا لكن يجب فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب
كما في التحفة وصدقا اي المسلم والذمي مع تحليفهما في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان التحليف لا يشترط كما في سائر العبادات
ان انكرا الحول اي ان انكر المسلم والذمي تمام الحول ... كما في المستصفى وسط الحول او الفراغ اي انكر فراغ الذمة
من الدين المطالب من عبد او ادعيا اداءه اي دفع ... الى عاشر اخر يعلم في هذا الحول وجوده لان الامين يصدق
بما اخبر الا اذا هو كذب بيقين فالاحسن ان يقال (الى عاشر ان كان) كما في المتداولات ... الكائن بالعلم في الكافي ان لم يكن في تلك
السنة عاشر اخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يضيع كما في النهاية حتى لو جاء به بلا حلف لم يصدق
في قول ويصدق في قولهما على قياس الشهادة بالخط او ادعيا اداءه في مصرها الى فقير مثلا في غير السوائم اي الاموال الباطنة
فلو ادعيا الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدقا لان حق الصرف للامام فيضمنان والزكوة هو الثاني على الصحيح وقيل الزكوة الاول و ...
سياسة البتة كما في الكافي وغيره وياخذ من الحربي العشر من اموال الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا ان لم يعلم ما ياخذون منا
اي مقدار ما ياخذ اهل الحرب من المسلمين في ديارهم لكن علم النفس الاخذ منهم وان علم ذلك اخذ مثله قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة ...
لا ياخذ من الكل لانه عفو ان كان ما ياخذون منا بعضا فان كان كلا لا ياخذ اصلا لانه غدر كما في الاختيار وقيل ياخذ الكل زجرا لهم
وقيل ياخذ كله الا قدر ما يوصله الى مامنه لان الايصال علينا ثم ابلغه مامنه كما في المحيط ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا منا لانا احق
الى مقصود الامان في الاكثر ... بان الحربي اذا انكر الحول او الفراغ عن الدين ياخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم
لا يصدقوننا في ذلك ولم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا ياخذ منه شيئا كما في المحيط ويعشر خمر الذمي لا خنزيره ... فان ...
العاشر نصف عشر قيمة خمره ولا يعشر قيمته من اهل الذمة وانما ياخذ المسلم لانها من المثلي فلم يكن في حكم العين ... الاضافة ...
تشعر اذا كانت للتجارة وفي حكم الخمر جلود الميتة لا يعشر خنزيره لانه من القيمي في حكم العين وقال زفر رح يعشرها وقال ابو يوسف رح
يعشرها ان مر بها جملة ولا يعشر امانة لمسلم او ذمي من بضاعة او وديعة او مضاربة او غيرها اذ التاجر ليس بمالك فلو بلغ نصيب
المضارب من الربح نصابا عشر ويعشر الحربي عشرا ثانيا قبل الحول جائيا من داره وهذا اذا علم انهم ياخذون منا فلو علم
بخلافه فلم يعشر كما قال شيخ الاسلام وانما قيد بالحربي اذ لا يعشر المسلم والذمي في سنة الا مرة ويعشر كل ... الحول الا اذا
اذا لم يعشر في الاول وقوله ثانيا اي غير مرة ... سنة كلما جاء من داره ... سنة عشر مرات وقوله قبل الحول ...

التجاوز فانه تعالى العشر حياً فيما اذا الحول العشر في الحول الثاني وقد اجابنا بانه عشر بانه لو تردد في دار الحرب ثم
مر على العاشر لم يعشر ثانيا [illegible] اعلم [illegible] او علم [illegible] كما قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] كان في [illegible] على التاجر [illegible] الاقتصار الكل في المحيط
[illegible] الخمس [illegible] الخمس [illegible] النصاب والحول ولا [illegible]
المذكورة [illegible] تعالى في الارض [illegible] على ثلثة منطبع كالذهب
والفضة والرصاص والنحاس [illegible] الكل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في الاطباع كالفضة و[illegible]
[illegible] دار [illegible] دار الحرب [illegible] من اربعة
اخماس [illegible] الارض [illegible] غير مملوكة [illegible] الباقي [illegible] الارض
[illegible] كما في شرح [illegible] تفصيل [illegible] ولا شيء من الخمس [illegible]
[illegible] في داره [illegible] في ارضه [illegible] فيه في الجامع
خمس لا شيء في لؤلؤ [illegible] الذي [illegible] من [illegible] الله تعالى
اللؤلؤ [illegible] في البحر [illegible] البحر [illegible]
[illegible] بالسائل [illegible]
[illegible] من البحر [illegible] كما في [illegible] عند ابي يوسف كما في [illegible] الكافي
ان هذا الخلاف جار في كل حلية تستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما في البحر كلؤلؤ وغيره [illegible] وياقوت [illegible] وغيرها
[illegible] في جبل فلا خمس في شيء يستخرج من [illegible] كما في [illegible] بالبحر [illegible]
بالجبل [illegible] الخمس [illegible] كما في [illegible] ان [illegible] خلافا لابي يوسف [illegible] لا شيء في [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] فيه سمة الاسلام اي علامة [illegible] آية من
القرآن او كلمة الشهادة [illegible] فيه [illegible] ذكره ابن الاثير
[illegible] على [illegible] المساجد والاسواق زمانا [illegible] ان صاحبه [illegible] فان لم يوجد صاحبه فله ان يتصدق على نفسه
فقيرا او على غيره [illegible] كما في [illegible] من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام [illegible]
[illegible] الكفر من الكنز كالصنم خمس [illegible] للواجد [illegible] من [illegible]
الامام [illegible] ان لم تملك الارض اي ان كان الارض غير مملوكة كالجبل [illegible] سمة الاسلام والكفر [illegible]
كما صرح به في [illegible] وغيره [illegible] غير مملوكة [illegible] الباقي من الخمس

لصاحب المختط والمختطة بالكسر ارض خطها [illegible] خطا للبناء [illegible] كما في الصحاح ثم اشار [illegible]

المتولد اي المالك له الارض من قبل الامام اول الفتح اي في اوان زمان فتح الاسلام تلك البلدة وان كان المالك [illegible]

فلو [illegible] المختط له [illegible] كما في [illegible] الا ان [illegible]

كما ذكره ابو اليسر [illegible] الاسلام [illegible] فالباقي للواحد [illegible]

[illegible] فالقول [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

بستان الدار لانه تابع لها كما في قاضي خان والكلام دال على وجوب الثمر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالج احد كما قال احمد بن عمر لكن
قال الحسن لا عشر فيه ويجب عند ابي الليث كما في المحيط لكن قال التمرتاشي انه ان كان الامام حميه ففيه العشر والا فلا وعن ابي يوسف ومحمد رح
لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يكتف عنهما بما يتبين بناء على ان خروج الخارج مسلط للحكم وما خرج من الارض لثمرة
ما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والفواكه والاوراد وقصب السكر والادوية والبذور وفيه رمز الى
انه لا يرفع مؤن الزرع كما صرح به والى انه يعشر ما اكل كما قال ابو حنيفة رح وذهب ابو يوسف رح الى انه يعشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وما
محمد رح ان ما اكل حسب عليه من تسعة اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي ان لا ياكل شيئا منه حتى يؤدي عشره قيل هذا اذا عزم ان لا يؤدي
فان عزم فلا باس باكل تسعة اعشاره والكف احوط وعن ابي حنيفة رح ان اكل قليلا قليلا بالمعروف فلا شيء عليه قال الفقيه به ناخذ كما في المضمرات
والى انه لا يشترط كون الارض ملكا والخارج معا لجانا فاوجبنا في ارض غير مملوكة عشرا ونصف عشر [illegible] والى انه يجب في ارض الوقف والصبي والمجنون
والمكاتب والماذون المديون كما في الخزانة فالدين لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية على ما في المبسوط والمتبادر ان يكون العشر على المالك
سواء كان مزارعا او دافعا الى مزارع او موجرا وهذا عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستاجر والاختلاف فيه على المستاجر كما في النتف
وان قل ذلك العسل والثمر والخارج فلا يشترط النصاب كما قال ابو حنيفة رح وهو الاولى كما في الكرماني وهو الصحيح كما في التحفة و
اما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شيء فيه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى فان كان
مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والزبيب والرمان والعناب والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شيء فيه الا اذا بلغ الفا واربعمائة من وان كان مما لا يوسق
كالقطن والزعفران والسكر فيهما به عند ابي يوسف رح قيمة ما ذكر من ادنى ما يوسق من نحو الذرة وعند محمد رح خمسة امثال من اعلى ما يقدر
به نوعه فنصاب القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من والزعفران ونحوه خمسة امنان فانه قدر بالاوقية والرطل والمن والعسل بالدرهم والاستار و
عشر ويجب حتى ذكره ووقته في الحبوب ظهورها عنده ووقت الحصاد عند ابي يوسف رح ووقت تصفيته في الخزائن عند محمد رح فيضمن على الخلاف
ويستهلك الحب بعد هذه الاوقات كما في التخمين وظاهره يشير الى انه لا يعجل قبل الزرع فهو بالاختلاف وكذا قبل النبات فانه عند الطحاوي
خلافا لابي يوسف رح ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط والى انه لو اجتمع انواع من جنس يؤدي من كل بحصته وهذا عنده واما عند
محمد رح فمن الوسط كما في المحيط والاطلاق دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخي كما قال محمد رح وذهب ابو يوسف رح
الى انه على الفور وعن ابي حنيفة رح روايتان كما في سجدة التلاوة التمرتاشي ان سقاه اي ذلك العسل والثمر والخارج سيح
اي ماء جار كالانهار والاودية في اكثر السنة فان سقاه في النصف او الاقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار او مطر او ثلج
او برد فالسحاب يشمل الافق نحو حطب في عدم استغلال البساتين والاراضي به عادة فيدخل فيه القصب الفارسي والحشيش والسعف
والتبن ونحوها فلو اتخذها شجرة او مقصبة او منبتا للحشيش ففيه العشر وفيما خرج وان قل نصف عشر عنده كما قالا في ما لا يبقى
الخارج اكثر الحول بغرب اي دلو عظيم يديره البقر او دالية اي ما يديره البقر وهي جذع طويل يركب تركيب مدقات الارز وفي
رأسه مغرفة كبيرة كما ذكره المطرزي بلا رفع مؤن الزرع بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة عكسه فعولة على الاصح

وانما بلا خراج اصرف لما من نفقة العمال والتقرر كرى الانهار وغيرها وفيه تصريح بالعلم ضمنا كما في قوله وماء السماء اي ماء الانهار والبحار
والامطار وماء العيون الواقعة في ارض عشرية وماء البير المحفورة فيها عشري اي منسوب الى العشر فانه حصل منه ما كان
منها في ارض خراجية فخراجي فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الماء
مؤثر في تغيير الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في التمرتاشي وماء انهار جمع نهر
بالسكون والفتح مجرى الماء حفرها من مال الخراج العجم اسم جمع واللام للعهد اي بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان
واخرهم يزدجرد والمقتول في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه خراجي وان كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك فان
كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة من بغداد وفيما مر رد وهو نهر يزدجرد والخراجي منسوب الى الخراج وهو الاصل ما حصل من ريع الارض
او كرائها او اجرة غلام او نحوه ثم سمي به ما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء كما في الازاهير وفي الغالب تخصص بالضريبة
الارض كما في المغرب والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي ولذا اشكل ماء انهار العجم في الخراجية الا انها ماء
ماء الانهار الاربعة جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجند او الترك واتبه ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق عشري عند ابي يوسف رح
وفي رواية عنه لا تحمله محمد رح وذكر شيخ الاسلام عن محمد رح فيها روايتين كما في المحيط والاولى الانهار العجمية فان الفضل على هذا الخلاف
كنهر [illegible] عن هذه الانهار وارض العرب بلادها تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين ثانية البصرة [illegible] مشتمل على
كثيرة كما في قاضي خان [illegible] ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز والمدينة منه وقيل من نجد وذكر في زيادة الايضاح والانقهاء
عبارة الاكثر عنه بقوله وما اسلم اهله [illegible] طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه في الصورتين شمل مكة كما في النتف
او ما فتح عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا والعنوة الفتح اسم من العنوة وهو الذل والخضوع كما ذكره المطرزي وقسم بين
جيشنا المسلمين اخرجه لانه اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما في النتف ولو [illegible] اذا قسم بين قوم مسلمين
غير جيشنا فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء وشمل الاقل [illegible] اكثره فانه ابتداء عند ابي حنيفة رح وعن الحسن اربعة
الارض كما في قاضي خان والبصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف رح لانها تقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس
باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين [illegible] السواد اي سواد العراق طولا من حديثة الموصل قريب الى عبادان بالفتح والتشديد حصن على البحر
وعرضا من القديسية بقرب من كوفة الى حلوان بالضم بلد وسواد البلد قراها كما في القاموس انما سمي لخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق
بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره كنز كارض العرب لا غير راجعة تحت قوله وما فتح عنوة واقر اهله عليه بلا اسلامهم
فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضي الله تعالى عنه الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا او صالحهم اي ما صالح الامام
اهله على شيء معين قبل الغلبة خراجية منه ما صالح النبي صلى الله عليه وسلم على ان ياخذ من اراضي بني نجران الفي حلة وفي رواية الفا ومائتي
حلة وصالح عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضي بني تغلب العشر مضاعفا فجعل بمنزلة الخراج لا يتغير كما في شرح الطحاوي ومنه بلخ
[illegible] سمرقند وابخارا فقد فتح عنوة باقرار اهله عليه فهي خراجية الا مسالك فانه عشري وكذا سمرقند الا انها [illegible]

عشرية كما في السراجية وينبغي ان يكون من صالحه خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالح امير مرو على الفي الف درهم
ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في المستصفى ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية وكذا
ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر فالفاضل صرفوا الى الفقراء وموات احيي اي ارض غير صالحة
للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية والخراجية بقربه اي قرب الموات فان قرب الموات من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية
فخراجية كما قال ابو يوسف رح وذهب محمد رح الى ان العبرة للماء فان عشريا فعشرية وخراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي
ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر استنبط من بيت المال فخراجية والخراج اي خراج الاراضي المذكورة اما خراج مقاسمة بالاضافة
وهو جزء معين من الخارج يوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما اشير اليه بقوله كما يوضع ربع من الخارج او نحوه كالثلث
وفيه اشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية لكن لو عجل وادى خراج
ارضه سنة او سنتين جاز ان سببه ارض نامية والى انه يتكرر بتكرار الخارج كما في المحيط والى ان الخارج يحل كالقبل اداء الخراج وقيل لا يحل
والى انه يسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما في التمرتاشي ويرفع مؤن الزرع ثم يؤدي الخراج كما في المحيط والى ان الدين غير مانع
وجوبه كما في المنية والى ان وجوبه على الزارع وفيه خلاف العشر وقدر والخراج بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله وينصف الخارج غاية
الطاقة فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد رح اخذ منه الابدار الارض وما يقوت نفسه وعياله الى قابل كما في المحيط واما
خراج موظف بالاضافة ويجوز ان يكون صفة ويسمى خراج الوظيفة والمقاطعة ايضا وهو شيء معين من النقدين او الطعام يضع الامام عليه
كما ثبت بامر عمر رضي الله تعالى عنه كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه او عماله بامره على اهل السواد فانه بعث اليه
عثمان بن حنيف وجعل الحذيفة مشرفا فمسحه وبلغ ستا وثلثين الف جريب ثم وضع بامره لكل جريب بالفتح وهو ستون ذراعا في ستين
بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد رح وانما لم يفسره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب ارضهم بذراع ملكات ايهم واما جريب
سائر الاراضي فمتعارف اهلها كما في المحيط لكن في المضمرات اراد بالملك انوشيروان وسبع قبضات تلك سبع مع زيادة ابهام موضوعة
في كل قبضة وفي المنية قيل ان القبضات غير منصوبة الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب ستة قبضات كل قبضة اربع اصابع وفي الزاهدي
قيل الجريب ما يبيع فيه ستون منا من الحنطة وقيل خمسون وارادوا بالجريب القريب ما يأتي ما يزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه اذا كان
مشجرة اشجارا غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب اشجارا ومثمرة كما في قاضي خان وغيره يبلغه الماء اي يجري الماء
وان كان العرب اصلا فلو لم يبلغه ماء الخراج كما اذا عاين والسماء يسقيه لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء النهر وفي ذكر الماء
اشعار باصالته حتى لو بلغ الارض لسقيه وجب الخراج لانها تنزل بالماء كذا في المحيط صاع كائن في عهده صلى الله عليه وسلم مقدر
ما فيه بالربعة المداد وتمامه في الفطرة من بر او شعير يحتمل ان يكون يشير الى ان خراجه منهما والى انه مما يزرع فيه فيشمل الذرة والدخن
وغيرها وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في الزاهدي وغيره ودرهم بوزن سبعة فيشير الى ان المراد وزن سكة ولجريب الرطبة
بالفتح الاسفست الرطبة خمسة دراهم وفيه اشعار بان لا شيء في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض

اسفست معرب اسفيست ١٢

الخراجية ولجريب الكرم اي ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب ولجريب النخل وغيره من اشجار الثمرة متصلة بتلك الاشجار التي
لا نفس في الثمر وغيرها بحيث لا يمكن ان يزرع بينها ضعفه اي ذلك وهو عشرة دراهم لما فيها من الاثمار فلو كانت الثمر بعيدة فيها يكلف الزرع
كما في قاضي خان ولما سواه ذلك من اصناف الاجربة كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها فاستدرك قوله والبستان ارض
يحوط بها حائط فيها اشجار متفرقة يمكن الزراعة كما في الكافي وغيره ولعله دفع توهم انه داخل في الكرم بسبيل الاطلاق لناس الشكل بما ذكرنا من شجرة
غير مثمرة ما يطيق من الثلث والربع وغيرهما وقالوا غاية الاطاقة نصف الخارج كما في المضمرات ولو كان الارض لا تطيق ما وظفه عمر رضي الله تعالى
عنه لقلة الريع جاز النقصان عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا تجوز بالاجماع اما لا يجوز ان يحول الوظيفة الموظفة الى المقاسمة وبالعكس
ولو زاد الامام عليه ابتداء جاز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان ولا يجوز عند ابي حنيفة على الصحيح الكلام مشير الى انه لم يتكلم بتكرر الخارج
والى ان الدين لم يمنعه والى انه وجب على الصغير والمكاتب والماذون والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده وجاز ان
يجعله للمالك خلافا لمحمد رح الكل في المحيط واكل الخارج في الموظف من الحلال المحرم كما في المقاسمة على ما في التمرتاشي والى انه لا يجوز ان يوظفوا
في الارض كلها شيئا من الدراهم وفي الكافي انهم وظفوا كذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس
ولا خراج لو انقطع في اثناء الزراعة الماء عن ارضه اي ارض الخراج وبما تقرر ان المقدم اليمين بكل الاتي دعوى الاستدراك [illegible]
قوله لا يبلغه الماء اصلا او غلب الماء عليها بحيث لا يمكن منه الزراعة كما اذا ماء [illegible] او اصاب الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز
كالجراد والبرد والحرق والغرق او ارضية يمكنه الاحتراز كاكل الدواب لانه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا
الماء غصبا وان اصاب الزرع آفة في بعض الحول وقد بقي من السنة ما يمكنه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي زرع كان
كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي ويجب الخراج ان عطلها اي عطل الارض الصالحة للزراعة
مالكها بعد القدرة فان لم يقدر يدفعها الامام الى غيره اجارة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي الى رب الارض ان لم يجد
من يستاجرها دفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجد دفع الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج وان لم يجد باعها واخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقي
الى رب الارض كما في المحيط ويبقى الخراج على الارض ان اسلم المالك فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج
ولا يتحول عن شيء مما ذكرنا من حكم الارض الصلحية من النصف او شرائها اي ارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم فيؤديه المشتري
اذا قبضها فان لم يقبضها او قبض لكن منعه انسان من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط وفيه اشعار بانه على المشتري اذا بقي من السنة
ما يزرع فيه وهو ثلاثة اشهر على المختار وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فهي كالبدنية كما في المضمرات والى
شرى الكافر الذمي ارضا عشرية من مسلم وضع الخراج عليه بعد القبض وبطل العشر وعند ابي يوسف
رح فهو عليه عشر ان صرف الى مصرف الخراج وعند محمد رح عليه عشر واحد مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى

مصرف الزكوة والله اعلم

فصل مصرف الزكوة اي مسلم يصح في الشرع ان يصرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان والزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة

والنذر وغيرها وذلك من الصدقات الواجبة وفيه اشارة الى ان كليهما بدون العاشر لم يجز غيرها وفيه تصريح به الاختيار وغيره ويستثنى منها ما يأخذه العاشر من الذمي وغيره
من الكفار سبيل ما يأتي في الجهاد من مصرف الخراج والخمس انما خير به الامام للاشعار بانه لا يجوز له اخذ الزكوة بغير علم المالك ولا بلا طلبه ولو اخذ فهو ضامن
واداء وفيه اشارة الى انه لا يحل له ذلك اذا لم يكن من قرابته من هو احوج منه كما في النتف الفقير من له ادنى شيء قال الله تعالى الا فقيرا فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره
فهو ضد الغنى والفقر والحاجة وفسره على الصحيح ما اشير اليه بقوله اي من له مال دون النصاب غير بالغ نصابا قدرا او قيمتها فاضلا
عن حاجته الاصلية من اركان سكنا واولادا اللام للعهد لا للاطلاق ودال على ان الصحة والاكتساب غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار والمسكين من السكون
وكانه ساكن من الجهد غير متحرك وتفصيل المستحق فيه المذكر والمؤنث قد يقال مسكينة ثم فسره بمعناه الشرعي والعرفي فقال اي من لا شيء له
من المال فهو ادنى حالا من الفقير من يسال والمسكين من لا يسال وقيل هو ازمن من المحتاج وهو الصحيح المختار كما في الزاهدي وقيل هو من له ادنى شيء وهو
لا شيء له وقيل هو من كان له عيال وقيل ... على الكسب لحاجة وهو من ليس له شيء ولم يقدر على الكسب كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى
كما في النظم وفائدة الاختلافات في الوقف والوصية وعامل الصدقة من العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بالقصد فهو اخص منه
الفعل لذا لم يستعمل في الحيوانات كما في المفردات والصدقة من الصدق وهي ما يعطيه يراد به المثوبة لا التكرمة لان بها يظهر صدقه في العبودية
كما في الكرماني وذكر في الاساس ان تركيبه يدل على قوة في الشيء قولا وفعلا وسمي بها ما يتصدق به لانه يقوى ... قيل لان اول عامل
بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوة ... من ... صدق ... قوم من كندة ... في الفتح ... الصدقة من ...
وقيل انهم كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية فيعطى ما في يده من مال الصدقة بقدر ... فان ضاع ذلك المال لم يعط شيئا ... ادى شيئا
الى الامام لم يستحق شيئا كما في المضمرات الاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل لا يحل كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو عمل
فيها وهو هاشمي يعطى من غيرها فلا باس وقوله بقدر عمله موافق لمختصر القدوري وفيه اشعار بانه يعطى اجرة عمله وان بلغ لا القدر حسبما ... لكن في المحيط
وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله واعوانه في ذهابهم ومجيئهم وقوله ثلثة ارباع العشر والمكاتب اي مكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل ما اخذه كما
في المضمرات قال ابو الليث ولا الى مكاتب غني والاولى هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار فيعان في
فك رقبته اي تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغي ان يعطى ما يعجز عنه فيؤدي الى العتق والرقبة يعبر بها عن الجملة وقيل اسم للمملوك
فانما فيه كما في كل الرقاب ... تقديمه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من اجنبي كان او قريب فانه
حصل الدين من غرامة في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل المصرف الدائن الذي لا يصل يده الى مديونه فانه الغارم كما
في الذخيرة لا يملك نصابا فاضلا عن دينه اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من ديون ملك قدرت شهرا وسواد
قيمتها نصابا فاضلا عنه كما سياتي في الفطرة والذي في سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الذين عجزوا عن اللحوق
بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد فالغزاة جمع الغازي وهو اولى من
الباقي والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف وباء التعدية يعني عجز عن السفر لهلاك النفقة او الدابة
وغيرهما فاصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال المحصول وغيره عند ابي يوسف رح

وفي رواية عن محمد رح وهو الصحيح لان سبيل الله تعالى وان عم كل طاعة الا انه خص بالغزو واذا اطلق كان في العرف منقطع الحج اي الحاج الذين عجزوا عن
[illegible] على الحج وان كان الاصل مقررا كما قال ابن الاثير على انه يوافق ما قبل في الاداء وانكار الاصل لا فراده عند محمد رح وقيل هم فقراء
حملة القرآن وقيل طلبة العلم كما في المضمرات وغيره وابن السبيل المسافر الكثير السير سمي به للازمته الطريق اي من له مال لا معه متناول المسافر
الغني رقبة الفقير يدا فيعطي له الزكوة لا الاداء وله اخذ الصدقة كما في الزاهدي والمقيم الذي له مال في غير وطنه ينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل
والدائن الذي مديونه مقر لكنه معسر فهو كابن السبيل كما في المحيط وفيه ان القرض خير من محل الصدقة وفي الينابيع اذا كان له ما يكفي الى قدم الحول لا يجوز ان
يدفع اليه كذا اذا كان [illegible] على ما روي عن اصحابنا كما في الكرماني وهذه المصارف المذكورة في النص اما المؤلفة قلوبهم اي الالفة فهم صنف من
لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر يعطيهم من الصدقة تقريبا وتحريضا او خوفا فانسخ باجماع الصحابة [illegible] كما في شرح
التأويلات والانتهاء للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قال بعض المتأخرين كما في النهاية فيصرف الزكوة الى الكل [illegible]
المصارف السبعة او البعض منهم كالمديون تمليكا اي صرفا تمليكا فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه ان اريد بالفقير
الى غيره الا بوجه صرفها الى الفقير ثم يأمر بالصرف [illegible] فيثاب المزكي والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق
الا اذا قبض اما من يجوز له قبضه كالاب والوصي وغيرهما ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير
كما اشير اليه وفي المضمرات يصرف الصدقة الواجبة الى صبيان اقاربه للعيد [illegible] الى انه لا يجوز صرف الاباء كما قال محمد رح خلافا لابي يوسف
[illegible] فلو اكل [illegible] بنية الزكوة والفطرة جاز عنده خلافا لمحمد رح كما في النظم وعليه الفتوى كما في الخزانة [illegible] ان يكون الفقير
والنائب على هذا الخلاف [illegible] اباحة الكفارة على ما ياتي لا الى من [illegible] لا يصرف الى الوالدين
وان علا والى الولد وان سفل سواء كان بالنكاح او السفاح [illegible] فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من طلاق ثلث
وكذا العكس عنده خلافا لهما ومملوكه [illegible] وعبد اعتق بعضه خلافا لهما وغني غير عامل [illegible] ابن السبيل [illegible] التصريح بالعلم
فهنا فان الاعتبار [illegible] الغني خلاف الفقير كما في العكس فهو من له نصاب [illegible] الاحتياط ان [illegible] على
[illegible] ومالك النصاب موجب الفطرة والاضحية لا الزكوة ومالك النصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف فيه
[illegible] لو صرف نادرا الى السلطان زماننا لم يسقط عنه ولذا افتى كثير [illegible] بالاعادة وبانه لكن الاصح انه يسقط كما في المبسوط
لكن في المضمرات لو علم انه لم يصرف الى [illegible] اعاد على المختار وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة والمختار
الاعادة وسوق الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في المضمرات ولا الى مملوكه اي مملوك الغني غير المكاتب
[illegible] انه لو كان مولاه غنيا [illegible] جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبدا [illegible] كما في المحيط وطفله
اي الغني فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال [illegible] فيصرف الى [illegible] الغني [illegible] وقيل لا يصرف الى [illegible]
الغني وامراته وقيل يصرف اليها كما في المحيط ولا يخفى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقد مر
وبني هاشم من الهشم وهو كسر الشيء [illegible] وسمي به عمرو بن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اول من هشم الثريد

لا اهل الحرم ويطلاق نبيه يشمل كما ينبغي لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل الا نسل عبد المطلب له اثنا عشر انما يصرف الزكوة الى اولاد كل منهم فقيرا الا الا عباس وحارث واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل رضي الله تعالى عنهم فانه لا يصرف اليهم وقوله تشير الى جواز صرف التطوع اليهم وكذا صرف نفسه اليهم الى النصف عنده خلافا لابي يوسف رح كما في المضمرات وفي شرح الآثار لا يصرف التطوع اليهم عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان والجواز ماخوذ لان الحرمة مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم ومواليهم اي معتقي بني هاشم وعن ابي يوسف رح لا يصرف غير بني هاشم اليهم كما في المحيط ولا الى ذمي للامر بالصرف الى فقرائنا فلا يصرف الى الحربي والمستامن فينبغي ان لا يصرف الى من كفر من المبتدعة وجاز غيرها من قبيل الاستخدام اي غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع اليه اي الذمي عندهما خلافا لابي يوسف رح وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه اي قنه او مكاتبه او غيره بعينه كما في الزاهدي وفي الهداية الغني اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف رح وان ظهر مانع آخر من كونه هاشميا او غنيا او والدا او ولدا او كافرا او غيرها لا يعيد عندهما خلافا لابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح في الكافر وقرابة الولاد والزوجية لا يجزي وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر او تحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجز به ولو علم انه فقير اجزأه على الصحيح ولو لم يخطر بباله انه غني او فقير جاز والا يتحر وعنه ولو ظهر انه عبد او حربي وفي الهاشمي روايتان لا يسترد في الولد والغني وان الطيب له فيه خلاف وهذا اذا لم يطلب قيل يتصدق وقيل يرده على المعطي الكل في الزاهدي وندب دفع مقدار يغنيه اي المدفوع اليه عن السؤال يوما لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي فقيرا واحدا ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين كما في المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل يجوز الا لكاسب او مالك خمسين درهما كما في قاضيخان وكره عند العلماء الثلاثة دفع النصاب فصاعدا الى فقير غير مديون وغير معيل وقال زفر رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح يجوز دفع نصاب واحد فقط كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يجوز فوق النصاب بدفعات الا ان يخرج بين الفقير من ملكه وفي المنتقى يجوز اكثر من النصاب بدفعات وكان المجلس واحدا او لا وينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه في مرمته ومعيشته وقال ابو حفص انه لا يصرف الى من لا يصلي الا احيانا وان اجزاه اذا صرف والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل وكره نقلها من بلد الى بلد آخر وان كان المزكي فيه فالمعتبر مكان المال لا المالك والمتبادر من التقييد انه لا يكره النقل قبل الحول كما روي عنه كما في المحيط الا الى قريبه او شخص احوج من اهل بلده فانه لا يكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقير غير بلده اورع او انفع لتعليم الشرائع وتعلمها والا فلا يكره كما في النهاية وعن ابي حنيفة رح انه لا يخرج لقريبه والا فغيره والا فقد اساء كما في المحيط ويبدأ في الصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا يقبل صدقته وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم كما في المضمرات والافضل اخوته واخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنته ثم اهل بلده كما في النظم والله اعلم

فصل

الفطرة بكسر الفاء لفظة مولدة وقيل الخلقة فهنا بمعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيؤول الى قولهم زكوة الراس فانه السبب عند الجمهور من يمونه اي ينفقه ويلي عليه بانه نصيب اي البر من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قريب من المقصود وفي الذخيرة ان الدقيق

قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح في التمرتاشي وقيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فليستنبه تيسيرا لما كما قلت انما هو اليسر لما قيل انه افضل لانه ابعد من الخلاف
وقيل هذا في الشدة واما في السعة فالقيمة وعن ابي يوسف رح الدراهم ثم الدقيق ثم البر كما في التمرتاشي وعين زبيب كخبز فيه وقال
العامة قيمته وهو الاحوط كما في الذخيرة نصف صاع اي مقدار نصف ما يكال بالصاع عنده صاع وهو قولهما وهذا اختلاف عصر كما في النظم
والصاع ما يسع فيه اربعة امداد وكل مد رطلان وقيل خمسة ارطال وثلث رطل وقيل رطل وثلث واليه ذهب ابو يوسف رح لانه صاع اهل المدينة وصاع
النفقات دون صاع الصدقات انه آلة الطرفان والاول على انه احوط لانه صاع عمر رضي الله تعالى عنه عراقي حجاجي يسع فيه ثمانية ارطال
كيلا ووزنا من نحو الماش كما في اكثر الكتب لانه اقل من البر كما يا الكيل فالاحوط ان يقدر بالبر لانه متوسط بين الماش والشعير
ح البينة الشرح ومن عين تمر وشعير باخذه من السويق الدقيق والخبز وفيه خلاف امر صاع مذكور وجاز نصف صاع من بر
وصاع من شعير او تمر وكذا النصف منه ونصف من شعير كما في النظم ولا يجوز النصف من تمر ومن بر كما في التمرتاشي هذا كله اذا صرف الطعام الكيلي
وهو الاصل اما غيره من الوزني فيشار اليه قال وجاز عنده منوان من بر او زبيب والقيد امنان من تمر وشعير وعند ابي يوسف رح منا
وثلثه عشر استارا ومثقال نصف مثقال بر ومنوان النصف منا وستة اساتير وثلثه مثاقيل من بر والمنوان ثمانية المنا كالمن وجمعه
امنا وامنان وكلمة ضعيفة تجمع على امنان فالمنا عشر عادة عرفا برهاة اربعون استارا لكن كل استار عادة اربعة مثاقيل نصف مثقال و
عرفا سبعة مثاقيل فالمنوان ثمانية عشر منا وعشرون استارا وثلثة مثاقيل عرفا ونصف مثقال قيل منا واثنا عشر استارا ومثقال
اربعة دوانق زيادة دانق في كل استار عرفي وعند ابي يوسف رح ثلثون استارا اوالنصف اساتير واربعة مثاقيل لانه عنده خمسة سدس الاربطال
وفي ذكر الصاع والمنا اشعار بانه لا يجزي الا باحدهما في الفطرة كما في صوم قاضي خان وذكر في الزاهدي انه يجوز عنده تخيير في الاطلاق وقيل الى
يجوز صدقة جماعة الى واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين عند الكرخي رح خلافا لغيره كما في المحيط وقيل لا ينبغي ان يدفع وقيل الاحق وقيل
يكره والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى احد كما فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما في التمرتاشي وتجب الفطرة كالوتر كما في الاخير
عنه انه سنة معناه وجوبه ثبت بالسنة على حر مسلم فتجب على المسافر والمجنون والصبي وصيانه ولا تجب على العبد والكافر وفيه رمز الى انه يؤدي
حيث هو وان كان من ادى عنه في بلد آخر لان الوجوب عليه وعن ابي حنيفة رح حيث هو لان الوجوب يجب كما في التمرتاشي وذكر
في المضمرات اذا وقع التعارض من حيث الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا الاولاد والرقيق عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد رح
لنصاب الزكوة اي ملك مائتا درهم او قيمتها فاضلا عن حاجته الاصلية كما في الكرماني والاختيار وغيرهما وفيه ان الغنا ما زاد على دار
واحدة وعلى البيوت لثلثه من الثياب لا يحتاجه الصيف وعلى فرسين للغازي وعلى الواحد من فرس وحمار لغيره وعلى المصحف والمسجد
من نسخة من كتب الفقه لا الجهاد وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من الصحاح وقيل كله معتبر قيل كتب الطب والنجوم والادب
كما في الزاهدي وقال اكثر المشايخ ان الكتب لا يعتبر وان قيمتها مائة الف دينار اذا احتاج اليها الا في زياد الدراية وان اشترى ما قيمته
نصاب من قوت شهر لا يعتبر بلا خلاف واختلفوا في اكثر من قوت شهر او سنة كما في المضمرات وان اشترى عقارا قيمته نصاب يعتبر
عند الزعفراني وغير معتبر عند الفضلي الا اذا كان وغلته يكفي لعياله سنة فلا يجزيه نصاب كما في النظم لكن في التحفة ان ملك

ما يعطى درهم بالشى آخذه غنى وظاهر كلام المدين ان الدين مانع لوجوبها صدقة كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما وفي حسن [illegible] ان الدين الحاصل
وقت الوجوب مانع دون اللاحق بعده وان لم تقيم وذلك النصاب مالك قبل طلوع فجر الفطر وبه آ النصاب يحرم على مالكه الصدقة اي الزكوة
والعشر والفطرة وغيرها وبه تجب الاضحية في ظاهر الرواية وعندان غنا الزكوة والاضحية سواء كما في اضحية الذخيرة ونفقته اي تقريب
اخي ذي الرحم المحرم من الآباء والامهات ان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال
والخالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا تجب نفقة ذي الرحم غير محرم كاولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غير ذي الرحم كازواج الآباء
والاولاد صبي اذا عجز واكما في النظم فيجب عليه نفقتهم وان لم يكن لهم مرض او صغر او كبر كما في الخزانة وفيه رمز الى ان السبب هو الراس والفقير
في عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا تجب [illegible] وكذا المماليك
ويؤدي من ماله كما في التمرتاشي والى انه لم تجب لولده الكبير الغني كما صرح به وغيرها ومعه ما كان جارية فانه [illegible] كالزائد
المعتوه فان الاضافة تنفي عنه ويمكن ان يكون احترازا عن [illegible] الجد فانه لا يؤدي عنه كما في الزاهدي وان كان [illegible] ابواه [illegible]
وجانيا عمدا او خطأ او باذنا وكذا اذا كان [illegible] بغيره باجارة او اعارة او وديعة او رهنا كما في المحيط لا تجب له وتجب [illegible] الكبير ولو في
عياله في ظاهر الرواية لكن لو ادى [illegible] بغير امره جاز ولا يؤدي بغير عياله الا بامره [illegible]
لا شعر [illegible] ان كان فقيها [illegible] كما في الزاهدي و [illegible] تجب عليه [illegible] عندهما [illegible]
رحمهما الله تعالى وعلى هذا الخلاف [illegible] كما في المحيط وانما [illegible] الى جواز [illegible] الاب [illegible] عند محمد [illegible] كما
في المضمرات ومكاتبه ولو عجز وعبده للتجارة وعبد العبد الا [illegible] فانه يؤدي الفطرة [illegible] وعبد له
خدمته مشترك وجارية مشتركة فولدت ولدا فادعياه فعلى كل منهما صدقة تامة عند ابي يوسف رح وعليهما صدقة واحدة عند محمد رح
واذا كان احدهما [illegible] على الآخر صدقة تامة عندهما كما في المحيط ولذا العبيد [illegible] اي لا تجب عليهم اذا كانوا للخدمة
على كل من المولى [illegible] فانه تجب على كل فطرة [illegible] من الآثمة [illegible] حتى انه اذا كان [illegible] تجب عندهما
في الثانية فقط وقيل لا تجب عليهم بالاجماع كما في الكرماني وتجب الفطرة بطلوع [illegible] يوم الفطر حتى انه اذا مات بعض
اولاده او عبيده [illegible] او باع عبده [illegible] او غير ذلك قبل الطلوع [illegible] عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع
تجب وقد مر ان الوقت [illegible] قبل [illegible] الى [illegible] كما قال [illegible] وذهب ابو يوسف رح الى انه على الفور
وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان الاولى ان [illegible] اول [illegible] وجاز تعجيلها [illegible] سنتين او اكثر او اقل [illegible] على الصحيح
وقيل سنة او سنتين [illegible] وهو الصحيح كما قال الامام السرخسي كما في المضمرات وقيل جاز ان يؤدي في رمضان وقيل في نصفه وقيل في العشر الاخير
وقيل قبله بيوم او بيومين [illegible] كما في الكرماني ولا تسقط الفطرة [illegible] التاخير وان
طال كما في الخزانة لكن [illegible] كما في التمرتاشي وعند [illegible] تسقط [illegible] كما في الزاهدي و [illegible] كما في الكافي ولا يخفى
ان في قوله آخر شيئا من حسن ادا الكلام كما في الباقي لادا زكوة [illegible] بالتمام والله اعلم

كتاب الصوم

اتبعه الزكوة اشارة الى ما تقرر في اصول القوم من ان افضل الاعمال بعد الزكوة الصوم وهو في اللغة الامساك عن الفعل طعاما كان او كلاما
او شيئا كما في المفردات او ترك الانسان الاكل كما في المغرب وفي الشريعة ترك الاكل والشرب بالحركات والوطي اي كف النفس عن هذه الافعال
قصدا فلا يشكل بما فعل نسيانا كما ظن والمراد الوطي الكامل فلا يشكل وطي ميتة او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان التعريف بالاعم جائز وقال كثير من الفقهاء
زمن الدور اذ هي مفسدات الصوم من اول زمان الصبح الصادق او اشارة على الخلاف هو او صح والاول احوط على ما قال الحلواني كما في المحيط
الى المغرب اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث يظهر الظلمة في جهة الشرق كما اشار اليه في تحفة المسترشدين والتحفة الشاهية وغيرهما
في البخاري في الاختيار وغيرهما انه قال صلى الله عليه وسلم (اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم) اي فرد جنبا لظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل
في وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم وانما ادى الامر بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الافطار كما في فتح الباري مع النية
اي قصد طاعة الله تعالى في جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول الليل ثم لم يخطر بباله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع كمن لم ينو
والافطار او هو لعليم انه من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو نوى ابطال ثم نقض قبل الصبح لم يكن صائما والى انه
لو نوى النفل ثم الفرض قبله صار ناقضا للنفل الى الفرض لكن لو نوى الفرض من الليل ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما في التمرتاشي والى انه لو نوى
الامساك في بعض اليوم ليس بصائم وعليه الاجماع كما في الكشف لكن فيه لو حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه ذلك
ما زاد عليه تكرار للصلوة عليه لان ما تركب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل وفي الايمان المحيط ان الصوم ساعة
الى تعالى والى ان النية لا بد ان تتجدد في كل يوم لجميع الصيامات فانه يصح بنية واحدة عند زفر ويصح ادا
صوم شهر رمضان فان المجموع علم حذف جزؤه للشهرة كما في الكرماني بنيته واقعة قبل النهار فهو دواء من الطلوع
الى الغروب فان زمان هذا الصوم منتصف وقت الزوال النهار الشرعي من الصبح الى المغرب نصف الضحوة الكبرى فيجعل الشروع ساعة
من الليل مع كسر في اكثر الاوقات وخلا في النهار فلو نوى عند الضحوة او بعدها لم يصح على الاصح كما في المحيط واما قبلها الى المغرب المتقدم فيصح بالاتفاق
والافضل ان ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة ويصح صومه بلا خلاف بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق
فانما فيها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي يشمل نويت الصوم ونيته واجب آخر كالقضاء والكفارة والنذر فهو عطف على النفل والفصل
ليس باجنبي ولو علم لم يقدح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والنذور كما في التحفة لكن صحح
المشايخ ان النذور واجبة وفي الاختيار ان كليهما واجب الا في سفر شرعي او مرض مبيح للفطر خيفة زيادته مثلا فانه لا يصح عن رمضان
بل عما نواه من واجب آخر وفيه اشعار بان المسافر او المريض اذا تنفل فهو فرض عن رمضان وعن كثير من المشايخ انه تنفل والاول
ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه نفل في الاول والصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فعن رمضان وان نوى واجبا آخر كما
في الكشف وكذا اي مثل رمضان النفل والنذر المعين وقته في صحة الاداء بكل من النيات الثلث الاول فلو قال نذرت
صوم يوم الخميس فنواه قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق وصام فقد ادى النذر وعنه ان المنذور بنية النفل نفل

كما في الزاهدي الا في الاخير اي في الاداء بنية واجب آخر فانها لا يؤدى بها بل هو يؤدى بها وهذا اذا نوى بالليل كما في النهاية
واما اذا نوى بالنهار فيؤدى بها اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه الكفاية اشارة خفية كما قال المصنف اما اذا نذر صوم يوم معين
فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا مطلقا في قوله في ذلك اليوم وصح لم يرد على المصنف شيء كما على الهداية
(ثم المسافر يتأدى بنية واجب آخر) فانه اراد بالمشار اليه رمضان كما في الكرماني وغيره **وشرط للقضاء** اي قضاء رمضان والنذر
والنفل الفاسد **والكفارة** اي كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج **والنذر المطلق** غير المعين
كالنذر بصوم يوم او شهر او سنة والا فصر (وشرط للمعين) **ان يبيت** اي ينوي من الليل او عند الطلوع فان كل صوم وجب في الذمة بلا وقت
معلوم لم يجز بنية الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا واتمامه مستحب لا قضاء بافطاره كما في الزاهدي وغيره والتبييت في الاصل كل
فعل دبر فيه بالليل كما في المفردات **والتعيين** كل من هذه الثلثة فان غير رمضان من الاوقات متعين للنفل وقال بعضهم ان غيره محل لجميع
الصيامات على الابهام ولو صح بنية التعيين كما في التحفة وفيه اشارة الى ان في الصوم المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط
التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما بل هو متنفل كما قال محمد رح وقال ابو يوسف رح
انه قاض كما في الكافي **والصوم** بنية مطلقة او بنية النفل **يوم الشك** اي يوم لم يعلم انه الثلاثون من شعبان او الحادي والثلثون
منه بان غم الهلال او الثلاثون من شعبان والاول من رمضان بان غم الهلال ولم يره احد او رآه فاسقان بلا قبول فلو كان السماء
مصحية بلا رؤية فليس من يوم الشك في شيء **افضل** بالاتفاق كما في المحيط **لمن وافق** من الخواص والعوام **صوما يعتاده**
كصوم الخميس او الاثنين او ثلاثة من آخر شهر **وافضل** عند العامة **للخواص** اي العلماء كما في التمرتاشي او الذين يعلمون
نيته وهي ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية **ويفطر غيرهم** الذين لم يوافق صومهم ولم يكونوا من الخواص
بعد نصف النهار العرفي وهو وقت الزوال كما في الهداية والكافي والخلاصة والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعي ليس
بشيء كما ظن وفي المشارع الاصح انه ان صام قبله يومين او ثلثة فالصوم افضل فان افرده ووافق ما يعتاده فكذلك والا فالصوم
افضل الا انه لم يفت العامة به وفي التمرتاشي قيل ان الافضل الفطر لحديث (من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم) وقيل الصوم
لحديث (من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله) وقيل يكره الصوم ويأثم وقيل لا يأثم واجمعوا انه لا يأثم بالفطر **وكره**
الصوم ان نوى يوم الشك واجبا من رمضان او غيره لكن الثاني في الكراهية دون الاول في النتف لو صام عن الكفارة او
نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله (وغيره) وان
اطلق او نوى واجبا فانه موافق لما بعده في الحكم الآتي كما سيأتي **وكذا صوم** لانه لم ينو **لو نوى ان كان الغد** الذي هو يوم الشك
واقعا **من رمضان فانا صائم منه والا** يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان **فلا اكن صائما** اصلا وعن محمد رح ينبغي
ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا وجمهور اهل العلم ولو قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية وقيل انه صائم استحسانا وقيل ان اراد التعليق فغير صائم والا فصائم كما في الزاهدي وكره ان

رود بين صوم رمضان وصوم غيره واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان
من شعبان فهو صائم قضاء او نفلا او غيره مقيدا به فان كان يوم الشك الذي نوى واجبا او ردد بين رمضان او غيره من رمضان
يقع عنه لوجود اصل النية والا يكن من رمضان بان كان من شعبان او لم يظهر واحد منهما فتنفل لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة
المشايخ قالوا اذا نوى واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط ومن رأى وحده اي منفردا هلال صوم
اي غرة الصوم وهذا احسن في القاموس الهلال غرة القمر او لليلتين او الى ثلث او الى سبع وللليلتين ست وعشرين وسبع وعشرين
وغير ذلك قمر او هلال فطر وحده يصوم وقال محمد بن سلمة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله فانه يمسك بلا نية الصوم وفي قول
ان كان اماما يأكل جهرا وغيره سرا كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رآه رجل ثم دخل مصرا واهله صائمون فعليه ان يصوم معهم وان افطر اساء
ولا شيء عليه كما في الزاهدي وان رد قوله والحال انه مردود القول لتهمة الفسق اذا كانت اسباب التهمة متحققة وتتفرد اذا كانت منحنية
وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة ليلا لئلا يفطر الناس فان كان عدلا او لا حرة وكذا الفاسق ان علم قبول قوله في الصحيح
شبهة الرد وتنبيه ان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا والى انه لو قبل قوله وامر انه من رمضان فانه لزمه الكفارة
على ما قال العامة وقال الامام لا يلزم كما في الزاهدي والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى ان ثلث قبله من رمضان
قطعا ولذا اشترط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور ان الوصلية لا تستعمل الا في موضع يكون الجزاء اولى بتحقيق الشرط فيلزم
ان يكون صوم يوم الفطر بالطريق الاولى عند قبول القول فان افطر العبد الرد فقضي فقط لا كفارة عليه وفيه اشعار بانه اذا افطر قبل الشهادة
او الرد يلزمه الكفارة وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح انه لم يلزم كما في الكافي وقبل خبر عدل واحد وفيه رمز الى انه يقبل خبر واحد عدل
انه لا يشترط الدعوى والشهادة كما قالا واما عنده فقد اشترط الدعوى والى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ والى انه لا يقبل قول
المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق خلافا للطحاوي كما في المضمرات ولو كان ذلك العدل قنا بالكسر فانه خلاف المدبر والمكاتب
فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابوه او خالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما في القاموس او امرأة او انه او محدودا
في قذف تائبا وعنه لا يقبل شهادته للصوم ظرف قبل مع نحو غيم اي سحاب كالغبار والدخان وقال الفضلي انما يقبل اذا قال رأيته
في المصر او بين خلال الغيم وعن الحسن يشترط النصاب له كما في المحيط وشرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب
الشهادة اي شهادة غير الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان وفي المنتقى انه يقبل فيه شهادة واحد وشرط ايضا لفظها اي لفظ
الشهادة والعدالة اي الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود
القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم لا يشترط الدعوى فيه وفي العدة انه يشترط والاكتفاء يشير الى ان في الصوم والفطر لا يشترط
حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما في العمادية وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر في ظاهر الرواية فيهما
اي في الصوم والفطر اي يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشي من التواتر كما اشير اليه في النهاية
لكن كلام الشرح مشير اليه وفي الزاد الصحيح انه يكتفي بما من اذا رووا شيئا حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفي الكرماني عن ابي حفص

اربعة آلاف قليل ببخارا وعن خلف خمسمائة قليل ببلخ وفي المحيط عن ابي يوسف رح انه خمسون ح قال الطحاوي انه يقبل فيهما
شهادة واحد جاء من خارج المصر او على مكان مرتفع وعن ابي حنيفة رح نصاب الشهادة وعنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر بانه لا يشترط
فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران والظاهر من العمادية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم
مستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يجب في ذلك الى قولهم فقد خالف
الشرع قال صلى الله عليه وسلم (من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد) وعن ابي حنيفة رح ان رأى الهلال قدام
الشمس فالليلة الماضية وان رآه خلفها فالمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سيره سابقة الى المشرق
فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق وفي ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة الآتية كما قال محمد رح
وهو مذهب ابي يوسف رح الى انه اذا رأى قبل الزوال فالماضية وعن ابي حنيفة رح ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما في الزاهدي وفي ان حكم
احد البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد رح انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض الخبر في البلدة الاخرى وفي ان
لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما في المضمرات وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا
بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر وبعد صوم
ثلاثين يوما من رمضان بقول عدلين فرض صوم او مال او منقه حل الفطر من يوم الحادي والثلاثين سواء تغيم السماء
في الزمانين اولا فالاطلاق دال على ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيم السماء في الصوم والفطر جميعا وهذا بلا خلاف او في الصوم فقط وفيه خلاف
والصحيح الفطر او في الفطر فقط او تصحت فيهما وفيه خلاف ايضا قال الحسن رح يحتاج الصوم والفطر الى شهادة رجلين [illegible]
في المحيط ولا يلزم منه كذبهما لانه لا اتصال القضاء بشهادتهما فكانهم رأوه وبعد صوم ثلاثين بقول عدل واحد لا يحل الفطر الا اذا [illegible]
آخر سواء تغيم السماء في الزمانين اولا وقال محمد رح ان تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا [illegible] في الفطر
كما في الذخيرة والاضحى اي هلال يومه من ذي الحجة كالفطر اي كهلال يومه من شوال في ظاهر الرواية فشرط مع الغيم [illegible]

وبلا غيم جمع عظيم وعنه كالصوم فتقبل مع الغيم خبر عدل وقد مر تمام الكلام

فصل من جامع من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة او جامع في
السبيلين اي القبل والدبر من انسان حتى فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط لكن في الجواهر انه لا
اذا ادخل مع حائل لم يكفر وقضى كما لو سحقت المرأة امرأة وانزلا وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو واقع فامسك لم يكفر كما لو جامع ناسيا و
عن ابي يوسف رح ان بقي بعد الطلوع كفر وان بقي بعد الذكر لا وعليه القضاء ولو تمت من الزوج الطلوع فعليهما الكفارة ولو جامعها ثم
مرض في يومه سقط الكفارة كما في المحيط والى انه لو لف ذكره بخرقة تمنع الحرارة لم يكفر كما في المنية والى ان الرجل مجامع المشتهاة كفر
كالمرأة بالصبي والمجنون وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي او اكل او شرب سواء نوى من الليل او النهار وفي
النوازل اذا نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما

ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم عمداً اي حال كونه متعمداً ذاكراً للصوم بلا تخلل عن شيء وهو حقيقة العمد وباقي الاشياء كالانزال وغيرها

وهو المراد ما يتغذى به او يتداوى به الا اذا كان خطأ والمراد بالعمد العمد المقارن منه وهو القيد وبه احتراز عن الخطأ وغيره من الاكراه وغيره من الاشياء التي يتغذى بها او يتداوى بها

الا اذا كان غير ما يتغذى به فلا تجب الكفارة كما في النظم ولو اكل الحبوب سوى الحنطة قيل لم يكفر عند بعضهم كما في المحيط فاذا اكل اللحم النيء فانه يكفر وان كان فيه دود

اي في الاكثر او طينا يكفر وفي المنية لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر عند الكل وفي الزاهدي لو شرب الخمر كفر مع الحد

والتعزير والدم كما لو ترك للاحتقار او اطعم ما يتغذى به او دواء وهو ما يوثر في البدن بالكيفية فقط كما لو غيره كما في المحيط ولو اكل ما يتداوى

قبل ما يتغذى به فلا كفارة وفي المبتغى روايتان كما اذا جامع او اكل او شرب بعد ما احتجم اذ الاكل اذا ... الى ان قال

... بالفساد ... قيل ... بيان ... الكفارة ... كما قال ...

قال الطحاوي ... روايتان كما في التمرتاشي وقيل ... رمضان ... يكفر ...

افطر كما في الزاهدي وانما قدم ... ان ... على الكفارة كما في الحجة ... كما في ...

تكفير لكنه يكفر بان يعتق رقبة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين ... فان لم يستطع ...

اشارة الى جواز الاباحة بالتغذية ... كما في ... الى ... السلطان ...

... الاسلام ... عن ... الكفارة ... بالاعتاق ...

... اذا جامع امرأته ... الكفارة ...

فان الكفارة عند ... النخعي ... صوم ثلثة الايام ... العدة ... الدهر كما في النظم ...

كفارة الصوم بافساد اداء صوم شهر رمضان بعضا وكلا او على التقدير بكفارة واحدة فان ... يجب ...

... الخلاف ... فاذا كفر للاولى فلا ... عنه ... الاولى ... بافساد ... ان ...

وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة ... النذر وقيل بغير الجماع يكفي واحدة اتفاقاً الكل في الزاهدي فقال المرغيناني ... وعليه

الفتوى كما في المنية واعتبار ... الافساد انه ... فيه ... فمن احتجم فاستفتى ممن يؤخذ منه الفقه فافتى بالفساد

... فاكل لم يكفر لان على العامي العمل بفتوى المفتي فهو معذور في ذلك وان اخطأ المفتي فيه كما في المحيط ... بلغه حديث

فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ما هو حجة في الاصل وعن ابي يوسف انه كفر لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لا الحديث فقد ترك ظاهر ...

كما في التحفة لا غير اي لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيره او قضى فقط فلا يكفر ان ...

اي ذاكراً للصوم غير قاصد للافطار كما في الكرماني فانه ... او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل ان لم

الا في الرابعة فيبطل في التطوع وقيل في المبالغة بلا ... كما في الزاهدي وعن نصير اذا اغتسل فدخل الماء حلقه لا يفسد

الا اذا ... متعمدا كما في المحيط او افطر مكرها من سلطان او غيره فلو اكره رجلا او امرأة على الجماع مثلا فسد بلا كفارة عندهم

كما لو وطئ وعنه لا في الابتداء كما في النظم وذكر في المضمرات لو اكرهت زوجها يكفر ان لكن في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى

او فعل شيئا الاكل بعد الصبح او قبل الغروب بظن انه اى وقت هذا الفعل ليل اى قبل الصبح او بعد الغروب لكن قال القدوري
في القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح استحباب القضاء وفي لفظ الظن اشارة الى التحري في التسحر والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى في
الافطار ويدل على انه لو شك في الفجر واكل لم يفسد لكنه يستحب ان [illegible] ولو شك في الغروب تجب الكفارة فيه كما في المحيط والى انه لو تيقن انه ليل [illegible]
لم يقض وفيه القضاء كما في قاضيخان والى انه يتسحر بقول عدل وكذا بالغروب بالطبول واختلف في الديك اما الافطار فلا يجوز بقول
واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبول [illegible]
يوم العيد وهو بخلافه لم يكفر كما في المنية او ادخل في [illegible] واو ونحوه مما فيه صلاح البدن الى جوفه وهذا [illegible]
في اذنه دهنا فسد صومه [illegible] الوصول الى الدماغ فاختلفوا انه شرط ام لا حتى اذا [illegible] القضاء ولو [illegible]
الماء في اذنه لم يفسد بالاتفاق [illegible] الخلاف موضع الحقنة في الاستنجاء واذا افطر في الاحليل لم يفسد [illegible] اذا بلغ الجوف [illegible]
كما يفسد اذا وصل الى قبل المرأة [illegible] اشارة الى انه لو [illegible] الكرسف في الفرج الداخل [illegible]
قوة الاخراج وهو في حكم الخارج لم يفسد كما في القنية وظاهره ان الرطب [illegible] الاكثر المشايخ [illegible]
الى الجوف لم يفسد [illegible] ما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه [illegible]
السهم الى جانب آخر او دخل حجر الى جوفه من جائفة او ابتلع حصاة او [illegible] في [illegible]
وذكر الصدر [illegible] انه لم يفسد في جميع هذه الصور [illegible] كما اذا [illegible] في الماء [illegible] في الزاهدي [illegible]
غير المسام فلو وصل شيء [illegible] الى الجوف لم يفسد بالاتفاق لكن ينبغي ان يكون مكروها [illegible]
البدن كما يأتي وما دخل من الحلق [illegible] والمسام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ابتلع حصاة [illegible] صلاح البدن [illegible] الناس في اكله [illegible]
لكن في النظم [illegible] الكفارة وفي [illegible] لو ابتلع الحصاة [illegible]
وفي الزاهدي لو اكل الطين [illegible] لا كفارة فيه [illegible]
وعن ابي يوسف لا كفارة [illegible] ولو ابتلع [illegible]
الراس كفر وقيل [illegible] اى خرج ما في جوفه متعمدا [illegible]
الا جرح كما مر في [illegible] عند محمد رحمهما الله تعالى [illegible]
في المحيط [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
واحد وظاهر كلامه ان [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] او افطر [illegible] او الاكل [illegible]

مفسد لا فرض لا النفل كما في المنية وقال ابو يوسف رح انه يفسد الصوم مطلقا فيقضيه كما في النظم وقيل جماع الناسي يفسد والصحيح خلافه كما في التحفة
والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقتها جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد منافيه ومن رأى صائما يأكل ناسيا
يخبره اذا كان شابا والا فلا كما في الزاهدي والاولى ان يقضي اذا افطر ناسيا كما في الخزانة او احتلم اي رأى في نومه ما خصوصا في نهاره او نظر
مرة او اكثر الى امرأة او صبي بشهوة او تفكر فانزل في الصور او دخل غبار من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة او دخان
او ذباب في حلقه فلو ابتلع الذباب قصدا افسد كما لو وقع ثلجة او مطرة في فيه ثم ابتلع كما في الزاهدي وفيها ذكر اشعار بان طعم الادوية
وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط ولو وطي بهيمة اي ذات اربع من الحيوانات او ميتة او وطي في غير فرج كما اذا
تفخذ او تبطن او لمس اي مس البشرة بلا حائل ان انزل قضى بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطي البهيمة وفي كلامه اشارة الى انها
لو قبلت او ضاجعت مع انزال منه لم يفسد صومها والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بلا خلاف والى ان الرجل والمرأة في التقبيل
والمس سواء والى انه لو خرج بالمس مذي لم يفسد وقيل لو خرج ذا دفق فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة عضوها والا فلا
كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وقيل يباح ذلك قالوا ان قصد تسكين الشهوة لا لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون
ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني ولا يفسد الصوم عند بعض المشايخ باكل اي بابتلاع ما استقر بين اسنانه من الغذاء
او الدواء حال كونه اقل من قدر الحمصة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر الدبوسي
المفسد بما قدر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد رح (اذا كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لم يفسد) كما في الذخيرة
الا اذا اخرجه اي الاكل باللسان او اليد او الخلال من فيه ثم اكل فانه يفسد بلا خلاف قال ابو يوسف رح لم يلزمه الكفارة وفي الكلام
رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت اللقمة سخينة والا فان اخرجت فكفر ان لم تبرد والا فالقضاء
اي ابتلاعه كالاكل في الكل وقيل لم يجب الا القضاء في الكل عندنا كما في النظم والى انه لو فتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه
لم يفسد صومه وان فعل عشر مرات كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال جاز واما باللسان فالاحسن ان يأكله
كما في البستان ولا يفسد باكل سمسمة واحدة اخذها من الخارج مضغها الا اذا وجد طعمه فيفسد وعن ابي القاسم ان مضغه مفسد
[illegible] وفيه اشارة الى انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجبت الكفارة على المختار كما في الخلاصة والى انه فسد باكل الماش والعدس والحبوب
والارز لكن في الزاهدي انه غير مفسد وعود القيء لم يفسد الصوم مع تذكره عند ابي يوسف رح ان كثر اي ملأ فاه ولا يفسد عند
محمد رح وهو الصحيح كما في النهاية ويفسد عند محمد رح ان اعيد سواء كان قليلا او كثيرا ولا يفسد عند ابي يوسف رح ان قل وهو الصحيح
كما في الخلاصة فلا يفسد بعود القليل اتفاقا كما لا يفسد باعادة الكثير وهذا اذا ذكر الصوم والا فلا يفسد كما في التحفة وكره الذوق
اي ذوق مفطر من غذاء او دواء في صوم وقيل في الفرض كما في المحيط وكره مضغ شيء منه الا طعام صبي او زوج او نحوه
ضرورة بان لا يجد من يمضغ او نحو ذلك والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا وبان يكون الزوج سيء الخلق او يكون غير
في المشتري فانه لا يكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق [illegible] بدون وضوء يكره الا الاستنشاق [illegible]

وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول عنده انه يكره والكحل في الزاهدي انه يكره او خال الماء في الفم ثم
اخراجه كما في قاضيخان وكره القبلة ان خاف الوقوع في الوقاع او الانزال وفيه رمز الى انه لا يكره ان لم يخف
الشفقة على ما روي عنه كما في الظهيرية والى انه يكره المباشرة الفاحشة كذا ... والمص ما فيه على ما روي عنه كما في الذخيرة ولا
يكره السواك اي استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للفرض والنفل وغيرهما سواء كان مبلولا او لا رطبا كان او يابسا وهذا عندنا
وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدي وغيره والكحل اي استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بانه لا باس للنساء غير
الصائمات بالاكتحال كذا الرجال بالكحل الاسود ولا بد ادى دون الزينة كما في الكافي وذكر في المضمرات انه لا باس بالكحل يوم
عاشوراء على المختار لقوله عليه السلام (من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا) وقيل لا يجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين رضي الله تعالى عنه
او بلقيته بالنظر اليه رضي الله تعالى عنه وعن ابويه السلام على جده ولعل من اشترط الرافضي فان الغالي منهم لم يستحسن
مثل هذه الافعال وشيخ جاوز عمره خمسين فانه بمعنى به لانتقاص قواه او لا قرب منه بحيث عجز عن الصوم بزيادة الايضاح فان الشيخ
الفاني الذي يعجز عنه في الحال بسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما في الهداية والكرماني وفيه ... عاجز عن الصوم
في الحال وليس عنه في الاستقبال افطر واطعم تمليكا او اباحة فان ما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما ورد بلفظ الاداء و
الايتاء فانه للتمليك كما في المضمرات وغيره فيشكل بما في التاويلات انهم قالوا ان ... الثاني اذا ذكر فالتمليك الا فلا باحة وكذا
الاشكال بما في الزاهدي عن ابي يوسف رح انه اذا غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة ... من التمليك الفدية منه عنه لكل يوم
افطر فيه مسكينا اي مصرفا من المصارف كما اشرنا اليه كالفطرة نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مساكين نصف
صاع من بر عن يوم جاز عندنا ولو اطعم مسكينا واحدا ما منه من يومين لم يجز عنده وعن ابي يوسف رح روايتان والاطلاق مشير
الى انه لو ان يفدي اول رمضان مرة كما في المنية وذكر في الزاهدي انه يطعم في كل يوم ولا ينتظر مضي الشهر والى ان وقت
وجوبه كقضاء رمضان كما في التمرتاشي ويقضي ان افطر واطعم ان قدر على الصوم لانه يشترط لجواز الخلف دوام العجز
وحامل اي ذات حمل بالفتح اي ولد في البطن او مرضع اي ذات ارضاع اي التي لها ولد رضيع خافت كل واحدة
الضرر باجتهادها او بقول طبيب حاذق مسلم على نفسها او ولدها المخصوص بالمرضع التي هي ام له كما هو الظاهر لكن الارضاع
لم يجب عليها بل على الاب بل المراد بها الظئر فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما في الكرماني وعن شمس الائمة ان الظئر المستاجرة
كالام في اباحة الافطار فعلى هذا تتعين الام للارضاع بان لم يوجد غيرها ... اباح لها الافطار وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء
اذا خافت عليه وهو لم يشرب الى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض يبيح له فلو خاف الهلاك ضعفا غير نصف النهار فقط
وان لم يكن اجرته فلو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم او العبد
او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب ومريض
خاف بالاجتهاد او بقول الطبيب زيادة مرضه الكائن او امتداده او وجع العين او جراحة او صداع او غيره

وحيل فيه بخوف عود المرض او نقصان ان اكل ممن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عنها اصابته الحمى فلا باس به لان الغالب كالكائن وقال شمس الائمة
منه كره صومه فيه رمز الى انه لو زال المرض وبقي ضعفه لم يفطر لزوال المبيح الكل في الزاهدي الى انه لو خاف حدوث المرض افطر كما في الاختيار **والمسافر**
الذي له قصر الصلوة **فطروا** اي اباح فطاره ولو لا لا ريبة لكنه لو سافر فيه لا افطر عندهم وقال التاجري لغير سفر على الحال لا الافطار في آخر
النهار وينبغي في اوله وآطلاق المسافر يشير الى انه لو سافر من مكانه او حضر من سفره افطر لكنه كره وقال المرغيناني لو انشأ السفر بعد الصبح
لم يفطر بخلاف المريض بعده صائما كذا في المنية وعن ابي حنيفة رح لو صح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر كما في الظهيرية **وقضوا**
ما قدروا قبل رمضان آخر او بعده **بلا فدية** اي من الفداء يعني البدل الذي يتخلص به عن كريهة تتوجه اليه كما في الكشف **وصوم سفر**
لا يجهده **احب** اذ الم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم يكره للمسافر اذا
اجهده كما في قاضيخان **وان صح المريض** الحقيقي او الحكمي كالحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم **او اقام المسافر**
ثم مات الصحيح او المقيم **فدى وارثه ما فات** اي وجب عليه ان يؤدي فدية ما فات عنه من ايام الصيام كالفدية الآتية قريبا
او فيه **ان عاش بعده** اي امكان صيامه الصحة والاقامة **بقدره** اي بقدر ما فات فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة
ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى فدية خمسة ايام **والا يعش** بعدها بقدره بل اقل **فبقدرها** اي فيفدي
بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش ثلثة فدى ثلثة [illegible] وهم وقال انه قول محمد رح واما قولهما فالفدية
بخمسة والاصح انه في حيز الخلاف بكذا (لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلا شيء عليه عندهم وان فرط ولم يصم اصلا فكذا
عند محمد رح وقالا عليه الوصية بكل ما فات) والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي الكلام اشعار بانه لو كان المريض لم يصح فلا شيء عليه وهذا
اذا لم يتحقق الياس عنه والا فعليه الفدية لكل يوم من المرض كما مر من الكرماني وقال صاحب الهداية انه شيء يجب جيد او ينبغي ان
يستثنى ايام المنية مما عاش لما سيأتي ان اوان الوجوب لم يجز فيهما وشرط الوجوب الفداء على الوارث الايصاء به بشرطه **ونفذ**
وجوز الايصاء من التنفيذ **من الثلث** اي ثلث ماله ان كان له وارث والا فمن الكل وآتيا ومن هذا الكلام ان الايصاء واجب عليه
ان كان له مال كما في المنية وغيرها **وفدية كل صلوة** مكتوبة او واجبة كالوتر دون السنة فانها في منة **كصوم يوم**
اي كفدية وقيل فدية صلوة يوم كصومه ان كان معسرا والظاهر خلافه كما في الخزانة وقال محمد بن مقاتل به بلا قيد الاعسار وعامة المشايخ
مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما في الكرماني والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلوة واليه ذهب البلخي كما في قاضيخان والاستحسان
ان يجوز الفداء عنهما اما في الصوم فلورود النص واما في الصلوة فالمعلوم الفضل وليه قال محمد رح انه يجزيها ان شاء الله تعالى وفي الكلام
رمز الى انه لو فرط في اوانهما باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن في ديباجة المستصفى دلالة
على الاجزاء والى انه لو لم يوص لم يفد لهما وتبرع وارثه جاز وقال محمد رح انه اجزى ان شاء الله تعالى وفي الزاهدي قيل انه لم يجز
الصوم وفي التحقيق قيل لم يجز في الصلوة ولا خلاف انه امر مستحسن يصل ثوابه اليه وينبغي ان يفدي قبل الدفن وان جاز بعده
وكيفيته ان يسقط من عمره اثنا عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى مسكين من ماله دفعة واحدة الكفارات

الثلث واخيا بالفدية والاصل ان يدفع اليه ما يكفيه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان يفنى عمره
الظهر ان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمساكين في كل مرة اني ادفع لك هذا فدية صوم كذا لفلان بن فلان بن
فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته واطلاق الكلام يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل
من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في ايمان المضمرات **وعبادة غيره لا تجزيه** اي صوم الوارث وغيره للميت وصلوتهما له لا يكفي
فالاضافة للعهد فلا يرد ان الزكوة والحج والكفارة مجزئة بلا خلاف وعن عصام ومحمد بن سلمة رح ان غيره صام او اطعم عنه جاز لانا
لان السنة وردت بهما ولو لم ناخذ بها لتضرر بها الا انهما كما في المحيط وذكر في الزاهدي عن عصام وابراهيم بن يوسف انه يقضي غيره
صلوته **ويلزم النفل** اي اتمام صوم النفل **بالشروع** اي بشروع غير مظنون انه عليه الا لا يلزم كما في الصلوة وفيه اشعار بان
افطاره لا يجوز كما ياتي **الا في الايام المنهية** اي المنهي الصوم فيها فجعل الايام منهية لملابسة الحال اي يوم الفطر و
يوم الاضحى مع ثلثة من الايام بعده اي الاضحى تسمى تلك الثلثة بالتشريق والاولين اي العيدين والتشريق فان صومها
لا يلزم بالشروع فيه فلا فساد ولا يلزم القضاء وعن ابي يوسف رح انه يلزم به كما في الكشف وذكر في الزاهدي وغيره انه لا يلزم بالشروع
عنده خلافا لهما وانما احتاج الى التفسير لان الايام المنهية كثيرة وان لم تكن بمثل تلك الايام منها ستة شوال فان صومها فيها يكره
مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف رح والصحيح انه لا يكره مطلقا كما قال المتاخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفرق
وقال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع يومان ليكن ابلغ الى الاتباع
ومنها يوم التروية وعرفة قبل النحر في حق الحاج ومنها الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم
يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف رح كما في المحيط
ومنها صوم الوصال اي صوم يومين او ثلثة بلا افطار كما في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف رح انه يستحب كصوم الاثنين
والخميس كما في المحيط **وصح النذر فيها** اي في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل ان يقول ان صوم الله يوم النحر او غدا وكان
الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح النذر فيها **لكن فطر** لكراهة صومه
وقضى اي في ايام اخر الا اذا كان صوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في الفطرة وعن محمد رح اوصى بالاطعام وان صام صح وخرج عن
عهدته وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى او الفطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب اخر كالقضاء والكفارة
لم يصح لان ما في الذمة كامل اداه ناقصا كما في المضمرات **ويفطر النفل** اباحة **بعذر ضيافة ثم يقضي** المفطر سواء كان
ضيفا او مضيفا ذكره المصنف لكن لم يوجد رواية المضيف والضيافة مشعر بان غيرها ليس بعذر وصح واما هي فعنه انها ليست
بعذر وعنهما انها عذر كما في الكافي وينبغي ان يقول اني صائم ويسأله ان لا يفطر كما في فتاوي الحجة والافضل ان يفطر
ولا يقول اني صائم حتى لا يعلم الناس سره وقال ابو الليث ان كان الافطار يسره ويسلم فمباح والا فلا كما في النظم والصحيح انه ان تاذى كان

بتركه لا فطار يفطر والا فلا وقال الحلوانى الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر والا فلا وقال خلف انه لا يفطر وان حلف
بالطلاق فينبغى ان يكون فيه تفصيل على قياس ما قال الحلوانى كما فى المحيط وفى كلامه اشارة الى ان لا يفطر بلا عذر كما روى
ابو بكر الرازى عن اصحابنا رضى الله عنهم وعن الشيخين انه يباح فيختلف فيه المتاخرون والاول المأخوذ كما فى نكاح الكاسفى
والى ان غير النفل لا يفطر كما فى المحيط وعن ابى يوسف رح ان صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر قبل الزوال لا بعده
فلا يباح الا اذا كان فى تركه عقوق احد الوالدين كما فى الزاهدى ويمسك بقية يومه وجوبا او استحبابا والاول الاصح
لحق الوقت كما فى النهاية وضمير يومه لفاعل يمسك ما يأتى من قوله مسافر قدم اى جاء من السفر ونوى الاقامة
بعد الطلوع وحائض او نفساء طهرت بعد الطلوع او معه او قبله على الاول فيها ولم يحسب من الليل زمان الغسل والتحريمة وفى النهاية
قيل بالكل الحائض سهو وقيل هى المسافر والمريض مجاز صبى او صبية بلغ فى بعض اليوم وكافر اسلم فيه الا انه
فيه ان من صار اهلا للاداء فى اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بانه يمسك تشبها بالصائمين مفطر متعمدا او خاطئا
او مكرها او فى يوم الشك فظهر رمضانية كما فى قاضيخان لا يقضى ذلك اليوم نهارا اذ الصبى والكافر اسلم ولم ينو
وعن ابى يوسف رح انهما قضيا اذ صارا اهلين فيه وفى الامساك اشعار بانهم مفطرون فى جزء النهار والنية في هذا الصوم
فى وقتها لم يجز صومهم عن رمضان لانعدام الاهلية فى اوله الا المسافر فانه يجزيه لعدم الاهلية كما فى الاختيار فافطر او ابطل فلا كفارة عليه
بالاتفاق وفى القضاء على المسافر والكافر خلاف ولا خلاف فى قضاء الحائض لا قضاء على الصبى كما فى النظم ويؤمر الصبى بالصوم
اذا اطاقه كما قال ابو بكر الرازى وعن محمد رح انه يؤمر جنبه وقال ابو حفص يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلاة
وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما فى الزاهدى وفيه وينبغى ان لا يفطر مقيم صائم سافر بعده اي الصبح ولو افطر وان كره
لا كفارة عليه الاحسن لم يكفر فان جواب لو ما تنزع فما الذى الزمخشرى المسامحة فى تجويز الاجنبية يجوز ان يقال ان يعمل ان يصح
ان يكون الجواب اجنبيه بلا فاء كما فى المغنى ويتوقف كل الشهر مما يكون ابتداؤه فى سنة والاحسن جميع الشهر مسقط للصوم
لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزم قضاؤه على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما فى النهاية لا يسقطه جنون
اى بعض فما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال من اخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق فى ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما فى قاضيخان
المنية او لا كما فى المحيط وغيره وهو الظن الثانى فى التحقيق افاقته فى جزء من ليلة موجبة للقضاء فى ظاهر الرواية وللاطلاق اشعار
بانه لم يفرق بين الجنون الاصلى والعارضى فلو بلغ مجنونا ثم افاق فى بعضه لزمه قضاء الماضى وعن محمد رح انه لم يلزمه كما فى
المحيط وذكر فى الزاهدى المعتبر فى الافاقة زوال ما بين الجنون والاغماء عليه ايام اى شيئين يوما او بعضها لكن سقط
دلالة الايام عليه مقدار قضاء ها اى قضى تلك الايام الا يوما نواه فى وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمى عليه بعد غروب
الشمس فانه لا يقضى ذلك اليوم لوجود النية فيه على ما هو الظاهر من حال كل مؤمن والبناء عليه احسب ما لم يعلم خلافه فلو
اعتاد الفطر او سافر لزم القضاء كما فى المحيط والله اعلم قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة

كما في فتح الباري وذكر في الزاهدي انه قال من سنن الصوم التسحر وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلوة
ومن السنة ان يقول عنده (اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان
نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت)

فصل الاعتكاف لغة اللبث من عكف اي حبس او من العكوف اي الاقامة كما في الكرماني وشريعة على ضربين
واجب بالالتزام اشارة الى الاول وهو لبث في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله سنة مؤكدة مطلقا وقيل في العشر الاخير من
رمضان اما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساءوا وقيل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما في
الزاهدي والصحيح الثاني لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لانه قضاه في شوال حين تركه كما في المضمرات والكلام يشير الى ان اقل مدة نفله ساعة
ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا ينبغي اذا افسده وعلى الثاني يقضيه لان اعتكاف النفل لازم الاتمام والى ان الصوم ليس
بشرط وهو ظاهر الرواية كما في النهاية والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم والى انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف رح يجوز في غير مسجد جماعة
كما في الكافي وفيه ايماء الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم ونقصانه عن غيره
من الاحكام الآتية فقال وهو اي الاعتكاف الواجب بالنذر بطريق الاختصار لبث صائم اي قراره وفيه رمز الى ان التعريف للاعتكاف
المذكور اما التعريف للاعتكاف الاتي فسياتي والى ان الصوم شرط وليس كالنية في التحفة والصوم شامل لغير الفرض ففي المشارع من الصوم الواجب
نذر الاعتكاف وفي الخزانة انه لو قال بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف رح انه يجوز فان عمر رضي الله
تعالى عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وقد امره صلى الله عليه وسلم بالوفاء كما في النظم في مسجد جماعة اي تقام فيه جماعة ولو مرة في يوم كما في
الكرماني وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح الا فيما تقام فيه الخمس كما في التحفة وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط والصحيح انه يصح فيما اذن فيه واقيم
عند الحياض ومساجد قوارع الطرق كما في الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد والجنازة وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم
مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها بنية اي بنية اللبث والاولى ان يكون الضمير للوجوب ليشعر بان اللبث للعبادة تعالى
وفيه اشعار بانه لا يجب بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة رح انه يجب به كما في الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصده بقلبه والنذر ايجاب على النفس مما ليس
عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصل كما في الخزانة وفيه تحقيق وغيرها واقله اي اقل مدة الاعتكاف الواجب
بالنية ثلاثة ايام كما في عامة المتداولات لكن في البحر المحيط عن كنز الرءوس وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند
ابي يوسف رح وساعة عند محمد رح فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صام لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي فيقضي ذلك
الاعتكاف الواجب من قطعه فيه اي في ذلك اليوم فان لم يقضه فعليه الايصاء ولا يخرج من يعتكف للواجب
ليلا او نهارا منه اي من المسجد الذي نذره الا لحاجة الانسان اي لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام
والشراب اذا لم يكن له خادم كما في النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما في المضمرات وكحاجة السلطان والبول انما كره
الوضوء في المسجد كما في المحيط كما في الزاهدي الا بان يدخل بيته للوضوء لا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط

ان الجمعة من اهم الحوائج كما في الكرماني وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال او الا الجمعة من قرب من الجامع منزله بعد الزوال و
من بعد منه منزله اي معتكفه فوقتا يخرج يدرك بها اي الجمعة ويصلي السنن حال كونها للجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل وقبلها اربعا
او ستا سنة وتحية كما في المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم والكلام يشير الى انه لا يخرج
لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنازة الا اذا اشترط عند نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم بامره كما في الزاهدي ولا
الاعتكاف بمكثه اي المعتكف في الجامع اكثر منه اي من وقت يصلي فيه الفرض والسنة ولو يوما وليلة فان خرج عند الناذر ولو ناسيا
ساعة عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو استحسان للمسلمين كما في الخلاصة بلا عذر اي حاجة الانسان فسد اعتكافه ويأكل في المسجد
وينام ويطيب بما يزوج ويخلع ويبيع ويشتري لحاجة الاصلية لا للتجارة فانه مكروه فيه اي في المسجد بلا احضار مبيع فيه
فانه مكروه على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس به عند بعض الى انه لا بأس باحضار الثمن لا لفعل هذه الافعال فيه غيره
اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي لغيره النوم فيه ولو نهارا مضطجعا رجلاه الى القبلة والصمت اي يكره له ترك التحدث والتزام
السكوت لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا كما في الكرماني او يكره له ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا
كما في النهاية ويستحب الذكر كما في السراجية ولا التكلم الا بخير اي بلا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اشد منه في غيره
ويبطل اي الاعتكاف الوطي في القبل والدبر ولو وطئ ليلا او ناسيا وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله ويبطله وطيه في
غير فرج من الانسان كالتفخيذ او قبلة او مس كالمباشرة ان انزل وغيره الى انه لو نظر فانزل لم يبطل كما في المحيط
والا ينزل فلا يبطله وان حرم هذا الفعل عليه والمرأة تعتكف باذن زوجها لا غير في بيتها فان كان فيه مسجد والا تجعل
موضعها مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل ثم مسجد حيها والى انها لا تعتكف
في بيتها في غير مسجده ولا يأتيها زوجها ولا تخرج منه كالرجل كما في شرح الطحاوي ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الا الاستقبال بنذر الشهر الا اذا لم
تفطر ايام الحيض متصلة بالشهر [illegible] كما في الزاهدي [illegible]
اعتكاف ايام مفعول نذر [illegible]
والمعنى من نذره لم [illegible]
في المسجد كما اذا [illegible] كذا في المحيط [illegible] عيادة المريض [illegible]
وقراءة القرآن [illegible] كما في الكفاية [illegible] عليه السلام [illegible]
يلزم المنذور بها كما في المنية [illegible] وفيه اشعار بان [illegible] المتأخرة لانها [illegible]
والليالي يستتبع ما بازائه من الليالي والايام باتفاق الروايات [illegible] وان لم يشترط التوالي وفي نذر [illegible]
يومين بلا نية ليلتان معهما [illegible] وكذا العكس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف [illegible] في اليومين [illegible]
[illegible] الليلة المتوسطة ايضا كما في المحيط وعنه [illegible] كما في شرح الطحاوي وعنده [illegible]

كما في قاضي خان وصح في نذر ايام او يومين نية النهار خاصة لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح في نذر ليال
او ليلتين نية الليل خاصة لانه نوى الحقيقة الا انه لا يلزمه شيء والى انه لا يصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم للثلثين يوما وليلة والى
انه صح نذر يوم فيدخل المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج بعد الغروب
من اليوم الآخر كما في شرح الطحاوي وقوله خاصة اي خصصت نية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفرادا منها والجملة حال
من النية ويحتمل ان يكون صفة فيكون حالا من النية لا من النهار كما ظن اذ التانيث يابى عنه ولا يخفى انه يشعر بانفراده
وفراغ باله فيشير الى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام كما في الحديث القدسي على صاحبه الصلوة والسلام والله اعلم

كتاب الحج

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات كما ظن بل الجهاد كما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح
والحج لغة القصد الى شيء وشريعة القصد الى بيت الحرام باعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة وقيل الكسر نجد
والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما في فتح الباري وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في
النتف فلم يكن العنوان من التخصيص في شيء فرض الحج الاكبر على حر مسلم مكلف فلا يفرض على العبد والكافر والصبي والمجنون
ولا يبعد ان يترك قيد مسلم لان المكلف يغني عنه صحيح من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرهما عنده وفي رواية
عنهما واما عندهما وفي رواية عنه يفرض على هؤلاء وقيل لزوم الاحجاج عندهما خلافا فانه لو كان صحيحا ثم صار زمنا لزمه الاحجاج بلا خلاف
بصير فلا يفرض عنده على الاعمى وان وجد قائدا وفرض عندهما وفي رواية عنه وعن محمد رح انه لا يفرض عليه وذكر القدوري ان
من له آفة يعطل معها بالصبر [illegible] وقد وجد فقوى الوجوب عليه روايتان الكل في المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وللمشايخ
فيه خلاف والصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول كما في النهاية له زاد اي نفقة وسط وهو في الاصل
الذخيرة المعدة للاحتياج اليه في الوقت كما في المفردات وراحلة اي ما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في
الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد بكراء
مرحلة ومشى مرحلة يحرم عن الراحلة كما في قاضيخان وكذا لو استاجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا كما في الزاهدي والى انه شرط
الملك لهما والاباحة فيهما فلا يفرض بالاباحة لهما ولو كان الحج قريبا له كما في المضمرات والى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان
المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة كما في مكروهات صلوة الخزانة ولا يخفى ان هذين في حق الآفاقي
واما في غيره فالمشهور انه الزاد والقدرة على المشي والمعتبر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكها قبله فلا ياثم بصرفه
الى حيث شاء كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما فضلا اي فضل الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون مصدر ليفضلان عما لا بد
اي من حاجة الاصلية كما مر في الفطرة وعن نفقته وسط عياله اي الذين عليه اسباب معيشتهم كالزوجات والاولاد
والعبيد والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالعير ولا يخفى ان النفقة مستدركة بما لا بد منه ولعل الذكر لزيادة الاهتمام الى حين عوده

الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط ابقاء نفقة يوم بعد العود خلافا لابي عبد الله الجرجاني وعن ابي يوسف رح نفقة شهر كما في المحيط وقيل في التاجر رأس مال التجارة وفي المحترف آلات حرفته وفي صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفي الحراث والاكار آلات عملها من البقر ونحوه كما في قاضيخان والكلام مشير الى انه لو كان له كروم وعقارات واراض هو ابنيته يستغلها يكفيه وعياله الى العود بغلتها وقيمتها لزم الحج كما في المنية وكذا اذا كان له جواهر وثياب للزينة كما في الجواهر مع امن الطريق اى مع ظن مريد الحج ان طريقه آمن من اللصوص والقتل وغيرهما فان علم انه لم يامن غالبا يجوز تاخيره كما في الجواهر الا يرى ان ابا بكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردوني فقد ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة فرده وفي واقعات الناطفي انه سئل بعض الحجاج عذر في ترك الحج وعن ابي القاسم الصفار البلخي قال لا شك في سقوط الحج عن النساء وانما الشك في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا لكثرة الاقطار وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان كما في الزاهدي وقال عبد الله البلخي ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندي دار الحرب وقال ابو بكر الاسكاف ففي سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية وتؤدي الى ما لا ترتفع الطاعة كما في المضمرات وقاضيخان وغيرهما لكن في المنية لا يمنع الحج بالمكس فانه الاثم على الآخذ فلو سقط الحج بمثل ذلك لارتفع العمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية فالاعتماد على ما قال الفقيه ابو الليث انه ان غلب السلامة الطريق ففرض والا فساقط وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب كما روي عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال و الزوج بالجر اى مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء او المحرم اى الذي حرم عليه نكاحها ابدا بالقرابة او رضاع او صهرية كما في المشاهير وهذا اولى كان محرما لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه يخرج للزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطي وحرم النكاح ابدا لدخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام والاطلاق يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي فحوى كلامه رمز خفي الى اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها في ذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبي والمجنون ولا يجبر الزوج والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوي والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها كما في الخزانة للمرأة الشابة او العجوز والاطلاق يشير الى ان اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر في الفرائض والى ان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان تقيد المرأة بالخالية عن العدة لان من شرط الوجوب الخلو عن العدة اى عدة كانت كما في الزاهدي وغيره وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وللمشائخ فيه خلاف كامن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد والصحيح الوجوب بلا شرط كون قريبه معه يمكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما في الخلاصة ان كان بينهما اى بين مكان المرأة وبين مكة ماخوذة من تمككت العظم اى خرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض سميت بها كما في المفردات وانما ذكر الحرام لان الاصطلاح في الرواية بالاسمية مسيرة سفر اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى انها

لا لمسافر بلا محرم الا الى ما دون السفر كما في الكافي في العمر بسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة فمرة وهذه اسم لجزء من
الزمان وكلاهما ظرف فرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح قال محمد رح على التراخي كما في المحيط والاول
المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتاخيره كما في التمرتاشي والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي به الساعة التي لا لبث فيها كما في
المغرب قال ابن الاثير وكل شيء اوله وشرعا تعجيل الفعل في اول وقت امكانه والتراخي لغة التباعد وشرعا جواز تاخير الفعل عن الاول
الى ظن الفوت فيشتغل العمر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى
ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف ومن التراخي ان لا يتعين هذه الاشهر له فيجوز التاخير عند محمد رح لكن بشرط سلامة العاقبة كما نقل
عنه في المحيط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة غير قابلة لبناء شيء الا ترى انه لو سأل سائل هل يحل التاخير عن هذا العام
عند محمد رح لم يجز المفتي ان يجيب بالحل او التحريم والصحيح ما قال ابو الفضل في اشارات الاسرار انه لا يأثم عند محمد رح بالتاخير اذا مات فجاءة
واما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالفوت لان الاصل ليس القلب اجيب عنه بفقدان غيره وكذا في الكشف لكن في الزاهدي لو وجب
عليه الحج وقيل بعده وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وكذا اذا افتقر
بعد اليسار وان فرط حتى افتقر اليسة اي الفقر فيحج وان مات قبل قضائه ارفض يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم على القضاء وفي
التمرتاشي عن ابي يوسف رح لزمه الاستقراض لو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى
ان المال لا يشترط في حق المكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ولو احرم من ميقات صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى كل منهما على
احرامه واتم اعمال الحج ولم يؤد فرضه اي الصبي او العبد لانه انعقد للنفل فلا ينقلب فرضا ولو جدد الصبي البالغ قبل الوقوف
والوقوف احرامه بان رجع الى ميقات من المواقيت وجدد التلبية بالحج للفرض صح ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما
فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه لا العبد اي لا يصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه
الا بالاتمام وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما في
المضمرات وفرضه اي فرض الحج الاعم من الشرط والركن الاحرام لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم اشياء وايجاب اشياء كما في
منهج الهداية وهو شرط كما في النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف في الركنية فانه كالتكبير في الصلوة كما في تتمة الكافي وغيره
والوقوف اي الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بعرفة هي كعرفات اسم لموضع شرقي من مكة على اثني عشر ميلا
تقريبا وينبغي ان لا ينون وفي الصحاح انها شبيهة بمولد لكن قد تكرر ذكرها في الاحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم وانما سمي بها لان
ابراهيم عليه السلام وضع اسمعيل وهاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة وطواف الزيارة
وهي طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة فالطواف الدوران حول الشيء والزيارة مصدر زرته اي
تعيينه بزوري بالفتح اي قصدت زوره وهو اعلى الصدر كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدوران والاول الى حول البيت
في يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعي رحمه الله فان الركن عندنا اربعة والباقي واجب

كما في جنايات المضمرات وفي تأخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقاع بعده **و واجبه** اي الحج وهو ما يجبر بالدم **وقوف**
جمع اي الوقوف بمزدلفة وقد مر من طلوع الفجر الى ان يسفر جدا وهو كالمزدلفة اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة شرفها الله وانما سمي بها لانه تقرب
فيه آدم وحواء عليهما السلام **والسعي** اي سعي سبع مرات **بين** اعلى **الصفا** بالقصر واعلى **المروة** ففيه ان صعودهما واجب كما في شرح التأويلات
والنتف لكن في الكلام اشكال من وجهين احدهما ان لا يجب الا المشي لا غير في بطن الوادي والثاني ان الميلين السعي في بطن الوادي كما يجيء وبينهما
شرقيان الاول الكل الى جنوب البيت والثاني الى شماله وبينهما ستة وستون وسبعمائة ذراع والسعي ثلثمائة ذراع واثنى عشر ذراعا **ورمي الجمار** اي رمي
سبعين حجرة في ايام النحر والتشريق بالجمار بالكسر وهي ثلثة مواضع من منى يرمى بها جمارا اي صغار من الاحجار كما يجيء وانما سمي بالجمار كما بالجمرات
لملاقاة بالحلول **وطواف الصدر** ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفي النتف انه سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشاربة
من مورده والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه **للآفاقي** اي الخارج من المواقيت فلم يجب على الحلي والحرمي والمكي وقال ابو يوسف
الى احبه للمكي كما في شرح الطحاوي والآفاقي بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق فالصواب الأفقي كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولنا ان الفقهاء
يقولون لا نسلم ان الآفاق جمع حتى يجب رده في النسبة الى الواحد فعند سيبويه ان الافعال للواحد وقال بعض العرب برمة اعشار كما في ...
ولو سلم انه جمع فلم لا يجوز ان يكون الياء للوحدة كما قال الوافي رومي ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب فانهم ارادوا بالآفاق الخارج من الآفاق
الخارجي وبهذا المعنى آخر لو رد الى الافقي لم يفهم منه ذلك فصار كالانصاري على ما نقل شيخنا من الكشف عن الزمخشري **والحلق** اي قطع شعر الراس
بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام والاولى ان يقال الاخذ ليشمل التقصير ايضا والعذر ايجاب الدم الاحرام من الميقات كما في المضمرات
وذكر في النظم للمفرد ثلثة عشر فعلا وللقارن ستة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان التربية بين هذه الافعال واجبة فهذه ذكرنا ان الصفا
من شعائر الزيارة ونحوها من الفرائض الثلث والواجبات ست سنن تاركها مسيء وهي الرمل في الطواف وتقبيل الحجر
كما في النتف والرمل في الثلثة الاول من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف القدوم والمبيت بمنى وفي جمع والاضطباع
والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم والبواقي من الاغتسال
قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك آداب تاركها غير مسيء كما في شرح الطحاوي **واشهره** اي الحج **شوال و**
ذو القعدة بالكسر والسكون **وعشر ذي الحجة** بالكسر وقال الجوهري انها بالكسر المرة الواحدة من الشوال وقال ابن الاثير
انها بالفتح المرة الواحدة على القياس ... وقال المطرزي بالفتح لم يسمع وفيه ... يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف
في الجامع وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته انه ان احرم يوم النحر لحج القابل لم يكره عندنا
كما في الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه لانه اذا حذفت التمييز جاز التذكير وفيه اشعار بان في قوله اشهر تسامحا وتجوزا حيث جعل
بعض الشهر شهرا وما في الكشاف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فخروج العشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول
مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن وانما اضيفت الى الحج اشارة الى انه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك لم يجب عليه
الحج كما في المحيط والى انه لا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر لا شيء في اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة

وغيرها بعدها الان تحل لك فيه تحرم فيه وانما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك
الازمنة فانهم يحجون ويقعدون عن الحرب ويتنقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لا يجب خمسة
يوم عرفة وايام النحر والتشريق وكره كراهة تحريم احرامه اي المحرم له اي للحج قبلها اي الاشهر كما اشير اليه في شرح الطحاوي وذكر في التحفة
انه مكروه بالاجماع وفي المحيط ان من امن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم عنه يكره الا عند ابي يوسف رح وفي كلامه اشعار بانه لا يكره
الاحرام في اوائل الاشهر ولا في غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوات اقوى اركانه
والعمرة اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما في المغرب والزيارة التي فيها عمارة الود كما في المفردات وشريعة افعال مخصوصة
سنة مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما في الكافي وهي طواف للبيت وسعي بين الصفا والمروة
فليس للسعي ركن فالاحرام والحلق شرط كما في التحفة لكن في شرح الطحاوي ان الاحرام ركن والسعي والحلق او التقصير واجبان وما سوى ذلك
سنن وآداب تاركها مسيء وجازت العمرة في كل السنة مرة او اكثر وجنب فيها ما في الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية في اصح
الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها كما في قاضيخان وكرهت العمرة وصحت في يوم عرفة واربعة بعدها من ايام النحر
والتشريق وعن ابي يوسف رح لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وعنه الاولى التاخير عن هذه الايام اذا احرم بها في غيرها واما اذا
احرم فيها فيرفضها كما في المحيط وميقات المدني اي ميقات احرام اهل المدينة ومن سلك طريقهم من غيرهم سواء كان محرما
او غيره للحج او العمرة وكذا في سائر المواقيت لانه عينه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه في الاختيار وغيره وقال ابن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم
وقتها لاهل الآفاق قبل الفتح لما علم انه سيفتح والمواقيت في الاصل بوقت الحد وهو ههنا تعيين للمكان اي موضع الاحرام كما في الكرماني
والمدني كالمديني منسوب الى مدينته صلى الله عليه وسلم كما في شرح مسلم ذو الحليفة على اصغر مكان على اربعة اميال من المدينة
وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت الى مكة اهل المدينة واما الرفق باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها
وميقات العراقي والخراساني اي اهل وراء النهر والعراق بالكسر بلاد يذكر ويؤنث معرب ايران شهر وهو موضع الماء كما في الازاهير
ذات عرق بالكسر ارض سبخة على ستة والربع ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق وميقات الشامي
والمصري وغيرهما من ارض المغرب بالفتح والياء نحو او النسبة او بدلا من الياء اليمني واليماني والياء او الالف وحذف الاخرى كما في الرضي
جحفة بضم الجيم وسكون الحاء قرية خربة على خمس مراحل وانما سمي بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اي استاصلهم اهل مصر كما الان
الى رابغ بالراء والهمزة والغين المعجمة لانه لا يذكر احد الا هو كما في فتح الباري والنجدي ومن سلك هذا الطريق والنجد اسم لعشرة مواضع
مرتفعة بين اليمن والتهامة وبها اعلاها والعراق والشام اسفلها وادناها من ناحية الحجاز ذات عرق كما في تقويم البلدان قرن بالتحريك
كما في الصحاح وفيه انه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما في المغرب لكن نقل القاضي عياض ان المتحرك الطريق والساكن الجبل
وهو على مرحلتين من مكة كما في فتح الباري واليمني والتهامي وغيرهما يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال ان اصله الملم
بالهمزة والياء تسهيل وحكي يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبي ويقابله ذو الحليفة وقرن

شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذي قرن ولا يخلو بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منها كما في فتح الباري وهذا اذا قصد مكة من طريق يسلكه اما اذا قصد من غيرها فميقاته ما يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار وحرم تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لمن قصد من الآفاقي والحلي والحرمي والمكي الخارجين للتجارة او غيرها دخول مكة للحج او العمرة او التجارة او التوطن او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل مرة وفيه اشعار بانه لو قصد دخول بستان بني عامر او غيره من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلا شيء عليه وعن ابي يوسف رح انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما كما في الزاهدي وغيره لا يحرم التقديم اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة اهله لان التاخير الى الميقات بطريق الترخص وعن ابي حنيفة رح هذا اذا امن ان لا يقع في محظور الاحرام وعن محمد رح هذا اذا كان اول الحج وحسن التاخير الى الميقات كما في المحيط وحل لاهل داخلها اي داخل هذه المواقيت وهو من يحل فيه اهلها دخول مكة لحاجة لا للنسك غير محرم وميقاته اي ميقات اهل داخلها للحج والعمرة الحل بالكسر هو ما بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت والميقات لمن استقر بمكة والحرم للحج الحرم فجاز ان يحرم من دويرتهم وقال ابو جعفر الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنا عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا كما في المضمرات او اربعة فانه التنعيم وقيل انه ليس بطرف الحل بل منها نحو ميل كما في فتح الباري ولمن بمكة للعمرة الحل من اي مكان شاء منه واقربه التنعيم كما في المحيط ومن شاء من الحاج او المعتمر احراما قص شاربه واظفاره وعانته ثم توضأ واغتسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض والجنب وفيه اشعار باستحباب الكل كما في الاختيار ولبس ازارا بلا عقد حبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان ورداء من الكتف فيستر به الكتف وفي النهاية انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقي على كتفه الايسر ويبقي الايمن مكشوفا الا ان الاول اولى كما في عمدة المفتي لكن لصاحب الهداية وهذا اذا وجدهما والا فشق سراويله واتزر به او قميصه ويرتدي به كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والاشياء الآتية فيما كما ياتي ولا باس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه كما في النظم والى ان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما في الكرماني فلو اكتفى بما يستر عورته جاز كما في الاختيار طاهرين بالغسل او الجديد وفي الاختيار ان الثوب الجديد الابيض افضل وتطيب استعمل عينا لها رائحة طيبة ان وجدها استحبابا وعن محمد رح انه لا يطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما في المحيط وصلى في موضع الاحرام شفعا قرأ فيهما ما شاء والافضل سورة الكافرون والاخلاص كما في الكرماني وقال المفرد اي المحرم بالحج اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق بالغافل تعالى الله تعالى عنه واخر وعوض عنه الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد زيف ما قال الفراء ان اصله (يا الله آمنا بالخير) حذف الحرف مع المفعولين وادغم اني اريد الحج تشير الى ان الفرض يتادى بمطلق النية وهذا استحسان وعن الحسن انه لا يتادى به كما لا يتادى بنية النفل كما في الزاهدي والى ان النية يصح بلفظ الحال وان كان الماضي في الانشاء اغلب والى ان النية مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب والاول افضل كما في الاختيار فيسره لي لاني لا اقدر على هذه الافعال الا بتيسيرك وتقبله مني كما تقبلت من نبيك وخليلك عليهما الصلوة

والسلام ربنا تقبل منا ثم لبى ينوي بها اي قال لبيك مع حال كونه ناويا بالتلبية الحج وفيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية
بالتلبية وقد يصح بالنية اسابقة كما في سائر العبادات على ما روي عن محمد رح كما في الزاهدي والى انه يلبي بعد الصلوة وان استوى
على بعيره والاقتران بها افضل كما في الاختيار وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي الب لك الباباً بعد الباب اي اجيبك اجابة بعد
اجابة فحذف الفعل مع الجار وردّ المزيد الى الثلاثي ثم اضيف الى ضمير الخطاب للداعي هو الله تعالى او الرسول عليه الصلوة والسلام لانه دعاهم
الله او رسوله الى الحج او الاظهر انه ابراهيم عليه السلام لانه لما فرغ من بناء البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع صوته
لا اولادهم عليه السلام فمن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات وغيرها
فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو الله تعالى فيلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد وهو غير جائز كما تقرر في موضعه قلت قد صرح بجوازه
اذا عطف احدهما على الآخر وقال السعدي يجوز في الصرف ... كما نقله الرضي وغيره فيجوز ان يكون التقدير لبيك اللهم
لبيك فصح الخطاب بالكاف الاول ... عليه السلام والباقي لله تعالى ... فلا يرد الجواب على الصلح اولا ثم
على ذلك ... بالتبليغ فلا يخفى ما في ... عليه السلام وكثرته عن عائشة رضي الله تعالى عنها مع
صيغة التحديد ... لبيك لا شريك لك لبيك ... على الاستيناف وبفتحها على التعليل
والاول اصح كما في المحيط وهو اختيار محمد رح كما في الكرماني والنعمة ... او مرفوعة على الابتداء
لك خبر ان او خبر المبتدأ وخبرها محذوف تقديره ان الحمد والنعمة ثابتان لك ... والملك لا شريك لك استينافا
ولا ينقص منها اي من هذه الكلمات حتى يكون اعراضه على وجه ... وان زاد من المرويات عليها جاز مثل لبيك اله الخلق
لبيك ويستحب رفع الصوت بها فمدار الحج ... فكل منها لا يجزي عن الآخر كما في النتف
وذكر في الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقي سنة ... وفي المحيط عن الصاحبين ان النية كافية قال الطرفان ان التلبية
لم يشترط بل لفظ دال على التعظيم كالتسبيح والتهليل ونحوها قائمة مقامها لكن في الهداية ... واذا عرفت ذلك فيتقي اي يجتنب
الرفث اي التعريض بذكر الجماع ... كما في المغرب ... بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وباليد اللمس
كما في المغرب والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب التنابز بالالقاب كما في الكرماني
والجدال اي شدة الخصام ... وقيل مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره
فليس مرادا هنا كما في الكرماني وقيل ... في الكرماني ... فانه في المراحل قبله ويستثنى منه الفواسق الآتية
والاشارة في الحضرة الى القتل والدلالة في الغيبة ... الاعانة عليه والتطيب استعمال الطيب
بحيث يلزق شيء منه بشيء من بدنه او ثوبه كاستعمال ... والمسك وغيرهما والدهن في معنى الطيب فيكره شم الطيب والريحان والثمار
المتطيبة كما في المحيط وقلم اي قطع الظفر ولو واحدا سواء قلمه بنفسه او غيره بامره ... غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به كما
في المحيط وتغطية الرجل والمرأة ستر الوجه لانه محرم عليهما وتغطية الرجل ستر الرأس فلا يجوز للمرأة كشفه كما سيأتي فالاولى

وفيه اشعار بانه لو حمل على رأسه شيئا مما لا يغطى به الرأس كالطست فلا شيء عليه وان غطاه يجزاء كما في المحيط ولا يغسل رأسه بالخطمي او الخل او الزيت ولحيته
بالخطمي ايجابا اي شرح به قيل ريحه الخطمي العراقي اذ فيه رائحة مستلذة وعن ابي يوسف لا بأس به كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو غسل بالصابون
او الحرض والماء القراح ليس عليه شيء وذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي ولا يقص شعرها اي قطع اللحية كلا او بعضا وفيه رمز الى انه قد يقتضي في النهاية
ان الاكاسرة يحلقونها الاشجاعة وكذا البعض العصاة ولا يحلق رأسه كلا او بعضا وكذا لا يحلق رأس محرم او حلال فالاولى حلق الرأس
وشعر بدنه وهو من الابط والاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف واخذ الشارب بغير بلا استثناء [illegible] شعر الرأس واللحية كما
في المحيط ولا يلبس مخيطا لبسا معتادا كما اذا ادخل اليدين في كم القباء او القميص والجبة مثلا فلو ارتدى بها او اتزر بالسراويل [illegible] كما في
الكافي ولا يلبس عمامة ولا يستر بعض الرأس ممنوع كستر الكل ولا خفين الا ان يقطع الساق منهما [illegible]
لانه يشعر بان حد المشي به [illegible] والاولى لبس مخيطا او خفين فان المراد ما يلبس [illegible] كما في قاضيخان والتحفة [illegible]
والمصبوغ لطيب اي بشيء له رائحة مستلذة كالزعفران والحناء [illegible] وابو حنيفة فان فيها خلاف الا ان يغسل [illegible] الرائحة
بالغسل ولا يحلق [illegible] كما في [illegible] جاز كما في الكرماني [illegible]
المضمرات الى عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه لو قال ويتقي الرفث وغيره مما هو محظور الاحرام لكان [illegible]
لا يتقي الا [illegible] الاغتسال باي ماء كان [illegible] لا لازالة التفث [illegible] وهو في الاصل الاغتسال بالماء الحار كما قال
ابن الاثير او دخول الحمام كما قال المطرزي ولا الاستظلال بالبيت [illegible]
وكسر الثاني او بالعكس الهوج الكبير وشد هميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير [illegible] كما في الكرماني [illegible]
بالفتح اي على وسطه والمنطقة كذلك واكثر التلبية اي [illegible] متى صلى اي كلما فرغ من صلاة ولو
نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلاة فريضة دون نافلة [illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible] او علا شرفا [illegible]
مكانا مرتفعا او هبط اي نزل واديا اي حضيضا وهو في الاصل مسيل [illegible] او لقي ركبا اي لاقى بعض الحجاج [illegible]
[illegible] كما اشار اليه النهاية والركب في الاصل اسم جمع [illegible] والاسحار اي دخل في السحر
[illegible] كما في النهاية [illegible] كما في المحيط والاصل في ذلك ان التلبية [illegible]
في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال كما في الهداية واذا دخل مكة ليلا او نهارا بدأ بالمسجد الحرام
من جانب الشرق من باب بني شيبة فانه من هذا الباب يستحب كما في الاختيار والمسجد في وسط مكة ذرعه مائة [illegible]
سبعة واربعون ومائة واساطينه اربع وعشرون [illegible] كلها من رخام والابواب [illegible] البيت الحرام
الواقع في وسط المسجد بعلم اتفاقي لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا وتعظيما [illegible] ثمانية عشر في خمسة
[illegible] الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان من ركنه الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى
اليماني اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر كبير اي قال الله اكبر اي من البيت [illegible] وهلل اي قال لا اله الا الله

تحرزا عن الوقوع في نوع شرك لعظمته ودعا لانه مستجاب اذ رآه في العدة وهي لبعضهم ان يقال اللهم اجعل لي مستجاب الدعوة بما شاء فان التعيين
يذهب رقة القلب اذا لم يذكر محمد رح في الاصل للحج شيئا من الدعوات التي في العدة والظهيرية وغيرهما ثم استقبل استحبابا الحجر الذي كان
ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود لمس اهل الدنيا عن نتيجة البقالي والمرئي منه قدر شبر واربعة اصابع وكبر وهلل حال كونه
رافعا يديه كالصلوة اي كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه
واستلمه اي مس الحجر باليد والقبلة ان قدر على الاستلام غير مؤذ لاحد والا قدر عليه غير مؤذ فيمس بالحجر شيئا من عصا او غيره في يده
وقبله اي الشيء وان عجز عن الامساس استقبله اي قام بحذاء الحجر واشار اليه بباطن كفيه وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام ثم قبل كفيه وطاف ماشيا بلا عذر فلو طاف راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان اقام بمكة
والا فعليه دم كما في المحيط طواف القدوم ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وفي الاطلاق اشعار بانه جائز
فيما يكره الصلوة كما في قاضي خان وقد سن هذا الطواف للافاقي اي الخارجي كما في المنية والا فلا كما في خزانة المفتين انه واجب على
الاصح فلا يسن للمكي اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها وما بينهما حال كونه آخذا عن يمينه اي يمين الطائف فلا ينبغي ان يقابل الحجر
للحج كما في التحفة وغيره فانه لو بدأ من الركن اليماني لم يجز وقال العامة بالجواز كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الرقيات انه لا يعتد به
كما في الكشف مما يلي الباب اي متصل البيت في الاولى مما يلي الملتزم فان اولى لغة وعرفا فانه يقتضي عدم الفصل كما في المفردات والباب
من الساج منصوب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع وفي الكلام مشعر الى انه لو لم يأخذه عن يمينه مما يلي الحجر لكن عن يساره
عنه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا فيجب الاعادة وذكر في الرقيات لا يعتد به كما في الكشف وراء الحطيم موضع من الركن العراقي
الى الشامي فيه ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه لانه قد كان ثلثين ذراعا في ثمانية عشر من الحطم الكسر بمعنى المفعول
لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بنى فقال فان العرب يطرح عليه شيئا بالطواف ايها فانحطم بالمرور والكلام مشعر بانه لو طاف فيه لم يجز كما في
الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجته منه وقت العمارة لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري سبعة اشواط
جمع شوط اي طوفة في الاصل جري مرة الى الغاية يرمل بضم الميم اي يسرع في المشي ويحرك منكبيه في الثلثة من الطواف بكسر الطاء
جمع طوفة الاول جمع الاولى وفيه رمز الى ان الرمل في كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس في رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه
بلا بدل كما في الكافي لكن في شرح الطحاوي انه ان زحموه يمشي حتى يجد الرمل الى انه لا يرمل في الاربعة الباقية لكن لو رمل فيها فلا شيء عليه
كما لو نسي سهوا فيها يرمل ثم ذكر لم يرمل بلا شيء كما في الزاهدي وفي الاطلاق اشعار الى انه ليس الرمل ان لم يسع بعده وفي اعتقادنا انه سنة الا انه
سنة لبعده مضطبعا اي جاعلا وسط الرداء تحت الابط الايمن ملقيا طرفيه على الكتف الايسر من جانبي الظهر والصدر كما قال ابن الاثير ولا كنا
نرى ميل الى ان النية لم تشترط في الطواف وانما الشرط ان لا ينوي شيئا آخر كما قال بعضهم واما عند الباقين فيشترط فلو طاف بلا نية او بنية
وقت الحج وقع عن الفرض عند الاولين خلافا للآخرين ولو طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو لم يقع عنه بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر
والى انه لا يقرأ القرآن في الطواف ... والى انه لا يدعو فيه لانه صلوة كما في النظم وكلما مر بالحجر

للطواف وفعل ما ذكر من نحو الاستقبال والاستلام والذكر واستلام الركن اليماني حسن فلا يسن في ظاهر الرواية كما في الكافي لكن في المحيط
لم يذكر في الاصل استلامه وعن ابي حنيفة رح انه حسن وعن محمد رح انه كاستلام الحجر والاكتفاء يشير الى انه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كما في الزاهدي
لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شيء منهما الا ان الاولى فعلهما [illegible]
فلانهما من بناء الحجاج اذ لم يتصرف الا في مرمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما في فتح الباري والاولى ان يقال ليس الركن اليماني
بالبيت فانه لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف والتشديد الا انها ضعيف الاشباع والالف بدل الياء وختم الطواف اي جنسه فيشمل طواف
الزيارة والصدر والقدوم وغيرها باستلام الحجر كما مر من التفصيل ثم صلى في وقت مباح غير التطوع شفعا كالاحرام الا انه لا يجهر [illegible]
ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي تجب تلك الشفعة عندنا كما في المحيط [illegible] لكن في النظم المتفق انها سنة [illegible]
او صفة شفعا كقوله لعبد بكل طواف بالفتح ويجوز الكسر على انه جمع طوفة والمعنى لكل اسبوع والسبعة علامة فلو طاف اسبوعين فصاعدا ثم
صلى لكل شفع صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع او وتر وكره عند ابي يوسف رح لذلك الا اذا انصرف عن شفع كاربعة
اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في النظم عند المقام بالفتح اي موضع قيام النبي صلى
عليه الصلوة والسلام وقت النزول والركوب بعد حجر فيه آثار قدمه الشريف على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر وطوله [illegible]
او عند غيره اي المقام من المسجد حيث شاء كما في الكافي لكن في المحيط الا ان زحم الناس عن الصلوة في المقام صلى في المسجد
حيث تيسر وهذا بيان الافضلية والا فان صلى في غير المسجد جاز كما في قاضيخان ثم اي بعد الصلوة عاد الى الحجر الاسود واستلم
الحجر كما مر من التفصيل لانه يسعى بعده والسعي كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام بعد طواف لا سعي بعده حتى كما في المحيط وكبر
وهلل كما مر وخرج على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من اي باب شاء والاولى من باب بني مخزوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الوقاية فصعد الصفا حتى يرى البيت كما في الكافي والا وقف للمرءة في الصفا [illegible] في الاساس [illegible]
السلم صعد واستقبل البيت اي تحول اليه ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العقود وان لم [illegible] كما في
المحيط وكبر وهلل [illegible] كما في الاختيار وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام والاولى [illegible] عليه وكبر
وهلل كما في المحيط ورفع يديه [illegible] بالدعاء [illegible] وطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية [illegible] ثم نزل [illegible]
وقد مشى نحو المروة وفيه اشعار بانه لا يركب في هذا الطريق فلا يكمل كالطواف كما في المحيط ولا [illegible] ان يكون في نية اختلاف
كما في الطواف ساعيا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة كما في الزاهدي ولا يخلو عن اشعار بان المرأة لا تسعى كما سيجيء
بين الميلين الواقعين في طرفي الوادي الذي كان به السيل الاعظم وهما علامتان للسعي منحوتتان من جدار المسجد متصلان به الاخضرين
على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او اصفر كما في المضمرات وفي كلامه رمز الى انه مشى على السكينة في جانب الميلين
كما مر فصعد فيها اي في المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال والذكر وغيرهما ثم سعى من المروة
الى الصفا كما فعل فصار سعي الصفا مع سعي المروة اثنين فمجموع السعيين ليس بواحد من السبعة كما قال بعضهم

فان السعي هو الاول كما في شرح الطحاوي للقيد لكن هذا اي مثل السعيين في الابتداء بالصفا والاختتام على المروة سبعا
من المرات اربع منها سعي الصفا وثلث سعي المروة وفيه اشارة الى انه لو سعى في الصفا ثلث مرات بان بدأ بالمروة فعليه اعادة سعي
اذ لا يكون في ذلك الا يومئذ ومن اصحابنا من لم يعتد بالاول لانه مكروه والسعي الاول كما في الذخيرة ثم اي بعد السعي دخل المسجد وصلى شفعا
كما في قاضيخان وسكن مكة ان قدم قبل ايام الحج محرما فيقتضي محظورات الاحرام واحترز به عما نسخ من قول ابن عباس رضي الله عنهما
انه حلق وحل كما في النهاية وطاف سبعة اشواط بعدها شفعا نفلا ما شاء وذلك لانه افضل من الصلوة الا في حق المكي
وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يسعى بعد هذه الطواف لانه لم يشرع الا مرة ولا يرمل لانه لا يكون الا مع السعي كما في شرح الطحاوي
وخطب الامام اي الخليفة او نائبه ثلث خطب بين كل خطبتين فاصل بيوم فخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر سابع
ذي الحجة بمكة وعلم فيها المناسك التي تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهي كيفية الخروج الى منى والمكث والصلوة
فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل المتعبد ويقع على المصدر والزمان
والمكان كما قال ابن الاثير لكن في الاساس والمغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة ثم خطب خطبتين بينهما جلسة
وعلم المناسك التي من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وغير ذلك
التاسع من ذي الحجة بعرفات بالالف والتاء المنون [illegible] سمي عرفة بالاجماع ويجوز ان يجمع عرفة في الاصل جمع صار اسما لموضع
واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج في تفسيره وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفة لا يعرف في اسماء الاجناس كما في
الكرماني ثم خطب خطبة واحدة بعد الظهر يعلم الباقي من المناسك الذي هو رمي الجمار والنزول بالمحصب وغيره الحادي عشر
من ذي الحجة بمنى بكسر الميم [illegible] وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرماني وهي قرية لها ثلث سكك فيها
[illegible] على [illegible] اميال من مكة شرقيا يميل الى الجنوب ثم خرج من مكة الامام مع الناس غداة اي بعد صلوة الفجر
كما ذكره القدوري او بعد طلوع الشمس كما في المبسوط من يوم التروية فانه من ثامن ذي الحجة ويسمى بها لان الخليل عليه السلام رأى ليلة
كان قائلا يقول له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روّى اي افتكر في ذلك انه امر من الله تعالى ام لا ثم
عرف في اليوم التاسع انه من الله تعالى فسمي عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحره فسمي يوم النحر كما في الكرماني
الى منى اي يقرب مسجد الخيف ومكث بها ويبات بها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها الى غداة الى ان يصلي
صلوة الفجر يوم عرفة بغلس كما في المحيط وفي وقتها المعروف كما في شرح الطحاوي وهذا سنة فلو بات بمكة ثم خرج منها بعد الفجر
عرفة مارا بمنى الى عرفات جاز الا انه مسيء كما في الاختيار وغيره ثم اي بعد طلوع الشمس راح منها قبل خروج منها اي من منى الى عرفات
وهي على ستة اميال من منى تقريبا وكلها موقف [illegible] اي جميع مواضع عرفات يصلح للوقوف المفروض الا [illegible] الاستثناء
المنقطع لان بطن عرنة [illegible] بين المصلى [illegible] وجبل عرفات كما في الكرماني وغيره وينبغي ان لا ينزل
[illegible] فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين بينهما جلسة

كما يجمعُ وجمع الامام بالناس بين العصر والظهر في آخر وقت الظهر كما في النظم والاطلاق مشير الى استواء كونهم مسافرين او مقيمين
وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يقصر الامام والقوم للموافقة كما في المحيط باذان واحد
بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابي يوسف رح قبله وعنه بعد مضي صدر الخطبة كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لا تطوع
بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد رح ويكره التطوع كما في قاضي خان هي شامله لسنة الظهر وغيرها كما في الكرماني لكن
في المحيط انه يتنفل سنة الظهر فيؤذن ثانيا الا في رواية شاذة عن محمد رح واقامتين قبل كل صلوة واقامة وشرط جواز الجمع
الجماعة مع الامام او نائبه كالقاضي والشرطي كما في شرح الطحاوي والاحرام بالحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة في
اخرى كما في الزاهدي فيهما اي في الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل فلا يجوز العصر في آخر وقت الظهر بل في وقتها الا فقد
احدهما اي الجماعة والاحرام كمن صلى الظهر منفردا او بجماعة صلوا احدهما مع غير الامام او بهما لكن محرم بالعمرة اذا احرم بالحج بعد ان صليا
الظهر بالجماعة فيشترط للجمع عند ابي حنيفة رح يوم عرفة الاحرام والجماعة والامام وعندهما الاولان فقط لانهما صلوتان بمنزلة صلوة واحدة
ولذا لو ظهر فساد في الظهر مثلا بان ادى قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان ادى في وقته مع الطهارة كما في النهاية ثم اي بعد اداءهما
ذهب الامام مع الناس الى الموقف وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى الاخ
الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بانه جاء ماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام داعيا بعد التحميد والصلوة والتهليل والتكبير
كما في المحيط بالغسل اي جمع بين الصلوتين وذهب اليها كونه مغتسلا في وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب
والاول في خزانة المفتين والثاني في الكافي سنن فالاغتسال افضل من الوضوء كما في الهداية وفي الاداء ... ساعة اي ادنى زمان من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف الا انه لو وقف قبل الزوال
او بعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة ولو كان المحرم
الحاضر في الموقف نائما او مغمى عليه لانه وجد منه الحضور في عرفات ولا يشترط النية في كل ركن ... كان او المغمى عليه
اهل اي احرم بالحج عنه اي عن ذلك الحاضر رفيقه وان لم يامره بالاهلال قبل الاغماء ... المغمى عليه محرما وفيه
اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفيقه لم يصر محرما كما قالا وانا عنده ففيه اختلاف المشايخ كما في المضمرات والى ان الرفيق ليس بنائب
عنه في سائر المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى الاداء ولو كان فيقا كما
في النهاية او كان المحرم الحافر جاهلا انها اي عرفات عرفة اي عرفات والاكتفاء مشير بان احرام الرفيق لا يعتبر كما لو كان قبيل
واذا غربت الشمس من يوم عرفة اتى الامام بالناس على السكينة مزدلفة بضم الميم وسكون الزاء وفتح الفاء وكسر اللام
على ثلثة اميال من مسجد عرفات وهي اسم ... لان آدم عليه السلام ازدلف فيها اي دنى الى حواء ... الى ان ...
الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يجاوزوا حدود عرفة ولا يتاخرون عنه لكنه يجوز التاخير القليل للزحام كما في النهاية
وكلها موقف اي جميع مواضع مزدلفة صالح للاداء والوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف ...

(قوله) كما يجمع [illegible]

الامام بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما في العدة الا للاستثناء المنقطع فان وادي محسر بضم الميم وكسر السين
المشددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لانه لا يقف فيه بل يمشي منه سريعا فكانه اتعب نفسه والتحسير الاتعاب
ويحيى وقت هذا الوقوف وصلى العشائين اي المغرب والعشاء فانهما تجمعي بمعنى المغرب كما في المفردات
لا حاجة الى التغليب في اول وقت العشاء على ما في النظم والمتبادر منه ان يقدم المغرب على العشاء
فلو اخر اعادوا العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وان لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اشير اليه قاضي خان وفي الاكتفاء اشير الى انه لا يشترط
الاحرام والجماعة والامام كما في النهاية لكن في الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما باذان واحد
واقامة واحدة كلاهما قبل المغرب لا تقيم للعشاء ما لا تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما في الاختيار
وان ادى المغرب في عرفات او في طريق مزدلفة اعاد اي وجب اعادتها ما لم يطلع الفجر الثاني فاذا طلع لا يجب الاعادة كما قالا
واما عند ابي يوسف رح فلا يجب الاعادة اصلا لكنه مسيء ثم اي بعد الطلوع صلى الفجر بغلس بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلط بضوء الصبح
كما قال ابن الاثير وفيه ايماء الى انه يصلي بعد الصبح ثم وقف بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم للتراخي والترتيب الذكري فان
وقت هذا الوقوف بعد الصلوة الى الاسفار جدا كما في المضمرات لكن في الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان ما قبله وقت الوقوف
بعرفة وفي الفعلية اشعار بانه يكفي حضوره ساعة فيها كما في الوقوف بعرفة كما في التحفة ودعا وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه
صلى الله عليه وسلم قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة اي في تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما في الاحياء وبهذا
القيد يحمل الاشكال المشهور في الحديث وافاض اذا اسفر اي اضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعن محمد رح اذا اضاء بحيث لا يبقى الى طلوعها
الى مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط الى منى هو على ثلثة اميال من مزدلفة والظاهر انه يأتي قبل طلوع الشمس وفي السراجية انه يأتيه
عند طلوعها او بعدها وقريب منه ما في مختصر القدوري لكن في الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اتاه قبل طلوعها ورمى الامام
بالناس وفي لفظ الرمي اشعار بان المسافة بين الرامي والمرمى ينبغي ان يكون خمسة اذرع فصاعدا الا ان ما دون ذلك وقع فلا يجوز
الطرح ويجوز لكنه مسيء لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جوازه راكبا او غير راكب جمرة العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى
منه انه ليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه اشعار الى انه لا يرمي الجمرة الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان ابتداء
وقته المستحب في هذا اليوم من حين طلوع الشمس اما آخره فقبيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثاني النحر الا انه
مكروه وفي الظرفية اشعار بانه يقف حين يرمي موضع الحصى وبانه لو بعدت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او جمل وثبت عليه
اما لو سقط او وقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها من بطن الوادي من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها
الى الجمرة وجاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه رفعا بحيث يبدو بياض ابطيه كما في المضمرات فاذا رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة
خذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين فهو رمي بالسبابتين مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمي الا ما كان من جنس الارض
كالطين والمدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكثر لكنه غير مستحب ينبغي ان يكون مغسولا ماخوذا من غير الجمرة المرمية

اذ في الاكثر انه لا يبقى الا الحصاة من الجبل محجة ولهذا لا يجمع فيها الا قدر خمسة احجار فقد حذف منه سبعة الا انه سنة كما في الجواهر الى انه
يرمي كيف شاء وهو المختار عند مشايخ بخارا وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسبابته
وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرمية المعروفة الكل في المحيط وكبر اي قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح مكانه
جاز اذ المقصود ذكر الله وهذا يحصل به كما في الكافي بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها اي بهي الفرد السابق
من الحصيات السبع على الصحيح كما في قاضي خان عند الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط ثم ذبح ان شاء والاولى
استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم والا كفارة دال على انه بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل يأتي منزله فيذبح ثم حلق رأسه او قصر
اي اخذ من رؤس شعره قدر انملة وحلقه افضل من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسنون لمخالفة السنة و
اختلفوا ان اجراء الموسى واجب او مستحب كما في النهاية وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على رأسه قرح ونحوه والا فقد حل بمنزلة من حلق ولم يعد
من لم يجد الحالق او الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط وانما ذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال اما حكم النساء فسيجيئ
وحل له كل شيء من محظورات الاحرام بعد احد هذين الا النساء اي جماعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة فانه لم يحل اذا اخذه
ان كان بمنزلة السلام لان علته تتاخر حقهن الى الطواف ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلثة وفيه رمز الى انه يأتي مكة
منا بعد الحلق من يومه كما يأتي من الغد وبعد الغد ولا يؤخر عنه كما في المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد فجر النحر وآخره وقت
غروب الشمس من آخر النحر كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان آخره آخر ايام التشريق الى ان العوام لم يجري في الملتقين بينهما
لانه فعل ممتد متعلق باليوم فيراد به النهار لا غير لكن في الظهيرية وغيره انه يجزي فيهما فلا بد ان يحمل على مطلق الوقت وسيأتي في محله
سبعة من الاشواط بلا رمل بالتحريك وسعي بين الصفا والمروة ان كان سعى قبل اي قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم
وفيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل وقد مر ان الرمل لم يشرع الا مرة والاكتفاء مشعر بانه يصلي في المقام او غيره بعد هذا الطواف
كما في طواف القدوم كما في المحيط واولى وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم الاول لان اليوم
الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول
بالسكون وللرابع النفر الثاني والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمي الجمار كما سيأتي وفيه استدراك للحنفي وهو
طواف الزيارة فيه اي في يوم النحر افضل منه في اليومين الاخيرين وحل له النساء به وفي الحقيقة بالحلق السابق وفيه اشعار
بانه وان حل كان له السعي الفائت ولتاخيره فليس عليه شيء الا اذا رجع الى اهله فعليه دم كما في شرح الطحاوي فان اخره اي الطواف
عنها اي عن ايام النحر كره عنده كراهة تحريم والاهتمام ببيانه لم يكتف بما في الجنايات وقال وجب عليه دم وقالا لا يكره
ذلك فلا يجب عليه شيء وبعد زوال الشمس من ثاني النحر الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا رمى الاحسن فيه الجمار
الثلث المعهود وفيه اشعار بانه بعد الطواف رجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق فان المبيت بمكة مكروه في غير منى في
ايامه كما في التحفة مبتدأ في الرمي بيان لما قبله لذا لم يعطف عليه بما يلي المسجد اي من جمرة قريبة من مسجد [illegible]

على ميل جبل المسمى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني ثم يرمي بما يليه اي بما يلي المسجد اقبال الجمرة
الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع ثم العقبة اي يرمي جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون
ذراعا سبعا سبعا اي يرمي كلا من الثلث سبع مرات فلو قال سباع لخلا عن التكرار على مذهب الكوفية فلو رمى من كل جمرة ثلثا
اتم الاولى باربع واستانف الباقي ولو رمى اربعا اتم كلا بما بقي اذ للاكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه مفوت للسنة كما
في المحيط وكبر بكل اي مع كل حصاة ادبيته ووقف استحبابا في اعلى الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء حذاء
منكبيه كما في الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين اية كما في المضمرات بعد كل من الاوليين اي الاولى والوسطى وما يليه
فلا يقف بعد العقبة ودعا اي طلب حوائجه عنه تعالى بشرط كالحمد والصلوة قبله كما في المحيط ثم غدا اي في ثالث النحر كذلك
اي بعد الزوال الى آخر الليل رمى الجمار الثلث على الترتيب ثم بعده اي بعد الغد وهو يوم التشريق كذلك اي بعد الزوال الى الغروب
لا غير بها على الترتيب والكلام مشير الى ان في هذه الايام قبل الزوال الثاني والثالث منها لا يرمي الا يجوز رميه كما روي عن
ابي حنيفة رح في المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما في الكافي وعن ابي يوسف رح اذا اراد النفر في اليوم الثالث جاز
الرمي قبله وان اقام لا يجوز ولو رمى قبله في يوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي ان مكث في اليوم الرابع
بمنى لم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار وهو اي المكث احب من النفر وليسقط عنه رمي هذا اليوم بنفره بالتحريك والسكون اي
بخروجه من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق وهذا اظهار في مقام الاضمار استحبابا بعدم النفر في هذا اليوم وفيه
اشعار بان بعد الطلوع لا يجوز له ان ينفر عنه بلا رمي واذا نفر في اليوم الثاني او الثالث بعد الرمي مع احماله فانه يكره تقدمه
الى مكة وهو يبقى لاشتغال القلب بها كما في قاضي خان الى مكة للتوديع نزل بالمحصب ولو ساعة وهو سنة على الاصح كما في المبسوط
وذكر في المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين واد متسع بين مكة ومنى
يقال له الابطح والبطحاء وحدها من الحجلين الى المقبرة كما في فتح الباري ثم اتى مكة وطاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم
صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة رح احب ان يطوف طوافا آخر كما في المحيط
فلو اتخذها دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عنده خلافا عند ابي يوسف رح فان
اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه التخير كالطواف والصلوة والتلبية
وان تجنب الشر كالفساد والشر وحديث الخيش وما لا يعنيه فمن الحديث ان الحسنة فيها يضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر
كره الاقامة عنده كما في الاختيار ثم شرب استحبابا من ماء زمزم وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء عن كل داء
ودواء لكل داء على ما قال ابو حنيفة رح كما في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوقهم
الا انه اختلف في وصله وارساله والاصح كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلث مرات وينظر الى البيت في كل مرة كما
في الاختيار وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت وعرض راسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وسبعون

ذراعا سمي به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل مشتقة من الزمزمة وهي الصوت الخفي لعقبه الارض وقيل ثم قبل العتبة المرتفعة
عن الارض ووضع اي ثم وضع وجهه وصدره وساعده على الملتزم بفتح الزاء وقيل وحمد وصلى ودعا كما في قاضي خان الملتزم بضم
الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع وتشبث بالاستار اي تعلق باستار البيت من الثوب كما يتعلق عبد ذليل
بطرف ثوب لمولى جليل للاستغاثة في امر عظيم له الجليل ودعا مجتهدا فانه موضع الاجابة يبكي او يتباكى فانه للقبول علامة و
تحسر على فراق البيت المكرم المعظم والعتبة انصرف عن فواتح الخير الختم ان شاء الله تعالى قبل حلول الاجل المحتوم واعلم ان ظهر هذه
الاحكام عن شهر بعد زمزم مذكور في قاضي خان الظهيرية وغيرها من انه اولى على ما في الكفاية ويرجع من المسجد القهقرى
رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت حتى يخرج من المسجد ثم من مكة وينزل بالقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يتوجهون الى المدينة
على قصد زيارة الروضة النبوية على ما حجوا افضل التحية وكيفية ما مع الدعوات في العدة والمرأة كالرجل في جميع الاحكام
الا انها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه اي على وجهها في بعض النسخ استدلت كما
في بعض نسخ الهداية من السدل كما في المغرب وهذا اليس خطابا قال الحلبي جافيا فيا ذلك المراة فانه يجب عليها
الاشارة عنه اي عن وجهها جاز ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما في شرح الطحاوي لكن في المنبع ان الاسرار
وجب ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ولا تسعى بين الميلين لانه مدعاة لكشفها والمرأة الا ان تجد خلوة كما في النتف ولا تحلق الا ان
حلق راسها لحلق لحيته بل تقصر الكل وهو افضل من التقصير الربع ويلبس المخيط كالقميص والخف حتى انسر كلها ولا تقرب
الحجر في الزحام اي الكثرة لانها ممنوعة عن مماسة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه وحيضها لا يسقط شيئا من اعمال الحج
كنسكها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت احرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت
يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف الصدر كما في قاضي خان ومن فاته الحج
بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما في السراجية طاف وسعى وتحلل اي خرج عن احرام الحج بالاخذ مما عمله ان علق فاتت الحج
خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف رح فانه انقلب
باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة رح لان الجمع بين الاحرامين بدعة
ولا يصح الثانية عند محمد رح لانه لا يتعين ولو احرم بحجتين معا ومضى فيهما عند ابي يوسف رح لانه محرم بالعمرة اضافت الى احرامه حجة والصحيح
قول ابي حنيفة رح كما في المحيط وقضى الحج الفائت باحرام جديد من بيته وان شاء من ميقاته او اقبل ميقاته من قابل اي في عام
مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي للعمرة لانه قد ادا ها في عامه ذلك كما في الطهرية

فصل — في المركب من الحج والعمرة القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الاساس وقدم ذكر انه
بيان الحكم قبل التعريف افضل من الافراد والتمتع فحذف منه لدلالة قوله مطلقا اي في مطلقا اي مقيد بواحد وهو تفسير كما ان ل
الافعل في كلمة من لازم التكرار والخلو عنه وفي الكلام ان القران افضل من التمتع عند الطرفين انهما سواء عند ابي يوسف رح

وسیأتی ان الافراد افضل منه لغیر الآفاقی وهو ای افضل اقسام القران على طريق الاستخدام ان یهل ای یحرم بحج وعمرة
وانما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج فی حق القارن ولذلک لا تحل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعیها من میقات او قبله فی اشهر
الحج او قبلها معا ای فی زمان واحد او بتعقیب فی الکلام ویشیر الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف الیه الآخر جاز لکنه لو اضاف العمرة کان
مسیئا لانه تعالی جعل الحج نهایة وان یقول القارن بعد الصلوة اللهم انی ارید العمرة والحج الى آخره ای فیسرهما لی
وتقبلهما منی ثم یلبی بادیا بایهما ولا یخفی ان التصریح بالعمرة … وان جاز تاخیرها بالموافقة لقوله افضل وطاف الاحسن
ثم یطوف بعد دخول مکة للعمرة سبعة اشواط … یرمل للثلثة الاول ویسعی لها بلا … والاطلاق یشیر الى انه لا یکره عمرة
القارن فی الایام الخمسة المذکورة کعمرة المتمتع کما فی … یشعر بانه لا یحلق بعد السعی بل یوم النحر کالمفرد والا فقد کان جانیا
على احرامین کما فی المحیط ثم یحج کما مر فیطوف للقدوم سبعة ثم یسعی ثم یاتی بما بقی من افعال المفرد کما فی الهدایة والکافی او یقف بعرفات
ثم یطوف للزیارة سبعة ثم یسعی کما فی قاضی خان والظهیریة وفی کلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض
القران وارتفض العمرة وعلیه دم للرفض واختلف فی الرفض اذا اخذ فی السیر الى عرفات لکن فی المختلفات لو طاف القارن للقدوم
وسعی له ثم وقف بعرفات کان آتیا للعمرة استحسانا وعن محمد رح انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعی له کان للعمرة کما فی المحیط وذبح ای
وجب علیه ذبح للهدی شکرا للقران ای التوفیق للجمع بین العبادتین والمتبادر ان یقید الذبح بما اذا طاف للعمرة فی اشهر الحج فلو
طاف لها فی رمضان مثلا لم یذبح وان کان قارنا کما فی المحیط بعد رمی یوم النحر ای الیوم من ایام النحر وان عجز عن ذبح …
بان لم یجد … صام القارن عشرة ایام … ایام آخرها یوم عرفة … الى انه
الى یوم الثلثة قبلها بعد ما صار قارنا وفیه اشارة الى انه لا یجوز الصوم بعد عرفة کما سیاتی والى انه لو وجد الهدی … قبل
الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو فی ایام الذبح کما فی المحیط وصام ایاما اخری سبعة بعده ای فرغ من اعمال الحج الا ان الصوم … ایام
التشریق وفیه اشعار بانه لا یصوم قبل فراغ الحج … والاطلاق یشیر الى انه … التتابع فی صوم الثلثة
والسبعة کما فی التحفة فان فاتت الثلثة ای صومها بان دخل یوم النحر او فات … بالقیمة تعین الدم … دم
وجب للقران وفیه اشعار بانه لا یصوم السبعة الا … التحلیل وقد فات التوقیت … فوجب دم فان لم یقدر
علیه تحلل وعلیه دمان دم للقران ودم للتحلیل قبل الهدی کما فی الاختیار والتمتع لغة الجمع بین العمرة والحج باحرامین … نهی عنه
عمر رضی الله تعالی عنه کما فی المبسوط فان المعنی ان یحرم بالحج قبل … ثم اتی افعال العمرة وحل ثم احرم بالحج فی … کما فی شرح الطحاوی
افضل من الافراد ای افراد کل من الحج والعمرة کما فی ظاهر الروایة وعن ابی حنیفة رح انه افضل من التمتع وهو ای افضل اقسام
التمتع ان یحرم بالعمرة من المیقات او قبله فی اشهر الحج او قبلها ویطوف اربعة او اکثر الى السبعة فی اشهر الحج ویسعی ویحلق
او یقصر کالمفرد بالعمرة ویقطع التلبیة فی اول طوافه ای اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة ثم یحرم بالحج من الحرم ان کان بمکة
او من الحل ان کان بالمواقیت … قبله ان کان … الترویة کالمکی … قبله ای قبل یوم الترویة

من اشهر الحج افضل لزيادة التعب حج كالمفرد اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف للزيارة اي الا انه طاف للتحية وانما كان هذا
افضل لانه لا يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر والتي باعمالها ثم احرم بالحج في يومه فلذلك بقي محرما الى قابل فاتى باعمال الحج في هذه السنة كما
في الذخيرة وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو اتخذ العمرة والحج العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا وقيل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لانه
اطلق الجصاص وروى الحاكم انه عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني والى انه لو رجع الى اهله لا وحج بعده
كان متمتعا ولم يكن متمتعا بالخلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يحلل او طاف اربعة اشواط فنزل باهله
ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد رح كما في الكافي فذبح بعد الرمي في بعض ايام النحر شكرا للنعمة التمتع فان لم
يجد عن الذبح صام كالقران اي صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حج ابن شار فان فاتت الثلثة تعين الدم وان احرم
المتمتع بسوق الهدي اي مع ان يحث على السير بالهدي الى مكة من عنقه قبل او واحدة بعده وقبل بالتشديد على
فعيل احد تقليد بالية كما في المغرب ولم يذكر تجليل البقر والابل ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او غيرها
لانه ليس بسنة بل بدعة وهو اي سوق الهدي او الاحرام مع السوق افضل من التفرد الا ان لا ينقاد وهو من احرام لا هم
كما في الكافي لا يحلل اي لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فلو نزل المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا
عند الشيخين خلافا لمحمد رح كما اي بعد افعال العمرة يحرم يوم التروية وقبله افضل بالحج كما اذا فعله المتمتع اي كالمفرد والمكي اي غير اهل
الآفاق يفرد بالحج او العمرة فقط ولا يكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارنا

فصل ان طيب اي استعمل طيبا ولو بالسهو محرم بالغ فالصبي لا او اخذ عضوا كاملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق
والفخذ او حكميا كما اذا الطيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا او طيب كل البدن في مجلس كفاه دم وفي مجالس يجب لكل دم عند الشيخين
واما عند محمد رح فان اراق للاول يجب آخر والا فواحد كما في شرح الطحاوي وقال بعضهم اذا طيب ربع عضو فعليه دم وقال شيخ
الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والا فلا تعتبر العضو في وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس
ككفين من ماء الورد وكف من المسك والغالية فهو كثير والا فلا كما في المحيط او ادهن اي استعمل الدهن في عضو كامل سواء كان
مطيبا كدهن البنفسج والزيت وغير مطيب هذا عنده واما عندهما فلو كان غير مطيب بغير طبخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او الية
لم يجب عليه شيء بالاتفاق ولا باس بان يداوي جرحه او شقوق رجليه بشحم او زيت في ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي او لبس
بلا ضرورة مخيطا كالقميص والسراويل والقباء والخفين اي ما كان ملالا ووجه القباء كما اذا ستر ما كان من ضابر بالخيط بعد راسه
او وجهه يوما فصاعدا وعن محمد رح اكثره وسوى في ذلك ان يستر نفسه او يلقى عليه غيره وهو نائم يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف
رح اكثر من نصف اليوم او الليلة كما في المحيط او حلق او قصر او تنور ربع راسه او اكثره وفي الاصل نصفه وكذا الحكم في اللحية وعن محمد رح
اذا سقط من احدهما عند التوضي ثلاث شعرات لزمه دم كما في المحيط او حلق او تنور عضوا كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر
والعانة وفي المنتقى اذا نتف ثلاث شعرات الابط يكفيه الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وفي قليل الشعر وعن ابي حنيفة رح لو سقط

فما ربعه لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي رح كما في المحيط وذكر في النهاية انه لو ازال شعر العضد والساق بالنورة فعليه الصدقة **او قص** اي قطع **اظفار يد** واحدة **او رجل** واحدة او خمسة من يديه ورجليه او يديه ورجليه **او الكل** اي يديه ورجليه **في مجلس** واحد فلو قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عندهما اي محمد وزفر رح فقد لزمه دم واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزم كفارة اخرى فلو قص اظفار يد وذبح ثم قص اظفار يد اخرى لزمه ذبح آخر كما في المحيط **او طاف** كله او اربعة **للفرض** اي طواف الزيارة **محدثا** والاعادة مستحبة فان عاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف ولا يشترط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها **او غيره** اي لغير الفرض وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل **جنبا** اي محدثا حدثا يجب عليه الغسل فانه يشمل الحائض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت اعادته ودم تكملة فلو اعاد سقط الدم لانه لزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانها صارت واجبين بالشروع كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا ولم يعد لم يجب عليه شيء لانه لو ترك اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل محدثا ان لم يعد فتامل في ذلك من الخلاف **او افاض** اي دفع ورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها **قبل** غروب **الشمس و**افاضة **الامام** فان عاد الى عرفات قبلها سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله او بعد افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار **او ترك واجبا** مما ذكر كترك رمي جميع الايام والوقوف بمزدلفة ونحوهما **او ترك اكثره** اي اكثر الواجب كترك رمي يوم واحد او جمرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعي ويؤمر بالاعادة في الوقت فاذا اعاد سقط الدم **او قدم نسكا** بالضم والسكون اي عبادة من عبادات الحج والاصل معد بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه في المغرب **على نسك آخر** كما اذا طاف في آخر ايام النحر ثم حلق او حلق القارن والمتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم الا انه مسيء واطلاقه يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي **او اخر طواف الفرض** كله او اكثره **عن ايام النحر** عنده خلافا لهما كما مر في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغي ان يعرض لما اذا ترك رمي يوم الى يوم آخر وحلق للحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثاني عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح كما في شرح الطحاوي **او ترك اقله** اي اقل طواف الفرض وهو ثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية **فعليه** اي المحرم **دم** اي اراقة دم هدي وشاة كافية وهذه الجملة جزاء لكل شرط قبلها **او ترك كل طواف الفرض او اكثره بقي محرما وان رجع الى اهله حتى يطوف** اي يقع كل طوافه او اكثره بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك لانه ركن كما في الظهيرية **وان طافه** اي طاف كل طواف الفرض او اكثره **جنبا** بلا اعادة **فبدنة** واحدة عليه فان اعاد في ايام النحر فسقط عنه بلا خلاف وانما الخلاف في ان المعتبر هو الاول ام الثاني والآخر جابر كما في المحيط وان عاد بعدها ففي وجوب الدم

[illegible] الاحرام [illegible] كما في الكافي [illegible] الاول [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] كما في [illegible] الطواف [illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاعادة [illegible] الاعادة

[illegible] في رواية ابي حفص [illegible] في رواية ابي سليمان رضي الله عنهما كما في [illegible] في شرح الطحاوي [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما في المحيط

[illegible]

[illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible]

[illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible]

[illegible] الافضل

[illegible] كما في المحيط [illegible]

[illegible] كما في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

ان يقول الصيد او دل المحرم عليه اي الصيد قاتله اي الصيد يجب جزاءه اي جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله
في الحرم لم يتضاعف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما ففي المبسوط عليه نصف قيمته وفي الجامع
لا شيء عليه فيهما وكلامه لا يخلو عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب الجزاء ان يكون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد وكون المدلول غير
عالم بمكانه وتصديقه الدال في هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء
كما في المحيط اي ما قومه بحذف الضمير المجرور والجار شيئين اي قيمة قوم بها الصيد عدلان لهما بصارة في قيمة الصيد اتباعا للنص
وان كان عدل كفى قياسا وفي كلامه اشارة الى ان الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازي معلما والى انها واجبة بالغة ما بلغت وهذا
في الماكول اما في غيره فلا يجاوز دما والى انه يقوم الماكول وغيره وما كان له مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد رح فيما
لا مثل له كالحمامة واما ما له مثل فيشتري في النعامة ابل وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق كذا في المحيط
في مقتله ان كان مما يباع فيه او اقرب مكان منه اي من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل يحتمل الزمان والمكان
وهذا اولى بالنظر الى ما بعده لكنه خص في المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان يعتبر في القيمة لانها مختلفة باعتبارهما فيشتري القاتل
بها اي بالقيمة هديا اي شاة او بقرة او ابلا وفيه اشعار بانه لا يشتري بعضها منها اذ لا يجوز من الضحايا الا الجذع العظيم ومن غيره الثني
ثم يتصدق بلحم الهدايا على وجه الاباحة جاز وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فيجوز بعضها كما في الكافي ومعه ابو يوسف رح
في شرح التاويلات ذبح بمكة وان تصدق على غير اهل الحرم اجزأ وان تصدق على اهله الاعلى جاز الاطعام كما في هذا الشرح و
في كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدي حيا مساوية
لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقص عنها فقيمة لحم الهدي كما قال الشافعي وعن ابي حنيفة رح عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط والا
شعر بانه يجوز ان يتصدق الكل على مسكين واحد كما في التحفة او يشتري بها طعاما ويتصدق به اي بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة
كالفطرة على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كما في المحيط لكن في التتمة اي بان نصف صاع من بر كما في التحفة جاز
اقل من نصف صاع لمسكين ثم جوازه الاباحة كما في التحفة فيتصدق الا في شرح التاويلات لا يجوز اقل من نصف لمسكين وفي التحفة
يجوز الاباحة ايضا او صام عطف على يشتري ثم ان لم يجد بعض الفداء عن طعام كل مسكين اي بدل كل نصف صاع او صاع
ماخوذ من القيمة يوما وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فالخيار للعدلين والاول اصح
والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوي وما فضل عنه اي ما كان اقل من قيمة هدي او طعام
مسكين ثم لم يبلغه فالضمير للاصحاب الا الاطعام كما ظن تصدق به اي بالفضل او صام عنه يوما لان الصوم ليس اقل منه
ثم لما فرغ عن القتل شرع في النقصان فقال وان نقصه بقطع عضو او جراحة او نتف شعر او غيرها يجب عليه قيمة ما نقص
من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او طعاما او يصوم وفي المحيط ان جرحه سراما مع بقاء اثرها ضمن نقصانه وبلا بقائه
ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم وان اخرجه بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف الريش او نحوها

نقص بغير الامتناع اي عن ان يكون ممتنعا عما اراد وفي النخير نقصه وعن ابي يوسف رح اذا نتف ريشه او ضرب على عينه فابيضت فعليه
صدقة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو صار سالما عن النقصان اوما والى جبر الامتناع لم يجب عليه شيء من القيمة عندهم او البيض
اي بيضا غير فاسد والا فلا شيء عليه كما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فكسره اما اذا علم كونه حيا او لم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما في المحيط والبيض
بالفتح واحده بيضة قيمته اي قيمة الصيد الموصوف او البيض واجبة عليه كقيمة ما قتل فلو اخرج فرخا في سلكه لكان مناسبا
وكذا اي عليه قيمته ان ذبح الحلال اي غير المحرم بلا دلالة محرم صيد الحرم اي ما يكون فيه بعض بدنه نائما او بعض قوائمه
غير نائم او حلبه اي الصيد فيجب قيمة لبنه او قطع محرم او حلال شجره اي حشيشه اي نبات الحرم مما لا ساق له رطبا كان او
يابسا بالقرينة بالعبيد والانهر في اللغة اليابس منه كما في تتمة الكتب واحترز به عن مثل الكمأة فانها ليست نباتا بل هي شيء
مودع في الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم كحجره وقدر يسير من ترابه للتبرك كما في المحيط او شجره وهو ما كان له ساق من
النبات رطبا كان او يابسا على ما الظاهر عبارة كتب اللغة وما نقل عن النهاية انه اسم للرطب منه فمعنى شجر المضاف الى الحرم الموجب
للجزاء شجر الحرم ما كان شيء من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط وينبغي
ان لا يكون شجر الحرم كذلك ثم انما فصل هذه الاشياء عما قبلها لقوله (كذا) لانه لا يجوز الصوم عن قيمة صيد ذبحه الحلال ويجوز الهدي على الصحيح
ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط وكذا لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في شرح الطحاوي
وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي عن قيمة الشجر وعن ابي يوسف رح انه يجوز الا الاستثناء متصل عن حشيشه وشجره معا
كما في شرح الطحاوي مملوكا كان رطبا منبتا وهو مما لم ينبته الناس بقرينة الآتي فلو قطع النابت بنفسه فعليه القيمة كما في شرح
الطحاوي الا انه لو كان مملوكا فعليه قيمة للمالك كما عليه قيمة الشرع كما في المحيط او منبتا اي من شانه ان ينبته الناس
رطبا مملوكا او غير مملوك او جافا ولو نابتا مملوكا فانه لم يجب شيء بقطع الشجر والحشيش في هذه الصور الثلث ولا يرعى
الحشيش اي يحرم ارسال البهيمة في حشيش الحرم للرعي عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا باس به لضرورة الزائرين
ولا يقطع حشيشه الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو نبات في السهل والجبل وله اصل دفين
وقضبان دقاق طيب الريح وهو الذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنات
كما في فتح الباري ويجب بقتل قملة واحدة على بدنه او ثوبه او لها على الارض والقتل اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الالقاء في الشمس
ترك الفاعل اشعارا بان الامر بالقتل الاشارة الكناية في ذكر القتل اشعارا بانه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء وانما قال
قملة لان القتل اثنين او ثلثة قبضة طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما في المحيط او جرادة واحدة صدقة وان قلت ككف من الصدقة
ككسرة خبز او تمرة فان اهل حمص جعلوا يتصدقون لكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله تعالى عنه (ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير
من جرادة) كما في الكافي ولا شيء بقتل غراب شرع في الفواسق الموعودة وما في حكمها وتنكير الغراب يشير الى انه لا شيء
بقتل جميع انواعها وكلام قاضيخان يشعر بانه قول بعضهم وفي المحيط لو قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة والانواعها على ما

في فتح الباري خمسة الفسق في اللغة الخروج وهو الذي في ظهره او بطنه بياض والغراب الابقع [illegible] بل الابقع بالانفراد ويقال له [illegible]
والبين لانه بان عن نوح عليه السلام فلم يرجع حين ارسله ليخبر عن الارض [illegible] الاعصم وهو الذي في رجليه او في جناحيه بياض [illegible]
ويقال لغراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو اكثر [illegible] الا فيما [illegible] الاسود والابقع [illegible]
وبعدها وليست التاء فيها للتانيث بل للوحدة كما في فتح الباري اي ما يشمل الانات [illegible] الذكر والانثى ويقال لعقرب عقربة
ونقل ان عقرب [illegible] ظهرها والفعو [illegible] كما في فتح الباري [illegible] كما في [illegible]
وفارة بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري [illegible] الاهلية [illegible] وكل [illegible]
الحية تقتل البرية كما في الكافي وكلب عقور [illegible] الفتح [illegible] الكلب [illegible] كما في [illegible]
والمراد منه الذئب وقيل الذئب [illegible] الي حنيفة [illegible] كما في [illegible]
والبعوض اي الذي [illegible] كما قال [illegible] الاوزغ [illegible]
[illegible] كما في الهداية [illegible] قال [illegible] من [illegible]
صائل اي قاصد حال على المحرم [illegible] فانه [illegible] الى [illegible]
من الاسد كالكلب كما في [illegible] الاول [illegible] الذي [illegible]
لا الذي الطير فانه [illegible] كالحمام الذي على قوائمه [illegible] كما في [illegible] حتى اذا [illegible]
بذبحه واذا استانس [illegible] كما [illegible] وله اكل ما في الحل [illegible] حلال [illegible]
وسياتي فذبحه حال كونه بلا دلالة المحرم وهذا في رواية وهو المختار وفي رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة كما في [illegible] وفي الكلام
اظهار في مقام الاضمار اشارة الى انه يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم آخر كما في [illegible] فلو [illegible]
وحل من احرامه كما في الملتقى من دخل الحرم حلالا او محرما بالصيد مع صيد ان كان في يده او قفصه او [illegible] كما اشار اليه الاطلاق [illegible]
والتحفة لكن [illegible] الكرماني وغيره انه لو كان في قفصه او [illegible] ارسله اي وجب ارساله [illegible] حتى انه اذا [illegible]
في يده [illegible] كما في الكرماني وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارساله الى الحل [illegible] كما في التحفة [illegible]
بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخل الحرم [illegible] الصيد ان [illegible] الصيد [illegible] المشتري لا بيع [illegible] كما [illegible]
والاتيق في يده [illegible] البائع عنه كبيع المحرم من المحرم او الحلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله [illegible] ان [illegible] الاخير [illegible]
وفي كلامه اشعار بانه لو كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح كما في المحيط
ولا يخفى انه اجنبي بكتاب البيع لا يرسل صيدا او لا يجب ارساله معنى اي في قفص او رحله او يده اذا احرم ولم يدخل في الحرم
بعد الاحرام وجب ارساله كما مر ومن ارسل صيدا كائنا في يد محرم ان اخذه اي اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه
حلالا ضمن ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ وانه لو ارسله

بنفسه محرم حلال او وجده في يد رجل لم يسترده منه كما في شرح الطحاوي وان قتل محرم او حلال صيد محرم كان في يده قبل الاحرام
او اخذه وبعده فقتل اشتبها تجب عليه جزاءان اما الجميع القيمة لتعرض كل وسيجيء اي ثم رجع بالثمن اخذه وهو في يده على قاتله لانه
الضمان عليه فلو قتل حلال في الحل صيد محرم لم يجب لكن المحرم يرجع عليه بالثمن لما ان قتله غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر كما
في شرح الطحاوي ولو قتل حلال صيدا حلال اخذه من الحرم فجزى كل ويرجع اخذه على قاتله كما في المحيط ولو قتل محرم صيدا حلال كان عليه
قيمته للمالك وقيمته للشرع كما في الظهيرية وما لم يرد اي بسببه من محظورات الاحرام كالتطيب وقتل الصيد ونحو ذلك على المفرد بالحج او
العمرة دم فعلى القارن دمان لان الحج والعمرة لتلبسه بهما احرامين هذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على
ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية الا بجواز الوقت اي الميقات كما مر محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم فلو لبى بعد العود الى الوقت
الا اذا عاد الى الوقت واحرم فانه سقط عنه لما اذا احرم من مكانه وعاد اليه محرما وحيدا والتلبية وان لم يجب عليه الا التلبية وقال الا سقط
عنه هذا اذا لم يكن امر [illegible] في المحيط ونحوه جزاء صيد مملوك وغير مملوك قتله محرمان فعلى كل جزاء تام لكن [illegible] وقيمته واحدة
فيبقى ان ثلثه اذا قتل ثلثه واشترك جزاء لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وفي الانفع التقسيم على عدد الرؤوس
اذا قتله جماعة ولو قتل قارن وحلال صيده فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو ثلثة حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء
وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان ان باع المحرم من محرم او حلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله او شراه منه بطل البيع
والشراء كما في الهداية لكن فيه عند شيخ الاسلام انه فسد والاخفى انه يشير اليه في القدم ولو ذبحه اي ذبح المحرم صيدا حرم
على كل محرم وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر نفسه فيه في المحيط ولو اكل الذابح منه استغفر ربه اي ضمن قيمته بالاكل
سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما في الهداية وهذا اذا اكل بعد اداء الجزاء واما قبله فلا يجب الا الجزاء اتفاقا
في الحقائق لا يؤكلها بالاكل اي لا يحل المستغفر محرم او حلال لم يذبح وما ولدت ما من خارج الحرم ولبينة [illegible]
على التقدير حذف الموصول اخرجته من الحرم وما اي التي ولدها خرجها اي ضمن المخرج [illegible]
جملة وان ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية ثم ولدت لم يجز ولا يضمن [illegible]

فصل — ان احصر اي منع ومنه المحصر [illegible] الممنوع من كل شيء كما في الكشاف وغيره شرعا الممنوع عن الحج
او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا تحلل الا بالذبح او بافعال العمرة كما في الينابيع المحرم او المعتمر [illegible]
ولو بغير سلطان او مرض [illegible] الركوب او غير مما مثل فقدان المحرم وهلاك النفقة [illegible] على المشي [illegible]
في [illegible] الطريق كما في المحيط بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما او ثمنه ليشتري به بمكة فالبعث [illegible] ان الشاة
[illegible] كما في الينابيع والقارن دمين وفيه اشارة الى انه لا تحلل الا بذبح الحرم والى انه لا يشترط [illegible] والاخر
للعمرة والى انه يبعث [illegible] بالتحلل بذبح احد من الاحرامين كما في الهداية [illegible] المحصر بالحج او [illegible] عنده
المبعوث فيه اي في ذلك اليوم لان دمه غير موقت بوقت [illegible] الاحلال [illegible]

قبل يوم النحر اي وقت شاء وذا عندهما فالمحصر بالعمرة يتعين وعنده لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان ذبحه مختص بيوم من ايام النحر
عنده قياسا على التعيين كما في المحيط وفي حل الذبح الا في الحرم اشارة الى ان الهدايا تختص بالحرم ولهذا الذبح فلو ذبح في غير الحرم بقي محرما حتى يبعث بآخر
فيذبح بالحرم كما في المبسوط ونحوه يتحلل المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد الهدي فيذبح
او يزول احصاره فيحج في وقته او يعتمر في غير وقته وعن ابي يوسف انه يقوم الهدي فيطعم المساكين ان لم يجد الطعام يصوم لكل
نصف صاع يوما والى انه لا يحتاج الى الحلق وعن ابي يوسف انه واجب كما في التحفة والى انه لو عين يوما ثم حل من احرامه
في ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه او ذبح في غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا التحلل وقال بعضهم اذا اشترط في وقت
الاحرام الاحلال عند الاحصار يحل بدون الذبح كذا في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدي فله ان
يرجع الى اهله لانه لا يتمكن من المضي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في التحفة ويجب عليه اي المحصر الحل من الحج
حجة او قضاء الحج من قابل وعمرة كذلك لانه في معنى فائت الحج المتحلل بافعال العمرة ولم يوجد وعمرة عمرة ومن قران
حج وقضاء وعمرتان الاولى للقران والثانية لانه في معنى فائت واذا زال احصاره بعد بعث الهدي واذا لم يدرك احدهما
الهدي [illegible] الحج بالقدرة [illegible] والتحلل [illegible] بالاحرام
وان لم يدرك احدهما [illegible] ان يتحلل [illegible] الهدي الى [illegible] بافعال العمرة في [illegible] الاولى وفيها اذا [illegible] الهدي
واما اذا ادرك الحج [illegible] ان يتوجه الى الحج باحرام جديد والاحرام عليه [illegible] لانه لا يجوز ذبحه
قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه [illegible] المحل فان ادرك الحج [illegible] لم يذبح كان [illegible] الحج
بالتحلل بالعمرة كما في شرح الطحاوي ومنعه اي منع [illegible] المحرم عن ركني الحج اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة
[illegible] وكذا المنع [illegible] المحرم [illegible] كان مفردا او قارنا يتحلل بالهدي [illegible] ان المنع [illegible] احصار [illegible]
دار الاسلام كما في المحيط ومنعه عن احدهما اي ركني الحج لا يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج
بعد من قابل مفردا او قارنا وان منع عن الطواف [illegible] في عامة [illegible] لتاخيره عنده وفيه اشارة الى انه لو افرد بالعمرة
ثم منع [illegible] كان محصرا [illegible] عن [illegible] وامر الحج الفرض [illegible] غالبا كالمرض [illegible] غيرها
فله الحج اي [illegible] كما في الصحاح [illegible] ذلك الاحتياج وانما قيد بالفرض على [illegible] واشارة الى ان النفل [illegible]
[illegible] يكون [illegible] للآمر [illegible] وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلوة والصوم والصدقة
كما في الهداية وانما [illegible] عليه الاحتياج كما في المحيط والاطلاق مشير الى انه لو احج
امرأة او عبدا [illegible] يكون [illegible] الخلاف كما في شرح
الطحاوي [illegible] في الكافي [illegible] كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ
الاسلام انه يقع عن المامور [illegible] لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية ولا اشتراط اهلية

المامور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال ان حج غيره الى سنة فادى الحج بعده صار اداء لو تطوع الآمر عليه الحج كما في الكافي وعن ابي يوسف رح ان حال العجز بعد فراغ المامور عن الحج الذي حج عنه يقع ان زال قبله فعن النفل كما في المحيط وان نوى المامور عنه اي عن الآمر فان نوى عن نفسه وعن جابر [illegible] وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابي يوسف رح انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالجمع كما في [illegible] ودم الاحصار ان وقع فهو على الآمر عند الطرفين على المامور عنده ولا يبعد ان يكون هذا الا اذا اوصى [illegible] في ثلث مال الميت وقيل في كله عندهما وفي مال المامور عنده كما في الكافي ودم القران في صورة الاذن به الدم التمتع ودم الجنايات كفارات الفرائض على الحاج اي المامور فانه المختص بنعمة الجمع بين النسكين وانه الجاني فيضمن الحاج النفقة ان جامع قبل الوقوف بعرفات فان الضمن [illegible] ان جامع بعده كما اذا فاته الحج [illegible] ان كان ينفق من مال الميت حتى يرد الى البلد وعن محمد رح له نفقة ذهابه لا غير كما في الاختيار وان مات الحاج المامور في الطريق اي طريق الحج يحج غيره وجوبا من منزل آمره الموصي او الوصي والوارث قياسا [illegible] يحج من حيث يكون [illegible] وفيه اشارة الى ان الوصي يدفع نفقته الى المامور ليكون المال [illegible] الى انه يحج من منزل الحاج [illegible] منزل الموصي الا من حيث مات [illegible] وحده [illegible] الافان كان [illegible] بالثلث من المال في ايدي الورثة والمامور فانه [illegible] ما دفع اليه لا محالة [illegible] بالباقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المامور عند محمد رح يحج بالباقي في يد المامور فان لم يبق في يده شيء بطل الوصية عنده وما اخذ ابي يوسف رح يحج الباقي من ثلث الثلث قال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما في ايديهم فان كانت التركة ثلاثة آلاف [illegible] الف [illegible] يحج عنده بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين وبالثلث عند ابي يوسف رح وان كانت الباقية عنده [illegible] وعند ابي حنيفة رح بالف الا من حيث مات المامور [illegible] الصاحبين فان عنده يحج من حيث [illegible] بالحلاف [illegible] الآمر في الطريق [illegible] بطل بالموت او الوصية او [illegible] بالاجماع الكل من المحيط والحج للصبي سواء كان [illegible] او الحج او الاحصار او غيرها الا اجماعا [illegible] بعد [illegible] الله تعالى وهذا عند [illegible] ايضا كما مر الشاة كافية في الكل الا اذا فاتت [illegible] الزيارة جنبا او وطي قبل الوقوف فانه لا يكفي فيهما الا البدنة كما مر والكل [illegible] كالاضحية [illegible] [illegible] التطوع [illegible] [illegible] الكل من دم [illegible] الاحصار والنذر [illegible] [illegible] بل يجب ان يتصدق [illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible] [illegible] الكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الهدايا [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

ثم تصدق بجلاله الاجماع كما في المحيط وتصدق بجلاله بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه وخطامه بالكسر هو حبل يجعل
في عنق البعير ويثنى في انفه ولا يعطي اجر الجزار اي الذابح منه اي من لحم الهدي وشحمه وجلده ونحوها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره
وانه كان الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهده ان لم يذبحها بنفسه كما في الاختيار ولا يركب الابل الشرود من الهدي الا ضرورة
بان لا يقدر على المشي فان ركبها او حمل عليها متاعه فنقص بركوبه فانتقص ضمن النقص وتصدق به وفيه اشعار بانه لا يحمل عليه فلو نقص من الحمل غرم كما في الاختيار
ولا يحلب الهدي اذا كان له لبن لانه جزء منه بل ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن قالوا انما اذا قرب من وقت الذبح واما اذا بعد
فيحلب ويتصدق به فان صرفه لنفسه تصدق بمثله او قيمته الا انه استهلك فانه يضمنه ولو ولد الهدي ذبح مع الولد وان شاء تصدق به كما في الاختيار وما عطب
بالكسر اي الهدي الذي هلك في الطريق او تعيب بعيب فاحش بان سلب منه كالبعير والاعمى ففي ان وجب ابدله بغيره والمعيب يفعل به ما شاء
وفيه اشارة الى انه ان وجب بالنذر ذبح ولا يأكل منه غير الفقراء كما في شرح الطحاوي وفي النفل لا شيء عليه ان شهدوا اي شهد
جمع من العدول حجاجا او غيرهم عند الامام قبل وقته او وقوف بعرفات بالوقوف اي بان الحجاج وقفوا بعرفات قبل وقته اي وقت
الوقوف كما اذا شهدوا انهم اي اول يوم عرفة [illegible] يوم التروية وذلك بان تغيم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذي الحجة
[illegible] في نفس الامر انه ثاني القعدة قبلت تلك الشهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام [illegible] لا ينبغي للقاضي ان لا يقبل
هذه الشهادة لان فيه [illegible] كما في الكافي وانما قال شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لا تقبل فيه الا شهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة الاثنين
وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما في الجواهر ولو قبل وقته بان وقفت الفعلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا تقبل شهادتهم بعد وقته كما
اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية او شهدوا في النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن ولم يعتبر المص ذلك
لقوله لا تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف [illegible] اي بعد وقته والحاصل ان كلما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج
على الكل لم تقبل الشهادة فيه [illegible] الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما في المحيط ومن نذر حجا ماشيا فيه
مشيا [illegible] اي [illegible] من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انه
[illegible] المسافة [illegible] ينبغي ان لا يركب حتى يطوف الفرض اي طواف الزيارة وانما وجب المشي
لان من [illegible] الى عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا افضل انما كرهه ابو حنيفة رح اذا جمع بينه وبين الصوم
لانه يسيء خلقه كما في الكافي [illegible] ولو ركب فيها اجزأه لكن يجب عليه دم كما في المحيط وفي الختم
على الفرض الدال على التطوع [illegible] اشعار بما يراعى في الاختتام كما في هذه المسئلة الدالة على ان مجرد النذر مع القدرة على المشي
يكفي للقصد الى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع شرف زيارة تربة نبينا عليه الصلوة والسلام والتحية

ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه

نحمدك يا من عنايته كفاية وهداية ووقاية علينا ووفقتنا لطبع الكتاب المغني للفقهاء اولي الالباب عن اعلام الفقه كنز منه الالتقاء الحق

المجلد الثاني

جامع الرموز

مرة ثالثة

بتصحيح الفاضل المحقق والعالم المدقق المولوي محمد احسان الله الكنوي الفرنجي محلي حماه الله

في المطبع العالي المنشي نولكشور في بلدة لكهنؤ المعمورة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليها كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه قال الجمهور انه سنة وقيل واجب [illegible] وقيل
واجب كفاية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلي لعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجب النكاح وسنة
حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال خوف الجور وهو لغة الوطء وقيل الضم وفيه انه مجاز فيهما
الصحيح كما في الزاهدي وشرعا ما اشير اليه بقوله ينعقد بايجاب اي تحقيق وتحصيل شرعا بسبب ايجاب وهو شرعا اللفظ الصادر عن احد المتعاقدين
اولا سمي به لانه يثبت الجواب على الآخر اولا وقبول هو لفظ صادر عن الآخر ثانيا وفيه مع الكلام الآتي اشارة الى ان النكاح
[illegible] موضوع لحل الوطء وفيه احتراز عن [illegible] والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له والى ان العقد وان كان
في الاصل [illegible] بين اطراف الجسم [illegible] شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي [illegible]
[illegible] الكلام اللفظي [illegible]
[illegible] الانشاءات الشرعية [illegible]
[illegible] الايجاب بالقبول [illegible]
[illegible] قلت اكثر [illegible] العقد كلمات [illegible]
[illegible] ما قال الاكثر [illegible] والبقاء [illegible] من الابتداء [illegible]
[illegible] الايجاب القبول [illegible] الى ان الفارسي كالعربي في الاصح [illegible]

وخواهد كرد من بعين مثل نذرت وعهدت على ما في الجواهر الاخيرة والى ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي فلا ينعقد ان دفع المهر اليها وقبلت
الزوجية منه ودفع المهر اليها انعقد كما في المنية والى ان الالفاظ الاجنبية لا يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول كما سياتي كزوجت
نفسي بكذا وتزوجت نفسك والمعنى كقول الرجل والمرأة زوجتك اياي فقال الآخر زوجتك لي وكذا في تزوجت فان كلا منهما
صالح للايجاب والقبول من الجانبين كما في الزاهدي وغيره فقال البيهقي ان التزويج در اوردن وزن با شوهر دادن والتزوج
(زن كردن وشوهر كردن) وكل منهما يتعدى بنفسه وبالباء كما في الاساس والديوان وغيرهما ولا يتعدى بمن ان كثير كما في [illegible]
ولعل ذلك من اقامة حرف مقام حرف كما قال [illegible] وانما ترك [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] كل العضو [illegible] جميع البدن كالراس والرقبة وغيرهما كما في [illegible] بالامر [illegible] الاهم فالاولى [illegible]
الحال كما في [illegible] مستقبل كما في الزاهدي والامر [illegible] الشال وفي [illegible] ان [illegible] الحال [illegible]
واما المستقبل [illegible] ان لا ينعقد به الامع النية وما [illegible] فقال الا [illegible] ايا [illegible]
[illegible] كما في [illegible] الا [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول والامر توكيل الا [illegible] كما في الكرماني [illegible] اي [illegible]
معناه اي معنى لفظهما سواء كان عربيا او غيرهما [illegible] النكاح [illegible]
ان لم يعلما انه ما ينعقد به كما في قاضيخان لكنه [illegible] كما في [illegible] العمادي انه لا [illegible]
يعلما معناه وقيل [illegible] وقيل ان كان [illegible] كالنكاح والا فلا كالبيع [illegible] العرف [illegible] قولهما
اي قول المرأة والرجل داد وپذيرفت بلا مهر [illegible] نفس خويش [illegible] داد [illegible]
تو نفس مرا پذيرفتي) وفيه اشارة الى انه لا ينعقد [illegible] وقولها داده [illegible] پذيرفت [illegible]
والى انه ينعقد بدون قولها [illegible] وقال بعض المشايخ انه لا ينعقد واختلف في ان [illegible] كما في [illegible] كالبيع والشراء
فانه ينعقد بقولهما فروخت وخريد بلا [illegible] فروختي وخريدي [illegible]
كما ياتي [illegible] في النكاح والتحقيق ان [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلت صح وعن ابي حنيفة رح انه ينعقد بما وضع لتمليك الشيء الكل في المحيط واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح
ينعقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما في الخزانة وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما اي المتعاقدين لفظ الآخر فلو لم يسمع الا احدهما
لم يصح كما في سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما يجيء وشرط ايضا حضور شاهدين
حرين عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولا حضور حرين عند الاجازة في الموقوف ولا عند التوكيل كما في المضمرات و
ذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود عند محمد رح الا انه لا يطيب او حر وحرتين مما في حكم حر ولذا قال مكلفين على لفظ المثنى المذكر
فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند الصحو ولا يصح عند صبيين ومجنونين كما في المحيط ولا عند اصمين كما في الينابيع
مسلمين في نكاح مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى
كما في النظم سامعين معا لفظهما اي لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما في عقد والآخر في آخر والمجلس
متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف رح فيه روايتان ولو كان العاقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما
في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والظاهر خلافه وعن محمد رح لو امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز و
الا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا ولو كانت
منتقبة جاز وهو المختار والاحتياط حينئذ ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر
الاسم بلا معرفتها وهذا اختيار الخصاف وهو جبل كثير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلوائي وذكر في الواقعات انه يشترط ذكر اسمها
واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتها الكل في المحيط وفي اشتراط الحضور ولا ثم اسماع اشارة ما الى انه مختلف فيه ولذا قيل
صح بحضورهما الا ان اشتراطه اصح كما في الذخيرة وصح النكاح عند فاسقين ولو محدودين بالقذف بلا توبة ولا يظهر
النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره عند الدعوى وانكار احد المتعاقدين وصح بعد الطلاق والعتاق عند ابنيهما
اي بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يصح كما في قاضي خان او عند ابني احدهما بحذف المضاف والتشنيع
انه قد غلط في تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفي مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشترطوا
اثبات الجار لفظا او تقديرا ويونس والاخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما في الجعبري ولا يقبل شهادة الابنين
للقريب اي لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا يقبل لهما وان كانا من احدهما لا يقبل له ويقبل عليهما كما يأتي في
القضاء وكذا ان لا يجاوز عن نوع تكرار كنكاح مسلم ذمية كتابية اي كما صح نكاحها عند ذميين عند الشيخين خلافا
لمحمد رح ولا يقبل شهادتهما على المسلم وتقبل على الذمية كما يأتي في الشهادة والوكيل ان امره الاب ان يزوج
كبيرة او صغيرة برجل بشاهد واحد فيصح عند اتيانه بآخر بحضور الموكل اي الزوج والاب وكذا وكيل
المرأة تزوجها برجل بشاهد حيث حضرت كما في المحيط والمتن دال انها بالتغاية كالولي اي كما ان الاب او
اشهدا النكاح عند حضور المولية اي البنت والامة حال كونها عاقلة بالغة بخلاف الصغيرة فانه ليس اثباتا عند

حضوره لكونه مباشرا وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وكذا المولى اذا زوج عبده بامة شاهد
عند حضوره بخلاف ما اذا كان غائبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد حينئذ لما مر ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من
جهته وكان المزوج والصواب انه شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة والولي من الولاية بالكسر كالمولية على المرتبة في المقدمة
ولي الامر (خداوندی کردگار را) ويجوز ان يكون اسم فاعل من التولية اي جعل الشخص واليا ومالكا لامر **و حرم على المرء**
اي الرجل كما في القاموس **اصله** القريب من الام او الاب والبعيد من ام الام او الاب وان علت والحرمة يجوز ان يفسر بالبطلان
والفساد ولانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في قاضي خان والنهاية والكرماني والمستصفى وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح
الفاسد ولا الطلاق لزوجته به ولا ظهار بها كما في المحيط فما في العمادي انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن
اشكال والاسناد يجوز ان يكون حقيقة او مجازا على اختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل
على الحال او من قبيل حذف المضاف اي نكاح اصله **و فرعه** من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو فسر المرء بالانسان كما
في القاموس لا يبعد ان يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع تولية قوله
و فرع اصله القريب من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان بعدت ولما كان اطلاقه موهما لتحليته
فرع اصله البعيد مطلقا ازال ذلك فقال **و صلبية اصله البعيد** من عماته وخالاته لاب وام او لاحدهما وعماتهما وعمات احدهما
وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت واطلاقه مشكل فانه ذكر في المشارع وقاضي خان وغيرهما ان عمة العمة لاب
غير محرمة عليه كبنات العم والعمة والخال والخالة واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء
للنسبة ثم التاء للتانيث ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم التاء وكانها
كالصابية من كانت من صلب الرجل وظهره كما في المغرب وفيه اشعار باصالة الاب في انتساب الولد ولما فرغ من المحرمات النسبية
شرع في السببية فقال **و حرم ام زوجته** بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والتتمة
وغيرهما **و بنتها** اي بنت زوجته حال كون الزوجة **موطوءة** فهي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح
المقامات فلا يرد عليه شيء كما ظن والكلام مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطي وفيه
اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى ان حرمة البنت يشترط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها
بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها لبنت الولد وان سفلت كما في المحيط **و زوجة اصله**
من امرأة الاب والجد وان علا **و زوجة فرعه** من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما
محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم و هذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرية ومنها ما حرم بالزنا والمس
والنظر كما سياتي وحكم الكل حرمة كل منهما على اهل الآخر وفرعه **و كل هذه** المذكورات من الاصناف الثمانية
رضاعا اي للرضاع فيكون مفعولا له وفيه اشكال لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة

ففيه استغراق الاجزاء وامّا معنى فلانه تحلّ عمّت ولده وام الخيه اخته وبنت ولده رضاعا ويحرم نسبا كما فى قاضيخان وغيره و
فرع مزنيته من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه رمز الى انه لو اتاها فى دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض
المشائخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندى رح والاشمل ان يقول موطوئته بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوئة بملك اليمين
وشبهة النكاح والملك كما فى التحفة وغيره وفرع ممسوسته عضوها بلا حائل كما هو الظاهر وان كان بينهما ثوب لا يمنع به حرارة
لا يثبت الحرمة والاثبتت وماسته اذا صدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكبر رأيه انه بغير شهوة لم يحرم كما فى النهاية واطلاق
مشير الى ان مس شعر الرأس يثبت به الحرمة وان انكره الامام السغدى والمس شامل للتقبيل والتقبيل كما فى المحيط وفرع
منظور الى فرجها الداخل وهو المدور وقيل الى الخارج وهو الطويل كما فى الروضة وقيل الى العانة وقيل الى الشق و
عليه الفتوى كما فى النظم والفتوى على الاول كما فى الخزانة وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم يثبت الحرمة والى
انها لو نظرت الى فرجه لم يثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه فى المرآة والماء كما
فى الخلاصة وهذا كله اذا كانت متكئة فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم يثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر هذه والمس والنظر اشارة الى
انه لو امنى بعدهما لم يثبت الحرمة لزوال سببها وهو المس او النظر الذى هو سبب الوطى الذى هو سبب الجزئية كما فى المحيط وقيل يثبت
كما فى الخزانة والاول هو الصحيح كما فى الكافى بشهوة حدها فى الشاب انتشار الآلة او زيادته وفى الشيخ والعنين ميل القلب او زيادته
على ما حكى عن اصحابنا كما فى المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهى ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها
ولا يبالى من الحرام كما فى النظم وهذا فى حق الرجال واما فى حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المصنف رح وفيه اشارة الى
ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة كما فى المضمرات والى ان الظرف للنظر والمس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ولكل
واحد فى النظم ولو مس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحرمة وفى المحيط قال الصدر الشهيد ان فى المس والنظر لا يفتى
بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفى القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوى ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل
ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة وحرم اصلهن من ام المزنية و
الممسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وجدتهن من اى جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطى غير المشتهاة حرم عليه امها وبنتها
لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما فى حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا تحرم كما فى رضاع شرح الطحاوى وسيأتى
منه فى الرضاع اشارة اليه لكن فى النظم وغيره انه يحرم كل من الزانى والمزنية على اصل الآخر وفرعه رضاعا وما كان عمرها من الصغيرة
دون تسع سنين ليست بمشتهاة اى مرغوب فيها للرجال فبالوطى والدواعى لم يثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة و
عليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة
كما فى الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها وعن محمد رح ان بنت ثمان او تسع مشتهاة
اذا كانت ضخمة كما فى المحيط والى انه يكفى اشتهاء احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما فى المضمرات وعن صاحب

المحيط لو مس ابن خمس سنين بشهوة لم تثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع ثبتت وعن بعض الائمة لو نظر اليه فرج صبية تجامع
مثلها او على العكس ثبتت الحرمة كما في القنية واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل لا يصدق
في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا ترفع النكاح ولذا لو وطيها زوجها المكين زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في
العمادي وغيره ويحرم بكسر الراء من التحريم نكاح امرأة وعدتها لكل فرقة من قبل الرجل والمرأة في طلاق رجعي او بائن واحد
او اكثر في نكاح صحيح او غيره في وطي صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كما في النتف لكن في مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا ثبتت
الفرقة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم نكاح امرأة مفعول يحرم اتيها اي كل واحدة منها فرضت ذكرا لم تحل بالنسب
او السبب كالرضاع لها اي للذكر المفروض الاخرى كما اذا نكح امرأة او كان في عدتها ثم نكح عمتها او خالتها او عمة امها او
خالة امها او عمة ابيها او خالة ابيها او بنت اخيها او اختها او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها فانه لو
فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العمين والعمتين والخالين
او الخالتين كما في النظم وهذه الكلية كالكليات قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي ان لا يجوز
نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما في الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال ملك اليمين على انه لا يجوز عند بعض الائمة البخاري
في المنية ويحرم نكاح امرأة وعدتها ووطيها اي وطء امرأة اتيها فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ملكا بشراء او هبة او صدقة او ميراث او
وصية كما اذا نكح امرأة حرة او امة فاشترى اختها فانه لا يجوز وطؤ المملوكة وكذا يحرم وطؤها ملكا وطيها اي وطء تلك المرأة نكاحا و
ملكا كما اذا نكح او اشترى اخت ام ولده فان وطيها يحرم وطؤ اختها باحديهن لا يحرم وطيها ملكا حرما اي نكاح تلك المرأة الاخرى
فان نكحها اي نكح تلك المرأة لا يطأ واحدة من المرأة المملوكة والمنكوحة حتى يحرم المرأة الاخرى فالمنكوحة بالطلاق و
الخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة باحديها مما ذكرنا كالشراء او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما سوى البنات
والامهات فان وطي احديهما يحرم وطي الاخرى ابدا كما في النتف والكلام مشعر بان الوطي لا غير يحرم للوطي لا غير وليس كذلك
فانه لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطؤ كل منهما مع الدواعي حتى يحرم الاخرى كما في كراهية الخلاصة وصح للمسلم
نكاح المرأة الكتابية اي اليهودية والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن
به وقيل اذا قصد الوطي وقيل اذا قصد استيلادها كما في المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها ولا للمسلمة الكتابي
وسيجيء والى انه لا يحل وطؤ الكافرة بملك اليمين لانه كالوطي بالنكاح كما في التحفة ولو كانت تلك الكتابية امة وصح نكاح الامة للمسلم
اذا لم يكن تحته حرة مع طول الحرة اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما في خزانة الفقه ولعل الكراهة للتنزيه في المبسوط
الاولى ان لا يفعله والطول بالفتح في الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحرة تسمح فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على
ما اشار اليه المطرزي وصح نكاح المحرم والمحرمة بالحج او العمرة وصح لغير الزاني نكاح حبلى من زنا عند الطرفين وعليه الفتوى كما
في المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزاني صح وهذا بالاجماع كما في الهداية وسيجيء ولا توطأ اي يحرم وطؤ غير الزاني في الحبلى من الزنا وكذا

ودواعيه ولا يجب النفقة حتى تضع الحمل وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطء عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما في النهاية **وصح نكاح من جمعت** اي جمعت في عقد واحد من امرأة محللة **الى امرأة محرمة** على الناكح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم على مهر مثلهما عندهما كما في الهداية **لا يصح للمولى نكاح امته** اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وهذا ليس بخير بينهما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان الامام الشهيد رح يفعل ذلك كما في المضمرات والينابيع **ولا للعبد نكاح مالكته** اي سيدته **ولا للمسلم نكاح امرأة كافرة غير كتابية** كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز به الوطء كما بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئية قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابئية قوم يعبدونها فانها عبادة الكفار من الاوثان والاول قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي كما ترى والى انه لا يصح نكاح المعتزلة لانها كافرة عندنا والى انه لا يصح نكاح رافضية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روي عن الفضلي ومنهم من قال تزوج بناتهم الكل في المحيط ولعل ترك التعرض هنا اولى فانهم متأولون في ذلك كما بين في محله **ولا يصح للحر نكاح امرأة اخرى خامسة في عدة رابعة** وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربع والاحسن للرجال ان يتزوج امرأتين فانه تعالى بدأ بالمثنى كما في المضمرات **ولا للعبد نكاح ثالثة في عدة ثانية** ولا نكاح امة [illegible] او كتابية او مدبرة او مكاتبة او ام ولد ولو صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة **على حرة** ولو كتابية صغيرة او مجنونة فان تزوجها في [illegible] الا نكاح حرة **او امة في عدتها** اي عدة حرة من طلاق بائن في قوله وصح في قولهما واما من الزنى فالصحيح في قولهم **ولا حامل ثابت نسب حملها** اجماعا كالمسبية وعن ابي حنيفة رح انه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها كما في النهاية **ولا نكاح المتعة** وصورته ان يقول للامرأة تمتعيني بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام او اياما او بلا ذكر المدة وهذا قد كان مباحا مرتين ايام خيبر وايام فتح مكة كما في الكشف الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة رض كما في النهاية وغيره وسنده حديث علي رضي الله تعالى عنه فلو قضى بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو اباحه صار كافرا كما في شهادات المضمرات وغيره لكنه ليس فيه التعزير ولا حد ولا رجم كما في [illegible] ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة رح لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما في قاضيخان وذكر في الهداية وشرح الطحاوي انه مباح عند مالك رح لكن في ثبوته كلام **ولا نكاح الموقت** وصورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة رح اذا وقتا وقتا لا يعيشان اليه كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية واعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم والانسان الماء والجن كما في السراجية لكن في القنية عن حسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهود رجلين

فصل نفذ نكاح حرة اي صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالنفاذ اعم من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح فان نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الاصول والحرة اعم من البكر والثيب وانما قيد بها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي

ولذا قال مكلفة ولو زوجت نفسها من غير كفؤ بضمتين وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء كما في الكشاف وبسكون الفاء وضمها
مع الهمزة وبسكونها مع الواو لغة النظير والمساوي كما في الطلبة وهي صفة كالكفي وشرعا رجل لها ذي امرأة في امور ستاتي وفيه
اشعار بان الاعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية بلا ولي سياتي وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم في الكبيرة وهذا ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا بالتوقف على اجازة الولي فالوطء بلا اذن حرام
ولا فيه طلاق وظهار وميراث ثم رجعا الى قوله في النظم روى ابو حفص عن محمد رح انه يجوز اذا لم يكن ولي والا فموقوف ان اجازه جاز والا بطل
وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعي رح فلا ينعقد بعبارتها اصلا عنده ويؤيده ما في موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفو
بمهر المثل جاز عندهما ولو بكرا ولم يجز عند العامة منهم محمد رح وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولي لم يصح
على الصحيح ولم يتعد الى حرمة الوطي والولد لانهما حنفيان لتيقنا ان صحته وفي الخلاصة والمضمرات وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي
ووليها كاره لذلك صح وكذا العكس وللولي اي لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم الاعتراض اي ولاية المرافعة الى القاضي ليفسخ بينهما
اي في تزويجها النفس من غير كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او دونه الاعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال
ابو يوسف رح للباقي الاعتراض مطلقا كما في الاختيار وقال شمس الائمة لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض
اذا سكت الباقون كما في المنية واطلاقه يشير الى ان له الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم لا اعتراض اذا ولدت ولدا
والى انه ثابت لكل ولي عصبة او غيره محرما او غيره كما في العمادي وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول اصح
كما في المحيط وروى عن ابي حنيفة رح بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضيخان ولا يجبر
ولي حرة بالغة اي ليس له ولاية تزويجها بكفو وهي ساخطة غير راضية ولو كانت بكرا اي امرأة لم تزل بكارتها ثم سميت التي لم تفتض بكارة
بالثيب لتقدمها عليها كما في المفردات وشرعا اسم لامرأة لم توطأ بالنكاح كما في المبسوط وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره
وهذا قولهما والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما في الظهيرية وذكر في المغرب انه يقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة والكلام
يشير الى انه لا يجبر الحر البالغ بالطريق الاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرين كما في النظم بصمتها اي سكوت
البكر البالغة وضحكها غير مستهزئة فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسي كما في المحيط وعن الطرفين ان ضحكها ليس
باذن وعن محمد رح انه اذن كما في المشارع وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما في النهاية وبكاؤها بلا صوت
لزيادة الايضاح فان البكاء بالمد لم يكن بلا صوت اذن لنكاح الولي وهو خبر للبكاء وخبر الاولين محذوف فيكون من لطف العبارة
ويجوز ان يكون خبر الكل فانه مصدر وبكا [illegible] اي الصوت [illegible] وهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنهما ان
البكاء ليس باذن وعن ابي يوسف رح انه اذن كما في المشارع وفيه رمز الى ان الاعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع
وقيل انه ان كان باردا اذن وحارا رد وقيل عذبا اذن وحارا رد كما في النظم حين استيذانه لبكر بالغة سواء كان قبل النكاح او بعده فانه
ان استاذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالى عنها والكلام يشير الى ان صمتها اذن

حاضرة في مجلس العقد وفيه اختلاف المشائخ والاول اصح كما في المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير مانع عنه وضميره ظاهر
اطلاق الولي الا ان ما بعده يدل على انه للاب فان سكوتها عند استيذان غيره من الاولياء ليس باذن كما اشير اليه في العمادي
وافراد الضمير يدل على افراد الولي فلو زوجها وليان من رجلين فسكتت عند الاستيذان توقف النكاح في رواية وبطل في اخرى
كما في المحيط او حين بلوغ الخبر اي خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما
واما عنده فان اخبرها فضولي فلا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار وغيره وظاهره مشير الى ان الاستيذان او البلوغ امر حتم حتى لا يجوز
نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم بشرط تسمية الزوج اي ذكره حال من الاستيذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعتراض الجملة
سقط ما ظن ان الكلمة حين ظرف اذن ورد وانه متعلق بالنسبة الاولى من الاسميتين وان جعله من باب التنازع وهم لا يشترط
تسمية المهر عند المتقدمين ويشترط عند المتاخرين كما في المحيط والاصح هو الاول كما في الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج ابا او جدا
فلا يشترط والا فيشترط كما في الكفاية ولو استأذن البكر البالغة غير ولي اقرب من الولي البعيد كالجد او الاجنبي فرضاها
تكون بالقول اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضا كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت كالثيب
فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما في المحيط والغلام كالثيب
في ان الرضى بالقول او الفعل كما في قاضيخان والثيب امرأة تزوجت فبانت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب
اذا دخل بامرأة وامرأة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كذا في المغرب واعلم ان كلمة لو قد تكون بمعنى ان
كما ان جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه في المغني وغيره
فارتفع اشكال قوي عن موارد استعمالها كلام الفقهاء والمرأة الزائل بكارتها بزنا بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر او غيره
جماع كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم ومبالغة الاستنجاء او التعنيس كالبكر فيما ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام مشير
الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او وطئت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط وغيره
ان ما ذكره تصريح بما علم ضمنا فان زائل البكارة بهذه بكر شرعا وان لم تكن عذراء كما نص عليه السرخسي رح وقال ابو يوسف رح ان
الزائل البكارة بالزنا لم تكن بكرا وقولها اي قول البكر البالغة عند الدعوى رددت اي النكاح عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول
من قوله اي زوج البكر سكتت بكسر التاء لان القول للمنكر وعن محمد رح ان قوله اولى وتقبل بينته اي الزوج على سكوتها
والنون في الاصل ضم الشفتين فيكون ثبوتا فلا يرد انها شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها
رضاها او اذنها لم يرد شيء الكل في النهاية ولا استحلاف من التحليف وهي تاكيد لدفع الالتباس ان لم يقم الزوج بينة على سكوتها
وهذا لا استحلاف فيه عنده خلافا لهما وهو المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول وللولي خاصة النكاح الصغير
اي تزويجه والصغيرة ولو كانت ثيبا فلا ينكحها عائلها ولا الوصي وان اوصى اليه الاب وعنه لو اوصى اليه جاز ولو وكل
الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في الجامع الصغير ثم اي بعد كون ولاية الانكاح للولي

ان زوجها الاب او الجد بعده من غير كفو او بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعه ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز
النكاح وعن محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف رح ان التسمية لا تجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما للصغيرين
كالوصي والام فسخ الصغيران بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها
لم ينفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاضي الا انه موقوف على
اجازتها بعد البلوغ كما في القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في الجواهر
فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا ايهم ما في التلويح اذ لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين الصورتين
فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر والجامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمه كما لا يخفى ان
بلغا سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده او حين علما بالنكاح بعده اي بعد البلوغ وسكوت البكر رضا اي سكوتها
هنا اي حين بلغت او علمت بالنكاح بعده ولا يمتد خيارها اي البكر الى آخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم فالاسلام
لاتهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سالت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها كذا في المحيط فلو بلغت في الليل بلا شهود
قالت انقضت النكاح ثم استشهدت بعد الصبح وقالت بلغت ساعته كذا اخترت نفسي وهذه رواية عن محمد رح وعنه لو قالت عند
الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف تدل الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس شرطا للاختيار وانما
شرع ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي وان جهلت به اي بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد رح ان خيارها يمتد
الى ان تعلم ان لها خيارا كما في التمن بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يبطل خيارها
الرضا بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما
في قاضيخان وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب الحرة او الامة لا يبطل بلا رضا اسم او دلالة صريح كرضيت ونحوه
اي الرضا كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس ولا يبطل بقيامها
عن المجلس فيجمع العمر وقته وشرط القضاء الفسخ من بلغ من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذا فسخ
بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا في كل
فرقة يحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا يحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي لا يشترط القضاء لفسخ من عتقت فوقع الفرقة
بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها نفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما في
العمادي ولما اجمل الولي فصله فقال والولي لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما في المحيط والتتمة وغيرهما العصبة
جمع عاصب ومفرد بالعاصب قياسا كالكفرة والظلمة من العصوبة اي الاحاطة بحول شيء لغة فذكر بعضهم ان … العصابة
وغيره وقال المطرزي انما يقال للغالبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف منها التي فرضها
النصف والثلثان البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فانها تصير عصبة مع اخيها كالاخ

رح البنت ومنها الذكور الآتية ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد الصنفان الاخيران بشهادة تذكير الضمير في قوله على ترتيبهم
فالولاية اولى بالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما في المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف
رح بتقديم الابوة على البنوة وعنه انهما تساويان كما في النظم بشرط حرية وتكليف اي عقل وبلوغ واسلام فلا ولاية
للعبد والصبي والمجنون والكافر في ولد مسلم صفة ولد فلو زوج كافر ولده المسلم لم يجز دون ولد كافر ففي الاكتفاء
اشعار بان الديانة لم يشترط وفي الكرماني قال مشائخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عند ابي حنيفة رح
وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر واما البواقي فمستدركة بما ذكرنا في تعريف الولي اللهم الا ان يقال المراد بالولي مالك النكاح بنفسه
القاضي وغيره ثم الام وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام او لاب اولى من الام كما في المحيط وقال القاضي بديع الدين
ان ام الاب اولى من الام كما في المنية ثم ذو الرحم الذي سوى ما ذكر قبل والرحم القرابة وفي الاصل وعاء الولد الاقرب
فالاقرب اي يقدم ذو الرحم الذي لا يكون اقرب منه الى الصغير على من دونه ثم الذي لا يكون اقرب منه فذو الرحم فاعل
فعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة صفة واللام للعهد والفاء بمعنى ثم كما في المغني وتفصيل
الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم لاولادهم ثم العمات والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابي حنيفة رح و
عندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التمرتاشي ان للاولى من قبل الاب
كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا ثم مولى الموالاة اي من عاهد
انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له ولو امرأتين وهذا عنده وقالا انه ليس بولي كما في التمرتاشي ثم السلطان
ثم قاض كتب السلطان في منشوره ذلك اي تزويج الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن في منشوره لم يزوجها ثم ان زوجها
ثم كتب فيه ثم اذن القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرات والى انه ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضي كما في المحيط
لكن في النظم ان القاضي مقدم على الام وفي غياث المفتيين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي عند فوت الكفو والمنشور
ما كتب فيه السلطان اني جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي نشره وقت قراءته على الناس وللولي
الابعد ان يزوج الصغير مثلا بغيبة الولي الاقرب غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا عن التزويج فانه جاز حينئذ
للابعد ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبة شاملة للاختفاء في البلد فلو زوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم انه يشير الى انه
لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما في
العمادي وذكر في المحيط انه لو زوج الاقرب حيث هو اختلف فيه المشائخ وعن محمد رح ان لم يكن للمرأة ولي حاضر استحسن ان تولي رجلا
فزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء اختلفوا في مقدارها فقال الفضلي والسرخسي وغيرهما ان
[illegible] ما لم ينتظر الكفو الخاطب حضوره او خبره المجوز للنكاح او خبر المجوز فلو انتظره الخاطب لم يجز الابعد وهذا اشبه

بالفقه كما في الكرماني وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه اشعار بانه لو كان في السواد لم يعتبر الا بعد كما في المحيط وعند البعض
ابي عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما مدة السفر اي ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر المشايخ
سيرة شهر كما في الكبرى وهو المروي عن ابي يوسف [illegible] في رواية [illegible] في رواية خمسة وعشرون
مرحلة كما في شرح الطحاوي وقيل [illegible] الى [illegible] الامر [illegible] وقيل
ان لا يعرف [illegible] بان كان [illegible] البلاد [illegible] السعدي كما في الكرماني [illegible] الكفاءة في وقت
النكاح [illegible] والكفاءة بالفتح والمد المساواة وشرعا مساواة الرجل
للمرأة في الامور [illegible] فلا يعتبر [illegible] للولي بخلاف العكس فانه وان كان
[illegible] لان المرأة تعير باستفراش من دونها بخلاف
الرجل [illegible] بان صار فاسقا [illegible] لا يفسخ كما في النهاية ثم [illegible] في
[illegible] النسب كالحسب [illegible]
[illegible] ولد [illegible] بن مالك بن النضر على الاكثر كما قاله ابن الجوزي [illegible] الشريف
[illegible] والقبيلة [illegible] القرشي [illegible] كما في الصحاح وانما سمي بالانهم [illegible] ولذا
[illegible] في البلاد كما قال ابن الاثير [illegible] لبعض [illegible] اي لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي [illegible]
[illegible] وغيرهم ولهذا تزوج علي [illegible] ام كلثوم [illegible] وهو عدوي والى انه ليس العرب ولا العجم
كفوء القرشي فلا يكون العالم ولا [illegible] كالسلطان كفوء العلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم
كفوء للعلوية اذ شرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله تعالى عنهما والعرب اي
[illegible] القرشي [illegible] لبعض [illegible] لا العجم الا ان يكون عالما او وجيها فانه يكون كفوء لهم كما في المضمرات
[illegible] فانهم ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب [illegible] كما في الكرماني وفي العجم عطف على قولنا في العرب
[illegible] كما في [illegible] اسلاما اي من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا تعتبر الكفاءة فيهم نسبا
[illegible] الاسلام [illegible] من رجل [illegible] الخلافة او تسكين الفتنة [illegible] انه لا تعتبر
الكفاءة في [illegible] والعرب [illegible] فلا تعتبر اسلاما كما في المحيط والنهاية وغيرهما ولا ديانة كما في [illegible] ولا
[illegible] في المضمرات [illegible] العرب [illegible] واما الباقي فلم يوجد والظاهر من عبارتهم انه تعتبر فيه وابوين اي جاب
[illegible] المرأة التي ابا [illegible] اي اب وجد في الاسلام [illegible] اشارة [illegible]
[illegible] والصحيح هو الاول كما في المضمرات لا يكون ذو اب واحد كفوء لذي اي
[illegible] فيه [illegible] ابي يوسف [illegible] ولا يكون مسلم بنفسه دون الاب كفوء لذي اب فيه وعن ابي يوسف [illegible]

ان العالم المسلم بنفسه كفو لمن له ابوان كما في النهاية وغيره وهي كالاسلام فيما ذكرنا فمن له ابوين في الحرية كفو لذات آباء فيها لا لذات اب
فيها ولا عبد للحرة ولا معتق للحرة الاصلية ولا معتق ابوه او جده لها معتق ابوها فلا فالا لابي يوسف رح في الجد كما في المحيط وتمامه
ان العالم المعتق كفو للنسب كما في النهاية وديانة اي صلاحا وحسبا وتقوى كما في الكفاية او عدالة كما في الكرماني وفيه
اشعار بانه لو كان متهتكا والمرأة سفيهة لم يكن كفوا لها كما في النتف فليس فاسق ولو غير معلن كفوا لبنت [illegible]
وهي صالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان يكون البنت صالحة بصلاحه ولا بد ان يعتبر البنت وقيل الصلاح لها اي البنت
اي ذات صلاح وهذا مذهب مشائخ بلخ وعند ابي يوسف رح انه اذا لم يعلن كان كفوا والا فلا وعن محمد رح انه اذا كان محترما
عند الناس كان اعوان السلطان فكفو والا فلا ولم يرو عن ابي حنيفة رح شيء وظاهر الرواية والصحيح عنده ان الفسق لا
يمنع الكفاءة كما في قاضي خان وما لا فلا كفاءة بدونه والمراد المعجل فقيل عن المعجل ايضا وقيل عن بعض
المهر كما في قاضي خان والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكر في الزاهدي [illegible]
عليه وعن النفقة [illegible]
القدرة عليهما وهذا عندهما [illegible] الكفاءة [illegible] الحقائق والى انه لو قدر عليها بالكسب [illegible]
على المهر لم يكن كفوا وهذا عند عامة المشائخ [illegible] كفوا [illegible] ظاهر الرواية
هذا اذا كانت صالحة للوطي والا فلا يعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى ان [illegible]
عن احدهما غير كفو [illegible] المجتبى العاجز عن المهر دون النفقة [illegible]
قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية [illegible] المهر المعجل [illegible]
ابي يوسف رح [illegible] كما في الحقائق [illegible]
واما الظاهر [illegible] الكفاءة [illegible] والاول هو [illegible]
[illegible] او كناس او دباغ او حلاق او [illegible] البزاز
والعطار وعليه الفتوى كما في المضمرات [illegible] والعطار كما في الكافي [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] الكل [illegible] كما في المحيط وفيه اشارة الى ان [illegible]
كل منها كفو لجنسها [illegible] كما في الزاهدي والى ان الكفاءة في [illegible] وكذا التجارة في الاصح كما في [illegible]
والى ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون [illegible] القروية فالقروي كفو البلدية كما في المحيط
وان نكحت الحرة المكلفة كفوا بلا ولي باقل من مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض اي المرافعة
حتى يتم الناكح مهرها او يفرق القاضي [illegible] الفرقة بينهما [illegible]
ان يكون [illegible] على التفصيل [illegible] المراة [illegible] الاشارة الى

ان المسمى اذا كان مساويا لمهر المثل لم يتعرض للاعتراض كما في شرح الطحاوي وهذا عنده واما عندهما فلهم الفسخ [illegible]
الا يخفى انه النسب باقبال وهو قيد بنكاح الفضولي اي نكاح من يخاطب بكلام واحد او كلا من واحد فضولي سواء كان
فضوليا من الجانبين او من جانب واحد اصيلا او وليا او وكيلا من الآخر فيقول الفضولي [illegible] او ابنة او كذا
مثل [illegible] الا من فلان او زوجتها فلانا [illegible] وقبل عليه الباقي وهذا عنده واما عند الآخرين فلا ينعقد اذا
كان فضوليا من الجانبين او من احدهما وليا او اصيلا او وكيلا من الآخر فقيل اختلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد واما بكلامين فينعقد
موقوفا بالاجماع كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافي ما يأتي
[illegible] موقوفا [illegible] الى ما على عندهما وما مر فيه على مذهبه انه [illegible] اذا عقده الفضوليان وهو ادنى الا اذا
من [illegible] كما قال المطرزي انه يصدق على الولي والاصيل ولعله سهو بالفضول بالضم في الاصل جمع فضل
من الزيادة [illegible] بالاخير [illegible] لا يعنيه ولهذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا ينعقد الا ان الفاء [illegible]
فاعل [illegible] على الاجازة اي الا بالاجازة [illegible] بالقول او الفعل كدفع المهر والنفقة والتمكين وبعث [illegible]
[illegible] او قبضها وجعلها [illegible] كما في الصداقية والخانية [illegible] لها او لمسها بالشهوة نائب الاجازة
الى [illegible] كما في [illegible] اي الايجاب والقبول بكلام او كلامين [illegible] فضولي
سواء كان وكيلا من احد [illegible] او وليا بالقرابة [illegible] اولا [illegible] او الصغيرة
او [illegible] من [illegible] بالوكالة او وكيلا او اصيلا الكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فما مر الا انه [illegible] اصلا كما في المحيط وان [illegible]
والنسب والولد [illegible] فلهم في العلانية الكثير في السر فالعلانية [illegible] الا اذا
اشهدا فالسر [illegible] على ما ذكره السرخسي عند [illegible] اي الزوج والزوجة فان الدين كالولي في حكم المهر والعدة
لا غير كما في الزاهدي او عند [illegible] فانما كالولي في التزوج [illegible] كما في الزاهدي [illegible] المسمى
ومهر المثل بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة الاربعة [illegible]

ولا يكون كالوطى في الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما في المحيط وانما لم يذكر الوطى
لان الخلوة تغني عنه فيشمله بتكلف عموم المجاز والاستخدام كما ظن وهي اي الخلوة الصحيحة ان لا يوجد فيها مانع وطيها
اي منعا حسيا او شرعا او طبعا فالاول الحسي كمرض لاحدهما يمنعه من الوطى ويدخل فيه ما اذا كانت فيها رتق او قرن من الوطى وكذا
ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في النتف وكذا اذا كان معهما امة من احدهما او امرأة لذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل
او مغمى عليه او مجنونا او اعمى او نائما وكذا اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وسطح بلا ساتر
تصح فيها في الظلمة ولو لم يعرفها اختلاف في كونها خلوة ولو عرفت تصح الخلوة الكل في المحيط والثاني الشرعي كصوم
رمضان لا صوم القضاء والنفل والنذر والكفارة فلم يمنع الصحة على الاصح وصلوة فرض شرع فيها احدهما فصلوة النفل
لم يمنع وينبغي ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك واحرام من احدهما بحج فرضا او نفلا او عمرة والثالث مع الثاني مشكل
حيض ونفاس ... انه مانع طبعا وشرعا ... ان المذكور ... الصحة الخلوة بخلاف المجبوب
بفتح الجيم اي قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنين اي عديم القدرة على اتيان النساء وهو
اعم من الخصي كما في الصحاح لكنه ... كما في المغرب وغيره فالاولى الخصي ... مع الخصي
فانه والعنة لا ينفيان صحتها اتفاقا ويجب نصف المهر اي نصف المسمى ... في العشرة ... او اكثر في غيره
كما في المحيط وغيره لكن في الاختيار ... في اقل من العشرة ... ويجب نصفه بطلاق وقع قبلها اي
قبل الخلوة الصحيحة ولو قال ... من قبله كان ... ردته وزناه وتقبيله وما اشبه لام امرأته او ابنتها قبل
الخلوة كما في النظم وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضي
فان لم يسم لها مهر فالمتعة واجبة بالطلاق وكل فرقة من قبله قبلها اي الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي
(چادر) ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار فان كانت من السفلى
الكرباس ومن الوسطى القز ومن المرتفعة الحال الابريسم وقيل يعتبر حاله والاول الاصح كما في المضمرات والحمل المتعة
خادم كما في النتف وان لم يسم يجب مهر المثل بالطلاق بعدها اي الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم ويستحب
المتعة لكل فرقة من قبله بعد ما سمى المهر او بالطلاق قبلها مع التسمية كما في المحيط وذكر في الكرماني وغيره انما لا تستحب
في هذه الصورة وصح النكاح بلا ذكر مهر اي بغير ان يسمى له مهرا وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم لدفع توهم
ان النكاح فاسد لتوقيته ... وصح بنفيه اي بشرط ان لا مهر لها وبشيء غير مال متقوم اي صح النكاح بشرط
وعين سواء كان ذلك العين مالا او غيره كخدمة نفسه والشراب ... والدم والميتة والخمر وسيأتي في
البيع ... كالثياب ... من الثياب والحمار او القطن والكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس
... ان الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا ويطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى ...

فيثبت التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق الشرع عليها نظرا الى [illegible] في الآكدية [illegible]
وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى اصطلاح الفلاسفة [illegible] كما في الكشف ويجب [illegible] في الصور الاربع مهر المثل
بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجب كما مر آنفا [illegible] لا [illegible] كالجل او درع
او ملحفة او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان [illegible] ليس من جنس [illegible] فالوسط اي [illegible] الوسط
من هذا الجنس وفيه اشعار بانه الاعتبار للمرأة كما في المحيط وقيمته اي قيمة الوسط يوم العقد [illegible] كما مر [illegible]
ابي يوسف [illegible] زوجها على [illegible] الكرخي والكلام مشعر بانه [illegible] القيمة كما اذا تزوجها
على [illegible] كما اذا تزوج على [illegible]
[illegible] كما في المحيط [illegible] اي بان تزوج عبد امرأة على خدمته
[illegible] لا يجب [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] كما في الكافي [illegible] والى [illegible]
[illegible] كما في المحيط [illegible] العبد [illegible] الاكثر [illegible]
يجب [illegible] مهر المثل [illegible] الاول [illegible] الاقل [illegible] يجب لو كان
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بان مهر المثل [illegible] كما في الكافي [illegible]
على [illegible] كما في [illegible] ان [illegible] او كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بان لا [illegible] في الثانية [illegible]
المثل [illegible] في الثانية [illegible]
ان [illegible]
على [illegible] بالاتفاق والاصل [illegible] في النكاح [illegible] المثل وانما [illegible]
الى [illegible]
[illegible]

فيكمل العشرة وهذا في ظاهر الرواية كما في قاضيخان وعند الصاحبين تمام مهر المثل وعند العبد لا غير كما قال محمد رح كما في المحيط وذكر في
شرح الطحاوي عن محمد رح ان لها العبد او تمام مهر المثل ان كان اكثر من العبد والا فلها العبد وقال ابو يوسف رح لها العبد وقيمة
الحر فرضا وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها ووجدت ثيبا
لزمه الكل اي جميع مهر المثل بالتسمية او المسمى بلا نقصان ولو شرط البكارة بشيء زائد على مهر المثل لزمه ذلك او اعطاء الزوج
اياها المهر … او في كل منهما اختلاف المشايخ فليطلب ما اشير اليه في الفصولين وفي النكاح الفاسد اي الباطل كالنكاح
بلا شهود … وبالاكراه من جهتها او بغير شهود … الحرة او في العدة او في غيرها ان لم يطأها لم يجب شيء
من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها وهذا قبل الصحيح في الفاسدة كالفاسدة في الصحيح والتبادر
من الوطي ان يكون في القبل فلو وطئها في الدبر لم يجب المهر وفي التتمة اشعار بانه لو جب المهر بالشهوة كان لها ان تزوج بها
بعد المتاركة كما في الخزانة وان وطئها مطلقا يثبت النسب منه فلو جاءت بولد لستة اشهر من وقت الوطي عند
محمد رح وعليه الفتوى لا من النكاح عندهما ولهذا اختلف المشايخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد
وانما قلنا مطلقا لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر وانكر الوطي لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند
زفر رح وفي رواية عنه ويثبت ويجب في رواية عن الشيخين كما في المحيط ويثبت ايضا مهر المثل لانه قيمة البضع لا يزاد
على المسمى … مهر المثل ان لم يسم او سمي … مساو للمهر او اكثر وكان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر رح
مهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لو اختلفا يسقط المهر … لم يسقط كما في العمادي ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال اي مهر
امرأة مثلها اي قيمة بضع امرأة مماثلة لها من قوم ابيها صفة اخرى للامرأة الا ان القوم يختص بالرجال عند المحققين
فالاولى من قرابة ابيها اي اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه كما في النظم
وغيره ثم بين وجه الشبه فقال سنا اي في السن بثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم يوجد فالقول له مع
اليمين وهكذا في البواقي كما في الخلاصة وانما اعتبر ذلك التساوي في السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا في
البواقي وفي النتف حداثة السن وما اشير اليه من اعتبار مهر الام يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى وجمالا وحسبا
كما في النتف وقيل لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو القاسم انما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال حالة التزوج
كما في المحيط ومالا وعقلا وهو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشراقها كما للابصار
بالشمس او هيئة محمودة للانسان في فعله وحركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط في النتف
من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لا حاجة الى قوله ودينا اي ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا
لم يذكره المحيط وبكارة وثيابة بالفتح مصدر ثيب … من كلامهم فان لم يوجد مثلها في شيء منها منهم اي من
قوم ابيها فمن الاجانب اي فمثلها في هذه الامور من الاجانب والقبائل كما في الذخيرة والاجانب جمع الاجنب اي البعيد

فهو والاجنبي سواء كما في الصحاح وانما قلنا في شيء منها لانه ان لم يوجد كله فالذي يوجد منه لا يتقيد بها ... هذه الاوصاف
في امرأتين فيعتبر بالموجود منهما الا انها شابة كما في الاختيار لا الام وقومها كالخالات ونحوها ...
مما على قوم ابيها لان الام لم يصلح ان يكون ... وهذا التصحيح لقوله ان لم تكن ...
قوم ابيها فان كانت منهم بان تزوج ابنة عمه فمهر مثلها مهر عمتها من جهة الاب ثم ...
هذه الصفات فانه يحكم لها بمهر مثلها كما لو لم يفرض القاضي في مهر المثل شيئا ولم يفرض الزوجان على شيء ... فهو المهر
كما في الشارح وهذا اذا كان بيان مهر مثل ... الاتية فهو قدر الزوجية فيها وعن الاوزاعي ...
صح ضمان وليها نفسه او ... مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم الولي ان ... عليه ...
اليه ولو كانت صغيرة والولي ... ولاية المطالبة ...
الا الاب او ... الاب ... وللاب مطالبة مهر البالغة ... البكر
والمهر المعجل والمؤجل ان بينا اي ان بين في العقد ان كله او بعضه يكون معجلا او مؤجلا فذاك المبين واجب
اداؤه على ما بين وفيه اشارة الى ان تاجيل الكل الى غاية معلومة يصح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت
وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول والى انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل يصح ووقع الاجل على الطلاق او الموت
وقال بعضهم لم يصح ووجب حالا كما لو كان الاجل منهما كهبوب الريح كما في المضمرات والى انه لو اجل الى ... فالاجل ...
فالاجل على حاله كما في الجواهر والا بينا بان سكت عنهما او قال مطلقا فالمتعارف اي فالحكم ... في المتعارف
في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعني نظر الى المسمى والمرأة فان حكم بتعجيل ...
وتاجيل بعض فذاك وهو الصحيح كما في المحيط وكذا ان حكم بتعجيل الكل او بتاجيله فحينئذ ان طلقها رجعيا ... فلا تاخذ
منه الا بعد العدة كما في المنية وقبل اخذ المهر المعجل كلا او بعضا لها منعه اي الزوج من الوطء ولكن ...
ان يطالب الجهاز بقدره عند بعضهم كما في الفصولين والكلام مشير الى انها اذا احالت عليه ... فاما المنع ... قبل اخذ ...
بمنزلة ... والى انه اذا كان ... حالا فاجابته ... فاما المنع قبل مضي المدة لان الاجل المقارن بالعقد ...
عليه سواء وهذا على قول ابي يوسف رح استحسانا كما في المحيط والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع والى ان قبل اخذ الكل ...
خلافا لابي يوسف رح استحسانا وبه افتى الصدر الشهيد كما في الحقائق ومن السفر بها اي اخراجها من بلد الى بلد
بينهما مسيرة سفر ... بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا مسافة وذا بلا خلاف من ...
عند بعض الائمة كما في المنية ولو كان المنع من الوطء والسفر بعد وطء حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة برضاها ...
فلا حاجة الى زيادة قيد المكافاة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منها بعد الوطء وابو القاسم الصفار افتى به في ...
وبقوله في المنع من السفر وبه يفتي كما في الحقائق وفيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف في القولين ليس اتفاقا على نفي ...

[illegible] بالفعل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصغار [illegible] الى غيرهم الا انه يجوز بطلان الجهل [illegible]
كما ذكره [illegible] في التوضيح وكلام شيخ الاسلام [illegible] فاما المنع منهما [illegible] بالاجماع
كما في [illegible] [illegible] [illegible]
ان يكون الكل [illegible] [illegible] الاخذ [illegible]
الخروج من [illegible]
واخذ الحق [illegible] [illegible] [illegible]
الاجانب [illegible]
كذا في الخزانة [illegible] التزويج [illegible]
[illegible]
من المشايخ كما في [illegible]
بعد الاقرار كما دل عليه السياق [illegible]
التزويج [illegible]
اي القول [illegible]
الا في قلائل من [illegible] للاكل [illegible] ذلك [illegible]
اشارة الى ان [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible]

فصل في نكاح الشرك [illegible] كما قال ابن الاعرابي وقال [illegible]
انه لا [illegible] الى [illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible] لانه مجاز [illegible]
[illegible] كما [illegible]
وام الولد [illegible]
في الحيادة فلا ينتقض بالشريك [illegible] فانه لا [illegible]
والعبد المأذون ولا بالمفاوض فانه وان كان [illegible] كالاب فانه يزوج امته وامة ولده الصغير
لا عبده وكالمكاتب فانه يزوج امته لا عبده [illegible] كما في التتمة [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] المرأة كان [illegible] من [illegible] بالانكاح النفير كما في المحيط ان اجاز

السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعي لانه يستدعي النكاح وفيه رمز الى ان سكوته ليس باجازة
كما في القنية والى انه لو اذن بالنكاح ثم زوج العبد امراة وباع الحق الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشتري
حتى ان المولى اذا اجاز فمات او باعه فاجاز سيده الوارث او المشتري يجوز والا فلا كما اشير اليه في العمادي وان رده السيد
بطل النكاح لا غير واذا اذن السيد احدهما اي اجنبيا نكاحه بمهر معين بيع القن للمهر والنفقة والسكنى ان لم
يوفهما السيد او كل ذلك واجب عليه كما في التتمة وفيه اشارة الى ان القيمة اذا كانت تقصر عن تلك الحقوق يطالب
النقصان عن السيد وان كانت زائدة فالزائد له والى انه لو تزوج باكثر مما اذن له من المهر توقفت الحكم على اجازة المولى كما
في التتمة واطلاقه مشير الى انه لو اذن له ان يتزوج على قيمته [illegible] حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على قيمته جاز النكاح
بقيمته لكن في المحيط ان النكاح في الاوليين غير جائز والى انه لو تزوج من مكاتبة او مدبرة او [illegible] ليس لمن هما له ان يبيع القن
وكان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر والقيمة كما في التتمة ولو باعه كان المهر في قيمته وقيل في ثمنه والاول
الصحيح كما في النسفية ويسعى الآخران اي المكاتب والمدبر [illegible] ولكن لا [illegible] الاستيفاء عن [illegible] الرقبة [illegible]
من الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب ورد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوفى
فيهما والا بيع [illegible] كما في التتمة والاذن له في النكاح مطلقا يعم [illegible] اي النكاح [illegible] حق السيد عنده [illegible]
الى [illegible] فيلزمه المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد العتق عندهما [illegible] الاذن [illegible] النكاح [illegible] فلو [illegible]
التزويج [illegible] عنده [illegible] عندهما كما في المحيط ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا [illegible] او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد لا يجب عليه التبوئة وهي ان يخلي بينها وبين زوجها [illegible] الاستخدام [illegible] المنزل [illegible] لا [illegible]
كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان [illegible] [illegible] كما [illegible]
للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط والنفقة [illegible] والا يجب عليه نفقتها الا [illegible] اي بالتبوئة [illegible]
ردها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على السيد [illegible] السيد [illegible] الزوج [illegible] فان [illegible]
السيد والليل الى الزوج كما في نفقات القنية ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا [illegible] الى التبوئة [illegible]
ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره [illegible] الزوج [illegible] فليس للسيد ولاية [illegible]
انه المختار وله اي للسيد انكاح عبده وامته كرها بالضم اي كراهة وبلا رضاهما [illegible] والمراد [illegible]
كما في باب الشافعي من الحقائق لا اكراههما على الايجاب والقبول لما قيل وعن ابي [illegible] انه لا يجوز [illegible]
العبد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن العجب [illegible] اجازة السيد [illegible]
بعد العتق [illegible] الملك وهو الولاء ولم يصح [illegible] مع [illegible] اجازة المكاتبة الصغيرة [illegible]
[illegible] بعد العتق [illegible]

كما في المحيط وخيرت بين اختيار نفسها وزوجها الى آخر المجلس امة ومكاتبة كبيرة فانه لا خيار لصغيرة كما مر عتقت تلك الامة
والمكاتبة حال كونها تحت حر او عبد ولو حكما كما في عدة عن طلاق رجعي وهذه المسئلة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة
كالمكاتبة فان الامة شاملة لهما كالام الولد والمدبرة اللهم الا ان يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج باعتاقها
نفسها ليس بشرط وقيل اشترط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر كما في العمادي ولو اختارت
زوجها كان المهر للسيد كما في الكرماني وان نكحت تلك الامة والمكاتبة بلا اذن من سيدها فعتقت اى قبل وطي
مولاها فان بالوطي انفسخ النكاح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح كما في المحيط نفذ نكاحها وان وطيها الزوج قبل العتق كما في
التمرتاشي الا ان فيه اشكالا من وجهين احدهما ان ام الولد اذا اعتقت قبل وطي الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى
والثاني ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر كما في النظم فيتبعه بلا خيار لها للعتق لانها رضيت وقد مر ان لا خيار
لغلام وما سمى من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية للسيد اذ لا فائدة بالفصل لو وطئت المنكوحة بلا اذن فعتقت
اى بعد الوطي وان عتقت ثم وطئت فلها ما سمى لانه بدل بضعها حينئذ والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا او زوج
الامة يعزل اى يجوز له ان ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج في المقائيس يقال عزل عن امرأته
اذا لم يرد ولدها باذن سيدها ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل
وكذا بلا خلاف وزوج الحرة يعزل بلا خلاف باذنها وهذا اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها
وفيه رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرون يوما وقال بعض المشايخ انه لا يجوز كما في استحسان المحيط
وان وطي الاب المسلم امة اى قنة ابنه ولو كافرا فولدت هذه الامة ولدا فادعاه اى ادعى الاب الولد ثبت
نسبه وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا توقفت عنده ونفذت عندهما وانما فسر الامة
بالقنة لان دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم تصح وعن ابي يوسف رح ان دعوة ولد المدبرة تصح وعليه قيمته مع
العقر وفي الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امه لم تصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت
النسب وعليه العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدع بل ابوه ثبت النسب لان موطوءة الابن
وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه بعوض وفي الفائين رمز الى اشتراط كون الامة في ملك الابن من وقت
العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار او فساد ثم ادعاه لم يثبت
الا اذا صدقه الابن الكل في الظهيرية واصل الدعوة ان تميل الشيء اليك بصوت وكلام يكون منك وهي في النسب
بكسر الدال وقد تفتح كما في المقائيس وهي اى الامة حينئذ ام ولده اى الاب ووجب عليه قيمتها اى الامة لا مهرها
لانها مشتركة بينهما حينئذ ولا قيمة ولدها لانه انعلق حرا والجد الصحيح الذي لا يدخل في طريق النسبة اليه ام كالاب
كالاب بعد موته اى موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا وان نكحها اى الاب امة ابنه صح النكاح لانها

ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقته وهي ثبوت الملك للاب متروكة بالاجماع كما
في حدود المستصفى ولم تصر الامة ام ولده ويجب عليه مهرها للنكاح لا قيمتها لعدم الملك والولد الحاصل
منها حر بقرابته اي الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على اخيه … والطفل الذي لا يعقل
الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد يتبع خير الابوين دينا اي من جهة الدين … من مسلم ثم تمجس
احد ابويها لم تبن عن زوجها وفي الكلام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ويصفه … كما في المحيط وغيره
والتمييز لا يخلو عن شيء لانه فاعل خير في المنتقى وفي الخلاصة لو قال اليهودي … ولما ذكر حكم الطفل هنا في
احد الدارين ذكر حكمه بدونهما في احدهما وقال وعند فقدهما اي فقد الابوين يتبع الطفل الدار فلو زوج مسلم صغيرة
من مسلم في دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانت عنه وجاز بيعها كما لو … بدار الحرب لم تبن منه
والمجوسي كشر من الكتابي كما بينا فهذا التصريح بما علم ضمنا والمجوسي واحد المجوس معرب (ميركوش) وفي الاصل رجل
صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه كما في القاموس لكن في الملل والنحل انهم … كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسري
به فليسوا من اهل الكتاب وان اسلم الذميان المتزوجان تزوجا بلا شهود او تزوجا في وقت كانت في
عدة كافر معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او في عدة كافر استمرا اي تركا عليه
اي ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر رح فرق بينهما في الوجهين وقالا لا في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة رح
كما في المضمرات واتفق المشائخ على جواز نكاح المعتدة من كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها
غير واجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع وفرق
بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثني واخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلث طلقات
كما في النتف وفيه رمز الى انهما لا يبينان بلا تفريق القاضي وفي المنية انهما يبينان والى انهما لو لم يسلما بل ترافعا الينا لم يفرق
بينهما معتقدين ذلك ويجري الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانهما حتى يحد قاذفه … فانهما في كل من
الاربعة كما في المحيط والى ان نكاح الكفار بكل جائز فيما بينهم … وذلك لان النكاح سنة آدم عليه الصلوة والسلام
فهم على شريعته في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح كما في التحفة وعرض في دارنا في فيه
اسلام زوج المراة المجوسية الاولى غير الكتابية حتى يشمل الذمية والمشركة وغيرها او اسلام امراة
الزوج الكافر ولو كتابيا عرض من قبل القاضي الاسلام على الشخص الآخر من المجوسية او الكافر
فان اسلم الآخر من احدهما فهي الزوجة المسلمة بعد العرض او قبله لا سبيل للزوج المسلم كذلك والا يسلم الآخر
فرق بينهما وفيه اشارة الى ان الفرقة لا تقع بلا قضاء ولو مضت ثلث حيض كما في النتف وهو اي التفريق طلاق
ولو كان الزوج صبيا عاقلا عرض بها وفسخ عند ابي يوسف رح ان ابى الزوج عن الاسلام ولا مهر للمجوسية ان ابت

عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقا الا المملوكة شهادان لها كل المهر وفي دارهم في اسلام احد الزوجين المذكورين تبين الزوجة
عن زوجها بمضي ثلث حيض في ذات حيض وثلثة اشهر في غيرها كما في شرح الطحاوي فالاولى ما في بعض النسخ بمضي
العدة اي بمضي مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل قبل اسلام الزوج الآخر من المجوسية او الكافر
فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى انه لا فرق في هذه المسئلة بين المدخولة وغيرها والى ان هذه الفرقة
طلاق وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح وفي رواية عنهما كما في الاختيار وغيره وتبين الزوجة عنه بتباين الدارين
اي باختلاف داري الاسلام والحرب لها حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام
مسلما او ذميا او مستامنا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احديهما مستامنا لم تبن كما في شرح الطحاوي وبه
لا بالسبي اي الفسخ اي تبين بسببها كذا … الامام … وارتداد كل منهما اي تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما
حقيقة كما اذا تمجس او تنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار ربنا هو كفر الاتفاق فسخ اي رفع لعقد النكاح بلا طلاق سواء
كانت مدخولة او غيرها عاجل اي في الحال بدون القضاء وفي الكلام اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا تنفسخ النكاح
وهذا عندنا خلافا لزفر رح كما في التحفة وغيرها والى ان الردة للعطل او لا اعتقاد له … وقال بعض المشائخ
ان ردة … كما انه … اخذا منها وهذا كله على قول ابي يوسف … قولهما … كما انه كما
في المحيط والى ان ردة المرأة فسخ … قال انما لا تكون فسخا … اسباب المعصية وهي الوصول … الزوج
والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان … بالجبر على الاسلام والنكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما
في المضمرات وقال الفقيه انها تجبر على النكاح بهذا الاول … الائمة وغيره لكل قاض ان يجدد
النكاح بينهما بمهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت كما في المنية والى ان ردته فسخ ولا تجبر المرأة على النكاح بعد
اسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد رح كما في النهاية وغيرها وكذا … تفصيل لم يعلم من السابق
قال ثم للمدخولة حقيقة او حكما كما اذا … بالخلوة … كل … من … المهر … او ارتدت
ولغيرها اي المدخولة المذكورة نصفه اي المهر ان ابى الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فالمتعة ولا شيء لها
من المهر والنفقة سوى السكنى … المسائل في الاسلام … الزوجة وبقي النكاح بينهما ان ارتدا معا
فاسلما معا سواء كانا في دارنا او دارهم … ان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد جعل في الحكم كانهما
وجدا معا وكلامه يشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلما متفرقا او ارتدا متفرقا لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في الظهيرية
وغيرها والى ما هو مصرح بقوله وفسد النكاح ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما اي المرتدين قبل الآخر
لان الفرار … الردة كالنشأ … وكل الزوجات من العاقلة والمجنونة والكبيرة والمراهقة وغيرها والمسلمة
والكتابية وغيرهن في القسم بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا

تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطي وهو واجب على الزوج
ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم وهو ظرف لقوله سواء اي مستوية في القسم فلو قضى بالتسوية فجار فرفع
اليه اوجعه عقوبة لارتكابه المحظور ولو اقام عند احديهما شهرا قبل الخصومة او بعد يأثم خاصمته الاخرى امر بالتسوية في المستقبل
وما مضى كان هدرا والاختيار في مقدار الدور للزوج وكذا في البداءة فله ان يقيم عند امرأة ثلثا او سبعة وعند الاخرى كذلك
كما في قاضيخان والسراجية وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة ان التسوية في الوطي ليست بلازمة في ظاهر الرواية
وفيه اشعار بانها لازمة في غيره وظاهر كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما
في الخلاصة وغيرها لكن في شرح التاويلات جاز ذلك فان الامر في قوله تعالى (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) اي
الزموها محمول على الندب لا الحتم وفي هذا الزوجات اشعار بانه لو كان للزوج امرأة واحدة ليس للبيتوتة عندها تقدير
وفي الخلاصة لو صام بالنهار وقام بالليل فاستعدت عليه امرأته امره بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر
وعن ابي حنيفة انها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات انه صحيح عن ذلك الا الزوجة المملوكة لاحد من القنة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة فانها لا تساوي الحرة في البيتوتة لكنها تستوي في المأكول والمشروب والملبوس كما في
المضمرات ولها نصف ما للحرة فلها يومان وللمملوكة يوم وفي قاضيخان لو كان له امرأة وسراري فاستقام يوما وليلة
من كل اربع عندها وفي البواقي عند من يشاء منهن وعلى هذا لو كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن و
يوما وليلة عند من شاء من السراري ولا قسم لهن في السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة احب بالقسم والبداءة او
بجهة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم يدفع الى من يعطي كل امرأة واحدة منها او وصله
وافضل تطييبا لقلوبهن وصح منهن ترك القسم لاجنبية [illegible] بالمال وبدونه ويصح الرجوع عن الترك وكلامه مشير
الى انها لو بعثت زوجها الا [illegible] ما كان لها الرجوع بما اعطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها
بجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطابت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة ايام وعندها
يوما جاز كما في قاضيخان وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى ان هذا من حسن الاختتام

كتاب الرضاع

هو عن التكلف لا يحتمل الفصل [illegible] كما في الديوان وفي الشريعة شرب اللبن من الضرع
الثدي كما في القاموس وشريعة شرب [illegible] اللبن [illegible] في وقت مخصوص
مصه اي شرب الابن [illegible] الرضيع [illegible] المقدر وهو فعل الرضيع [illegible] وهو فعل المرضعة
بثديها [illegible] حتى ذكر [illegible] ثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة
[illegible] اسلم [illegible] اللبن [illegible] كما في الخلاصة في حولين من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى

كما في الحقائق والظرف لغو او صفة لما وحولين ونصف عنده وثلثة عند زفر رح وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعين
سنة وقيل جميع العمر كما في شرح الطحاوي ثم تفقد الحول على ما في الزكوة مشعر بالشمسية لكن يأبى عنه قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا فانه مشعر بالقمرية ثم كلام المحيط فقط فلا يثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره يشير الى ان الارضاع
الى هذه المدة واجب لكن في اجارة القاعدي انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف
والى انه لو فطم في هذه المدة ثم شرب فيها يثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والى انه
يجبر الاب على اجارة الارضاع فيها عنده وفي حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشائخ انه لا يجبر بعد حولين
عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا اثم عند
العامة خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر
في المنية عن ابي يوسف رح لا باس بشربه للبالغ امومة المرضعة حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تتزوج قط حرم
عليها كما يجيء والامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد ترضعه وفيه اشعار بان التاء قد تلحق بها لمجرد
منه الحدوث كالحاملة كما ذكره الرضي لكن في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع والابوة زوج اي كونه ابا وفيه
اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت وارضعت صبية جاز له ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي ولكن في الخلاصة
انه لم يجز وقد مر فلعل فيه روايتين لبنها منه كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنها
منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابي يوسف رح فان علم انه من الاول او الثاني فمنه و
الا فمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد رح منهما واما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع
وفي كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجة قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة
المرأة يكون من جهة الزوج ويسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته كما في المحيط ويدخل النازل بالزنا على راي
المرضع ظرف المصدرين او الفعل ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت
بشهادة رجل ولا امرأة وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر
وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات فيحرمان اي المرضعة والزوج مع فروعهما فيه تغليب عليه
اي على الرضيع كالنسب اي حرمة كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولادها واولاده المتقدمة والمتاخرة لانهم اخوة
واخوات له من قبل الام والاب او احدهما وكذا آباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا اخوتهما
واخواتهما لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع
ما يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما سيأتي ويحرم فروعه اي اولاده
ذكورا واناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اي زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اي على المرضعة

وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا
زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبط ولذا
اطلقه فقال شعر از جانب شیرده همه خویش شوند، وز جانب شیرخواره زوجان وفروع، یعنی شیر دهنده وشوهرش
با فرزندان وپدران ومادران وبرادران وخواهران ایشان خویش شیرخواره شوند وشیرخواره وزنش با شوهرش
با فرزندان خویش شیر دهنده وشوهرش شوند ويحل ان يتزوج اخت اخيه رضاعا اي الاخت رضاعا للاخ نسبا
او بالعكس او كلاهما رضاعا كما في النسب بان كان له اخ لاب واخت لام فلاخيه لاب ان يتزوج اخته لام لانه
ليس بينهما نسب يوجب الحرمة وفي الاكتفاء مشعر بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه حلت نحو ام اخته واخيه
وغيرها رضاعا وكلاهما ثلث صور كما ذكرنا والاحتقان في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يحرم وفيه اشارة الى ان الاقطار
في الاذن والاحليل والجائفة والامة لا يحرم كما في الاختيار والاحتقان (حقنه كردن) ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره
البيهقي فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره المطرزي ان الضم غير جائز فانه لازم والصواب حقن ولبن الرجل
فانه ليس بلبن حقيقة وما اختلط بطعام من اللبن ولو غالبا غير مطبوخ لا يحرم لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ
واللبن غالب يحرم واما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو تقاطر اللبن عنه او حسا لم يحرم
وفيه خلاف كما في المحيط وما خالط بغيره اي غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء [illegible] يعتبر في التحريم وفسره الغلبة
عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى في غير الجنس واما في الجنس فتثبت الحرمة منهما كما في الاختيار والغلبة
في الجنس بالاجزاء كما في الزاهدي وفي غيره بتغير اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح كما في المحيط
وفي الغلبة اشعار بالتحريم اذا تساويا كما في الاختيار لكن في النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده ويحرم
الاستعاط اي صب اللبن في الانف كما قال البيهقي وفيه اشعار بانه متعد وعليه استعمال الفقهاء وفي الصحاح والمغرب
انه لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى ويحرم لبن البكر ولم يتجاوز الى الزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج
رضيعها لان اللبن ليس منه ولبن الميتة حتى انه لو حلب بعد الموت وشرب صبي او ارتضع من ثديها حرم وانما
قال ميتا لانه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الصحاح لكن (وآية لهم الارض الميتة) وان ارضعت امرأة ضرتها
اي امرأة زوجها حال كونها رضيعة مستدركة بما في السابق حرمتا على الزوج لكونها بنتا واما وفيه اشعار بانه لو تزوج
صبيتين ثم ارضعتهما امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها
بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كما في المحيط ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ اذ الفرقة من جهتها
بلا تأكد المهر وله ان يتزوج الصغيرة حينئذ لانها ربيبة بلا دخول بالام كما في المحيط وفيه اشعار بانه بعد الوطئ لها كمال المهر ولا يتزوج
الصغيرة حينئذ وللرضيعة نصفه اي المهر ويرجع الزوج على المرضعة [illegible] ان تعمدت الفساد

وان لم تقصد بان لم تعلم بالنكاح او الفساد او قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها فلا شيء عليها والقول لها في عدم قصد الفساد كما في الحقائق وعن محمد رح انه يرجع عليها بكل حال وفي كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة او معتوهة او مجنونة لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل لشيء من لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط ولا يخفى ما في لفظ الفساد

من الصلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام والله اعلم

كتاب الطلاق

اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطليق الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح فهي طالق فانه شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وانما قلنا بالتحديدين على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس مزيلا للنكاح كما صرح به في المبسوط وغيره والى الحد الثاني اشير في النتف والمستصفى يقع طلاق من كل مكلف كالمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والمثقل والخصي والمجبوب والخنثى والهازل والخاطئ فقط فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان اولا والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات والمغمى عليه كما في النظم وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى البغض كما في قولهم اتم الامور ولو كان المكلف سكران اي غير عاقل لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي ويدخل فيه البنجي فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في النهاية كذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ وغيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران مما يتخذ من العسل و والمجبوب خلافا لمحمد رح او عبد اخص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته لا يقع من سيده الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت ولا من نائم ولو اجازه بعده واحسنه اي احسن الطلاق وتسميته طلقة واحدة فقط اي لا يطلق ثنتين اخريين في الطهرين الاخيرين في الحرة وواحدة اخرى في طهر آخر في الامة وفيه رمز الى انها للمدخولة في طهر من الحيض او النفاس لانه ينفر الى الوطي فيه لقلة الرغبة بعد الوطي فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة ومدخولة وغير حامل بقرينة ما ياتي والا طلاق يشير الى ان البائن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما في النتف وحسنه بالاضافة وهو اي الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز ان يجري الضمير مجرى اسم الاشارة السني اي منسوب الى السنة فحذفت التاء للنسبة كما تقرر وفيه دلالة على ان السنة لو كان سنة عبادة وسنة اتباعا كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا الواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات طلقة واحدة لغير المدخولة اي لغير الموطوءة ولو كانت فيه حيض ما او لم يكن بينهما خلوة ولو كان الطلاق في حيض [illegible] قال زفر رح ان الطلاق في الحيض مكروه والموطوءة تفريق الطلقات الثلث الرجعية في اوائل اطهار ثلثة وقيل في اواخرها وهو رواية عن ابي حنيفة رح والاول اظهر كما في الهداية وذكر في النتف وطلق على انه كل حيضة واحدة فسني

مكروه لا وطئ من الزوج فلو زنت ثم طلقها فسني على ما قال بعضهم كما في المحيط فيها اي الاطهار فمن تحيض وللموطوءة تفريق
الثلث في ثلثة اشهر في الصغيرة والآيسة وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل طلقتين بشهر
بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر فيفصل بينهما بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثاني والثالث بالاهلة كما في
النظم وفي ثلثة اشهر في الحامل عند الشيخين وعند محمد وزفر رح لا يطلق للسنة الا واحدة كما في النظم ولو طلق بولا المنسوة
الثلث بعد الوطي فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطي وبدعيه اي بدعي الطلاق وهو ايضا نوعان الاول لمعنى
في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة واحدة وقعت في طهر وطئت المرأة فيه او في حيض امرأة موطوءة او
نفاسها فانها لو لم توطأ فهو احسن او حسن كما مر والثاني ما فوقها اي فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات بلا رجعة
صفة لما فوقها بينه اي بين ما فوقها من الاعداد في طهر صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلث مرة او اكثر بلا رجعة
في طهر بدعة كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة واعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع
واحدة الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه في التمرتاشي ويستحب
اي يجب رجعة على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية ان طلق المدخولة في الحيض فاذا طهرت عن هذا الحيض
طلقها ان شاء لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله وعند
ابي يوسف رح لا يعود وقول محمد رح مضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج
الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السني كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط وطلاق الحرة ثلثة و
طلاق الامة اي القنة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد ثنتان ولو زوجها حرا خلافا لهما وصريحه اي صريح الطلاق ولفظ
ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا ما استعمل لغة او عرفا من لفظ فيه اي الطلاق دون غيره وهذا اعم مما في التحفة وغيره انه ما اشتق
من الطلاق وهو نوعان احدهما مثل انت طالق اي ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة او شيء ذو طلاق على ما ذهب
اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره وطالقة لغة ومطلقة وكذا يا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما سكون الطاء ففي
حكم الكناية وطلقتك بتشديد اللام وفي المثل يدخل نحو (طلاغ او تلاغ او طلاك او تلاك) بلا فرق بين الجاهل والعالم
على ما قال الفضلي وان قال تعمدته تخويفا لا يصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت الطلاق او طلاق بائن او طلاق شم كما
في الخلاصة ويقع به اي بمثل ما ذكر لا بالصريح والا يدخل فيه النوع الثاني فظاهر الطلقة رجعية لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضا
المرأة وولي الصغيرة وينقلب عدتها الى عدة الوفاة لو مات فيها ولا تترك الزينة فيها ويتسركان في بيت واحد وتعتد الامة
عدة الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحي منهما لو مات الآخر فيها ويكون مظاهرا ومؤليا اذا ظاهر منها او آلى فيها ويجب اللعان
لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانه بالنقيض مما في الكل ولذا قيل الرجعي كالقطع والبائن كالقتل كما في النتف واعلم
ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما اذا [illegible] طلاق العادة.

(گفت اگر فلان کار کنم زن بروی طلاق وحلال بروی حرام گردد طلاق باین شود) لان الصريح اذا طرى على البائن يكون
بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح او الكسر عود المطلق الى مطلقته كما في القاموس ابدا اي فيما اذا نوى
واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا وعنده انه اذا قال انت طالق ونوى الثلث فثلث كما في شرح الطحاوي ولو
نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وعنه يصدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا
لم يصدق قضاء كما في المشارع والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع
قضاء كما في الظهيرية والمنية والثاني ما اشير اليه بقوله وان ذكر المصدر المعهود بان قال بالعربية معرفا او منكرا انت
طالق او طالق طلاقا او مطلقة او تطليقة او طلقتك طلاقا او طالق للسنة او تطليقا للسنة كما في الكافي او بالفارسية تو
طلاق او تو طلاق طلاقي او تو طلاق داده او داده ام ترا طلاق ثلث من الطلاق وقعت في الحرة واثنان في الامة ان نواها
اي نوى الزوج بالمصدر الثلث لانها واحدة حكمية والا اي ان لم ينو بالمصدر الثلث بان لم ينو به شيئا او نوى واحدة
او اكثر رجعية او بائنة فرجعية تم اي فواحدة رجعية وقعت لانها مدلول الحقيقة ولا يرد النقض بمثل طلقي نفسك حيث جاز فيه
نية الثلث لان مصدره فعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمام تحقيقه في التنقيح والكلام مشير الى انه لو قال انت
طالق الطلاق كله وقع الثلث بلا نية لان مصدره مؤكد كما في المحيط والى انه لو قال انت طالق الطلاق واريد بالصفة
والمصدر طلقتان وقع رجعيتان كما في الكافي والى ان اسم الجنس لا يطلق عندنا على الاثنين وهذا ظاهر الرواية كما
وصح اضافة الطلاق ونسبته الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستثناء عنه بقوله
انت طالق والى ما يعبر به اي يعبر العرب به من الاجزاء عن الكل اي كل البدن كرأسك فلو قال طلقت
رأسك واراد الراس فقط لم يصدق ان لا يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الراس منك واما لو قال هذا الراس وقع
على الاصح كما في قاضيخان او رقبتك او عنقك او روحك او نفسك او شخصك او جسدك او بدنك او وجهك
او سوءتك كما في النتف او فرجك او ذكرك بخلاف الدبر في الاصح والدم بخلاف والى جزء شائع كنصفك
او ثلثك الى عشرك او جزء من الف جزء منك لا يصح اضافة الطلاق الى جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين
والانف والصدر واليد والرجل الا ان يراد بها جميع البدن ومثل البطن والظهر على الاصح وبعض
الطلقة كنصف الطلقة وثلثها الى عشرها طلقة كاملة لكن في المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع
تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسها فثلث وقيل واحدة واثنان مضروبا
في اثنين في قولك انت طالق اثنين في اثنين ثنتان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وعلى
الظرفية والطلاق لا يصح ان يكون ظرفا للنفس فيلغو الثاني فوقع اثنتان على ما اختاره العلماء الثلاثة وذهب
زفر رح الى انه بالمعنى المصطلح اعني تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الآخر فيقع ثلثة عنده على ما في الاختيار وغيره

لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب الى زفر ما نسب المصنف الى الكل بقوله ويصح نيته مع او الواو فيقع ثلث
كما يقع واحدة في اثنتين او ثلث ويصح نيته مع ابتداء الغاية اي المسافة المستفادة من في قوله انت طالق من واحدة
الى اثنتين او ثلث مثلا يدخل في الحكم لا انتهاؤها المستفاد من كلمة الى عنده لقولهم عمري من ستين الى سبعين ويدخلان عندهما
لقولهم خذ من مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر رح لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة في الاول
واثنتان في الثاني عنده واثنتان وثلث قيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده لا في
الثاني كما في النهاية ولفظ ما بين لكن في الحكم ففي انت طالق ما بين واحدة الى اثنتين او ثلث يقع واحدة واثنتان عنده
واثنتان وثلث عندهما ولا يقع شيء او وقع واحدة عند زفر رح وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى احدى عشر وقد
حاج ابو حنيفة او الاصمعي رحمهما الله زفر رح وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين
فتحير زفر رح وقوله لها وهما في غير مكة انت طالق في مكة او بها مثلا تنجيز اي ايقاع الطلاق في جميع البلاد وفي الحال والتنجيز
في الاصل التعجيل من قولهم ناجزا بناجز اي نقدا بنقد كما في الطلبة وفي انت طالق في دخولك مكة اي في وقت الدخول
او مع الدخول تطليق مع الدخول ويجوز ان يكون في مستعارا لان الشرطية فهو تعليق فلا تطلق الا بعد الدخول والاول اصح و
على هذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك
كما في الكشف ويقع الطلاق عند الفجر اي في اول جزء من الغد في قوله انت طالق غدا او في غد ولا نية له ويصح
نية العصر يصدق قضاء في نية آخر الغد كما يصدق في غيره من الاجزاء في الثاني اي في غد عنده ولا يصدق
عندهما قضاء فلا تصح قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة في كليهما والفرق لابي حنيفة رح ان في الملفوظة تعين
الوقوع في جزء والمقدرة الاستيعاب لانه شابه المفعول به كما في الكشف ويقع الآن تصحيحا للكلام في انت
طالق امس ان نكح قبل امس وان نكح بعده فلغو لانه اضافة الطلاق الى غير الملك ويقع في الاصح آخر العمر
اي قبيل موته او موتها وفي النوادر لا يقع بموتها في قوله انت طالق ان لم اطلقك فان مات او ماتت قبل الدخول
فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية ويقع حالا الا انه اسم للوقت في قوله انت
طالق متى اي متى ما او ما لم اطلقك وقد سكت بعده زمانا يسع التطليق فان قال اصلا انت طالق لم يقع الا به
وفي لفظ اذا المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى انه هي من النحوية اسم يفوض الى
نيته فان نوى الاول تقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بالاتفاق وان لم ينو الشرط ولا الوقت فكان
الشرطية معنى وحكما وكان حرفا ووقع آخر العمر عند ابي حنيفة رح لانه لاشتراكه عنده وقع الشك في وقوعه فلم تطلق واما عندهما
فهو موضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب كما في المبسوط
الى آخر اليوم موضوع للوقت ليلا او نهارا قليلا او كثيرا وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر

الى الغروب كما في الكواشي وغيره لكن في المحيط انه للمعنى العرفي وفي الوقت مجاز وما نقل عنه في التلويح وغيره انه مشترك
بينهما فلم يوجد فيه ويستعمل بتقدير في للنهار لغة وهو ممتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف مراد
مع فعل اي اذا كان اليوم تابعا للفعل ومتعلقا به لا ان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلمة مع على ما اشير اليه في كناية
المطول ممتد يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوما كما في الكشف
والكافي وغيرهما فلا يرد ما في التلويح انه يشكل بالتكلم فانه مما يقبل التقدير بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالممتد ما يستوعب
مثل النهار كما ذكره المصنف ولا نسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشائخ وهو الظاهر كما في الكشف
والاوضح في تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المماثلة من كل وجه كامرك بيدك يوم يقدم زيد اي يجيء من السفر
فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار
كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها واليوم يستعمل للوقت المطلق اي في جزء من الزمان
ولو ليلا مع فعل لا يمتد تقدير وهو بخلاف الممتد كانت طالق يوم يقدم زيد فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة
فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا فافادتان كالمثالين يدلان على انهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه
سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلا خلاف على ما هو تحقيق الكشف الا ان بعضهم اعتبر جانب العامل في مثل المثال الاول
وجانب المضاف اليه في نحو يوم اتزوجك فانت طالق والكان المختار جانب العامل وفي هذه الفاء اشعار بانهم جعلوا امثال
هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء في الحكم كما اشير اليه في الكافي وهذا كله عند عدم القرينة والا فالعكس
الحكم نحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم ينكسف الشمس كما في الاصول وان نوى النهار في غير الممتد صدق قضاء
وعن ابي يوسف رح انه لا يصدق كما في النظم واعلم ان ما ذكره المصنف في الشرح قد خالف بعض ما ذكرناه من التحقيق فلا
تغفل عنه وفي انت طالق ثلاثا من الطلقات لغير الموطوءة يقعن تلك الثلث كما يقع ثنتان في ثنتين وبالعطف
اي بان قال لها انت طالق وطالق وطالق او فطالق او ثم طالق يبين تلك الغير الموطوءة بالاول من طالق لا غير
لعدم توقف اول الكلام على آخره وهي غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاول بالطريق الاولى لو قال انت طالق طالق
طالق كما في المحيط وغيره كما لو علق طلاق تلك وقدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق او فطالق فان الاول معلق والثاني لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطوءة عندهم ولو عطف بثم فالاول
معلق عندهم والبواقي لغو الا انها تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في الحال بالثاني والثالث
والاول معلق عنده كما ان الكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة الاول معلق والباقي
واقع ويقع بالعطف بالواو والفاء الكل اي كل ما ذكرنا من ثنتين او الثلث بلا خلاف بعد الشرط ولو غير موطوءة ان
اخر الشرط لتوقف الاول على الآخر فلو عطف بثم لكان حكمه ما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع

والباقي لغو في الموطوءة الثالث معلق والباقي واقع الكل في شرح الطحاوي و في غير الموطوءة بقوله انت طالق واحدة
كائنة قبل واحدة او بعدها واحدة تقع طلقة واحدة لان انشاء الطلاق سابق بآخره فبانت بالاول فلا يبقى محلا لغيره
وفي الموطوءة تقع في هاتين ثنتان لانها ليست بائنة بها وفي الموطوءة وغيرها بقوله انت طالق واحدة كائنة قبلها
واحدة و واحدة بعدها اي بعد واحدة و واحدة معها و واحدة و واحدة مع واحدة تقع في تلك الصور الاربع ثنتان
لان انشاء الطلاق سبق عليه الطلاق آخر وكان انشاء الطلقتين بعبارة واحدة فتقع ثنتان ولو غير موطوءة وان ذكر العدد
المبهم بان قال انت طالق هكذا واشار الى عدد الطلاق بالاصابع اي بطونها بان يجعل باطن الكف الى المرأة
يعتبر بعدد الاصابع المنشورة فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين ثنتان وبالثلث ثلث وانما قيد المنشورة لان
الاشارة تقتضي ذلك لانه لما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولذا ذكر في المحيط وغيره انه
لو اشار بلا ذكر العدد المبهم لم تقع الا واحدة وان اشار بظهورها بان يجعل باطن الكف الى نفسه فالمضمومة
تعتبر عددا كذا في المضمرات والاختيار وغيرهما لكن في الكافي وقاضي خان ان المعتبر المنشورة مطلقا وفي الشارع ان اشار
بالاصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وبثلاث فثلاث ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا اشار
بالمضمومتين وان وصف الطلاق بالشدة مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او افحش الطلاق او اكبره
او اعظمه او اشده او الطول نحو تطليقة طويلة او العرض نحو تطليقة عريضة او ان شبهه اي الطلاق بما يدل على هذا
اي على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملء الدار او الحب او البلوغ كقوله [illegible] او بالعرض
كسطح الارض فثلث من الطلقات وعن ان نويها اي الثلث والا فهي بائنة بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم
ينو شيئا فهي بائنة لان في هذه الالفاظ وصفا للطلاق بالشدة و البائن الشديد الذي لا يمكن تداركه بالرجعة فلو استكثره
بالشدة لم يكن طويلا وتعليله ردلما في الاختيار وغيره ان بالتشبيه لم تبن عند ابي يوسف رح الا اذا ذكر العظيم ولا عند
زفر رح الا اذا وصف بالعظم عند الناس ففي مثل انت طالق مثل راس الابرة او مثل عظمها او مثل الجبل او مثل عظمه
تبين بالكل عند الطرفين ولم تبن الا بالثاني والرابع عند ابي يوسف رح وبالاخيرين عند زفر رح وكنايته عطف على
صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنا به عن كذا يكني او يكنو اذا تكلم بشي يستدل به على غيره او يراد به غيره وشرعا ما استتر
في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله اي غيره
اي لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه في نفسه فان البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي
الدلالة عليه خفاء يزال بالقرينة ويجوز ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه البيانية مما استعمل في معناه لينتقل الى ملزومه
فان البائن يستعمل في معناه لينتقل بالقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره المصنف في التوضيح
ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان

لم يلزم لكن الصفة لازمة فيصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ اتصافه بطول النجاد ولو فرضنا على ان البائن انما يكون
كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكنايات
على ثلثة اقسام اما الاول فنحو اخرجي واذهبي وانتقلي وانطلقي وقومي من عندي لاني طلقتك او اضربك مثلا واتركي
سؤال الطلاق فيحتمل جوابا عن سؤال الطلاق ويحتمل رده نحو تقنعي وتخمري ويسمى هذا القسم من الكنايات بمدلولات الطلاق
والثاني نحو خلية اي خالية عن النكاح او الحسن فهي صفة على فعيلة برية عن البهتان فعيلة فهي صفة بحسب هذا كما في الكافي
والكرماني وفي الرضي ان تخفيفه لازم عند سيبويه والهمزة في قليل وقيل ان التخفيف غير لازم بتة من المروة بالتشديد مصدر
بمعنى القطع او صفة كما في المقدمة اي مقطوعة بائن من الخير اي ذات بين او بينونة الفرقة حرام ذات منع او ممنوعة
من غير المحرم صفة كما في المقدمة وغيرها او مصدر يراد به الصفة كما في الطلبة وانما ترك الصلة مني وعلي اشارة الى انه صح
البينونة والحرمة اليها كما سيأتي ونحو يا انت بري وانت علي كالخمر او الخنزير او غيره مما هو محرم العين فيصلح جوابا ويصلح
سبا اي شتما وكلاما في عرضها بالعيب وفيه تفنن والثالث نحو اعتدي اي عدي ما عليك من الاقراء او نعم الله تعالى
واستبرئي بكسر الهمزة قبل الياء رحمك اي اطلبي براءة رحمك من الولد لتزوج آخر او للعلم بعدم الولد انت طالق طلقة
واحدة او انت منفردة من بين قومك فواحدة مصدر او خبر ويجوز سكونها ويقع بالكل مع النية وقيل انما يقع بالسكون
وبما اذا نويت فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح الاول كما في الكرماني انت حرة عن
رق النكاح او غيره اختاري لك زوجا او ثوبا او امرك اي عملك فيتناول الطلاق وكذا اطلقتك وامرك بيدك او
في يدك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك كما في الخلاصة واليد القدرة سرحتك اي ارسلتك عن قيد النكاح
او عن عمل كذا فارقتك عنه فيحتمل جوابا ولا يحتملهما اي الرد والسب كما ترى وفي اعادة النحو اشعار بان الفاظ الكناية
كثيرة حتى تنتهي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والمنية وذكر في الجواهر قال ترا ايله كردم او ترا كردم
بازداشتم او ... ثم لم يعمل بلا نية في حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة شيء توقفت الكل اي الاقسام الثلثة ايها
على النية فلا يقع شيء من البائن والرجعي بلا نية لاحتماله غير الطلاق والقول له في ترك النية وفي حالة الغضب يتوقف
القسمان الاولان اي ما يحتمل الرد والسب على النية لاحتماله الرد والسب وفي حالة مذاكرة الطلاق اي سؤالها او سؤال
غيرها الطلاق يتوقف القسم الاول على النية فقط اي لا الاخير والاخيران فلم يصدق الزوج في ترك النية قضاء لا ديانة
في الغضب في الاخير وفي مذاكرة الطلاق في الاخيرين وطلقت بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا
اقامت البينة عليها او على اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولا تقيم على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر في الزاهدي انه يحلف
في ترك النية سواء ادعته او لا وقال ابن سلمة ان حلفه في منزله فقد كفى والكلام مشير الى الكنايات غير مؤثرة بدون
النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول ما فيهما من استتار المراد فان نوى بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلث

وسوى اختاري كما ياتي الثلث من الطلقات يقع الثلث لانها من نوعي البينونة الدالة عليها والا ينو بان نوى بائنة او
رجعية او ثنتين اولم ينو شيئا فبائنة واحدة وقعت لانها ادنى ما تدل عليه وفيه اشعار بانه اذا لم ينو شيئا لم يكن يمينا اي
ايلاء وقيل يمين والاول المختار كما اشير اليه في المحيط وسابق كلامه دال على ان ما توقف على النية من هذه الالفاظ يستثنى منه ما لم
ينو كما لا يخفى وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة من الفاظ الكناية يقع بالنية واحدة رجعية وان نوى
الثلث او البائن لانه عليه الصلوة والسلام طلق سودة رضي الله تعالى عنها باعتدي وراجع والاستبراء كالاعتداد فان قيل هو
امر بالعدة وواحدة لم يقع صفة للبائن بل الطالق كما قالوا فيقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي الى الزوج
كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون النية يقع بالاسناد اليها الا انه لو لم يقل عليك
ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه ان نوى بان قال انا عليك طالق لان الله تعالى جعله في حقها

فصل تفويض طلاقها اليها اي تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته في الكفاية تفويض كار كسى
بازگذاشتن مثل ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك او غيرهما ... التفويض ... المجلس ... الى المجلس
خلاف التفويض فيه بساع او خير وان امتد اكثر من يوم فاما ان تقول في ذلك المجلس ... وفيه اشعار بان الامر
تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي بان يكون ... كما قال ... ولا يمين ... الكل الى
الاول والآخر انتهى الى الآخر الا ان يقول الزوج ... التفويض كلما شئت فانه لا يتقيد بالمجلس ... التفريق ... قبل
التخاليل كما سياتي او يقول متى شئت او اذا شئت فان لها ان تطلق نفسها واحدة في المجلس ... الا انه لم ... الا وقاته
بخلاف ان شئت فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم ولا يرجع المفوض عنه اي التفويض والاول مشيئة ... هذه الفائدة اخر
عن الاستثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضي ان ... التفويض ... الى غيرها اي غير زوجته
من رجل اجنبي او مجنون او زوجته الاخرى لا يتقيد بالمجلس ويرجع عنه ان شاء ... التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا
علق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن في العمادي اذا قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا
حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس اي مجلس العلم انما يختلف بالاعراض عنه بالقيام اي قيامها عنه ولو كرها فان
القيام يفرق الراي وفيه ايماء الى انها لو قامت لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادي واطلق انها لو
قعدت عن القيام او الاتكاء او الاضطجاع او اتكأت عن القعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار والذهاب
الى مجلس آخر فانها كره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف او الشروع في قول لا تعلق
بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء او عمل لا يتعلق بما مضى اي يعرف انه قاطع لما كان
فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت او سبحت الآية او تكلمت قليلا
لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب ... لم يختلف

كما في الكفاية وتملكها كيفيتها فلا يختلف المجلس بسير الفلك والاولى ان يبين حكم البيت اولا ثم يشبه به ويمكن ان يقال ان
النداب بيان له على ما ذكرنا وسيرها بتها كسيرها فيختلف المجلس بها اذا وقفت ثم صارت بعد التفويض او بالعكس والدابة
شاملة للرجل حتى لو كانت على دابة فاختارت نفسها في خطوة بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطوة اختيارها كما في العمادي وغيره
وفي قوله اختاري بنية التفويض بنية حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على
اطلاقه اذ قد تقرر ان في الصورتين لا حاجة الى النية فقالت بتاويل مصدر معطوف على قوله المقدر اي فقولها وشاع غير
عزيز في كلام العرب فليس في كلامه غرابة كما ظن وانما اختار الفاء اشعارا بالاختيار في المجلس كما فيما ياتي اخترت
الاولى زيادة نفسي مثلا بما ياتي الا ان يقال ان الفاء رافعة لتوهمه لا تقع الا طلاقة بائنة فلا تقع ثلث لا : لا لعدم التنوع
ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن وشرط لوقوع الطلاق وتصديقها في اختيار نفسها ذكر مثل
النفس في كونه للذات كالام والاب والاهل من احدهما اي في كلام احد الزوجين او مثل قوله اختيارة في كونه للمفرد
كطلقة في قوله اختاري اختيارة فتقول بالنصب اي فقولها بالجر اخترت فيكون قوله معطوفا على النفس ومن
احدهما مرادهما الا ان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيود وانما ذكر احد النوعين الدالين على البينونة
هكذا تنبيها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لا بد في كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها
من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختاري اختيارة او طلقة او امها فتقول المرأة اخترت او اختاري فاخترت
اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره فلم يشترط اختيارة في كلام الزوج كما ظن ولو كررها ثلثا اي لو قال الزوج كلمة اختاري
ثلث مرات بلا نية الطلاق فاختارت احدها اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث
من الطلقات وقعت عنده وواحدة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث عندهم كما في ال[illegible]
ولو قالت [illegible] قوله اختاري [illegible] نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة وقعت
لان الاعتبار بجانب التفويض وما في الهداية والاختيار انه رجعي فليس بصواب كما في الكافي ولو عطفت بكلمة
ثم فقالت اخترت نفسي [illegible] بالاولى لا يجب [illegible] الا اذا ذكرت ثانيا وثالثا فيقع الثلث حينئذ كما في المحيط ولو قال
امرك بيدك [illegible] وما ذكرنا بنية التفويض فطلقت اي قالت طلقت نفسي فبائنة
وقعت لان [illegible] بنية البائن وان نوى [illegible] الطلقات الثلث فقالت طلقت او اخترت نفسي تقع
اي الطلقات الثلث لان الامر يحتمل العموم [illegible] في قوله اي في وقت قوله امرك بيدك في تطليقة او في قوله اختاري
تطليقة فاختارت نفسها اي قالت [illegible] اخترت نفسي [illegible] اخترت نفسي فالفاء [illegible] كما مر بلا نية كما ظن
فرجعية وقعت لا [illegible] الكناية بالصريح والفاء فيه جزائية فان قوله في قوله ظرف لانه مصدر حقيقي كما اشرنا فيكون
[illegible] في المغني وتوبيد الفقيه ما ذكرنا [illegible] الا انا [illegible] الى النصف [illegible]

في العربية او لم يسندوا فيستقبلون و في امرك بيدك اليوم وغدا يدخل في الحكم الليل الواقع بينهما فلها الخيار
في الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية في اليومين اتبع الليل وان ردت الامر باليد في اليوم المذكور لا يبقى الامر بعده
اي بعد اليوم او الرد و في الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى في الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الكافي وان
قال امرك بيدك اليوم وبعد غد تختلف الحكمان ان دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل
الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد و في طلقي نفسك ان نوى الزوج ثلثا وطلقت نفسها تقع اي الثلث
لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي والا ينوها بان نوى واحدة او ثنتين او بائنة او لم ينو شيئا
فرجعية لانه صريحة و في قوله طلقي ثلثا فطلقت واحدة تقع تلك الواحدة لانها في ضمن تمليك الثلث
لا يقع اصلا في عكسه اي في طلقي واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة
للغو الزيادة ولو امرها بالبائن او الرجعي كما قال طلقي نفسك بائنا او رجعيا فعكست اي قالت طلقت نفسي
واحدة رجعية او بائنة يقع ما امر به من البائن والرجعي لا ما عكست لان صفتي الواحدة يلغو بقرينة التفويض والشرط
اي شرط وقوع الطلاق في مثل قوله انت طالق ان شئت او هويت او اردت او اعجبك او وافقك
مشية منها منجزة اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية او مشية معلقة بما اي
بامر قد علم وتحقق وجوده في الماضي او الحال كما قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم الآن
ولو كان كالمشية المنجزة لا بالعلم اي لا مشية معلقة بشرط سيوجد بعده اي بعد هذا التعليق ومن سهو الناسخ ان مكان
ما كما قالت شئت ان شئت فقال شئت فانه لا يقع بشيء لان ما فوض اليها مشية منجزة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال
بما لم يفوض اليها من الشرط و في قوله انت طالق او طلقي نفسك كلما شئت تطلق اي يصح لها تطليقها
قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج آخر ثلثا من الطلقات متفرقة اي في ثلثة مجالس فلا تطلق نفسها في
كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد فلا تطلق ثلثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فتطلق واحدة ولا تطلق
شيئا بعد الثلث والتحليل والعود الى الزوج الاول لان التفويض قد انتهى بالتثليث والتحقيق انه مستفاد من
اول الفصل و في قوله انت طالق كيف شئت اي اي حال شئت من الصفة والعدد فان بيان كل منها اليها كما
في النهاية وكيف في الاصل سوال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام تقع بائنة او ثلثا ان نوت الزوجة
بالمشية احدهما بان قالت شئت بائنة او ثلثا ولم تخالفها اي نيتها نيته اي حال كون الزوج نوى بائنة او ثلثة
او لم ينو شيئا والا تنو الزوجة على هذه الحال بان لم تنو شيئا ونوى الزوج بائنة او ثلثا ورجعية او نوت بائنة
والزوج ثلثا او رجعية او نوت ثلثا والزوج بائنة او رجعية او نوت رجعية والزوج ثلثا او بائنة او بالعكس الثلثة الاخيرة
او كان غيرها من الاقسام فرجعية فعنده اتفاقهما في النية وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضيه صيغة طالق

من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلثا وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك ما شئت من ثلث تطلق ما دونها اي دون الثلث من الواحدة والاثنتين الدالة عليها كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق ثلثا الا ان من للبيان الا ان التبعيض في مثله اشيع

فصل شرط صحة التعليق اي شرط ترتب الجزاء على الشرط في باب الطلاق كالعتق الملك اي القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مجوسية محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تاويل الملك بوجود النكاح والعدة وان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى وابقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف سياتي او الاضافة اي التعليق اليه اي الملك او سببه على حذف المضاف او الى تزوجه فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفي الزاهدي وقد ظفرت برواية عن محمد رح انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجتك او زوجة فانت طالق والثاني ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امرأة او كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي او كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فاجيزه فهي طالق ثلثا ففي مثل هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا تزوج بامرأة فضولي فانها لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او تزوجت مني بعقد فضولي وانهيت القبول او فعل او كلما تصير زوجة لي او كل امرأة تحل لي في نكاحي باي مذهب كان فهي طالق ثلثا فعقد الفضولي لاجله فسخ القاضي اليمين فهي لم تطلق كما في الخزانة ولا يحتاج الى تكرار الفسخ لو حلف ايمانا بكل امرأة او يمينا على جميع النساء الا في كلما وينبغي ان يتزوج اي الحالف امرأة فيرفعان الامر الى القاضي فيدعي انه تزوجها وقد حلفت عليه فحرمت انها بحلفه صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف رح ثم لو كان الحالف شافعيا ناقدا مذهبه فالفسخ افضل من العروة وان كان حنفيا فالعروة اولى والفاظه اي الفاظ الشرط بقرينة التعليق ان ولو ولم يذكره لانه بمعنى ان في استعمال الفقهاء وان جاز دخول الفاء في جوابها عندهم كما في الكشف واذا واذا ما بناء على المساواة لانهما بمنزلة واحدة ومتى اي وقت ما ومتى ما وكل وكلما هر بار على المختار وقيل هر گاه و هر وقت و هر زمان ويؤيده الكل ما في الرضي والمغني وغيرهما ان كلما ظرف فيه معنى الوقت او توقيته او مبني على الفتح وما كافة عن الاضافة اليه مجرور ولا يخفى من مضمرات الزمان ولا يخلو عن رايحة الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية [illegible] الوقوع غالبا وما بعدها محل الجزاء ذكره في التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عند الفقهاء اراد قولنا مرة ففيه ان مرة ظرف كما في المقدمة والكشاف و

في كراهة ترتب أخرى وقال الرازي إنه يتخير من الزمان والظاهر أن الأولى ذكر من وما كما ذكر عامة المشايخ فإن ما يتعلق
بها من المسائل كثير كما لا يخفى على الواقف الأصول وأن الأحسن ذكر كم فإنه للشرط على الأصح نحو امرأته طالق ثلاثا كه اين كار
كردهام كما في الخزانة (وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية أو تطليقتين أو من بائن كذلك على الأظهر عند بعض
وقيل إن الزوال بالتنجيز والبينونة كما في متفرقات ايمان المنية وغيره (لا يبطله) أي لا يبطل التعليق بالرجعي أو البائن بل يبطله
وجود الشرط فإن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت بائن أو طالق ثم أبانها أو طلقها واحدة قبل أن تدخل الدار ثم تزوجها
في العدة أو بعدها ثم دخلت الدار تطلق لأن التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه إشعار بأن كلا من البائن
والرجعي يلحق نفسه وغيره إلا البائن فإنه لا يلحق نفسه إلا إذا كان السابق معلقا أو شرطية أو مثل أنت مني بائن كل يوم كما
في النظم وغيره (فهي) بغير كلما من إن وإذا وغيرهما أي إن وجد الشرط مرة في الملك تنحل إلى جزاء أي ينتهي التعليق
لأجله وقوع الطلاق (ويجري) مجرى الظرف فإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت
ثانيا لم تطلق ثانيا لأن التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك (وفي غيره) كما إن وجد الشرط مرة في
غير الملك تنحل التعليق ويبطل لكنه لا ينتهي إلى جزاء ولم تطلق المرأة ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة
بلا تزوج لم تطلق لاضمحلال اليمين في غير الملك وفيه إشارة إلى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم وأراد التزوج
وقد أشير إلى أنه لو ادعى أنه وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء كما صرح في قاضيخان وغيره (وفي كلما تنحل
التعليق بعد الثلاث) لانتهائها … كلما أكلت فهي طالق … تكرر الكلام إلى الثلاث فتبطل اليمين …
إلى يوسف … أنه لو دخل على المنكر فهي بمنزلة كل وإطلاقه يشير إلى أن دوام الفعل بمنزلة إنشائه فلو قال كلما قعدت عندك
فأنت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا وإلى أن المنكر لم يلزم أن يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه
طلقت ثنتين لأن الضرب بكل يد كالضرب بخشب كما في قاضيخان (فلا يقع شيء إن نكحها) أي المطلقة الثلاث بعد العدة
من طلاق زوج آخر لأنه لا يملك في هذا النكاح إلا الثلاث وقد استوفاه (إلا إذا دخلت كلمة كلما في) ماض أو
مضارع مشتق من التزوج نحو كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه تقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة وينبغي أن يكون
في حكم التزوج نحو … لكن لو قال كلما نكحتك فمحمول
على الوطي كما في خزانة المفتين (وإن اختلفا) أي الزوجان (في وجود الشرط) فقالت وجد الشرط في الملك
فوقع الطلاق وقال بخلافه (فالقول له مع يمينه) لأنه المنكر لكن في العمادي وغيره لو جعل أمرها بيدها إن لم يصل
النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الأصح … فلو اختلفا
في الولادة ثبت بقول امرأة وإن اختلفا في شيء لا يعلم من أحد إلا منها أي من جهة الزوجة … أن
حضت فأنت طالق وفلانة من عطفت … فقالت

حضت صدقت اي قبل قولها في حقها فقط فلم يصدق في حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق
فلانة ايضا وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت ففلانة طالق وعبدي حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق الا اذا صدقها الزوج
كما في شرح الطحاوي والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لي وجعه فهي طالقة وفي المنية
لو انكره الزوج ففي طلاقها خلاف فاذا صدقت في حقها فيحكم بعد مضي ثلثة ايام رأت الدم وحكما بالطلاق اي
بوقوع طلاقها دون فلانة في اولها اي اول ثلثة ايام ولذا لو كانت غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلثة ايام صح النكاح
هذا لكن عبارة الهداية كالوقاية والكافي وغيرها موهمة انه فرع لمسئلة اخرى حيث قال لو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلثة ايام وفي خزانة المفتين لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخر في ثلثة
ايام ثم بانت كان الزوج الاول وارثا دون الثاني وفي قوله ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا
طهرت من الحيض لان الحيضة في العرف الكاملة وفي قوله ان صمت يوما فانت طالق فصامت تقع اذا غربت
الشمس لان اليوم للنهار بخلاف قوله ان صمت فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجود مطلق الامساك عن الاكل
مع النية وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين بانثى من الولد فولدتهما اي الذكر والانثى
ولم يدر المولود الاول طلقت الزوجة واحدة قضاء وطلقت ثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه
وبين الله تعالى كما ذكره المصنف رح وغيره وفيه اشارة الى ان الثانية غير بمعنى كالتضار والتحكم والتشريع والى
ان كلا قضاء منصوب على الظرفية اي في قضاء ونظر القاضي وتصديقه وفي غيره نظر المفتي وتصديقه كما
في خلاصة المجازين لكشف وغيره وانقضت العدة بالاخر منهما وعن محمد رح بحضور رح نصف بدنه وان علق
الطلاق بشيئين اي بفعل متعلق باسمين غير خبرين ففيه تسامح يقع الطلاق ان وجد الشيء الثاني اي
الفعل المتعلق بالثاني منهما ولو ذكرا اولا في الملك سواء وجد الاول فيه اولا فلا يقع ان لم يوجد في الملك اوجد
الاول لا غيره مثل ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها
ثم كلمت الاخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما ثم ابانها وانقضت العدة ثم كلمت
الاخر لم يقع وهذا عند المتقدمين وقال المتاخرون انها لو كلمت احدهما وقع الطلاق كما في المنية وذكر
في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الثاني وانما استثنى التعليق بالطرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء
صديق وذهب عدو وطلقت عند مجيء الصديق وكلامه يشير الى انه لو علق باحدهما وقع بوجود كل منهما
في الملك والى انه لو قال ان كلمت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال
البعض بل ان كل واحد شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو قال اگر فلانه نخواهم خواستن ونخواهم او را سه طلاق

فتزوجها لم تطلق كما في الخزانة وذكر في المحيط لو قال ان شربت الخمر فكذا فشرب شربا ان جعل الاغراء والانعقاد او الباقي لانحلال فان شرب فحم اكل لم يحنث كما لو اكل ولم يشرب لان في الصورة الاولى يلزم الانحلال قبل الانعقاد وفي الثانية الصغرى فيما لو وجد الشرط وان اكل ثم شرب حنث لوجود الانعقاد والانحلال وفيه تنبيه على ان هذا الاصل كما لو قال (اگر بيخانه تا روى اگر ترا نرنم) فذهب الى دارها ولم يضربها ففي الفور فانه حنث وقيل انما يحنث اذا اراد الفور وذلك لانه ذهب ان يجعل بعدم الضرب شرطا للانعقاد والذهاب للانحلال كما في الخزانة فيتم اي بتمام الكلام لانه لا يحتاج الى قرينة الانحلال وهو في اللغة التعجيل وقيل تنجيز ايقاع الطلاق في الحال كما مر في المطول انه من التنجيز بالسكون الفصل او ادخل التركيب الغناية مبطلا للتعليق بواحدة فصاعدا او اذا كان الاثار وغايته على التنجيز كما مر فلو علق الطلاق فقال ان كلمت فلانا فانت طالق الطلاق ثم تنجيز اي اوقع في الحال الطلقات الثلث بان قال انت طالق ثلاثا ثم عادت المطلقة الثلث اليه بعد التحليل والعدة ثم وجد الشرط بان كلمت فلانا لا يقع الطلاق وفيه اشعار بانه لو تنجز ما دون الثلث في هذه الصورة وقع الطلاق كما مر في الرجعة وان قبل وحال الاستثناء فانه لا يقع مطلقا فقدر بانه متصل اذا كان بلسانه فقال فطالق ان شاء الله تعالى او لم يشاء او ما لم يشاء او الا ان يشاء او ان شاء الملك او الجن او الشيطان او الحمار ونحوه مما لم يعلم مشيته وانما سمي بالاستثناء لان فيه سوى صرف الكلام عن الحكم كالعموم والطلاق والعتاق والاقرار وغير بالتعبير كنحو انت طالق ان شاء الله وانشاء في خطاب اعراض ان شاء الشيطان لانه الاصل في الامر عنه عندهم يبطل الكلام فالاستثناء والابطال واما سكوتا كما قال ابو يوسف رح وعليه الفتوى لا تعليق كما ذهب اليه محمد رح فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر تمام التعليق ولم يقع عند ابي يوسف رح لانه ابطال ولو مقدما كما في النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد رح فلو قال ان حلفت بالطلاق فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف رح ولم يقع الطلاق عندهما والكلام موصول الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا او عكس او زال الاستثناء بعد الكتابة بطل كما لو تلفظ بها كذا في العمادي ذلك الى انه لا يشترط فلو جرى على لسانه لكان رافعا للحكم كما في المحيط والى ان الاستثناء وصال التعليل كما ذكره وتفصيل بان يقول انت طالق اربعا الا ثلثا او ثلثا الا واحدة او ثنتا فانها تطلق واحدة او ثنتين او ثلثا كما في جميع الاسلام

وقد تم ما يتعلق به في العلاوة والله تعالى اعلم بالصواب

فصل من حبس اخبره مرض فغالب حاله اي حاله الثابتة او غالب الناس في حاله فخذ من الظن لكثرة الاستعمال او الشراء فانهم اعتبروا الغالب والكثير بالصحيح والمريض الهلاك اي خوف الهلاك للمريض مرض الموت شرعا شامل للرجل والمرأة ثم ذكر تفصيله اختص بالرجل من حواخر على ما قال النخارية فقال كمريض عجز عن اقامة مصالحه اي عن الذهاب الى حوائجه خارج البيت وهو الصحيح كما في المحيط وقيل حد المرأة تجزء في البيت وقيل الصلاة قائما وقيل لا يمشي وقيل يزداد مرضه كما في الكفاية والمرأة اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد كما مر الا اذا انتهت ثم

سكن فغير معتبر كما في الخزانة وقيل يعتبر والاول اوجه كما في الزاهدي والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق ما دام يزداد به فهو
مريض كما في المحيط ومن قتل من بارز اي خرج من صف القتال لاجله وعند المبارز كالصحيح او قدم ليقتل قصاصا
عند بعضهم وقيل هو كالصحيح او رجم على المختار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله كمن اخذه السبع بفيه او انكسر السفينة
وبقي على لوح مريض شرعي لا يعتبر اثره الا ان هذا مرض الموت مصدر مريض لزيادة الايضاح فلو ابان اي
فرق المريض في حالة المرض زوجته بان طلقها رجعيا او بائنا واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلاثا
او جامع ام امرأتي او بنتها او زوجتها بغير شهوة او في العدة او كان بانها رضاع بغير رضاها احترز عن نحو الخلع وكل فرقة
وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها ومات في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في العدة ولو كان مات
بغير ذلك السبب من قتل او مرض آخر وهي في العدة ترث تلك الزوجة عن الزوج لانه قصد ابطال ارثها فرد
عليه ولذا سمي بالفار والزوجة بامرأة الفار وانما قيد زوجته للعهد فلا ترث من الزوجات امة تحت مسلم طلقها بائنا ثم اعتقها
المولى ثم مات ونصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا او بائنا ثم اسلمت ثم مات كما في النظم والمنتقى وغيرهما ومن هو
في صف القتال او حم بالضم اي صار محموما وهو الذي اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوائج او حبس ليقتل
قصاصا او رجما صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه ولو تصادقا في مرضه على
طلاقها في صحته وعلى مضي عدتها بان قال المريض اما طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فلا
او صدقته في مرضه على طلاقها وعدتها او ابانها اي ابان المريض زوجته بامرها بان قالت له طلقني بائنا او ثلاثا
فطلقها كذلك ثم اي بعد التصادق او الابانة اقر المريض لها بدين مهر كان او غيره او اوصى لها بمال فلها
اي فقد كان لها عنده الاقل منه اي من الدين او المال ومن الارث او فلها الاقل اي اقلهما حال كونهما منه
ومن الارث فعلى الاول الاقل معمول الظرف لكن على ما قال الاخفش وعلى الثاني المبتدأ ومن بيان لما دل عليه اللام
من المفضل عليه ولا ينبغي ان يقال ان من لبيان الاقل والواو بمعنى او فانه شاذ كما في امالي ابن الحاجب ومن ظن
عطف الارث على الضمير المجرور بلا اعادة الجار على مذهب الكوفيين فانه يوهم ان يؤدي حقها بكل بعض من افراد المجرور
بمن وانما قلنا عنده لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها في صورة التصادق اذ النكاح قد زال وان علق
الطلاق او الرجعي بشرط ووجد ذلك الشرط في مرضه ترث لانه فار ان علق البينونة بفعله سواء كان
له بد منه كدخول الدار او لا كالتنفس والصلاة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم ونحوها او علقها بفعلها
اي بفعل زوجته وهو لا بد لها منه كالتنفس ونحوه فاذا كان فعلا لها بد منه فلا ترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند
محمد اذا كان كل من التعليق والشرط في المرض الا اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا ترث او علقها بغيرهما اي بفعل
غير الزوج والزوجة وكان التعليق في المرض ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبي او فعل سماوي كمجيء راس الشهر

فان طلق في الصحة لم ترث فيه ونقل فيه روايتين في النظم قال تصح اما ان دخل فلان الدار او جاء رمضان فانت طالق ثم مرض
و وجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على آخر والاول الاشبه بالكتاب ان يقال وترث ان علق بينونتها بفعله
او بفعلها ولا بد منه او غيرهما في مرضه ووجد فيه والله اعلم

فصل تصح الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها وذلك
لانها كانت بحيث لا تبين بايام الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت ولها شروط منها ان تكون **في العدة** كما
في الكافي وغيره فمن اخذها في تعريف الرجعة فهو اخذ فاذا انقضت العدة بطل حق المراجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد
الانقطاع اذا كان عشرا واما اذا كان اقل فحين تغتسل او يمضي الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة كما مر او تفرغ عن الصلوة
بالتيمم عندهما او التيمم عند محمد رح **وان ابت** المراة عن رجوعه لانها استدامة النكاح لا ابتداء ولهذا لا حاجة الى العقد والولي
والمهر **اذا لم تبن** ظرف تصح او الرجعة وكذا الباء بعده **خفيفة** اي طالقة بائنة او ثنتين او فرقة بالفسخ **او غليظة** اي ثلث
طلقات سواء كان تنجيزا او تعليقا فيشترط للرجعة صريح الطلاق او بعض الكناية وان لا يكون بمقابلة مال وان لا يستوفي
الثلث جملة او تجيء وان يكون مدخولة كما في النهاية وكذا ذكر في المحيط وغيره انها لم تصح من منكر الدخول **بحور اجعتك**
في الحضرة وراجعت امراتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام **ورددتك وامسكتك** وانت عندي كما كنت وانت
امراتي ان نوى بها الرجعة او باز آوردم ترا كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح من وكيله كما في الخزانة وانما قدم
على الفعلية لانها مكروهة كما في الظهيرية **وبوطئها** الا بعد التزوج في العدة كما نبّها ولان تزوجها العقد والوطء بناء عليه كما
في المنية وفيه اشعار عن الخلوة لانه ليس برجعة **ومسها بشهوة** تقبيلا او غيره والضمير مفعول الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا
فانها منها رجعة وان كان كارها كما في الزاهدي **ونظره الى فرجها** الداخل **بشهوة** لا الى دبرها وان كان ينبغي انه رجعة كما
في المنية وذكر في خزانة المفتين انها تصح بما ثبت به حرمة المصاهرة فالاحسن (وبما يوجب حرمة المصاهرة) **وندب**
اي استحب **اشهاد** ونصاب الشهادة على الرجعة السنية وهي ان يكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطء والمس (٥)
والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية **وندب اعلامها** اي اعلام الزوج الزوجة **بها** اي بالرجعة
قولا او فعلا فان لم يشهد او لم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات **وندب ان لا يدخل** الزوج **عليها حتى يؤذنها**
اي يعلمها بدخوله بخفق النعال او التنحنح او النداء او غيرها ان لم يقصد رجعتها اذ ربما تكون مجردة فكره ان يراها كذلك
الا اذا قصد الرجعة وحينئذ لا حاجة الى الاعلام **ومعتدة الطلاق الرجعي** لا المبتوتة والمتوفى عنها الزوج **تتزين**
بجلاء الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا ظنت الرجعة **ويحل له وطؤها ولمسها ونظرها** اذ الرجعي لا يحرم وليس بتكرار
لان صحة الرجعة لا تقتضي الحل الا ترى انهم قالوا ان الوطء في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام **و**
لا يسافر بها اي لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ما ياتي في العدة

حتى يشهد على رجعتها اى حتى يصح ان اخبرها بها امام بدون الرجعة كما في الكافي فزيادة الاشهاد وبيان طريق الاستحباب
بقرينة ما سبق [illegible] الى منع المسافرة بها [illegible] وصدقت الزوجة في مضي عدتها اى في ادعائها انقضاء
العدة عند انشاء الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت عدتي لم تصح الرجعة عنده [illegible] وقالا انها تصح فلو سكتت
ساعة ثم اجابت تصح بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضي العدة
من المدة وهي في الحرة الحائض [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] وفي الامة [illegible] شهران واربعون يوما عنده [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] الطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض
[illegible] الطهر [illegible] وشيخ الاسلام [illegible] ساعات للاغتسال كما في الحقائق [illegible]
وصدقت في انها اى في [illegible] العدة [illegible] الزوج بالرجعة في العدة فلا تصح رجعته وصدقت في تكذيبها
[illegible] في [illegible] الرجعة وكما فرغ من بيان ما يجب اذا ارتكب [illegible]
[illegible] فقال ولا تحل زوجة حرة على زوجها بعد ثلاث من
الطلقات [illegible] الزوج [illegible] حتى يطأها
[illegible] اى [illegible]
[illegible] كما في [illegible]
[illegible] كما في [illegible] فالاولى
[illegible] كما في [illegible] والكلام [illegible] الى الشيخ
[illegible] كما في الزاهدي [illegible] الى انها لا تحل
[illegible] الامام [illegible] الشافعي انه لا يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد في
[illegible] بالحل الاول [illegible] بالاجماع [illegible] لان [illegible]
[illegible] الصدر الشهيد [illegible] الشافعي والكبرى والصغرى وغيرها فيما نقل
[illegible] ما قال ان الدخول شرط [illegible] ما قال سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول فغير معتبر ولو قضى
[illegible] الآثار المشهورة [illegible] في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول
[illegible] على اشتراط الدخول وفي الزاهدي ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي [illegible]
[illegible] الى قول الجمهور [illegible] الى الصدر الشهيد [illegible] في مصنفاته بل
[illegible] وذكر في الخلاصة [illegible] الاجماع فلا ينفذ قضاء
القاضي [illegible] في بعض الحواشي انه نافذ [illegible] كما في النهاية فلعل [illegible]

اشتمل على مثل هذه الحواشي فنعم قد ذكر فيها المصنف فاضل من افاضل المصر من شرح هذا الكتاب عن اشكالات ان غير المدخول بها تحل بمجرد
النكاح وبما قررناه اندفع اذ كان حلالها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لا بمعنى حتى المدخول بها انتهى لكنه لم يوجد في التفاسير والخلاف فيها
بنكاح ولا تحل بوطى المولى صحيح فان بالفاسد تحل وقيل تحل كما في الخزانة وكذا بينة على وجه لا يقدر على امساكها ان تقول المرأة
له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وقيل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت
طالق فانها تطلق بمضي المدة كما في نسخة الشافعيين وحتى تمضي عدته اي الزوج البالغ او المراهق او المحلل
او عدة موته لانها مطلقة والكلام يشير الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطي حلت للاول بلا
عدة كما قال بعضهم لو قضى به حاكم نفذ كما في العمادي والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل في المحيط اذا
انكر الطلقات وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحلل اذا سافر وتجدد النكاح لا شيء ذكر في القلب وقيل تقتل
به واراد قيل لا تقتل والاثم عليه وجاز النكاح الثاني بشرط التحليل بان تقول المرأة او الزوج الثاني اتزوجك على
ان احللك فالشرط والنكاح كلاهما جائز حتى لو طلقها بعد الوطي لا يجبر عليه كما في النظم ويكره للاول والثاني وتحل للزوج
الاول عند ابي حنيفة وعند محمد صح فقد جاز النكاح لكن لم تحل له وقال ابو يوسف لم يصح النكاح فلا تحل والاول هو الصحيح
والكلام يشير الى انه لو نوى التحليل بالقلب حل له في قولهم جميعا كما في المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شيء والعن المراد
به الاشتراط والامر عليه كما في الخلاصة والاشبه ان حقيقة اللعن ليست بمقصود وقيل المقصود انهما خسيسان بالمباشرة
والمحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما في الكشف وفيه كلام فتامل وان قالت المطلقة ثلثا اي انقضت عدتي
وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة التي ادعت المرأة التحليل فيها تحتمل ذلك كما مر
قد غلب على ظنه اي الزوج الاول صدقها وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما بني عليه فيه من العبادات
والحرمات حل للاول نكاحها سواء كانت ثقة او غيرها والزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلث
من الطلقات فلو طلقت الامة واحدة او الحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر ملكت ثلثا والامة ثنتين عندهما
خلافا لمحمد فانها تعود اليه عنده بما بقي من طلقة للامة او الحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهدم الثلث
بالاتفاق فان طلق الحرة ثلثا او الامة ثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلث والامة بثنتين

فصل الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الف ثم همزة والاسم منه الالية وتعديته
بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد منه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وشرعا حلف بكسر اللام مصدر
او اسم يمنع ذلك الحلف عن اتيانه فلا يرد انه ربما لم يمنع وطي الزوجة لا غير الوطي كما هو المتبادر وقال اذا الاتي
حباء عادتك لم يكن موليا لانه يتحقق باللمس ودون الوطي كما في قاضي خان فلا حاجة الى زيادة ولا يتحقق الا بالوطي على انه لو
الوطي كان موليا كما قال البقالي واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان يكون في الابتداء او البقاء معا او في الابتداء

فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها تطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة وقع عليها اخرى كما في الذخيرة لكن في قاضيخان انها
لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع اربعة اشهر [illegible] في اجارة الحقائق حتى
حال من الزوجة وشهرين من امة عطف على اربعة اشهر وفيه اشارة الى انه [illegible] لم يكن ايلاء
بل يمينا والى ان الوطي في تلك المدة لا ثم ديانة [illegible] فلم يطأ فيه الآثم [illegible]
تلك المدة كما في خزانة المفتين والى ان مطالعة [illegible] الايلاء [illegible] والى ان الايلاء نفس اليمين كما في
المحيط والكافي والتحفة وغيرها لكن في قاضيخان والنهاية ان الايلاء [illegible] النفس من قربانها [illegible] مؤكدا باليمين
بالله تعالى او غيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفي شرح الطحاوي ان [illegible] فيكون يمينا
ايلاء ههنا وفي الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة صريح غير محتاج الى
النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا [illegible] على فراش كناية محتاج الى النية وفي النظم لو قصد
بالصريح غير الوطي صدق ديانة وفي النتف ان الايلاء مكروه ولما كان حكم الايلاء مخالفا لسائر الايمان في البر بين
حكمه فقال فان قربها بالكسر من القربان وهو الدنو ثم استعير للجماع كما في [illegible] في المدة المذكورة
حنث في يمينه بالكسر اي نقضها كما في [illegible] وتجب الكفارة [illegible] بالله اي بذاته تعالى
وصفاته وفي غيره اي حلف غير الحلف بالله من الشرط والجزاء الجزاء فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله
لا اقربك تبين بواحدة في الصورة الاولى ويجب [illegible] عشرة او [illegible] او اعتاق [illegible] في الثانية ولم يصرح بها اذا
جمع بينهما وفي النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك [illegible] طالق ثم تزوجها [illegible] بالقربان و[illegible]
[illegible] بلا خلاف ويسقط الايلاء [illegible] اليمين كما [illegible] المدة [illegible] بواحدة ثم [illegible]
[illegible] بانت كما ظن وقال [illegible] الحاصل [illegible] من التوقيت [illegible]
تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر [illegible] اشهر [illegible] الاول [illegible] اربعة اشهر [illegible]
بانت [illegible] بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت [illegible] تزوجها ثانيا ثم [illegible] اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى
وسقط الايلاء [illegible] المؤبد اي غير الموقت [illegible]
[illegible] لا اقربك [illegible] حكم [illegible] فلو قال والله لا اقربك [illegible] والله لا اقربك [illegible] في المدة بانت
بواحدة [illegible] الايلاء [illegible] لان [illegible] اربعة اشهر [illegible] المبانة باحد [illegible]
اي [illegible] غير الاولى [illegible] من [illegible] طلقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالتغليب ان مضت مدة
اي اربعة اشهر اخرى [illegible] نكاح ثان ظرف مضت كالتي بعده بلا فيء في اللغة الرجوع وفي الشريعة جعل
نفسه [illegible] في المدة بالوطي عند القدرة وبالقول عند العجز ثم مضت مدة اخرى كذلك اي بلا فيء بعد نكاح

ثالث وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح فلو كانت البائنة معتدة في الطهر ومضى اربعة اشهر [illegible]
لم تبن بشيء وهو الاصح كما في المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت [illegible] [illegible]
او بعده وفي النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق ان كان قبله وبقي [illegible]
ثالث من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتنجيز يشمل والسد الاقرب [illegible]
استكمل ما يملك في هذا العقد من الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر فان قربها [illegible]
بالايلاء لانه لا ايلاء ولو عجز المولى عن الفيء الشرعي المذكور بالوطي فلو [illegible]
لا يقدر معه على الوطي في كل المدة او غيره اي المرض لكونها رتقاء او صغيرة او غائبة [illegible]
او راجعها او الطلاق الايلاء فان قدر على الوطي من فاء بلسانه فقبل مضي المدة [illegible]
باللسان واذا قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق انت علي حرام [illegible]
التحريم والاول هو الصحيح كما في المضمرات او الطلقات الثلث ثلث كما مر [illegible]
اي فهو كذب وفاء بانه نوى اقتداء فايلاء كما في المضمرات وان نوى [illegible]
الطلاق بائنا او رجعيا واحدا او اثنتين او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق [illegible]
حرام فهي بائنة كما مر في الطلاق ولذا لم يذكره لكن في المضمرات ان لم ينو شيئا [illegible]
فلو كانت زوجها آخر [illegible] وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا في قوله كل [illegible]
فداي او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام فهي بائنة بالقضاء [illegible]
وقيل انه يصرف الى المأكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات [illegible]
اليمين في نعم المدة فالطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحل والحرمة [illegible]
فان تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني [illegible]

فصل لا باس بالخلع بالضم في المرأة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار لكن [illegible]
وشرعا عقد لازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة [illegible]
اي الطلاق البائن مجاز كما في التحفة وذكر في المنتقى انه حقيقة في كليهما وفي [illegible]
والاستعمال فيهما اكثر فما ان يحوي كما لا يخفى فينبغي ان يقال الخلع لفظا [illegible] والمبارأة والطلاق
والبائنة والبيع والشراء كما في المنتقى وصورته بالعربية ان تقول الزوجة [illegible]
بالفارسية خويشتن را از تو بكابين كه مرا ست بر تو ونفقه عدت خريدم [illegible]
وفي الصدر ولا يخفى انه جائز وكره وذلك لتعارض النصين [illegible]

قبول الصلح في شرح الطحاوي اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصطلحا جاز
له الطلاق والخلع بما الصلح هو المال سواء كان معينا لها خذوه لا غيره او غير معين معلوم فيما اخذه وسطا او مجهول غيره
[illegible] عليها بمهرها كما في [illegible] وانما تعلق بالخلع [illegible] فلا يلزم بائن بالخلع بما دون العشرة وبما في بطون غنمها او
جاريتها من الولد او ضروع غنمها من اللبن او نخيلها من الثمار كما في المحيط وغيره وهو اي الخلع طلاق بائن لانه من جملة
الكنايات فيشترط النية الا ان المشائخ قالوا انما لم يشترط ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في [illegible] طلاق
المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية في ظاهر الرواية ويجب عليها اي المرأة بدله اي الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك
البدل واجب في الحال لكن التاجيل جائز الى معلوم ومجهول [illegible] والرهن به كما في الخلاصة [illegible] الى ان قبول البدل شرط لوقوع
الخلع [illegible] كما في الاختيار اخذه اي اخذ شيء من المهر لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا لكن لو اخذ
طاب [illegible] المرأة اي كره اخذ الفضل على ما قبضته من المهر على رواية الاصل ولم يكره في
رواية [illegible] الحاكم [illegible] مهر المثل [illegible] ما اعطاها وفي الجامع لا يكره
في [illegible] بمال اي قال لها انت طالق بعوض مال يجب لي عليك
[illegible] وقع بائن لانه في معنى الخلع ان قبلت المرأة المال في المجلس
[illegible] كما في الفصولين وان خالع مسلم او طلق بخمر او [illegible] على
[illegible] الفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم تخصيص الحكم بالمال كما ظن او خنزير او دم او ميتة
[illegible] لا يجب على المرأة للزوج شيء من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال وقع طلاق بائن في
صورة الخلع [illegible] في صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعي
[illegible] الزوج ثلثا من الطلقات بالف وقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقة واحدة فبائنة
[illegible] لانقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض وفي ان طلبت ثلثا على الالف فطلقها
واحدة [illegible] بلا شيء من الالف للزوج على الزوجة عند ابي حنيفة رح وبائنة بثلث الالف
كالاول [illegible] ثلثا بالف او على الف فان طلقها ثلثا طلقت ثلثا بلا شيء عنده واما عندهما فيقع الثلث
بالف [illegible] بلا شيء وان طلقها ثلثا بالف طلقت الثالثة بالالف ان قبلت والا لا يقع شيء عنده وا
فان لم تقبل يقع واحدة بالالف والا يقع الثالث واحدة بالالف والاخريان بلا شيء كما في الحقائق والخلع
بمال يمين [illegible] اي المرأة فلا يتفرد به [illegible] من جانبها شطر العقد ومن ثمه [illegible] انه يصح رجوعها
عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا واشتريت طلاقي منك بكذا او خالع
فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب ومنها انه يصح شرط الخيار لها اي شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال

او واحد [illegible] اذا قبلت [illegible] بالخيار ثلاثة ايام [illegible] والقبول [illegible]
وهذا عنده واما عندهما فلا يصح الخيار ويقع الطلاق ويلزم البدل [illegible] المجلس [illegible]
فالايجاب في الاشياء يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قام [illegible] او قام [illegible] بالشرط
ولا الاضافة الى وقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب وبلغه واجازه صح كما في المحيط والخلع كالطلاق على
مال من الزوج اي تعليق الطلاق بقبولها في حقه اي الزوج حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها
ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف
على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا علمت فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان [illegible] بالله [illegible]
فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء الغد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة في العتق بمنزلتها اي
المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا
قال المولى للعبد بعت نفسك منك بكذا ليس له الرجوع وصح عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس [illegible] الاسقاط الخلع
بلا ذكر المال على ما هو المتبادر وكذا المبارأة هي ان يبرئ كل منهما الآخر وقال المطرزي انه من البراءة وترك الهمزة
فيهما خطأ يسقطان كل حق [illegible] النكاح [illegible] اي عن الزوجين منها النفقة المفروضة [illegible] واما نفقة العدة والولد فلا يسقطان الا
بالذكر [illegible] في [illegible] المهر المقبوض واما المقبوض فيرد [illegible] المختار [illegible] بالخلع الطلاق [illegible] ولا يسقط
المهر بالاتفاق [illegible] وان الخلع في النكاح الفاسد لا [illegible] النكاح
[illegible] وكذا اذا بانت [illegible] في العدة وفيه اشارة الى [illegible] ما ذكرنا من الدين
[illegible] انه يسقط كما في [illegible] وقال محمد لا يسقطان الا ما سماه وابو يوسف [illegible] الخلع ومع الى [illegible]
في المبارأة [illegible] الا [illegible] لم يبق في شيء الا [illegible] وقوع الطلاق فلا شيء عليها من ماله
وما [illegible] لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها [illegible]
[illegible] والاول اصح والمراد بالطلاق البائن اذا الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في [illegible]
[illegible] انه قد اجرى لفظا مجرى الفعل [illegible] الاستثناء وهذا الاجماع في الفاظ محصورة ليس [illegible]
[illegible] الطلاق الى [illegible] وقوع الطلاق ان قبلت الصبية المال سواء كان احد العاقدين اباها او [illegible]
والاستقبال [illegible] لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه البدل لان عبارته في صغرها كعبارتها في كبرها [illegible]
والبائنة [illegible] عليه شيء لعدم الضمان ولا عليها لان مالها لا يتبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى [illegible] من اهل [illegible]
الفاسية [illegible] كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا شيء عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبولها
[illegible] بلا خلاف كما في الذخيرة وان خلع الاب صبيته على انه ضامن اي ملتزم للمال [illegible] الاصل

المتحمل لما على الاصيل فعليه اي الاب المال اي البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشيرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك رح ولو قضى به القاضي ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه والله اعلم

فصل الظهار لغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت علي كظهر امي اي انت علي حرام كبطن امي فكنى عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدي بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا تشبيه مسلم عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي **ما يضاف** وينسب اليه الطلاق من الزوجة لا بتين والمعنى مجموع الزوجة حقيقة وحكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة او المعبر بها عن الكل بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه اي المحرم نكاحه مؤبدا سواء كان نسبا او رضاعا او صهرية فالتشبيه مخرج لنحو انت امي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في المبسوط صدر الاسلام والعتابي فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعلته فهو باطل وان نوى التحريم واضافته مخرجة لما قالت لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف رح انه ظهار وقال الحسن رح انه يمين كما في المحيط والبيان مخرج للاجنبية او امته ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في قاضيخان وغيره والمحرم مخرج كما اذا شبه بزوجة الاب او الابن فان حرمتها لا يكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ودخل لما اذا شبه بظهر ام امرأة قبل هذه المرأة او نظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة رحمهما الله ولما اذا قال انت كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما ظهر بذلك في المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق التمثيل فبطل ما ظن ان التعريف باطل بجزويها وان من الاولى للتبعيض او الابتداء ومن الثانية ليس لها والا للبيان وقد بينا ان المراد بالموصول دخل فيه ما في النظم من انه اذا شبهها بالخمر او الخنزير او الدم او الميتة او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربوا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى نحو انت علي كامي وفي الملتقط ان الظهار مكروه ثم شرع في حكمه فقال وهو اي الظهار يحرم **وطيها ودواعيه** اي دواعي الوطي كالتقبيل والمس بالشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد رح لم يحرم التقبيل اذا قدم السفر كما في المحيط وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها او بطنها لم يحرم **حتى يكفر** سواء كان مؤبدا او مطلقا اما اذا كان موقتا بان قال انت علي كظهر امي الى سنة فقد حرم الوطي في السنة قبل التكفير اما بعدها فلا يحرم قبله لانه سقط الكفارة بمضي الوقت والمقيد ومنه ان ليس لها مطالبة التكفير وليس كذلك فان لها ذلك والحاكم اجبر عليه بالحبس ثم بالضرب وان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة او زوج آخر حرم وطيها قبل التكفير كما في النهاية **وفي انت علي كامي** او مثل امي **صح نية الكرامة** اي استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار **وصح نية الظهار** بان يقصد التشبيه بالام في الحرمة

فيترتب عليه احكام الظهار لا غير ونية الطلاق بان يقصد ايجاب الحرمة فان لم ينو شيئا اي لم ينو شيئا عنده
واما عند محمد رح فظهار وكذا في رواية عن ابي يوسف رح في الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما في المحيط والصحيح الاول كما
في المضمرات وانما قيد بعلي لانه لو لم يقيده به ولم ينو فلغا عن الكل كما في قاضيخان وانما قيده بالكاف لانه لغو بدونه كما مر
ومن بعض الفضلاء جعله من باب زيد اسد وانت علي حرام كامي صح فيه ما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء
وان لم ينو شيئا فايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي رواية عنه وظهار عند محمد رح
وهو الصحيح من مذهبه كما في قاضيخان ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى
الظهار او لم ينو فظهار اجماعا كما في الحقائق وفي انت علي او مني او عندي او معي كظهر امي اذا قاله لنسائه
الثلث او الاربع فهو مظاهر من كل منهن فتجب لكل منها كفارة كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس او في
مجلس الا اذا عنى بغير الاولى فيلزم كفارة واحدة كما في المحيط وهي اي الكفارة تجب غير مستقرة بالعود وحده عند المحققين
من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما في المحيط وغيره اي العزم على وطيها كما قال العامة وعليه
الفتوى كما في النظم فان عزم على الحرمة بالظهار لم تجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض كما
بدا له بعد العزم ان لا يطأها وتسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما في المحيط فتفسير قوله تجب بان يستقر وبه صرف
عن ظاهره مع انه غير صحيح كما ذكرنا وهي اي الكفارة عتق رقبة اي اعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك
سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا والمتبادر ان يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او له لم يجز كما
في شرح الطحاوي والنكرة في الاثبات قد تعم على انه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك الا فائت جنس المنفعة
اي البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل ونحوها كالاعمى والاصم الاصلي والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار
بجواز اعتاق الاعور كما في الاختيار وكذلك مقطوع يديه او رجليه او ابهامي يديه او ثلثة اصابع من كل يد سوى ابهاميها
او يد ورجل كلاهما من جانب بخلاف ما اذا قطعتا من جانبين والا ... وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
بدله في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن رح عنه كما اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة و نصف عبد مشترك بينه وبين
غيره ثم باقيه اي النصف الباقي منه بعده او ضمانه اي التزم بالعتق الى شريكه وفيه اشعار بانه ان اعتق موسرا
فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة رح لانه صار كالمدبر بتأخر عتق الباقي واما عندهما فيجوز لانه عتق كله واشعار بانه لو كان معسرا
لم يجز وذا بلا خلاف وتمامه في العتاق واعلم ان المستثنى هو مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلا تسامح فيه
كما ظن ونصف عبده قبل وطيها ثم باقيه بعد وطيها لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما
فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو جامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار وان عجز
المظاهر عن العتق بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان تقرب الشمس من الغروب من اليوم الاخير

[illegible] من الشهرين [illegible] والثياب التي لا بد منها فان [illegible]
في ذلك [illegible] قوت يومه [illegible]
شهرة كما في [illegible] صام الظاهر شهرين [illegible] وان صام بالايام وافطر [illegible]
قسمة [illegible] الاستقبال لانه لم [illegible] كما في [illegible] وثلثين بالايام جاز
كما في [illegible] صوم [illegible] الايام [illegible] اي المنفي [illegible]
[illegible] من قبيل [illegible] والابدال [illegible] او غيره [illegible]
اي [illegible] الكفارة [illegible] باطعام [illegible] ولكنها [illegible] بالايام [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] والهداية والكافي والقدوري [illegible]
المضمرات والزاهدي [illegible] الايام [illegible] الاول [illegible] لا يليق [illegible]
في كلام الهداية [illegible] على انه [illegible] الاتفاق كما [illegible] النهاية [illegible]
او [illegible] اي [illegible] وقال [illegible] في [illegible] اشعار [illegible]
غير الظاهر منها [illegible] مطلقا [illegible] كما في [illegible] العدم
[illegible] او [illegible] والا
في الكفارة لان [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اي [illegible]
[illegible] مسكين [illegible] والاخلاف [illegible]
لو كانت [illegible] كما في [illegible] اعلى
[illegible] على آخرين لا يجوز او [illegible] الغداء [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] فهذا اولى [illegible] جاز [illegible]
[illegible] في الاباحة فقال [illegible] الفتح [illegible]
الغداء والعشاء فالغداء [illegible] اشارة الى انه لا [illegible]
بدون العشاء ولا العكس [illegible]
والمستحب ان [illegible] الادام [illegible]
واعطاهم قيمة العشاء [illegible] في [illegible] روايتان [illegible] من الطعام
ولهذا [illegible] عشرة [illegible] جاز [illegible] اشعار بان [illegible] لو كان [illegible] والى [illegible]

وقيل يجوز لانه وجد اطعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكثر منه فالمجزي او اعطى كل واحد منهم من بر الاقفيح [illegible] او سدس
تمر او شعير اي كل احد من الستين بالاشهر في الكتاب فيه روايتان وفي الاصل انه لا يجزي او اعطى مسكينا واحدا ستين
كل يوم من شهرين قدر الفطرة اي نصف صاع او قدره وعشاه وغداه ما يجزي والشهر [illegible] الى يوسف رح لو غدى مسكينا واحدا
وعشاه في ستين لو ما لم يجز وان اعطاه في يوم واحد قدر شهرين قدر الفطرة اي قيمته ولو بدفعات لا يجزي الا عن يومه
على الصحيح وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان [illegible] الاباحة لا يجوز وفي الاكتفاء اشارة الى ان الوطي في خلال الاطعام
لا يوجب الاستيناف [illegible] اطعام المحتاجين [illegible] الطعام وفي اسناده الى الافعال والاشارة الى ان المظاهر كان [illegible] كان
عبدا [illegible] [illegible] العبد فان اعتق والمجهول التائب [illegible] بالمال [illegible] الشارح
فهو [illegible] بالبينة [illegible] فانه لو اكره ولم يكن [illegible] والتزويج الرمي او يعبد
ثم اشتهر [illegible] في المفردات [illegible] ما في الصحاح والاساس والمقدمة ناظرا الى [illegible] في الاشتقاق
اذ [illegible] الرمي [illegible] الرمي بالزنا والنسبة اليه [illegible] الا [illegible] مثل ان
[illegible] بالزنا [illegible] قبل ان تزوجها او [illegible] او [illegible] ان [illegible] بها او لا [illegible]
[illegible] فلا لعان [illegible] والى انه لو طلقها [illegible] لم يسقط اللعان كما في شرح الطحاوي [illegible]
نفس [illegible] لما [illegible] على الشهادة [illegible] امراة [illegible] عن الوطي الحرام [illegible] فلا لعان [illegible] بالزنا
[illegible] اي القاسم كما في النظم والا بقذف من لها ولد غير معروف الاب كما في النهاية [illegible] كل من القاذف والزوجة
[illegible] في [illegible] اللعان ولو حكم القاضي شاهدا بان يكون مسلما حرا عاقلا بالغا غير محدود في قذف فيجري اللعان بين الاثنين
والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما بالحكم وانما قلنا في وقت اللعان فان في الهداية الاصل ان اللعان شهادات
مؤكدة بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيها الشهادة فمن الظاهر ان كلامه [illegible] كلام الهداية
يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة اللعان او من نفي اي [illegible] الولادة او [illegible]
او [illegible] بان يقول ليس مني ولدها اي زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما في التحفة ولم يذكره لان الاصل اشتراك
المعطوفين في القيود وقد طالبت الزوجة به اي بموجب القذف على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب
حقها لم يبطل وان طالت المدة كما في القصاص وغيره من حقوق العباد كما في شرح الطحاوي والى انه سقط اللعان ولو
طلبت المراة بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهذا [illegible]
اللعان كما لا يخفى [illegible] غير المجهول اي شارك القاذف الزوجة في اللعن وهو في الاصل [illegible] حق الكفار الا [illegible]
من رحمة الله [illegible]
موافقة بالامر [illegible]

قائمة مقام اللعن وهو في جانبه يقوم مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا ثم شرع في تفسيره **فيقول الزوج** بامر القاضي بعد ما ضمها بين يديه قائما اربعا من المرات **اشهد بالله** مقسما او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم **انى** اي بانى **لصادق فيما رميتها** اي اتهمت زوجتي او رميتك به **من الزنا** ان قذف به **او من نفي الولد** ان نفاه ومن الزنا ونفي الولد ان قذف بهما وفي النظم ثم يقول القاضي اتق الله تعالى فانها موجبة يعني لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله تمم الامر **و يقول في المرة الخامسة لعنة الله** باعتبار الوحدة **عليه** وانما اثر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى **ان كان كاذبا فيما رميتها** او كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ثم يقعد الرجل **وتقول المرأة** قائمة **اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني** او انك كاذب فيما رميتني به من الزنا ثم يقول القاضي كما مر **وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني** او ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا وانما خص الغضب في جانبها لانها تجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات **ثم** اي بعد اللعان **يفرق القاضي بينهما** فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الظهار والايلاء و تجري التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان بعده لو سلا ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما في شرح الطحاوي والى انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية انه صح لانه مجتهد فيه ثم هي بائنة على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تاتي في مسائل **وينفي القاضي نسب الولد عنه** اي يفرق بينهما ويلحق الولد عن القاذف بامه في صورة القذف بنفيه وعن ابي يوسف رح انه يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه يدل على انه اقوى مما في المتن وليس في النهاية انه هو الصحيح كما ظن والكلام دال على انه لو اكذب نفسه ثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة و وضع الزكوة وحرمة المناكحة كما في الصغرى **وان ابى القاذف عن اللعان حبس** اي جعل في موضع حصين سواء كان محدودا او غيره **حتى يلاعن او يكذب نفسه** اي يقر بكذب نفسه رح ارتفع اللعان فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه **وان ابت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن او تصدقه** اي تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه ان نفاه **فان صلحت** الزوجة **شاهدة والزوج لا** لانه كان عبدا اعمى او غيره **او كافرا** بان اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام عليه كما في النهاية **او محدودا في قذف فلم يلاعن حد** وذلك حد القذف اربعون سوطا للعبد وثمانون لغيره والصبي و المجنون ممالم يصلح شاهدا الا انهما ليسا من اهل وجوب الحد فلم يتعرض لهما **وان صلح الزوج شاهدا وهي لا** لانها امة **او غيرها او كافرة** يهودية او نصرانية او مرتدة او مجوسية والزوج مسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها **او محدودة في قذف او صبية او مجنونة** او خرساء والزوج ناطق او زانية حقيقة او حكما كالموطوأة بشبهة او نكاح فاسد **فلا حد على الزوج**

ولا لعان بفقد الشرط والمتلاعنان اي المتشاركان في اللعن تغليبا لا يجتمعان على النكاح ابدا عند ابي يوسف رح
وكذا عندهما قبل زوال العفة وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه بقوله وان اكذب نفسه بعد اللعان
حد حد القذف وحل لذلك الزوج المحدود نكاحها اي الزوجة الملاعنة وكذا حل نكاحها ان قذفت غيرها
رجلا كان او امرأة في حد فحد حدا واحدا لان الحد يتداخل فيحد قذف غيرها سقط حد قذفها وكذا لو قذفت غيره فحدت وكذا حل
النكاح ان زنت اي وطئت حراما قبل التفريق الملاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى
وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها لان بالزنا لم تبق اهل الشهادة فارتفع اللعان مع حكم التحريم اليه اشير في المضمرات ولعل
النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا في التامل فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور في المدخولة لان حدها
الرجم فحدت ليس له فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا ولا لعان ولا حد بقذف الاخرس اي
الابكم زوجته ولا نفي الحمل عنده بان قال ليس هذا الحمل مني او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعنا
وعن ابي يوسف رح انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما في المضمرات وزنيت انت وهذا الحمل منه اي من
الزنا تلاعنا للقذف ولم ينتف الحمل عنه وثبت نسبه منه اذا لم ينفه بخلاف نفي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة
والاستبشار بالولد وزمان شراء آلة الولادة بلا توقيت وقت معين وفي رواية ثلثة ايام وفي اخرى سبعة اعتبارا
بالعقيقة صح نفيه ومن نفاه بعده اي هذا الزمان لا يصح نفيه ولاعن فيهما اي في الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح
واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقد صح عنده بعد العلم في مدة التهنئة كما ذكرنا وعندهما
في اربعين يوما كما في المضمرات وان نفى اول توأمين اي ولدين من بطن واحد واقر بالاخر الثاني حد
لانه قذف ثم اكذب نفسه وفي عكسه بان اقر بالاول ونفى الاخر لاعن لانه قذف بالثاني وثبت نسبهما اي التوأمين
فيهما اي في الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من البطن ثبت نسبهما والله اعلم
فصل ان اقر زوج بالغ ذو ذكر طويل بقرينة المقام فيشتمل العنين والخصي والشكاس والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه
والشيخ الكبير ودون الصبي اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه ودون القصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لا يكون لها
طلب التفريق كما في المنية انه لم يصل اليها اي لم يتمكن من وطي زوجته البالغة ونحوها في هذا النكاح سواء كان يصل
اليها قبله ام لا كما في الخزانة اجله الحاكم اي لا يمهله الا سلطان يجوز قضاؤه كما في الذخيرة وغيرها او قاضي مصر او مدينة
كما في قاضيخان فلا يؤجله الزوجة ولا غير الحاكم سنة من وقت الخصومة بلا مانع منه او غيره كما سيأتي قمرية بالاهلة فان
المطلقة تنصرف اليها وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها لكل شهر ثلثون يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد
يوم اذا كان سبعة منها ثلثين وينقص يوما اذا كان خمسة منها ثلثين والباقي تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم يعتبر
القمرية بالحساب وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي مدة من اجتماع القمر

والشمس اثنتي عشرة مرة والى انه المعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وذا في [illegible] خمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثني عشر ثانية برصد بطليموس او تسع واربعين دقيقة بالرصد [illegible] الايلخاني وهي اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا او احد عشر واثني عشر يوما وربعا وتقريبا ومن الثانية باحد عشر يوما والى انه المعتبر القمرية العددية وهي ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الخزانة وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني [illegible] الاعتبار بالشمسية عند اكثر المشائخ وفي رواية ابن سماعة عن محمد رح وعليه الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد رح ان الاعتبار بالعددية كما في [illegible] ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية وشهر [illegible] ايام [illegible] منها الا ايام الحيض عند محمد رح ايام حيض احدهما [illegible] كما في الخزانة وعن اصحابنا انها تحتسب ان كانت اقل من نصف شهر [illegible] وجلسة [illegible] كما في المحيط [illegible] فرق بينهما اي قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج من [illegible] كما في المحيط لكن في المضمرات وغيره ان الفرقة [illegible] ظاهر الرواية ان طلبت اي الزوجة [illegible] التفريق [illegible] وتجب العدة احتياطا وان [illegible] زائل البكارة بوجه او بكرا فنظرت اليها النساء [illegible] فان وضعت بلا عنف فثيب والا فبكر [illegible] موضع البكارة غير البال والاصل المرأة العدل فانها كافية [illegible] كما في الكرماني وغيره وحسن الظن ان اللام يرد الى الجنس [illegible] فان اخذ النظر انها ثيب تثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله [illegible] على بطل حقها في الفرقة بنفسها وتهين مع حلفه وان [illegible] او نظرن اليها فقلن انها بكر اجل سنة فاذا مضت فان [illegible] وان كانت بكرا انظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت كما في الهداية والكافي [illegible] كما في الكفاية وغيرها فكلام المتن غير واف [illegible] هنا اي فيما اذا اجل ثم اختلفا كما مر من التقسيم [illegible] بطل الاول لفظا [illegible] بطل الثاني [illegible]

حيث بطل اي فيها اذا كانت ثيبا او بكرا فقالت ثيب ثمه اي فيها اذا اختلفا ثم اجل بكما بطل حقها لو اختارته اي الزوج قبل تمام السنة او بعدها وقيست بالاقامة معه وخيرت بتخيير القاضي ههنا اي فيها اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل اختيارها بطل خيارها وان اختارت الفرقة فرق من حيث حق اي فيما تكل او قلن بكر ثمه والخصي الذي نزع خصيتاه كالعنين فيه اي فيما مر من التاجيل ونحوه لتوقع الآلة بكان الوصول اليها وان لم تحبل والعنين كالمسكين من لا يشتهي النساء والامم الصناعة هو الذي لا يصل الى النساء كلها او الى البكر فقط او بعض الثيب او الى البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما في الكافي وهذا شامل للخصي والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كما لا يخفى وفي الخصي المجبوب الذي قطع ذكره فرق بينهما بشرط حضورهما والقضاء وفيه اشارة الى ان الفرقة بغير طلاق لانه ليس له ولاية قبل الطلاق او الحاكم يوقعه والى انه فرق بين الزوجة والزوج بالفاظ الطرق الاولى وانه طلاق بائن كما في المحيط في الحال لانه لا يفيد التاجيل لطلبها والمقام و من كلامه انها تنزوجت و هي لا تحبل لو ضل انها تقول في بهذه المجبوب وما في الخصي والعنين فالخيار كما في المحيط والتخيير اي بهما اي احد الزوجين بفطلب الفرقة بعيب الآخر سواء كان فاحشا او غيره كالجنون والبرص والجذام والقرن والرتق والعيدي والعجيبة والقاذورة والمخاطة والجهل وغير ذلك سوى العنة والجب والخصاء لما مر فالبرص بياض في ظاهر الجلد لشام تم والجذام داء تتشقق به الجلد وتقطع اللحم كما في الطلبة والقرن بالتحريك ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون الشيء مسدود فيه من غدة غليظة او لحمة غليظة او عظم كما في المغرب وتخيير عند محمد رح الزوجة بالثلاثة الاول وكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر

فصل العدة بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا قيل تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة وبالنكاح الفاسد وبالمختلى بها خلوة صحيحة وبالمتوفى عنها زوجها فالاصح انه تربص اربعة عشر حلالا كما في النظم وغيره مع التسامح في الحمل والاحسن ايام يتربص التزوج حلال بانقضائها مما يخرج من بيته او انها بيت ظرف ثبوت الخبر للمبتدأ تجب للطلاق اي طلاق الفحل والخصي والمجبوب وغيرها بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه عن الوطي حقيقة لم تجب العدة والاصح انه كعدم الفرض تجب كما في قاضيخان وذكر في المحيط انه لا عدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعي والبائن بالكناية او الايلاء او اللعان او العنة او ابائه عن الاسلام بعد اسلامها او ارتداده عند محمد رح او غير ذلك والفسخ بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج وابائها عن الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه وغير ذلك ثلث حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت في حيضة لم تعد من العدة كما مر ولو اي كالعدة لام ولد لم تحض ثلث حيض كوامل فلا عدة على قنة ومدبرة ما ست مولاها او طلقها

او اعتقها اى ترك المولى فانه مات او اعتق وهى تحت زوج او عدته فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج او كامرأة
ولو حاضت ثلث حيض بشبهة الملك بالنكاح لمن استاجره فانه تجب العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت الى احد من غير امرأته
وكملك اليمين كجارية ابنه وابيه وامه وامرأته وقال الظن انها تحل لى فان الكل موجب للعدة كما فى النظم او بسبب نكاح
فاسد كالمتعة والموقت وبلا شهود ونحوها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة
كما فى شرح الطحاوى فى الموت اى بالموت على نحو ما ذكر الذى للمتمنى فيه والفرقة بقضاء او غيره
كما فى الجامع وهما متعلقان بالموطوءة بها والعدة لمن اى حرة او ام ولد او حرة موطوءة بها لا تحيض للطلاق
او الفسخ او موت مولاها او اعتاقها او الموت او الفرقة لصغر فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشائخنا
لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغى ان يقال ومدتها بايد واشتين كما فى المحيط وغيره او كبر اى بلوغ الى
الاياس او لمن بلغت من حرة ونحوها بالسن سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه ولم تحض فانها لو حاضت
فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فح بالاشهر بعده كما ياتى ثلثة اشهر بالاهلة اذا اتفق ذلك فى غرة الشهر او بالايام
اذا اتفق فى غيرها عند ابى حنيفة رح وفى رواية عن ابى يوسف رح وعنه وعند محمد رح اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقى
بالاهلة كما فى المحيط والخانية والنظم والتتمة والحقائق وكذا فى المبسوط فقد اشكل ما فى النهاية عن المبسوط ان الخلاف فى الاجارة
واما العدة فبالايام بالاتفاق لكن فى اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا والعدة لحرة مؤمنة او كافرة
صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها للموت من وقته لا وقت الخبر اربعة اشهر بالاهلة او بالايام كما مر وعشر من الليالى كما
قال محمد بن الفضل او من الايام كما فى ظاهر الاصول والاول احوط لزيادة ليلة كما فى النظم وغيره لكن زيادتها تحتمل تامل
ومائل الى ما فى الكرمانى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ان الايام تسعة والاحوط ما فى الكافى ان الايام تابعة لليالى ومن الظن ترجيح
الاول بتذكير عشر فى قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد والامة اى قنة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد تحيض ويخلى بها للطلاق او الفسخ او وطى بشبهة او نكاح فاسد لا الموت والفرقة حيضتان كاملتان
ولمن اى لامة لم تحض لصغر او كبر يخلى بها للطلاق وغيره او مات عنها زوجها اى الفرد عن الزوجة زوجها بموته حجة
او لا ويخلو بها او لا نصف ما للحرة اى التى لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر ونصف وشهران وخمس والعدة
للحامل قبل وجوب العدة او بعده الحرة او الامة الموطوئتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة
والعتق وان مات عنها زوج صبى لم يبلغ اثنتى عشرة سنة ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابى يوسف رح
اربعة اشهر وعشر وعندهما وضع حملها كله ولو سقطا فانه اسم ما فى البطن فلو خرج اقله والطلاق رجعى حل للزوج وطئه
وان خرج اكثره بانت فلا يحل وقيل يحل والاول احوط وعن محمد رح ان العدة تنقضى بخروج البدن وهو من المنكب
الى الالية كما فى المحيط ولمن اى لحرة او امة حبلت اى حدث حملها بعد موت الصبى المذكور فى العدة او بعدها بان

ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند العامة **عدة الموت** اى اربعة اشهر وعشر او بعد مدة ذلك لانها لم تتغير بحدوث الحمل وفيه
اشعار بان العدة لامرأة البالغ التى حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من ستة اشهر كما فى التمرتاشى لكن فى الخلاصة
وغيره لمن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت **ولا نسب يثبت** من الصبى الميت **فى وجهيه** اى ثبوت الحمل
وحدوثه لان ادنى مدة تثبت للنسب اثنتا عشرة سنة وهو لم يبلغه كما فى جامع الصغار وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبى
فى وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما فى التمرتاشى **والعدة لامرأة الفار** اى
الذى طلقها فى مرض الموت **للبائن او الثلث ابعد الاجلين** اى الاحد من ثلث حيض واربعة اشهر وعشر احتياطا وقال
ابو يوسف رح ثلث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امرأة الغير الفار لم تتغير عدتها بموته كما فى قاضيخان **ولامرأة الفار**
للرجعى واحدا وثنتين **بالموت** من اربعة اشهر وعشر اجماعا **والعدة لمن اعتقت فى عدة طلاق رجعى صارت**
كعدة حرة وانقلبت اليها كانقلاب العدة بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما فى الايضاح فاذا طلق امة صغيرة
رجعيا فعدتها شهر ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلث حيض فان مات زوجها قبل
انقضائها صارت اربعة اشهر وعشرا فعلى امرأة واحدة حفظا من اربع عدد **ولمن اعتقت فى عدة طلاق بائن** واحدا
او اكثر **او فى عدة موت كامة** اى كعدة امة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة
وامرأة آيسة اى بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمسين سنة وبه يفتى اليوم كما فى المفاتيح او ستين
سنة او ثلث وستين كما فى النظم او ثلثين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل بستين
وقيل بثلث وقيل بستة اشهر فينقضى العدة بعد ذلك بثلثة اشهر واليه ذهب مالك رح فلو قضى به قاض نفذ وكذا فى ممتدة
الطهر وهذا مما يجب حفظه كما فى الخزانة وذكر فى الزاهدى انه لو ارتفع حيضها انتظر تسعة اشهر بان بان بها حبل والا اعتدت
بثلثة اشهر ثم حل وبها اخذ مالك رح ويفتى به بعض اصحابنا واستاذنا رح للضرورة **رأت الدم بعد عدة الاشهر**
اضافة بيانية اى بعد مضى العدة والفراغ من اشهرها او لامية اى ايام معدودة من الاشهر الثلث فسدت عدتها
اى تبتدأ العدة **بالحيض** ولا تعد من العدة ما مضى منها ولو رأت الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى انها لو نكحت
وتزوجت باخر ثم رأته كان نكاحها فاسدا وعليها العدة بالحيض كما فى النظم لكن لو قضى القاضى بجواز النكاح ثم رأت
الدم لم يكن فاسدا والاصح ان انقضاءها ليس بشرط لجوازه كما فى المضمرات فما رأته من الدم استحاضة وهو الصحيح كما فى
الخلاصة واليه اشار المصنف رح فى الحيض فما ذكره هنا مجرد تنبيه على الخلاف **كما تستانف** العدة بالشهور
من حاضت حيضة او حيضتين ثم آيست اى لا يعتبر من العدة ما مضى من الحيض والطهر وكان الطلاق
وقع قبل الاياس هكذا لاح على المصنف رح من الوقاية وذاك منظور فى عبارته وعبارة سائر الكتب [illegible]
وهو منصوص عليه فى متن المبسوط فى آخر باب الرجعة فمن الظن السوء نسبته المصنف الى التوهم والقول بان معناه كما

اعتبار العدة بالشهور ويعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر ويجب على معتدة الطلاق والفسخ والموت وغيرها وطئت
بشبهة من قبل الزوج او الاجنبي عدة اخرى للوطي وفيه اشعار بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستانف العدة
وان لم تقر تستانف كما في المحيط وتداخلتا اي تشارك العدتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر وكان السبب
الاول والثاني وقعا معا في الوقت الثاني فيعتد منه سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة او من جنس فاذا تم العدة الاولى انقضى بعض العدة الثانية وعليها ان تتم ما بقي منها فالمطلقة
البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء حيضة ثم انقضى حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا
مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطي لا عدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئ كما
في المحيط ويمكن ان تنقضي العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن وفاة بعد ما انقضى شهر منها فحاضت ثلثا آخرها آخر
تسعة اشهر وعشر وعدة اي ابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه اي زمان يصلح لابتدائها بعد التفريق بالموت
او القضاء او غيره فلا اشكل فيما اذا فرق في الحيض او بعيده بقرينة ما مر من الحيض الكوامل او عقيب عزم ترك الوطي
بان يقول عزمت على ترك وطيها او وطيك كما في الكرماني وقيل هذا في المدخولة واما في غيرها فان ترك كما عزم على
قصدان لا يعود اليها اصلا كما في المستصفى وليس في الكلام اشتباه اذا دين القديم تركا للوطي ان يقول تركتك ونحوه
كما ظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف رح وفي القصد ليس ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلاثة
وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار ان السبب نكاح
متأكد بالدخول وما يقوم مقامه وتنقضي العدة اي عدة النكاح او الوطي وان جهلت الزوجة سببها من الطلاق
او الموت او غيرهما فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضت العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت
من وقته وهذا اذا صدقته والا فمن وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج باختها واربع سواها
فمن وقت الطلاق كما في الكافي وان نكح معتدة نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق بائن عن نكاح صحيح كما هو المتبادر
منه ولو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى وطلق قبل الوطي ولو حكما يجب عليه مهر تام
عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر رح ويجب عدة مستقبلة اي ابتداء اي مبتدأة كما في المضمرات فلا يعتد بما مضى
منها عندهما وليس عند محمد رح عليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي ولا عدة على ذمية او كتابية طلقها
او مات عنها ذمي عنده اذا كان ذلك في دينهم واما عندهما فعليها العدة وانما تعرض لها لانه لا عدة على حربية طلقها
حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستامنة فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية و
المضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلث حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده

خلافا لها الا الحامل فان عليها العدة سواء كانت ذمية او حربية عنده وعندهما جواز نكاح الحربية ولا يطأها حتى تضع الحمل وهو
اختيار الكرخي كما في المحيط وتحد اي تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدت الزوجة احدادا فهي محدة او حدت تحد
بالضم او الكسر حدادا فهي حادة اي امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كما في الصحاح معتدة البائن بالطلاق او الايلاء
او اللعان او فرقة اخرى كما في الشارع والموت حال كونها كبيرة مسلمة حرة او امة فلا يجب الاحداد على المطلقة
قبل الدخول او المطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على قنة وام ولد ومكاتبة بانت او مات الزوج عنهن كما في النظم
وينبغي ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لا احداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب
لها التزيين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج بترك الزينة ظرف تحد والزينة ما تتزين به المرأة من
حلي او كحل كما في الكشاف فقد استدرك ما بعده ويؤيده ما في قاضيخان ان المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب ولبس
المطيب وكذا ما يأتي من المحيط ولبس الثوب المزعفر والمعصفر اي المصبوغ بالزعفران والعصفر بالضم
بالفارسية (كُلم) وكذا لبس القصب والخز وعن ابي يوسف رح لا بأس بالقصب والخز الاحمر كما في الاختيار والمراد
من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا بأس بلبسه لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام تبنى على المقاصد
كما في المحيط والدهن بزيت او غيره ولو غير مطيب والدهن بالفتح والضم والحناء اي الاختضاب به والطيب
اي استعماله في البدن او الثوب والكحل بالفتح والضم اي الاكتحال به الا بعذر بان كانت فقيرة لا تجد الا هذه الاثواب
او اشتكت رأسها او عينها او اعتادت الدهن او اكتحلت لحاجة او امتشطت بالاسنان المنفرجة لدفع الاذى فحينئذ
لا بأس به لانه واجب الدفع شرعا فكيف تتأسف عليه واما الامتشاط بالطرف الاخر فللزينة فلم يحل كما في المحيط
لا تحد بترك الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى او اعتاقه والعتق المضاف اليه ولا امرأة معتدة نكاح
فاسد ولا تخطب بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم يختص بالموعظة والكسر بطلب
المرأة معتدة الا تعريضا هو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان
التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق ضده معرضا به فالموضوع له والمعرض
به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام
ومن السياق طلب شيء وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزوجها بعد انقضاء العدة مثل ان
يقول انكحك اتزوجك بل يقول مثل اريد ان اتزوج امرأة انك لجميلة في حسن الخلق كثير الانفاق حسن الى
النساء الى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره لكن في
شرح التأويلات لكن في المختار انه يجوز كما للمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطي
بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان تعرض للاوليين بخلاف الاخريين وفي الظهيرية لا يجوز خروجهما من البيت

بخلاف الاولين وفي المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن اذا كانت حرة
مكلفة فاما الامة فعن محمد رح انها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج حينئذ الا باذن الزوج
كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما في المختار وقد مرت معتدة غير
الرجعي ويشمل البائن المختلعة وفي المختار لو انها اختلعت على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا للمعاش والاصح ان لا تخرج كالمختلعة
على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج عن بيتها الذي كانت تسكنه وقت الفرقة لقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية
وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج
والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء في حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد لا تخرج
اصلا لا ليلا ولا نهارا ولو اذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما في المحيط و
تخرج معتدة الموت للمعاش لانها بلا نفقة في الملوين اي الليل والنهار وتبيت اي تكون في جميع
الليل او اكثره في منزلها وتعتد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها وقت الفرقة اي فرقة كانت ووقت
الموت ظرف المنزل لا صفته والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار
بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتسيير في اختيار المنزل في الوفاة والبائن والزوج غائب اليها وفي الرجعي
اليه كما في المحيط الا ان تخرج المعتدة بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرا وامان او جبيرة طويلة فلا تخرج كما
في المحيط او ان خافت تلف مالها في ذلك المنزل بالسرقة او الحرق او الغرق او خافت الانهدام اي انهدام
المنزل وفيه اشعار بانه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما في قاضيخان او لم تجد
المعتدة كراء البيت الذي آجره الزوج ومات فاوجبوه عليها اي بالوفاة فلم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت
حيث شاءت الا ان يكون قبوله فتنتقل حيث شاء كما في المختار ولا بد من سترة اي ستر وحجاب بينهما في البائن
واحدا او اكثر وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه فجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعا بدون السترة وكذا
الاولى خروجه مع فسقه في الكافي اذا كان فاسقا تخرج هي منه اي تخرج الى منزل آخر وحسن ان تجعل اي يجعل القاضي
بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة والمنع عن الوطي ولو ابانها الزوج واحدة او اكثر او مات عنها في
سفرها في مصر او مفازة بقرينة قوله وان كان في مصر فالتفسير بغير موضع الاقامة ظن وهو من المصنف وانما قيد بالابانة
لانها لو طلقها رجعيا في مفازة وبعدها عن المصر والمقصد مدة سفر تبعته في الذهاب ولو كان البعد عن المصر مسيرة خيرت
ولو كان بالعكس رجعت فان كان بعدها عن مصرها الذي انشأت منه او بعدها عن مقصدها الذي توجهت اليه
والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر مسيرة سفر اي ثلاثة ايام ولياليها وعن الآخر اي المصر او المقصد اقل
من مسيرة سفر تتوجه المرأة اليه اي الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية انه ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة

ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد من المقصد اقل من السيرة و الا يكن بعيدا كذلك بان كان البعد عن كل منهما مسيرة سفر او
اقل منها خيرت بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى المقصد معها ولي اي محرم سواء كان معتدة او لا والعود الى
الرجوع الى مصرها في الصورتين احمد واولى من المقصد لتعتد في منزله ولم يكتف بالاستئناف كان كافيا وان كانت تعدادا بائنا
او مات عنها في سفرها في مصر اي موضع اقامة ولو قرية وبعد ما بينه وبين المصر والمقصد مسيرة سفر تعتد ثم قوله ثم تخرج
بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم تعتد المرأة ثمة اي في المصر لو معها محرم وهذا عنده واما عندهما
فتخرج مع المحرم وفي المشارع وقاضيخان انها ان كانت في مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه امن و
ان كانت في مأمن تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى اهلها ثم اعتدت والا تعتد ثمة ثم اي بعد الاعتداد في
المصر تخرج المعتدة منه بمحرم اي بسببه او معه وذكر في المنتقى اذا لم يكن لها محرم اقامت في الامصار حتى تنقضي عدتها
او تجد محرما واذا وجدت قوما فيهم نساء فامنت على نفسها خرجت معهم

فصل الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباه كما في القاموس وشرعا تربية الام وغيرها الصغير او الصغيرة
قبل الفرقة وبعدها الام اي الام الصغير بالمستحق وتقدمها على الاب مياة لانه اي ينفق الصغير على قدر الارث ميتا بلا جبر اي
بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ
وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها اما ان تمسكيه او تدفعيه الى المحرم كما في النظم
والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة فتطلقت اي او وقعت بينهما فرقة سواء كانت
بالطلاق او الموت او غيره او لا تطلق ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم امها اي ام الام
الام وان علت وعن ابي يوسف رح ان ام الاب اولى من ام الام ثم امها ثم ابيه اي الصغير وان علت وهذا
اولى مما في بعض النسخ (من امه) اي الاب لانه يلزم الحذف او الانتشار ثم اخته اي الصغير لاب وام ثم
اخته لام ثم اخته لاب وفي الاختيار عن ابي حنيفة رح تاخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم
يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن ثم خالته كذلك اي خالته لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام لانها اشفق وفي المحيط لا حضانة
لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم لتشريطهما من غير الظرف اي للام وغيرها فلا حق في الحضانة لامة
اي قنة ومدبرة ومكاتبة وام ولد لكن اذا اعتقن صرن كالحرائر وفي المشارع ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق
للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغناء الامة عن ام ولد والذمية لا المرتدة كالمسلمة
في حضانة ولد المسلم حتى يعقل اي يدرك دينا فحينئذ يؤخذ عنها جارية كانت او غلاما لعدم الامن
من تعليم الكفر ولا نكاح غير محرم من الصغير مجرور بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعولية والفاعل ضمير الحضانة

يسقط منها حقها اى حق الحضانة فاذا انتهى النساء السابقات الحق يدفع القاضي الصغير حيث شاء منهن كما في المحيط و
بمحرم اى بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير نكحت عمه اى الصغير ومثل جدة ام الام او الاب نكحت جده ابا
ابى الصغير او ابا امه ويعود الحق اى حق الحضانة اليها بزوال النكاح سقط ذلك الحق به اى بذلك النكاح والاحسن
بزواله فانه لم تقر بالنكاح او اقرت بالبينونة صدقت كما في المحيط ثم اى بعد فقد النساء المذكورات الحضانة للعصبات
على ترتيبهم في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقو
الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار لكن لا يدفع صبية اى لا يدفع القاضي صبية لا صبيا الى عصبة
غير محرم الا اذا لم يوجد محرم فيدفع الى الافضل من غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا يدفع صبي وصبية
الى العصبة الفاسق ولو محرما كما في الكافي ماجنا اى شخصا لا يبالي بما صنع وبما قيل له كما في المغرب ولا تخيير في المقام مع انهما
شاء الطفل تمييز ولا نظر الى سبع سنين كما قيل في الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل كالصبي من التولد
الى الاحتلام الا انه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب والام والجدة ام الام وام الاب احق به اى الابن
الصغير حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي اى يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده
بعده كما في الكرماني وغيره حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما في الخزانة
وغيرها وهما احق بالبنت الصغيرة حتى تحيض او تبلغ بالسن وفي النظم تصير بنت اربع عشرة سنة وروى هشام
عن محمد رح انهما احق بها حتى تشتهى اى تبلغ حد الشهوة كما مر في النكاح وهو المعتمد علامة لما يفتى به لفساد
الزمان اى اهل الزمان وغيرهما الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت حتى تشتهى وقيل حتى تستغني عن الحضانة
واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب كما في الاختيار ولا تسافر
امرأة مطلقة انقضت عدتها بولدها اى لا تخرجه من بلد الى آخر الا الى وطنها الذي نكحها فيه فلا تخرجه الى بلد ليس
وطنا لها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى وطنها الذي لم يعقد
فيه فيعلم ان لا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان
يبيت في اهله وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتاديب دون العكس الا اذا وقع
العقد فيه الا ان اهل الكفور اهل القبور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا الكل في الكافي وهذا اى السفر بالولد الى الوطن للام
فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير

فصل اقل مدة استقرار الحمل بالفتح اسم حمل المرأة مما في البطن من الولد ستة اشهر يومية فان عشرين ومائة لنفخ الروح
وستين لصلب الاعضاء كما في الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق
قبل النكاح كما في الكافي واكثرها كثيرا سنتان وغالبها تسعة اشهر فيثبت من زوجها النسب و للزوجة

معتدة الطلاق الرجعي وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح لثبوته من الفاسد كما صحح في ذلك الا انه اعتبر عيسى امرئ النكاح
في النسب اشتراك من جهة الابوين كما مر في النكاح فان جاءت به اي بالولد لاكثر اي بعد الاكثر من سنتين من
وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة باستداد الطهر ما لم تقر بانقضاء العدة فان ثبت باقرارها انقضاء العدة فلو فسرت
في مدة تحتمل الانقضاء ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه فيثبت الرجعة بوطئه فان النسب مر انتهاء الرجا
و حكم باتيانها بالنكاح ... من الحكم بانتفاء ... لما ... ان جاءت به الفصل منهما اسنة
سنتين الثبوت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة ثم ثبت نسب ولد ابانه ... اي بخشبه او المطلقة باتفاقا
ثلاثة والاصل في ... الثلاث ... طلاقها ولدت لاقل منهما اي سنتين من وقت
البينونة ما لم تقر بانقضاء العدة ... ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه الا انها
احتمالات في الاقرار ... ولدت لاكثر فلا كما في الكافي والمتبادر ان يكون ... ولدت لستة اشهر ... اعتد
لم يثبت اذا العلوق ... ولدت الاول ... المطلق ... الاسلام الثبوت نسب ... له
... لانها ... كما في الهداية والكافي لكن في ... شرح الطحاوي ... الايضاح
وشرح الاقطع ... ثبوت نسبه ... وبه ... الاكثر ... بالكسر اي بان ... الزوج انه
ولده ... كما في الهداية والكافي لكن في شرح الطحاوي ان ... الولادة لاكثر منهما ... التاريخ
الى ... والكلام يشير الى ان المرأة لو كانت ... ثبت نسبه ... ولدت فان ...
... كما في المحيط ... ثبوت النسب ... الشبهة ... في العدة ... الوطي وفيه
... انه ... بدعوى الشبهة وقيل انه محمول على ان ... نكاح اخر كما في مبسوط صدر الاسلام
و اذا جحد الزوج وانكر الولادة ... سلمة ... الولادة بشهادة امرأة واحدة
عدل كما هو المتبادر ... والزوجة ... ولو ... لم يثبت نسبه ... الا اذا كان
الحبل ظاهرا او اقر بالحبل ... ثبت بشهادتها مطلقا كما في قاضيخان والشهادة ... انه
لم يثبت بدونها والصحيح انها لم تشترط كما في الكافي

فصل يجب اي تفرض النفقة لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضي بالبيع ... نفاقا بالفتح اي راج
او بالموت ... الدابة نفوقا اي ماتت او بالفناء ... اي فنيت كما في المفردات وشرعا ...
ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو ماكول وملبوس ... والانفاق عليه بالاتفاق وكذا
البهائم عند ابي يوسف ... واما عند غيره ... واما العقار فلا ... الا ان تضييعه مكروه كما في المحيط وغيره وقال هشام
سألت محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر في قاضيخان ان النفقة الواجبة ... الثلاثة

الا ان اكثرهم اصحاب ذهبوا الى انها الطعام فالخبز مع اللحم اعلى ومع الدهن اوسط ومع اللبن ادنى وذا غير لازم لاختلاف الاحوال كما يجى **والكسوة** بالضم والكسر اللباس كما فى المغرب وغيره والالباس كما فى التاج وغيره وفيه اى وقدر بدرعين وخمارين وملحفة وسراويل ... واوقات **والسكنى** اسم من الاسكان لا من السكون كما فى الصحاح فتسكن فى بيت تجب الزوجة الكبيرة ... كما يأتى وهذه الاسماء ان حملت على المعانى المصدرية والاحتياج الى التقدير ... **على الزوج** اى رجل ... بنكاح صحيح كما هو المتبادر فلا نفقة فى الفاسد **ولو كان الزوج صغيرا** لا يقدر على الوطى لان ... الوجوب الاحتباس ... تهيأ له الاستمتاع بها وطيا او دواعى فانه يعجز عن الاكتساب ثم الانفاق ... المهر ... امرأة الرجل كما فى الصحاح والمغرب وغيرهما فلا يتناول الصغيرة **مسلمة او كافرة** موطوءة او غيرها حرة او امة او مدبرة **كبيرة او صغيرة توطأ** اى تصلح للوطى فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء وغيرهما مما لا يمنع الوطى ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح **بقدر حالهما** اى الزوجين وعليه الفتوى كما فى الهداية وذكر فى الخزانة انه يقدر بالحال ... بقدر ما يقدر والباقى دين عليه لكن فى ظاهر الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح فيجب بقدر طاقته وان كانت مفرطة اليسار كما فى المضمرات **فى الموسرين** من الزوجين **نفقة اهل اليسار** كسوتهم واليسار اسم من الايسار الاستغناء **وفى المعسرين نفقة العسار** اسم من الاعسار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما فى الطلبة وقال المطرزى انه خطأ محض وكانه ارتكبه لمزاوجة اليسار لكنه ليس فى اختيار غير الواضع **وفى الزوج الموسر والزوجة المعسرة بين الحالين** اى بين اليسار والعسار **وفى عكسه** اى عكس ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا بين الحالين اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والاطلاق يشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيفرض ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة دراهم او خمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر ... او حبات فيفرض كل شهر وقال الخصى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى وفى ان الزوج يلى الانفاق فلا ضرورة الى القاضى الا اذا قدر ما يكفى فان للقاضى ان يزيد على ما فرض وينقص عنه الغلاء والرخص ... ويستحب ان يطعمها ما ياكله لانه مأمور بحسن العشرة والاكتفاء يشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا ... قبل مضى الوقت ... كما فى المحيط وذكر فى الخلاصة ان مدة الكسوة فى النساء ستة اشهر وفى الصبيان اربعة اشهر **ولو كانت** العرس ... بيت ابيها ... وقال بعض ائمة بلخ انما تستحق اذا لم تزف اليه والفتوى على الاول فلها ... الانتقال ... كان لها النفقة كما فى المحيط **او صرفت** اى ... لزوجية صحيحة فى بيت ابيها ... بيت الزوج ... قبلها فى بيته الا ان ينزلها ولم تنتقل ... لانها ... وان قالت ... الا ... الا ... ثم ... الى

بيت الزوج مريضة قالوا لها النفقة كما في قاضي خان قلت الاحالة على الغير مشعر بالضعف والخلاف مع انه روي عن ابي يوسف
رح لا نفقة لها اذا كانت لا تطيق الجماع وفي الفصولين اشهر قالوا انما تجب النفقة للمريضة في بيته اذا تمكن من الانتفاع بها
بوجه وان نقلت لا نفقة لها والاكتفاء بالنفقة دليل على انها لا تستحق ثمن الادوية كما في المحيط لا تجب النفقة لناشزة ما دامت
على تلك الحالة ثم فسرها على وجه انكشف فقال خرجت الناشزة من بيته خروجا حقيقيا او حكميا بغير حق واذن
من الشرع فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قالا وليست بناشزة عنده واما اذا كان الزوج
ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا منعت ليتحول بها الى منزله او يكتري لها منزلا فهي لا تكون ناشزة
كما في قاضيخان واما اذا سلمت نفسها بالنهار او الليل فقط فلا نفقة لها لمحترفات لم تكن مع الزوج الا بالليل كما قال الزاهدي
واما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها فلو اسكنها في ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة
كما في المحيط ومما ذكرنا في اثناء المسائل ظهر فائدة التقييد لا لزوجة محبوسة بدين وان لم تقدر على ادائه او غصبت وقر
لها لان الاحتباس لا يفوت من جهة الزوج وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح وفيه اشارة الى انه لو حبس بدين قدر
على ادائه او بغير حق فلها النفقة والى انها لو حبست ظلما وجب النفقة وهذا عند ابي يوسف رح خلافا لهما وهو الصحيح
كما في المحيط فالاحسن الا ان يترك الدين وهو مرضعة في بيت احد الابوين لم تزف الى بيت الزوج اي لم تزف
اليه او زفت وقد مرضت في بيت احدهما زيادة وهي بحالة يمكن ان تحمل في محفة او غيرها الى بيته والا فلها النفقة لما
في المضمرات وذكر في المحيط اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر على الوطي ولم تزف الى بيت الزوج الا انها
لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة ولزوجة مغصوبة كرها وعن ابي يوسف رح لها النفقة والاحسن ترك القيد فانها
ليست واجبة اذا غصبت بوجه ما وحاجة اي حال كونها لا يكون معها اي الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده
كما ذكره الخصاف وقال القدوري لو حجت بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفيه اشارة
ان لا نفقة لمدة الذهاب والمجي لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفوض لها شهرا فشهرا وعن
ابي يوسف رح اذا ارادت حجة الاسلام يامر الزوج بالخروج معها وبالاتفاق عليها الكل في المحيط وينبغي ان لا نفقة في
حج النفل بالطريق الاولى ولو كانت حاجة معه اي الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر فيجب عليه نفقة الحضر ويكون في مالها
لانه بازاء منفعة لها ولا الكراء اي اجرة الابل ونحوها وان كان في الاصل مصدر كاري ولا في الموضعين لنفي الجنس بلغاة او
للعطف وما بعدها في محل رفع مرفوع محذوف المضاف عن الاول لا الثاني او في الاول للعطف وما بعدها مجرور وفي الثاني لنفي
الجنس بلغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوز ذلك في المعرفة مع عدم التكرير ومن الظن تقديره لا ما هو قيمة في السفر
ولا اي ليس لها الكراء عليه لانه يلزم عمل لا عمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف حرف
جر ليس بقياس مع كثرة الحذف بلا ضرورة ويجب عليه موسرا نفقة خادم واحد فقط ولو غير قادر على الخدمة ونفقتها انقص

من نفقة الزوجة والمعتبرة الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من كرباس وكساء خميص وخف لا خمار وواحد لا اثنين
خلافا لابي يوسف رح الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه يجبر على نفقتها لها فقط فلا يجبر عليها اذا لم يكن للزوجة خادم فيه
اشعار بانه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشائخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت
الزوجة حرة فاما اذا كانت امة فغير مجبور لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا اقامت على اعمال البيت الكل في المحيط لا
يجب عليه نفقة خادم واحد لها معسرا في الاصح من الروايتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان الخادم لزيادة
الزينة وذلك في حال اليسار وقال محمد رح عليه نفقة خادم كما في المحيط ولا يفرق بينهما اي الزوجين بعجزه اي
بسبب عجز الزوج عنها اي النفقة هي ماكول وملبوس ومسكن فلو اقتصت معه لها لا يباع مسكنه وخادمه لانه من اصول
حوائجه وهي مقدمة على ديونه وقيل يبيع ما سوى الازار الا في البرد وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني
وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في المحيط وتؤمر اي يامر القاضي اياها بعجزه عنها بقرينة العاطف بالاستدانة
اي باستقراض ما فرض القاضي لاجلها عليه من النفقة عليه اي على الزوج ليؤدي عند اليسار كما ذكره المصنف رح واليه
يشعر كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح كما ياتي فالاصح ما قال الخصاف انه اشترى بالنسيئة لتقضي من
مال الزوج فرب المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يامر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة
ثم هي على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم يرجع عليه كما في التحفة والى انها لا ترجع عليه الا بالتصريح
بالاستدانة عليه وقال ركن الائمة ان نيتها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع بها كما في الزاهدي والاكثر على انها اذا امرت
بالاستدانة ولم يدنها احد وطلبت من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي رح يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر
المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاده
ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا فاما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقائق وغيره وذكر المصنف رح
ان مشائخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا فيفرق للضرورة ومن فرضت مجازا اي نفقة زوجة نفقة اعسار
لعساره اي لاجل اعساره اي وقت اعساره فايسر اي صار موسرا تمم القاضي بالفرض عليه نفقة يساره ان
طلبت الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله في كل وقت كما في الكافي وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت ليساره ثم اعسر تم
نفقة عساره ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدرها كما في الاختيار لكنه اختار اضعفه في السابق فانه اعتبر
حالها ثم وحاله هنا كما لا يخفى وتسقط نفقة الزوجة ماكولة وملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها اما
بعجزه او لعنته او غيبته بالحبس او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة اولا او رضيا بشيء معلوم
مقدرا لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى
من زمان الفرض او التراضي واما حينئذ فان مات احدهما بعد احدهما او طلقها قبل قبض من الزوج

شيئا منها فان مات الفقيرين سقطا بالموت او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضا من النفقة لانها صلة فتسقط بالعدم قبل القبض
كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تعين بالعدم سقطت بالطريق الاولى
كما في المحيط الا اذا استدانت بامر القاضي فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوطها بعد الاستدانة بالموت
روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط (ولا يسترد) من تعجيله (نفقة عجلت) اي نفقة عجلت في اوانها المدة (ان مات احدهما)
قبلها اي قبل مضي تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام مضت من الزوجية وقال محمد يسترد نفقة تلك
الايام عندها ان اقتضت نفقتها الى اكثر من الشهر فلا خلاف وعنده يسترد النفقة شهر الاكثر كما في المحيط (ونفقة
عرس القن) المأذون بالتزوج عليه اي القن دين بالاكثر من الحرة والمكاتبة وام الولد والنفقة الا ان يفديه مولاه الاولين
يشير اليه قوله يباع بالنفقة كما يأتي ويدخل في القن المدبر والمكاتب فانهما لا يباعان بل يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط
(ويباع) القن لا غيرهما اي في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل مرة بعد مرة اخرى
فاذا اجتمع عليه نفقة خمسة اشهر مثلا بيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان فهو
حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقيد بعد ما بمدة المذكورة من انه اذا فرض القاضي عليه الف درهم
مثلا فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يجب اقل ما يتعلق به على انه يقتضي
ان يسقط الباقي من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في الموت والانبه ان المشتري على علم البائع ولا يقتضي شيء منه بدليل
يؤخذ الباقي من المشتري ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان فاذا بقي في المهر شيء
يبقى شيء منه اخذ الى العتق (ويجب عليه سكناها) اي اسكان زوجته في بيت اي في مكان يليق بها ولو كان الاانسان حيث
احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن تتهم بالانبساط فيها احد من اهله القريبة او ذي رحم محرم منه كالولد
واضحه وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضرتها وامها وولده كما في المحيط وقال محمد بن سلام لها ان تجمع بينهما كما في
الزاهدي وفيه ايضا ان الكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك الا انها في المقتدر كره وطئها في البيت ذكرها ومنى عليه
او صبي عاقل ولو كان ذلك الاهد وولده اي ولد الزوج من غيرها اي الزوجة لمعاداته لها غالبا الا برضاها
اي بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها في بيت مفردة معين من دار الزوج مشتملة على بيوت له اي لذلك
البيت غلق بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح كفاها لحصول المقصود وفيه اشارة الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها او احد
من اهله في دار فيها بيوت وعلى كل واحد بيتا غلق وليس لها ان يطلب مسكنا آخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان
لها ذلك كما في الاختيار (وله) اي الزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب كالولد من غيره
اي غير ذلك الزوج وليس لصغيره والا لم يحدث الوصول مع بعض اهله من الدخول عليها لان المكان ملكه
في الكافي وفيه اشعار بان ليس له المنع من ذلك النظر اليها عطف على من والنفي المجلس الا المنع منه الا للنفي

اى لا يمنعون من النظر دمن البطن ان التقدير ليس له منعهم من النظر كما ذكرناه سابقا ومن كلامهما متى اى فى اى وقت شاؤا
اذ لا ضرر فيه والمنع فيه قطيعة الرحم وقيل لا يمنعون من ذلك الكلام وانما يمنع من القرار لان الفتنة كما فى الهداية وقيل
لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة اى سبعة ايام كما فى الهداية لكن فى قاضى خان
ان الهما لا يمنع من الزيارة فى كل جمعة وانما يمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشائخنا وعليه الفتوى وكذا لا يمنع فى الدخول والخروج
الى المحرم غيرهما كالخالة والعمة كل سنة لا كل شهر على ما قال ابن مقاتل وبالاول يفتى كما فى قاضى خان وهو اى قال
صاحب القيل الصحيح كما دل عليه كلام قاضى خان ويفرض القاضى نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة
السفر ام لا كما فى المنية وينبغى ان يفرض نفقة عرس المتوارى فى البلد ويدخل فيه المفقود ونفقة طفله الذكر والانثى وابويه
لا غيرهم وغيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات لان نفقة هؤلاء انما يجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب
فى مال له اى الغائب ثم بين المال فقال من جنس حقهم النفقة كالماكول والملبوس او قيمتها كالنقدين
والتبر فلا يفرض نفقتهم فى مال له من غير جنس حقهم كالعروض والعقار كما يأتى ثم اكد ما قلنا فقال فقط فيفيد ان لا يفرض
فى مال الدين سوى النفقة ولا النفقة غيرهم ولا النفقة من غير جنس كما ذكرنا عند مودع ظرف له او حال او مفعول به
او مديون والوديعة اولى من الدين فى البداءة بالاتفاق كما فى قاضى خان وفيه اشعار بانه لو كان المال عنده او اقرض منهم
يفرضها القاضى اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها كما فى المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابى يوسف خلافا لابى حنيفة
كما فى الخلاصة ان اقر المودع او المضارب او المديون به اى بالمال الوديعة او المضاربة او الدين وبالنكاح فى نفقة
العرس وبالنسب فى البواقى كما فى مفقود الكافى ولم يذكر لانه لتعليم منه بطريق المقايسة او علم القاضى عطف على اقر به اى بكل
اى بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم ببعض من الثلاثة تشترط اقرارهم بالمعلوم به والصحيح كما فى مفقود الهداية
وفى البطن الاشارة الى المال والزوجية ويحلفها اى العرس انه اى الغائب لم يعطها النفقة بان قالت والله
ما استوفيت النفقة كما فى قاضى خان ويكفلها اى يأخذ القاضى من العرس كفيلا بالنفقة فى قولهم لعلها اخذتها فاذا رجع
واقام البينة انها اخذت او حلفها فنكلت رجع على الكفيل او العرس اذا اقرت باخذها يرجع عليها فقط كما فى شرح الطحاوى
فلا يفرض نفقة عرسه فى المال الذى عندهم باقامة بينة منها على النكاح اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا
علم وانكروا المال وذكر فى الاصل انها لا يفرض عندهما ولم يحك عنه شئ وعنده انها يفرض كما فى النظم وذكر فى العادى انه اذا
اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة واعلم ان ما ذكره من حكم العرس جار بعينه فى الطفل والابوين كما فى النظم
وقد اشرنا اليه ولا يفرض ايضا ان لم يخلف الغائب مالا فى منزله ولم يعلم النكاح فاقامت العرس بينة
على النكاح ليفرض القاضى النفقة عليه اى الغائب ويامرها اى يامر القاضى العرس بالاستدانة عليه
وهذا نفى عطف على لا يفرض اى كما لا يفرض القاضى النفقة على الغائب بالبينة لا يقضى به اى بالنكاح على ما

قال العلماء الثلثة لان في هذا قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بالنفقة اي بوجوبها واتهادها بامرها بالاستدانة عليه فان حضر
واقر بالنكاح فقضي الدين فان انكر كلفها القاضي اعادة البينة فان اعادت فبها والا امرها برد ما اخذت كما في المحيط لا يقضي
بالنكاح بالبينة عنده في هذه الصورة وعمل القضاة بالتخفيف اصلها تقية جميع قاض اليوم في زماننا على هذا
اي قول زفر للحاجة اي لضرورة الناس اليه وللمطلقة الرجعي اي لمن حدث لها الطلاق الرجعي فقيد انها
معتدة وانها لم تجب عليه بعد العدة ولا على المولى اذا اعتق ام ولده الا ان في الاحتراز عنه لا يحتاج الى ذكر المطلقة كما ظن
والمطلقة البائن واحدا او اكثر بلا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط في العقد وقالا لها النفقة الا اذا اشترط فيه كما في النظم
والمفرقة بلا معصية صادرة عنها كخيار العتق والبلوغ ووطي ابن الزوج اياها كرهته كما في النهاية والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة اي المأكول والملبوس كما في النظم وان ذهب المصنف ان النفقة المأكول واللام مشير الى انها
غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط كما في المحيط والسكنى اي المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق ويلزم ان تاتيه كما شهير
اليه فلو تسكن زمانا وتخرج زمانا كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كما في قاضي خان والمطلقة ثلثا للامة فلها النفقة اذا بوأها
بيتا في العدة سواء كانت التبوئة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها في العدة والطلاق بائن
ليس لها النفقة كما في المحيط وتقديم المسند للتخصيص واليه اشار بقوله لا نفقة لمعتدة الموت اصلا سواء كانت حاملا ام لا
وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات ولا المفرقة بمعصية صادرة منها كالردة اي ردتها وان حسنت
وتقبيل ابن الزوج اي تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله امها بشهوة
وغيرهما مما هو معصية منه لم يسقط النفقة والى ان لا سكنى في هذه الفرقة وهذا اذا اخرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه
في الكفاية وردة معتدة الثلث او البائن مبتدأ خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها
النفقة كما في الكرماني لا يسقط تمكينها اي معتدة الثلث وكذا البائن ابنه اي اباه لانه لا اثر للتمكين ونفقة الطفل
الحر الفقير على ابيه الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه
من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من ماله فان انفق من ماله رجع عليه ان اشهد والا لا والاب اعم من الموسر
والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط وانما قيد بالحر لان حكم المملوك ياتي
لا يشاركه اي الاب في نفقة طفله احد من الام وغيرها فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه
بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهي اولى من الجد الموسر وعن ابي حنيفة ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب كما
في المحيط كنفقة ابويه فانه لا يشاركه الولد احد في نفقتهما وعرسه لانه لا يشارك الزوج احد في نفقتها وليس على
امه ارضاعه اي الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج وما سواه من اعمال كنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز
والارضاع لم تؤمر به الا تدينا كما في الكافي الا اذا تعينت بان لم يكن له مال والاب معسر او لم يوجد مرضعة او لم ياخذ ثديا

ذي الغير وغيره بل في تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروي عن الشيخين وفي ظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط وليستاجر الاب من ترضعه من مال الطفل بان ماتت امه فورث مالا منها فان لم يكن له مال فمن مال نفسه كما في المحيط عندها اي الام ظرف ترضعه وفيه اشارة الى ان للظئر ان تخرج الى منزلها في غير حالة الارضاع فان مكثها انما عند الام لم يجب الا اذا شرط ذلك عند العقد والى انه يجب الارضاع عند الام وهذا غير واجب الا اذا شرط كما في المحيط ولو استاجرها حال كون الام منكوحة له غير مطلقة او مطلقة معتدة من طلاق رجعي لترضعه لم يجز الاستيجار فلم تستحق اجرة وفي جواز استيجار المعتدة المبتوتة اي المطلقة الثلث او البائن روايتان ففي ظاهر الرواية انه يجوز وفي رواية الحسن لا يجوز ولو استاجرها لارضاعه اي الطفل منها بعد مضي العدة من رجعي او بائن او استاجرها لارضاعها ابنه اي الزوج حال كونه من غيرها صح هذا الاستيجار ولو كان حال قيام النكاح لانها اجنبية من كل وجه وهي اي المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين او الام بعدها اي بعد العدة احق واولى من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير الا اذا طلبت المعتدة او الام زيادة اجرة على اجر الاجنبية فح له ان يدفع اليها ونفقة البنت التي لا تكون لها زوج بالغة او صغيرة ولم يذكرها لاغنائها الطفل فمن الظن ان الاولى ترك القيد والابن الكبير زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب او الذي لا يمشي على رجليه كما في المهذب والى اشار في الطلبة وفيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه ويدخل فيه المعتوه والمفلوج والاعمى والرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذي لا يهتدي اليه وهذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية انا افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالقى الله تعالى البغض في قلوب آبائهم ونزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم وهم يطلبونها ويؤذونهم مع حرمة التافيف ولو علم السلف حالهم لحرموا الانفاق عليهم فلم يفرضوا انفاقهم على الاب خص من بين الاقارب خاصة كما في ظاهر الرواية وبه يفتى و قد مر عنه ان نفقتها على الام وعلى الموسر اي لموسر ذي رحم محرم دون غيره من نحو العبد والمدبر والمكاتب وام الولد يسار الفطرة بان يملك ما فضل من حاجته ما يبلغ مائتي درهم نصابا وعن ابي يوسف يسار الزكوة وعن محمد يسار الفاضل على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم واليه الفتوى كما في الخلاصة وان لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والديه والاول هو الصحيح كما في المحيط ونفقة اصوله من الاب والام والجد والجدة الفقراء سواء كانوا قادرين على الكسب او لا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني ان الابن لو كان كاسبا لا يجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للسرخسي رح وفيه اشعار بانه لا يجبر الابن على نفقة امرأة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب علة يحتاج الى خادم فيجبر على نفقته وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده مطلقا بالسوية على الابن والبنت

ولو احدهما فانه على اليسار وعنده انه يفرض عليهما اثلاثا والاول اظهر وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا فانها سوية وقال مشايخنا
انما لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا تفرض بقدره كما في المحيط ثم شرع في اصل لذلك فقال والمعتبر فيها اي في نفقة الاصول
القرب والجزئية اي النفقة على القريب ان استويا في الجزئية وعلى الجزء ان استويا في القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية
مستدرك لان الكلام في نفقة الاصول لا المعتبر الارث كما هو رواية عنه ففي من اي في نفقته اصل له بنت وابن ابن
كان كل النفقة على البنت مع الاستواء في الجزئية والارث لانها اقرب وفي ولد بنت واخ فتعين كان كل
النفقة على ولد البنت [illegible] مع استوائها في القرب لكون الاخ وارثا لان الولد اجزء وعلى الموسر بيسار الفطرة
نفقة كل ذي رحم اي قرابة محرم لا يجوز التناكح بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادها والاعمام والعمات والاخوال
والخالات فلا نفقة لذي رحم غير محرم مثل اولادهم ولا النفقة لمحرم غير ذي رحم كزوجات الاباء والابناء والاصهار
والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة واولادهم والتقييد بهما [illegible] يكون المحرمية من جهة الرحم لا من
جهة الرضاع فلا النفقة [illegible] من الرضاع والاصول والفروع [illegible]
صغيرا او ذهب ابوه بالنفقة [illegible] او انثى [illegible]
[illegible] كما في احكام [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ظاهرا [illegible] كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان النفقة [illegible]
[illegible] والاصول اي الوالدين والفروع اي المولودين فانهم [illegible]
فالزوجة [illegible] الباقي [illegible]
على الفقير الا لها اي [illegible] على الزوج ولو كان معسرين ولها ابن موسر [illegible] على الزوج [illegible]
اذا ايسر رجع عليه وكذا [illegible] كما في المحيط والاصل ان [illegible] الولدين النفقة على الاب الا اذا كان [illegible]
فعلى الام ولو كان [illegible] عليه عند اليسار [illegible] نفقة الخادم والمملوك على [illegible] في بيان [illegible]

انه منسوب الى فواتة شى الا الهبات اى الزوجية وباع الاب [illegible] بالسكون الحركة اى عند النقدين والماكول والملبوس
من المنقولات وهو في الاصل غير النقدين من المال كما في المغرب والقاموس وغيرهما الا يبيع عقارا [illegible] بالفتح في اللغة
الارض والمشهور الشائع كما في الصحاح وغيره وهو شامل للمنقول وفي الشرعية [illegible] كانت او [illegible] وفي العمادي انه العرصة
المبنية لا [illegible] عن شئ فان البناء ليس من العقار في شئ كما لا يخفى الى التبيع لنفقته اى لنفقة نفسه استحسانا وقالا لا يبيع وفيه
اشارة الى انه لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لا يبيع عرض ابيه عقارا لنفقته كما في شرح الطحاوي ولا يبيع
الاب عرض ابنه مطلقا [illegible] اى الابن سواء [illegible] اذا كان الابن كبيرا غائبا فاذا كان حاضرا
فلا يبيع بالاجماع كما لا يبيع في نفقته اذا كان [illegible] كما في العمادي وغيره ولا الام [illegible] العقار فالعقار كالمنقول
او [illegible] وفي الزاهدي [illegible] في المضمرات من قوله باع الاب [illegible] بعض المشايخ ان في الاقضية
جواز [illegible] الابوين [illegible] الرواية فالام لا تبيع [illegible] لان بيع الاب على خلاف القياس [illegible] الابن لو
انفقا اى الوديعة على ابويه [illegible] بلا امر [illegible] وقيل [illegible] والاول هو الصحيح فان [illegible] بامر القاضي
لا ضمن هو الصحيح كما في [illegible] الاولاد والزوجة لما اشير اليه لو انفقا [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] كالولد وذي الرحم المحرم ومضت مدة بدون الانفاق سقطت نفقته
[illegible] نفقة الاقارب [illegible] الشافعي [illegible] وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر
وفي المحيط [illegible] شهر وقيل [illegible] في المشروح [illegible] ان النفقة التي تصير دينا
[illegible] الاقارب [illegible] باذن القاضي بعد الفرض مستحق
النفقة [illegible] ونفقة المملوك [illegible] المكاتب المملوك المشترك على سيده
سواء كان فقيرا او غنيا فان ابى سيده من الانفاق كسب المملوك وانفق على نفسه وان عجز المملوك عنه
اى الكسب [illegible] وفي [illegible] على الانفاق [illegible] كما في المحيط
[illegible] في الزاهدي [illegible] على المملوك [illegible] ان ياكل من مال سيده [illegible] اذا كان صغيرا او جارية
او ناجيا عن الكسب فله ان ياكل وان لم ياذن [illegible] الكسب فله ان ياكل من [illegible] الرواية [illegible]
العجز في آخر الكتاب [illegible] الاختتام باعانة عتق الرقاب

كتاب العتاق

لما [illegible] في زوال الملك [illegible] وهو العتاق والعتق كلاهما بالفتح الخروج عن الرق والعتق
بالكسر [illegible] والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه [illegible]
[illegible] الملك المملوك حتى [illegible] الكفر من [illegible]

من الاخبار الصحيحة من الآثار وفي الزاهدي يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمرأة امة وفي الاختيار يستحب ان يكتب كتابا به
ويشهد عليه نحو فاما من النجاة الصحيح من خشن من المهر بالفتح ونحوه الخلوص وشرعا قوة حكمية يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير
عنه مكلفين فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من المسلم والكافر والسكران والمكره وينبغي ان يشترط استقرار الملك
فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في وكالة الكرماني وغيره بصريح لفظه اي باستعمل
فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كان في جملة اسمية او فعلية ندائية او غيرها عن قصد او خطأ فيعتق لو جرى
على لسانه اعتقتك وعنده انه لا يعتق كما في المحيط بلا حاجة الى نية كانت حر اي ذو حرية او انت حر والتاء مفتوحة او مكسورة
كلاهما لخطاب العبد او الامة في جرونا المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل
زنيت بكسر التاء او لامرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق او
معتق بفتح التاء من الاعتاق وهو ازالة الملك واثبات العتق كما يجيء او عتيق وينبغي ان يكون عاتق كذلك
لانها لغتان من العتاق كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب او انت اعتقتك ويجوز ان يعطف
على الجملة وانما اخرت لان الاصل في الخبر الافراد او محرر بالفتح اي معتق او حررتك ومولاي او هذا مولاي
اي معتقي فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيعتق الصحيح او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق او يا معتق الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق
ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء
لانه والجد في العتق سواء ولو قال هذه بنتي مولاتي او يا مولاتي اختلف المشايخ فيه كما لو قال له يا سيدي او لها يا سيدة
وفي مبسوط صدر الاسلام لو قال له يا ابني او يا اخي او يا بنت لم يعتق على الصحيح وفي المحيط لو قال (تو آزاد) شيء لم يعتق ولو
قال انت عتيق ابن فلان) وعنى به عبدا آخر عتق ديانة لا قضاء ورأسك حر ونحوه مثل رقبتك فالسائل
فيه كما ظن مما عبر به عن كل البدن بيان (نحوه) اي البدن الوجه والرقبة والفرج وغيرها مما مر في الطلاق فلا يعتق
بقوله يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر به عنه لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك حر وفي المحيط عن ابي يوسف انه يعتق
به كما ذكر وبالاشتراك لا بالتعيين شيء فانه لو اعتق جزءا شائعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي
وكله عندهما كما في الاختيار ويصح بكنايته اي كناية لفظ العتاق ان نوى العتاق وتحقيق الكناية في الطلاق
كلا ملك لي عليك ولا رق لي عليك او اخرجتك وكذا في الامثلة الخمسة الآتية ولا سبيل الا لاملك لي عليك لان
العمل بحقيقته اعني الطريق غير ممكن اذا اضيف الى الانسان فجعل كناية عن الملك ولا رق لي عليك وهو الضعف
وشرعا العجز الحكمي كما يجيء وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وقوله لامته قد اطلقتك اي خليت سبيلك
وجعل الامة لانه في الاصل بمعنى طلقتك وان لم يستعمل فيه كما في النهاية فذكر في المحيط عن ابي يوسف لو قال الف

نون ... حاء ... را ... عتق ان نوى ويصح العتاق بدون النية عندهم وهذا ابني للعبد وهذا ابنتي للامة للاصغر منه
سنا بحيث يولد مثله لمثله سواء كان معروف النسب او لا وللاكبر سنا منه على الاصح فيصح عنده وان لم يولد مثله لمثله فلا خلاف واصح
مجاز على ابي حنيفة ويصح فقال الا ترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتي او لامته هذا ابني لم يعتق ثم قال البعض استحسن انه على الخلاف
ايضا ولكثيرا ما استشهد بالمختلف على المختلف والفرق نقل الكلام الى الافصح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو الظاهر وقال انه ولد
للاكبر عتق قضاء ولو قال انه هذا عمي او خالي او لامته هذه عمتي او خالتي عتقت ولو قال هذا اخي او هذه اختي لم يعتق وعنه انه يعتق
كما لو قال هذا اخي او ابي او ابني بالكل في المحيط وذكر في النظم [illegible] لكن هذا ابني او قال للاكبر هذا جدي او للكبرى هذه
جدتي يعتق اتفاقا ولا يعتق لو قال للصغير او للصغيرة ولا فرق على ما قيل بالاثبات فيه فيما لا يعتق وان نوى فقال لا يصح ما
ابني ويا اخي في رواية الحسن وفي النوادر انه يعتق وهو الصحيح ولو قال [illegible] لم يعتق على الصحيح ولو قال لعبده يا بابا
لم يعتق كما في المضمرات ولو قال يا ابني او يا ابنيه بالتصغير [illegible] لم يعتق كما في الهداية وعن ابي حنيفة انه لو قال يا بني
يعتق البالغ لم يعتق وبالنصب يعتق كما في [illegible] ولا سلطان لي عليك [illegible] والفاظ اي الالفاظ الطلاق
وكنايته اي الطلاق مع نية العتق اي اذا قال لامته انت طالق او خلية او بتة ونحوها [illegible] لم يعتق وان
نوى ولا يصح قوله انت مثل الحر او الحرة وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما في الاختيار فلو قال لحرة
انت مثل هذه وانا اردت لم يعتق ولو قال [illegible] ولو قال مثل هذه الامة كما في الذخيرة
بخلاف ما انت الا حر فانه يعتق [illegible] بالشراء او الهبة او الصدقة او غيره
والمالك اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا [illegible] ذكرا او انثى [illegible]
والمناسبة [illegible] فيه اشارة الى انه يعتق بالملك [illegible] بالمحرمية ولم يعتق بعيده
كبنت العم والمحرم غير رحم كالمحرم بالرضاع والمصاهرة [illegible] لوجه الله [illegible] او للرياء فيحصل
ثوابه [illegible] فانه [illegible] للشيطان [illegible]
قتل الكافرين او اعتق مكرها او سكران من الخمر او النبيذ [illegible] كما في الطلاق فانه
عتق السكران كطلاقه كما في المحيط او اضاف عتقه الى [illegible] او الى [illegible] ان ملكتك او اشتريتك فانت
حر ولو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين سكت كما في المحيط او الى شرط [illegible] بان ونحوها كما هو المتبادر
ثم ان فعلت كذا فانت حر ووجد الشرط في الملك والشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال
انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط عتق المملوك [illegible] والثلث ولا حاجة الى هذه الجملة واضيف
الخلاف الى من كما لا يحتاج الى ما ذكره المصنف ان الجزاء خبره وعائده ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه
فانها الجملة الشرطية تمامها والشرط مشتمل على عائد على ان حذف الضمير المجرور ليس بقياس الا في موضع

ليس بمؤمن كما في الضحى كعبد اي كعتق عبد من او مدبر ونحوه فيدخل فيه القنة والمدبرة وام الولد وتبعا لحيض الى اذا خرج الميت فلم يعتق اذا لم يخرج الا اذا بقي من علم او ذمي فانه يعتق ويحل قبض المشتري كما في قاضيخان فان [illegible] انه يشتمل المستأمن كما لا يشمل والحمل تبع لامه لتحققه تابعا باستقراره في رحمها في الملك والرق فان كانت الام بخلاف ذلك [illegible] كان قابلا لكنه [illegible] الكل كالاكفار [illegible] المحجوب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد كما في الاستيلاد [illegible] ثم ذكر المصنف فوجوه ان الرق لم يوجب الا الملك فانه يخلو عن شيء في الرق يتجزى شرعي لانه الكفر والملك اتصال شرعي بين المملوك والمالك [illegible] فيه بالعتق [illegible] ومنها في زيادة [illegible] العتق وفروعه [illegible] شرع في العتق من الكتابة والتدبير وامية الولد ولذا الوصية ام ولده من اعتق [illegible] منه ثم مات المولى عتق الحمل [illegible] من كل التركة [illegible] الا ان [illegible] فان الولد لا يتبع المدبرة المقيدة كما في خزانة المفتين الا ان ولد الام [illegible] قبل موته [illegible] وليس بتابع للام [illegible] وهذا شامل لولدها من اي مولاها وولده وولد ولده لها اذا تزوج رجل جارية [illegible] انه [illegible] فولدت منه فان هذا الولد حر وان كان من زوجين رقيقين لانه ولد ولده كما في الظهيرية

فصل — ولو اعتق بعض عبده او امته كالربع او النصف او غيره صح الاعتاق اي صح انه لا يمكن [illegible] وفيه اشارة الى ان العبد لا يمكن الا من [illegible] الملكية والى ان الباقي مملوك [illegible] ولذا لا يباع والى انه لا يمكن من [illegible] من الرق [illegible] كله وذلك لانه حق له كالحيوة فلم يكن [illegible] الا كالحيوة وذلك [illegible] الله تعالى عقوبة للكفر [illegible] على العبادة الا انه [illegible] الملك كله [illegible] العتق [illegible] الرق [illegible] لا يتجزى والاعتاق كالملك يتجزى ولذا قال وسعى اي [illegible] العبد [illegible] بامر السعاية [illegible] فيما بقي من ملك المولى [illegible] اي المعتق البعض كالمكاتب في انه لا يباع ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته [illegible] مكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق [illegible] المالك [illegible] الا انه [illegible] الكتابة [illegible] الرق لو [illegible] ذلك [illegible] عن السعاية بخلاف المكاتب [illegible] يعتق الباقي [illegible] في الاختيار قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا [illegible] وهو الصحيح كما في [illegible] واعلم ان [illegible] الى الملك [illegible] ابو يوسف ومحمد ان من اعتق بعضه عتق كله لان العتق مطاوع الاعتاق [illegible] اثبات العتق في الاعتاق لا يتجزى [illegible] لا العتق كله وليس له الا الاستسعاء [illegible] اشار الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال ولو اعتق شريك [illegible] حظه اي نصيبه كالنصف [illegible] بلا اذن اعتق الشريك الاخر حظه او كاتبه او دبره كما في [illegible] انه اذا [illegible] وعتق بالاداء [illegible] في هذه الوجوه او استسعى العبد في قيمة حظه [illegible] المعتق او ضمن الشريك الاخر المعتق حال كونه موسرا [illegible] نصيب الساكت من المال [illegible]

كما قال محمد وشمس [illegible] احمد الائمة وعن ابي حنيفة رح انه اي الموسر الذي له نصف القيمة سوى منزله والخادم ومتاع
البيت وثياب جسده والاول الصحيح كما في المحيط ثم حفظه يوم العتاق مفعول ضمن الثاني وفيه اشارة الى ان الاعتبار
في اليسار والعسار ليوم الاعتاق فلو ايسر ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس ثم الى ان له اختيار الاستسعاء والتضمين
لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم كما في المحيط
وقال انه لو اشترك بين جماعة جاز ان يختار بعضهم حفظه وبعضهم بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة
في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في
الزاهدي [illegible] او استسعاه وعن ابي يوسف رح انه [illegible] فيما يأخذ من اجرة
كالمدبر [illegible] والولاء بالميراث [illegible] اي للشريكين [illegible] ان اعتق اي الشريك الآخر او استسعى العبد
والولاء للمعتق وان ضمنه اي الشريك الآخر [illegible] رجع المعتق به اي الضمان على العبد اي صح له الاستسعاء
كما صح له الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة رح وقالا في صورة اعتاق احدهما اي للشريك الآخر ضمانه
اي المعتق اذا كان غنيا والسعاية لو فقيرا [illegible] بالاعتاق فقط فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما في شرح
الطحاوي والولاء [illegible] لان الاعتاق لا يتجزى والولاء للمعتق عند ابي [illegible]
الاحوال [illegible] كون المالك شريكا مع [illegible]
[illegible] انه ابن شريكه اولا وعنده انه ضمن اذا لم يعلم الشريك
المختار بين الاعتاق [illegible] الا في الارث فانه لم يعين
[illegible] احدهم فورثاه فانه
عتق [illegible] لما حرر [illegible] واحد منهما وحلل
الثاني [illegible] الايجاب الاول وقال عتق
[illegible] الايجاب الثاني [illegible] الايجاب الثاني ان بدأ بالثاني وقال
[illegible] وان قال [illegible] الايجاب الاول عتق
عنده [illegible] بالخلاف ويمكن ان لا يحتاج بالثاني
[illegible] تجزي الاعتاق [illegible] لانه عتق نصفه الثابت
[illegible] بالايجاب الاول [illegible] وعتق [illegible] لانه بطل بالثاني النصف
[illegible] الاول [illegible] وحلل لان الايجاب الثاني عتق
[illegible] من الداخل والثانية [illegible] في الكافي [illegible] وقال [illegible] في [illegible] السهام [illegible] وثلثه

ارباع رقبته عنده وارقبته ونصف رقبته عنده تخرج من ثلث المال ولم تخرج لكن الورثة ان اجازوا العتق ثبت تلك السهام وان
لم يجيزوا وارث من الورثة والمال هو العبيد تقسيم سوا فيجعل عند الشيخين كل عبد سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق
والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر و
حينئذ عتق من الثابت ثلثة من الاسباع ومن كل من غيره سهمان منها او جعل عنده محمد كل من العبيد ستة من السهام
لان حق الداخل في سهم وحق الخارج في سهمين فبلغت سهامه ستة وسهام اثنى عشر وحينئذ عتق من خمس سهمان
من الاسداس ومن الثابت ثلثة منها ومن الداخل سهم منها وسعى كل من العبيد على المذهبين في الباقي من سهام رقبته
فعنده سعى الثابت في اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة اسباع وعنده سعى الثابت في نصف من قيمته والخارج
في اربعة منها والداخل في خمسة اسداس فان قلت ينبغي ان يعتق اعندهما بالسعاية فان الاعتاق لا يتجزى قلنا هذا اذا وافق
محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف الا ان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة
والثابت بهذا الطريق لا يعدو مواضعها كما في الكرماني وغيره والوطي والموت بيان في الطلاق المبهم
فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلثا ثم وطي احديهما او ماتت تعينت الاخرى للطلاق فروعه اواحدته
ويطلق طلقة واحدة فوطي هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغي ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
كما مر والبيع صحيح او فاسد وان لم يسلم البيع باتا او بشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض على البيع ليس ببيان وهو بيان
كالاجارة وموت وقتل وتزويج وتدبير واستيلاد وكتابة واعتاق لكن لو قال ان اشتريته صدقة وهذا وصية وهبة وقعه
مسلما مستحين اي الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفي الكرماني
وغيره انه بيان والتسليم مجرد التاكيد في تحقق المبهم فلو قال احدهما حر ثم قال واحد من هذه المذكورات بالنسبة الى احدهما
بعينه عتق الاخر لانها بيان اذ التعيين ثبت بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذا الطلاق والعتق منجز لان البيان
انما يكون للانشاء وقال بعضهم انها لا تنجز لان الا اذا وجد من الموجب ثم قال والحق ان الاتباع الى ان له ولد منهما او قد تقدما
ركان فاسد الكن بعض الاخيرين يجبر على البيان وتمامه في المحيط ولو وطي لاحدهما في العتق ليس بيان بخلاف في العتق
المبهم لانه غير نازل معلق بشرط البيان على ما قيل ولذا حل وطيهما وان لم يعين الا ان هذا العتق لا يبعد وهما وانما
صح تفسيره والقوم مفتي لانه نازل عندهما على ما قيل والوطي بيان لانه لم يكل وطيهما وفيه رمز الى ان التقبيل واللمس والنظر
والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان وعن ابي يوسف انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا وهو بالاخلاف كما في النظم
والشهادة على العتق المبهم في صحته او مرضه او بعد وفاته باطل اذ لا تكون الشهادة وغير مقبولة لاشتراط الدعوى
والدعوى عن المجهول لم يصح وهذا عنده واما عندهما فلم يبطل لان العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفي الحقائق ان
الشهادة على اعتاق احدى امتيه على الخلاف والدعوى ليس بشرط بالاخلاف وفيه اشعار بان الشهادة على حريته الاصل

[illegible]

فلم ينفذ باعتاقه الميت من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول الحال بعد الوفاة فانما
قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف رح وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على الحيوة وبعد القبول
ما دبر ولم يجب المال وهذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي وبالقبول ولا العتق بان لم يوجد واحد منهما او وجد احدهما دون الآخر
لا يعتق ولا يلزمه الالف وان حرره المولى على خدمته سنة مثلا كما اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد
ذلك في المجلس عتق من ساعته ويخدمه في بيته او من خارجه على وجه متعارف سنة لانه معاوضة فان مات المولى او
عبده قبلها اي قبل خدمته سنة بان مات ساعتئذ بلا خدمة او بعد ما خدم بعض سنة يجب عليه ان يسعى في قيمته اي قيمة نفسه
كلا في الاولى او بعضها في الثانية ويجب عند محمد قيمته نفسه اي مثله كلا او بعضها فان اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف
بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفتا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل اذا مات في نصف السنة مثلا يأخذ
بالباقي من خدمته سنة في قولهم كما لو اعتقه على الف واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذوه بالباقي من الالف كما في النهاية
فصل من قيل اخبره بانه يعتق ولو سكران او مكرها العبد بموته اي العتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي
والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان مطلق من علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده فاشار الى الاول بقوله موتا مطلقا
غير المقيد بشيء اصلا بان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتي او ان مت فانت حر او انت حر مع موتي او عند موتي
او في موتي او بلا لي او اوصيت لك برقبتك او ثلث مالي او موتا الى مدة غلب كونه موته قبلها نحو انت حر ان مت
الى مائة سنة فيه لا يعيش اليه غالبا او الغالب كالكائن كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال انت حر ان مت الى مائتي
سنة فهذا مطلق وفي المحيط انه مقيد لانه يجوز ان لا يموت الى مائتي سنة لكن الاختيار انه قول ابي يوسف وقال
الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار مدبر مجاز اي معتق من التدبير وهو لغة النظر في عاقبة الامر وشريعة اعتاق المملوك
بعد الموت بلا فصل وقيل عتقه بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت ومن حكمه قبله ان لا يباع
لانه وجد فيه سبب الحرية وان اخر كالبيع بشرط الخيار ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يمهر ولا يرهن ويستخدم ويستأجر ويعتق
ويعتق ويكاتب واكسابه للمولى والمدبرة توطأ بملك اليمين وتنكح ولو كرها ومهرها وارشها للمولى وان مات سيده
بالقتل او غيره عتق من ثلث ماله بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا سعى
فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان ثلثيه او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث لكن هلك باقي التركة
قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية انه لهم فقط وان استغرق اي احاط دينه قيمته مدبره
مع ماله او بدونه فيسعى كله اي فهو يسعى في كل قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل تعتبر قيمة خدمته مدة عمره على التخمين
وقيل قيمته قنا كما في قاضي خان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبرى وينبغي كما في المضمرات ثم اشار الى المدبر
الثاني فقال وان قال ان مت في مرضي هذا او من مرض كذا او في هذا الشهر او في هذه السنة او الى عشرين

سنة فهو حر فليس بمدبر مطلق بل مقيد ومن حكمه انه صح بيعه وسائر تصرفاته وان لم يبع ووجد الشرط اي الموت في المرض او السنة
او غيره عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله كالمدبر المطلق والظن منه ان المقيد يختص بالشرطية فانه لو قال
انت حر يوم اموت فان نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في
التجزي عنده وعدم التجزي عندهما واشار الخلاف فيه كما فيه كما في المحيط وغيره والامة مبتدأ خبره ام ولده فهذا شروع
في الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام الولد وهو يثبت بامرين ادعاء الولد وتملك الامة كما قال ولدت تملك
الامة من سيدها حقيقة او حكما ليشتمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت فادعى الولد اي اسقطا وغيره لو ادعى ان
الحمل منه يعني الولد ولو كان شاملا للسقط لما كانت حاملا فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولد له كما في المحيط او ولدت من زوج
ولو حكما فيتناول ما اذا وطئ بشبهة فملكها اي الزوج الحقيقي او الحكمي بالشراء او الهبة او غيره ام ولده سواء كانت في الاصل
قنة او مدبرة او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها
فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام ولده استحسانا عندهم وتصير ام ولده قياسا كما قال زفر كذا ذكر في المحيط وينبغي ان يشهد انها ام ولده
كيلا يسترق ولده بعد موته كما في قاضي خان وحكمها كالمدبرة اي مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب وتجبر على النكاح
وتزوج عليها وتستخدم وتوطأ وغيرها الا انها اي ام ولده تعتق عند موته اي السيد من كل ماله بخلاف المدبرة فانها
تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قالت قد ذكر في قاضي خان انه لو اقر في المرض
بانها ام ولده ولم يكن معها ولد تعتق من الثلث قلت قد ذكر في المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى تعتق من الثلث
وانها لم تسع لدينه اي دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له ولا يثبت من سيد نسب ولد الامة اي كل مولود
بملك يمين او شبهة الا بدعوة بالكسر اي ادعاء كون الولد منه ثم اي بعد ما ثبت نسب الولد الاول ثبت نسب الثاني
بلا دعوة الا انه قالوا هذا اذا كانت بحيث يحل له الوطي اما اذا كانت لا تحل كما اذا كانت ام ولده فجاءت بولد بعده فلا يثبت
نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين حليلين ثم جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت بلا دعوة
كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه وذا الى سنتين الاخير كما في قاضي خان لكن ينتفي
نسبه بالنفي لضعف الفراش وعنه انه اذا خطاها لم يجز له ان ينفيها ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته وعن
ابي يوسف انه اذا وطيها بلا استبراء فولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لانه لا يحل استلحاق نسب
ليس منه لكنه يعتقه كما في الكافي

فصل في الولاء فانه لما كان مسببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين هو الصحيح كما في المحيط
وغيره قدمه به وهو بالفتح لغة القرابة كما في الكافي وشريعة التناصر يسمى بولاء العتاقة والنعمة ومن حكمه الارث كما في النهاية
وغيره فاذا قال ... انه استحق الارث بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فتفسير بالحكم وذا غير ...

لم يذكر الولاءات لتعلقها ببعض الفقه والناصر كما في الحقائق وشرط فيه ان يعاقده على انه ان جنى فعليه ارشه وان مات فميراثه له سواء كان الظهير
او امرأتين او واحد رجلا او الاخر امرأة كما في النتف وفيه اشعار بان الاسلام على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد كما في المبسوط
وكذا كونه مجهول النسب قال بعض المشايخ انه شرط كما في التحفة اقول من اعتق كبيرا سواء كان مسلما او ذميا او حربيا مستأمنا مسلم او ذمي في
دار الحرب او غيرها كما قال ابو يوسف لكن فيه غلط فان المسلم او الذمي لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربي
حربيا فيها فخلاه وقال ابو يوسف له الولاء والعتق بالتخلية كما في شرح الطحاوي باعتاق لكفارة او بدل او غيره لنفسه او
غيره في المضرات من اعتق عن ابيه الميت فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينقص شيء من ثوابه او في مع الملك اي الاعتاق
كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريبه اي بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره ولو اكتفى عنه بالفرع لكان جائزا
فولاؤه اي ميراث العتاق والمعتق لسيده ان كان حيا والاقرب عصبته ان كان ميتا فعلى هذا لا يحتاج الى تعريف ولاء المدبر
وام الولد واما اذا اريد به الارث فبيانه ان يموت السيد فيعود بالله وصار حربيا فيسترق ثم جاء مسلما فمات او لم يمت لكنهما
الكاعبد او امة ودبرا او استولد ثم صار احدهما حرا فمات بعد موتهما او ام وله ولد فالولاء للذي في الصورتين والكلام شامل لما اذا كان
ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي عبدا في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبي واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في
الظهيرية وان تبرأ منه وشرط عدمه اي الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد ومن اعتق امة ظهر بها او لا
زوجها الآخر قن غير معتق فولدت دون الاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها او مات فذلك الولد فولاؤه اي الولد لمولى الامة
معتقها ولاء الولد لان اعتق ورد عليه فان اعتق ذلك الزوج القن ثم مات الولد جره اي جر الزوج ولاء الولد
من مولى الامة الى قومه اي موالي الزوج اي معتقه وعصبته ان كان بين اعتاق الامة وولادتها الولد اكثر
من نصف حول الاحسن لنصف الحول لانه حينئذ لم يتيقن وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء لمولى الام وفيه
اشارة الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجره اليهم والى انه لا ولاء للنساء كما يجيء والى انه لو اعتق ولم يكن بينهما ستة
اشهر لم يجره لتقرر الولاء على مواليها والمعتق المذكور عصبة سببية فهم العصبة النسبية باقسامها الثلثة عليه اي المعتق
في الارث وقدم في النكاح وهو اي المعتق مقدم في الارث على ذي الرحم اي قريب لا فرض له ولا عصبة والله اعلم انه
قد تقرر فيما بين ان آخر العصبات هو المعتق ثم عصبته ثم صاحب الفرض النسبي بما بقي عليه ثم ذو رحم ثم مولى الموالاة فالا
هو الامام او الترك رأسا لانه تابع الهداية فان مات المعتق السيد او السيدة ثم مات العبد المعتق بلا وارث فولاؤه
اي ميراثه على ما قال المصنف من الظن ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت الولاء فان مصيره المال ميراثا لا يكون الا للابن
لاقرب عصبة سيده على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم ماتا وللاحدهما ابن وللآخر ابنان فالولاء بينهم على السوية
لانهم في القرب الى المعتق على السواء فالولاء لا يورث على ما قال اصحابنا كما في المحيط وغيره وعن ... الاصل ان ... الارث
[illegible]

او عبدا اعتقته بالاعتاق او قد عبدا ولا ولا لابعض منهم وقت الاوقت اعتاقهن فعلى الاول ما موصولة وقد يستعمل منه في ذوي العلم
على انه ناقص منه لبعض الصفات فلحق الضمير في ذوي العلم وعلى الثاني مصدرية زمانية بمعنى الوقت ويحذف الضمير على الاول
وفي الثاني يجوز الحذف والتنزيل منزلة اللازم كما في الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي اعتقته او اعتقه من اعتقته وصورته
امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا الملكه ثم مات العبد الاول ثم مات الثاني ولم يكن له وارث سواها فولاؤه لها وقوله جر عطف
على وصلها اعتق وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله وصورته كصور الباقي ظاهرة مما مر ومن الظن ان قوله ما اعتقن منصوب ومجرور بالا
او الباء المقدرتين اي الا بما اعتقن وفي النتف عن بعض الائمة ان بنات المعتق ترث في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث
والحديث يشعر بالاجر وكفى ذلك عاقبة حسن الاختتام

كتاب المكاتب

لم يجعل كالاستيلاد في التذييل للعتاق ولم يعقبه به اي بفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي ليكون موافقا للباب
والعدول عنها للفادة عن نوع تكرار وهو مستحب ان علم فيه خيرا اي امانة ورشدا في التجارة وقدرة على الاكتساب كما في
قاضي خان وقيل اي اداء الفرض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فالافضل ان لا يكاتب كما في شرح الطحاوي الكتابة
لغة مصدر كاتب بمعنى كتب كما في الاساس والمقاييس وقال المغرب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدي من كسبه
اشتقاقا من الكتابة التي هي الايجاب او الضم ولو انضم الكاف اظهر وشرعا اعتاق المملوك اي العبد او الامة يدا حالا
اعتاقا بيد وهو التصرف اي التمليك من التدارك وحاصله ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه الى العبد حالا اي الحال حتى ان له
فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى ورقبة اي ذاتا انما وان كانت في الاصل العتق الا انها جعلت
كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية الكل باسم الجزء مالا اي في وقت ادائه بدل الكتابة عند عامة المشايخ وحال الاعتراف
ملك الرقبة ايضا لكن لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما في شرح الطحاوي وحكمه من جانب المولى حال الاثبات
ولاية طلب المال وما لاحقيقة الملك في البدل وانما سمي هذا العقد كتابة لانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى
له عليه العتق اولان فيه ضم اليد الى رقبة الرقبة واما الخط فعقد لا يكتب لانه غير واجب فان كاتبه بلفظ الكتابة
وقال كاتبتك فقبل اي ملوكه لقرينة التعريف فيتناول العبد والامة والولد ولو كان صغيرا لا يعقل البيع والشراء بان يعرف
ان البيع سالب للملك والشراء جالب كما في الكرماني وزاد في المضمرات وعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار
بانه لم يعتبر القبول الا للعبد مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق وليس بمانع كما في الزاهدي وغيره بمال معلوم صالح للمهر
بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالكيل والموزون عن المرسوع والاظهر الفساد كما في قاضي خان حال
اي معجل ومؤجل عليه الدين حلولا اي وجب ولزم كما في المغرب او منجم اي مفرق في الاداء والعرب تسمي المفرق منجما كما

في التهذيب وقال الراغب اصل النجم الكوكب الطالع ويقال نجمت عليه اذا وزعته كانك فرضت ان تدفع عند كل طلوع
نجم نصيبا ثم صار متعارفا في تقدير الدفع بما قدرته او مؤجل اي مجهول له اجل وهو المدة المضروبة للشيء كما في المفردات وفيه
اشارة الى ان الاجل لو كان مجهولا كالحصاد جاز الكتابة والى انه يكفي مجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة ولا اشتراط ان يزاد عليه ان
اديت فحر وان عجزت فقن خلافا للشافعي رح كما في النظم او كاتب بغير لفظ الكتابة وقال جعلت لازما عليك الفا
من الدراهم فقدم المفعول الثاني على الاول ثم وصف بقوله تؤديه منجما اي في اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما في المغرب
ثم وصفه وقال اولها بالنصب اي في اول النجوم كذا اي خمسمائة مثلا وآخرها كذا اي خمسمائة فان اديته فانت حر
وان عجزت فقن اي فانت عبد وانما اشترط هذان الشرطان ليكون العقد متفقا والا فالاول كاف عندنا كما مر وبه صرح
الكرماني وقبل العبد المال عطف على قال او كاتب صح الكتابة ولزم المال بالتمام وقال بعضهم انه يذهب حط بعضه كما
في شرح الطحاوي وغيره وخرج من يده دون ملكه استدرك بصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاوسط على
القيد الثاني والباقية على الاول الا ان الفاء اولى حينئذ في قوله وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اي بلا بدل قبل
ادائه ان اعتق اي اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اي ضمن السيد العقر اي مقدار مهر
مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطي لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما في الاختيار والمضمرات ان وطئ
مكاتبته لانها خرجت من يده وغرم الارش اي دية الجراحة ان جنى عليها او على ولدها اي جرح احدهما او غرم
المثل او القيمة ان جنى على مالها اي اتلفه وكذا يغرم ارشه ان جني عليه كما في قاضيخان فالاولى تذكير الضمير ليدخل المكاتب بلا
التخصيص موهم بخلاف العكس وصحت الكتابة وانما انثه هنا تنبيها على جواز الوجهين كما عرفت على حيوان ذكر جنسه
كالعبد والحمار فقط اي لا نوعه كالتركي والهندي ولا صفته كالجيد والردي ويؤدي المكاتب الوسط بين الجيد والردي
من ذلك الجنس او قيمته اي الوسط في العبد اربعون دينارا عنده على قدر غلاء السعر ورخصه عندهما ولم يقيد في غيره بشيء ولو كاتبه
على مال متقوم الا انه مجهول الجنس او القدر فسد لا ينعقد على القيمة وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شعير او حنطة مع بيان المقدار ادى الوسط
كما في المحيط وفسدت الكتابة واقعة على قيمته اي قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا تتعين لكن يعتق باداء القيمة وتثبت
بتصادقهما وان اختلفا احتاجا الى المقومين فان اتفق اثنان على شيء فهو القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالالف والاخر بالف و
بعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتبه على ثوب لفسدت كما في المحيط او على خمر اي نفسها او قيمتها او خنزير ونحوهما
مما لا يتقوم بين المسلم فلو كاتب ذمي عبده الكافر على نحو الخمر المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه لو ادى الخمر عتق وهذا ظاهر الرواية
وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان اديتها فانت حر وعند زفر لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابي يوسف ان ادى المسمى و
او قيمة العبد عتق كما في الهداية من اداء قيمة الخمر مشكل كما في الكافي وذكر في الحصر انه لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمة نفسه
لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في الصحيح وصح للمكاتب كما لولده وعبده وهبة البيع والشراء ولو بغبن فاحش عنده

والا عندهما فلا يصحان في المحاباة فيهما على هذا الخلاف فيصحان بالغبن اليسير ولو قال صح له التجارة لكان شاملا للمشمل المضاربة
والشركة والاجارة والاستيجار والاقراض والابضاع والاستبضاع والرهن والارتهان في الاستعارة كما في المحيط والسفر وان
شرط عدمه استحسانا والنكاح امته من عبد غيره والتوكيل به لاستفادته المهر وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز
بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح امته من عبده وعن ابي يوسف انه يجوز كما في المحيط وكتابة قنه خلافا لزفر والولاء للمكاتب الاعلى
والاولى للمكاتب الاسفل ان ادى الاسفل بدل كتابته بعد عتقه اي الاعلى لانه صار حرا وليسيده اي الاعلى الولاء ان ادى
قبله اي عتقه ولا يصح تزوجه بنفسه او بالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته لنفذ ذلك النكاح على المكاتب كما مر في النكاح
ولا هبته ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو وهب
بطعام او دعى اليه فلا باس بقبوله ولو اهدى بالدراهم او الثياب لم يقبل كما في المحيط والتكفل بالنفس والمال في المضمرات لو كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف فلان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة والاقراض لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة
وينبغي ان يجوز باليسير كالهبة واعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفس عبده منه اي من عبده لان فيهما اسقاط الملك
واثبات الدين على المفلس وانكاحه اي عبده كما اشير اليه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب حكما
فيما كان كتابة قنه وانكاح امته لا اعتاق عبده لو بمال ولا بيع عبده وانكاحه واذا عجز عن نجم ولو اولا وان كان له اي للمكاتب
وجه كدين او مال ولو في سفر سيصل ذلك الوجه اليه اي المكاتب لا يعجزه من التعجيز اي لا يعجل الحاكم والقاضي بتعجيز المكاتب
بل يمهل الى يومين او ثلثة ايام فانها مدة ابلاء العذر في الغالب كشرط الخيار وقضية الاخبار والمهال من ادعى الدفع
بينة حاضرة وامهال المديون للتحري ببيع المال والبيع ثمنا في يده وامهال المرتد كما في الكافي والا يكن له ذلك الوجه عجزه الحاكم
عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما في المضمرات وفسخها اي فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض
المكاتب بطلب سيده الفسخ او فسخها سيده بنفسه بلا قضاء برضاه اي المكاتب في فسخه بدون رضاه روايتان
وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضاء السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على ما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف
ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر البلخي كما في المحيط وعاد بالفسخ رقا كما كان اولا وفيه
اشكال لانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو اليد لان الرق حق الغير والعبد لا يقدر على ازالته كما
حققناه ولذا قال في الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق الا ان الرق ثابت فيه الا ان الكتابة منعت المولى عن بعض الاحكام
فاذا فسخ ظهرت المنافاة وهو الحكم الا ان نفع الاشكال وما كان في يده من الاكتساب ملكا لسيده وملكا مؤكدا عند ابي يوسف
وملكا متوقفا عند محمد ولذا لو اجر المكاتب امته للبيع ثم عجز بطل عنده خلافا لابي يوسف كما في الكرماني فان مات متجاوزا
[illegible] ادا او وفا اي مال يفي بما عليه اي مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك
[illegible] البدل لا يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا تفسخ بدون الحكم كما

في الصغير واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه دين بدئ بدين الاجنبي ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما في المحيط وقضي البدل حينئذ
من ماله الذي لم يتعلق به دين وحكم بموته اي المكاتب حرا في آخر جزء من اجزاء حيوته عند الاكثرين ومنهم من يقول انه يعتق
بعد الموت بان يقدر حيا فالا لاعتق كما يقدر المولى حيا بالكامة كما في الكرماني وحكم لوارثه بالاحرار ان كان او غيره بأخذ الارث
اي الميراث والعقوة ببدل من اولاده منه اي من المكاتب والاكتفاء مشعر بان وصاياه باطلة فالتعبير به تبصيرة فيقسم بعد اداء البدل
بين الورثة لا غير كما في المحيط او عتق بنيه اي حكم بعتق اولاده ذكورا او اناثا في آخر حيوة المكاتب فان الاناث يدخلن تغليبا حال كونهم
قد ولد واسه في وقت كتابته لا قبلها فلا يعتقون او قد شراهم اي ملكوا الابن ومولودية بالشراء وغيره من اسباب الملك
فهو مجاز واستخدام فلا يعتق بالملك غيرهم من امرأته وسائر ذي رحم محرم منه عنده خلافا لهما والاصل ان من يدخل في الكتابة تبعا
من لا فالاهم يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون عنده استحسانا ويدخلون عندهما قياسا كما في المحيط او عتق ابنه قد كوتب …
حال كونه صغيرا او كبيرا معه اي بكتابة واحدة فانهما جعلا كشخص فهو معطوف على … واشيه على المشتري كوتب … ووضع
الظاهر موضع الضمير فلا تساهل فيه كما ظن وطاب اي حل لسيده الغني ان ادى المكاتب اليه شيئا من صدقة اي زكوة
او غيرها فعجز فادى اليه لا يطيب له لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث في الاخذ لانه ذل على الاصل لابي يوسف ولتبدل الملك
عنده كما في الكافي فلو قال وعجز لكان احسن ولا ينفسخ الكتابة بموت السيد والبدل حق المكاتب وادى المكاتب البدل
الى ورثته اي وارثه الكبير ووصي الصغير على نجومه اي على وجه فرق العقد عليه من النجوم الى … فلو اعتقه بعضهم لا يصح اعتاقه
نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك المكاتب غير مملوك لاحد وان اعتقوه اي جميعا او … تبين عتق حكما استحسانا
لانه جعل اعتاقهم اسقاطا البدل الكتابة لا قياسا لما ذكرناه والابراء والهبة وما في معناه كالاعتاق حكما ولا يخفى ما برعاه من حسن الاختتام

كتاب الايمان

عقب المكاتبة بها لما بينهما من الموافقة في المخالفة فان الكتابة مطلقة واليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد والايمان …
… الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما في عامة الكتب فليست … كالطهارة وغيرها ولذا جمعت مع حذف …
الكتب شرعية ما قوي به العزم على الفعل او الترك وانما سمي به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وهو على ما في المبسوط والتحفة و
شروح الهداية وغيرها قسمان قسم وجملة شرطية سيأتي تفسيرها فمن الظن السوء ان يجعل القسم الثاني خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره الحلف
به عند الجمهور سيأتي من انه لقلة مبالاة الناس بالقسم الاول ولا يكره الحلف به اتفاقا وان كان تركها اولى كما في الكافي وغيره وفي كفاية
الشعبي ان اليمين لا ينبغي ان يحلف بالله الا عند الضرورة ولما كان هذا القسم اشيع من الاخر قدم … به فقال وهي اليمين بالله و
صفته وما في حكمه كتحريم الحلال ثلث باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار … واكثر من ان يحصى ثم فسرها فقال فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام
او سكونها يمين يؤخذ بها العبد ثم سمي به كل يمين كما في المفردات والمراد بالمعنى المصدري اي حلفه … بالله تعالى على فعل
مفتوح الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لا ما هو مصطلح النحاة ولا عرف المتكلمين من حدث … من الامكان الى الوجود كما في …

اليه المصنف والمشهور المكسور الا انه بمعنى المفتوح فانه وان كان لغة اسم للاثر المرتب على المعنى المصدري في عرفهم للفظين اشتهر كالنصر
ونصر بالان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كما تقرر (او ترك) اي عدم فعل ماض حال كون الحالف كاذبا كذبا عمدا او كذب عمد
وكونه حالا من فاعل كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا الا انه لا يأثم بالسهو هذا هو المشهور لكن
في الكرماني والمستصفى وغيرهما ان الكذب يرجع الى ما في الذهن دون الخارج وفيه رمز الى ان محل اليمين في الحقيقة الجملة الخبرية لانها
الموصوفة بالكذب والى ان تلك الجملة وجب ان تشتمل على الماضي المثبت والمنفي فوصف الفعل والترك به تجوز وانما خص الماضي
وقد وصفا بالحال لانه اكثر وقوعا وما قال المصنف انه داخل في الماضي لانه زمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد الفراغ منه ففيه
ان الحال بالاجماع ما قارن وجود لفظه وجود جزء من معناه كما ذكره ابن مالك وغيره ويمكن ان يقال ان الماضي غير محمول على الحقيقة
بقرينة ما يأتي من قوله آت فلم يكن في التوصيف تجوز وقد اندرج فيه الحال كما ذكره (غموس) اي يمين غموس يجوز ان يضاف
اضافة الجنس الى النوع كما في الكرماني وغيره من المتداولات وقال المطرزي ان الاضافة خطأ لغة وسماعا والغموس صفة من الغمس اي
الادخال في الماء سميت به لانه يدخل صاحبه في الاثم ثم في النار وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوي لكن في المبسوط
والكرماني وغيرهما انه يمين مجازا لان اليمين الحلال عقد مشروع وهو كبيرة محضة واعلم انما ذكره اعم مما يتعلق به حق مسلم وفي المحيط انه
بالغموس يأثم صاحبه اي بذلك الحلف ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة
بخلاف المنعقدة وحلفه عليه ظانا وقيل انه عطف على عمدا على تقدير كونه حالا من فاعل (كاذبا) وفيه انه على تقدير التسليم
مستلزم للاستدراك قوله هو ضده ولو ترك وقال بما اذا كان اخص انه اي الفعل الماضي او الترك الماضي وكذا الحال
في الحال حق اي مطابقة الواقع الا مطابقة للواقع فان اتصافه بالحق ليس الا انه كما عرفت واعلم ان الكذب يستعمل غالبا
في الاقوال والحق في المعتقدات وهو اي الفعل او الترك ضده اي لا يطابقه الواقع لغو ساقط لم يتعلق به حكم وفي المقاييس
اللغو ما لا يعتد به وفي الزاهدي عن ابن عباس هو اليمين في الغضب وفي الاختيار عن ابي حنيفة انه قول الرجل لا والله وبلى
والله وفي المضمرات انه غموس عندنا ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول والله ما دخلت الدار وانه زيد ظانا انه كذا
وقد كان بخلافه وفي المحيط لو اراد رجل ان يقوم لآخر فقال (بالله اگر برخيزي) فقام لا يلزمه كفارة لانه لغو من الكلام
يرجى عفوه اي ترك عقوبته لانه لم يتعمد الكذب وانما لم يقطع باللغو متابعة للنص في السورة ولانه غير منصوص فلا يقطع بكونه مرادا او
حلف على فعل او ترك آت اي مستقبل او آت زمانه منعقدة وفي بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين ويسمى معقودة ايضا
للتوثق الحالف ايمانا بالقصد والنية وكفر فيه اي في المنعقد من الايمان فقط دون الغموس واللغو وهو الصحيح كما اشير اليه
ان حنث في يمينه بالكسر اي نقضها واثم فيها والحنث الذنب العظيم كما في طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة
لم تجب الا بعد الحنث والى انه يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما على فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس وان يكون الحنث
خيرا من البر كما على هجران المسلم ونحوه وان يكون البر خيرا كما على المباحات كما في الاختيار وغيره ولو سهوا او كرها حلف او حنث

اي وجب الكفارة وان كان الحالف او الحانث بطريق السهو او الاكراه كذا ذكره المصنف وفيه رمز الى ان السهو او كرها تمييز متقدم على عامله الا ان تقديمه غير جائز على الاصح والى ان كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو كالنسيان في اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما في القاموس واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث تتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا بحيث لا تتمكن منها الا بعد تجشم كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما في التلويح فالاولى ذكر النسيان وان علم من السهو حكم قسم آخر منه بالطريق الاولى ويدخل فيه ما جرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره ويسمى هذا خطاء كما في المستصفى والقسم بفتحتين اسم من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة يحتاج الى ما يلصق بها من اسم دال على التعظيم ويسمى بالمقسم به وجملة مؤكدة تسمى بالمقسم عليها وجواب القسم فهو اخص من اليمين ويحلف الشاملين للشرطية الآتية ولما كان المقسم به شريفا في نفسه قال بالله اي يلصق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات وذا عند الاكثرين وقال بعضهم انه في الاصل صفة انقلب علما وفيه اشعار بان باسم الله ليس بيمين وهو المختار عند صدر الشهيد وذكر القدوري انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا كما في المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله تعالى مع حرف القسم والخطأ في الاعراب غير مانع كما في النهاية او باسم هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة معا فالله اسم على راي ومن اسمائه تعالى ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحا نحو بك لافعلن كما في الاختيار وغيره كالرحمن فانه لم يستعمل في غيره والرحيم يستعمل في غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو قال والله والله كان يمينين وفي النوادر انه يمين واحد وقال والله والله فواحدة بالاتفاق والى انه لو قال والله والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين واحدة كما في الصغرى والحق اسم من لا يقبح منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل الصادق في القول كما في شرح المواقف وفيه اشارة الى ان (حق الله تعالى وحقا) لم يكن يمينا وفيه خلاف سياتي او الصفة هي عرفا مصدر يمكن الاشتقاق منه بها اي يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود نهي احترازا عما يحلفون بها من نحو الآباء والابناء فانه قد نهي الشرع عنه من صفاته تعالى ذاتية او فعلية وقال مشائخ العراق ان اليمين هي الاولى لا غير والاول هو الاصح كما في النهاية والفرق ان الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن او لا يجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعلم والخلق كعزة الله اي غلبته من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلة من حد علم وجلاله اي كونه كامل الصفات وكبريائه اي كونه كامل الذات وعظمته اي كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اي كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعي لا يلصق القسم بغير الله فانه حرام عن ابن عباس انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود انه قال الاشتراك بالله ثلثة منها الحالف بغير الله وعن ابن عمر انه قال الحالف بغير الله مشرك كما في الكفاية للشعبي فما اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد ان يحلف

بها وما اعتاد الناس من الحلف (بجان وسرتو) فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر وقال علي الرازي اني اخاف الكفر على من قال
بحيوتي وحيوتك ونحوه مما يشبهه كما في النهاية وذكر في المنتقى ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحيوته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد كالنبي
والقرآن وسورة منه والمصحف والشرائع والعبادات كالصلوة وغيرها والعرش والكعبة كل ذلك لان العرب
ما تعارفوها يمينا كما في شرح الطحاوي ولا بصفة من صفاته تعالى لا يحلف بها عرفا اي في عرف العرب كما في شرح
الطحاوي كرحمته من الصفات الحقيقية فان مرجعه الارادة اذ المعنى ارادة الانعام وعلمه صفة بها لا يخفى عليه شيء وفي الخلاصة انه
يمين بالنية ورضائه اي ترك الاعتراض لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله تعالى ليس مرضيا عنده لانه
يعترض عليه ويواخذ به وغضبه اي انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة انهما صفتان له تعالى بلا كيف وسخطه
اي انزال عقوبته وفي الاصل الغضب الشديد المقتضي للعقوبة كما في المفردات وعذابه اي عقوبته وقال الراغب هو الايجاع
الشديد وقوله مبتدأ خبره قسم [illegible] لعمر الله يحلف بيان لقوله وهو مبتدأ خبره محذوف هو قسمي او ما اقسم به فهذا يجري مجرى
قوله القسم المركب واذا قال لعمر الله بمنزلة قوله والله الباقي والعمر هو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما
في الكشف [illegible] لانه [illegible] بعمارة البدن بالحيوة والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقلما
يوصف [illegible] اشعار بانه لا يجوز ان يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا حلف ليس له ان يبر بل
يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في [illegible] وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله
بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال [illegible] الهمزة المفتوحة [illegible] وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصورا
الا [illegible] الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية [illegible] وصلته لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمن
وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف [illegible] فمعنى يمين الله تعالى ما حلف الله تعالى به من نحو والشمس والضحى
او اليمين الذي يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضي وذكر في المبسوط ان ايم صلة عند البصرية وعهد الله بالجر بواو سقط
حرف القسم كما ذكره بعضهم وفيه [illegible] الواو العاطفة [illegible] والحكاية بعيدة جدا على ان النصب جائز على اضمار فعل القسم
والرفع شائع على الابتداء اي اقسم بعهد الله او على عهد الله اي يمينه وقدر معناه وفي المحيط ان المعنى موجب يمين الله ويجوز ان
يكون المعنى والله الحافظ فان العهد [illegible] ومراعاته [illegible] الا بعد حال وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله بالالزام
ليس بالاثم في الشرع كالنذر وما يجري مجراها وذمته وميثاقه والميثاق هو عقد مؤكد بيمين وعهد كما في المفردات وذكر
في المحيط ان [illegible] قسم وعهد [illegible] سواء في اليمين واقسم واعظم واحلف بكسر اللام وعن محمد لو قال البتة لا احلف كذا فيمين
كما في المحيط واشهد [illegible] اي اقسم [illegible] يجري الحلف وان لم يقل مع كل من الثلث بالله وقال زفر ان لم يذكر معها لم يكن
يمينا وعلي نذر وهو ان توجب على نفسك ما ليس بواجب كما في المفردات وفيه اشعار بانه لو قال نذرت ان لا افعل
كذا فيمين كما في قاضيخان وغيره وفيه [illegible] اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه الوفاء كما يجيء او علي

يمين معناه (يمين سوگند است كه اين كار نكنم) وهو يمين ايضا كما في المحيط او على عهد الله او عهد لي او على عهد كما في النظم وان لم
يضف هذه الالفاظ الى الله ولم يقل على عهد الله او يمين الله وعهد الله وعن ابي يوسف اذا قال لله علي يمين وهو يريد ايجابها
يوجبها على نفسه ولا يقول ان فعلت فليس بيمين كما في المحيط وان فعل كذا اي بان دخل الدار مثلا فهو كافر او يهودي
او يهودي او نصراني لانه تحريم الحلال الذي هو يمين فان المعنى هذا الفعل المباح حرام علي لانه علقه بالكفر وان لم يكفر بهذا التعليق
من الكفر هو الظاهر حال كونه علقه بماض بان يجعل الشرط لفظ كان مثلا فانه لخصوصيته في الماضي لا يستفاد منه المستقبل اصلا نحو ان كان
فعل كذا فهو كافر او آت كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال ذلك لشيء فعله يكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر
بالحنث يكفر لانه لما اقدم على الحنث رضي بالكفر كما في الهداية والى ان من الايمان جملة شرطية غير مفسرة بجملة لم يكن يمينا جزاء او ما صلح
للمنع او الحمل وشرطها مطلق عن الشخص والوقت فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تفسير لا اختيار الذي ليس
بيمين لانه مقيد بالمرأة والمجلس كذا لو قال ان مت فانت حر فانه تدبير وكذا لو قال انت طالق غدا بخلاف انت طالق
في فرج الناس لان الفعل بدخول (في) هنا يعني الشرط كما في المحيط (وسوگند مي خورم بخدا اي قسم) اي يمين فهو مجاز او الشرطية
ليست بقسم كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال (سوگند ميخورم بطلاق) فليس بيمين كما في الخلاصة والى انه لو قال (سوگند ميخورم بدون
بخدا اي) او قال (سوگند خوردم) لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال (سوگند خورده ام) فانه اخبار ان صدق حنث
والا فالاثم عليه كما في المحيط وخصها لا افعل كذا لم يذكر في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومعناه لا احلف كما في المحيط
لكن في النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتأخرين وفي المضمرات الصحيح انه ليس بيمين وفي قاضيخان الصحيح
انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا وحق الله ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما يستحقه على عباده من العبادات كما
في المحيط وعن ابي يوسف انه يمين وعن ابي حنيفة انه يمين السفلة اي الدنيات وفيه اشارة الى ان بحق الله يمين وذا بالاتفاق كما في
قاضي خان والى ان بحق رسول الله ليس بيمين وذا بالاتفاق وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كما في المطلع
وحرمته اسم من الاحترام وهي ما يحرم تركه (وسوگند خورم بخدا اي) ليس بيمين لانه وعد وفي المحيط انه يمين يا سوگند خورم بطلاق
زن والاحسن (او) مكان (يا) الا انه راعى تناسب الطرفين وان فعله فعليه غضبه وسخطه او لعنته هو من اللعن وهو الابعاد
من رحمته في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبى بالابتلاء في العقوبة كما في المفردات وهذا في حق الكفار واما في حق المؤمنين
فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين كما في كراهية الكرماني وغيره او انا زان اي ان افعله فانا زان او سارق او
شارب خمر او آكل ربوا او دم او ميتة او خنزير لا يكون قسما ويمينا خبرا كان او ما بعده والفرق بينها وبين الشرطية السابقة
ان الكفر مما لم يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فلكل ما هو حرام مؤبد فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا
والالفاظ المتبادرة ان لا يفصل بين المقسم به وعليه ولو كان الفصل سكتة فلو حلفه وقال قل (بايزد) فقال (بايزد) ثم قال (كه روز
آدينه بيائي) فقال كه روز آدينه بيايم فلم يأت قالوا لا حنث عليه كما في قاضيخان وكذا في الخلاصة والكبرى والمحيط بلا قال او نحوه

يشعب كثير من المسائل وحروف القسم اي احرفه الواو والباء والتاء فتتح بالواو ومع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا
في القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة باسم الله والاضافة تشير الى الانحصار ومنها اللام المختصة بالله
في الامور العظام بمعنى الباء ومنها من بكسر الميم وضمها المختصة بربي كما في الرضي والى انها موضوعة للقسم وما وضع له الا ايم كما في الكشف
ويضمر ما هو حرف القسم الاصلي من الباء كما في الكشف والرضي فيكون من قبيل تقدم المعنوي الا انه بلا قرينة كالله
اي اقسم بالله لا افعله وفي اختيار الاضمار اشعار بان الجلالة بعد اسقاط الباء مجرور وفي الكشف ان النصب اكثر وفي الرضي
هو المختار وفي الخلاصة يجوز فيه الحركات الثلث والسكون فيه عند ذكرها وفي الله وقيل لم يكن يمينا الا اذا كان مجرورا ولو قال له
واراد اليمين فيمين في قوله كالله اشعار بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والهاء عوضا في جميع ما القسم به هذا عند الكوفية واما عند البصرية
فغير جائز ولذا قالوا اسم الله بالقطع والوصل كما في الكشف لكن في الرضي ان الجلالة مختص بجواز الترك وكفارته اي كفارة الحلف
والحنث بقرينة السابق واللاحق على ان الاصل هو الاضافة الى السبب هي مبالغة فاعل والتاء للتانيث لا النقل كما ظن لانها
غير لازمة غالبا وانما سمي بها لانها ساترة للاثم عتق رقبة اي اعتاقه لان النية شرط في التكفير وقدم وجه العتق مقام
الاعتاق فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة
اعم من الحقيقي والحكمي كما بيناهما من الاعتاق والاطعام في الظهار فالكاف مصدر والكناية عنهما وهما كناية فلو اعتق عبدا
عن كفارة يمينين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلثة كما في الظهار ولو اعتق ثلث رقبات عن ثلث كفارات ونوى اعتاق
كل عن كفارة بلا التعيين جاز عندهم كما في الظهار كذا في المحيط وذكر في كشف المنار ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا
تعددت تعدد الكفارة لكن في المنية عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وكفى كفارة كما قال محمد وهو
المختار عنده وعن ابي يوسف انها لا تتداخل وشرف الائمة لا يفتي به او كسوتهم اي كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة
ايام او عشرة مساكين عشر ساعات من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا بان يؤديه الى مسكين ثم يسترده منه اليه والى غيره بالهبة
او بغيرها فان لتبدل الوصف تاثيرا في تبدل العين لكن لا يجوز عند اكثرهم كما في الكشف لكل منهم ثوب جديدا او خلق يمكن
الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر وبهذا اربعة على ما قال الفقيه ابو الليث وذهب ابو بكر الاسكاف
الى انه ان كان بحال يجزيه الصلوة يجوز وقيل يعتبر في الثوب الوسط الصالح لاوساط الناس وهو اشبه بالصواب على
ما قال الحلواني كما في المحيط يستر عامة بدنه اي اكثره كالملاءة او الجبة او القميص او القباء واما العمامة فلا يجوز في ظاهر الرواية
وعنه انه يجوز اذا كانت سابغة كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة للرجل ما يواري به عورته وللمراة درع وخمار في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف يجب كسوة معروفة ازار وقميص له وازار ودرع لها فلا يجزي السراويل على ما ذكره القدوري هذا اذا اريد
بالبدن ما هو مجاز من جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة من العنق الى الورك فان الرجلين ثم الساقان واليدين
والطشتان والراس [illegible] فينبغي ان يجوز لانه جمع سروال تقديرا وتحقيقا تعريب شلوار ولو اريد به التبان بضم التاء

وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة للملاحين فينبغي ان لا يجوز الا في زماننا الا ان الفرق بينهما الا بان يكون مدخل الرجل من التبان ضيق وربما يكون ذا طاقين فينبغي ان يجوز وفي المحيط عن محمد ان السراويل يجوز وعنه انه ان يجوز للمرأة لا وقال ابو يوسف لا يجوز لهما والكلام مشير الى انه لو اطعم خمسة وكسا خمسة جاز وتمامه في قاضيخان ثم الى ان الواجب احد من الثلثة لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا اتى بواحد سقط الباقي والاول مذهب جمهور الفقهاء والثاني مذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب واحدا منها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بادناه وانما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع وتمامه في الكشف فان عجز عنها اي عن هذه الثلثة بان لم يكن له فضل عن كفافه مقدار ما يكفر ولم يملك عين المنصوص عليه وقت الاداء لا وقت اليمين والاوسط ذكره في المظاهر صام وجوبا ثلثة ايام وعنه انه اذا كان له قدر ما يشتري به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل لكان له ذلك الطعام وقوت لا يجزي الصوم في الاصل لو كان له مال مع الدين صام بعد قضائه واما قبله ففيه اختلاف المشائخ كما في المحيط وذكر في الزاهدي لو بذل ابن المعسر والاجنبي مالا ليكفر به لم تثبت القدرة بالاجماع ولا بد اي متتابعة حتى لو مرض فيها او افطر او حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة ولم تجز الكفارة قبل الحنث لانه السبب فلو قدمت عليه اعيدت وهذا التصريح بما اشار اليه في السابق كقوله ومن حلف بالقسم او الشرطية على معصية كعدم الكلام مع احد ابويه او غيره بان يقول والله لا اكلمه او ان كلمته فعلي نذر وهذا اذا لم ينو به شيئا والا فعليه الوفاء كما يأتي حنث اي وجب ان يجعل نفسه حانثا والتكفير بعده لقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين اي على المقسم عليه ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر) وفيه دلالة على ان اليمين اذا كان على معصية وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم (من حلف ان يعصي الله فلا يعصه) والكلام دال على ان الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به النهاية والكفاية وغيرهما في اول الايمان فمن الظن ان لا دلالة للحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوا ذلك في الرواية فليس الامن فرط جهله بكمال هؤلاء الائمة العظام وقصور تتبعه لكتبهم المشهورة بين الانام ولا كفارة في حلف كافر مجوسي او يهودي وان حنث حال كونه مسلما والاصل في حلف غير مكلف وان حنث مكلفا فان الصبي او المجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم ومن حرم ملكه على نفسه بان يقول هذا العسل او كلام فلان حرام علي او (حرام ست مرا با تو سخن گفتن) لا يحرم ملكه عليه لانه تعالى المحرم وان استباحه اي فعل ما حرم عليه كفر عن يمينه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو قال ما في يدي من الدراهم حرام علي فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفا

سطـ١ يقول العبد الضعيف الكبير الدين احمد ان الشيخ سف من الحديث باقراءة على ... في صحيح النسائي حيث قال اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن انبأنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ١٢

وانما اختاره لكنه على حاله اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفي البقالي لو قال الخمر علي حرام على فليس
بيمين والقياس على الخمر يقتضي ان يكون يمينا على الخلاف وعن ابي حنيفة لو قال بحياتك كلامك حرام على حنث بكلام
احدهم الكل في المحيط ومن نذر بامر واجب قصدا من جنسه نذرا مطلقا غير معلق بالشرط بقرينة التقابل
مثل ان يقول لله علي حج او عمرة او اعتكاف او لله علي نذر واراد به شيئا بعينه كالصدقة وانما قيد النذر به
لانه لو نذر بقراءة القرآن او صلوة الجنازة او بناء المسجد او السقاية او عمارتها او اكرام الايتام او عيادة
المريض او زيارة القبور او زيارة قبره صلى الله عليه وسلم او اكفان الموتى او تطليق امرأته او تزويج فلانة لم يلزمه
شيء في هذه الوجوه كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء دبر كل صلوة عشرة واختلف في النذر بصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم كما في المنية ولو قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بيمين ولا نذر
كما في المحيط او نذر معلقا بالشرط يريده اي يريد وجوده كطلب منفعة او دفع مضرة كان قدم غائبي
او شفي المريض يعني او مات عدوي فلله علي صوم سنة او عتق مملوك او صلوة فوجد الشرط بان قدم الغائب مثلا
وفى بما نذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف وعن محمد رح ان المعلق عدة ان وفى به فافضل
لكنه خلاف ما في الاصل فلو قال ان اكلمه فلله علي صدقة لم يسم شيئا فعليه ان يعطي صاعا من بر ومن نذر ان يتصدق
بهذه الدراهم على فلان اليوم كذا فتصدق بها على اخر قبل ان يجيء ذلك اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح
انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق او المعلق الى الكفارة فانه يمين كما في المضمرات ومعلقا بما لم يريده
من الشرط كان دخلت الدار او شربت فلله علي كذا او نذر وفى بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية او كفر
عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله ان من نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلثة وبه افتى ابو علي السغدي
وغيره وعمرو وذكره من التفصيل عن ابي حنيفة انه رجع اليه وافتى مشائخ بلخ به وهو مختار السرخسي وغيره وبه ورد الاثر عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم كما في المحيط وغيره وهو اي التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الفهم الى ما ليس
من التكفير وفي الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتي كما في الخلاصة

فصل في اليمين بالقسم او الشرطية اي حلف لا يدخل بيتا فيحنث بدخول صفة لان البيت ماوى الانسان سواء كان
من حجر او مدر او قصب او وبر كما في المضمرات وقيل هذا في عرفهم فان الصفة عندهم اسم لبيت صيفي يسمى في ديارنا (كاشانه)
واما في عرفنا فهي غير البيت عند الائمة الثلثة والصحيح الاول كما في النهاية لكن في بعيد انه اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف
(خانه) فانه اسم لكل مسكن غير الصحراء كما في شرح الكفاية فهو اعم من الدار والمنزل الذي يشتمل على صحن مسقف او بيتين او الثلثة
والحجرة نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب
او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما في الايضاح لا يحنث بدخول الكعبة او مسجد او بيعة

بكسر الباء وسكون الياء معبد النصارى بالفارسية (كليسا) او معبد اليهود او الكفار كما في القاموس او كنيسة بفتح الكاف وكسر
النون معبد اليهود بالفارسية (كنشت) او دهليز معرب بكسر الدال ما بين الباب الى اخر الدار كما في الصحاح فلو كان سقف الدهليز باقيا
داخل البيت يحنث على ما قال مشايخنا كما في المحيط او ظلة باب دار بالضم ساباط على بابها بلا بناء فوقه او مع بناء مفتحة الى
الطريق كما في المحيط فهي على هيئة صفة كما في القاموس كما لا يحنث في ان قال والله لا يدخل دارا فدخل عطف على
قال دارا خربة لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما في المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم
وضعفه الكافي واستدل عليه بهذه المسئلة ولا يبعد ان يقال البناء وصف مرغوب كان العرصة تنقص بنقصانه والمطلق
ينصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما (سراي) فهو اسم للدار في عرفنا الان في بيع الكفاية انه
اسم لدار السلطان وفي هذه الدار يحنث ان دخلها حال كونها منهدمة لمجرد الايضاح في العبارة وان صحراء مشيرا الى
زوال الجدران وانما يحنث لان البناء وصف والوصف في الحاضر لغو وقال ابو الليث ان حلف بالفارسية لا يحنث في المنكر
والمعرف الا بدخول المبنية كما في الكافي او دخلها بعد ما بنيت هذه الدار المنهدمة دارا اخرى فهو ما معطوف على الحال او
الشرط بتقدير الفعل او ان وقف على سطحها او ما على السطح المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن شجر في الدار او حائطها
او وطئها لا يحنث وعليه الفتوى كما في المحيط وقيل اي قال ابو الليث في عرفنا العجمي لا يحنث بالوقوف على السطح
وعليه الفتوى كما في المحيط كما لا يحنث المتبدل لو جعلت هذه الدار المذكورة بعد الانهدام مسجدا او حماما او بستانا
او نهرا او دارا اخرى دخلها او لو دخلها اي الدار المحلوفة المنهدمة بعد بنيه بيتا مثل الحمام فان وصف المنكر غير معتبر في كلامهم فحنث
وغيره اليه اشير في الهداية وفي اضافة الهادم الى الحمام دون المسجد مع كونه اقدم رعاية الحسن كما لا يخفى في كونها البيت انه
كما لا يحنث في هذا البيت ودخله منهدما صحراء اي يحنث بالدخول لو بقي الجدران كما في الكافي او دخله بعد ما بني بيتا
اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفين ما قال مشايخهم فصح الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس
ببيت بعد تهدمه او مثل هذه الدار او البيت وقف الحالف في طاق باب اي فيما عطفه من الابنية كما
في الصحاح فمن الظن التخصيص بالعتبة على ان في الاختيار في كل موضع لو اغلق الباب كان الطاق خارجا من الدار
فانه لا يحنث واعلم انه لو قال (اگر دروديوار من گردي) او قال (گرد در ودیوار من گردي) فهو على الدخول كما في الخزانة
او لا يسكنها من السكنى اي الكون من المكان على سبيل الاستقرار كما في الايضاح وهو ساكنها او لا يلبس من اللبس
وهو الاستتار وهو لابسه او لا يركب من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان وهو راكبه ثم شرع في التفسير
على الترتيب فقال فاخذ اي شرع في النقلة بالضم والسكون اسم لا مصدر اي انتقاله من باب الدار فانه لا يحنث
فلو اغلق الباب يحنث لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما في المحيط ولو لم يخرج للحال حنث خلافا
لما ذكر كما في المضمرات وانما خص السكنى بالدار لان في البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مع اهله يسكن في بيت حنث

او خيمة لا يحنث ومن مد يحنث ولو كان به ودبا يحنث في الوجهين كما في المحيط ونزع الثوب منه بسكون الزاء ونزل من ركوبه بكسر الزاء اي المنزول كما في بعض النسخ وهو في الاصل مكان النزول كما في القاموس فانما لم يعرفا باللام اعتمادا على الاول كما لم يذكر او مكان الماء او في الموضعين بالمكث تتابع فيه لتكميل الفاء او لا يدخل هذه الدار وهو داخلها فقعد اي دام على القعود فيها فانه لم يحنث استحسانا الا ان يخرج منها ثم يدخل فيها فانه يحنث وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او السكة بقرينة تخصيص المصر والقرية لا بد من خروجه باهله اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحنث حينئذ كما في الكافي ومتاعه اجمع حتى يحنث لو تد بكسر التاء فانه افصح من الفتح بقي فيها كما يحنث لو بقي شيء لا قيمة له وهذا كله عند ابي حنيفة رح كما في النظم والهداية لكن في المحيط والكافي وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنث عنده الا ببقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد ببقاء ما يتاتى به وعليه الفتوى كما في الزاهدي وعند ابي يوسف ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا يعود به افتى الصدر الشهيد والكلام مشير الى انه لو اخرج متاعه الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم يطلب منزلا والا فلا يحنث اجماعا كما في المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص او سد الباب لم يحنث كما في النظم بخلاف المصر هو العمران داخل الربض وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما في خزانة المفتين وحنث في لا يخرج من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج لو حمل الحالف واخرج بامره لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج لقدمه للتهديد لم يحنث وقيل حنث كما في المحيط لا يحنث ان حمل واخرج بلا امره مكرها يحنث لا يمكنه الامتناع والا فقد اختلف فيه المشايخ وينبغي ان لا يحنث عند الشيخين كما في المحيط وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال حفص انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما في التمرتاشي او راضيا بالقلب لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لو دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغي ان يحنث كما في صورة الاكراه واللائق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم لسابقه ومثله اي لا يخرج لا يدخل اقساما من الحمل والادخال بالامر او بغيره مكرها او راضيا وحكما من الحنث وعدمه وهذا اظهر وجه جمعية الاقسام دون الحكم وفيه اشعار بانه لو قدر على الامتناع عن الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما في الكافي ولا يحنث في لا يخرج منها الا الى الجنازة مثلا فخرج من باب داره اليها حال كونه يريدها ثم اي بعد الخروج والارادة ذهب الى امر آخر من مثل المسجد اذا لم يخرج الا للجنازة والذهاب الى امر آخر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث وفي التمرتاشي انه يحنث لان المستثنى خروج مخصوص الا ان نوى مرة اخرى واعلم انه يراعى اللفظ والغرض في الايمان وقيل يراعى للفظ لا الغرض وقيل هذا عند ابي يوسف واما عند الطرفين فيراعى الغرض وحنث في لا يخرج من بلده الى مكة مثلا والاولى الى انه

انه لا يليق بالمسلم فخرج من غير اذنه يحنث بها ورجع اليه تحقق الخروج لا يحنث في الا باتيانها اي كذا حتى يدخلها فان الاتيان
عبارة عن الوصول وذهابه معنى يحنث وجهه على ما روي عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرتاشي وغيره
وقال عصام بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج
فكما نوى ولو قال (اگر ازين كوى من سوم) فكذا (ازو فرق رفتند) (باشيد در باشيد) سكنى فلو خرج عنه بنية ان لا يعود ثم عاد فينبغي ان لا
يحنث كما في المحيط وفي والله ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر جزء من اجزاء حياته لان عدم الاتيان حينئذ
يتحقق وحنث في والله ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته متعلق يحنث بلا مانع كمرض او سلطان
او غيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة الاسباب والالات وقد وجدت بلا اتيان دين اي صدق ديانة
من دينه اي وكل الى دينه بالتخفيف اي تركه كما في المغرب نية الاستطاعة الحقيقية فاعل دين وهي القدرة التي يخلقها
الله تعالى في العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور لا علة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي رواية صدق فان الانسان
اذا نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا فهو لتصديقه قضاء وديانة كما في الكرماني وذكر ابو اليسر
في التمهيد ان الاستطاعة ثلث استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال و
هي القدرة على الافعال لا يتقدم عليها بخلاف الاوليين ويسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية وشرط للبر في لا تخرج
الا باذنه اي لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه فوقع النكرة في حيز النفي لكل خروج ظرف لغا على شرط وهو اذن بالخروج
لا للشرط كما ظن على ما لا يخفى على انه يلزم منه تحريه فعل بحرفين متفقين في اللفظ والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط لذلك الشرط
في بغير اذني او (بے دستوری من) او (مگر بدستوری من) كما في النظم وكذا في الا برضائي او ارادتي او امري والى انه لو اذن
بلا فهم لكونها نائمة او اعجمية فليس باذن لانه يتحقق بدون العلم والى انه لو قال عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال
ابو يوسف رح خلافا للطرفين ويفتى بقوله ولو اراد الخروج عن موته الاذن لكل خروج فقال لها كلما اردت الخروج فقد اذنت
لك الكل في الصغرى لا يشترط للبر لكل خروج اذن في لا تخرج الا ان اذن اي حتى اذن او رضى الا انه هو او لو فاحتمل الغاية
بالاذن مرة وعن الفراء انه في الحكم مثل الا باذنه كما في الصغرى ووجهه انه تعالى لا يتلفظ او مصدرية في تقديره كل وقت الا وقت
اذني الا ان الا دالة بعض صحح بقولها لاكثر شهادة اسامتهم عن الحذف اقوى على ان احتمال الاشتراك ثابت فيه كما بين
في الاصول وذكر في الكافي انه لو اراد به الاباذنه صدق قضاء وشرط للحنث في ان خرجت انت من الدار فانت طالق
وان ضربت عبدك فعبدي حر والضرب فعل مولم لمريدة خروج منها او مريدة او مريد ضرب عبد لهما او له
فعلهما فاعل شرط اي فعل المريدين من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول فورا اي
في الحال فلو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لم يحنث الحالف وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم تخرج او لم اذهب من هذه الدار
ونوى الخروج وايد باب دون السكنى والفور لم يحنث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى او الفور او دل الدليل عليه حنث كما في خزانة المفتين

والى ما تقرر ابو حنيفة رحمه الله في استنباطه من تمام اقسام اليمين فان سلفه قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى والموقتة كذلك مثل
لا افعل كذا ولا افعله اليوم ثم زاد الامام ثالثا سمي يمين الفور او يمين الحال وهي المؤبدة لفظا والموقتة معنى كما مر والفور
في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت ثم استعير للسرعة ثم للحالة التي لا لبث فيها كما في النهاية وشرط الحنث في قوله ان
تغديت اي اكلت طعام الغداة بعد ان قال له رجل تعال بفتح اللام امر من تعالى اي جئ وفي الاصل بمعنى ارتفع ولهذا يبنى منه امر
تغد معي اي تغد معي بفتح الدال المشددة جوابا للامر تغديه فاعل شرط وضمير للحالف معه اي الامر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان
الجواب يتقيد بالسؤال ابدا ولغى للحنث مطلق التغدي سواء كان منفردا او معه او مع غيره ان ضم الحالف
اليوم فقال ان تغديت اليوم فكذا ومركب العبد المأذون في التجارة سواء كان عليه دين اولا والدين مستغرقا
لكسبه [illegible] لمولاه في حق الحالف سواء نواه الحالف ام لا الا اذا لم يكن عليه اي المأذون دين مستغرق
بكسر الراء بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق ونواه اي مركب المأذون فان مركبه حينئذ لمولاه فلو حلف ان لا يركب
مركب فلان فركب مركب عبده المأذون فان استغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان ولم يستغرق لا يحنث
الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف فلا يحنث في الاحوال كلها الا اذا نوى وعند محمد يحنث في
كل الاحوال وان لم ينو والاضافة اسم المأذون مشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة
ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس او البرذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة اي الفرس التركي او البغل او الحمار ولو حلف
ان لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس لم يحنث ولو حلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حنث الكل في النظم ولفظ
(اسب) كالخيل كما في قاضيخان وليقيد الاكل اي ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه سواء مضغه ام لا ولذلك لو حلف
ان لا ياكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع كذلك حنث كما في المحيط من هذه النخلة من النخل بمنزلة الشجرة من الشجر
بالثمار اي ثمارها مما يخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والخلال والبلح والبسر والرطب والتمر والجمار اي شحم النخل وكذا
باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا لا يحنث باكل ما يتخذ منها كالناطف والنبيذ والخل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصنا فوصل
باخرى فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما في التمرتاشي والى انه لا يحنث باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث
باكل عينها كالريباس وقصب السكر والى انه لو كان كالخلاف فباكل شحمها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى لان احتماله الانفظ لما
في التحقيق وليقيد الاكل من هذا البر اي الحنطة والواحدة برة وانما اختار اسم الجنس ههنا لانه قلما وقع اليمين على البرة باكله
اي باتبلاعه قضما بالقاف والضاد المعجمة اي كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني فانه احترز بالقضم عما
يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به هذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من
نوع البر الحادث عليه لم يحنث كما في المحيط وهذا كله ان لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع
كما لا يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما في النهاية ومن هذا التوفيق باكل خبزه فلو نوى عينه لم يحنث باكل

خبزه كما في المحيط فلا يحنث على الصحيح كما في المضمرات لو استفّه اي ابتلعه يابسا كما في المقدمة فمن الظن انه في هذا المعنى غير مشهور
كما هو اي استفافا مثل ما هو مستعمل في قولهم كن كما انت اي انت كائن واكل الشواء بالكسر والضم باللحم المشوي اي المطبوخ
الا السمك فلا يحنث باكل الجزر والباذنجان والبيض المشوي وهذا اذا لم ينو كل شواء والا فعلى ما نوى كما في المحيط وذكر في النظم ان
(بريان كرده) يشمل الخبز ايضا والطبيخ اي المطبوخ بما لطبخ ويقع حال كونه من اللحم كما في الاصل وذكر المطرزي انه ماله مرق و
لحم او شحم فلم يحنث بالقلية اليابسة وفيه رمز الى انه لو اكل من مرق اللحم حنث لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارزا او عدسا بودك
و بسلمه انه لو طبخ بسمن او زيت لم يحنث ولو نوى ما طبخ حنث باكله كما في المحيط وهذا في عرفهم واما في عرفنا فيحنث باكل الطبيخ كما
في الزاهدي والى انه لو اكل لحم الآدمي او الخنزير حنث والصحيح انه لم يحنث كما في الكفاية واكل الراس بالراس بما يكبس اي
يدخل في التنانير جمع تنور الخبز بالتشديد ويباع ويشترى في مصره اي الحالف فيحنث باكل راس الغنم والبقر عنده
واما عندهما فباكل راس الغنم خاصة والمعول في زماننا العادة كما في المضمرات ولا يحنث باكل راس السمك والجراد والطير
والوحش الا بالنية كما في النظم واكل الشحم الذائب بالنار شحم البطن اي الكلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم
ولا بما على الظهر الذي يسمى لحم سمين وشحم د وهي من الشحم على ما قال ابو حنيفة وقالا يحنث بالثلثة فلا خلاف في الاول
كما في الكرماني وهذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع اسم الشحم الظهر بحال كما في الاختيار ولا خلاف انه لا يحنث باكل شحم الظهر
باسم (پيه) كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو عزل شحم الظهر ثم اكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما في المحيط والى انه لا يحنث
باكل الالية كما ياتي ولا يخفى ان الشحم بالكل انسب فالاولى التقديم والتاخير والخبز بالبنية خبز البر والشعير بلادنا فلو كان
في موضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما لو جفف الخبز ودق ثم شربه كما في المحيط الا خبز الارز والجاورس والذرة
ببلدة لا يعتاد وفيه يحنث لو كان معتادا والفاكهة مثل اللابن على ما قال ابن الاثير في صيغة نسبته معناها وتفكه وتنعم
دون الاستغذاء والاستدواء بالتفاح اي بمثل التفاح والمشمش (زردآلو) و(آلو) والخوخ والسفرجل والتين والعناب
والفستق واللوز والجوز والتوت والبطيخ وليس بفاكهة عند السرخسي لا العنب والرمان والرطب فانها مما قد
يستغذى فسقط عن كمال التفكه فلا يحنث ولمطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهي فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى
ولا خلاف في ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما في الكرماني والقثاء بالكسر والضم بالفارسية
(خيار دراز) والخيار (بادرنگ) والباقلاء والسمسم والجوزة والشرب مثلث الشين ايصال ما لا يتأتى
فيه المضغ الى جوف فيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال السغناقي ان الاكل والشرب
عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا ياكل وفي فمه شيء فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفي فمه ماء فصبه
وابتلعه لانه لم يعمل الشفة فيهما كما في المحيط من نهر بالسكون والحركة مجرى الماء الفائض بالكرع منه بالفتح والسكون
وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو بخفه تحوه وشرب بفيه حنث وان لم يدخل

رجليه فيه كما في الكشف وغيره لكن في المبتغى انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناول بفيه وفيه اشارة الى انه اذا شرب من نهر آخر
حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر آخذ منه كرعا او اغترافا لم يحنث وذا بالاتفاق كما في المحيط فلا
يحنث لو شرب منه باناء او كف فاذا نوى الاغتراف صدق ديانة وقضاء عنده واما عندهما بالاغتراف اما بالكرع فقد
اختلف المشائخ فيه وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لا برهان كما في المحيط وغيره ومجاز
الحالف على شرب من مائه فانه يحنث بالشرب منه كرعا او اغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب
بالاناء والاغتراف وانما لم يقل بخلاف الشرب مع انه اليق بالسابق ليكون تنصيصا على المراد في الموضعين وتحليف وال
اي بالكسر امير بلدة رجلا ليعلمه بكل داعر اي فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما في القاموس اتى البلد بحال او آتية
بالكسر اي حال تسلطه على اهل هذا البلد فليعلم يجب الاعلام بعد عوده اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلمه حتى مات او عزل
فقد حنث كما في الزاد والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه المقصود منها الايلام والتمليك والافهام
والزيارة بالحيوة فلو قال والله لا اضربن زيدا او اكسوه او اكلمه او ادخلن عليه ثم يفعله حال حيوة زيد لم يحنث والا حنث
والمعذب في القبر يحيى لقدر ما يتألم به وهو اقرب الى الحق ولو حلف لاضربن مائة سوط فضربه بضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط
كما في الولوالجي وقيل (پوشانيدن) ينصرف الى الالباس دون التمليك ولو نوى بها الستر لم يحنث بالالباس بعد الموت
كما في الهداية ولو دخل عليه في المسجد حنث على المختار كما في المضمرات لا يتقيد الغسل بالحيوة فلو غسله بعده حنث
والقريب والسريع والعاجل بما دون الشهر في والله لاقضين دينه الى قريب من الزمان او قريبا او سريعا او
عاجلا وعنه ان السريع بلا نية اكثر منه وكذا عن ابي يوسف رح في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح ان العاجل
ايام وعنه سنة وعنه انه مفوض الى القاضي وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام كما في حدود التمرتاشي والشهر بعيد وما يصطبغ
به على المجهول من الاصطباغ (نان خورش گرفتن) ويعدى بالباء كما ذكره البيهقي ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل كما في
منح المغرب المعجم واليه يشير كلام الفيروزآبادي وغيره فمن الظن ما يصطبغ به الخبز والمعنى ما يغمس فيه ويكون به يقال اصطبغ بالخل وفيه
كما ذكره المطرزي فادام اسم لما يؤتدم به كما في القاموس وغيره وهذا التفسير اولى ويدخل فيه عنده الكل الخل والعسل والزيت
والسمن الذائب والثريد واللبن والشيراز وكذا الملح قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه يذوب لا يكون الشواء
ادام كالجبن والبصل واللحم والفانيذ والتمر والقصب والبيضة والسمن الجامد عند الشيخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك لانه
عندهما ما احتاج في اكله الى غيره فما امكن افراده بالاكل ليس بادام وعنده ما يؤكل مع الخبز عادة وهو المختار كما في الاختيار
ونهاية الفتوى كما في التهذيب ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر او لطلع فاذا انعقد سيابا فاخضر فاستدار
فخلال واذا اعظم فبسر بالفارسية (غوره خرما) فاكله رطبا او ادرك غير يابس من ثمر النخل او من هذا الرطب واللبن
فاكله تمرا او ادرك يابسا من ثمر النخل كالزبيب من العنب او شيرازا هو اللبن الذائب اذا استخرج منه مائه

وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كماء او لبن فاكل رطبا وانما يتكرر المحلوف عليه بعد تعريفه اذ اليمين متى انعقد
على شيء يوصف فان صلح داعيا الى اليمين تقيد به سواء كان معرفا او منكرا احترازا عن الانعقاد وان لم يصلح فان كان المحلوف عليه
منكرا تقيد به ايضا لان الوصف صار مقصودا باليمين وان كان معرفا لا تقيد كما اذا حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا
كما في الكشف او لحما بلا نية فاكل سمكا فان اليمين على اللحم ينصرف الى ما يعيش في البر بحريا او غيره طيرا او غيره فلا يحنث
باكل ما يعيش في البحر كما في المحيط او لحما او شحما فاكل الية بالفارسية (دنبه) كما في المهذب وهذا التصريح بما اشار اليه ولا يخفى
بان الالية انسب بالشحم والسمك باللحم ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر بالكسر هي عنقود النخل فيها
رطب اذ المتبادر من اضافة الكباسة الى البسر وجعلها ظرفا للرطب ان البسر غالب فلو كان الرطب غالبا او هو والبسر
متساويين ينبغي ان يحنث ويحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا اسم
لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا فبسرا مذنبا او رطبا فبسرا مذنبا او بسرا فرطبا مذنبا او رطبا ولا بسرا فبسرا او رطبا مذنبا
ففي الاولين كالثانيين حنث عندهم وفي الثانيين حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشعار بان العاطفة كالواو في
الاثبات لا كالواو وفانه لو قال لا ياكل رطبا وبسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما في الاصل وقال الصدر الشهيد ان نوى اكلهما او
اكل احدهما فعلى ما نوى وان لم ينو فالمختار ان لا يحنث كما في المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب
الفقهاء فمن حواشي الاصل لما هو الرطب او البسر الذي بدا الارطاب من جانب ذنبه الذي هو اتحاد دون جانب اسفل
الذي هو راسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه ما في خامس المرصاد ان راس الشجر ونحوه ما يا خذ الغذاء منه وما في
الهداية انه ما في ذنبه وراسه قليل بسر او رطب فمشكل او لا ياكل لحما فاكل كبدا بالفتح والكسر مع السكون او طحالا او فؤادا او كلية
او امعاء او راسا او اكارع او كرشا بفتح الكاف وكسر الراء او سكونها (شكنبه) وهذا في بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم والا
فلا يحنث كما في الاختيار او فاكل لحم خنزير او انسان او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسي او صيد المحرم فان لحمها
لحم نشأ من الدم وعليه الفتوى كما في الكرماني والغداء بالفتح الاكل اي الماكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة
او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر في كل موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا
لا يحنث وبدويا يحنث وقال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى ياكل الخبز كما في الاختيار
وغيره ومن الظن تكلف التغليب بلا قرينة في الاكل لما مر انه تناول للشرب من طلوع الفجر اي الصبح الصادق الى
الظهر وفي القاموس انه طعام الغدوة بالضم وهي البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والعشاء بالفتح الماكول
منه اي الظهر الى نصف الليل وفي القاموس طعام العشي وهو من الزوال الى الصباح كما في المفردات او الى المغرب
كما في المغرب والسحور بالفتح الماكول منه اي نصف الليل الى طلوع الفجر وفي القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح
في المغرب هو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروي عن ابي يوسف كما في التحفة وذكر بالفصل بعده انسب وفي ان لبست

او اکلت او شربت او اغتسلت او نکحت او جامعت فعبدی حر ونوی عینا ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا او امراۃ
او شخصا معینا لم یصدق اصلا ای تصدیقا کلیا لا دیانۃ ولا قضاء فی ظاہر الروایۃ لان ہذہ الامور غیر ملفوظۃ وغیر مقتضی لانہا
غیر محتاج الیہا عند الیمین ومنع النفس بل عند المباشرۃ علی ان التخصیص من صفات الالفاظ وعن ابی یوسف انہ صدق دیانۃ
وبہ اخذ الخصاف رح وفیہ اشارۃ الی انہ لا یصح التخصیص فی مصدر الفعل فلو قال ان اکلت ونوی اکلا خاصا من الاکلات
لم یدین فان المصدر لا یدل الا علی الماہیۃ کما ذکرہ فی التوضیح لکن فی الجامع لو قال ان خرجت واراد السفر خاصۃ دین فان
ما دل علیہ الفعل نکرۃ منفیۃ والی انہ یصح فی الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوی زیدا فانہ دین والیہ انہ لا یصح
تخصیص صفۃ غیر مذکورۃ فلو قال ان لم اتزوج امراۃ ونوی کوفیۃ لم یدین لانہ غیر ملفوظ لکن لو نوی العجمیۃ او الحبشیۃ
دین کما فی المحیط وغیرہ ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا من الجنابۃ او غیرہا دین دیانۃ وہذا
مخصوص بالعربیۃ فلو قال لامرأتہ (اگر کسے را انگندم من دہی) فکذا ونوی امرأۃ خاصۃ لم یصدق اصلا وعلیہ الفقیہ
ابو اللیث وقال (اگر کس) لفظ خاص فلا یصح تخصیصہا کما فی المحیط لکنہ مشکل لانہ وقع فی حیز النفی المستفاد من الشرط
کما تقرر وتصور البر بالاصابۃ شرط بقاء الیمین وشرط انعقاد الحلف المطلق والمقید سواء کان قسما او غیرہ خلافا
لابی یوسف فان الیمین عقد فلا بد من محل وہو خبر استقبالی وان لم یقدر علیہ کمسئلۃ مس السماء وعندہما خبر فیہ
رجاء الصدق لان محل الشیء ما یکون قابلا لحکمہ وحکم الیمین البر والحنث بان اوائل الکتاب اولی بہذا الاصل فمن حلف
باللہ لا اشرب ما ہذا الکوز الیوم وان لم اشربہ الیوم فعبدی حر ولا ماء فیہ سواء علم بہ اولا او قد کان
فیہ فصب او شربہ غیرہ او مات قبل الیوم لا یحنث فی الصورتین یوم بالاجماع واما ابو یوسف عندہما لانہ لا ینعقد
فی الاولی وینحل فی الثانیۃ بہلاک المحلوف علیہ او الحالف واما عندہ فیحنث لانہ انعقد لکنہ یحنث فی الاولی وینحل
فی الثانیۃ بالہلاک لما ذکر من الاصلین کما فی عامۃ المتداولات کالمحیط والہدایۃ والکافی لکن فی الحقائق والمصفی وغیرہما فی
باب نذرہ فی مستحیل عادۃ کما یاتی من المسائل واما فی المستحیل عقلا کمسئلۃ الکوز بلا ماء فلم ینعقد اجماعا وفی النظم الخلاف
فیما اذا لم یعلم ان لا ماء فیہ فان علم فیحنث بالاتفاق وان اطلق ہذا الحلف بان لم یذکر الیوم فکذا لا یحنث عندہما
عندہما لعدم شرط الانعقاد ویحنث عندہ فی الحال للعجز فی الاول اے فیما لا ماء فیہ ولم یتصور البر بخلق اللہ تعالی
لان المخلوق غیر المحلوف علیہ دون الثانی اے فیما کان فصب فانہ انعقد الحلف فیحنث عندہم اما عندہ فظاہر
واما عندہما فانہ لم ینحل الحلف المطلق بہلاکہا فیلزم الجزاء وفی لیصعدن او لیمسن السماء او لا یطیرن فی الہواء
او لیقلبن ہذا الحجر ذہبا او لیقتلن فلانا او لیعطینہ مالہ حال کون الحالف عالما بموتہ فی ہاتین
انعقد کل من ہذہ الایمان لتوہم وجودہا بخلاف ما اذا لم یتوہم کبیع الحر فانہ لم یدخل تحت العقد متوہما وفیہ اشعار بان
مسئلۃ الکوز لم ینعقد لتصور البر لامکان ان یخلق اللہ تعالی ہذہ الافعال فی حقہ کما فی حق بعض الاولیاء وحنث

في الحال اتفاقا ان لم يتحقق هذه الافعال في الحال للعجز العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة الا يحنث في الاخيرين و
ان لم يعلم بموت فلان فلا يحنث في الاخيرين عندهما ويحنث عنده كما ذكره وفيه اشعار بانه لو وقت اليمين فيها بوقت لم يحنث
بالمضي ذلك الوقت كما في النهاية وعنه فرع لم يحنث في هذه المسائل كلها عليه اهل الكتب اسار كما في النظم وذكر في التمرتاشي
انه الا انه حلف بالايقاع على فعله غالبا فكان معرضا للتنكيس لا مع ويتشعر بالمانع زائد وجميعها بفتح الحاء وكسر النون اي
عمر حلفها واما بالسكون فهو ما يتحقق به من حبل وغيره وبعضها كضربها فلو نوت لا يعصر بالفعل واحد بما فيها ولما يحنث
فلو كان مما يحلف حالف لم يحنث كما لو كانت اليمين بالفارسية ولو رماها بحجارة او ضربها بالقبض الفاس فبقي بالضرب كما في المحيط
وقطن بتدا خبره هدي ملكه الزوج بشراء او غيره وليحدثه ان لبست اي من غزلك اي ثيابا منه ومعناه اي غزلك
بالفارسية (ريسمان) فهدي اي فعلي التصدق بهذا الثوب بمكة فان الهدي ما يهدى الى مكة فغزلت الزوجة فنسج
الغزل به وان كانت ناسجة او غيرها وفي الجامع بعضه نسجته ولبس الزوج على المعتاد وهو هدي اي واجب التصدق
بمكة ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدي الشاة لم يجز قيمتها وقيل جاز ولو تصدق في غيرها اي غير مكة على فقراء جاز خلافا لزفر
كما في التمرتاشي وقالا ليس عليه الهدي الا اذا كان من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل كله من قطنها
لكن لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزلها وغيرها حنث بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه
لم يحنث وان كان خيطا واحدا من مائة من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك او ثوبا من نسجك كما في المحيط
والى انه لو ملكه قبل النذر لزمه الهدي بالطريق الاولى والى انه لو زاد من قطني لزمه الهدي بالاجماع والى انه لو زاد
من قطنها لم يلزمه الهدي وذا بالاختلاف كما في الكفاية وخاتم ذهب بفتح تاء وكسرها لغتان كما في الصحاح حلي
بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اي ما يتزين به من مصنوع المعدنيات والحجارة كما في القاموس وقال البرجندي
بالمرأة من ذهب وفضة وقيل او جوهر لا يكون حليا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبسه لم يحنث لانه لما استعمل التختم به
يستعمل اقامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان
ذا فص فيحنث وقيل لا يحنث على كل حال والاول اصح وعن محمد انه حلي مطلقا كما في المحيط وعقد لؤلؤ
بالكسر كل ما يعقد ويعلق في العنق واللؤلؤ جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية (مرواريد) كما ذكره الجوهري لم يرصع
اي لم يركب حلي وهذا يعني للعرف وعند ابي حنيفة ليس بحلي وعلى هذا الاختلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت
ولا خلاف في المرصع كما في الاختيار ومن حلف لا ينام على هذا الفراش بالكسر اي المبسوط
وغيرها في الاصل كما في القاموس فنام على قرامه بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية (چادر شب) فوقه
لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه لا يحنث من حلف به وجعل فوقه فراشا آخر فانه مثل الاول على انه لو اخرج المحشو من
الفراش ونام عليه ونام على المحشو لم يحنث ولعل ذكر

وقيل هو قول محمد رحمه الله وفيه اشارة الى انه لو جعل فوق المحلوف عليه بناء لم يحنث كما في المحيط ولا من حلف لا يجلس على الارض او السطح او الدكان فجلس على بساط او حصير فوقها ولو حال بينه اي الحالف وبينها اي الارض لباسه الذي يلبسه حنث فلو نزع لباسه وبسط عليها وجلس عليه لم يحنث كما في النهاية كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط او فراش فوقه فانه حنث بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فانه لا يحنث وهذا التصريح بما علم ضمنا كما لا يخفى والفعل المنفي يقع على الابد اي على زمان حيوته من وقت اليمين لانه في موضع النفي والفعل يقع على مرة واحدة من الفعل لانه في موضع الاثبات فيحنث بوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وينبغي ان يندرج فيه كل منفي او مثبت كلا اضرب واضرب الا اذا انتصب قرينة وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة رزقنا الله تعالى يجب عليه استحسانا حج انتهاؤه طواف الزيارة او عمرة انتهاؤها السعي ماشيا من باب داره ان قدر وقيل من موضع يحرم كذات عرق لاهل الشرق كما في النظم وان نوى من بيت الله مسجدا لم يلزمه شيء كما في النهاية ويجب دم اي ذبح شاة ان ركب في الاكثر وفي الاقل يتصدق بقدره وعن ابي حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب او السفر او الركوب او الاتيان الى بيت الله لانه لم يلزم الاحرام او المشي الى الحرم او المسجد الحرام ويجب فيهما حج او عمرة عند الصاحبين او الى الصفا والمروة والمدينة وبيت المقدس ولا يعتق عند الشيخين عبد قيل اي قال المولى له ان لم احج العام اي السنة بالتخفيف فانت حر ثم قال حججت وانكره العبد فشهدا اي الشاهدان عليه بنحره اي تضحية العام بكوفة ويعتق عند محمد لانها شهادة على نحر يلزمه عدم الحج وقالا ان الشهادة على النفي مردودة مطلقا تيسيرا ولا اعتداد باقتران النفي بالاثبات او احاطة العلم بالنفي وتمامه في الكافي وحنث بصوم ساعة اي جزء من النهار في لا يصوم لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما في المحيط وغيره لا يحنث به ولو ضم اليه يوما او اليوم او صوما حتى يتم الصوم يوما تاما لان المطلق ينصرف اليه كما ذكره الكرخي ولم يذكره محمد في كتبه فعن القاضي ابي الهيثم انه اذا نوى المصدر يحنث وعن بعض مشائخ العراق انه يحنث مطلقا وكذا قالوا يستحب ان يصوم يوم العيد حتى يصلي كما في المحيط لكن في الكشف ليس بصوم ولذا لا يشترط النية وكيفية صحيحة عند محمد وبركعتين عند ابي يوسف في لا يصلي فخلاف في اشتراط رفع الرأس من السجدة ولا رواية فيه كما في المحيط كما اختلف في القراءة ولا رواية فيه كما في الظهيرية لا بما دونها لزيادة الايجاب ولو ضم اليه صلوة فبشفع يحنث فلا يشترط قعدة التشهد وقيل يشترط والاشبه انها لو كانت فرضا رباعيا يشترط والا فلا كما في المحيط لا باقل منه لا حاجة اليه وحنث او طلقت وعتقت بولادة ميت في قوله لامرأته او جاريته ان ولدت فانت كذا اي طالق او حرة وعتق الولد الحي لانه قابل

في قوله ما بينه الى [illegible] و[illegible] [illegible] ولدها [illegible] وهي في [illegible] والاظهر الحنث بالانحلال اليمين الى

جزاء كلام [illegible] من [illegible] ويبقى اليوم وقتنا [illegible] نفسه [illegible] وباطلة بعده ولو نظر [illegible] الحال [illegible] فلو [illegible]

[illegible] بما عرف [illegible] ولم [illegible] لكنه [illegible] حيث [illegible] بعده ولو كان [illegible] كما [illegible] والا [illegible] ان

[illegible] الى القاضي فانه [illegible] عند [illegible] كما في المحيط والاوسط ان [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كما في القاموس [illegible] [illegible]

[illegible] كما في الظهيرية وقال [illegible] [illegible] والياء والقاف [illegible] [illegible] والا [illegible]

[illegible] فانه [illegible] [illegible] كما في المضمرات [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والفرق [illegible] [illegible] لا [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كما ذكره [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في اليوم

[illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

واما في الصورتين الاوليين فلم يحنث لحصول الشرط السابق [illegible] من هذا القسم وان اختلفا

معنى وانما يحتاج الى هذه [illegible] ان اليمين لما كانت موقتة فاذا [illegible] قبل [illegible] [illegible] اليمين

اليمين وهذا كله [illegible] [illegible] الى [illegible] يستقيم بلا [illegible] لانه [illegible] في هذه [illegible] كما في مسئلة الكوز [illegible]

لفظ اليوم في الصورة [illegible] عليه انه لم يذكر في [illegible] وفي لا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ذلك

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لكن [illegible] الكل او [illegible] كله [illegible] فانه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وبها شئا فانه لو لم يملك شيا لم يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى والحكم ثبوت المستثنى ولا نفيه فهو في حكم المسكوت عنه وكانه قال ليس لي شيء زائد على المائة اكون المائة او دونه فشيء زائد على مدلوله وممن ظن انه معلل بان المتعارف بهذا الحلف نفي الزيادة فقد عدل عن مذهب الخصم ولا في الا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا فانهما ورقا والريحان لغة نبات لا ساق له وقيل يحنث لانه زهر فانه نبات له رائحة طيبة كما في الاختيار لكن في المغرب ان الريحان نبات طاب ريحه وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين وفي جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشتهر في الذي يؤخذ منه العرق والياسمين كالياسمون والياسم بكسر السين وفتحها وهذا اذا كان معرب ياسمين والا فالياسم واحدها كالصاحب والعالم كما في القاموس وفي التفسير بفتح الباء والسين المهملة والورد يقعان على الورق المتشقق من الدهن ومن الطين دون الذنب والساق فان في النهاية وغيرها انه لو حلف ان لا يشتري البنفسج فاشتري دهنه لم يحنث العرف وينعكس الحكم في عرف غيرنا والالفاظ حقيقة فيهما او من عموم المجاز ولو حلف ان لا يشتري الورد والاشتري له فاشتري دهنه لم يحنث ولو اشتري ورقه يحنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورق مشترك

فصل حنث في لا يكلم ان كلمه حال كون المحلوف عليه نائما انه وصل الى سمعه وان لم يفهم اشتراط الايقاظ وعليه مشائخنا وهو الاظهر كما في النهاية والصحيح انه لم يشترط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا يحنث لو يسمع صوته ان الصحيح الحنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقد مر به فقال يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء مشعر بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلم بالعبارة لم يعرفه حنث الكل في المحيط وحنث في لا يكلم فلانا الا باذنه اي فلان ان اذن فلانا ولم يعلم الحالف به اي بالاذن فكلمه اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر انه لا يحنث لحصول الاذن بدون العلم على ما ذكره ابو سليمان قال الصغير الجلي ان الاذن فتح ويعتد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف في الامر كما في التتمة وتتمة الكلام قد مر وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم يصر ماذونا وذا بالاجماع كما في الظهيرية وغيرها لكن في النهاية وغيرها انه صار ماذونا عند الطرفين وحنث في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباع الصاحب فكلمه لانه يعادي الثوب وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لانه مجاز عن الاشارة اذ الشاب ليس بلفظ الى السنين والشاب لغة من تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احد وخمسين الى آخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس ان الكهل من احدى وثلثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابي يوسف من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى آخر العمر كما في التتمة وفي طي الواسطة اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم وفي التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لم يحنث كما قال لا يكلم صبيا فكلمه كما في الكشف وحنث او عتق في هذا القن حران لبعته اي القن او هذا ان اشتريته

ان بع فهذا اي باع او اشترى بالخيار للبائع في البيع وللمشتري في الشراء ثلاثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما لانه في الاول
يملكه البائع الآن اتفاقا وفي الثانية ملك المشتري عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده وفي هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس
الخيار لم يعتق ولم يحنث وذكر القدوري ان لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد خلافا لابي يوسف لان الشرط مطلق
البيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه رمز الى انه لو عقد بقيمته او دم لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد
وقيل يحنث به الكل في المحيط وفي ان عبدا لم ابعه فكذا اي امته حرة مثلا فاعتق العبد او دبره لانه قد تحقق
ان لا بيع وفيه اشعار بانه لو دبر امته او استولدها حنث وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين
خلافا لابي يوسف كمسالة الكوز وحنث الحالف بفعل وكيله في كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده التوقي
عن جميع الحقوق وذا لم يوجد لانها اي الحقوق اليه فيحنث في مثل حلف النكاح بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث
وكذا لو وكل قبل الحلف او زوجها فضولي واجازه قولا واما فعلا فلا يحنث على المختار كما في الكافي وعن الصاحبين انه لا يحنث بنكاح الوكيل
وفيه اشارة الى انه لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه لا يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنته او
امته الكبيرتين والى ان المرأة كالرجل في حكم التوكيل كما في الظهيرية والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما في الصغرى وذكر في قاضيخان انه
لا يحنث بالفاسد وحلف الطلاق سواء كان التوكيل قبل الحلف او بعده ولو طلق فضولي فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا
وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل بان اخذ بدل الخلع لا يحنث كما في المحيط والخلع والعتق اي الاعتاق سواء كان التوكيل
قبله او بعده فان علق الطلاق والعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف اولا حنث كما في النظم
والكتابة اذا لم يكاتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة الوكيل كما في النظم فينبغي ان يذكر بما فيها لا يحنث والصلح عن
دم عمد لانه كالنكاح في مبادلة المال بغيره وفي حكمه الصلح عن انكار على ما ذكره في الوكالة والهبة ولو فاسدة
وعن ابي يوسف انه لا يحنث حينئذ كما في الاختيار وعن محمد لو اجاز هبة الفضولي حنث كما في المحيط والصدقة
والقرض اي الاقراض بان يدفع كذا الى رجل اعطاه آخر وكالة قرضا والاستقراض كما في المحيط والكافي وغيرهما
لكن سياتي ان فيه خلافا ويمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كما اذا قال المستقرض
وكلتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضني
مبلغ كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل كما في وكالة الذخيرة والايداع والاستيداع
والاعارة وان لم يقبل المستعير فبمجرد الاعارة حنث عندنا خلافا لزفر وعلى الخلاف الهبة والصدقة
والقرض كما في النظم وذكر في الاختيار ان في القرض عن ابي حنيفة روايتين وفي المحيط انه يحنث
بالاستقراض والاستعارة فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا ليقبض المستعار فاعاره
حنث عند زفر ويعقوب وعليه الفتوى لان هذا الوكيل رسول فهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال

ان فلانا ليستغيث مني ساكت كذا فانما اذا الحلف المقتل فذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعيش ثم ردفه على دابته كما في المحيط
والذبح كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح حنث كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث
وضرب العبد كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغي
ان يذكر باليمين فيما لا يحنث وفي المنية قيل الزوجة كالعبد وسيأتي خلافه وقضاء الدين وقبضه وفي التفصيل
في وكالة الخلاصة والبناء والخياطة والكسوة بان حلف ان لا يكسو فامر غيره به والحمل
(بر داشتن وكسيه را بر ستور خود نشانيدن) ولكل وجه وتسليم الشفعة كما في قاضيخان والشركة والتقبل
كما في الصغرى والابراء والانفاق كما في الزاهدي وقطع الثوب وهدم الدار واستخدام النعل كما يأتي على ما في النظم
واعلم انه لو نوى ان يفعل بنفسه في غير النكاح والطلاق والعتاق صدق ديانة وفي الذبح وضرب العبد
قضاء كما في الكافي لا يحنث بفعل وكيله فيما يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقي عن رجوعها اليه وقد
حصل ذلك فلا يحنث في حلفه لا يبيع او حلف لا يبيع فوكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن متوليا بنفسه الا فيحنث
وكذا الحكم فيما يأتي من الافعال كما في النظم وفيه اذا حلف لا يتخذ الظلة وهو ممن لا يتبعه فامر غيره به فينبغي
ان يذكر فيه ما فيه من الطلاق والشراء والاجارة وعن ابي يوسف انه يحنث في الاجارة
كما في المحيط والاستئجار والصلح عن دم العمد او عن مال عن اقرار على مال او انكار كما يأتي في الوكالة
وفي الظهيرية انه يحنث بصلح الوكيل عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والخصومة اي جواب المدعي سواء كان
اقرارا او انكارا وهي مقيدة بالبيع على المختار كما في الخلاصة وفيه اشعار بان الخلاف في القسمة وضرب الولد الصغير والكبير
او عبد الغير او حرا وان لم يضرب وان امر به الاب الا اذا كان معلما كما في كراهية المنية او سلطانا او قاضيا
كما في الكافي وينبغي ان يدخل فيه المحتسب لجواز تعزيره فمن حلف لا يضرب فامر بضربه يحنث بالضرب من الآخر لا يحنث فلا
لان منفعة التأديب ترجع الى الولد لا الى الموكل كما في الاختيار والاشكال ان تلك المنفعة حق الضارب فلا يرد على قوله الا انه
ماطن من الائمة ان المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالتمسك في الفرق بين ضرب العبد والولد برجوع المنافع خروج عن
القانون واعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغي ما ذكره من انحصارها في الثلثين كما في الكرماني
وفي احدى وعشرين كما في القنية ولا يحنث استحسانا في لا يتكلم ولا ينوي له فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر ودعا في صلوة
او من خارجها وقيل يحنث خارجها وقال ابو الليث انه يحنث في الموضعين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما في الكافي
وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لا يحنث كما في المحيط ولو قال يوم اكلمه انت طالق يقع اليوم فيه ليكلم
الملوين اي على مطلق الوقت لانه قرن بغير ممتد كالقرينة والامر في الطلاق فمن الظن انه يصح في الاطلاق
على مطلق الوقت بلا ذكر العدد صح نية النهار في الحكم للارادة الحقيقية وعن ابي يوسف لا يصح وليلة اكلمه

يقع على الليل دون مطلق الوقت لانه المستعمل فيه وما في قوله شعر وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ليالي لاقينا جذام وحميرا
مجمع والكلام في المفرد والا ان وان كان للاستثناء الا انه مجاز ههنا للغاية اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها
كقولك جاء القوم الا فلانا كحتى قال الله تعالى الا ان اي حتى تغمضوا فيه وهذا التصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى ففي
ان كلمتك فانت طالق الا ان يقدم زيد او حتى يقدم ذكره او لي وكذا في سائر المواضع حنث ان كلمه
قبل قدومه لا بعده لانتهاء اليمين وفي المحيط لو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فكلما معا حنث عند محمد رح
خلافا لابي يوسف وكذا سائر الافعال نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا وفي لا يكلم عبده
اي فلان او امرأته او صديقه اي في حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير بغير الملك فالاحسن ان غير العبد
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته شيئا اي في حلفه على فعل محل منسوب
الى الغير بالملك والاضافة وان كانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة والاعارة ان زال العبد اضافة
اي اضافة المضاف عن المضاف اليه في الصورتين بان طلق او عادى او باع الخ وكذا لو كان من
فعل الحالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد ودخل الدار ولبس وغيره لا يحنث في الصورتين في الثاني المنسوب
الى الغير بالملك فيشمل الدار والثوب وغيرهما اشار اليه او الى الصورتين بان قال لا اكلم عبده هذا او لا ادخل داره هذه او نحوه
او لا يشير اليه بان لم يذكر اسم الاشارة كما مر لاشتراط وجود النسبة في الصورتين وقت الفعل الى وقت اليمين قال المحيط بالعكس
في صورة الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين ويحنث عند محمد رح وعن ابي يوسف لم ينو اليمين على
ما في ملكه عند الحلف وفي غيره اي غير العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمرأة ان اشار اليه بهذا حنث
فلو كلم الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود النسبة وقت اليمين عند الاشارة وان لم يشر اليه فلا يحنث فلو تكلم صديقه
بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اتخذ صديقا آخر ثم كلمه حنث واعلم ان ما ذكرنا موافق
للمتداولات كالمحيط والذخيرة وغيرهما وان خالف ما في الشرح فانه قد اختار قول محمد رح وقال بالحنث في بعد الزوال
عند الاشارة فمن الظن انه قول بما هو خلاف الرواية وحين بالكسر الدهر او المدة او وقت مبهم او ستة او اكثر او سبعين
او شهران او ستة اشهر او سنتان او سبع سنين او اربعون سنة كما في القاموس وزمان كحين في تعيين الوقت وارادة
الكثر كما في القاموس بلا نية نصف سنة نكرة وكذلك اللفظان او عرف للعرف ومعهما اي النية ما نوى كما في الجامع
وذكر في جامع الكبير انه ان نوى بالزمان شهران الى ستة اشهر فعلى ما نوى وعن ابي يوسف انه لا يكون اقل من ستة
اشهر فعلى هذا لو نوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين
الى ستة اشهر كما في المحيط والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والابد الممدود والف سنة كما في القاموس وقال
الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة

القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اي توقف ابو حنيفة في معناه مشكل وهو لانه لا نص فيه
انه ستة اشهر والدهر عندهما للابد اي العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعندهم ابده فيتناره بما ذكرنا فيه
في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره واعلم ان ما توقف فيه اربع مسائل منها الخنثى وقيل وقت
الختان ومحل اطفال المشركين في الآخرة كما في جامع المحبوبي وذكر في المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام
وحكم سؤر الحمار والجلالة متى يطهر لحمها والكلب متى يصير معلما وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه روي ان [illegible] والتوقف
رضي الله عنهما سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع
فقال لا ادري حتى اسأل جبرئيل عليه السلام فسأله فقال لا ادري حتى اسأل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد
اولها واولهم ونحو لا وآخرهم [illegible] وشرارها آخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه ينبغي لكل مفت ان لا يستنكف
من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده وايام وجمع وشهور وسنون
ودهور وازمنة منكرة بالنية ثلاثة منها لانها اقل الجمع وعنه ان ايام عشرة مثل [illegible] ويوم على طلوع الشمس فيبقى
الى الغروب كما في المحيط وايام كثيرة والايام والجمع والشهور والسنون والدهور والازمنة عشرة منها عنده وهو الصحيح كما في [illegible]
واما عندهما فالاول سبعة والشهور اثنا عشر والباقي ابد وايام الجمعة اسبوع الجمعة كما في المحيط وقيل لو كان اليمين بالفارسية فاياما ثلثة
بالاتفاق كما في الكافي ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم [illegible]
الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الآخر الا اذا كان تسعة وعشرين فانه اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وبعده آخره [illegible]
الى ما قبل الزوال وتحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن محمد كما في المحيط وفي اول عبد اشتريه او املكه حر ان اشترى
عبدا فردا عتق لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وفيه تأمل وان اشترى عبدين معا ثم عبدا آخر فلا يعتق
منهم اصلا لعدم التفرد والسبق فان ضم الى قوله اشتريه وحده عتق الثالث لتحققه وفي الكافي لو قال اول
ملكه واحد لم يعتق الثالث الا ان يعني الوحدة والفرق انه يقتضي نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات
والواحد عكسه وفي ان قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا فعلى ما قال وفي بعض النسخ (ان اشترى) عبدا فيكون في الكرماني
مات المشتري او الحالف او السيد لم يعتق هذا العبد اذ الآخر اسم لفرد لاحق فان اشترى بعد هذا الحلف
عبدا ثم آخر فمات عتق عبده الآخر بفتح الخاء او كسرها يوم شرى من كل ماله لانه صحيح يوم الشرى وعتقه كما في الكافي
يوم مات وان كان وقت الشرى صحيحا من ثلثه اي ثلث ماله لتحقق الآخرية حينئذ ويتفرع عليه انه لا يصير اليوم فيه على
فار او طلق الثالث من المرأة الآخر فلو قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقها في الاطلاق
يوم تزوجها عنده فلا يصير فارا لانه كان صحيحا في هذا اليوم فلا ترث ولتعتد عدة الطلاق بلا احداد لانه كان حيا وليلة اكملت
لها فانها الثاني عندهما يوم مات فيصير فارا فترث ولتعتد مع الحداد عند ابي يوسف عدة الفراق ثلث حيض

عدة الوفاة لتكمل فيها ثلث حيض كما في المبسوط وصدر الاسلام وعتق بكل عبد يبشر في ان بشرني بكذا فهو حر عتق اول
عبيد ثلثة اخبروه واحدا بعد واحد فان الاول هو المبشر فان البشارة وان كانت تستعمل [illegible] بالبشرة الوجه لانتشار
الدم في الجلد حينئذ كانتشار الماء في الشجر لكنها عرفا خبر سار غائب عن المخبر علمه والعرف مقدم فيتعين ای واحدا بعد واحد
وعتق الكل ان بشروه معا فلو ارسل [illegible] فان اضاف الى الرسول عتق والا فالرسول [illegible]
بشر [illegible] ومن نوى [illegible] الكفارة ای كفارة اليمين او الظهار [illegible] ای الكفارة [illegible]
وما [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
ان اشترى [illegible] اشتراه [illegible] في المحيط [illegible]
على [illegible] الكفارة [illegible] ان اشترى [illegible]
ومن [illegible] الكفارة [illegible] الرق فان [illegible]
ای [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلث [illegible] الاولين [illegible] الثالث [illegible]
وغير في الاولين [illegible] اللام [illegible] على فعل [illegible] يقع عن غيره ای [illegible] ذلك الفعل
الغير فاعل ذلك الفعل [illegible] كما في القاموس [illegible]
كفعل كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة [illegible] من [illegible] وغيرها مما يجري
فيه الوكالة اقتضى اللام الداخلة على الفعل [illegible] ای امر ذلك الغير المخالف بذلك الفعل [illegible]
كما في [illegible] ای [illegible] ذلك الامر الفعل به ای [illegible] ذلك الغير فلم يحنث الحالف في حلفت ان بعت لك ثوبا
وذكر في [illegible] باعه ای باع الحالف ذلك الثوب بلا امره وكالة بالبيع من الغير المخاطب مالكه ای الحالف
اشهر [illegible] ولا يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك وان دخل اللام على عين ای محل لفعل يجري
الى [illegible] ولا كالاكل او فعل لا يقع عن غيره ای لا يجري فيه الوكالة اصلا كالاكل والشرب ودخول
[illegible] الولد والعبد اقتضى اللام في الصورتين ملكا ای اختصاص [illegible] العين [illegible]

[illegible] في ان بعت ثوبا لك او ضربت لك عبدا او خمست لك مكانا اي هو ملك لك فلذا ان باع الحالف
ثوبا [illegible] بغير امره او [illegible] الحالف ان الثوب او العبد ملك له او لا فلان اعني ثوبا او عبدا او مكانا
ملكه [illegible] ان يقرن الفعل او اسم فان كان الثاني بان كان مملوكا للمحلوف عليه فقد حنث بالفعل
والا [illegible] في التوكيل سواء كان بامره او بغير امره وان كان الاول فان كان الفعل مما يجري فيه الوكالة
والحقوق [illegible] الوكيل [illegible] فاليمين على التوكيل فلا يحنث به وان لم يجز فيه التوكيل او لم يكن له حقوق فاليمين
[illegible] في الفصل الاول [illegible]
في الثاني [illegible] في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره من [illegible] على ما ذكره
من الثاني [illegible] الاول فلان صرف اللام الى الفعل واليمين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص باليمين
واما الثاني فلان [illegible] بالاقتضى التعلق باليمين نحو ان خمست لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين [illegible]
فلانه يصح في [illegible] الافعال [illegible] اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بالفعل [illegible] باليمين
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] والكل
[illegible] الاول [illegible] المتكلم [illegible] في [illegible]
والثاني [illegible] خمست لك [illegible] كما في المحيط وغيره واما الثالث [illegible]
دخول اللام على الفعل واليمين [illegible] الاول كالثاني في الحكم وجب التفصيل على المنهاج [illegible]
[illegible] من كمال الفقه [illegible]
[illegible] بالكسر [illegible] قول [illegible]
[illegible] الكلام وعن ابي يوسف [illegible] الكلام
في [illegible] الاقتضاء لانه تخصيص العام [illegible] اليمين على نية المظلوم [illegible] حالفا او [illegible]
قال [illegible] في الماضي واما على ما في المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام انه
في اليمين بالله واما في غيره [illegible] الطلاق [illegible] صدق ديانة الا انه [illegible]
ظالما كما في المحيط وغيره [illegible] من حسن الاختتام والايماء الى قصد الشروع في الغير من المرام

ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه

نحمدك يا من عنايته كفاية وهدايته وقاية على ما وفقتنا لطبع الكتاب المغني للفقهاء وأولي الألباب هو لعمر الله كنز من الكنوز أعني

المجلد الثالث

جامع الرموز

مرة ثالثة

بتصحيح الفاضل المحقق والعالم المدقق المولوي محمد إحسان الله اللكنوي الفرنگي محلي حماه الله

في المطبع العالي المنشي نولكشور صاحب بالوسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

لما اشترك هو واليمين في انه من العاقد ولما شرف في ذاتها عقبها به فقال هو اي البيع لا البيع لغة مبادلة مال بمال اي اعطاء
الثمن واخذ الثمن ويقال على الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقال الان على ما اذا اعطى سلعة بسلعة كما في المفردات فالمبادلة
اعطاء مثل ما اخذه والمال ما يملكه من كل شيء كما في القاموس وكذا في المغرب على ما روي عن محمد وفي اثباتها بيان انه فعل وفي التحقيق
على ما في الاصول انه اليه يميل فانه ما يدخر لوقت الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير ويخرج عنه
نحو حبة من نحو شعير وكف تراب فانه غير متمول شرعا كما يخرج الميتة والدم فالمال يثبت بالتمول اي باتخاذ كل الناس او بعضهم فان ابيح الانتفاع
به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير متقوم فان عدم التمول والانتفاع عنه لم يكن مالا ويطلق المال كالمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت
تقويم مقوم من الدراهم او الدنانير وعلى الثمن وهو ما لزم بالبيع وان لم يقوم به وانما خص الاول بالثمن بقرينة الباء وفيه اشعار
بان البيع يتعدى الى المفعولين كلاهما بنفسه والثاني بمن كما في الاساس والمغرب وغيرهما فقد اشكل بما في الرضي من حمل النقيضين
على النقيض فان الشرى يتعدى بمن ثم المراد من الجانبين فلو كان اخذ بما كله ما لم يكن بيعا انه كما في كراهية الكفاية والكبرى
وعليه يدل كلام الراغب خلافا لما في الاصلاح وما اشار اليه المصنف وغيره وانه معنى لغوي شرعي فمشكل لانه يدخل فيه بيع باطل
كبيع الخمر والخنزير ويخرج عنه بيع شيء كبيع المكره على ان كثيرا من المحققين قد صرحوا بان البيع عقد وانه اشار اليه بقوله و شرعا البيع
ينعقد شرعا بايجاب وقبول اي من ايجاب وقبول او بسببهما فمن الظن انهما خارجان من حقيقة البيع وينبغي ان
يكون الركن بمعنى المفاد فانهما ركنان معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وفيه اشارة الى ان الاب او الوصي اذا باع ماله من ابنه الصغير

او اشترى لم ينعقد به وبهما كما ذهب اليه بعض المشايخ والصحيح انه لو قال بعت او اشتريت من مال فلان ينعقد ثم [illegible] كما في المحيط [illegible]
الوصي او باع مال اليتيم لنفسه او القاضي بامره او العبد لنفسه من مولاه بامره كما في الزاهدي ولما تقرر ان الاحكام الشرعية
على وفق المعاني اللغوية لزم ان يكون البدلان مالا وعن نجم الائمة لم ينعقد بما هو اقل من فلس كما في النظم وتحت هذا
فيتناول النوعين من التجارة الحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى بالربوا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في التاتارخانية نقلا عن
الذخيرة وتمام الكلام قد مر في النكاح **بلفظي ماض** كقول البائع اعطيت او بعت او رضيت والمشتري اخذت او ١١
قبلت او فعلت او رضيت كما في التحفة والماضي اعم من الحقيقي فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع وهو الصحيح كما في [illegible]
الا انه لو قال اشتر فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت كما في شرح الطحاوي لكن في الزاهدي ينعقد بالامر الا في [illegible]
بعض لا بالمستقبل وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهو بيع وكذا وافقني [illegible]
ووافقني وتمنه لو قال [illegible] عبدك فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم ولو كتب الى رجل اشتريت [illegible]
بيع ولو كتب بعت فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنين ولو قال [illegible] فقال
الآخر [illegible] فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كما في المحيط ولعل الاكتفاء [illegible] ان البيع
بلا ذكر الثمن وفي التمرتاشي فيه روايتان **وبتعاط** اي بتناول البائع والمشتري [illegible] واخذ الثمن في المجلس فقط [illegible]
احد البدلين لا يكفي كما قال الحلواني والصحيح انه يكفي كما في الظهيرية وقاضي خان وقيل هذا اذا [illegible] المبيع [illegible]
الثمن لم يكف كما في العمادي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيد بالنفيس [illegible] الخسيس
نص عليه محمد كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس [illegible] والامام
والخسيس بالقل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما في النهاية **واذا اوجب** اي اوقع الايجاب [illegible]
[illegible] وقوع القبول **الآخر** منهما في المجلس ان شاء وهذا خيار القبول ويمتد الى [illegible] كما في الاختيار [illegible]
الى جزء من اجزاء ما يتعين بالعقد **بكل الثمن او ترك الآخر البيع** فليس للمشتري ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن [illegible]
بعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وذا لا يجوز لتضرر البائع وانما تتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان [illegible]
[illegible] وان تعدد العاقد والثمن بان يذكر لكل ثمن ولم يتعدد [illegible] الا اذا [illegible]
الا اذا بين ثمن كل من المبيع بان يقول بعتهما بكذا [illegible] فانه يقبل البعض بالبعض [illegible]
البائع في المجلس وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى [illegible] لم يتجزء [illegible]
[illegible] عبدين [illegible] لانه استئناف [illegible] المبيع كما في المحيط [illegible] او ان [illegible] القبول
الآخر [illegible] **بطل الايجاب** [illegible] الموجب عنه وان لم يعلم به الآخر كما في التتمة او ان قام احدهما من
المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم [illegible] لم يبطل كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو [illegible] بلا سكتة

بين الكلامين انعقد البيع وقيل بانه يتغير بالايمان والاول اصح كما في الاختيار **واذا وجدا** اي الايجاب والقبول **لزم البيع**
بلا خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع تم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط **ويعرف المبيع** الحاضر **بالاشارة** اليه ولا يعرف
المبيع الحاضر ولا يحتاج الى معرفته **بذكر القدر** بالسكون والفتح اي الكمية **والصفة** اي الحالة التي عليها الشيء من جلية
بان قال عشرة امنا من البر الجيد مثلا **الا في السلم** لكن في شرح السلم واحوال الربوية مما كان المبيع غائبا بالعين بذكرهما كما هو
المشهور ويعرف المثلي كالكيلي بالانموذج الا ان يختلف وله خيار العيب كما في الاختيار وبما ذكرنا من تحقيق المتن ظهر انه مخالف
الشرح بتغير من انه يعرف بذكرهما كما لا يخفى **ويعرف الثمن وجوبا باحدهما** اي بالاشارة حاضرا وذكر القدر والصفة غائبا
اي الزاما في الذمة **والقيم والنسبا الجزاف** في بيع كيلي او موزون كما اذا باع صبرة من البر بصبرة من الشعير والجزاف
مثلثة الجيم كما في القاموس وغيره معرب گزاف بالحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزي **الا في بيع** اموال ربوية
اخص من النوع عند الاصوليين **بالجنس كالبر بالبر** فانه اي الجزاف فيه لاحتمال الربوا فشرط العلم بالمماثلة فيما اذا وزن
وانما عرف باللام اشارة الى انه انما يضر اذا دخل تحت معيار الشرعي كما اذا باع نصف من من البر بنصف من منه فصاعدا لان
ادنى الربوا نصف صاع او قفيز على اختلاف العبارتين او الروايتين كما ياتي **ومطلق الثمن** الذي ذكر قدره دون
صفته فاللام للعهد ذهنا اولى من الثمن المطلق فانه يتناول الماهية لكنها مطلقة والمذكور يتناول الماهية على اي حال
كانت **يحمل على الاروج** اي اكثر النقود والمعاملة في التعامل وقال ابن الفارس اصل الراء والواو والجيم
انه لو قال بعت الدار او الثوب بالبلغ فعلى الدنانير والدراهم او الفلوس ان تعاملوا بها والا فالغالب **فان استوى**
رواج النقود جمع النقد اي الدراهم او الدنانير المتميز فانه في الاصل تمييز الدراهم وغيره كما في القاموس **فسد البيع**
ان اختلفت ماليتها اي قيمتها فان استوت صح وصرف الى ما قدر به من اي جنس كان **وان بيع** شيء منها اي
ذو افراد واجزاء من المثلي او القيمي **كل واحد** وفرد من هذه الافراد وكل قفيز بثمن كل فرد فرد بلا بيان مجموع المبيع والثمن
ويدخل فيه كل اثنين او ثلثة **فان لم يتفاوت** وحدات الافراد كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كما اذا باع هذه
الصبرة كل قفيز بكذا درهما **صح البيع في واحد** منها الا اذا علم عدد الكل في المجلس بالكيل او التسمية فانه يجوز
كان للمشتري خيار التكشف ان شاء اخذ بما ذكر من الثمن وان شاء ترك وقيل ذكر المجلس حق انه لو علم
بعد المجلس **والا** يوجد عدم التفاوت بان تفاوت بعض الزائد كالاغنام والثياب القيمية كالذرعيات فان
الذراع من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام كل شاة بدرهم **فلا البيع** وافسد اصلا **الا**
كل ولا في بعض لجهالة مفضية الى المنازعة وهذا عنده وعندهما فصح في كل في الصورتين بلا خيار المشتري ان راى قيمته
المثنوي كما في المحيط وغيره ثم اشار الى ان البيع صحيح بلا خلاف ببيان مجموع المبيع او الثمن بلا بيان كل فقال **فان باع صبرة**
مجازفة القرينة المذكورة اي مجموعا من المعدود او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن **على انه**

اى المجموع مائة صاع او من او شاة او ثوب بمائة من الدراهم [illegible] عن الاشتراط فيها اخذ المشتري بالتعيين بالحصة بالكسر [illegible] من الثمن او اسقط الثمن بالعدم او فسخ البيع وان زاد على المائة فللبائع بانه لا يدخل تحت البيع وقيل ان النقص والكيل والعدد فالبيع فاسد كما في المنية وفيه اشارة الى ان [illegible] اذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار كما في البيع الفاسد من قاضي خان [illegible] الامدرع من نحو الارض والثوب لان لكل من جهته كل فان نقص اخذ المشتري الا قل بكل الثمن اى بجميعه او كل [illegible] بكل جزء من الثمن او ترك وفسخ البيع وان زاد كان الاكثر له اى للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له ديانة كما في [illegible] من جهة قول ابن قال كل ذرع بدرهم نحو اخذه بحصته ان شاء فيهما اى في الزيادة والنقصان [illegible] ان شاء والاصل ان الذرع يشبه الاصل من حيث ان التشقيص يضره والوصف من حيث [illegible] اعتبارا للاول [illegible] كل ذرع [illegible] الثاني لم [illegible] عند بيان حصة المبيع وفيه اشعار بان [illegible] على المبيع [illegible] الثمن للمشتري بلا خيار وقال محمد انه يأخذ بالحصة مع الخيار عند ابي يوسف [illegible] والاول [illegible] وهو الاصح ومنهم من قال ان الذرع فيما يتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل فاما فيما لا يتفاوت كالكرباس [illegible] كما في المحيط وصح بيع البر والشعير في سنبله اى حال كونهما على الذي [illegible] وبيع الباقلي [illegible] والجوز في قشره الاول [illegible] بالدياس والتنقية في هذه الصورة على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر [illegible] كما في [illegible] وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها اى لم يظهر صيرورتها منتفعا بها [illegible] والاول كما في الكافي وغيره فلو بيع [illegible] والكمثرى مع اوراقها جاز بيعها عند الكل [illegible] الى ان [illegible] قبل الظهور لم يصح كما في [illegible] بالبستان [illegible] (و [illegible]) ولبعضها لم يخرج [illegible] الفضلي وغيره [illegible] الكثير [illegible] ولو [illegible] الاشجار [illegible] الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل ولو لم يبع البائع اشترى المجموع [illegible] من البيع [illegible] الباقي [illegible] في البيع او [illegible] لما [illegible] وانما ذكره وان كان السابق [illegible] من الشمس والادراك [illegible] والطعم [illegible] المشتري في الحال قطعها اى قطع ثمرة ولو [illegible] شرط جاز [illegible] الفضل [illegible] ان [illegible] بالفضل الاول [illegible] باطل لانها غير معتادة كما في الاختيار [illegible] على [illegible] الفتوى كما في النهاية ولا [illegible] عند محمد [illegible] صلاح [illegible] الباقي [illegible] الفتوى كما في [illegible] اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع من [illegible] كما في المحيط وفيه [illegible] لا يجوز وان [illegible] ان المشتري كلما [illegible] في النصف كاستثناء قدر معلوم منها كالخمسة والصاع والصاع لان الباقي مجهول ومشاهد [illegible] في ظاهر الرواية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع [illegible] لانه استثناء [illegible] كما في الكرمانى

[illegible]

فصل صح خيار الشرط اي الاختيار للفسخ والاجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والاضافة كصلوة الظهر ويجوز ان يكون كصلوة الاولى اي الخيار المشروط او كجرد قطيفة اي الشرط الذي يوجب الخيار **لكل منهما** اي البائع والمشتري منفردا **ولهما** جميعا وفيه اشعار بانه لا يختص بالبيع الصحيح والاجرة في العرف والسلم حتى لو شرط لبطل كما يأتي **ثلاثة ايام** بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المقدم ويجوز ان يكون هو مبتدأ على الاخبر كقوله تعالى فشهر ودون ذلك فيكون من قبيل التجاوز **واقل** منها للحاجة بالتوقيت بما اذ اوكما يأتي **لا اكثر** منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز بشرط التعيين كما في المحيط وعن الفقيه [illegible] لا انها قيود يكون نقصا للاجارة والكتابة والقسمة والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في [illegible] فلو اشترى البيع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام [illegible] الثلث [illegible] على تصحيح الخراسانية والعراقية الاول اوجه كما في النهاية ان اجاز البيع في الثلث [illegible] من الايام [illegible] فانه لو اجاز في اليوم الرابع جاز ولو دخل في البيع [illegible] [illegible] [illegible] الاجازة في الثالث وقد جاز عند الكل [illegible] [illegible] عندهما [illegible] [illegible] شرط الخيار [illegible] جاز البيع ولا [illegible] كما في المحيط وغيره **و** [illegible] اي مثل خيار الشرط في الحكم [illegible] اي المشتري [illegible] اي البائع الثمن مقصود الثاني [illegible] الى ثلثة ايام او اقل او اكثر [illegible] خيار النقد [illegible] العقد في الاولين جائز عند الثلثة وفي الثالث فاسد عنده [illegible] اليوم الثالث [illegible] على تصحيح العراقية [illegible] اليوم الثالث على تصحيح الخراسانية كما في المحيط فلا [illegible] عنده وهو الصحيح وهذا لو [illegible] المشتري [illegible] في يده [illegible] وان كان في يد البائع [illegible] واما عندهما فيجوز كما في النظم وفيه اشارة الى انه [illegible] كالايام [illegible] كما في [illegible] **ولا يخرج المبيع عن ملك البائع** بالاتفاق **مع خياره** اي خيار البائع [illegible] المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع [illegible] ويدخل عندهما [illegible] ملك [illegible] [illegible] المبيع في يد المشتري [illegible] [illegible] [illegible] بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي [illegible] كالمقبوض على سوم الشراء [illegible] المشتري [illegible] السوم من المشتري الاستيام ومن البائع العرض على البيع ببيان الثمن كما في [illegible] [illegible] احدهما انه من البائع ويأخذ قيمته من المشتري والثاني انه [illegible] [illegible] [illegible] فيسبب [illegible] الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته [illegible] كما في النهاية **ويخرج المبيع عن ملك البائع مع خيار المشتري** فلا يخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من جانبه من الخيار لا يخرج عن ملكه **فهلكه** اي المبيع **في يده** اي المشتري **يوجب الثمن كتعيبه** اي صيرورة المبيع ذا عيب في يده بفعله او بفعل اجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية كما في [illegible] [illegible] في مدة الخيار كقطع اليد والا فهو على خياره حينئذ كما في النهاية فانه [illegible] [illegible] خياره فعليه الثمن لكن [illegible] اي المبيع الخارج عن ملك البائع **المشتري** عنده واما عندهما فيملكه المشتري والتعويل على الاول

لان كون الشيء مملوكا بلا مالك امر مشروع في الجملة كتركة مستغرقة بالدين كما في النهاية وكذا اذا اشترى [illegible] الكعبة او المسجد ولذا [illegible]
بالشفعة كما في النظم فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام الملك في مدة الخيار كعتق قريبه اي لا يعتق [illegible] ولو اشترى
بالخيار لانه يملكه ونحوه كعتق مشتري بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء
عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالهلاك على المشتري بالخيار اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه [illegible] الا
عنده وتثبت عندهما وعن ابي يوسف اذا اشترى عبدا على انه بالخيار [illegible] المشتري ولا المشتري على
الثمن [illegible] وفسخ احدهما يجبر الآخر كما في المحيط والفسخ اي فسخ العاقد [illegible] الخيار بان يقول [illegible] البيع
او تركته كما [illegible] العمل في رفع العقد الا ان يعلم صاحبه [illegible]
الخيار فلا يعمل ان علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين [illegible] عن ابي يوسف [illegible]
العلم كما في المحيط ولو اختفى صاحبه في الايام الثلاثة فان طلب من القاضي ان [illegible] صاحبه [illegible]
نصر بن يحيى وقيل لا ينصب ومن اختار الى عبد الله البلخي [illegible] اصحابنا [illegible]
على باب البائع ان القاضي يقول ان [illegible] فلان ابن فلان [illegible] والا [illegible] البيع وعن محمد
في رواية يجيب الى ذلك وفي رواية لا يجيب [illegible] صاحبه [illegible] في شيء [illegible] ان [illegible]
لتعمل بلا علم صاحبه بلا خلاف كالوطء والتقبيل [illegible] المشتري [illegible] كما في العمادية
ويشير اليه بخلاف الاجازة فانه يعمل بدون العلم ويسقط الخيار [illegible] الخيار [illegible]
كما في الكافي وباغمائه وجنونه في المدة فلو افاق فيها فالاصح انه لا يسقط [illegible] كما في المحيط [illegible]
من القول العام شرع فيما يختص بالمشتري من الفعل فقال هو ما اي ما يدل على الرضاء بالبيع [illegible]
او يحتاج الى انه لا يحل في غير الملك [illegible] فانه [illegible] يدل على رضاه [illegible] في غير الملك [illegible]
الاشتغال بمعرفة لا يدل على الرضاء كما في المحيط [illegible] الخاص [illegible] بالايدل على رضاه [illegible]
ليستعملها او يعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضا [illegible] كما في المحيط
والوطء والمس والتقبيل والنظر الى الفرج بالشهوة والاسكان [illegible] كما في [illegible]
كما في المحيط ثم شرع في خيار التعيين فقال وشراء احد الثوبين او العبدين او احد ثلاثة [illegible]
المشتري بالقول او الفعل احدا منها وانما صح الشراء استحسانا لا يصح شراء الاحد الواقع في الاكثر [illegible]
الاربعة للتفاضل في الاول دون الثاني والاكتفاء مشير الى ان خيار الشرط لا يشترط فيه وهو الصحيح على ما قال فخر الاسلام وقيل
فيشتري احد الثوبين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلاثة اشهر وهو الصحيح على ما قال الامام [illegible] كما في النهاية وقيل
فيه روايتان فعلى الاول يصح بدونه العقد ويلزم في احدهما فلا يردهما وعلى الثاني بالعكس الحكم والى انه يجوز [illegible] الخيار ثلاثة ايام

... في ... قوله الكرخي واثبات هذا الخيار بخيار المشتري لان خيار البائع لم يذكره محمد فقيل لا يجوز
وقيل يجوز كما في المحيط وهو الاصح كما في الكافي وشرا عبدين على ان يتعين بالقابل والقبول بالخيار في احدهما ثلثة ايام صح
الشراء ان فصل الثمن بان قال كل واحد منهما بمائة وعين محل الخيار بان قال على اني بالخيار في القابل وفسد الشراء
في الباقي في الاوجه الثلثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار او ان يفصله ولا يعينه او ان لا يفصله ويعينه لان الثمن
في احدهما مجهول كما في عامة الكتب وقال ابو زيد صح في الثاني وفسد فيما بقي الاخر على الصحيح فجعل الايجاب فيه بحصته من الثمن
الاخر وهو مجهول كما في الاقسام المذكورة من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا او شرط الخيار في نصفه للبائع او المشتري
صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن تقديمه على ... خيار التعيين
لان البيع مجموع العبدين ... الخيار خيار الشرط وعيد مشتر ... بشرط كونه اي كاتبا او غيره من الحرف ولم يوجد الكاتب
... لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن كما اذا اشترى دارا على ان فيها كذا او كذا بيتا او نخلا فوجدها ناقصة
او تركه ان الكرخي والاصح يرجع المشتري على البائع بالنقصان وعن ابي حنيفة انه لا يرجع كما في النهاية ولو ... اي ولي
... ورثه الفسخ وثبت خيار التعيين لاختلاط ملكه بملك الغير فالمورث واحد ... كما للمورث وورث خيار العيب
والتعيين لان المورث طلب الجزء الفائت من المبيع كما للمورث ... ان يكرر الكلام في الموضعين فان الاول ... وان قدم
العيب ... في الاعواض لا يورث خيار الشرط والرؤية لانهما مخصوصان بالعاقد بالنص ويجري ...
الخيارات فيما يفسخ ... كما في الاجارة ونحوها لا فيما لا يفسخ كما في الخلع والنكاح وتمامه في العمادي واضافة الخيار

في الثلثة كما في الثلثة اي خيار المشتري بسبب رؤية المبيع

... شرى ... ما لم ... المشتري ... بصفته فشرى ... الى مكانه ... غير ... او البائع
... كما في ... المحيط والذخيرة ... وفيه اشعار بانه لو قال ... كما في ... او ما في كمي هذا من ...
... خيار الرؤية كما في المحيط ... اي مشتري العين ... اي الدرهم او الدينار كما هو المتبادر
... والاجارة ... اشارة الى ان الخيار ... في ... الى انه لو باع ... فلا خيار لهما
... العين كان ... كما في المحيط وغيره ... ان الاحسن ... المشتري وله الخيار ... اي ...
... لا ... كما في التحفة والاول مروي عن ابي يوسف وعليه عامة
المشائخ ... في ... والدال على ان الفسخ لا يفتقر فيه الى قضاء القاضي ولا رضاء البائع ولا حضوره وذهب ... الى
ان الفسخ لا يصح بدون محضره كما في المحيط ثم ذكر غاية الخيار بعدها فقال الى ان يوجد ما يبطله اي الخيار كالتصرف
الاتي وقال بعض المشائخ انه لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية بلا فسخ سقط خياره كما في النهاية وان رضي المشتري بالبيع و
... قبلها اي الرؤية فان الخيار معلق بالرؤية بالنص وهذا مستدرك بقوله بعدها كما لا يخفى لا خيار سوى ظاهر الرواية ...

اي بالرؤية البائع في هذه الصورة وهذا تأكيد لما سبق واحتراز عما روي عن ابي حنيفة رح ان الخيار للبائع ايضا كما في العمادي وبما ذكرنا
في السابق ظهر ان لا تسامح فيه ويكون الضمير راجعا الى ما لم يره المشتري ويبطل اي خيار الرؤية وخيار الشرط والعيب اي المبيع المشترى
بذيها حقيقيا كما مر في خيار الشرط او حكميا كما اذا اشترى ما لم يره وحمله البائع الى منزل المشتري ثم رآه فاراد رده فانه لا يرده لانه يحتاج
الى ان يرده الى حيث عقد المشتري وكذا لو بعث المشتري ثم المرسل بالري يحمله الى الكوفة ليس له ان يرده بالكوفة ولكن يحمله
الى الري ويرده ثمة كما في المحيط وتصرف يوجب حقا لغيره اي غير المشتري سواء كان ذلك الغير عبد الله تعالى او عبدا من عباده فيدخل
فيه الاعتاق والتدبير والاجارة والرهن والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار للبائع سواء كان للمشتري فيه خيار او لا قبل
الرؤية وبعدها اذ فالعيب وتصرف لا يبطل والاقدم الابطال الشرعي قبل ثبوته وانكاشف الحرج غير محتاج اليه على انه اقرب
مالا يوجبه من التصرف والبارز للحق كالبيع بخيار من البائع ثلثة ايام ومساومة اي عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر
الثمن وهبة بلا تسليم يبطل هذه التصرفات الخيار بعدها اي الرؤية فقط اي لا يبطل هذه التصرفات قبل الرؤية وذكر في
العمادي ان خيار البائع لا يبطل خيار الرؤية الا في رواية الحسن عنه وذكر في المحيط انه كما قبل وقال السغدي انهما وهبة لا يبطل
وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح ويعتبر رؤية المقصود من المبيع لتعذر رؤية الكل كوجه الامة والعبد فاذا رأى ظهرها و
بطنها فله الخيار ووجه الدابة وكفلها معا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يعتبر النظر الى مؤخرها الا غير وعنه انه يعتبر النظر
الى وجهها او جسدها والنظر الى قوائمها لا يكفي وعن ابي حنيفة رح في البرذون والحمار والبغل انه يكتفي بالنظر منها الا الى الحافر والذنب والناصية
وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يعرف سمنها كما في المحيط والكفل العجز
والدابة من الاسماء الغالبة في الاصل ما يدب على الارض وفي العرف ما له قوائم اربع كالفرس ونحوه وعلم الثوب المعلم على رد ونحو
وظاهر غيره اي العلم من الثوب كما لا باس لقلة التفاوت فلا خيار ان وجد الباقي دونه ويعتبر رؤية جميع الثياب او ما كان له
الوجهان من ثوب مختلفين فرؤية كلا الوجهين مع ... اذا كان البطانة دون الظهارة فرؤية البطانة وفي المكاعب الوجه دون القدم
ولو جعل الغير اعم من الثوب لكان اشارة الى رؤية احد المصراعين والخفين غير كاف فاذا اشترى رداء او اثنا منها فشي منها لم يسقط
الخيار وكذا اذا اشترى ميزانا وراءه دون اللسان والى انه اذا كان عدديات متفاوتة كالثياب التي في الجراب فرؤية كل واحد واذا
كانت متقاربة كالجوز والبيض فرؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي وكذا الكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد وان في وعاءين
فان كان متماثلا فكذلك عند العراقية فان كان دونه فله خيار رده ورد الكل عند البلخي احترازا عن تفريق الصفقة وفي
الكرم رؤية داخله وفي البستان رؤية رؤس الاشجار واذا اشترى ما نبت في الارض كالجزر والبصل فرؤية البعض لا تكفي عنده وكذا
عندهما فان استدل به على الباقي فيعلم ويرضى فهو لازم الكل في المحيط ورؤية المقصود من الدار انه اذا كان بيتا
شتويان وصيفيان فرؤية الكل مع رؤية الصحن فلا يشترط رؤية الاصطبل والعلو الا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترط رؤية
الكل وهو الاظهر والاشبه في البيت الصغير الذي يسمى (غله خانه) يكفي رؤية الخارج كما في المحيط ويعتبر نظر وكيله بالشراء

اي بشراء غير معين فلو اشترى شيأ رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين قد رآه موكله فليس
للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيته فخذه
فذهب ورضي لا يجوز كما في الفصولين او بالقبض اي وكيل المشتري شيأ لم يره بقبضه وقد رآه فليس للموكل المشتري ان يرده عنده و
اما عندهما فذلك له اذا رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيأ على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه هذا كله اذا كان مكشوفا واما اذا كان مستورا
فبعد القبض لا يبطل خيار المشتري وفيه اشعار بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح كما في المحيط وصورة التوكيل بالقبض
ان يقول كن وكيلا عني بالقبض لا يعتبر عندهم نظر رسوله بالشراء او القبض وصورته ان يقول كن لي رسولا عني بذلك فليس الا الا
تبليغ الرسالة وحبس الاعمى بالجيم فيما يجس ومسه باليد ولقلبه كالثياب وشمه فيما يشم وذوقه فيما يذاق ووصف العقار
من احد عنده ما لم يمكن وقال الحسن يوكل بصيرا يقبضه وهو اشبه بقوله وعن ابي يوسف انه لو قيد البيع حيث لو كان بصيرا لسقط
خياره وقال بعضهم انه يمسح الحيطان والاشجار فاذا رضي سقط خياره وحكي ان اعمى اشترى فرسا فما انتهى الى موضع منها
فقال انه موضع كذا فقالوا الافضل بهذا التطلع لا انما لا يكيل بالفرس فكيف تكون كما في المبسوط ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار
له ولو اشتراه ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير غير مسقطة لخياره وكلام الكرماني يشير الى انها
مسقطة وفي المنية لو اشترى ما لم يره مما يذاق فذاقه ليلا سقط خياره ومن رأى شيأ ثم شرى ما رآه من الشيء فله الخيار
ان تغير ذلك الشيء عما كان عليه عندها وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم يتغير ليس له خيار بلا
فصل بينهما كما اشار اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يوجد فيه ان من اشترى ما رآه فلا خيار له الا ان
يمضي له شهر فصاعدا وقيل ان اشترى ما رآه غير قاصد للشراء فله الخيار والقول للبائع مع يمينه والبينة على المشتري
اذا اختلفا في عدم تغيره لانه تمسك بالظاهر لكن قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رأى امة شابة
ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي والقول للمشتري مع يمينه والبينة
على البائع في عدم رؤيته اي المشتري المبيع فيضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول

فصل والمشتري يرده وجد بمشتريه عيبا كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض كما في الهداية
او رآه الا انه لم يكن عيبا بينا لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه اشعار بان العيب لو وجد عند البائع ولم
يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سيأتي ثم وصف العيب وحد الكشف فقال نقص ذلك العيب ثمنه نقصا ولو يسيرا
عند التجار على اختيار القدوري وقيل عيبه اهل صناعته فاحشا وقال شيخ الاسلام بعده الناس عيبا وقوله اي رد المشتري مشتريه
على وجه الفسخ بان يكون برضى البائع او بقضاء القاضي وعلى القولين بينهما فسخ فلو رده قبل القبض فلا حاجة الى احد هذين
فينفسخ بمجرد قوله رددت وهذا كله اذا لم يتمكن من ازالة العيب بلا مؤنة ولم ينقص المبيع بازالته والا فليس له الرد كما في المحيط
فالاطلاق لا يخلو عن شيء او اخذه بكل ثمنه بلا مانع فليس له امساكه وحط بعض ثمنه والاباق كالكتابة فيه ايضا

وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستاجر والاجير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد وبالعكس فالاباق
والاشتراط مسيرة السفر كما في الخزانة والاحسن فالاباق **والبول في الفراش** بلام العهد اي اباق صغير وبول صغير وسرقة صغير
لمال وان لم يكن عشرة دراهم وقيل ما دون درهم ليس بعيب ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن سرقة المأكول من المولى
للاكل ليس بعيب بخلاف العقد عيب فكل من هذه الثلثة من غير المميز بان يكون ما دون خمس سنين ليس بعيب على ما قيل فلو وجد
واحد من هذه في صغره في يد المشتري فقد رده وقيل لا يشترط المعاودة بل وجوده في يد البائع والاول الصحيح **ومن بالغ**
من عطف جملة على جملة والتقدير الاباق والبول والسرقة من شخص بالغ عبدا او امة عيب **آخر** فلو حدث واحد منها في الصغر
عند البائع ثم في الكبر عند المشتري لم يرده لانه من الكبير للخبث ومن الصغير للمرض وقلة المبالات **والجنون** اي تغير العقل المطبق وقيل
اكثر من يوم وليلة وقيل ساعة **عيب** مطلقا **ابدا** اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر عند البائع ثم جن في الكبر عند المشتري فله الرد
ولو لم يجن عنده فقد رده وعند كثير من المشايخ المسائل في المحيط والصحيح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور كما في الكافي
واعلم ان العقل مقدمة القلب وشعاعه الى الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع من الدماغ كما في النهاية **والبخر** بفتحتين
الباء بنقطة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول مراد الفقهاء كما في المبسوط **والدفر** بفتحتين الدال
المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره ومن الظن الفاسد الناشي عن قلة التامل
ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان لقيم المملوكة وهو نتن الابط على ان عد الرائحة
الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل **والزنا والتولد منه** اي من الزنا كل من هذه الاربعة عيب **فيها** اي في
الجارية **لا فيه** اي العبد لانه لا يستفرش في المحيط ليس الاولان بعيب فيه الا اذا كانا فاحشين والزنا عيب فيه ان اعتاده وفيه
اشارة الى ان تمكينه من الفعل القبيح عيب لكن في العمادي هذا اذا كان بلا اجر والا فليس بعيب بدونه وفيه ان الحبس
الولادة ليس بعيب وفيه روايتان ولي ان المعاودة لا يشترط في جميع العيوب في الخزانة وغيرها انه يشترط الا في الزنا و
الزاهدي ان ترك الصلوة وغيره من الذنوب عيب **والكفر عيب فيهما** اي في الجارية والعبد لعدم الائتمان على المعتقد
الدينية **والاستحاضة وارتفاع** اي انقطاع **حيض بنت سبع عشرة سنة** وخمس عشرة عندهما والاخيرة الاشهر **(في
آوانه)** كما في المحيط **عيب** لانه علامة الداء والاطلاق لا يخلو عن شيء فان ادنى مدته شهران وخمسة ايام في رواية محمد
وعليه ... يوم كما في الخلاصة وسنتان في رواية ابي حنيفة وزفر ويعرف باخبار القاضي المقلد وثلثة اشهر في رواية ابي يوسف
كما في ا ... باثباته اقرار البائع او نكوله ولا يقبل قول الامة ولا يسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء
العيوب ... فتان الولد الكبير كما في المحيط **وان ظهر** عند القاضي **عيب في المبيع** فلو بائعه قبل البرهن في المحاكمة لم ينقض بالرد فان
كما في الخ ... ي كان عند البائع بعد ما مات المبيع عند المشتري او اعتقه اي المشتري المبيع مجانا اي بلا مال او دبره
او استولد ... رجع المشتري على البائع **بالنقصان** اي بما انقص بالعيب من حصة الثمن بحيث تفاوت ما بين القيمتين

قيمته تقوم بلا عيب ومع عيب فان كان التفاوت عشرا فيرجع بعشر الثمن وعنه فيما اذا فنى فلا يرجع بشيء ان ظهر عيب عندهما خلافا لابي يوسف لا بعد ما اعتق على مال او قتله المشتري فان قتل غيره ضمن القيمة وعنهما يرجع بالنقصان كما في المضمرات الاصل انه ان تلف المشتري من غير فعل المشتري كالموت رجع به وكذا من غير فعله الا من الضمير لو وقع عنه في ملك الغير كالاعتاق مجانا واما التالف بما ضمن به كالاعتاق على مال فلم يرجع او بعد ما اكل بعضه من الطعام المشتري فلا يرجع بنقصان ما اكل وبقي ولا يرد الباقي وعن ابي يوسف انه يرجع بنقصانهما وعند محمد يرده ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فان المكيل والموزون في حكم شيئين كشعير وحنطة واما عندهما ففي حكم شيء واحد وهذا اذا كان الطعام في وعاء والا ففي حكم شيئين بلا خلاف ولذا يرد ما في وعاء آخر بالاتفاق كما في المحيط والعمادي او بعد ما اكل كله فلا يرجع بشيء عنده هو الصحيح كما في المحيط وغيره ويرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى كما في الاختيار وغيره او بعد ما لبس فتخرق الثوب من اللبس فلا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح وقالا يرجع بالنقصان وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف كما في المحيط وغيره فلا وجه لما قيل الظاهر ان المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكا والا فلا فرق بين التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث في يد المشتري عيب جديد بفعل المشتري او فعل الاجنبي او بآفة سماوية كما في العمادي رجع المشتري به اي بالنقصان وفي المنية لو زال العيب الجديد بعد الرجوع به جاز رد المبيع مع بدل النقصان خلافا للمرغيناني وقال الترجماني الى الرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا الا ان يأخذه اي المبيع البائع كذلك اي معيبا بغير الجهة للنقصان ما لم يختلط اي يأخذه لان عدم اختلاط المبيع بملك المشتري كما اشترى ثوبا وقطعه ولم يخطه وفيه اشارة الى انه لو اختلط بملكه لا يأخذه البائع وذا بلا خلاف وان رضي به المشتري كما اذا ازداد زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة والبناء واما المتولدة منه كالسمن والجمال فلا يمنع اخذه في ظاهر الرواية ان رضي به المشتري فان ابى وطالب النقصان لعيب فليس للبائع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا يمنع الرد بالعيب وبعده يمنع فيرجع بالنقصان واما غير المتولدة كالكسب والغلة والهبة فلا يمنع الرد ويفسخ العقد في الاصل ويسلم الزيادة للمشتري مجانا كما في المحيط وغيره فلا يرجع المشتري على البائع بالنقصان ان باع اي المبيع قبله اي الاختلاط لانه ازال الملك بملكه مع امكان الرد وفيه اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصته باع وكذا بحصته الباقي على الصحيح ولم يرده عنده كما في المحيط الا ان يكون له عدم الرجوع ويرجع به ان باعه بعده اي الاختلاط لانه ازال الملك بلا مع عدم امكان الرد وان ظهر عيب قديم بقلة اللب بعد كسر الجوز ونحوه كاللوز والفستق رجع المشتري بالنقصان من الثمن ان في المكسور المنتفع به لتعذر الرد بالكسر الا اذا رضي باخذ المكسور ورجع بالكل من الثمن في غيره اي المنتفع به بان كان خاليا او منتنا او لم يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فيرده والباقي وفيه اشارة الى انه لو كان لقشره قيمة او البعض منتفعا به رجع بحصته غيره وقيل بطل العقد فيه والقشر ويرجع بكل الثمن والى الاول مال السرخسي وعلى هذا البطيخ والبيض والقثاء والخيار فان قطع ووجد منتنا لم يصلح لاكل حيوان رجع بالثمن وان [illegible] رجع بالنقصان كما في الكرماني واذا ادعى الاباق اي نحو الاباق

والبول على الفراش والسرقة والجنون من عيوب لا تعرف الا بالتجربة بان يقول المشتري ان الجنون كان في يد البائع وقد وجد في يدي
وناد في غيره كلاهما في الصغر والكبر فانه ليس بعيب عند الاختلاف كما مر فيسأل القاضي اوقع عند المشتري فان انكر اثبت
المشتري انه ابق عنده اي المشتري بالبينة ان كانت او نكول البائع اي امتناعه عن يحلف على العلم بتة
الاباق عند المشتري ان لم يكن للمشتري بينة وتوجيه انهما بان تحليف البائع قول الكل وقوله وفي الكافي وغيره انه يحلف عندهما
واما عنده ففيه خلاف والاصح انه لا يحلف ثم بعد اعترافهما ان انكر البائع الاباق عند المشتري واتحادهما فان قدر المشتري
على اقامة البرهان والبينة يبين انه ابق عند البائع ايضا اذ اقر بالاباق وان الحال متحدة او حلف اي البائع
على البتات لانه تحليف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه سليما فلا يرد انه يقتضي ان يكون تحليفا على العلم لانه على فعل الغير
وهو الاباق انه باعه وسلمه وما ابق عنده قط بضم الطاء وفتحها مخففة ومشددة وحركات الطاء مشددة كما في القاموس اذ المعنى
على ما ظن بائع العبد ولم يحالفه غيرها وشأنه الاباق عند البائع الى وقت التسليم فانه حال من مفعول كل من الفعلين والفعل دال على
الحدوث اليه يشير في المحيط والذخيرة والتحفة والكافي والنهاية وغيرها وهذا ما يحفظ فان المشايخين والمفتيين في زماننا
قد غلطوا باستعانة كلمة قط انه يحلف انه لم يأبق في الازمنة الماضية الا في يده ولا في يد بائع آخر ولا يخفى انه كم ليس الظاهر لانه قد يحلف ولا يأبق
من التكليف على انه لو اريد ذلك لقال ما ابق الا عنده ثم اشار الى عبارة اخرى في كيفية التحليف تبركا بما روي عن ابي يوسف
فقال او حلف بالله ماله حق الرد اي حق هو الرد على بعيد الدعوى اي بسبب عيبه فان حلف والا رد على البائع وفيه
اشعار بانه لو استحلف البائع على البتات ... كما في الذخيرة ... الدعوى على ما قال الآثار القضاة وانما فحص ... النفي السبب
لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان اولى ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا
استحلاف وتمامه في الذخيرة والاشتراء بالاجبار على المشتري وان قبض المبيع اذا ادعى العيب الموجب للفسخ بان لم يبرأ
البائع عن كل عيب فلم يرض به ولم يعرف العيب حتى يتبين عند القاضي بشيء اي عدم العيب الحقيقي او الحكمي اما بحلف البائع
او ببينة على ان المشتري رضي بالعيب او براءه عن كل عيب او نكول المشتري عن الحلف على الرضا او البراءة ومداواة
العيب بسقي الدواء للاطلاق بخلاف سقي الاكثر في مداواة الجرح والاستخدام مرة واتيان كما في المحيط وركوبها اي المعيب
في حاجته اي المشتري رضا فان تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك مبطل حقه في الرد لانه دليل الامساك
بخلاف ما اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الحمل ان اكرها فانه يرد بالانه معذور كما في الزاهدي لا يكون رضا
ركوبه لرده على صاحبه او سقيه او شراء علف له استحسانا ثم اشار الى تعليله فقال ولا بد له منه اي للمشتري من الركوب
للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد منه لعجزه كالشيخوخة او لصعوبتها كالجماح فالركوب بدون العجز والصعوبة رضا كما
في التمرتاشي ونقل عنه في النهاية والكفاية التفصيل لم يوجد فيه ولو شرى نحو عبدين مما استغنى كل منهما عن الآخر
في الانتفاع كثوبين ... او غير بالوفيين واخرى بها لا يستغني كزوجية الداوقين وزوجي خف ... اي

كما سياتي صفقته اي شراء واحدا بان لم يتكرر لفظ فانها في الشريعة عبارة عن العقد نفسه وفي اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع والبيعة
والاسم الصفق او وجد باحدهما عيبا رده اي المعيب بحصته من الثمن غير معيب بلا رضاء او القضاء خاصة ان قبضهما لان تفريق
الصفقة بعد التمام يجوز وفي خيار العيب بالقبض تتم اي بقبض المبيع لا زمانه ولو لم يقبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض اصلا اخذهما
بكل الثمن او ردهما كما عرف في غير العددي المتقارب والكيلي والوزني من الاخذ والرد وان قبض البيع
كله فلا يرد البعض كالجوز والبيض والحنطة والشعير وهذا اذا كان في وعاء واحد والا فله رد المعيب خاصة وقال الامام فخر الاسلام وابو بكر
خواهرزاده كما في المحيط ولو استحق البعض مما ليس في تبعيضه ضرر كالقرينة الآتي كثوبين وعبدين وصبرة من كيلي او
وزني لم يرد المشتري الباقي بل اخذه بحصته من الثمن وعنده له خيار الباقي وفيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو
استحق البعض قبله او بعد قبض البعض فله رد الباقي بخلاف استحقاق بعض مثل الثوب والدار والكرم والعبد مما في
تبعيضه ضرر فان له رد الباقي واخذ ثمن ما استحق وصح البيع ان برئ البائع بالكسر والفصل والفتح بالوصل والمصدر براء
وبراءة بالفتح والمد من كل عيب موجود عند البيع او حادث قبل القبض عند الشيخين فلم يدخل فيه الحادث عند
محمد ان عدها مفصلة نحو ابرأتك من الزنا والكفر والسرقة وغيرها وان لم يعدها اي لم يذكر العيب مفصلة نحو ابرأتك عن
كل عيب وفيه اشارة الى انه لو برأ عن كل داء لم يبرأ عن العيوب كما في الخزانة ويبرأ عن كل مرض دون الكي والاثر
قد برأ او بيع زائدة ومنه ان الداء هو المرض في الجوف كما في المحيط وبالجملة انه لا يشترط تسمية البراءة خلافا لابن ابي ليلى فناظره
ابو حنيفة في مجلس الدوانقي فقال لو باع عبدا في ذكره برص لزمه الرؤية فافحم وضحك الدوانقي كما في المبسوط وغيره

فصل بطل اي لم ينعقد بيع ما ليس بمال من شيئ على ما هو المتبادر على انه قال بعده بالثمن او القيمة بطل وفيه اشعار بان
البيع الباطل ما انتفى ركنه وان كان الباطل اعم فانه ما لا ثبات له عند الفحص عنه شرعا ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان
من قبيل العبادة او المعاملة كصلوة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس وهو لغة الذاهب والفوت
وشرعا ما وجدت اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع مجهول وصلوة بلا فاتحة وقد تسامح في الفساد فان البطلان
كالفساد في الحقيقة صفة العقد دون ما اتصل به كما في الاصول كالدم المسفوح فينبغي ان يصح بيع كل دم غير مسفوح من غير
الآدمي والخنزير والميتة وبيع الحربي من حربي كان ... فالاولى ما القرينة على انه كان مالا في شريعة عيسى عليه الصلوة والسلام
حتى استرقه السارق على ما قالوا كما في شرح التاويلات وغيره فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد وابتاعه جميع التابع ا
انبياء الحر وهي ... والمبيعة والمكاتب والمدبر وام الولد لكن قدمر ان معتق البعض كالمكاتب عنده وكالحر عندهما وفي النهاية
انه جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين وبيع المدبر المقيد جائز وكذا جاز بيع المطلق وام الولد من نفسهما ونفذ
القضاء بجواز بيعهما وبطل بيع مال غير متقوم بكسر الواو غير منتفع به شرعا كالخمر فيما بين المسلمين ومسلم بكافر والخنزير
وقال عبد الواحد والحاكم والشهيد ان البيع فيهما فاسد لا باطل كما في النظم وكذا بيع ما مات بالخنق والجرح

أي غير المذبح كما في الكافي لكن في الهداية ان بيع نحل المحبوس باطل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويخرج عنه بيع السرقين لانه ينتفع به
من حيث الالقاء في الارض ويجعل فيه غرس او زرع من حذف لاستثنائه من الميتة انه لا قيمة له ولا لصغير متلفه وكذا بيع دودة
كالقمل والديدان على الحال اذا في الميتة بالثمن اي بطل بيع هذه الاشياء بالدراهم والدنانير وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض
غير باطل وفي الشرح ان بيع غير متقوم بالعرض باطل كالبيع بالميتة لكن في التحفة انه فاسد عنده ويبطل بيع قن
اي عبد تام الرق في النكاح ضم الى حر من المبيعين وبيع ذكية ضمت الى ميتة منهما وان سمى ثمن
كل من المبيعين وجاز في القن والذكية ان سمى عندهما كما في الكافي وغيره لكن في المحيط والمبسوط وغيرهما انه فسد فيهما عندهما
كما فسد قبل التسمية عنده وهذا الكلام مشير الى ان حكم بيع الباطل ان لا يصير المبيع ملكا له من القبض بل لو قبضه
باذنهما فالقبض امانة يهلك بلا شيء عنده ومضمون يهلك بالقيمة عندهما كما في الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره السرخسي
كما في قاضي خان وصح البيع اي صح بيع اركانه وشروطه واوصافه الخارجية المعتبرة في قن ضم الى مدبر له من مدبر
او مكاتب او ام ولد فالمملوك اعم او ضم الى قن غيره اي البائع سواء كان ذلك القن قن المشتري او غيره بحصته من الثمن
في الصورتين وان لم يسم الحصة كما لو ضم الى وقف اي موقوف كما اذا باع ضيعة بعضها وقف فانه صح في الملك
بحصته عند السرخسي والسغدي وفيه اشعار بانه اذا باع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه وهذا اذا كان عامرا والا فقد دخل
على ما قال بعضهم كما في المحيط وفسد في العرض بيع العرض اي غير الثمن بالخمر ونحوها مما ليس بمتقوم ويبطل في الخمر
اي انتفى اوصافه دون اركانه وشروطه وكذا فسد عكسه اي بيع نحو الخمر بالعرض لان النقود والعروض يحلان محل الخمر و
التنبيه على الفساد ولم يخرطا في سلك عدم الجواز لاحتمال البطلان فهو ليس بانسب كما ظن واعلم انه تقدم في فصل ما
مما يفسد البيع من ستة اشياء على ما في الشرح من عدم الملك والغرور والجهالة والعجز عن التسليم ووجود الربا والنهي والشرط الا
يجوز ويفسد بيع المباحات اي غير المملوك كحطب الصحراء وحشيشه وطير الهواء وسمك البحر ونحوها والصيد قبل ان
تملك بنحو الاحراز فلو احرز الماء في حوضه من نحاس او صفر وجص فباع جاز بشرط ان ينقطع الجارية حتى لا يختلط المبيع بغيره ولو
اشترى كذا وكذا قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وعنه لو اشترى من سقاء كذا وكذا قربة من ماء وجب على ان يوفيها في منزله جاز وعنه
انه فاسد لان الماء معدوم والقربة لم تتعين كما في المحيط والمراد بيعها بالعرض لا بالثمن فانه بيع باطل كما ذكره في الشرح ولا يجوز
بيع الا قدرة للبائع على تسليمه من مملوك كطير او سمك اخذه وارسل في بيت او حب لا يمكن اخذه الا بحيلة اي باحتيال منه وفيه
اشارة الى انه لا يجوز بيع الآبق الا اذا علم انه عاد اليه رضي المشتري بالانتظار على ما قال الكرخي وذهب كثير من المشايخ الى انه لو عاد
احتيج الى عقد جديد والى انه لو باع فرخ حمامه بالنهار لم يجز وبالليل جاز ولو باع ما دخل موضعا لا يستطيع الخروج عنه فسد
وهذا اذا لم يهيأ له موضعا والا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط والى انه لو بيع ما يطير في الهواء فلو عاد الى بيته جاز كما في النهاية او
الا التسليم للبائع كما اذا باع جذعا في سقف او لبنة في جدار او ذراعا من ثوب يضر قطعه من طرف معلوم او حلية سيف

او غير مقصود من غير شرط فانه فاسد الا اذا سلمه قبل الفسخ فانه يعود صحيحا كما في المضمرات وغيره ولا يجوز بيع ما فيه من ملكه او غيره
غرر الحمل ... التعليق للملك شرعا او لوجود انه غير موجود وحمل بالفتح اي مثل بيع جنين ومثل لبن في ضرع
كيلا او مجازفة فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ونحوهما ومثل بيع بزر البطيخ ودقيق الحنطة ودهن سمسم وعصير العنب والكل بامر قبل
الفسخ وبيع بالقيمي اي بحيث جهالته اي جهالة نفس المبيع او ثمنه او لفقدان علمه الى المنازعة بين المتعاقدين فيفسد لو باع
ما في هذه الدار من نحو الدقيق والثياب لانه بمنزلة بيع ما في الدنيا او باع دارا والمشتري لم يعلم حدودها وكذا لو باع نصيبه منها
وهو لم يعلم به عند الطرفين كما في قاضي خان وذكر في النظم انه لم يجز عنده خلافا للصاحبين وعنه انه لم يجز الا اذا علما وكذا
لو باع عدلا على ... بجهالة الثمن لكن في المحيط البطلان ... بطعام لم يبين كميته ثم ... فيما نهي عنه كما في الحاوية ... وقال و
لا يجوز بيع المزابنة ... وعندنا بيع ثمر بنخلتين ويجوز الثلث ... كيلا او
مجازفة بالجيم والمهملتين ويجوز الاعجام ... المقطوع بمثله والاخير بيع ثمر على النخل خرصا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الراء والصاد المهملة اي بطريق الحزر والتخمين فيكون تمييزا عن نسبة المثل الى الضمير وفي القاموس العرية بيع كل
ثمر على شجر ... والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر ولا بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهو ان يسمي المشتري
ما ... ويلقي حصاة عليه ونبذه البائع اليه كما في النظم وغيره وقد يقدر التفسير هنا بما اشتهر انه يقول احدهما اذا
انا ... او لمستك او نبذته ... الحصاة ... وانتقال المبيع فقد وجب البيع بكذا فان الكل ... كما
لا يخفى وقد صرح به في الفائق وغيره وظاهر كلامه ناظر الى ان ما ذكره كله من البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثلثين كما
في المنتقى وغيره لكن في النظم ان ما سوى ... الى الجهالة من البيوع الباطلة التي هي اكثر من ثلثين وفي المحيط عن ابي يوسف رح
انه باطل ايضا ولا يخفى ان الانسب للكتاب ... هذه المسائل ولا بيع المراعي بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الكلأ
بكسر الراء ... رطبا او يابسا كما في الصحاح وغيره وفي المضمرات ... ذكر المحل ... والحال واللام للعهد ... بما مر
من ان لا يجوز بيع المباحات فاشار الى انه لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبتت بتكلفه لم يجز وهو مختار القدوري لكن في
النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط ولا يجوز ولا يفسد اجارتها حتى لا يملك الاجير الاجرة بالقبض اذ الاجارة لاستهلاك
المنفعة دون العين ولا بيع النحل ... العسل وعن محمد رح يجوز اذا كان محرزا او مجموعا الا مع الكوارات جمع
الكوارة بالضم والتخفيف ويكسر ... العسل من الخشب والطين او العسل في الشمع كما في القاموس على التقديرين يجوز بيعه
معها بالاجماع كما في المضمرات لكن الكرخي قد انكره وقد قال ان النحل لم يدخل في البيع تبعا للعسل لانه يدخل الشيء اذا كان من
حقوقه كما في المحيط وغيره ولا بيع اجزاء الادمي كالشعر والعظم واللبن وعن ابي يوسف رح جاز بيع لبن الامة وعنه لا باس
باكل المرأة وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى وصح العلاج اذا علم زوال الرمد به كما في التمرتاشي واجزاء الخنزير فان بيع
نفسه قد مر والانتفاع بشعره من حيث الخرز ضرورة يستثنى في الشرح وعن ابي يوسف رح انه يكره لانه نجس ولذا لا يلبس السلف

مثل هذا التحقيق وفي الاكتفاء اشعار بجواز بيع اجزاء غيرهما كالشعر ونحوه ولو ميتة وفي الصحيح انهما نجسان كما في المحيط **ولا يجوز** ويبطل بيع جلد الميتة ونحوها **قبل الدبغ** فيجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الا لحم الخنزير وان كان للسنور فانه لا يطهر الا انه تجس كما في المحيط **ولا دود القز** اي الابريسم خلافا لمحمد وكذا لابي يوسف الا اذا لم يظهر القز فيه كما في الهداية لكن في المحيط انه قول الشيخين والفتوى على قول محمد **ولا بيضه** بفتح الباء اي بذر القز او بذر دوده بالفارسية (تخم پیله) لانه ينتفع به من حيث ذاته خلافا لهما في الجواز لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى كما في الخلاصة ويجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود وايضا في التجنيس عن اصحابنا يجوز بيع دود القز ويضمن متلفه **ولا موضع العلو** اي علو السفل بكسر الفاء وضمها فيهما **بعد سقوطه** اي العلو لانه لم يبق الا حق تعلق متعلق بهواء الساحة فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفل والى انه يجوز بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب دون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز للجهالة وهو مختار مشائخنا والى جواز بيع الطريق وحق المرور ولم يجز بيعه عند العامة للجهالة واما بيع المسيل وحق التسييل فلم يجز بالاتفاق الكل في المحيط **ولا بيع شخص مشار اليه على انه امة وهو عبد** وبالعكس او اختلف انهما سواء وباطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ذكر فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو فالبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهائم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز واعلم ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط **ولا يجوز** ويفسد **شراء ما باع** البائع من نفسه او غيرها سواء كان الشراء من البائع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان البيع لنفسه او لغيره بالوكالة **باقل مما باع** من الثمن **قبل نقد كل ثمنه** اي ثمن ما باع **الاول** او بعضه لان بين الثمنين شبهة المقابلة وهي ملحقة بشبهة الربوا والشبهة في الحرمات كالحقيقة وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته للبائع كعبده ومثل ولده ووالده وسواء كان شراؤه لنفسه في حيوة البائع او بعدها فهذا عنده على قول بعض المشائخ واما عند ابي يوسف فلا يجوز شراء الوارث مطلقا خلافا لمحمد وانما قلنا من البائع لانه المتبادر فلو اشتراه من المشتري الثاني او الموهوب له او الموصى له جاز وفي قوله باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله او اكثر جاز والى ان الفساد عند اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقد ثمنه اشعار بانه لو اشترى بعده يجوز وبان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير سعره الكل في المحيط وكذا شراء **ما باع** البائع او وكيله حال كون ما باع **مع شيء آخر لم يبعه** اي ذلك الشيء قبل نقد ثمنه الاول ولم يذكره لسابق ثمنه متعلق بالشراء **الاول** او الاقل او الاكثر لكن يكون حصته من المبيع الاول اقل من ثمنه **فيما باع** متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه فلو اشترى جارية بالف ثم باع مع عبد بها من البائع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولا يسري الفساد لضعفه

وفوائد القيود قد مرت ولو فرع المسئلة لكان اسلم من الاستدراك ولا شراء زيت وهو من الزيتون على ان يوزن بظرفه ا
بشرط وزنه معه وان يطرح للظرف كذا اى احد عشر رطلا مثلا لانه شرط نافع لا يقتضيه العقد بخلاف شرط طرح مقدار
وزن الظرف فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا فى الظرف ومقداره فالقول للمشترى مع يمينه ولا يخفى
انه مستغنى عنه بقوله لا يجوز ويفسد البيع بشرط ذكر بحرف الباء او على دون ان وان كان خلاف الظاهر فان ان يبطل البيع
وان كان فى شرط ضرا الا فى صورته ان يقول بعته ان رضى فلان به فانه قال الفضلى يجوز الخيار فيه اذا وقت ثلثة ايام كما
فى الخزانة النهاية وغيره والمتبادر ان يكون بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم على ان اقرضنى عشرة جاز البيع
كما فى المحيط لا يقتضيه العقد اى لا يجب بنفس البيع وفيه اى فى ذلك الشرط نفع لاحدهما اى المتعاقدين كشرط البائع
ان يسلم الى المشترى الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يواجره او يعيره وكذا شرط المشترى
او نفع لمبيع يستحق اى يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه عن ملكه او يستولدها او يكاتب
او يدبره او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع
والثمن او الملك للمشترى وكذا الشرط فيه ضرر لاحدهما خلافا لابى يوسف وكذا الشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا
يخرج فرس بيع من ملكه فانه ربما يكون للمشترى اكثر نفعا به وكذا الشرط الا يبيعه ولا يهبه كما اذا باع طعاما بشرط الاكل كما فى
المحيط وكذا الشرط ان ينفع غيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما فى الاختيار والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن
يلائم كاعطاء المشترى الكفيل او الرهن بالثمن ولا يلائمه لكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل ولم يرد لكنه متعارف كالاستصناع
وعد والبائع نعلا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما فى المحيط وغيره ولا البيع بشرط يعنى تاجيل الثمن او المبيع العين او الدين
اجلا اى زمانا اخر مطلق الوجود مجهول فذلك الاجل كوقت قدوم الحاج او الحصاد وفيه اشارة الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى
هذه الاجال صح واخر المطالبة والى ان الاجل المعلوم فى المبيع والثمن المعينين صحيح لكنه باطل كما فى النهاية والى انه لو اجل الى
النيروز والمهرجان او صوم النصارى او فطر اليهود وان كان معلوما فصحيح والا ففاسد كما فى الاختيار واما جهل الان النيروز فانواع
نيروز العامة وهو اول يوم من فروردين ماه ونيروز الخاصة وهو اليوم السادس منه ونيروز السلطان وهو اول يوم يكون فى نصف
نهاره الشمس فى اول درجة من درجات الحمل ونيروز المجوس يقال نيروز الدهاقين وهو اليوم الذى دخل فيه الشمس فى الحوت والمهرجان
نوعان عامة وهو اول يوم من الخريف اعنى اليوم السادس عشر من مهرماه وخاصة وهو اليوم الحادى والعشرون منه وصوم
النصارى سبعة وثلثون يوما فى مدة ثمانية واربعين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذى يكون قريبا من اجتماع
النيرين الواقع بين ثانى شباط وثامن آذار ولا يصومون يوم الاحد ويوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين يكون
فطرهم يعنى عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود ان يأكلوا سبعة ايام من خامس عشر من الشهر السابع من شهور تاريخهم ابتداؤه
[illegible] هذه اليوم الشهر موافقة لموسى وقومه عليه الصلوة والسلام فانه خرج من مصر فى الخامس عشر وعبر عن البحر

ولم يجدوا من الطعام الا ما في السفينة فطبخ من حبوبه فطبختم بالكونه فاغرق سبحانه وتعالى فرعون وقومه ونجوا عنه والا فطر اليهود كما في الهداية
وغيره فليس بيوم مشهور عندهم الا ان يقال انه يريد يوم افطروا فيه فانهم يصومون شهر التورية ثلثين يوما وتمام الكلام في شرح الريحانية
سيما كشف الحقائق وصح البيع وصار باتا بعد ما توقف او صحيحا بعد ما فسد على ما مر من اختلاف اهل خراسان والعراق ان اسقط المشتري
الاجل بان قال ابطلته او تركته لا بريبة فيه او لا حاجة لي فيه قبل الحلول اي حلول الاجل وان قبض المشتري المبيع بيعا
فاسدا لحاجة اليه وان كان شرعا في حكم البيع الفاسد لان البعض سماه بيعا باطلا بسبب رضا بالتصريح كالقبض المشتري المبيع
بامره في المجلس او بعده على الرواية المشهورة او دلالة كقبضه من الاضافة الى الفاعل او المفعول في مجلس عقده في رواية
الزيادات وهو الاصح وفيه اشارة الى ان التخلية في البيع الفاسد ليست بقبض وهو الاصح كما في الزاهدي لكن الصحيح انها قبض كما
في قاضيخان والى ان القبض بعد المجلس بلا رضا لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه محمول على ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه
البائع بالقبض كالخمر والخنزير والا فقبض الثمن اذن له بالقبض كما في النهاية وكل من عوض اي والحال ان كل واحد من المبيع
والثمن متقوم فيه اي البيع مال ذكره القدوري ومن تابعه لكن الصواب انه غير لازم ولذا تركه صاحب الاختيار وغيره وفي
الكافي انه لاخراج البيع مع نفي الثمن فانه ليس ببيع حقيقة في رواية لانعدام الركن ففيه ان حق الاداء على هذا ونحو ثبوت عنه
وان الثمن ليس بركن وان اعتبر في مفهومه كما في الاصول وان الكلام في البيع الفاسد على ان مثل بيع الخمر يحل فيه
ملكه ملكا خبيثا حراما فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطي وقيل يحل وفيه اشارة الى انه يملك عين المبيع ولهذا يجب
الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا كما ذهب اليه مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق انه لا يملك ولذا قالوا ان الشفعة غير واجبة لان الفسخ
فيه مستحق لحق المالك وان كره والاول اصح كما في الزاهدي وغيره ولزمه اي المشتري بدله اي الاعراض للعقد على ما كما اي مثله
اي المبيع حقيقة اي صورة ومعنى في ذوات الامثال كالكيلي والوزني او مثله معنى اي قيمته في ذوات القيم كالحيوان والعرض وفيه
اشارة الى ان المبيع لو كان موجودا لرد بعينه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض وعند محمد يوم الاستهلاك الا اذا ازدادت قيمته
لا السعر فانه يوافق الشيخين كما في المحيط فان كان الفساد اي فساد البيع لشرط زائد على العقد كالقرض والخيار والاجل المجهول
وقد كان المبيع قائما بلا زيادة ونقصان في يد المشتري والقرينة الماضي والآتي فلمن نفع له الشرط وحده دون صاحبه فسخه بلا قضاء
وعلم من غيره وفي رواية المبسوط لا بد من علمهما وفي رواية المنتقى للبائع الفسخ كما في الخزانة وبه فسر الكرماني وعلل بان المعنى
قد تحقق من المشتري لكن في الكافي ان الفسخ له عند محمد ولكل منهما عندهما بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشارة الى ان لمن عليه الشرط
لفسخ بالقضاء او الرضاء على ما قال محمد والى ان قبل القبض لهما الفسخ بالطريق الاولى واذا بالاجماع وفي اشتراط علم العاقد
اختلاف المشايخ كما في العمادي والى ان ليس للبائع اخذ المبيع ليفسخ قبل اداء الثمن كما في الكافي والاكثر
عوض بالخمر فلكل منهما اي العاقدين فسخه بلا علم الصاحب على ما قال ابو يوسف واما عندهما فيشترط علمه كما في الفصولين لكن في الكافي انه
شرط عندهم والاولى في الموضعين مكان اللام كلمة على فان انعدام الفساد واجب للشرع كما في المحيط وغيره فان خرج هذا المبيع

عن ملك المشتري تصرفا يحتمل النقض كالبيع والرهن والهبة مع التسليم او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء او
غرس فيه شجرا او الصبغ عسلا او قطعه او خاطه او غزله او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشتري في المشترى فلا فسخ لكل منهما في شيء
منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ وفيه اشارة الى انه ان لم يخرج كالاجارة والنكاح فسخ لكنه للقاضي والى انه لو عاد الى ملكه بفك
الرهن والرجوع في الهبة او عجز المكاتب او رده المشتري بالعيب فقد فسخ الا اذا قضى بالقيمة والى انه لو انتقص بفعل المشتري فللبائع
الفسخ وله اخذ الارش وكذا بآفة سماوية او بفعل الاجنبي لكن له اخذ الارش منه او من المشتري بخلاف ما اذا قتله اجنبي فان له ان
يضمن المشتري لا القاتل الكل في المحيط وطاب اي حل للبائع ربح ثمنه من دراهم المبيع او دنانيره بعد التقابض اي اشترى
البائع والمشتري في قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطب قبله لعدم تملكه والاحسن القبض اي ادخل لقبض المبيع فيه لا يطيب للمشتري
ربح مبيعه ولو بعد التقابض فتصدق المشتري به اي الربح وجوبا كالبائع قبل القبض فانه لا يطيب له والاصل ان المال
نوعان ما يتعين بالتعيين كالعروض وما لا يتعين به كالنقدين فانه واجب في الذمة لا بعينه وخبثه نوعان ما لعدم الملك والفساد
الملك كربح الوديعة وهذا المبيع والاول منه يعمل عند الطرفين في كل من نوعي المال فلا يطيب ربح الوديعة عوضا او نقدا لانه حصل
من مال الغير فوجب تصدقه واما الثاني فيعمل في الاول من المال لان الربح جزء من بدل المملوك ملكا فاسدا فوجب التصدق دون الثاني
لانه وان تعين في العقود والرد عند قيامه لكنه لم يتعين على الاصح في العقد الثاني لان الربح حصل به لا بالنقد فلا يكون الربح جزء من
بدل ما يملكه ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشير اليه في الكرماني وغيره وكره وحرم النجش بفتح النون والجيم او سكونها وهو لغة
الاثارة وشرعا الزيادة في الثمن لرغبة المشتري بان يقول البيع هذا ما كنت اطلب منك بكذا وهو اكثر مما اشتراه وهذا اذا كان
مثل الثمن فان كان اقل فزاد الى القيمة فمحمود كما في شرح الطحاوي وكره السوم اي الاشتراء بثمن كثير على سوم غيره
اي اشترائه بثمن قليل اذا رضيا طرفا السوم بثمن معلوم لم يبق بينهما الا العقد فلو زاد قبل التراضي فهو بيع المزايدة الآتي
الدال على جوازه المفهوم فان نادى دلال على سلعة فطلبه انسان بثمن فقال الدلال اسأل المالك فلا بأس ان يزيد
في هذه الحالة فان اخبر الدلال المالك بذلك فقال بعه واقبض الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك كما في المحيط والكلام
مشعر بانه بين البيعين كما في النظم وغيره لكنهما باطلان على ما دل الظهيرية وكره تلقي الجلب اي استقبال من في الجلب
بفتحتين او السكون اي مجلوبا من طعام او حيوان او غيره المضر صفة لتلقي باهل مصر الذين جاؤا باستجلاب عني الجلب
فلو اضر بهم او لبس عليهم السعر لكره والا لم يكره كما في الاختيار وغيره وبيع الحاضر اي المقيم في المصر بالاجلب للبيع بالثمن الغالي
للبادي اي لاجل المقيم بالبادية وقيل بيع الطعام او العلف من البادي بذلك الثمن فاللام بمعنى من زمان القحط
اي احتباس المطر وفيه اشارة الى انه يكره اذا اضر باهل المصر والا لم يكره كما في الاختيار وكره البيع جالسا او قائما او
واقفا او ماشيا الى الجمعة وقت النداء اي بعد الزوال الى ان يصلي وكره في ظاهر الرواية تفريق صغير بالبيع والهبة والصدقة والوصية
والمهر وغيرها مما ليس يحتاج عليه عن صغير وكبير ذي رحم محرم للقرابة منه اي الصغير اجتماعا في ملك احد فلا يكره التفريق بين كبيرين

ولا بين جاني او مدبر او ام ولد او مكاتب او معتق وغيره ولا بين ذي رحم غير محرم مثل ولدي عمين واخوين من الرضاع والزوجين ولا بينهما اذا كانا رجلين لكل منهما شقص او صبي جمل او رجل وامرأته او مكاتبه او مشاربه وتمامه في النظم وعن ابي يوسف ان بيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه في غير الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة ممتدة الى البلوغ وان رضيا بالتفريق وقيل اذا راهقا ورضيا به فلا بأس وفي رواية عن ابي يوسف وعنه لا بأس بلا مراهقة اذا رضيا كما في المحيط ولا يكره بيع من يزيد والمراد به النساء الا انه ترك لعبارته صلى الله عليه وسلم واشارة الى صورته وهي ان ينادي الرجل على سلعته بنفسه او نائبه ويزيد الناس الى ان يرضيا بثمن وفيه اشعار بانه لا يكره بيع ما يساوي درهما بالف درهم وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الخزانة وغيره وتمامه في كراهية النسب

فصل الاقالة اي اقالة البيع غير السلم فانه لم يفسخ كما في تحالف الهداية **فسخ** للعقد ان امكن **في حق المتعاقدين** فيما ثبت بنفس العقد من غير شرط فيجب على البائع رد الثمن الاول كما يأتي ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويصح ان يبيع منه قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل ويصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما في القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمتعاقدان اعم من الحقيقي والحكمي فيشتمل اقالة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة الفسخ كما في القاموس فان الاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية كما في حوالة الهداية وقيل ازالة القول السابق فان الهمزة للسلب وبابها من بنات الياء على ان معاني الابواب مما يحتاج الى السماع كما تقرر والى انها شرعا فسخ العقد عند المتقدم منه والى انها باطلة ان لم يمكن جعلها فسخا والى انها يحتاج الى الايجاب والقبول فيصح بلفظين ماض وبامر وماض عند الشيخين او الطرفين على اختلاف المشايخ فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة اذ الزيادة المنفصلة مانعة الفسخ بخلاف المتصلة فانها لا تمنع كما لا تمنع الزيادة في المبيع قبل القبض **بيع** من جهة المشتري من البائع **في حق ثالث** غير العاقدين هو الله سبحانه او غيره تعالى فيما ثبت بالشرط لا بالعقد فيجب بها اي الاقالة الاستبراء في الجارية فانه حق الله تعالى والله ثالثهما ويجب بها الشفعة في العقار فان الشفيع ثالثهما ويجب التقابض لو كان البيع السابق صرفا ولا تسقط الزكوة اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحول ثم رد بالعيب بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه بيع في حق الفقير **وصحت الاقالة بمثل الثمن الاول و ان شرط غير جنسه** اي الثمن الاول واحترز به عما قيل انها تبطل عنده بغير جنسه كما في المحيط والاحسن تقديم هذه الجملة لانها من فروع الفسخ **او شرط الاكثر** حال كونه **منه** اي جنس الثمن الاول فيكون من للتبعيض ويجوز ان يكون اللام زائدة ومن تفضيلية او للتجريد افعل اخرجا عن اللام متعلقة به اي اكثر منه كما ذكره الرضي **وكذا صحت بمثله وان شرط الاقل** لانه فسخ هو رفع ما كان فيلزم المثل ويلغو غير الجنس والاكثر والاقل الا اذا تعيب المبيع عند المشتري فانه يصح بالاقل وما المحطوط بازاء النقصان العيب وهذا كله اصل ابي حنيفة وفرعه واما اصل ابي يوسف فهو ان الاقالة بيع في حق الكل الا ان لا يمكن بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا هالكا وثمنه دراهم فتبطل واما اصل محمد فهو انها فسخ الا اذا تعذر بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل كما في المضمرات فيصح ما ذكره من الصور الا في الاخير عند ابي يوسف لان بيعا للمقبوض وكذا عند محمد الا انها د

الشروط الفاسدة فانه فسخ لا يفسد بالشرط بخلاف البيع الثاني واعلم ان هذا الاختلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت
بغير هذا اللفظ المتاركة والرد فانها فسخ بلا خلاف كما في الذخيرة وغيره ولو كان بلفظ البيع فبيع بلا خلاف كما في الاختيار
ولم يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن ان لم يجب الذمة بل هلاك المبيع لان الاقالة تقتضي بقاء العقد القائم ببقاء المعقود
عليه فصحت اقالة البيع … في البدلين … المبيع … كما في المحيط وهلاك بعضه اي المبيع كموت احد
العبدين المبيعين يمنع الاقالة بقدره اي الهالك ولم يمنع في الباقي والكلام مشير الى ان هلاك البدلين يمنع الاقالة لكن في
الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لان الاثمان لم تتعين في الاقالة —

فصل

التولية تفعيل الشخص واليا وشريكه ما اشتراه بقوله ان يشترط اي يحصل بان يشترط القرينة الآتي في البيع اي
بيع الاول الآخر … باخبره التولية والمرابحة لم يكونا في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية انه اي البيع بما اشتراه
به او بما قام على البائع من الثمن او بخبره بقرينة ما يأتي والمرابحة بيع اي بذلك اي ان يشترط في البيع انه بما اشتراه
مع فضل اي زيادة شيء معلوم من الربح … التولية ولا يجوز بيع ده يازده الا ان يعلم بالثمن في المجلس كما
في الاختيار وهو بمعنى ده يازده … ومعناه عشرة باحد عشر او بعشرة مع احد عشر والمعنى باع بما اشتراه بعشرة باحد عشر
استحسانا او باحد وعشرين قياسا والاول مذهب الجمهور كما في المضمرات وبما قام من معنى باشتراه … المنصوب …
قيمته بالقضاء والمراد … كما في النهاية وفيه اشارة الى ان البيع باعتبار الثمن … فان الثمن
السابق ان لم يكن ملتفتا اليه فهو المساومة وان كان ملتفتا فبالمثل تولية وبالزيادة مرابحة وبالنقصان وضيعة والى ان الجار
والمجرور في الموضعين خبر واجري الضمير مجرى اسم الاشارة بلا تسامح فمن الظن انه وقع عن الكل ان قوله بما … باشتراه
وعن البعض انه حينئذ ان كان المرابحة من عطف الجملة يتقيض بالمساومة وان كان من عطف المفرد يلزم عطف المعمول
بلا تقديم المجرور وشرطهما اي التولية والمرابحة شراء قبلهما بمثلي كيلي او وزني او عددي متقارب لانه لو اشترى بقيمي
لا يباع تولية ولا مرابحة لجهالة قيمته لا يعرف الا بالتخمين وكان عليه ان … اليه … فانه لو اشترى … مرابحة
ممن يملك كالثوب يجوز لقدرته على ادائه وان لم يملك يبطل البيع الا اذا … كما في المحيط وغيره وله اي للبائع
تولية او مرابحة ضم اجر القصار الى رأس المال … القصر … في … اجر القصارة بالكسر
فانه … في العرف … واجر الحمل وكراء الدابة ونحوها كاجر الصباغ والخياط والغسال والفتل والكري وسوق
الغنم ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والختان والراعي ومعلم القرآن والشعر
وغيرها من الاعمال فانها … زيادة في المبيع او قيمته لغنم وما لا فلا كما في المضمرات … لا يضم (الباج)
الذي اخذ في الطريق الا اذا … التجار بالضم وكذا اجرة السمسار الا اذا اشترطت في العقد والى ان ما حمل بيده
من قصارة او خياطة او غيرها لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول البائع اذا ضم قام المبيع علي بكذا من الدراهم

ولا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب وقد يكون مما لا يتبع ان يقول ذلك من ان يشتري متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه على رقمه لانه
لو قال ذلك لكان كذبا ولا خيانة فيه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في المبسوط وغيره وقال ظهر عن البائع بالاقرار
والبينة او النكول خيانة كما اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له كابيه بلا بيان فانه البيع فيهما
عقيبه او اجنبي فاخذ ارشها بلا بيان بخلاف ما اذا وقع بلا فعل احد والفارق هو والمشتري في المرابحة
التولية طرف ما بعده كطرف قبله ويجوز فيهما العكس حط عند ابي حنيفة من الثمن قدر الخيانة وعند ابي يوسف
البيع وخيانة الاصل فيهما اى في المرابحة والتولية فاذا باع عشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية
من الاصل ودرهم من الربح واخذه بثمانية عشر وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن وبين الرد
لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزم المسمى بلا شيء المشتري قيمة المبيع
على البائع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال المشتري قيمته متاعي كذا فاشترى على ذلك فظهر
له الرد ويحكم التقرير وان لم يقل ذلك الرد الرد
بالرد كما في

فصل الربوا بالكسر والقصر اسم من الربا بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير ولذا قيل في النسبة ربوي
بالالف والياء والواو كما في التهذيب لكن الربا اكثر وفي الكافي انه قد يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلوة لانها في الطرف
متعرضة للوقف واقبح منه من زاد بعدها الفا تشبيها بالواو والجمع وخط القرآن لا يقاس عليه فالاول وهو لغة الفضل وشرعا
مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما في والثالث ربا
النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل شرعي فضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما في ربا النساء
او فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن كما في ربا النقد للاحتراز عن
وقفيز بقفيز وبيع
خال عن عوض للاحتراز عن
والبيد لا يتم بالغاية لاصل المتعاقدين اي البائعين او المقرضين او الراهنين للاحتراز عما اذا شرط للغير في عقد
المعاوضة للاحتراز عن هبة بعوض زائد ويدخل فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس
واكل الثمر فان الكل حرام كما في الجواهر والنتف
للاحتراز عن الفضلين كما في كتب الاصول والفروع فهذا باب النقد
ربا النقد كون الشيء مساويا للغير بالزيادة والنقصان
اشار بقوله اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات التساوي في الحق الذات

او المنتسب فكل من الصفر والشبه ولحم البقر والغنم والثوب الهروي والمروي جنسان لفقدان الاتحاد المذكور والبر والشعير والتمر
والملح كيلي اي منسوب الى الكيل والذهب والفضة وزني ذلك وغيرها اي الاشياء الستة يبتني على العرف اي عرف زمانه
صلى الله عليه وسلم او زماننا فان الاموال الربوية غير مقصورة على الستة فما عرف كيله ووزنه بالنص من الستة فكيلي ووزني ابدا كما هو
اما ما لا نص فيه فما عرف كيله ووزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فكذا وان خالف عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا
عند الطرفين واما عنده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا او وزنيا على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المحيط وفيه اشارة الى جواز
كون الشيء كيليا ووزنيا وليس بكيلي ووزني كالماء فانه عند الشيخين ليس بكيلي ووزني وعنده كيلي ووزني كما في الخزانة والى انه لا ربوا
في الحيوان والزرعي والعددي فجاز بيع مائة جوزة باثنين منه كما في النظم وغيره فان وجد الوصفان اي القدر والجنس
معا حرم الفضل والنساء بالمد اسم من نسا اي تاخر كالنسيئة على الفعيلة كما في الطلبة والمعنى حرم بهذين المبيعين بسبب الفضل الحقيقي
والحكمي فلا يحل الكل ولو بعد القبض لكن يجوز فيه سائر التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد وفي تاخير النساء اشعار بانه اكثر من ربا النقد و
كذا الفضل منكره بلا خلاف بخلاف منكر ربوا النقد بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما كما في الزاهدي وروي رجوعه عنه على ان الصحابة
لم يسوغوا اجتهاده فيه فمستحله كافر واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كما في المبسوط وغيره وان عدما اي الوصفان حلا اي
الفضل والنساء كبيع عشرة اذرع من الثياب بقفيزي شعير نقدا او نساء وان وجد احدهما وهو القدر في المثمنين والثمنين والجنس
في الثمنين حرم النساء حتى اذا اسلم قفيز تمر في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في مثمنين وكذا اذا اسلم الحديد في الزعفران لوجود الوزن
فيهما وكذا اذا اسلم الدراهم في الذهب لوجود الوزن في ثمنين وكذا اذا اسلم ثوب هروي في مثله لوجود الجنس في مثمنين واما اذا اسلم الدراهم
في الزعفران فيجوز لانه لم يوجد الوزن في ثمنين او مثمنين بل في ثمن ومثمن وكذا اذا اسلم الفلوس في الرصاص لانه لم يوجد الجنس و
الوزن الا اذا صار كاسدا فانه صار وزنيا فوجد الوزن في مثمنين كما في المحيط فقط فلا يحرم الفضل في بيع قفيز بر بقفيزي شعير و
خمس اذرع من الاثواب بستة منها نقدا فان القدر والجنس مؤثران في اثبات المساواة الموجبة لحرمة الفضل الحقيقي والحكمي بحكم الحديث
فكان احدهما علة واحدة له والفضل الحقيقي قوي والحكمي ضعيف فكل منهما صالح لان يكون علة تامة له دون الاول فلا ينبغي ان يحرم الفضل
مع احدهما الفضل كما ظن ولا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا فلا يجوز بيع بر ببر متساويا وزنا الا اذا علم انهما متماثلان كيلا
الا رواية شاذة عن ابي يوسف وقد اختاره بعض اصحابنا كما في الخزانة وعليه الفتوى لعموم البلوى كما في المضمرات ولا الوزني بمثله الا
متساويا وزنا فلا يجوز بيع الذهب بمثله متساويا كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف انه جاز اذا اعتاده الناس وفي الكلام مشير الى انه لو باع
تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل مع تفاوت الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن مثلا بمثل وتفاوت الكيل كما في المحيط واعلم ان الكلام معطوف
على الشرطية فيكون مصدرا لفاء التفريع فلم يكن مكررا كما ظن والجيد من الربوية والردي من رداءة الكرم رداءة اي فسد
ويجوز ان يكون من ردي كرضي رديا بفتحتين فهو ردي اي هالك او من ردء عليه اي لم يفسد وحطاء كما في القاموس مهموزا و
ناقص على قليل او مضاعف منسوب سواء اي متساويان في حكم الربوا ولذا لو باع قفيزا من البر الجيد بقفيز من الردي

جاز ولو استهلك البر الجيد او باعه الوصي فابدل بالردي لم يجز وكذا لو باعه المريض حتى اعتبر من الثلث كما في حكم امر الكشف وجاز بيع حفنة
من بر او ارز او عدس او نحوه وهي بفتح المهملة وسكون الفاء ملاء الكفين كما في الصحاح والمقاييس لكن في المغرب والقاموس ملء الكف واحدة وتمامه
ملاء الكف بحفنتين ولو من جنس لانه كما قابل الحفنة الجيدة بالرديتين فيتساويان وفيه اشارة الى ان كل واحد من البدلين من المكيلات
اذا لم يبلغ نصف صاع او نصف على الروايتين او العبارتين فلا باس به واما اذا بلغ احدهما دون الآخر ففيه روايتان فلو باع قل
من نصف القفيز من البر بقفيز منه جاز على رواية الاصل لكنه يكره على ما روي عن ابي يوسف رح انه يكره ان يبيع تمرة بتمرتين وكان يقول
ان ما حرم منه الكثير فقد حرم منه القليل كما في المحيط وغيره وجاز بيع فلس بفلسين باعيانهما اي بسبب تعيين ذوات البدلين ونقدهما
فالباء للسببية لا بمعنى مع كما ظن فانه محال ولم يجز تنازعهما كما اقر وجميع العين على نحو فلو كيما وهذا البيع لم يجز عند محمد رح لانه ثمن
كالدرهم وقالا ان الثمن بالاصطلاح وقد بطل بينهما وفيه اشارة الى انه لو كان كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما في النهاية وبيع اللحم المفصول
من الشاة او البقر مثلا بالحيوان الحي ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بغيره وقال محمد لم يجز في الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر
من لحم ذلك الحيوان ليكون البعض بازاء السقط وفيه اشعار بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ اي غير مفصول عن السقط لم يجز وهذا اذا
لم يكن المفصول اكثر والا فيجوز كما يجوز اذا سلخ وتساويا كما في المحيط وبان بيع لحم السبع جائز وفيه روايتان وعن ابي حنيفة رح ان اللحم
اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا كما في الخزانة ولا باس بلحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد كما في الظهيرية والدقيق
المنخول بجنسه ولو بغير منخول متساويا كيلا لانه كيلي وعن الفضلي انه انما جاز اذا كانا مكبوسين وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه
روايتان كما في الظهيرية وبيع الرطب بالرطب متساويا كيلا وبيع الرطب بالتمر كذلك وبيع الرطب بالبسر والتمر بالبسر وقالا
لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه فقال اينقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن واجيب بان السؤال
عن البيع نسيئا على الصحيح كما في سنن ابي داود والمراد من السؤال التنبيه على اشتراط المساواة لا الاستعلام فعلة النفي عدم المساواة
بين النقد والنسيئة كما اشير اليه في غاية المنى فمن الظن السوء الجواب بان السؤال حينئذ لا يلائم استفساره عليه الصلوة والسلام
وبيع العنب بالزبيب والعنب متساويا كيلا وقالا لا يجوز وفيه اشعار بان العنب والزبيب جنس واحد وان اختلفت انواعه كما روي
عن ابي يوسف في الجيد والبر رطبا او مبلولا بمثله اي بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا او بيع البر مبلولا بالبر مبلولا
متساويا كيلا او بيع البر رطبا او مبلولا باليابس متساويا كيلا وكله جائز عند ابي يوسف الا بيع الرطب باليابس وغيره جائز عند محمد
الا ان يعلم تساويهما بعد الجفاف واليبس كما في الظهيرية والتمر المنقع او الزبيب المنقع اسم مفعول من النقع الرسوب في الماء بان يلقى
الماء فيهما ليقبل ويخرج منه الحلاوة كما في المغرب اي الذي اصابه الماء واقتصر بالمنقع منهما اي التمر والزبيب للاستغناء عنه وضمير
الاثنين الى المعطوف باعتبار المعطوف عليه كما ظن على ما ذكره الرضي وهذا عند الشيخين خلافا لمحمد وفيه اشارة الى ان لا يجوز
بيع احدهما باليابس منه وهذا عنده خلافا للشيخين كما في الكافي وغيره والاظهر اعتبار قوله في التمر متساويا كيلا قيد في الاثنين والا
الاصل اشتراك المعطوفين في القيد كما تقرر والكلام لا يخلو عن اشعار بان الثمار كالتفاح والكمثرى كلها جنس واحد وان اختلفت

الانواعه والوانه فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر منه متفاضلا كما في المحيط ولحم حيوان حي كالشاة بلحم حيوان حي آخر كالبعير وله متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا اي مثل اللحم اللبن فجاز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا للاختلاف وكذا خل الدقل بفتحتين اردأ التمر كما في القاموس بخل العنب متفاضلا للاختلاف وكذا شحم البطن (پيه) واللحم بالالية (دنبه) او باللحم متفاضلا والخبز ولو من البر بالبر والدقيق ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري وعن ابي حنيفة انه لا خير فيه والفتوى على الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد لا باس ببيع قرص بقرصين يدا بيد كما في المحيط وان كان احدهما اي البر والدقيق نسيئة والخبز نقدا فلم يجز عكسه عنده خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكبرى فالسلم في الخبز وزنا جائز وكذا عددا وعليه الفتوى كما في المضمرات والاحسن انه لو اراد بيع البر الى الخباز واخذ الخبز متفرقا فطريقه ان يبايع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما اراد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز فيسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر كما في الخزانة لا يجوز ولكن بيع البر بالدقيق او بالسويق متفاضلا او متساويا كيلا في قولهم لانهما تكثران في البر تخلخل والسويق دقيق البر المقلي او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا في قولهما قياسا على بيع البر باحدهما وقالا يجوز لفقد الاسم جنسا ولا السمسم بالحل بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم من الحل عند المتعاقدين فانه جاز بلا خلاف فان علم ان الحل مثله او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم يعلم عندنا خلافا لزفر ومثله في الوجوه الاربعة بيع اللبن بالسمن او بشاة ذات لبن وبيع شاة ذات صوف بصوف والرطب باليابس والقطن بحبه والتمر بالنواة والعنب بالزبيب فقوله بالسمسم النحاس الابيض بالاحمر ولم يجز بالدهن كما في النظم وينبغي ان يكون فساد المثل فيما اذا كان بغير الجنس قيمة ففي المحيط قالوا اذا كان الحل مثل ما في السمسم ولم يكن للثفل قيمة جاز بيعه ويستقرض الخبز عند ابي يوسف وزنا لا عددا للتفاوت ولا يستقرض مطلقا عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد والفتوى على الاول كما في النهاية وغيره وقيل هذا اختلاف زمان وقيل اختلاف مكان واتفقوا انه ليس باختلاف زمان كما في الروضة ولا ربوا بين السيد وعبده اي مملوكه القن والمدبر وام الولد اذا كان ماذونا مديونا لان ما في يده للسيد ولا ربوا عند الطرفين بين مسلم وحربي في داره لاباحة اخذه بلا غدر وفيه اشارة الى انه ربوا بين مسلم ومستامن في دارنا والى ان لا ربوا بين الحربيين في دار الحرب خلافا لابي يوسف كما في النظم

فصل لا يجوز بيع مشترى دون الامهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والعتق والموهوب والميراث والصدقة منقول دون عقار خلافا لمحمد وسياتي قبل قبضه للنهي عن بيع ما لم يقبض وصح التصرف كالاستبدال في الثمن ولو كيليا او موزونا قبله اي قبضه وفيه رمز الى انه لا يصح الاستبدال في العروض والقرض قبله والاول صحيح كما في العمادي وكذا الثاني عند الطحاوي عن ذهب القدوري الى انه يصح منه ولا يشكل ببدل الصرف والسلم فان الشرع جعله متعلقا به العقد فلا يقبل التصرف وحط عنه اي صح للمشتري الحط كل المبيع او بعضه عن البائع او للبائع الحط كل الثمن او بعضه عن المشتري وان لم يقبض المبيع ولم يقبض الثمن فصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته منك او ابراتك عنه على ما ذكره القهستاني

وذهب شيخ الاسلام الى ان الابراء قبل القبض غير صحيح فان كان هذا الامر قبل القبض فهو حط بالاتفاق وان لم يلتحق باصل العقد وان
كانت الهبة بعد القبض فكذلك الابراء فانه ليس بحط عند شيخ الاسلام فلم يجب رد المقبوض عنده كما في المحيط وثمن التوهم الظاهر ان الضمير الى الثمن وان كونه
للمشتري توهم وقع للمشتري المزيد المعهود اي الزيادة المقبولة في المجلس فان القبول شرط كما في الاختيار وغيره فيه اي الثمن
ابتداء بعده ان بقي المبيع بحيث يكون محل للمقابلة في حق المشتري فلا يصح الزيادة في الثمن بعد ما باعه او نسج الغزل المشتري
ثوبا او هلاكه بالنسج بخلاف ما اذا قطع وخاط الثوب المشتري ثم حطا لان المبيع باق فلو اشترى عبدين صفقة بالف وزاد عشرا و
مائة تقسم الزيادة على قيمتها بخلاف ما لو حط فانه يقسم وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه انه يصح وان لم يبق المبيع وعن محمد انه يصح ان
في المبيع بعد بيعه كما في المحيط وصح المزيد في المبيع وان لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد ويجعل كانه وقع على الاصل والمزيد معا فلو اشترى
عبدا وزاد وامتنع البائع عن المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع توهم ان الشفيع ينبغي ان ياخذ بالثمن الاول في الحط وبالمجموع في المزيد واستدرك بقوله
لكن الشفيع فيهما ياخذ المبيع بالاقل اي الثمن الاقل من الثمن الاول والباقي بعد الحط وهذا في الحط ظاهر واما في المزيد فلانه يتعلق به
حق الشفيع بالعقد الاول وفيه اشعار بان ما زاده البائع او حط المشتري من المبيع اخذ الشفيع الكل لان حقه متعلق به جميعه وجاز تاجيل
كل دين اي مال وجب بالعقد والاستهلاك والاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد وتيسيرا على المديون وفيه
اشعار بان تاجيل الثمن وهو صحيح في المبسوط وان يكون المديون عيا فلو مات واجل الدائن بعد ان وارثه لم يصح هذا التاجيل قيل هذا
قول محمد خلافا لابي يوسف وهو الاصح عندهم لكن الخصاف ذكر ان الاول قول الكل كما في العمادي والا بدل الصرف والسلم كما ذكرنا
انهما يجب تعجيلهما الا القرض بالفتح والكسر فان تاجيله لم يصح وحرم لانه معاوضة انتهاء فيصير بيع نسيئة كما ذكره المصنف فالاخر
ذكره في الفصل السابق الا ان التعويل على انه عارية ابتداء وانتهاء كما في النهاية وغيره فالاصح ان يبدل لانه في المعنى
كل دين الا القرض فانه لم يلزم وله ان ياخذه متى شاء لكن ان الاشتار لا يجاوز عن شيء لان القرض مال العطية من مثلي فيه والدين
عند المحققين فيصح تمليكه بتسليم كما في كفالة الكرماني وغيره من المتداولات وفي الحاوي الدين القرض بالاجل
واعلم لو احال المستقرض المقرض على احد بدينه فاجله المقرض بمدة معلومة ولم يطالب الا في الحوالة ثم عطف على قوله
لا يجوز فقال ويدخل البناء هو في الاصل مصدر بمعنى المبني ويدخل فيه الباب والسلم ونحوه ان كان متصلا به والمفتاح
اي مفتاح الغلق وكذا الغلق بالفارسية (كليدان) ولا يدخل مفتاح القفل والقفل اي عن الا بالذكر ولم
يدخل الى السماع فيفسد لان المراد بما يدخل تحت العقد دون نحو والكنيف اي المستراح
وله في الشارع والمربط والمطبخ والبيت في بيع الدار بطريق التبعية لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والاصل ان ما اتصل
بالبناء يدخل في البيع من غير ذكر واما ما لا يتصل فلا يدخل الا اذا كان مما لا يجري فيه فالا يدخل الظلة الساباط التي
احد طرفيها على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار اخرى او على اسطوانات التي تكون خارج الدار في الابواب
الا بذكر كل وغيره حق هو اي ذلك الحق لها اي الدار صفقة تابع لا بد له منه كالطريق كما في الكرماني

وغيره او بمرافقها اي بذكر مرافقها جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس عطفا على المجرور كما ظن وفيه اشعار بانه واخويه مترادفان شرعا و
هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اعم فانه تابع الدار مما يرتفق به كالمتوضئ والمطبخ كما في شرح الطحاوي او بكل حق قليل وكثير
بالواو وكما قال محمد آخرا دون او للاباحة فاوجبت العموم كما في النهاية هو داخل فيها او خارج منها بالواو دون الواو على ما اختاره صاحب
كما ذكره الصيرفي والحلبي فيه تحقيق لمعنى القليل والكثير فان العطف لم يصح ولا بكل على الراي كما تقرر وبهذا التقدير اندفع
طعن ابي يوسف على محمد بدخول الامتعة فيها وطعن زفر عليه بدخول الزوجة والولد والحشرات وفيه اشعار بانه مرادف للاولين
والمركب موصوف به كما في الكشاف والآلة لا يدخل بدون اخذها عند ابي حنيفة وكذا عندهما اذا لم يكن مفتاحها في الدار والا فيدخل
مطلقا كما في الكافي ويدخل الشجر ولو غير مثمر صغيرا وقيل لا يدخل غير المثمر وقيل الا الكبير غير المثمر والا الصغير مطلقا وفي دخول قوائم
الخلاف خلاف والاول اصح لاتصاله بالارض اتصال قرار لا الزرع وما في حكمه كالورد والآس والقطن والرطبة والشجر اليابس فانها
في بيع الارض لانه لم يتقرر فلو غرس للقطع كشجر الحطب لم يدخل كما في المحيط وفيه اشعار بان الزرع اذا لم يصر له قيمة لم يدخل كما قيل
والصواب انه يدخل ولا خلاف ان لم ينبت لم يدخل كما في المضمرات ولا يدخل الثمر كالارض في بيع الشجر ويدخل الارض عند محمد رح
وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على انها تدخل لكن مقدارها مقدار الشجر وقت البيع فلو زاد غلظا فامر ان ينحت منه وقيل
مقدار ما يكون فيه عروق لا ابقاء لذلك الشجر بدونها وقيل مقدارها بالغلظ اذا قام الشمس كبد السماء كما في اقرار الظهيرية وهذا
اذا اشترى مطلقا واما اذا اشترى للقطع بدون الارض فيؤمر بقلعه مع عروقه على ما عليه العادة لا الى ما يتناهى من العروق الا اذا
اشترط البائع القطع على وجه الارض او كان في القلع مضرة نحو ان يكون بقربه حائط فيؤمر ان يقطع على وجه الارض فان قلعه او قطعه
ثم نبت من اصله او عروقه فالنابت للبائع وان قطع من اعلى الشجر فللمشتري كما في المحيط ولا يدخل العلو في بيع بيت هو
مسقف له دهليز كما في النهاية الا بشرطه اي شرط البيع وهذا تنصيص على المبيع متعلق بما بعد الشجر فلا يدخل الزرع والثمر والعلو
في بيع الارض والشجر والبيت الا بذكر كل واحد منها باعيانها فلا يدخلن بذكر احد من الالفاظ الثلاثة وعن ابي يوسف ان الاولين
يدخلان بذكر كل منها ولا العلو في بيع منزل هو لغة موضع النزول وشرعا دون الدار وفوق البيت واقله بيتان كما
ذكره المطرزي لكن في النهاية انه اسم لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل على بيوت
ومنازل وصحن غير مسقف الا بذكره اي بذكر واحد من الالفاظ الثلاثة وفي الكفاية انهم قالوا التفصيل في عرف
الكوفة واما في عرفنا فيدخل العلو في بيع مسكن صغيرا كان او كبيرا (خانه) الا دار السلطان فانها يسمى (سراي) كالطريق
والشرب والمسيل فانها لا تدخل في البيع الا بذكره وذكر اللام للعهد اي مسيل الماء والشرب في ملك خاص وشرب الارض وما
ينبغي ان لا يدخل الشرب اصلا في موضع … بيع الارض بلا شرب وطريق الدار عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله
منه الى الشارع او اعم منه ومن طريق خاص في ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل بذكره فالطريق
الى الشارع العام والى سكة غير نافذة يدخل في البيع كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الاخيرة لا يدخل الا بذكر

بخلاف الطريق النافذة فانها لا تدخل الا بذكرها وان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء ويدخل الطريق ونحوه في الاجارة للدار ونحوها
بلا ذكر لانه لو لم يذكر لم ينتفع المستاجر بدونها ويدخل الزرع والثمرة الموقوفة وكذا يدخل في المشتري الولد اي ولد الامة عنده بالاستيلاد
ان استحقت الامة على المشتري ببينة كما في النهاية كما لا يدخل في القضاء بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان
القضاء بالولد شرط القضاء كما في النهاية وان اقر المشتري اي لم يدخل ولدها الا بالقضاء بالولد في الاقرار
حجة قاصرة ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار كما في العمادي ولو المالك خير فيه والحكم ان ليس للمشتري ولاية الفسخ وهذا منه
شروع في البيع الموقوف وهو ما يوجد فيه ركن البيع مع شرائط الانعقاد ووجد الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك او الولاية كما في التحفة
باع شيئا الفضولي وهو احد الاثنين باع شيئا اي المبيع وان لم يذكر اركان البيع وفيه اشعار بان في فسخ بيع الفضولي الاحتياج
الى القضاء ولو اي المالك اجازه بان يقبض الثمن او يطلبه او يقول اجزته او احسنت او اصبت وقال احسنت ففيه روايتان
كما اذا قال فسخت في ظاهر الرواية انه رده وعليه الفتوى وفي تقديم الخبر اشعار بان البيع انعقد لو اجازه وارث المالك بعد موته
كما في العمادي وفي الكلام رمز الى ان بقاء المالك شرط الفسخ والاجارة ولذا البيع في قوله ان بقي العاقدان المبيع
لان الاجارة يتوقف على بقاء اركان العقد فلو كان ثوبا فصبغه ثم اجاز رب الثوب لم يجز اجازة المالك البيع وفي الكتاب اشعار بان العلم
بقيام الثمن لم يشترط في الاجازة فلو اجاز ثم علم فسد ولم يبطل الرد كما في العمادي وقيل اي المالك اجازه ان بقي في يد البائع اخره
بعد الفسخ والكونه عرضا لانه عين من وجه فيشترط للاجازة قيام الثمن فيها تعيين لان الاجازة بعد التعيين فلا ينعقد بلا اتحاد
البيع والاجارة والشرط بقاء البائع البيع او مشتري فيها بعد ذلك انه لو كان نقدا لم يشترط الاجازة بقاء الثمن في الفضولي
اي المشتري كما في العمادي اي الثمن الذي لم يتعين بالتعيين ملك للمالك بالاجازة المبيع فصار البائع كوكيل له وهو
امانة بيده بعد الاجازة بالتصرف بين المتبايعين بالملك بالثمن الا انه اذا هلك قبلها ولو قبض الثمن المشتري وقت او مثله
فضولي فان كان مضمونا كما في العمادي وله اي للمالك البائع فسخه قبل الاجازة اي اجازة المالك بخلاف فضولي النكاح فانه لا يجوز
قبل الاجازة بالقول ويجوز بالفعل وهو جائز عنده خلافا لمحمد وبعد اعتاق العبد المشتري اسم مفعول او فاعل معلوم بعد
القبض من الغاصب لا بعد اجازة المالك بيع الغاصب لوجود الملك الذي يشترط عند العتق لا الاعتاق لا يجوز وباطل خلافا لمحمد
لانه لم يثبت الملك للمشتري من الغاصب بل الملك للمشتري الثاني الموقوف لان المشتري الاول
الاول لانه الى اجيز بيع الغاصب في المسالة الاولى وفي المسالة الثانية متفرقة لانه شرط المسائل
فهو بيع السلم الصحيح انه من بيوع الاسلام وهو التقديم قال القدوري اي في الهداية تقديم رأس المال
ثم جعل الشرع لغة يوجب تعجيل الثمن وتاجيل الثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالاستئناف والسلف في الاختيار والسلم اسم لبائع
في البدل قدمه اليه فالمشتري مسلم ومسلم اليه والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال والاركان عند الاربعة
كالعقد وعندنا الايجاب والقبول فيه انس البدل المتحد الجنس لا يجوز ان يكون ... كما ساوى

فيما يعلم قدره ووصفه اي فيما يمكن ان يضبط [illegible]
كالمكيل اي المعين [illegible] والموزون [illegible]
[illegible]
بالامثال والاوصاف كالدرهم [illegible]
وغير الحال [illegible] السلم [illegible]
مسلما فيه [illegible]
[illegible]
بالذرع كالثوب [illegible] القطن [illegible]
[illegible]
وكذلك [illegible] والمعدود [illegible]
والآجر واللبن فانه لا يباع [illegible]
وذا عند العلماء الثلاثة [illegible]
بتعيين الحوت المليح وزنا او كيلا معلوما وفيه اشعار بانه لا يصح في الطري [illegible]
في الصغار [illegible]
[illegible]
الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بيانه بالاجماع وتعيين مكان العقد على اصح الروايتين ولو عين مكان فقيل لم يتعين لعدم الفائدة وقيل يتعين لان قيمة الشيء
في البلد الكبير يتفاوت باختلاف السوق مع الامن من الطريق كما في الاختيار والى ان وجود المسلم فيه دائما شرط عند حلول الاجل وعنده شرط
من وقت العقد الى الاجل فلو وجد عند احدهما او فيما بينهما لا غير فالسلم لم يجز واذا انتهى الاجل فلم يأخذه السلم حتى انقطع بان
لا يوجد في الاسواق فله الفسخ واخذ رأس المال وانتظار وجوده كما في المحيط والى ان السلم لا يجوز فيما لا يوجد في ذلك الاقليم كالرطب
في خراسان لانه كالمنقطع كما في الاختيار وقبض رأس المال ولو غير نقد بالتخلية قبل الافتراق بالابدان فلو لم يقبض
بعضه او كلها بطل فيه بشرط البقاء كما يأتي ولو اسلم على ان يحيله الى المسلم اليه فقبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط
الخيار يفسد السلم لانه يمنع تمام القبض سواء كان لاحدهما او لهما الا اذا ابطله صاحبه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يدي المسلم
اليه فانه ينقلب جائزا ولو هلك لم ينقلب كما في المحيط والى ان غير القبض شرط لاجل العقد واذا فقد واحد منها فقد بطل العقد
فيشار به بالتفريق في الاصل حتى [illegible] التفريق في قوله فلو كان بعض رأس المال دينا او بعضه عينا فقد بطل العقد
عندهم في حصة الدين سواء كان العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة مائة منها من رأس المال
قضاها بالدين او مقيدا بان قال اسلمت اليك في انه تقبله مائة دين لي عليك سواء اضيف الى ما عليك اولا وفي ذلك
لفقد القبض وفيه اشعار بان العقد صح عندهم في حصة العين والمراد من الدين هو ما على المسلم اليه فلو كان الدين على الاجنبي
فقبضه صح في حق الكل حتى لو نقد الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزا بالاجماع واذا كان الدين على المسلم اليه فانه بالنقد في
المجلس ينقلب الى الجواز كما في المحيط ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد غيره كما
او بالبيع او الاستبدال والتولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضهما اي رأس المال والمسلم
فيه فلو تقايلا السلم صحيحا فاشترى المسلم اليه من المسلم برأس المال قبل قبضه منه لم يجز للمسلم اليه ان يشتري من رب السلم من رأس
المال لان الابراء اسقاط وهو بمنزلة الواجب من عقد البيع فلا يجوز اسقاطه والاستصناع لغة طلب العمل وشرعا
الى عقود شراء ما سيصنع بالعين يطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كانت العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا
كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول للصانع كخفاف مثلا اخرز لي من مالك خفا صفته كذا وكذا بدرهم [illegible] سلم
وكذا في الهداية والى انه ان ذكر المستصنع فليس بسلم وان ذكر الصانع فهو سلم وقيل ان ذكر ادنى مدة يمكن فيها العمل فاستصناع
والا كان فهو سلم اي شرائط الكل [illegible] قبض رأس المال ومكان الايفاء والاستقصاء في الاوصاف ونحوها كما في السلم وغيره
لتعامل الناس من غير نكير من علماء كل عصر فيه اي الاستصناع كما في الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والاسلحة والخفاف
والقلانس والاوعية من الادم والطين او لا تعامل فيه كالجار ونسج الثياب [illegible] فيه لا يشترط [illegible] ولا فيما تعاملوا وصح
عقد وسلما واستصناعا فاستصناع عندهما عملا بحقيقة اللفظ لكن السلم اقوى لثبوته بالنص والاجماع والاستصناع بلا اجل
ذكر فيهما [illegible] بل فيه معاقدة اجارة ابتداء ولذا لو مات الصانع قبل تسليم المصنوع لا يستوفى من تركته

بيع اجمالا قبل تسليمه لانه اثبت الخيار للرؤية وكان الحاكم الشهيد يقول هو [illegible] واحدة [illegible] او اجاره [illegible] ولهذا
ثبت الخيار للكل والاول اصح كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا انعقد الاصل [illegible] التعامل [illegible] بالاجبار
كما اشير اليه في الكافي ثم اذا كان مبيعا فيجبر الصانع على العمل بلا اجبار [illegible] لا يجبر [illegible]
منها ولا يرجع الآمر عن امره فالحاكم والمبيع هو العين لا العمل كما قال البردعي والاول اصح لان [illegible]
وذكر الصنعة لبيان الوصف كما في المبسوط والاسرار [illegible]
التفريق فلو جاء الصانع بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه [illegible]
المصنوع له اي للآمر بلا اختيار [illegible] اي الصانع واذا المستصنع [illegible]
رؤيته الآمر اختياره فلو اخذه [illegible]

مسائل شتى [illegible] بيع الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
او غيرها فوقع في ثوب رجل ذيلا كان او غيره فهو اي الدرهم [illegible] الفائي [illegible] لمن له [illegible]
ذلك الثوب بان [illegible] او كفه بالكاف او اللام [illegible]
[illegible]
المشايخ فيه والحكم انه اذا وقع الدرهم الى غيره [illegible] كما انه [illegible] بعد النثر في السكر [illegible]
ولو [illegible] لم [illegible] النثر [illegible] سائر المباحات
فلو صار طير او [illegible] او [illegible] في ملك رجل [illegible]
[illegible] كما في النهاية ولا يخفى ان هذه الاحكام [illegible]

فصل الصرف في اللغة [illegible] وفي الشريعة بيع الثمن بالثمن اي احد الجنسين بالآخر [illegible]

بقرينة بابا اي حال كونه جنسا بجنس اي فضة بفضة او ذهبا بذهب او جنسا بغير جنس اي فضة بذهب او ذهبا
بفضة او ثوبا وذهبا بذهب او فضة فيجوز بيع احد الجنسين مع غيره فيصرف حصة الحجرين الى الصرف وما في الاصول ان المعرفة
اذا اعيدت فالثانية عين الاولى والنكرة بالعكس فليس بكلي وانما سمي به لوجوب دفع ما في يد كل من العاقدين الى الآخر و
شرطه اي شرط جواز الصرف وصحته كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المشائخ اذ الموجود في مجلس العقد كالموجود
وقت العقد وسياتي اشارة الى ما قال بعض المشائخ من انه شرط البقاء على الصحة والى كل منهما اشار محمد
في الكتاب كما في الذخيرة **التقابض** اي اشتراك المتعاقدين في قبض الثمنين **قبل الافتراق** بالبدن حتى لو طال
قعودهما في مجلس العقد او اغمي عليهما او ذهبا فمشيا او ناما فتقابضا صح وعن محمد ان النوم افتراق وعنه ان النوم الطويل
افتراق وعنه انه جعل الصرف كالتخيير فيبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس وفي هذا الشرط اشارة الى شرطين ان
لا يكون فيه اجل ولا خيار شرط بخلاف خيار العيب والرؤية فان افترقا من غير تقابض او من اجل او شرط خيار فسد البيع
ولو تقابضا في الصور قبل التفرق انقلب صحيحا كما في المحيط ولم يذكر ما هو شرط البيع من التساوي في الوزن اذا كان من
جنس واحد اعتمادا على ما سبق في الربوا على انه بصدد الشروط المختصة فلو بيع ذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم
تساويهما قبل الافتراق **وان وقع التقابض في البعض من البدلين صح البيع فيه** من قبيل التقديم الحكمي اي في
ذلك المقبوض من البدلين وفسد فيما لم يقبض **في مثل اناء فضة** ظرف وفيه من النظر انه منه تسامح وحذف فان المعنى
ان وقع قبض البائع في البعض من الثمن صح البيع فيه اي فيما يقابل ذلك البعض من المبيع حال كون المبيع في اناء فضة
فالصواب او في اناء فضة ان وقع في البعض صح بقدره وصار الاناء مشتركا بينهما فيكون للمشتري منه بقدر ما نقد من
الثمن ولا خيار له لان عيب الشركة من قبله حيث لم ينقد جميع ثمنه وانما لم يذكره على سبيل التصريح اشعارا بما قال
بعض المشائخ ان التقابض شرط لبقاء الصرف لانه لو جعل شرطا لجوازه ينبغي ان لا يصح هذا العقد عند ابي حنيفة رح
لان الفساد في البعض اذا تمكن في صلب العقد يسري الى الكل عنده خلافا لهما كما تقرر بخلاف ما لو كان شرطا للبقاء فانه
لا يتمكن في صلب العقد بل هو طارئ فيصح فعلى هذا يشير الى كلا القولين في التقابض **وكذا** اي مثل الحكم في بيع الاناء
الحكم في بيع مثل **السيف واللجام** وغيرهما **المحلى** اي المزين بعين الذهب او الفضة فالمحلى اسم مفعول من حليت المفضض
ان تخلصت الحلية اي امكن تخليصها وازالتها من السيف بلا ضرر يعود الى البائع فصح البيع في السيف والحلية
جميعا بقدر ما قبض وصار السيف مشتركا بينهما وهذا اذا باع بثمن من جنسها او اكثر منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف
كان واذا كان مثله او اقل او لا يدري انه اقل او اكثر لا يجوز لا في السيف ولا في الحلية وفي الصفة اشارة الى انه لو كان
السيف مموها اي مطليا بماء الذهب والفضة جاز البيع مطلقا لان بالتمويه ما صار مستهلكا او نما هو عن الوزن اذ لا يمكن
وزنها الا بالتخليص فلم يبق موزونا كحبة من الحنطة كما في المحيط **ويعرف القبض** اي قبض البائع الثمن

وان سكت المشتري اولا الى ثمنها اي الحلية كلا او بعضا ثم الباقي الى ثمن الحديد وان لم يقبض شيئ من الثمن بطل البيع فيها اي في الحلية لانه صرف فقد شرطه وفي التخصيص اشعار بانه صح البيع في السيف لانه يبيع الا شرط فيه انتفاء بعض وقوله بطل مذكور في الهداية وغيرها لكن في قاضي خان ان يفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل و هل تتعين المقبوضة للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين وان لم يتخلص الحلية من السيف بطل البيع اصلا اي في الحلية والسيف لانعدام شرطه ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رعاية حسن الاختتام

كتاب الشفعة

عقب البيع بها لانها بعده على انه شرط عند الجمهور او هو والشركة سبب لها كما قال شيخ الاسلام هي لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيئ وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا له فهي في الاصل اسم للملك المشفوع بملك تم البيع منها فعل ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التي تشفع بها اي يوخذ بالشفعة كما في المغرب وشرعا تملك العقار دون المنقول كالشجر والبناء فانه منقول لم يجب الشفعة فيه الا تبعية العقار كالدار والكرم والرحا والبير وغيرها وتمامه في اثر الطلاق المتبادر ان تملك ملكا طيبا لاطلاقه واحترز به عن الخبيث كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد كما اشترى الا انه لا شفعة كما يأتي على المشتري المتجدد الملك قهرا جبرا واحترز به عما ملكه بلا عوض كما في الهبة والارث والصدقة او بعوض غير عين كالمهر والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه لا شفعة في شيئ منها وعلى فيه ما وهب بعوض فانه اشتراء انتهاء كما مر جبرا فان المشتري لا يرضى به في الاكثر وهو تفسير من جبره قهره كما ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه مستدرك بكلمة على بمثل ثمنه اي ثمن العقار المشترى به في المثلية والقيمية وما لزم بالحط والبناء ونحوهما فعارض فاحترز به عما اذا اخذه باكثر او اقل منه فانه بالشراء لا الشفعة وتثبت تملك ذلك العقار بقدر رؤوس الشفعاء لا بقدر الملك اي بل كم لا علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره ولذا انقسم على التنصيف اذا باع شريك لصاحب نصف وثلث وسدس وجاره جاران احدهما من ثلاثة جوانب وثانيهما من جانب واثبت للخليط اي للشريك فهو فعيل بمعنى الفاعل من خالطه شاركه في نفس العقار المبيع اي في كل جزء منه اي لبعض فثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره وفي اضافة الثبوت الى التملك اشارة الى ان الطالب واجب على الكل وان لم يتمكنوا من اخذه الا ترى ان الجار ان لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة كما في الثامن عشر من المحيط ثم بعد ما لم يكن فيه شريك او كان لكن بطل شفعته بوجه ما ثبت للخليط تركه اختصارا لانه ذكره للتنبيه على ان المسمى بالخليط حقيقة فان الاول والثاني يسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبيجابي وغيره فيكون ذكره على سبيل المشاكلة في حق المبيع اي فيما لا بد له منه من تابع له وعن ابي يوسف لا شفعة للغير مع الشريك كما في الرقبة وان مثلا لانه كالشرب بالكسر اي شرب نهر العقار ... والطريق اي الطريق كما في ...

اخرى فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب وآخر في الطريق
فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق الخاصين فلو كانا عامين فللجار فالشرب الخاص كشرب نهر للعقارين
لا تجري فيه السفن اي اصغر السفن فالنهر العام عند ابي حنيفة ما تجري فيه السفن كدجلة وفرات وذكر شيخ الاسلام
ان المشايخ اختلفوا فيه فقيل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضي ولا يكون له منفذ الى
المفازة التي لجماعة المسلمين والعام ما يتفرق ويبقى وله منفذ وعامة المشايخ على انه ما كان شركاؤه لا يحصون ثم اختلفوا فيما لا يحصى فقيل
من خمسمائة او مائة او اربعين او عشرة والاصح انه مفوض الى رأي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط فلو باع حصة شربها فالشفعة
للخليط ثم لاهل السيل ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في التتمة والطريق الخاص مثل طريق لا ينفذ اي
لا يخرج اي طريق راسها ضيق وآخرها واسع فيها دور فبيع دار في الضيق فاهلها شفعاء ولو مقابلا لكم بعد الطريق للجار
واعتبر به مما يكون وقفا او اجارة او وديعة الملاصق اي المتصل بالمبيع ولو حكما كما اذا بيع بيت من ارض ان الملاصق
له الاقصى الدار في الشفعة سواء بابه اي والحال بابه في عقار الجار او المبيع في سكة بالكسر اي الاصل طريق مستو آخر
نافذة او غير نافذة بان يكون ظهره الى ظهر المبيع وبه يحتاز عن الطريق وهذا اذا كان المبيع دارا باب الا ترى انه لو اشترى نهرا او لرجل ارض
صحراء الى جنبه والآخر في اسفله فلهما الشفعة في جميع النهر من اوله الى اسفله لان كل واحد منهما جار له كما في المحيط وليطلبها بان يقول
انا طالب الشفعة في المكان الذي اشتريت بالحق الذي لي او شفعة خواهم بدانجاي كه خريدي بدان حقي كه مراست كما في
المعلم او طلبت الشفعة وانا طالبها كما قال بعضهم ولا يجمع بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي ولو قال
قد ادعى الشفعة شفعة كان طلبا والصحيح صحة الطلب بكل لفظ يفهم منه الطلب كما في قاضيخان وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد على
هذا الطلب ليس بشرط فيصح بدونه اذا صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره في مجلس علمه اي الشفيع بالبيع حتى لو سكت
ساعة بطل ولو قام بطل على رواية عن محمد رحمه الله تعالى واختيار الكرخي وبعض مشايخ بخارا وفي ظاهر الرواية شرط
فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل والى هذا ذهب شيخ الاسلام وعامة مشايخ بخارا كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل مجلسه وقال
الكرخي ثلاثة ايام كما في الظهيرية والاول اصح على ما قال الجصاص كما في الظهيرية والظن كالعلم ولذا لو اخبر عدل وجب الطلب وقالا
لا يشترط العدالة بخبر البلوغ كما اشار اليه الزاهدي وغيره وفي الاطلاق دال على وجوب الطلب ولو لم يكن عنده احد لئلا يسقط
الشفعة ديانة او لم يكن من الحاضر عند الحاجة كما في النهاية ويسمى اي الطلب في المجلس طلب مواثبة بالجر اي مسارعة
من الوثوب ويسمى به تبركا بلفظ الحديث ثم اي بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى طلب التقرير ايضا كما اشار اليه بقوله
ويشهد بعد الاشهاد على طلبه اي الشفيع عند العقار بان يقول يا قوم اشهدوا اني طلبت الشفعة في هذا العقار
والمشهد الكبير ان هذا الطلب عنده كما في المحيط والاحسن ان يجعل الظرف متعلقا بيشهد كما دل عليه الوقاية وشرحها
الفصل وصل في العمل على انه يشير الى طلب الاشهاد وانما يحتاج اليه اذا لم يكن الاشهاد عند احد هؤلاء الثلاثة كما في المحيط

وغيره وفي النظم ان الاصح ان التحصيل متعلق بالطلب او عند شرى بيده اي بعد وقت العقار حال كونه من بائع فلا يصح الاشهاد
عند بائع ليس بيده [illegible] كما ذكره القدوري وعصام والناطفي واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره
انه لا يصح الاشهاد عنده [illegible] كما في المحيط او عند [illegible] الطلب [illegible] او اشهد
من [illegible] في الدار [illegible] الطريق [illegible]
الدارين [illegible] كما في [illegible] لكن في الكافي وغيره ان [illegible]
وفيه اشارة الى [illegible] الاشهاد [illegible] كما قال [illegible] المشايخ [illegible]
كما في المحيط وغيره لكن في النظم ان الاشهاد عند العقار [illegible] اذا لم يقدر [illegible] البائع او المشتري [illegible] ذكره ثم اشارة
الى ان [illegible] الطلب [illegible] المجلس الاكثر [illegible] يتمكن من الاشهاد كما في النهاية وغيره فان اخر الشفيع [illegible]
اي الطلبين طلب المواثبة عن المجلس وطلب الاشهاد [illegible] التمكن منه [illegible] من الطلبين [illegible] الاول [illegible] ذكرنا
والثاني الاشهاد عند البائع او المشتري او عند [illegible] فانه لو شهد عند العقار ولم [illegible] عند احدهما او شهد عند البائع
ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة الا بعذر مثل [illegible] مدة السفر وتمامه في النظم [illegible] الشفعة وعن محمد لو [illegible]
او [illegible] او اجاب سائلا [illegible] العاطس [illegible] كما اذا اتم الاربع قبل الظهر [illegible] او سال
عن كمية الثمن كما في الاختيار ثم اي بعد الطلبين [illegible] طلب [illegible] طلب خصومة [illegible] عند القاضي
اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع [illegible] المشتري [illegible] كذا وانا شفيعه بعقار [illegible]
كذا فمره ليسلمه الي وبتاخيره اي طلب الخصومة شهرا [illegible] عند محمد كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة [illegible]
والمضمرات وغيرها من المتداولات انه رواية عن الصاحبين وعنه ثلثة ايام [illegible] كما في [illegible] ولا
يبطل اصلا عند ابي حنيفة وبه اي بما عند محمد يفتى لحاجة الناس اليه كما في [illegible] كالذخيرة [illegible] والمضمرات [illegible]
فهذا اشكل بما في الهداية والكافي ان الفتوى على قوله [illegible] الا انه من ذلك فبتاخير [illegible] من هذه الطلبات [illegible]
لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف الليل واخر الطلب الى الصبح [illegible] طلب مواثبة [illegible] والطلبين [illegible]
غيره كما في المحيط وغيره فاذا طلب طلب الخصومة سال القاضي الخصم الدال على [illegible] المدعى عليه [illegible]
فسال اول الشفيع المدعي عن موضع المشفوع به وحدوده ثم عن سبب الاستحقاق واختلاف الاسباب ثم سال المدعى عليه
هل المشفوع به ملك الشفيع فان اقر الخصم بملك ما يشفع الشفيع المدعي به من عقاره او نكل عن [illegible] طلب الشفيع
اما على العلم كما قال ابو يوسف لانه فعل الغير نحو بالله ما نعلم بانه اي الشفيع مالك لهذا العقار واما على البتات كما قال محمد
والفتوى على الاول كما في الكبرى او برهن الشفيع على انه ملكه بان اقام الشاهدين ان هذا العقار الذي يجاور هذا العقار
المبيع ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو له الى الساعة لا نعلم انه خرج عن ملكه [illegible]

ان هذا العقار لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط وعن ابي يوسف انه لا حاجة الى البرهان سأله اي سأل القاضي الخصم المدعى عليه عن الشراء
اي شراء المشتري للعقار وقال هل اشتريته فان اقر الخصم به اي الشراء او نكل عن الحلف على البتات
فان كان ثبوت الشفعة مختلفا فيه فعلى السبب بالله ما اشتريت وان كان متفقا عليه فعلى الحاصل بالله ما استحق الشفيع
هذا العقار بالشفعة من الوجه الذي ذكره على المقتضي ما مر في الدعوى وفيه اشعار بان المشتري لو انكر طلب المواثبة حلف على العلم
ولو انكر طلب التقرير فعلى الثبات لاحاطة العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل شفيع فادعى المشتري تسليم الشفيع سلم العقار الى
الوكيل ويتبع الموكل للتحليف كما في قاضيخان او برهن الشفيع على انه اشتراه قضى القاضي في ظاهر الرواية له اي للشفيع
بها اي الشفعة وعن الطرفين انه لا يقضي بلا احضار الثمن وان نقد لو قضى كما في الاختيار وان طلب المشتري اجلا اجله يومين
او ثلثة بلا اقتضاء فلو قضى به اي اذا قضى فقد لزم الشفيع احضار الثمن فلو لم ينقده حبسه القاضي كما في المحيط و يحبس المشتري
الدار اي العقار له اي الثمن ولا يسمع القاضي البينة ولا يقبل خصومة الشفيع على البائع اي بائع ذي يد حتى
يحضر المشتري فيفسخ بحضوره اي يزيل القاضي بحضور المشتري الاضافة من المشتري الى الشفيع في قول البائع
بعت منك فيصير المخاطب بالكاف شفيعا مع بقاء البائع فان بناء الشفعة على البيع ونظيره من المحسوس رمي سهم الى احد
فان لم يتبدل باصابة غيره لتحلله وانما اشترط حضوره ليقضي عليه بتحول اليد والملك ويقضي بالشفعة كما في الهداية لكنه
مستدرك لان هذا الفسخ يتضمن له والعهدة بالجر مع جواز الرفع على البائع ظرف ليقضي او خبر مبتدأ اي عهدته من العهد
الحفظ وباعتباره سمي بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصكاك القديم وعن ابي يوسف ان العهدة على المشتري
ان نقد الثمن البائع وفيه اشعار بانها تسمع على المشتري ذي يد بلا حضور البائع لانه اجنبي على المشتري عهدة وله منع كتاب الشراء
لانه ملكه كما في المحيط وللشفيع ثبت خيار الرؤية وان رآه المشتري وخيار العيب لانهما بمنزلة البائع والمشتري كالة
مشير الى انه لا يثبت له خيار الشرط والاجل لعدم الشرط وان شرط المشتري في الشراء البراءة اي براءة البائع
منه اي من العيب لم يرد عليه بالعيب والقول للمشتري مع اليمين عند اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن لانكاره الا قل
ولا يتحالفان لاشتراط كون كل مدعى عليه وهو مفقود في الشفيع وبينة الشفيع على الشراء بثمن اقل احق عند الطرفين من
بينته اي المشتري على الشراء باكثر منه لان الملزم بينة الشفيع وفيه اشعار بانه لو اختلف البائع والمشتري ادعاها والشفيع
فبينة البائع احق لانها تثبت الزيادة ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اي العقار ثمنا اقل منه اي من ذلك الثمن
اخذ الشفيع العقار بقوله اي بثمن الذي قاله البائع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه قبل القبض اي
البائع كل الثمن وبعد القبض المشتري العقار اولا لانه حط من البائع وفيه اشارة الى ان البائع لو ادعى الاكثر لم يأخذ به فانهما
يتحالفان وتمامه في المحيط واخذه الشفيع بقول المشتري حال كونه بعده اي القبض لان البائع حينئذ اجنبي واخذ
الشفيع العقار في صورة حط البعض الثمن بان قال البائع حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبته منه

سواء كان قبل قبضه او بعده او زيادة ته اي زيادة الثمن من المشتري ولو بالتحديد يا قبلهما اي الثمنين ففي الحط اخذ العقار بما وراء المحطوط لانه التحق باصل العقد وفي الزيادة اخذه بالثمن الاول لانه حق الشفيع فتكليف الزيادة ابطال حقه وفي حط الكل وهبته قبل القبض وبعده بالكل فلا يصح في حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الابراء عن البعض او الكل فقبل القبض كالهبة واما بعده فلا يصح لا في حق الشفيع ولا في حق المشتري وقد مر في البيع وفي الشراء اي شراء مسلم من مسلم بثمن مثلي اي بكيل وموزون او عددي متقارب بمثله وانما قيد بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير والشفيع مسلم فان اخذ بقيمة الخمر او الخنزير كما في الكافي وفي غيره اي غير مثلي كالعقار والحيوان والاقمشة بقيمة الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في الذخيرة ففي صورة عقار بعقار كدار اشتري احد بعقار كدار اخذ كل على المعلوم والمجهول اي اخذ كل من الشفيعين عقارا هو شفعته او اخذ كل من العقارين بقيمة العقار الاخر لانه بدله وفي صورة ثمن مؤجل اجلا معلوما فانه اذا جهل الاجل كالحصاد فالبيع فاسد بحال اي اخذ بثمن حال او في ثمن مؤجل طلب الشفيع الشفعة في الحال اي مجلس فان سكت عنه بطلت خلافا لابي يوسف رح واخذ العقار بعد الاجل لا في الحال وفي بناء المشتري في العقار قبل القضاء بالشفعة وفي غرسه شجرا فيه بالثمن اي اخذ العقار بالثمن في الصورتين وقيمتهما اي بقيمة المبني والمغروس مقلوعين اي مستحقين للقلع فان قيمته اقل من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع اي رفع البناء والغرس كما يأتي في الغصب او كلف المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والاغراس مقلوعة غير ثابتة وعن ابي يوسف ان الشفيع يخير بين الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو اشترى دارا ونقضها باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع فقضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض المسجد والمقبرة شفعته كما لا ينبش الموتى وليست الشفعة الا في بيع صحيح للعقار موجب لخروجه عن ملك البائع من كل الوجوه فلا شفعة في بيع الوفاء لان حق البائع لا ينقطع راسا كما في قاضيخان وفيه اشعار بثبوت الشفعة باقرار البائع بالبيع ولو انكره المشتري كما في المحيط او هبة بعوض مشروط في العقد مقبوض غير مشاع فان هذه الهبة بيع انتهاء فتعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية كما في المحيط وفي غير الاصول انها لا تثبت في الهبة كما في قاضيخان ولا تثبت الشفعة في بيع نحو شجر وثمر من المنقولات كالبناء بيعا او هبة قصدا او بيعا قصديا فيثبت الشفعة فيها تبعية العقار فلو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى ليقلعها حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كما في البناء والزرع كما في المحيط فالاحسن ان يقال (ولا في نحو شجر) ولا في البيع بخيار للبائع اتفاقا اذ المبيع لم يخرج عن ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري فانه يخرج عن ملك البائع اتفاقا وعن ابي حنيفة رح انه لا شفعة

في خيار المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البائع كما في المحيط الا بعد سقوطه اي الخيار للبائع
فانه يثبت له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والاول اصح كما في الكافي و[illegible]
الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فلو وقع فاسدا بعدما كان صحيحا فقد بقي
حق الشفعة الا بعد سقوط فسخه بالهبة او البناء او الغرس فان له الشفعة حينئذ خلافا لهما فانه لا يسقط الفسخ بالاخيرين
فلو باع صحيحا سقط فسخه وللشفيع ان ياخذ بالثمن الثاني او بالقيمة كما في المحيط ولا في رد بخيار رؤية اي اذا اشترى
عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رد المشتري بخيار رؤية او شرط فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لانه رد وليس ببيع
بل فسخ الاصل ولا بسبب خيار عيب بعد القبض بلا قضاء فان له فيه الشفعة كما لو تقايلا فلا شفعة لو رد بخيار عيب
بلا قضاء قبل القبض او بقضاء قبله او بعده كما في الزاهدي ولا لمن اي لوكيل باع ما كان بجنب عقاره من عقار موكله لانه
يلزم منه ابطال عمله او صحح له اي للموكل باع وكيله ما بجنب عقاره لانه بائع معنى او ضمن الدرك بفتحتين والسكون اي الثمن
عند الاستحقاق فلا شفعة لضامنه في عقار البائع لانه كالبائع بل الشفعة لمن اي لوكيل اشترى ما بجنب عقاره
من عقار لموكله فطلب الشفعة من الموكل او اشترى له اي لموكل اشترى له وكيله عقارا بجنب عقاره ويبطلها
اي الشفعة تسليمها واسقاطها بان قال بلا تعيين ابطلت اسقطت شفعتي فيما اشترى او قال لذي اليد سلمتها لك ولو قال
للوكيل سلمتها لك فتسليم وان كان المبيع في يد الموكل بعد البيع وان لم يعلم بوجوبها لا يبطلها قبله اي البيع لانه
يلزم اسقاط الحق قبل تحققه ويبطلها الصلح عنها على ما سوى المشفوع صح بطلانه اي الصلح فلا يجب البدل
فان للشفيع ليس الا حق اخذ المشفوع وانما استثنى المشفوع لانه لو صالح على بيت معين منه لم يبطل الشفعة لان الثمن
مجهول فلم ياخذ الكل بخلاف ما اذا صالح على الشيء معلوم منه كالنصف فانها تبطل ويبطلها موت الشفيع قبل
القضاء لا بعده فلو ارثه اخذه وعليه ثمنه لا موت المشتري فللشفيع ان ياخذه ولو باعه الوصي او القاضي لبقاء السبب
وهو الاتصال بالملك ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بيعا باتا فلو باع بالخيار لم تبطل وشفع بالضم
اي اخذ بالشفعة وتملك بها حصة احد المشترين اي نصيب بعض جماعة اشتروا عقارا احد صفقة واحدة كما
شفع حصة كلهم لانه ليس في اخذها ضرر بعيب الشركة وفيه ايماء الى ان الشفيع لم ياخذ نصيب احدهم قبل القبض وهذا اذا لم يود
الشفيع والمشتري الثمن والا فياخذ وعنهم انه لم ياخذ الا بعد القبض والاول الصحيح كما في الهداية وغيره والى ان المشتري
لو لم يتعدد لم ياخذ بعض عقار البائع لضرر الشركة وهذا بلا خلاف عن اصحابنا كما في الذخيرة ومن الظن ان المصنف عدل
عن عبارة الهداية والكافي وللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشترين لعل وجهه صحة الحكم بجواز الشفعة سواء كان قبل
قبض المشتري او بعده وقال لا الشفيع حصة احد الباعة اي البائعين عقارهم للضرر على المشتري وفيه اشعار بانه
ياخذ حصة كلهم وعنهم انه ياخذ حصته قبل القبض ثم اعلم انه اذا طلب حصته فهو على شفعته في الباقي وقيل بطلت

واذا اشترى دارين او قريتين متفرقتين والشفيع واحد له الشفع احديهما وان كانت بالمشرق والاخرى بالمغرب فيشفعهما او يتركهما كما في الخزانة فان سلم الشفيع شراء لزيد بان اخبر ان المشتري زيد فظهر شراء لغيره عمرو او سلم الشراء بالف من الدراهم فظهر انه اشترى باقل منها الا انه قط شفعته لانه استكثر فان ظهر انه بالف فتقبلا او ظهر انه اشترى بمثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب قيمته اقل او اكثر ابطل الشفعة فان ظهر انه اشترى بما قيمته الف لم يسقط كما قال الطرفان على ما في الاسرار وقال ابو حنيفة وزفر لم يسقط وعند ابي يوسف بناء على انهما جنسان او جنس كما في الذخيرة وغيره فمن عدم التتبع ظن بعضهم انه في الكافي والهداية انه الحق اطلاق الطرفين [illegible] بعدم سقوط الشفعة فيستفاد ان سلم الشراء بالف ثم ظهر ان المشتري اشترى بقيمة الف او اكثر فالابطل [illegible] ان ظهر انه باقل فهو في الالف [illegible] ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة قبل الثبوت نحو ان يحتال المشتري [illegible] كما اذا باع [illegible] فلا تكون لا يكره [illegible] عند محمد وقال ابو يوسف انما لا يكره ويكره بعد الثبوت بان يحيل المشتري الشفيع [illegible] لا يكره كما في المحيط وذكر في الواقعات [illegible] انما يكره بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا باس وهو المختار وكذا الحيلة في دفع الربوا [illegible] كذا في منع وجوب الزكوة [illegible] ولا يبيع السائمة بغيرها قبل الحول [illegible] وغيره وفي [illegible] الامام ابي يوسف في نهاية الشناعة [illegible] ان لطعن عليه احد [illegible] عندنا ان افضل [illegible] في زمانه واكمل [illegible] والدين [illegible] وقد رأى في المنام ان شافعي المذهب قال في مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا يوسف رحمه الله جوز حيلة في اسقاط الزكوة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما جوزه ابو يوسف حق او صدق وانما اورد مسئلة اسقاط الشفعة في آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما هو شأن اولى الالباب

كتاب القسمة

عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب القسمة في الجملة هي اي القسمة بالكسر لغة اسم من الاقتسام كما في المغرب وغيره او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب بما يأتي من اخذ القاسم انها مصدر قسمه بالفتح اي جزاه كما في المقدمة وعرفا تعيين الحق اي تمييز حق كل مما يتولى صاحبه اثباته واسقاطه من المال فيخرج تعيين الديون ولو قال تعيين الملك [illegible] يشكل بالمهاياة فان الحق يستعمل غالبا في المالية المشاع اي المشترك بين اثنين فصاعدا قبل ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع لكل كان [illegible] لصاحبه فباعتبار الاول افراز وبالثاني مبادلة الا ان احدهما ارجح في بعض [illegible] واشار اليه بقوله وغلب فيها اي رجح من معنى القسمة [illegible] بتشديد غلب الافراز اي التمييز المحض في المثلي اي المكيل والموزون والعددي المتقارب [illegible] في غيره اي غير المثلي من العقار [illegible]

المنقولات للتفاوت بين ابعاضه واذا كان كذلك فيأخذ كل شريك من آخر حصته بغيبة صاحبه وان لم يرض ويبيع كل نصيبه مرابحة ثم اي في المثلي وفيه اشعار بان القاضي لا يجبر احدا منهم على القسمة وفيه الا اذا كان المثلي من جنس واحد الا يأخذ بغيبة صاحبه ولا يبيع مرابحة لانه ليس عين حقه هنا اي في غير المثلي وندب للامام نصب قاسم برزق اي يوصل اليه رزقا هو ما ينتفع به من مال يجيء الى بيت المال المعروف اي مكان معد لمال الخراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية وصدقة بني تغلب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلثة الباقية كبيت مال الزكوة وغيره الا بطريق القرض ليقسم المال بالكسر ويجوز التشديد بلا اجر على المتقاسمين وان لم ينصب الامام قاسما يأجر عليهم مقدر غير انه على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان الذي في القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخزانة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار [illegible] هو اي اجر القاسم عنده يقسم على عدد الرؤس اي رؤس المتقاسمين وعندهما على قدر الانصباء وهو الاول الصحيح [illegible] عليه المتون [illegible] كما في المضمرات وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها وفي الاطلاق اشعار بان اجر الكيل والوزن على هذا الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء بالاتفاق كما في المبسوط ويجب كونه اي القاسم عدلا اي ثقة [illegible] خالف الهداية في ترك الامين [illegible] عالما بها اي بكيفية القسمة لانها من جنس عمل القضاء كما في الهداية وفي التعليل اشعار بان هذين الامرين غير [illegible] كما انهما غير واجبين في القضاء على ما ذكره ثم فاريد بالوجوب الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاولوية كما اشار اليه الاختيار وخزانة المفتين ولا يعين من نصبه الامام قاسما واحدا ولو بلا اجر منهم بغير الامر عليهم كما اشار اليه المصنف وتبعه بعض في ذلك لكن [illegible] انه صح نصب احد باجرة الاولى ان يقول ولا يجبر [illegible] فيه [illegible] لا يجبرهم ان يتاجروا قاسما لانه لا يجبر على العقد كما في الهداية والكافي وغيرهما وفيه اشعار بانه [illegible] الا اذا اشترك [illegible] ولا القسام [illegible] للقاسمين ان يشتركوا في الاجر [illegible] الزائد وقسم المال بين الشركاء بطلب [illegible] ان انتفع كل منهم بحصته بعد القسمة كما اذا كان [illegible] بينهم [illegible] وقسم بطلب صاحب المال الكثير اي المنتفع به وان ابى صاحب القليل [illegible] بطلب صاحب القليل مع اباء صاحب الكثير ان لم ينتفع بحصته الاخر صاحب القليل لقلة حصته [illegible] بطلب المنتفع بحصته [illegible] وقيل بطلب كل منهما والاول اصح كما في الهداية وغيره والا اصح كما في الاختيار وغيره [illegible] وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ولم يقسم الا بطلبهم [illegible] الا ان يتضرر كل منهم [illegible] وفي رواية يقسم القاضي [illegible] وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا بانفسهم جاز كما في المحيط والقسم [illegible] جنسان من المثليات [illegible] بان يجعل حصة احد في جنس واحد وحصة الآخر في الآخر لفحش التفاوت [illegible] بان يقسم كل جنس بالانفراد فلو كان [illegible] مثلا لم يجمع نصيب احد

من الوارثين في الابل خاصة ونصيب الآخر منهما في الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك وعلى هذا المكيل والموزون
وتبر الذهب والفضة وتبر النحاس والحديد والرقيق ونحوه مما هو جنس واحد اسما او جنسا ما مختلفة معنى فلا يقسم عنده قسمة جمع
الا اذا كان معه شيء آخر كالدور ونحو الا عندهما فقيل يقسم برضاه وقيل الرأي فيه الى القاضي واذا كانوا ذكورا او اناثا الا يقسم
في قولهم كما في قاضيخان والجواهر والحلي كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها [illegible] القيم الصغيرة بما قيل التجانس
كما في الهداية وفيه اشعار بانه لا يقسم الدرة الواحدة ولا ما لا يقسم بما يحتاج في قسمته الى كسر او قطع او شق او نحوه كما في [illegible]
كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به والحمام ونحوه مما في [illegible] ضرر كالرحى والجدار بين الدارين والبيت الصغير والباب [illegible]
وكذا القناة والبئر والعين والنهر التي [illegible] الطريق الا اذا كان لبعض طريق آخر كما في [illegible] الا ان يرضوا
قسمة الجنسين والرقيق والجواهر والحمام فانه [illegible] او كرم مشتركة ولو في مصر كل عند
ابي حنيفة وهو الصحيح كما في [illegible] وقيل هذا في الاول وفي الثاني الجواز وقال الا ان كانت في مصر واحد
فالرأي الى القاضي في القسمة [illegible] وقيل هو مع ابي يوسف [illegible]
وفيه اشعار بان المنازل والبيوت [illegible] المنازل [illegible] قسمة فرد والا فقسمة جمع والبيوت تقسم
قسمة فرد كما في المحيط او دار وضيعة اي عرصة [illegible] او دار وحانوت اي دكان قسم كل من الدور المشتركة
او الارض والضيعة او الدار والحانوت [illegible] البناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة [illegible]
من قبله ولا الجنسان [illegible] اي اشتراك الشركاء في [illegible]
الا عند صغر احدهم فانهما لا يتضح الا ان [illegible] كما في الاختيار [illegible]
وقسم بحجر والاقرار اتفاقا [illegible] اي الشركاء عند القاضي [illegible] اي [illegible]
وفيه اشعار بانهم اذا ادعوا الملك او شراءه قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في النهاية وغيره وقسم بمجرد الاقرار [illegible] الا بالبينة
على الشراء عقارا يدعون شراءه عن فلان او يدعون ملكه مطلقا اي بلا سبب من اسباب الملك كالهبة والصدقة [illegible]
رواية المبسوط وسيأتي رواية الجامع فان ادعوا ارثه اي العقار عن فلان لا يقسم حتى يبرهنوا على موته اي فلان وعلى عدد
ورثته وقالا يقسم بمجرد الاقرار والاول الصحيح كما في المضمرات ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه [illegible]
بطريق الملك مطلقا وطلبوا القسمة [illegible] مطلقا [illegible]
ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير [illegible] رواية المبسوط [illegible] الا ان دعوا الملك [illegible]
وقيل يقسم بلا برهان ولا يقسم ان كان شيء منه اي العقار او كله مع الوارث الطفل [illegible]
وصيا عنه ويقيم البينة فانه يقسم [illegible] الوارث الغائب [illegible] عنه خصما ويقيم البينة فانه يقسم [illegible]
ابي يوسف كما في المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضي احدهما مدعيا والآخر مدعى عليه فان احد الورثة [illegible]

خصما عن الميت وباقي الورثة وتسمع البينة وتقسم كما في الهداية فالاطلاق لا يخلو عن شيء (و) لا يدخل من خارج التركة
الدراهم او الدنانير في القسمة اي قسمة التركة عقارا كان ومنقولا الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدراهم
بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف تقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة
الاصل ان تقسيم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد وهو حسن واوفق
للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او لا يقع لاحد ما يبيع البناء فانه يجعل القسمة
في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار (و) ان (وقع)
عند قسمة العقار (مسيل) قسم لاحد المتقاسمين (او طريقه في قسم) متقاسم (آخر منه صرف) ذلك المسيل او الطريق عنه اي
عن هذا القسم الى آخر سواء ذكر كل من المتقاسمين الحقوق او لا (ان امكن الصرف) بان يكون في هذا القسم ساحة يصلح مسيلا او طريقا
(وان لا يمكن الصرف) عنه بان لا يكون فيه هذه الساحة (فسخت القسمة) وقد تعينت لفساد فان حقهما ان لا يحتاج كل منهما الى
التعلق بنصيب الآخر فلو قسم صفقة فيهما بيت طريقه فيها ومسيله على ظهرها فان كان لذلك البيت طريق الى ما صح القسمة والا فلا
اشارة الى ان القسمة فاسدة وان ذكر الحقوق لكنها لم تفسد حينئذ لانه قد رضي كل منهما بابقاء الطريق والمسيل على ما كان عليه بالتنصيص عليه
وذكر الحاكم انها لم تفسد وان لم يذكر الحقوق ليقاسمها على حالها كما في الكافي وغيره واعلم ان طريق الدار والارض يكفي ممر رجل
وثور والشجرة وما مر الحمولة والجنازة فلو لم يمر فيه رجل وثور لم يكن طريقا ولم يجز قسمته كما في المحيط وغيره (وان اقر احد من المتقاسمين
بالاستيفاء) اي باخذ تمام حصته من المقسوم (ثم ادعى ان بعض) حصته (منه وقع في يد صاحبه غلطا صدق)
ذلك في هذه الدعوى (بالحجة) ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن له شيء وان نكل جمع الحصتان ثم قسما على
قدر النصيبين وانما صدق لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة على ما قالوا كما ذكره المصنف وفيه اشعار بالضعف
ولذا قال في المضمرات انه مشكل لان البينة تترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لتناقضه وقال صاحب الهداية والكافي
ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفيه اشارة الى انه لم يوجد رواية وقد صرح به في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها
ويجوز ان يراد بالغلط الغصب فيصدق بالبينة والا فالقول للمدعى عليه كما في هذا الكتاب والاوجه ان يراد بالحجة اقرار خصمه
ولذا عرفت الرواية في المبسوط وغيره (و) شهادة القاسمين على احد المتقاسمين عند اختلافهما في الاستيفاء تقبل الا عند محمد
وقال الطحاوي انها لم تقبل بالاتفاق اذا قسما باجرة واليه مال بعض المشايخ (وفسخت القسمة) اجماعا (ان استحق بعض)
بالتنوين (شائع في الكل) اي في نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصف وانما لان المستحق شريكهما لم يشاركهما في القسمة الا برضاه
رضاه وفيه اشعار بانه لو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ لانه ان كان الباقي نصيبا له كل لم يرجع بشيء في نقصان
نصيبه كما اذا كان الدار بينهما فاستحق عشرة اذرع اربعة من هذا وستة من هذا فانه يرجع بذراع على الاول (لا تفسخ
ان استحق بعض حصة احدهما) سواء كان جزءا بعينه كما اصاب واحدا منهم او جزءا شائعا بل يرجع المستحق عليه

سهمه في نصيب صاحبه بالاتفاق كما في الشرائع عند الطرفين واما عنده فيفسد القسمة فيهيأتهما اي تهايؤ الافراز وصحت المهايأة
في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها والا فيها انها تجري بالزمان طالب احدهما وتبه الى انه يقسم استبدادا او مهايأة
واحد منهما في ان شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضها وان لم يكن سنة عن المبادلة الا اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضى كل منهما واحد
بالمهايأة والاخذ نفسه المواضعة ثم المراضاة اي فيها ... كل واحد حالته واحدة ماخوذة من الهيئة الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء وشرعه
... لسكونى اي احد المتهايئين بعضها اي موضعا معينا من دار مشتركة بينهما وهذا الآخر منهما بعضها
اخر منها ... ان للسكنى الاستغلال خلافا وان كان الظاهر جوازه وانما قدم المهايأة المكانية لان الزمانية ... اختار
الدار الواحدة واشارة الى جوازها في الدارين بالطريق الاولى وصحت في خدمة عبد مشترك بين زيد وعمرو مثلا بانه يخدم هذا
هذا يوما والآخر يوما ... خدمة العبد لا يجوز استغلاله خلافا وكذا استغلال عبدين عنده كسكنى بيت صغير هذا يوما وهذا يوما
... الى ... لا يجوز الزمانية وينبغي ان يكون فيه روايتان كما مر في الدار وصحت في خدمة عبدين مشتركين على
ان يخدم هذا العبد لهذا العبد الآخر ... الآخر خالدا وفيه اشعار بانها تصح في ركوبه دابة ودابتين وهذا عند
الامام ... وفيه ... في ارضاع جاريتين ... الاخرى الآخر كذا كانت مسائل الباب في المحيط وغيره والكلام مشير
الى انه لا يصح في ... لا ... كما في الاختيار ... اثني عشر مسألة ونختم على الآخر بحسن الاختتام

كتاب الهبة

عقب بالقسمة مع اشتمال كل على التمليك ترقيا من الاعلى الى الادنى فانها تعرى عن العوض وهي لغة تبرع بما ينفع الموهوب له
وتعدى اما باللام نحو وهبته له ... كما في ... او بحذف اللام منه واما من نحو وهبته منك على ما جاء به
من احاديث كثيرة في الصحيح كما في ... وقال المغربي ... المطرزي ... التفتازاني انه عبارة الفقهاء وشريعة تمليك
عين بلا عوض ... الاحكام ... في ... كما ... ان ... فقد ذكر انها ... معلقة بالموت ... منه الاباحة
والعارية والمهاياة لكن ... التمليك ... وهبت لك هذه الدار او الثوب ... فيها ... ان
يصح والاقع من ... المستعير والجنون الصغير وغيرها ... من اهل التمليك ... فيه ... فقال ...
كذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك ... بالطنبور فقال ... على قوله
... الى ... اضرب فدفعوا اليه فضرب به الارض وكسره وقال ... كيف اضرب كما في الظهيرية وغيره وفيه اشارة الى انه تم
بالتعاطي كما في اول البيع ... شرح التاويلات فان التمليك ... كما في القدرية لكنه ... ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلا خلاف
كما يأتي والظاهر ان الهبة لا تتحقق فيما ليس بمال فذكره ... انها ... عند اهل السنة كما صرح به الامام
مجد الدين الاسروشني في الجامع وغيره بلا عوض اي بلا ذكر عوض فان ... الدنيوي كالعوض والثناء
او الاخروي كالنعيم المخلد كما في النهاية فيشمل الهدية التي يراد بها اكرام المهدى لا غير والصدقة التي يراد بها وجه الله تعالى

هو الكلام مشيرا الى ان الهبة امر محبوب مندوب قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كالتوحيد
والايمان كما في النهاية (وتصح الهبة بوهبت) فيه دلالة على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه الخلاصة وغيرها وذكر في الكافي
ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول
كما في الكبرى لكن في الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الكرماني انها تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لم ينتقل الى الغير بدون
تمليكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحنث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد
الاظهار ولعل الحق ما في المتن فان في التاويلات التصريح بان الهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع
جاز (ونحلت) اي اعطيت العطية من نفسه بلا عوض ونحوهما مثل جعلت وكسوت واعطيت وفي البقالي انه ان كان في يده
فهبة والا فوديعة (ومنحتك) هذه الدراهم دون الارض والاعارة (واطعمتك) هذا الطعام ان قبضه (واين ترا) فلو
قال (اين تراست) فاقرار كما في المحيط وذكر في الظهيرية اذا قال هب لي هذه الجارية فقال (فداي تو باد) او (از تو
دريغ نيست) لا يكون هبة (وتتم الهبة فيما يملك بالقبض) اي الحيازة وهي ان يصير الشي في حيز القابض كما في الكرماني والمستصفى
وفيه اشعار بان التخلية اي التمكن من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو وهب ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا
عنده خلافا لمحمد كما في الظهيرية والاطلاق مشعر بان القبض شرط فيما لا يقسم الا انه يكتفى فيه بالقبض القاصر كما في الهداية (في
مجلسها) اي الهبة ولو كان القبض (بلا اذن صريح) ويتم بالقبض (بعده) اي المجلس لو كان (باذن صريح) والحاصل انه اذا
اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس
ولا بعده ولا يملك قياسا ولو لم ياذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا
واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز وهذا لكنه
يخالف كما ذكرنا من التاويلات (ولا تصح) ان يهب ولو من شريكه وغيره او لا تتم لعدم كمال القبض (في شي مشاع غير مقسوم)
شيوعا مقارنا للعقد (يقسم) على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالارض والدار والبيت الكبير فانها تنتفع بها في الحالين فلو لم
ينتفع به اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فكل ما يوجب قسمته نقصانا
فهو مما لا يقسم والا فمما يقسم فلو وهب درهما صحيحا من رجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة
فمما لا يقسم وعن ابي يوسف اذا وهب درهما من رجلين فان كانا مستويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم
وهو شائع لا يقسم كما في المحيط (فان قسم المشاع قبل التسليم وسلم الموهوب صح) ذلك الهبة لكمال القبض وفيه اشارة
الى انه لو وهب النصف شائعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز والى ان التسليم يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح
كما في الزاهدي لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما في موضع من الواقعات وفي موضع آخر منه انه لا يفيد الملك وهو المختار كما
في المضمرات وهذا مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كما في العمادي وفيه دلالة على ان الشيوع المقارن ٣

مبطل للهبة كما سيصرح به المصنف وكذا الاصح ويفسد هبة لبن في ضرع فان استخرج وسلم صح استحسانا ونحوه كصوف
على ظهر الغنم وثمر على شجر وزرع ونخل في ارض فلو وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا وجرابا فيها طعام الواهب لا يصح
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول
بغيره بل هو شاغل غيره كما في قاضيخان والاصح انه يبطل بعدم الوجود هبة دقيق في بر وان طحن البر وسلم الدقيق
وكذا هبة الدهن في السمسم والزيت في الزيتون على الاصح وقيل يجوز اذا سلط على القبض كما في المحيط وهبة ما كان مع
الموهوب له اي في يده وليس بمضمون منه كالوديعة والعارية والرهن ونحوها تامة لا يحتاج الى قبض جديد بان يرجع
الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يمكن فيه من قبضها فان القبضين اذا تجانسا تناوبا وبالتشابه واذا تغايرا لا تنوب
الا الاعلى عن الادنى فقبض الوديعة مع قبض الهبة تجانسا لانهما قبض امانة ومع قبض الشراء تغايرا لانه قبض ضمان
فلا ينوب الاول عنه كما في المحيط ومثله في شرح الطحاوي لكن ليس على الاطلاق فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع المضمون
بالثمن والمرهون والمضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفى ومثله في الزاهدي فلو باع من المودع
احتاج الى قبض جديد وتمامه في العمادي كهبة الاب لطفله ما معه فانها تامة لا يحتاج الى قبض جديد سواء كان في عياله
او لا وقبضه اي الطفل حال كونه عاقلا وقبض من يربيه اي الطفل وهو اي الطفل معه وقبض الزوج
لزوجته الصغيرة بعد الزفاف بالكسر اي بعد البعث الى بيته معتبر خبر القبض في هبة الاجنبي لهذه اي الطفل
فالاجنبي لو وهب لصغيرة وقبض زوجها المبعوث اليه جاز وكذا اذا وهب اجنبي لطفل عاقل وقبضه بنفسه جاز وقبضه استحسانا كما جاز
قبض هبة الاجنبي للطفل من يربيه من الجد او الاخ او العم او الام او وصيه او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في
هذه الصور على ما قالوا ومنهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز فقبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما في المضمرات فمن الظن
ان في الاطلاق تسامحا اذ القبض لم يصح حال حضرة الاب الا من الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت تجامع مثلها لم يجز قبض
الزوج عليها كما اذا لم تزف الى بيته وجاز قبضها بنفسها مميزة ولو مات الاب او غاب غيبة منقطعة جاز قبضهم لمن يعوله كما في المحيط
وصح هبة اثنين او اكثر معا دارا لواحد من موهوب له بالاجماع لكمال القبض وعكسه بان وهب احد دارا لاثنين او اكثر
لا يصح ويفسد عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض معتبر فالشيوع من طرف الواهب غير مفسد بالاتفاق ومن طرف الموهوب له مفسد
على الخلاف فلو قال للرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا النصف ولهذا النصف جاز عندهما اما لو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها فلم يجز
لاثبات الشيوع في العقد ولو وهب لاجنبيه صغير في عياله وكبير او قبض الكبير صح الا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انها فاسدة الا ان
يسلم الدار الى الكبير ثم يهب الدار لهما كما في الظهيرية فلو وهب لهما لم يجز في قولهم كما في الزاهدي كتصدق عشرة او اكثر من
الدراهم على غنيين فانه على الخلاف لان التصدق هبة مجازا عنده وصح التصدق على فقيرين عندهما وفي رواية عنه ولا يصح في رواية
كالهبة لرجلين ففي مسئلة الصدقة روايتان وهو الاظهر كما في المبسوط والصحيح الصحة كما في العمادي ويصح ويكره للناذا الرجوع عنهما اي

عن الهبة الصحيحة بلا مانع بتراض اي برضى بالرجوع من الجانبين او حكم قاض به لانه فسخ والباء ظرف يصح وتدخل في الهبة الهدية فان للمهدى الرجوع كما في المنية والكلام يشير الى انه قبل القبض كما في النهاية والى انه يصح الرجوع في الفاسدة وان وقع احد من الامور السبعة لان المقبوض منها مضمون ابدا بالهلاك فلم يصح الرجوع قبله كما في العمادي والى ان الرجوع لا يصح بغيرهما لكن في الكرماني وغيره انه يصح من الاحكام ولو كان لا يليق مروة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة الصحيحة بقرينة السابق زيادة تورث زيادة المالية كما هو المتبادر متصلة بالعين الموهوبة ولو من غير الموهوب له كالنقطة مع الاعراب وكتب الدفاتر وتعليم القرآن والكتابة وعمل آخر وقال محمد انه يصح في التعليم وكاسلام العبد الكافر وكاخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب الى موضع زاد قيمته فيه كتحديد السكين من الجمال والسمن الكبير وقصارة الكرباس الصحيحة وصبغه ومزينه بصبغ او قصير او البناء والتجصيص والتطيين والاصلاح والغرس كما اذا وهب قطعة فزرع بها فيها لا يمكن نزعه الا بضرر واحترز بالزيادة عن النقصان كما اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار اطول بحيث يكون اسمج وبالمتصلة عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة فانه يرجع عن وكنت وبالعين عن زيادة السعر وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا ذهب ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره وذكر الظن انه ليس فيما في النهاية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع ابدا ولا شك ان ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح في نسبه وموت احدهما اي الواهب والموهوب له ولا يمين وذكر ان الميت في حق الغير والتفنين قضاء الدين تنفيذ الوصية وغيرها كالقرض والظن ان الخروج عن الملك مغني عن ذكر موت الموهوب له ومنعه عوض ولو من غير الهبة لكن لا من محلها فانه عوض عن بعض من الهبة يرجع وانما اطلق العوض ليشمل ما عوض عن الجميع فيبطل الرجوع في الجميع وعن البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل كما في الاختيار اضيف شيئا اليهما اي بشرط اضافة الموهوب له العوض الى الموهوب حتى يعلم الواهب انه عوض هبته مثل ان يقول هذا عوض هبتك او بدلها او ثوابها او جزاؤها او غير ذلك فان لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل منهما الرجوع ولو وقع ذلك العوض عن اجنبي بغير امره ولم يرجع الاجنبي الى الموهوب له بما عوضه الا ان كان بامره الا اذا ضمنه صريحا كما في النهاية وخروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والصدقة ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني والزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة شيئا ثم ابانها لم يرجع ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها يرجع وكذا الحكم اذا وهبت لزوجها او لاجنبي لان للبقاء حكم الابتداء والقرابة المحرمية من اضافة السبب الى المسبب ويجوز العكس والباء مصدرية اي قرابة هي سبب لكون احدهما محرما للآخر ولو كان قرابتهما كالاصل والفرع فيرجع قريبا غير محرم كولد العم والخال ومحرم غير قريب للرضاع والمصاهرة كالبنت الرضاعية وام المرأة واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق للكافي وغيره من المتداولات وذكر في النظم ان هذه القرابة مانعة عندهما لا عنده لكن فيه لو وهب لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق وفيه اشعار بانه لو وهب لوكيل اخيه لم يرجع لان القبض والملك يقعان له كما في المنية وهلاك الموهوب ان تلف عنده او عامته منافعه مع بقاء الملكية والظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلو لبست بالية ثوبا لم يرجع كما لو وهب

سيفا فجعله سكينا او سيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها الرجع بلا خلاف كما في المغني **ومانعها** اي جامع الموانع السبع حروف
دمع خزقه فالحروف لاتمام المعنى وللتنبيه على ارادة الحروف فما بعده فالدال الزيادة المتصلة والميم موت احدهما والعين
العوض والخاء الخروج عن الملك والزاء الزوجية والقاف القرابة المحرمية والهاء الهلاك ومعنى التركيبي ان دمعه لاثية بحال
كان الراقة يسيل بخروج وجهه فالحروف الاول وخزقه اي نفذ فيه وتذكير الضمير على نحو قوله تعالى ان رحمت الله قريب
من المحسنين ولهاف واليطا آخر كخزع قد صدوق عز خديد وزعق خديد لنال خرع فلان اي تخاف والفرك الغرة والخدم
بفتحتين جمع خادم وزعق بالكسر صاح ويجب الرجوع عن الهبة بشرط فسخ للهبة **من الاصل** فلو هلك الموهوب في
يد الموهوب له بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه لا امانة للواهب وهذا الاصل مشكل في صورة الزيادة المنفصلة
اذا العقد لم يرد على هذه الزيادة وهذا عند الصاحبين على رواية الجامع واما على رواية الاصل من ابي سليمان انه عقد جديد
عند محمد رح اذا كان بتراض فاذا وهب وسلم ثم وهب الثاني وسلم ثم رجع هذا الواهب بغير قضاء فليس للواهب الاول
ان يرجع على هذه الرواية بالاتفاق اذا وصل الى الواهب الثاني بهبة او ارث او وصية او شراء او غيره لك كما في المحيط
وهي اي الهبة هدية كانت او غيرها **بشرط العوض** هبة ابتداء وعند العقد اي بشرط اخرى وكلمة على دون الباء فانه بيع ابتداء
وانتهاء اجماعا وصورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب او كذا درهما وصورة الثاني ان تقول
وهبته الثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان حرف الشرط كلمة ان بان يقول وهبتك كذا ان كان كذا
ينبغي ان يكون الهبة باطلة كالبيع واذا كان هبة ابتداء فتشترط قبضهما اي قبض العاقدين العوضين وقد يضاف الى
المفعول **وتبطل بالشيوع** المقارن ويرجع كل عنهما وهذا منه بيان لنفي الصحة السابق كما وعدناه **وبيع انتهاء** عند
اتصال القبض **فيرد بالعيب** الكائن بالموهوب **وخيار الرؤية** **ويثبت الشفعة** مع شرائطها ولا يرجع كل بعد
ذلك ولو استحق ما في يد احدهما يرجع على الآخر بما في يده ان كان قائما وبقيمته هالكا **وان استثنى الواهب الحمل** بان قال
وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها **او شرط في الهبة ما يفسد البيع** من شرط نافع لاحدهما او الموهوب او غيره مما مر في البيع
يبطلا اي الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المستثنى منه ولهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد ومن الظن
ان الاظهر توحيد الضمير لما مر غير مرة **وصحت الهبة** اي هبة الجارية والحمل معا **وان اعتق المالك الحمل ثم وهبها** اي الام
صحت الهبة اي هبة الام كما صح اعتاق الحمل وان دبره اي الحمل ثم وهبها الا يصح الهبة لانها هبة المشغول
بملكه بخلاف الاول وفي قاضيخان لا يجوز الهبة فيهما في رواية وقيل جازت فيهما والصحيح ما ذكره **وصح العمرى** بالضم اسم
من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمري اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه كذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره
ابن الاثير رح اي العمرى في الشريعة [illegible] الدار على المعمر
على ورثته اذا مات المعمر او المعمر له بان قال [illegible]

فهي لورثتي او هي هبة لك ولعقبك من بعدك وهذا كله تمليك صحيح في الحال وان قال اسكنتك داري هذه حيوتك ولعقبك من بعدك فهذه عارية لتصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كما في المبسوط وذكر في قاضيخان انهما ان يقول وهبتها منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك وبطل في الشريعة الشرط اي شرط الرد على المعمر او ورثته كما في الجاهلية فالدار للمعمر له حال حيوته ولورثته بعد مماته ولا تصح ويبطل الرقبى بالضم من المراقبة وهي لغة ان تعطي انسانا ملكا وتقول ان مت فهو لك وان مت فلي كما في المبسوط والصحاح والمقاييس وغيرها وهو الصواب وكونها من الاقارب لم يقل به احد كما في المغرب بالعين وشرعية عند الطرفين ان تقول داري لك رقبى اي ان مت قبلك فهي لك كناية عن قولك ان مت قبلي فهي لي وانما لم يصرح به احترازا عن سماجة ذكر مراقبة موته وعند ابي يوسف رح ان يقول داري لك رقبى ان مت قبلك فهي لك فالرقبى اسم من المراقبة بالاتفاق كما في الكرماني وغيره والخلاف في تفسيره بناء على انها متضمنة للشرطين فقالا انها تعليق بالخطر وهو انتظار موت الموهوب له فتكون باطلة وقال انها تمليك في الحال والشرط وهو انتظار موت الواهب باطل فتكون صحيحة والاول هو الصحيح كما في المضمرات وغيره فمن الظن ان القول بان الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه يقول ان مت فهي لك وان فهي لي لا يلائم شيئا من التفسيرين ومن الافتراء النسب الى الصحاح من ان الرقبى اسم من الاقارب والصدقة على غيره لا تصح ولا يثبت الملك الا بالقبض في المجلس او بعده اذنا كالهبة والصدقة على نفسه افضل عند ابي بكر اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر على الشدة ولا باس بالصدقة على من يسأل الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق في معصية كما في المحيط ولا تصح في مشاع يقسم كما اذا تصدق بعشرة دراهم على فقيرين لانها هبة ابتداء ولا عود اي رجوع فيها اي الصدقة لانه اخذ الثواب فيلزم وفيه اشعار بان الفقير والغني يستويان في عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغني وفي هذا الكلام لطافة رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى على من له الذوق التام

كتاب الاجارة

عقبه بالهبة ترقيا من الاعلى الى الادنى فانه تمليك المنافع لا الاعيان وهي لغة بحركات الهمزة كما في القاموس بيع المنافع كما في النهاية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر يأجر بالضم اي صار اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجي من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضي لكن في القاموس وغيره انها اسم للاجرة ويقال اجره المملوك اجرا واجره اياه ايجارا وهو اجره اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب وشرعا بيع نفع في حق الحكم لا في حق العقد فانه بهذا الاعتبار بيع عين قائمة مقام النفع فتقع الملك في النفع وبدله ساعة فساعة ولذا جاز الاضافة الى المستقبل بان قال اجرتك داري غدا فالاجارة في حكم عقود منفردة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع والنفع المنفعة وهي عبارة عن اللذة والراحة من دفع الحر والبرد وغيرهما كما في غصب النهاية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بما ينعقد به البيع من لفظ ماض ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ الحال مع النية والى انها تنعقد بالتعاطي كما اذا استاجر قدورا بغير عينها وانه لا يجوز التفاوت بينها من حيث الصغر والكبر الا انه لو جاء بقدر وقبلها على الكراء الاول جاز وهي اجارة مبتدأة بالتعاطي و

مر انها لا تصح بالا منفعة به لا للعبد بلا كـ عليه فلا يستاجر شجرة باكل ثمرها وشاة لشرب لبنها او ما يستقي ارضه كما في المحيط وغيره معلوم جنسا وقدرا بالجر عوض مالي او نفع
من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار بسكنى دار اخرى احترز به عن العارية والوصية بالنفع كذا اي معلوم قدرا و
صفة في غير العروض لانه شرط شروط في غيرها دين اي مثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب او عين اي قيمي كالثياب
والدواب وغيرها ويعلم النفع قدرا بذكر المدة وان طالت كسكنى سنة او اكثر لكن في اجارة الوقف
اي الموقوف سواء كان دارا او ارضا او غيرها لا يصح ولا يلزم ويبطلها القاضي فوق ثلث سنين ولو لم يشترط
ان لا يواجر اكثر من ثلث وعقد لكل سنة عقدا لكنه كلام مجمل فانه ان شرط الواقف ذلك لم يصح والا فالمختار ان يصح
في الضياع وان لا يصح في غيرها الا اذا كانت المصلحة في العدم او الصحة فانه امر يختلف باختلاف الزمان والمكان كما في المضمرات
ومن الظن ان مشائخ بلخ جوزوها ثم جوزها بعض مشائخنا الا اذا خيف دعوى الملكية ليطول المدة كما في قاضي خان وقال بعض
المشائخ ان احتاط المتولي في ذلك يرفع الى القاضي حتى يواجرها وقال بعضهم يعقد بنفسه عقودا فان الاول لازم اتفاقا وكذا
الباقي على الصحيح كما في الظهيرية ويعلم النفع جنسا بذكر العمل اي عمل متعلق بمحل خاص فانه معرف لنفع المستاجر من ذلك
المحل كصبغ الثوب فانه اذا ذكر ثوب القطن او الصوف مثلا ولون الصبغ به عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه لا يشترط
بيان قدر الصبغ بان يبين انه يجعل في الصبغ مرة او مرتين حتى يصير مشبعا وهذا اذا كان الصبغ مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما
اشير اليه في الكافي وذكر في الاختيار انه يصير معلوما بالتسمية كما اذا اجار الدابة لحمل شئ معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول جنسه
والمسافة صار معلوما والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر الصبغ ويعلم جنسا وقدرا بالاشارة اي بذكر العمل مع الاشارة الى انتهائه كنقل هذا
الطعام مثلا الى ثمه اي موضع كذا لانه اذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهي اليه صار معلوما ولا يجب الاجرة اي اداء
الاجرة عينا كانت او دينا وقيل انها واجبة دينا بالعقد نفسه لانها تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بان نفس الوجوب قد ثبت
بنفس العقد كما في الكرماني بل يجب ويثبت الملك فيها بتعجيلها اي باداء الاجرة قبل استيفاء النفع من غير شرط فلا يسترد
فهي من باب لف الجملة يجب عطف على نحو قوله تعالى ولله يسجد من في السموات الى قوله والشمس والقمر وشبهه كثير في التقديم وغيره من الكلام فمن الظن ان
فيه تساهلا لانه جمع بين الوجهين في لفظ نعم الاولى تاخيره عن المعطوفات الآتية لان معنى الوجوب فيها كما في الاول او يجب بسبب
بشرطها اي بشرط التعجيل في العقد لانه يسقط حقه او باستيفاء النفع اي اخذه كله او التمكن منه اي القدرة على النفع في المدة
التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد والاجارة صحيحة كما هو المتبادر اما اذا كانت فاسدة فقد شرط الاستيفاء
والتسليم من جهة المواجر فلو استاجر دابة ليوم للركوب خارج المصر الى مكان كذا فذهب اليه بالدابة ومضى اليوم بلا ركوب لم يجب شئ كما اذا
في المصر لعدم التمكن من الاستيفاء في مكان العقد وكما اذا اشترى عبدا واجره البائع للخدمة يوما فمضى ذلك اليوم بلا خدمة لعدم الاستيفاء والتسليم
من جهة الحبس كما في المحيط وغيره فتجب الاجرة لدار استاجره فقبضها بالتخلية واخذ المفتاح ولم يسكنها لانه تمكن من السكنى
وتسقط الاجرة وقيل لا تجب في نفسها خلاف كما في الكافي وغيره بالغصب اي بان غصب من المستاجر احد عينا ماجورة في مدة

تمكنه من النفع ان كان فكل وان بعضا فبعض وللموجر طلب الاجرة من المستاجر للدار والارض المستاجرتين مدة معلومة لكل يوم
وان كان القياس في كل ساعة لان اليوم اليسير وللدابة المستاجرة لقطع المسافة لكل مرحلة ومنزل وعن ابي يوسف اذا استاجر
دارا يسكنها شهرا لا يلزمه حتى يستكمل سكنى الشهر واذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه بحسابه وللقصارة اي غسل الثوب فانها
بالكسر مصدر على قياس سائر الحرف والخياطة والصباغة وغيرها من الحرف اذا تمت القصارة والخياطة ونحوها على كل
العمل او بعضه بان سرق الثوب قبل اتمام العمل كما ذكره المصنف فمن الظن ان قوله دليل على وجوب الاجرة بقدر العمل كما في قاضيخان
انه اذا قطع الخياط الثوب فمات كان له اجر القطع على الصحيح والاطلاق مشير الى انه لو عمل في بيت المستاجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام
لان بعض العمل غير منتفع به كما في التجريد والهداية وقد نقل الكافي عنهما بلا انكار وذكره في المحيط عن القدوري ثم قال انه خلاف
ما في الاصل فانه قال انه يستحق الحق بقدر العمل وبه صرح الزندويسي والتمرتاشي وفخر الاسلام والمرغيناني وغيرهم فكان فيه روايتان ثم لم
طلبها للخبز في داره بعد اخراجه اي الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه
منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات فاذا احترق من غير فعله الخبز كله
او بعضه بحيث يفسد ولا ينتفع به آدمي بعد ما اخرجه اي بعد الاخراج منه فله الاجر تاما واذا احترق قبله اي الاخراج لا اجر
وان خبز في بيت المستاجر للهلاك قبل التسليم ولا غرم اي لا ضمان على الخباز فيهما اي في هذين الاحتراقين لانه امانة عنده
واما عندهما فعليه مثل دقيقه بلا اجر او قيمة الخبز مع الاجر ولا ضمان في الملح والحطب كما ذكره القدوري في المحيط ان في الاحتراق
الاول لم يضمن عندهم وللطبخ اي طبخ الوليمة اي طعام العرس بقرينة اللام فمن الظن انه تسامح في الاطلاق بعد الغرف ابدا
جعل المرق في القصاع وفيه اشارة الى انه لو طبخ قدر الطعام لصاحبه ليس عليه الغرف للعرف الى ان تسوية الخوان ووضع القصاع
واجب عليه على ما قيل كما في الكرماني والى انه لو افسد طعام الوليمة بان احرقه او لم ينضجه ضمن كما في العمادي ولضرب اللبن مالك
المستاجر بتعيين الملبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند المحققين وجمع عند الاكثرين ما يتخذ من الطين ويبنى
بها بعد اقامته اي بعد نصب اللبن اذا صب وقالا بعد تشريجه وضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشريج تلف من مال المستاجر عنده
ومن مال الاجير عندهما فاذا ضرب في ملك الاجير لم يجب الا اذا عد عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا
ضرب اللبن فاصابه المطر فافسده قبل التسليم فلا اجر له وان عمل في داره وانما قلنا مع تعيين [illegible] لانه لو لم يعين وهم بلا بن فعمل
على السواء فسدت الاجارة فلو لم يكن ثم الا ملبن [illegible] كما في المحيط وتحبس العين
بالفتح للاجر من خلطا حقيقيا او حكميا [illegible] فان اصنع ملك
الاخر خلطا بالعين المستاجر فله حبسها وانما قسم الخلط اشعارا بانه يحبس كل صانع لعمله [illegible] في ذلك لا اثر عليها متصلا
بالعين كالنشا والغراء ونحوهما او غير ضائر وتعالية في العين كبياض مرئي في ثوب غسل بالماء وظهور جلد الراس بالحلق وكالكسر
في الحطب وقال بعض المشائخ انه لا يحبس اذا كان الاثر الصرف والاول اصح كما في الزاهدي وغيره

فان حبس العين للاجر فضاع بلا صنعه فلا غرم عليه لانها امانة ولا اجر له لعدم التسليم وقالا انه غرم القيمة اما غير معمول بلا اجر او معمول مع الاجر بخلاف من لم يختلط بالمكسب بها ولم يحدث فيه اثر من عمله كالملاح والغسال والحمال بالجاء من الحمل فيه بالجيم والمكاري الجمل فانه لم يحبس للاجر اجماعا وقال ابو يوسف رح في الغسال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في الحيا والمطلق له العمل بان لم يقيده بيده وقال خط هذا الثوب لي او اصبغه بدرهم مثلا ان يستعمل غيره لانه بالاطلاق رضي بوجود عمل غيره فان قيده ذلك بعمل بيده او بنفسه لا يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره والا فيضمن وذكر في المحيط انه اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه بالنصف فدفع النساج الى غيره لينسجه فسرق منه ان كان اجيرا فلا ضمان على احد وان كان اجنبيا فضمن الاول بالاتفاق ولا يضمن الاجنبي عنده خلافا لهما ولا جير المجيء بعياله المعلومين فان جهلوا فسدت الاجارة ووجب اجر المثل ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه مبتدأ خبره للاجير المجيء اي من استاجره ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله المعلومين فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب من بقي اي فله اجر الذهاب بكماله واجر المجيء بقدر ما بقي لان الاجر يقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة ولهذا لو ذهب ولم ينقل احدا منهم لم يستوجب شيئا وقال البعض انما هذا اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد واما اذا كانت مؤنة البعض والكل سواء فيجب الاجر بكماله كما في الكرماني وحامل مثل كتاب حامليس له مؤنة لكنه لو استاجر للرسالة ولم يوجد المرسل اليه او لم يبلغه فادكل الاجرا وزاد محالة مؤنة من عمرو في الكوفة الى زيد بالبصرة باجرة معلوم ان رده اي الكتاب او الزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له من اجرة الذهاب والمجيء الزاد بلا خلاف والكتاب عندهما واما عند محمد رح فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب ام لا كما في النهاية وغيره فمن الظن انه لا بد من التقييد بالمجيء بالجواب حتى يتاتى خلاف محمد وان لم يقيده ينبغي ان يكون له تمام الاجرة عند محمد والكلام مشير الى انه لو ترك الكتاب ثمه وجب كل الاجرة وهذا اذا لم يشترط المجيء بالجواب والا فاجرة الذهاب بالاجماع كما في النهاية وكذا اذا احرق الكتاب ثمه وقيل ينبغي ان لا يجب الاجرة حينئذ لانه اذا ترك ثمه انتفع به وارثه بخلاف ما اذا احرقه كما في الظهيرية وصح استيجار دار او دكان محل للسكنى وهو كربان معرب عند الجوهري عربي عند ابن الفارس من ركنت المتاع اي نضدت بعضه فوق البعض بلا ذكر ما يعمل فيه اي بلا ذكر السكنى عند العقد فانه المتعارف وله كل عمل فيه كالوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا في عرفهم واما في عرفنا فله ذلك اذا كان فيها موضع معد له وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استاجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في الكرماني سوى موهن البناء كالحدادة والقصارة والرحى الا برضاء صاحبه وقيل اريد رحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل اريد الكل وقيل اريد رحى يد يضر البناء والا فلا وعليه الفتوى او فيه اشعار بانه يسكن فيها من شاء وان لم يسم في العقد كما في العمادي لا يصح او يفسد استيجار ارض صالحة للزراعة مطلقا لان البعض يضر كالذرة والبعض لا يضر مثل الطلع فاكل من المتعاقدين فسخ هذا الاستيجار الا اذا زرعها ومضت المدة فحينئذ يصح ويلزم المسمى بخلاف سائر الاجارات الفاسدة كما في المضمرات حتى يسمي ما يزرع فيها من نحو الحنطة والياء مفتوحة ويجوز الضم او حتى يعمه اي ما يزرع بان يقول

على ان يزرع فيها ما يشاء او على ان يزرع كما في النهاية و حتى يكون الارض خالية عن مانع الزراعة فلو كان فيها رطبة
او شجرة او قصب او كرم او غيرها مالا يسلم الا بضرر لحقته فالاجارة فاسدة والحيلة ان يبيع هذه الاشياء من المستاجر بثمن معلوم
ثم يقابضان ثم يواجر الارض او ان يدفعها اليه معاملة ثم يواجر كما في المحيط فان استاجرها اى الارض للبناء او
الغرس اى لاجل احدهما مدة معلومة صح ذلك الاستيجار لانها منفعة فاذا انقضت المدة اى مدة الاستيجار لهما سلمها
اى الارض فارغة بان يقلعها المستاجر لانه ليس لهما نهاية فيضر صاحب الارض بابقائهما وفيه اشعار بانه لو استاجر
للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب زيادة الاجرة الا اذا ترك بالقضاء او العقد باجر المثل الى زمان الادراك كما في
المنية الا في صورتين فاشار الى الاول فقال ان يغرم الموجر للمستاجر قيمته اى البناء او الغرس حال كونه كل مقلوعا
اى مستحقا للقلع فانه اقل من قيمته المتعارف كما في الغصب وان يتملكه اى يتملك الموجر كلا منهما وترك هذه الجملة غير مضر ثم
شرع في قيد للتعليين فقال بلا رضاء المستاجر بذلك الغرم والتملك ان نقص القلع اى رفعها الارض والا ينقصها
فبرضاه اى فيغرم الموجر القيمة ويتملك برضاء المستاجر ثم اشار الى الصورة الثانية فقال او ان يرضى الموجر بتركه اى
البناء او الغرس في ارضه ولو جعل ضمير يرضى لكل من الموجر والمستاجر لكان احسن فيكون البناء او الغرس
لهذا اى المستاجر والارض لهذا اى الموجر والاحسن لذا واعلم ان البناء في الدار المستاجرة خلاف ما في الارض المستاجرة
فانه لو بنى من تراب الدار فان كان من اللبنة لا يقلع والا يقلع ويغرم قيمة التراب كما في الظهيرية والرطبة والكراث ونحوهما
كالشجر فاذا انقضت المدة يقلع لانه لا نهاية لها و ضمن مستاجر بعير حمل عليه كمائة وعشرين منا من البر فعطب بحصته
اى بعضها من سدس قيمته مائة وعشرين درهما مثلا المقابلة بالزيادة كعشرين منا من البر على حمل بالكسر كمائة منا
ذكر عند العقد ان اطاق ذلك البعير الحمل والزيادة جميعا لانه هلك بسبب ثقلهما والثاني غير ماذون فيه و ضمن كل القيمة
ان لم يطق لان المستاجر حمل عليه ما هو غير ماذون فيه فلو حمل الموجر عليه بلا مشاركة لم يضمن كما لو حمل المستاجر جوالقا والموجر
جوالقا فلو حملا عليه جوالقا واحدا ضمن المستاجر ربع القيمة وفيه اشارة الى انه لو استاجر حمارا ليركب الى مكان كذا فركب حمل
عليه شيئا ضمن قدر الزائد فيسئل اهل البصيرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا كان ركوبه في موضع والحمل في
موضع اما اذا ركب على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة وهذا اذا اطاق الراكب والحمل جميعا واما اذا لم يطق فيضمن كل القيمة كما في العمادي وغيره
فصل يفسد بما يفسد البيع كجهالة المدة والاجرة او المعقود عليه كما في الاختيار وكشرط لا يقتضيه العقد كشرط
العشر وكرى النهر والنائبة على المستاجر فان الكل عن الاجراء كما في المحيط فيجب عند فساده اجر المثل اى اجر شخص
مماثل له في ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما في وقف الظهيرية و لمكان الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير لا من
جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب ان كان السبب حراما كما في المنية وفيه
اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال

لا يزاد على المسمى فان كان مساويا لاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في الكرماني وصح ولزم
اجارة دار وارض كل شهر بكذا اي بعشرة دراهم مثلا حال كون تلك الاجارة كائنة بلا بيان المدة اي جملة الشهور
كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في
الاشهر الثلاثة الاول كما في النهاية وفي ظرف اصح فقط اي موقوف في الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر
الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بحضر صاحبه وكذا بلا حضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية وصح ذلك
في كل شهر بعد الشهر الاول حال كونه يسكن في الدار في اوله اي في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة
الاولى ويومها وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ
الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد راس الشهر فينفسخ عند هلال الهلال او ينفسخ في الليلة الاولى مع اليوم
وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم ينفسخ كل فيما عجل كما في النهاية وان سمى في الاجارة اول المدة بان قال اجرتها من
المحرم فذاك المسمى اول المدة والا يسم اول المدة فوقت العقد اول المدة فان كان وقت العقد حين يهل
بضم الياء وفتح الهاء اي يبصر الهلال اي اليوم الاول من الشهر كما في النهاية اعتبر الاهلة اي الهلال فان اللام
يرد الجمع الى الجنس كما تقرر والا يكن وقت العقد حين يهل الهلال بل في اثناء الشهر فالايام اعتبرت فان استاجرت
فعلى ثلاثة اوجه اما على شهر في اليوم الاول منه فيعتبر الشهر بالهلال لانه اصل والايام كالبدل او في اثنائه فيعتبر بالايام لانه تعذر
الاصل واما على كل شهر في الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلا خلاف اما عنده فلانه وقع في الاثناء واما عندهما فانما يعتبر الاهلة كما
اذا كان آخر المدة معلومة وههنا غير معلومة فيجب اعتباره بما يليه واما على شهور معلومة كاثني عشر شهرا اما في اليوم فيعتبر بالاهلة
نقص او تم او في الاثناء فعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الآخر وباقي الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما في
المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده كل شهر ثلاثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر ما بقي من الشهر الاول مع الآخر ثلثين يوما
والبواقي احد عشر شهرا بالاهلة كما في الحقائق وغيره فالسنة عنده عددية لا شمسية والقمرية وعندهما قمرية لا غير والمختار قوله لانه الامام فانه لو آجر في
عاشر ذي الحجة فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة على كل حال ان تمت على تسعة وعشرين بالاهلة تكرر عيد الاضحى في سنة واحدة
قمرية احدهما في اول المدة والثاني في آخرها هذا حاصل ما ذكره المصنف فمن نظن ان الظاهر ان هذا الاستنكار اي التكرر انما يتم في السنة
القمرية واما اذا اعتبرت السنة بوجه آخر فربما يجب تكريره وان ذلك لا استنكار على ما ذكره الامام لانه [illegible] حيث تكرر فيه العيد بايام التشريق
قطعا وايضا مثل هذا الاستنكار يتوجه على ما ذكره من الحق المختار وايضا لا يستقيم الطلاق ان الشهر الاول عندهما يعتبر بالايام ثلثين يوما انتهى
فهذه خمسة اشكال على كلام المصنف ينشأ وما عدم الاطلاع على مراده بما بيناه الكل فتامل كالعدة فان الاقيس انه اذا كان حين يهل الهلال
يعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة هذا بلا خلاف واذا كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة
عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة كما في طلاق المبسوط وذكر في النهاية نقلا عن اجارة المبسوط ان العدة في هذه الصورة تعتبر بالايام اتفاقا وقد مر

مستوفى وصح اجارة الحمام فيجوز اخذ الحمامي الاجرة وكرهه بعض العلماء لانه ثبت باشارته صلى الله عليه وسلم وكره بعضهم اتخاذه
للنساء لانه قلما يخلو اجتماعهن عن فتنة والصحيح انه لا باس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في الكرماني ولا اعتبار للجهالة مع اصطلاح
المسلمين كما في الاختيار وكذا اجارة الحجام فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اجرته والنهي الوارد عنه للاشفاق لما فيه من الخساسة
باجر معين لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي واللبن تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة والاول اقرب
الى الفقه كما في الهداية وهو الاصح كما في الكافي لكن السرخسي قال ان الثاني اصح لانه لو كان اللبن تبعا لم يستحق اجرا [illegible] فهو
على هذا كذا في [illegible] لف بيت وتمامه في النهاية وفيه اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا اشترط في العقد كما في المحيط
وبانه صح استيجار الظئر الكافرة والفاجرة كما في المضمرات لكن نهى عن ارضاع الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما في تفسير الزاهدي
وصح استيجارها بادرة معلومة بطعامها وكسوتها وان لم يوصف كل منها وحينئذ يجب الوسط منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف والاول
الاستحسان وفيه اشعار بانه اذا استاجر بدراهم او مكيل او موزون لا بد من القدر والوصف واذا استاجر بالثياب فلا بد من شرط الاجل
السلم كما في المحيط وللزوج وطئها اي الظئر المؤجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت بالنكاح لا يبطله الاجارة لا يجوز وطئها في
بيت المستاجر الا باذنه لانه ليس له ولاية الدخول في ملك الغير فعلى هذا لا يجوز الوطي في المرهون وله اي للزوج في نكاح ظاهر
مشهور بين الناس فسخها اي اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه عار بارضاعها او خيف موت الصبي بان لا ياخذ لبن غيرها كما في المحيط
ان لم ياذن بالاجارة لها اي الظئر لانه يتضرر بها لا ان اقرت بنكاحه اي لا يفسخها ان كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجته
الا بقولها ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه اشعار بان الظئر والمستاجر فسخ
لا يفسخها بلا عذر لكونها بينة الفجور او سارقة او سيئة الخلق او ممتنعة عن السفر معهم او ان لا ياخذ ثديها او تقيأ اللبن ولا تكون
معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارة لها او يتكثر ايذاؤهم لها كما في المحيط وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه من النجاسة لا
الدرن كما في الكرماني واصلاح طعامه اي مضغه او طبخه وهو هنا بالفتح ويجوز الضم على نحو [illegible] والمعنى على
التقدير من استعمال الدهن وفيه اشعار بانه ليس عليها ثمن ما يعالج به الصبي كالريحان والدهن وهذا في عرف الكوفة وعلى ابيه اي
الاجر اي اعطاء الاجرة على هذه الافعال للظئر فلو مات الاب فعلى الوصي من مال الصبي فلا يبطل الاجارة بموته وقال ابو بكر البلخي انها تبطل
اذا كان للصبي مال وعليه ثمنها اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرف ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق
فان ارضعته بلبن شاة اي صبت في فيه لبن شاة مثلا فلو صبت لبن نفسها فيه لم تستحق الاجرة كما في الكفاية وغيره او غذته
بطعام من الغذاء [illegible] فلا اجر لها لان هذا ليس ارضاعا فان جحدت الظئر
فالاعتبار ليمينها [illegible] وان اقام كل بينة فبينتها وهذا اذا شهدوا انها ارضعته بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو اكتفي بالنفي
لم تقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاولى فان النفي فيها داخل في ضمن الاثبات كما في المحيط ولا فسخ وتبطل الاجارة عند
[illegible] على امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت

بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم واليا على ما هو الوجه ... الامام ... وعلى ... كالاذان والامامة والتذكير والتدريس اي على الغزو وتعليم الفقه ... القرآن ... والفقه ... واما اليوم فيجوز لفوة الرغبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال ويفتى اليوم اي يفتى المتأخرون ... اي الاجارة لمنع العبادات وانقطاع الرغبات فانه لا يكون لهم حظ من بيت المال فلو امتنع الابن من المرسوم ... مثل ما في ... وشرحه وغيرهما حتى ... ذلك فلو اراد ان يتم على قول الكل يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم وتمامه في الخلاصة والمنية ولا تصح للمعاصي كالغناء بالكسر والمد وسرود وكفن كما في الكرماني وتفصيله في الكراهية والنوح اي المرثية بان يبكي عليه ويعد محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى كما في الكرماني وفيه رمز الى انها تبطل للهو والمزامير والطبل وغيرها وكذا نحت الاصنام وزخرفة البيت بالتماثيل ولو استاجر رجلا ليحمل له خمرا او ... ليطيب له الاجر الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كما في المحيط ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر كذا الكتابة ... باجر كما في الظهيرية ولو استاجر لكتابة تعويذ السحر يجوز اذا بين الكاغذ والخط كما في المنية ولا عسب التيس اي ... بسكون السين المهملتين اي نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة ... الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس ولا اجارة المشاع فيما يقسم ولا يقسم عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى او طريق الجواز على قول الكل ان يلحقها حكم حاكم يصير متفقا عليه اذ حكم الحاكم ... في ... الاجارة على الكل ثم يفسخ فيهما ... او لان الشيوع الطاري لا يفسد بالاجماع كما لو مات احدهما او استحق بعضها فانها تبقى في الباقي كما في المضمرات وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح انها تبطل في النصف الباقي كما في المحيط وفيه اشعار بان الشيوع المقارن مانع للانعقاد وعلى هذا يجب الاجر المسمى على ما قال بعض المشائخ والصحيح انها تنعقد فاسدة فيجب اجر المثل كما في العمادي وعند ان الشيوع المقارن ... يفسد كما في الخلاصة الا من الشريك فانها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنه انها لا تجوز ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقف ... الاخر وقيل يجوز ... كما في الخلاصة والاولى لا شريك فان كلمة من زيادة حاشية كما ذكره المطرزي ولا اجارة المرعى عبر بالطحن ... بالالف ... وتخفيفه اي المرعى فيفسد استيجار رجل رجلا او رحى او ثور ليطحن بهذا البر بقفيز منه او بنصف او ثلث مثلا من دقيق هذا البر لانه الى غير مقدور التسليم عند العقد ويسمى هذا الاستيجار بقفيز الطحان بالفتح والتشديد ... باسم ... اشارة الى انه لو جعل البدل شيئا من البر او الدقيق بلا اضافة لكان صحيحا لوجوبه في الذمة ... معنى قفيز الطحان كما ... لينسج نصفه ... فانه فاسد خلافا لمشائخ بلخ او حمل الطعام على ... بنصفه ... ولا استيجار بينهما فان للمدفوع اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاستيجار ... باجره ... بالعلف ...

فان الحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر المثل وثمن العلف فلو باع الصاحب نصفها من المدفوع اليه ابرأه عن الثمن كان
الخارج بينهما كالكل في المحيط ولا يصح ويفسد في الاجارة عنده ويصح عندهما الجمع بين الوقت والعمل لجهالة ان المعقود
عليه العمل او المنفعة فان ذكر الوقت فلتقتضيها والمتبادر ان يكون العمل معين [illegible] فلو لم يبين يصح لانه بجهالة
كانه لم يذكر الا الوقت كما اذا استكارى رجلا يوما الى الليل ليبني بالاجر والجص وعين في المبسوط انه اذا قال في اليوم جاز بخلاف
اليوم بالنصب كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه يذكره بعد تمام الاجرة ثم العقد والباقي للتعجيل
او تعيين العمل كما اذا قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق فلو جمع بين العمل والمدة قبل تمام
العقد بذكر الاجرة لم يصح لانه لم يتعين احدهما للمقابلة بالاجرة كما اذا قال استأجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم
بدرهم او استأجرتك اليوم لتخبز لي هذا الدقيق بدرهم كما في الكافي وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان استأجرتك بدرهم
الاجارة اليوم على ان تذري هذا الكر لم يصح لان ذكر الاجرة انما يحتاج اليه بعد العمل كما في الذخيرة

فصل الاجير هو المستأجر بفتح الجيم كما في المقاييس من اجرت الاجير مواجرة اي عقدت معه عقد الاجارة كما في المغني
او من اجرت زيدا اي اعطيته اجرته فهو فعيل بمعنى مفاعل بالفتح او فاعل من فعل بمعنى مفعول ومفاعل بالكسر فانه سماه
المشترك صفة الاجير احتراز عن الخاص فالنسب لعام وقد يقال الاجير المشترك بالاضافة على ان يكون المشترك مصدرا وقد اختلف
المشايخ في الفاصل بين القسمين فقيل هو من يستحق الاجير اي الاجرة بالعمل لا بتسليم النفس والمعقود عليه في المشترك هو العمل المعلوم
ببيان محله ولهذا له ان يعمل للعامة اشارة الى قول آخر وهو من يتقبل العمل من غير واحد كالقصار ونحوه من الخراز والخياط والصباغ
والحمامي والراعي وغيره من المحترف فيحكم بانه لا يضمن عند ابي حنيفة رح والحسن وزفر وهو القياس ما هلك من يده الا ان هلا
صنعه في يده سواء امكن له التحرز عنه كالسرقة او غصبه او لا كالحريق الغالب والغارة الغالبة وقالا الا ان امكن التحرز عنه فضمن من
قيمته قبل العمل بلا اجر او بعده معمولا باجر وغير معمول بلا اجر وبقولهما اخذ الفقيه في الفتوى على قوله كما في المضمرات الا ان المتأخرين افتوا
بالصلح على النصف كما في الكرماني وغيره وقال الزاهدي على هذا ادركت مشايخنا بخوارزم وان شرط عليه في ذلك لاجير الضمان
وقال الفقيه ابو بكر يضمن انه لضمن حنيفة والى الاول مال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رح وعليه الفتوى كما في الذخيرة قبل الضمين العيب
ما هلك من حيوان وغيره بعمله الا بعمل غيره فاذون فيه كالدق والخرق للثوب كما في المحيط وغيره وهو غير مقيد بالمرة ولذا في المسند الجد
[illegible] الباطل باطل [illegible] المصنف كما في الكافي ان قوة الثوب [illegible] باجتهاد ذكر التقييد بالصلح وفيه
اشارة الى ان السفينة لو غرقت من ريح او موج وصدم جبل ونحوه لم يضمن الا الآدمي لكن [illegible] لم يضمن الاجير هلاكه
بالعمل ان لم يتجاوز العمل المعتاد فلو غرق او سقط من ثقل السوق لم يضمن بثمن الكل ان الاستئجار فاسد لدلالته على
ان [illegible] التقييم [illegible] المعتاد وان لغيره العمل [illegible] عنه لا استئنافه [illegible] في المعاد اي انه لو قصد عبدا او غلاما طالب لقصده
[illegible] كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة القصاد والاجير الخاص يسمى باجير الوحد بالاضافة اجير استأجر الوحد

بالسكون مع جاز الفتح يقال رجل وحد بفتحتين اي منفرد كما في المغرب ثم اشار الى تعريفه على قول فقال يستحق الاجر بتسليم نفسه
الى مستاجر واحد او اكثر ولذا اطلق فلو استاجر رجلان او ثلثة رجلا لرعي غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما في المحيط وغيره
مدته اي الاستيجار مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لا يمتنع عنه فلو امتنع لم يستحق الاجر ثم اشار في ضمن المثال الى
قول آخر في تعريفه على طريق الاجير المشترك وهو من يتقبل العمل من غير واحد حقيقي او حكمي كما مر فقال كالاجير لرعي الغنم
اي كاجير مسانهة لرعي غنم لهذا المستاجر لا لغيره بقرينة المقام واللام في الموضعين فمن الظن انه تمثيل قاصر لترك الشهر ولو قدر
الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما ظن فان المعنى كاجير لرعي غنمي شهرا وهو مثال للخاص كما في المحيط وغيره نعم لزم ذلك
الاجر على تهايئة العمل وعلى ما قلنا او لا بعد الوقت والا فسد الاجارة عنده كما مر وحكمه انه لا يضمن بالاجماع ما هلك من
غير صنعه في يده كما اذا سرق او هلك كما اذا غرقت السفينة وغيرها مما ذكرنا في المشترك لا اذا عمل عملا لم يدخل في العقد كما اذا ضرب
شاة ففقأ عينها او كسر رجلها فانه يضمن وصح ان ردد الاستاجر الاجير بين العمل كما اذا قال ان خطته فارسيا فلك درهم
ان روميا فدرهمان او ان يزديا فثلثة يجب اجر ما عمل فان خاط فارسيا فدرهم لوجوب الاجر بالعمل وكذلك الحكم في الصبغ
بزعفران او عصفر والورس وكذا في السكنى في هذه وهذه وفي المسافة الى سمرقند وبخارا وخراسان لم يجز الزيادة
على الثلثة كالبيع والاطلاق لا يخلو عن شيء وان ردد المستاجر في عمله اليوم او غدا كما اذا قال ان خاطه اليوم فله درهم
وان غدا فنصف درهم فله عند ابي حنيفة ما سمي من درهم ان عمل اليوم فيصح الشرط الاول عنده وله اجر مثله ان عمل
غدا فلا يصح الشرط الثاني خلافا لهما فيجب ما سمي من نصف درهم عندهما ولو خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل عندهم
ولا يجاوز اجر المثل المسمى اي نصف درهم وان كان الاجر اكثر منه وفي الجامع لا يجاوز الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم
والاول الصحيح لان الاجارة فاسدة والمسمى في الغد نصف درهم هذا اذا جمع بينهما واما لو اقتصر على اليوم وخاطه في
الغد فاجر المثل عندهما واما عنده فلقائل ان يقول باجر المثل او بلا اجر وتمامه في المحيط ولا يسافر بعبد استاجر
للخدمة الا بشرطه اي لا يخرج الى السفر بعبد استاجره للخدمة الا اذا اشترط ذلك وقت العقد لان خدمة السفر شاق
وفيه رمز الى انه يخرج به الى القرى وافنية البلد والى انه له ولاية الاستخدام في انواع الخدمة وذا من السحر الى ما بعد العشاء والى انه
لا يضرب بطعامه على صاحبه كما في الظهيرية وما ذكرنا اولى مما في بعض النسخ من قوله لا يسفر بالكسر فان مجيء الثلاثي منه قد منعه صاحب ايضاح المفصل

فصل تفسخ الاجارة بالعيب القديم او حادث اخل بالنفع من المستاجر فلو انهدم حائط من الدار او عور الغلام بلا
اخلال لم يفسخ كما في قاضيخان كدبر الدابة المستاجرة بالفتح اي جرح ظهرها او خفها كما قال ابن الاثير ويدخل فيه نحو الدابة و
مرض العبد وانقطاع ماء الرحى والضيعة وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعيب بل تفسخ والاول اصح كما في الاختيار والى انه لا يشترط
فيه القضاء والرضا فينفرد به المستاجر ولو بعد القبض كما في العمادي والى انه لا يشترط حضور المالك كما في المضمرات وذكر في الصغرى انه شرط
بالاجماع فلو انتفع المستاجر بالمعيب في مدة الاجارة او ازيل العيب كما اذا بني الدار المهدوم منه او زال العيب سقط خياره

ولزم بدله ويفسخ بخيار الشرط قبل انقضاء الايام الثلثة فلو استاجر دكانا شهرا على انه بالخيار ثلثة ايام يفسخ فيها فلو فسخ في الثالث فعليه نصيب اجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا لابي يوسف فان الاول المختار وقيل للمفتي الخيار في ذلك كما في المضمرات ويفسخ بخيار الرؤية فلو استاجر قطعات من الارض صفقة واحدة ثم رأى بعضها فله فسخ الاجارة في الكل وفيه اشعار بانه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف خيار الشرط ويفسخ بالعذر دفعا للضرر وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعذر وقيل تنفسخ والى الاول ذهب عامة المشائخ وهو الصحيح كما في الكافي والى انه ينفرد به صاحب العذر كما في الاصل لكنه الصحيح انه لا يفسخ بلا قضاء او رضاء وقيل انه يفسخ بدونهما في عذر ظاهر فلا يفسخ بالدين كما في التمرتاشي وهو اي العذر لزوم ضرر وهو نقصان احد المتعاقدين بدنا او مالا لم يستحق ذلك الضرر بالعقد ولم يلزم بسكون اي مثل قلع السن الصحيح في صورة زوال وجع ضرس استوجر لقلعها فانه يفسخ للزوم ضرر القلع ومثل الحبس بالدين في لحوق دين من جنس النفقة او غيره بعيان او بيان لا يقضي ذلك الدين بشيء الا من ثمن ما اجره المؤجر من نحو العقار المستاجر فانه يفسخ لما ذكرنا ثم يباع وقيل يباع فيفسخ الاجارة كما في قاضيخان ومثل سفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا بلا تقييد بمصر او للخدمة في المصر فان المولى يتضرر بمشقة السفر والمستاجر بتهيئة السفر وفيه اشارة الى اشتراط تحقق السفر فان انكره المؤجر استفسر القاضي عمن يسافر معه وقيل يثبت بثيابه للسفر وقيل القول فيه للمؤجر وقيل للمستاجر فيحلف بالله انك عزمت على السفر وبه اخذ الكرخي والقدوري والى ان سفر الاجير ليس بعذر والى ان سفر مستاجر دار للسكنى عذر والكل في المحيط ومثل افلاس مستاجر دكان مثلا ليتجر فيه فانه عذر للافضاء الى اداء بدل الاجارة بلا تجارة وفيه رمز الى ان لحوق الدين عذر بالطريق الاولى والى ان ضيق الدكان ليس بعذر ككساد السوق وفيه خلاف كما في المنية ومثل افلاس خياط استاجر عبدا ليخيط معه فترك عمله وفيه دلالة على انه يعمل لنفسه فانه المتبادر فلو عمل لغيره فافلس لم يكن عذرا لانه يتيسر بالابرة والمقراض والى انه لو ظهر خيانته فامتنع الناس عن تسليم الثياب اليه كان عذرا كلحوق الدين كما في المحيط وبداء مكتري الدابة عن سفره اي مثل انقلاب رأي مستاجر الدابة من السفر الى الحضر عند العقد او بعده ولو في الطريق وفيه رمز الى ان بداء قالع الضرس وهادم الدار من القلع والهدم عذر والبداء بالمد في الاصل وادي مصدر بدا له نشأ فيه رأي وهو ذو بدوات في الاكثر اما الاستيجار بخلاف مثل بداء المكاري اي آجر الدابة فانه ليس بعذر لجواز ان يبعث اجيرا او تلميذا فلو مرض المكاري كان عذرا وعليه الفتوى وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط معه ليعمل ظرف ترك في الصرف فان ذلك الترك ليس بعذر لامكان ان يخيط العبد في جانب منه ويعمل في الصرف في آخر وفيه اشعار بانه لو استاجر دكانا للخياطة فاراد ان يتركها ويشتغل بعمل آخر كان عذرا كما في الهداية وبخلاف بيع ما اجره اي اذا باع الاجر المؤجر من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستاجر

لم ينتقض وفيه اشارة الى انه لو باع باذنه لم ينفسخ وان لم يعتبر في حق الفسخ لم يعتبر في حق الحبس فلا ينتزع من يده حتى يصل اليه ماله
الى ان البيع بلا اذنه نافذ في حق الآجر والمشتري فلا يجدد البيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط وتنفسخ الاجارة
بلا فسخ بموت احد العاقدين اي احد من الآجر والمستاجر او من الآجرين والمستاجرين اذ الاجارة تنعقد ساعة فساعة
فيتوقف على حيوتهما وفيه اشارة الى انه لو مات احد الآجرين او المستاجرين انفسخ العقد في حصته دون الحي كما في الكافي وقد
يقدر استثناء الضروريات فمن الظن انه ينتقض بما اذا مات المكاري في الطريق فانه لا ينفسخ حتى لا يبلغ مامنا وكذا اذا مات المزارع
المستاجر الارض للزراعة ثم يشكل بما اذا مات المعقود عليه كدابة معينة فانه ينفسخ حال كونه قد عقدها للنفس فان عقدها احد العاقدين
الاجارة لغيره فلا ينفسخ لبقاء العاقدين حقيقة كالوكيل آجرا واستاجرا وفيه اشعار بانه لا ينفسخ بموتهما اذا كانا وكيلين للآجر
والمستاجر كما في قاضيخان والوصي والاب والقاضي ومتولي الوقف ولو موقوفا عليه ولو قال مالك للغاصب داره
منه فرغها اي فاخرج من داري والا فرغ فاجرتها كل شهر بكذا اي فهي عليك كل شهر بمائة فسكت الغاصب وهو لم
يفرغ داره يجب المسمى لانه رضي بالاجارة بطريق التعاطي وفي اضافة الدار اشعار بانه لو ابى انها ملك المغصوب منه
فلو جحد واقام المغصوب منه البينة ولو بعد سنة انها له تقضى بالدار بلا اجر على الغاصب وصح اربعة عشر عقدا اضافة الى
الزمان المستقبل الاجارة مثلا ان يقول في ذي الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد
ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملكها في رواية جاز فلم
يملكها بالتعجيل والفتوى على الاول بانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء
رأس شهر كذا فقد آجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل سنة
قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو
قال ان فعلت كذا فلي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول وصح بالاجماع فسخها كما اذا قال فاسختك هذه
الاجارة رأس الشهر الآتي ولو قال اذا جاء رأسه تنعقد فاسختك لم يجز وقال السرخسي جاز والفتوى على الاول كما في قاضيخان
وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا كما في العمادي والمزارعة والمساقاة كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض والاشجار
للمزارعة او العمل فيما بعد شهرين من هذا الوقت والوكالة كما اذا قال بع عبدي هذا غدا فانه يصير وكيلا لا يصح تصرفه الا بعد الغد
واختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادي والكفالة بان قال كفلت بنفس فلان غدا
والمضاربة كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعدها صارت العشرة عشرين اعمل به مضاربة بالنصف فانه لم يصر مضاربا
الا عند صيرورتها عشرين درهما والقضاء والامارة اي تفويضهما كما اذا قال الوالي لزيد كن قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا
وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في الخلاصة والايصاء اي جعله وصيا والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة اي مضافات الى الزمان المستقبل كما اذا قال ارضي هذه موقوفة غدا ويصح العارية والاذن في التجارة

منضافين كما في العمادي وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق كل منهما وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في النهاية وينبغي ان يكون لا يصح
فسخ كل منهما غير الاجارة مضافا فلا يصح البيع اذا عقد مضافا كما اذا قال بعتك عبدي غدا واجارته اي البيع اذا عقد فضولي
كما اذا قال اجزت البيع غدا وفسخه اي البيع ولو بيعا جائزا فلو قال احد العاقدين فسخت البيع بعد مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ
كما في العمادي والقسمة فلم يصح قسمت غدا هذه الدار على كذا وعلى هذا الشركة والهبة والصدقة والنكاح و
الرجعة والصلح عن مال بخلاف الصلح عن غير المال كدم عمد وابراء المديون اي عن الدين كما اذا قال ابرأتك غدا
عما لي عليك ولا يصح العفو عن القصاص مضافا كما في العمادي وفيه اشعار بانه تعليق كل منهما مضافا كما في النهاية وانما اخره
الابراء رمزا الى رعاية حسن المختم فانه الغاية الفضل

كتاب العارية

او ولعله الاجارة مع اشتمال كل على التمليك لانحطاطها من جهة العوض هي اي العارية بالتشديد وقد تخفف منسوبة الى
العار فان طلبها عيب على ما قال الجوهري وابن الاثير ورده الراغب وغيره بان العارية والعارية واوية على ما
صرحوا انفسهم به وفي المبسوط وغيره انها من العرية تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزي وغيره بالمشتقات استعاره منه فاعاره
واستعاره الشيء على حذف من والصواب ان المنسوب اليه العارية اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور
التداول وجاز ان يكون الياء للمبالغة كالكرسي وكره الزاهدي وشرعية تمليك نفع من عين مع بقائها احتراز عن قرض
نحو الدراهم وعن البيع والهبة ورد لمذهب الكرخي اباحة الانتفاع بملك العين فان المستعير لا يؤجر والاجارة جائزة فيما
يملك بلا عوض لكنه يعير بالا يتفاوت الناس في الانتفاع به والمباح له لا يملك ان يبيح غيره كما في المبسوط بلا عوض احتراز
عن الاجارة والتقييد لا ينبئه حق المؤنة انما العارية دون الهبة لانها لم تكن الا تمليك العين وفيه اشعار بان العارية
تصح بالتعاطي ولا يشترط الايجاب والقبول جميعا كما دل عليه قوله وتصح العارية باعرتك ارضي اي جعلتها عارية لك لكن
في المضمرات ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها القبض وبمنحتك اطعمتك ارضي اي اعطيتك ما حصل من ارضي
فان المنح في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة او شاة ليشرب اللبن ثم يرد على انه اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عينه فلو
اضيف الى ما لا ينتفع مع بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما في الاصل وحملتك على دابتي اي اركبتك عليها فان
الحمل هو الاركاب واخدمتك عبدي اي اوهبته لاستخدامك وداري لك سكنى مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى
الاسكان حال اي مسكنة او تمييز اي داري لك سكنى وبلكت سكناها لك وداري لك عمري ظرف اي مدة عمري او
مصدر من اعمرت كما في الهبة سكنى تمييز وتفسير التنصيص على العارية ويرجع المعير عن العارية المطلقة او المقيدة متى
شاء مع انه لم تنقلب اجارة والا لا يرجع كما اذا استعار ارضا وجعل فيها بيتا فاستتر في الصحراء فانه لا يرجع وله اجر مثله الى موضع يجد
فيه بيتا وكذا اذا استعارة لوضع الجذوع [illegible] لا ياخذه غيرها فانه لا يسترد وعليه اجر مثل [illegible] الى ان يعظم كما في المغني

وغيره ولا يضمن العارية بالضم بلا تعد من المستعير بل يكتب العارية ولو بشرط الضمان فلو وقع قصاع الحمام او كوز الفقاع من يده
وانكسر لم يضمن كما لو سرق منه مستعارا وهو نائم قاعدا او مضطجعا وهو في الحضر فيضمن لو سرق منه نائما مسافرا كما في المحيط
ولا تؤجر العارية وان لم تختلف استعماله اي لا يؤجر المستعير قطعا بالكسر اي هلكت في يد المستأجر بلا تعد ضمنه اي
المستعير المعير بالمثل في المثلي وبالقيمة في القيمي لانه صار غاصبا كما في شرح الطحاوي ولا يرجع المستعير بما ضمنه
على احد اي المستأجر لا غير فلا فائدة في التقييد بالمستأجر او ضمن المعير المستأجر ورجع المستأجر على المستعير
ان لم يعلم المستأجر انه عارية في يده فان علم لم يرجع لعدم الغرور وكذا لو الاجرة للمستعير
بين الطرفين كما في المغني ولها اي للعارية ان يعير ... كالثوب للبس والدابة للركوب او لا تختلف كالدار
للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين المعير المنتفع اي من ينتفع به ... العارية ... تختلف باختلاف المستعمل
فلو ... باختلاف ... الا ان يعين في الاكتفاء ... الاصح ... الهداية
وكذا اي مثل المستعار الموجب بالفتح ... فيما لو ... ينتفع ولا تختلف ... الا ان يعين
استعار دابة مطلقا او استأجر مطلقا بلا تعيين الحمل والركوب واللبس والراكب وغيرها من انواع الانتفاع فحمل كلا
من المستعير والمستأجر نفسه الدابة ويعير ... اي حمل ... وركب ... من الحمل والركوب والاعارة لها
فعل المستعير او المستأجر لتعين ذلك ... لانه كان العقد ... عليه وضمن ... غيره اي الفعل او حمل او ركب
لا يعير ولا يضمن بالهلاك ... الحمل والركوب ... والاجر ... كما في الكافي في كل من الصور الاربع
اختلاف المشايخ كما في المغني ... لا يعير ... الركوب ... الحمل ... لا
لم تختلف كما في الكافي وان اطلق المعير الانتفاع ... والوقت ... ما شاء من انواع
الانتفاع اي وقت شاء ... في الوقت ... كثيرة الوقوع فمن ... ان الاولى ... فمن ... الحمل والركوب اليوم والليل فلا يضمن ... بعده وان قيد المعير الانتفاع بنوع او قدر او وقت او مكان ضمن المستعير بالخلاف ... الى ... بالخلاف
الى مثل وخير الا انه لا يخلو عن شيء فمن ... الركوب ... عشرة اقفزة من الحنطة فحمل شيئا اخف ... على الدابة الى مكان كذا وذهب الى مكان آخر ... في بيته ... الصور ... في الاجارة
وكذا اي مثل تقييد الاعارة تقييد الاجارة واطلاقها بنوع او قدر او وقت ومكان في انه ضمن بالخلاف الى شر فقط ... على نحو قوله تعالى بيدك الخير اي الخير والشر ... الكلام ... ان الاحسن كذا الاجارة اطلاقا و
تقييدا فان حكم الاجارة حكم الاعارة ففي كل موضع يضمن في العارية يضمن في الاجارة بلا اجر وفي كل موضع لا يضمن في العارية لا يضمن
في الاجارة مع الاجر كما في العمادي وغيره ورد ... اي الدابة المستعارة ... التسليم الى اصطبل اي مكان معد للدابة

مالكها التسليم فلا يضمن بالهلاك بعده لانه اتى بما هو المتعارف من ردّ العواري الى دار المالك كما في الهداية وفيه اشعار
بان لا يضمن لو كان خارج الدار ضمن به لان الظاهر انها يكون بلا حافظ كما اشير اليه في النهاية وفي الكلام مشيراً الى انه لو ردها
الى منزله لم يضمن كما لو ردها ولم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في داره على معلفها كما في المحيط وغيره وردها مع من في عيال
المستعير كولده او عبده او اجيره فهو مجانسة مسانهة اي اجارة مسانهة اجيري بسال واداون او مشاهرة اجير
بماه فادادن لا مياومة لانه ليس في عياله كما في الهداية او مع اجير ربها اي مع من في عيال المعير كاجيره او ولده او
عبده اي عبد من عباده ليقوم على دابته اي يتعاهدها او لا يقوم عليها التسليم الى مالكها فبرئ عن ضمان لدلالة العرف
عليه لا ضمان العين فلا يجب بعد فلو هلك في يد العبد لم يضمن ضمان العين وقال السرخسي القياس ان يضمن وتمامه في المحيط
وفيه اشارة الى انه لو استعار عبداً فرده الى دار مالكه او مع من في عياله برئ من الضمان والى انه لو رد الدابة والعبد الى اجنبي
ضمن وقيل لو ردها الى من لا يقوم عليها فليس بتسليم والاصح هو الاول كما في الهداية وغيره كرد مستعار غير نفيس كثير القيمة
كالقدر والقصعة والكوز ونحوها الى دار مالكه فانه تسليم بخلاف النفيس كعقد جوهر فانه ليس بتسليم الا بالرد الى المعير كما في الهداية
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الا اذا رد الى المالك ولو وضع بين
يديه وقال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في العمادي وعارية النقدين اي الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالفلوس النافقة قرض فانه اعطاؤه احد كالعارية وان ضمن بالهلاك
قبل الانتفاع ولو لم يستهلك بان استعار صيرفي دراهم لتسوية الميزان او تزيين الدكان كان عارية لا قرضاً
فلو هلك لم يضمن كما في الكرماني وغيره وصح اعارة الارض للبناء والغرس بالكسر والفتح وللمعير في
العاريتين ان يرجع عنها لانها غير لازمة وان يكلف المستعير قلعهما اي البناء والغرس في الحال وضمن المعير
للمستعير النقص اي ما نقص عنهما بالقلع اي بسبب قلعهما ان وقتها اي عين وقتاً للعارية بها او قيده ورجع قبله اي قبل انتهاء
الوقت فلو كان قيمة البناء او الغرس قائماً في الحال اربعة دراهم وفي المال عشرة ضمن ستة دراهم وذكر الحاكم ان له ان يضمن
المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له الا ان يرفعهما الا اذا كان لم يقع مضراً بالارض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية وغيره و
فيه رمز الى ان لا ضمان في العارية المطلقة وعنه ان عليه القيمة والى ان لا ضمان في المؤقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس
الا ان يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في المحيط وكره كراهة تنزيه الرجوع عنها قبله اي انقضاء الوقت لانه خلف
الوعد الذي هو علامة المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة ولو اعار الارض للزرع فليس له الا باخذه من المستعير استحساناً لان
التقدير بالوقت حتى يحصد الزرع من حصده اي جاء وقت الحصاد بالفتح والكسر اي قطع الزرع وتمامه في الرضي وجاز ان يكون
من حصد الزرع يحصده بالضم والكسر اي جزه كما في المغرب وغيره وقّت العارية او لا يوقت كما في الاصل وذكر الحاكم ان المعير لو اراد اخذ
الارض قبل ان يستحصد فللمستعير ان يقلع الزرع وان يتركه باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول انما يجب

الا اذا اجره المعير او القاضي وفيه اشعار بانه ليس للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطي المستعير بذره ونفقته والزرع له فان رضي المستعير وطلع الزرع يجوز والا فلا الكل في المحيط واجرة رد المستعار في العارية [illegible] والمستأجر والمغصوب والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب وبخيار الرؤية والشرط [illegible] على المستعير والموجر والغاصب والراهن والمودع بالكسر والقابض والبائع والمشتري كما في العمادي وغيره وهذا على [illegible] اللفظ مع الاشعار في الكل بالاقتصار ازالة الاجرة انما تجب بعد قطع الكلام

كتاب الوديعة

عقبها بالعارية مع اشتراك كل في الامانة لترقي الى الادنى لغة فعيلة بمعنى مفعولة من ابواب النقل الى الاسمية من ودع وديعا اي ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا يلتفت الى ان يحكم بشذوذهما وفي المغرب يقال اودعه زيد مالا واستودعه اياه اذا دفعه اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا [illegible] للحفظ او في التسليط والمعنى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالوفاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والوديعة [illegible] يحفظ وفيه اشعار بانها عقد [illegible] [illegible] [illegible] فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يقل شيئا [illegible] [illegible] لان الدلالة لا يعارض الصريح كما في المحيط وغيره ثم شرع في الحكم فقال وضمانها اي حكم ضمان الوديعة والعارية اي مثل حكم ضمان العارية فقد يضمن المتعدي الا انه لا يضمن بالسرقة [illegible] اجارة الوديعة فانها موجبة للضمان بخلاف العارية كما في الخزانة وله اي المودع حفظها بنفسه في داره وحرزه وان نهى ولو اجارة او عارة كما في الاختيار وبمن في عياله بالكسر جمع عيل بالفتح والتشديد [illegible] [illegible] ويقوم به وينفق عليه كالزوجة كما في المغرب ويجوز ان يكون [illegible] البعض فانه مفرد على ما في القاموس وفيه اشعار بان الشرط هو المنفقة لا المساكنة معه وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير حتى لو كانت في محلة اخرى بلا نفقة لم يضمن بالدفع اليهما كما لم يضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما في المحيط وغيره لكن في شرح الطحاوي انه من يسكن معه وينفق عليه كالغلام والاجير [illegible] للعهد اي عيال غير متهمة الا فيضمن بالدفع كما في قاضيخان وان نهى المودع عن حفظها بعياله والاحسن تركه [illegible] [illegible] ولو سفر بها وان كان له مؤنة وفيه اشارة الى انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهذا عنده وقال محمد لا يسافر [illegible] [illegible] لا يسافر بسفر طويل كما في الذخيرة [illegible] [illegible] النهي بخروجه [illegible] امره بالحفظ مطلقا واما اذا قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بد منه وان كان سفر لا بد منه كان في المصر من في عياله فكذلك لا يلزم الضمان كما في المحيط وعدم الخوف بان كان الطريق آمنا [illegible] فانه كان اما

مؤنة فان كان سفر الا بد منه ولم يكن في المصر من في عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفر اله بد منه فلا ضمان عنده وان بعدت المسافة
وكذلك عند ابي يوسف رح ان قربت والا فيضمن اما عند محمد رح فيضمن مطلقا وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا لا يسافر بها
وضمن بالاجماع كما في المحيط ولو حفظ بغيرهم اي بغير نفسه وعياله بان استاجر اجنبيا ليحفظها وحينئذ يكون حافظا لا مودعا
كما في الكرماني ضمن المودع او ذلك الغير وفيه اشعار بانه لو دفع الى عيال صاحبه ضمن كما ذكره القدوري لكن في الجامع
انه لم يضمن كما في العمادي الا اذا خاف الحرق اي حرقا يحيط بجميع محلها بالتحريك وقد يسكن الناء كما في الصحاح او الغرق
اي غرق سفينة الوديعة بالتحريك مصدر ويجوز السكون على ان يكون اسما من الاغراق فوضعها عند جاره فانه
لم يضمن استحسانا وفيه رمز الى انه ان امكن ان يدفع الى من في عياله فدفع الى اجنبي ضمن كما في الكرماني والى انه ان ارتفع الحريق و
لم يستردها منه لم يضمن على ما قال بعضهم كما في العمادي او غيره فلك آخر فانه لا يضمن لانه طريق الحفظ وهذا كله اذا كان الحرق
مشهورا بين الناس والا لم يصدق فيه الا ببينة كما في الكرماني فان حبسها اي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل
على ما في المضمرات قادرا على التسليم اي تسليم الوديعة وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها
فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردها فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال هلكت
لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها والى انه لو قال في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم
يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن والى انه لو طلب في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت فاغار [illegible]
على تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له والكل في المحيط او ان جحدها اي انكر الوديعة بعد طلب المالك او قائم
مقامه بحضرته جاحدا لانه الحفظ كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه يضمن بجحود العقار كالمنقول وعن ابي حنيفة رح في العقار روايتان
والى انه لو انكر بلا طلبه بان قال المالك ما حال وديعتي فقال ليس كذلك عندي وديعة او انكر بلا حضوره او في وجه عدو
مخافة التلف لم يضمن كما في المحيط وعن الجرجاني انه انما يضمن اذا انقلبت عن موضعها كما في الزاهدي او خلط الوديعة بماله حتى
لا تتميز بانه عندهما اخلاط الجنس بالجنس كاللبن باللبن والبر بالبر والدراهم بالدراهم او بغير الجنس كالخل بالزيت والبر بالشعير وانما يضمن
عنده في هذه الصور لان الخلط استهلاك من كل وجه وقال انه كذلك اذا خلط المائع بمائع من غير جنسه واما اذا خلط جنسا بجنس غير مائع
فقد شاركه فيها فملك من مالهما وكذلك حكم المائع عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فقد ضمن صاحب الكثير كما في الاختيار وغيره
وفيه اشارة الى انه لو اختلط بغير صنعه لم يضمن وهو شريكه بلا خلاف والى انه لو خلط على وجه تمييز لم يضمن والى انه لو خلط بعض عياله
لم يضمن هو بل الخالط ولو عبدا صغيرا وتمامه في الكافي او تعدى فيها بان كانت ثوبا او دابة فلبس او ركب او عبدا
فاستخدم وليس قسما للجنس حتى يكون جعله قسيما له من قبيل التسامح كما ظن نعم لو تركه لما ذكره في ازالة التعدي
او حفظ الوديعة في دار ولو احرز اهل المودع به اي يحفظها في غيرها اي غير هذه الدار ولا باس
باعمال الضمير كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو امر بالحفظ في هذا البيت او هذا الجانب منه او هذا الصندوق في بيته

محفوظ في بيت او جانبا وصندوق آخر او يساره لم يضمن لانها لم تتفاوت في الحرز كما في الكرماني **او جهلها بالتشديد**
اي جهل المودع الوديعة حيث لم يعرفها الورثة من جهله اي نسب الجهل اليه **عند الموت** اي لم يبينها عند موته
ضمن اي المستودع في هذه الصور الست لانه غاصب فيها وينبغي ان يستثنى من الاخيرة صور متولي وقف
عنده غلة الوقف ومستودع عنده مال اليتيم وقاض عنده مال الغنيمة واحد المتفاوضين عنده مال الشركة على قول ومعتوه او صبي
محجور عنده مال احد فادرك ومات بلا بيان فانه لم يضمن في هذه الصور كما في المحيط وغيره **وان ازال التعدي** بان
ترك اللبس او الركوب او الاستخدام سليما زال الضمان الواجب بالتعدي وهذا اذا عاد وفيه اشارة بالضمان في التعدي
فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم رد ورده في مكانه فهلك ضمن ثم سوى بالرد وقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح
لان الاخذ يتعدى الا لنفاق انه نفسه سبب الافتراق كما في المحيط واو انخلطت الوديعة بماله بلا فعله كما
اذا انشق همياتان وانصب ما فيهما في الاخرى اشتركا اي المودع والمالك شركة اختلاط فالهالك من مالهما
يهلك كالشيء اليه ولا يضمن المودع الا اذا هلك المودع كما في الاصل ولا انفاقه كما في الجامع فقسط الاثبات
مما او ما اهمني او مثلي كالثياب والكيل الجنيه الاخر انه لا يكون ادلة القسمة وقال ابو فهما او ياخذ لانه طالب
ان سلم اليه من نفسه كما قال بعض المشايخ والاصح ان القسمة لا يدفع بالاجماع كما في الاختيار ولا عند المودعين بالقسمة
اي الوديعة كلها الى المودع الاخر فهما لا بالقسمة فهو ما او غيرها مما يعيب بالتقسيم وفي مبسوط شيخ الاسلام انه
يقسم من حيث الزمان ولو دفع نصفه الى صاحبه ودفع كما عندهما فيهما عند كالكيل والثياب وغيرها مما لا يعيب بالتقسيم
وضمن دافع الكل نصف القيمة عند ابي حنيفة وقالا لم يضمن شيئا عندهما وذكر شيخ الاسلام انه اذا رضيا ان يكون المال
عند احدهما الى ان يحضر صاحب المال جاز ولم يذكر خلافا ولا يضمن شيئا بالاجماع فالدافع اي الكل وفي كلامه اشارة الى انهما
اذا اودعا القسم عند رجل فهلكت فهو ضمنا وكذا الحكم في المستبضعين والوكيلين والعدلين في الرهن والوكيلين بالقبض
والمستعيرين كما في المغني **ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من** بعض **عياله من حفظه** فلو قال لا تدفعها الى
امرأتك او ابنك او عبدك او غير ذلك والمودع لم يجد بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا
فهو ضامن كما في المحيط **والنهي عن الحفظ في بيت معين من دار** فلو حفظها في غيره وضاعت لم يضمن استحسانا
وانما خص النهي بالذكر مع ان الامر كذلك لانه قد اشار اليه في السابق كما ذكرنا الا ان يكون له اي لهذا البيت
خلل ظاهر فانه يعتبر ويضمن بالخلاف وفي شرح الطحاوي اذا كان البيت الاخر احرز من المنهي عنه ضمن **ولو اودع**
المودع الوديعة الى من ليس في عياله بغير اذن ولا ضرورة كالحرق فهلكت في يد المودع الثاني بعد ما ادى بقيد الاول
ضمن المودع الاول بلا خلاف **واما المودع الثاني فلا يضمن** عند خلافا لهما فان الثاني ايضا ضامن عندهما الا في المغني
فلو ضمن الثاني رجع على الاول اذا لم يعلم ان الاول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه كما في النهاية

ولو اودع الغاصب المغصوب المودع ثم هلك في يده ضمن ايهما شاء من الغاصب والمودع وانما يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كما في العمادي ولفظ الغاصب في هذا المقام مناسب لبيان حكم الغصب والضمان يدل على التفريع عما تقدم في الجملة فيصلح ان يكون من قبيل حسن المختتم والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

اخره عن الوديعة مع مناسبة التضاد لان الخيانة مؤخرة عن الامانة وهو لغة اخذ مال او غيره من الغير قهرا يقول غصب يغصب بالكسر الزوجة الرجل وعليه ومنه غصبا وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشريعة اخذ مال احتراز عن اخذ الدم والخمر والميتة وكف من تراب وقطرة ماء ومنفعته فلو منع صاحب الماشية عن اخذها فهلكت لم يضمن كما في النهاية متقوم اي مباح الانتفاع شرعا احتراز عن الخنزير والخمر والمعازف عندهما محترم اي حرام اخذه بلا سبب شرعي احتراز عن مال الحربي في دارهم علانا اي اخذا ظاهرا الاخفية احتراز عن السرقة فهو قيد ضروري مشترك عن الجناية بلا اذن مالكه احتراز عن نحو الرهن والعارية بحيث يزيل ذلك الاخذ حقيقة اليد اي تصرف المالك عن ملكه واحترز به عن العقار كما يأتي فلا حمل ازالة اليد المحقة الاثبات اليد المبطلة ولذا لو كان في يد انسان درة فضربه على يده فوقعت في البحر فقد ضمن وان فقد اثبات اليد ولو فتح قبل ازالة مغصوبه لم يضمن وان وجد الاثبات بعدم ازالة اليد ولا يخفى انه لو قال هو ازالة اليد المحقة الى مال الغير لكان احسن فقد ذكر في العمادي انه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط له ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد فالغصب موجبا للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه في محله بلا نقل والتصرف في المالك بالتبعيد عنه فيغصب موجبا للرد لوجود اثبات اليد وهذا عند الشيخين واما عند محمد ففي العقار غصب والصحيح الاول في غير الوقف في الثاني في الوقف كما في العمادي وغيره حتى لو هلك العقار بان غلب عليها الماء او انقطع شربه او ذهب به السيل في يده اي الغاصب لم يضمن عندهما ويضمن عنده وانما لم يضمن بسبب الزرع والشجر في غصب الارض والكرم لانهما لم ينقلا عن محلها او في حكم العقار كما في العمادي وما نقص من العقار بان فات جزء منه او غيره بفعله من السكنى والزراعة والحدادة ونحوها يضمن اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء والقيمة على الخلاف كما في القنية ولو اخذ التراب من الارض ضمن بالنقصان وان لم يكن له قيمة وقيل امر بالكبس وان كان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما في قاضيخان لكن في التتمة ان هلاك العقار وتقديما انه لم يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ويعرف النقصان بان ينظر بكم يستاجر هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة ما نقص كما في التتمة واستخدم العبد ولو مشتركا غصب حتى لو هلك ضمن القيمة او النصيب لصاحبه لوجود ازالة اليد وعن ابن رستم عن محمد ان استخدام عبد مشترك ليس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها غصب فيضمن نصيب صاحبها ولو ركب فنزل وتركها في مكانها لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وينبغي ان يكون الاستخدام كذلك لا غصب جلوسه اي الجالس على البساط او في الدار لعدم الازالة وحكمه اي الغصب الاثم اي استحقاق النار لمن علم ان الماخوذ مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه لو جب الضمان لانه

تتعلق بالازالة وينبغي ان يعلم ان الغصب من الكافر اشد لانه معاقب بالنار او لا يوضع عليه وبال كفره الدائم ولا يكون له
طاقة ولهذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي كذا في المضمرات ورد العين المغصوب في مكان غصبها لتفاوت
القيمة بتفاوت المكان حال كونها قائمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيمية فلو كانت القيمة في بلد الخصومة
اقل مما في بلد الغصب فحينئذ للمغصوب منه ان ينتظر او يرضى او ياخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادي،
وفي التقديم اشعار بان رد العين اتم فانه الموجب الاصلي على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالضعف،
فان الجمهور ذهبوا الى ان الموجب الاصلي هو القيمة كما في رهن الهداية والكافي وحكمه الغرم اي ضمان العين للمالك
الهالكة بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية ويجب في المثلي اي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به كذا افاده الصدر الشهيد
رحمه الله الا انه يشكل بنحو التراب والصابون والتخبين فانه قيمي المثل اي مثل المالك في موضع الخصومة عند شيخ الاسلام و في
موضع الغصب عند الامام السرخسي كما في المحيط فان كان القيمة فيه اكثر فللمغصوب منه الخيارات الثلاثة وان كانت اقل
فللغاصب الخيارات الا ان ينتظر كما في العمادي كالمكيل المتقارب والموزون المتقارب والعددي المتقارب
والذرعي المتقارب اي ما لا يتفاوت احاده في القيمة وانما قيد به لانه ليس مطلق كل منها مثليا الا ترى ان السويق والناطف
المنبر بتقديم الزاء بالفارسية (حلواي معروف) قيميان وان كان الاول كيليا والثاني وزنيا على ما قال صدر الاسلام وذهب
الاسبيجابي الى ان المثلي المكيل والعددي المتقارب وكل موزون مصنوع بغير تبعيض فان انقطع المثل بحيث لم يوجد في الاسواق
كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة رح يوم يختصمان اي القاضي بينهما وهو الاصح
كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب
النهاية وعند محمد رح يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكشف ثم يجب
في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات هذا اذا كانت
بالكلية وكذا اذا استهلكت عنده وانما عندهما قيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات كالعددي والذرعي المتفاوت
والحيوان وكل موزون غيره كالمصنوع وما دون نصف صاع وما خلط من موزونين او كيلين كالبر والشعير المختلط وتمامه
في العمادي فان ادعى الغاصب الهلاك اي هلاك المغصوب حبسه ذلك الغاصب الا ان يقر بالغصب فاذا انكر اقام البينة
انه يقبل البينة في حق الحبس ثم يرجع الى انه لا يشترط بيان الجنس والصفة والقيمة وقيل يشترط والفتوى على الاطلاق
الى راي القاضي انه اي المغصوب لو بقي ولم يهلك لظهر وحينئذ يقضي بالقيمة وفيه اشعار بانه لو رضي بالقيمة قبل الحبس
لم يقض بها عليه وقال الحلواني انه يقضي بها حينئذ والكل في المحيط ثم اي بعد هذا التلوم والعلم بالهلاك قضى عليه بالبدل
مثليا او قيميا وفيه دلالة على ان الموجب الاصلي رد العين والقول فيه اي في مقدار البدل للغاصب
مع يمينه لانه المنكر ان لم يقم المالك حجة الزيادة التي ادعاها فان اقامها ثبتت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب

حينئذ وفيه اشعار بانه لو لم يقم واقام الغاصب حجة القلة لم تقبل وهو الصحيح كما في النهاية فان ظهر المغصوب المدعى هلاكه وقيمته اكثر
اى حال كون قيمته اكثر مما ضمن الغاصب به وان قل كدانق فى الف درهم كما فى الزاهدى والحال انه قد ضمن الغاصب بقوله
اى الغاصب مع يمينه اخذه اى المغصوب الظاهر المالك ورد بدله لانه لم يتم رضاه او امضى الضمان اى اجاز
ضمانه بان رضى بالبدل وترك المغصوب فى يد الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه توفر بدل
ملكه لكن فى ظاهر الرواية الخيار وهو الاصح كما فى الهداية فالاولى ترك قوله (وقيمته اكثر) وان ظهر وقيمته اكثر او مثله او دونه
وقد ضمن الغاصب لا بقوله اى الغاصب بل بنكوله او بقول المالك او بينته فهو اى المغصوب للغاصب لرضا
المالك به وان آجر الغاصب المغصوب او الامين الامانة كالعارية والوديعة او ربح الغاصب والامين بالتصرف
كالبيع فيهما اى المغصوب والامانة تصدق الغاصب والامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف رح وفيه
اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما لكن خبيثا وهما الخبث بسبب التصرف فى ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات
تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فاغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك
حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لا يطيبان حلالين بتكرار العقود وتداول الالسنة كما فى الكرمانى الا ان يكون
المغصوب والامانة دراهم او دنانير لم يشترى لم يتعين اليهما وقت العقد بان اشار الى غيرها او اطلق الثمن ونقدها او اشار
اليها ونقد غيرها فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليها ونقدها تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان
ضمها الى النقد يورث الخبث وهذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الزمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه
لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما
حل الانتفاع ولم يتصدق بشئ فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدراهم او الدنانير كما اشير اليه فى الهداية
وغيره ثم شرع فيما يوجب الملك فقال وان غصب شيئا وغير الغاصب اياه بالتصرف فيه احتراز عن صبى غصبه فصار
ملتحيا عنده فان اخذه بلا ضمان فزال اسمه احتراز عن كاغذ فكتب عليه او قطن فغزله او لبن فصيره مخيضا او عصير فخلله فانه
لا ينقطع به حق المالك فتنقطع كما فى المحيط واعظم منافعه اى اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه
وان زال اسمه لكن بقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما فى المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم المنافع
كما ظن ضمنه اى الغاصب المغصوب وملكه بتقرر الضمان على الغاصب كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المتقدمين وقال بعض
المتأخرين ان سبب الملك الغصب عنده اداء الضمان كما فى المبسوط فلو ابى المالك ان اخذ القيمة واراد اخذ المغير لم يكن له ذلك
كما فى النهاية لكن يحكى عن الامام ابنه لفضلين ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا انه لا يملك الا عند
تراضى الخصمين بالضمان او قضاء القاضى به واداء البدل كما فى الذخيرة وغيره بلا حل للانتفاع به لانه ملك خبيث قبل اداء
بدله الى المالك او رضاه او حكم الحاكم كما اذا ضمنه الحاكم او اخذ المالك كما فى الهداية وغيره وفيه اشارة الى انه لا يتخلص عن وباله بعد

اداء البدل بلا توبة والى انه يحل لعده بلا استحلال لكنه لم يحل كما في المحيط وغيره كذبح شاة او ابل وبقر مغصوبة مع سلخها او بيعها
وطبخها فانه حينئذ غيرها فلا يزول الاسم بالسلخ ولذا لا ينقطع به حق المالك وضمن النقصان وكذا بالتاريب لا ينقطع وقيل ينقطع
اذا كان للاراب قيمة كما في الزاهدي وفي القنية اشارة بانه لو طبخ الحنطة او اللحم المغصوب صار ملكا له بلا حل عندهما واما عنده فيحل
وكذا لو مضغ طعاما مغصوبا فابتلع وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداؤه وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره ومثل
جعل صفرا وحديدا او ساجة مغصوبة انا مثل كوز او فلسا او سكينا او بابا فانه ضمنه وملك بلا حل بخلاف جعل الحجرين
الفضة والذهب اناء او درهما او دينارا فان الاسم باق فيهما عنده للمالك بلا شيء عليه او له ان ضمن مثله عندهما وفيه
اشعار بانه لو وقع درهم الى نافذ لينقد فغمزه او كسره ضمن الا اذا امره بالغمز على ما قالوا كما في قاضيخان وفي القنية اشعار بانه لم يضمن عند
بعضهم على ما قرر ولو خرق ثوبا مغصوبا بالتشديد او التخفيف كما في المضمرات والاول اولى لانه يشير الى الخرق الفاحش
فللمتأخرين في تفسيره اختلاف والصحيح ما اشار اليه بقوله وفوت بذلك التخريق بعض العين وبقي بعضها او بعض نفعه
وبقي بعضه بالواو وفي بعض النسخ بكلمة او كما في نسخ الوقاية وهي بمعنى الواو كما في المغني وغيره فان الاول هو الصحيح كما في الكرماني
والهداية والمحيط وغيرها من الظن الحكم الجزم بفساد كلامه بانه فسر الفاحش خرق فات به بعض العين ودون بعض النفع ضمنه
اي الثوب المالك عليه اي المخرق واخذ منه قيمته سالما او اخذه الثوب المخرق وضمن المالك مخرقه
نقصانه وفي الخرق اليسير ضده الفاحش فوت الجودة او فوت بعض العين وبعض النفع كما اشير اليه في المحيط وحكمه
ضمن ما نقص لانه تعيب من وجه وقيل الفاحش ما نقص ربع القيمة واليسير دونه وقيل نصف القيمة ودونه وقيل ما لا يصلح
بعده الثوب ما يصلح له وقيل يرجع فيهما الى اهل الصناعة فما عدوه فاحشا ففاحش ويسيرا فيسير وقيل ان اوجب الفاحش جميعا
فيسير الاول اصح وانما ذكر هذه المسألة هنا لانه غصب حقيقة او حكما او بني عليه بعض مسائله من قطع الثوب المغصوب فاحشا او
الكل في المحيط والاصل ان ما يوجب النقصان اربعة وفي الكل ضمان الا في الاول تراجع السعر وفوت جزء من العين وفوت وصف
مرغوب كفوت السمع واليد في العبد وفوت معنى مرغوب كنسيان حرفة في العبد في يد الغاصب كما في الزاهدي ومن بنى
بناء في ارض غيره غصبا وغرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء او الشجر والرد اي ورد الارض
فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به بل يضمن القيمة وهذا او فق بمسائل الباب
كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ كما في العمادي
ومما لابد من معرفته ان القلع انما يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة والا قيل انه يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة
كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمته مقلوعا
اذا المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق
معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كان

قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعه اي مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض بعده للمالك
ان نقصت الارض به اي القلع وروى هشام عن محمد ان الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمنه النقصان
وليس له ان ياخذ الاشجار ويضمن قيمته للغاصب وامثاله وذلك اذا فسد الارض بقلعها كما في المحيط وغيره وان حمر بالتشديد
او صفر الغاصب الثوب الابيض ضمنه اي ضمن الغاصب قيمة ذلك الثوب حال كونه ابيض وسلم الى الغاصب
او اخذه اي الثوب وغرم ما زاد الصبغ فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب وللمالك ترك الثوب على حاله الى ان يبيع
على حاله ويبيع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدرها كما في المحيط وان سود ذلك الثوب ضمنه اي ضمن المالك قيمته
ابيض او اخذه ولا شيء اي للغاصب وقالا ان السواد كالحمرة في حكم الخيار فيضمن او يغرم وقيل ان كان الثوب
مما يزاد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان انتقص فما قال وقيل ان هذا اختلاف زمان فاجاب على عادة بني امية وهما
على طريق العباسية حكي ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف في لون ثوب اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به كتاب الله
تعالى فاستحسنه هارون وتبعه من بعده كما في الكرماني وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب او اعتق ثم
ضمن نفذ البيع اي بيع الغاصب لا العتق لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان
التضمين قيمته يوم الغصب ويوم البيع سواء في النفاذ [illegible] الا اذا ضمنه قيمته يوم الغصب والى انه لو باعه المشتري ايضا ثم
ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثاني في قول وقيل ينفذ [illegible] صار ملكا من وقت الغصب كما في العمادي وزوائد الغصب
ونماؤه متصلا كان من الجمال او منفصلا كالولد والاثمار [illegible] ولا يضمن ان هلكت اذ لا يزيلها الغاصب عن
يد المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء الا بالتعدي بان اهلك فذبح او اكل او باع وسلم او المنع
[illegible] الغاصب اياها عن المالك بعد الطلب [illegible] وفي المسئلة لا يضمن مسلم او ذمي ان اهلكهما بالشرب او القاء
الملح او الخل [illegible] خمر ذمي ضمن [illegible] كما في النهاية وفيه اشعار بانه اثم به ولهذا اذا اتخذ بالتخليل فلو
اتخذ للشرب او البيع لم ياثم كما في الجواهر وخنزيره كذلك [illegible] لمسلم او ذمي خنزير ذمي ضمن ومنافع الغصب
ولا تضمن ان اهلكها [illegible] فلو غصب عبدا او دابة واستعمل اياما ثم رده على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو
غصب منافعه بدون [illegible] بالطريق الاول كما اذا غصب ذلك العبد اياما بلا استعمال ثم رده كما في الكرماني
وفيه اشعار بان منافع غصبها [illegible] كما في العمادي [illegible] من الاجارة غصبا واعترض على ما
ذكره من الاصل اعتراضا [illegible] الاستغلال وجب اجرة المثل وعليه الفتوى بخلاف غصب
[illegible] فانه يضمن قيمتها
ان اهلكها [illegible] وعن ابي حنيفة [illegible] فيه روايتان
كما في [illegible] والمعزف [illegible] نوع من الطنابير [illegible]

ابل اليمن كما في المغرب ثمن الطبل انه آلة اللهو كالمزمار وغيره والحسن ان العزف بفتح العين والسكون احد المعازف آلات
اللهو كالبربط والطنبور والصنج والعود والمزمار والطبل والدف ونحوها فيجب عنده قيمتها للهو اي قيمة المعزف من حيث انه
خشب منحوت ينتفع به في الجملة لانه من حيث انه آلة للتلهي وقالا لم يضمن وهذا الاختلاف فيما اذا فعل بلا امر الامام والا فلا يضمن
بلا خلاف وقيل هذا الخلاف في طبل ودف للهو واما فيما للعرس فيضمن بلا خلاف كما في النهاية وغيره وعلى هذا الخلاف
النرد والشطرنج ويفتى بقولهما لكثرة فساد الزمان كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي انه لم يضمن في قوائم يكسر وهاهنا
انه وخوابيه وعود الغنى وفي الصغرى ان الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف ومن حل قيد عبد
ولو عاقلا فذهب او رباط سفينة فغرقت او فتح قفص طائر او باب اصطبل دابة فذهبت لا يضمن عندهما خلافا لمحمد
وعنه لو طارت او ذهبت على الفور ضمن والا فلا وقال السرخسي لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكشف لو امر عبدا
بالاباق ضمن ومن سعى ونم الى سلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية بتخصيص
[illegible] كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالمغصوب [illegible] اذا اشتكى الى سلطان فاخذ
منه مالا لذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال ولو صادقا مع حاكم انه رجل
مصاحب لظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرمهم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه اي فلانا وجد مالا
فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى
لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب
به الا عند العتق ولو كتب عامل اسامي اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوان فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلاثة
في الدنيا والآخرة وذكر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وهكذا في
كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في الجواهر وقد تقرر ما في الختم على الضمان فهو الكافي والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن

اورده بعد الغصب لان فيه استيفاء في الحال بخلاف الرهن وهو اسم ما وضع وثيقة للدين كما في المفردات ومصدر رهنه
الشيء وقد قالوا ارهنه اي جعله رهنا وارتهن منه اي اخذه كما في القاموس فالراهن المالك والمرتهن آخذ الرهن
لكن في اكثر الكتب انه لغة الحبس وشرعا حبس مال متقوم حيوانا كان او جمادا عروضا كان او عقارا
مذروعا او معدودا او مكيلا او موزونا وفيه اشارة الى ان الحبس الدائم غير مشروط ولذا لو اعاره من الراهن
او غيره باذنه او غصب منها الراهن لم يبطل والى انه يجوز الرهن بطريق التعاطي كما في الكرماني فيتناول كل
ما بعده الا ان يعم والمتبادر ان يكون الحبس على وجه الشرع فلو اكره المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا كما في الكبرى
فليس عليه ذكر الاذن كما ظن ويدخل فيه رهن ذمي خمرا عند ذمي تحقق اسم سبب حق ماله

ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن
نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب لكن لا يتناول ما كان اقل من الدين كالدين اى مثل ما وجب
فى الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والجناية وفى الكلام اشارة الى انه جائز بالعين المضمونة اما بنفسها كما يجب
المثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد وبدل الخلع فى يدها واما بغيره فى يده او غيرها
كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما فى الكرمانى وسياتى فمن الظن ان المناسب ترك الكاف وان كلامه
فى الشرح ما يلا اليه نعم المناسب ترك الحكم الى التعريف وهو عقد وثيقة بطرف الاستيفاء وينعقد الرهن بايجاب
كرهنتك بما لك على من الدين او خذ هذا الشيء رهنا به وقبول كارتهنته سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او صبى
او اصيل او وكيل فالقبول ركن كالايجاب واليه مال اكثر المشايخ فانه كالبيع ولذا لم يحنث من حلف انه لا يرهن
بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط صيرورة الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم الا بالتسليم وحينئذ من حلف
به بلا قبول كما فى الكرمانى ومن الظن انه غير تام لكون الهبة تبرعا والقبول فيه ركن لانه على هذا الخلاف كما مر ويلزم
الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفى الاصل انه شرط الجواز
وهو الاصح كما فى الذخيرة وفيه اشعار بان التخلية يكفى كما صرح به وفى الجواهر اذا تصادقا على القبض يكفى حال كون المرهون
محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه محوزا
يحل بالقبض كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى مفرغا غير مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع
والثمر متميزا غير مشاع كما فى النهاية والاختيار وغيرهما او غير متصل اتصال خلقة كاتصال الثمر بالشجر كما فى الكرمانى ولا يخفى
الاستدراك على تفسير غيره وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح كما لو اتصل جدار منها متصل بجدار
مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال نجم الائمة ان الحائط لو اشترك صح الرهن فى العرصة والسقف والجدار كما فى الزاهدى
والى ان اتصاف المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض فلو اتصل واشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا
وكذا لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخى فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما فى الكرمانى والتخلية
رفع الموانع والتمكين من القبض تسليم فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى الهداية وغيره وعن ابى يوسف رح ان التسليم لا يثبت
فى المنقول الا بالنقل بالبراجم كما فى الكرمانى كما فى البيع الصحيح دون الفاسد فانه واجب الاعلام فلا يكفى فيه التخلية وضمن
المرتهن ولو رهنا فاسدا مرهونا هالكا فى يده ولو فسخ العقد وعند الكرخى المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقبوض بالباطل
والاول اصح كما فى الذخيرة بالاقل من قيمته اى قيمة الرهن عند القبض كما فى الاختيار ومن الدين اى بدين او قيمة
اقل من قيمته ومن الدين مرتبا فكلمة من تفضيلية المفضل الدين اولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس ومن الظن ان
الاظهر بالاقل كما فى بعض النسخ وكذا فى الكرمانى ان الصحيح الاقل لان من تبعيضية والمعرفة لا يتناول النكرة الا ان يخص بفضل

منهما قيمتهما ثلثا بخلاف الافضل منهما فان الافضل صلح ان يكون بعضا منهما لان المعرفة تتناول المعرفة فانه قاعدة
فقهية لم يشتهر عن النحاة وتتمته الكلام في طلاق المريض ولا يخفى انه مشعر بحكم المساواة ولذا فرع فقال فلو هلك كل الرهن
في يده وهما اي القيمة والدين سواء اي متساويان في المقدار سقط دينه راسا للاستيفاء وان كانت قيمته اي
الرهن اكثر من الدين سقط فلم يرجع الى الراهن بشيء فالفضل امانة اي كان زائدا على الدين من الرهن في يده كان
امانة فلم يضمن بهلاكه وفي قيمته له اقل من الدين سقط من دينه بقدره اي ذلك الاقل ورجع المرتهن اي
الراهن بالفضل من دينه وفيه اشعار بانه لو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن
دارا قيمتها الف بالف فخربت في يده قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط وما اصاب
العرصة بقي وتمامه في العمادي ويحفظ الرهن وجوبا على المرتهن كالوديعة فيحفظها بنفسه وبعض عياله كالوالد والزوجة والولد
والعبد والاجير كما مر وفيه اشعار بان المرتهن لو اخذ بما يؤخذ به المودع ولذا قال وان تعدى المرتهن في الرهن كالقراءة
والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اي مثل ضمان الغصب
لا الرهن فلا يضمن ما زاد بل عليه قيمته يوم القبض في القيمي والمثل في المثلي الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه
اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره ولا يكره كما في
المنية فلو اراد استقرار الاذن قال كلما نهى عن الانتفاع كان ماذونا به في مدة الرهن كما في الخزانة ولا يصح من المرتهن
والمودع فيهما اي الرهن والوديعة رهن واجارة واعارة ولو عند عياله وايداع عند اجنبي بذا التصريح بالعلم
ضمنا فان الكل تعدى كما لا يخفى ولا يصح في الموجر بالفتح الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع
وفيه اختلاف عند اصحابنا وتمامه في العمادي ولا يصح في المعار الاولان اي الرهن والاجارة فيصح الآخران وقد
نظم الكل فقال نظم موجر از رهن فقطامي دارد و دو عاريت را موجر و مرتهن لكن * رهن و مودع قابل اين
چهار نيست بشنو از صدر الشريعة اين سخن * ولا يبطل الرهن عقد او فعل واحد من العقود الاربعة لانه
تعدى لا ينافيه عقد الرهن لكن يضمن بالهلاك عنده كما مر اي مثل ضمان الغصب وفيه اشعار بانه لو عاد
الى الوفاق عاد رهنا وبرأ عن الضمان كما في العمادي وجعل الخاتم بفتح التاء وكسرها في الخنصر اليمنى واليسرى
بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعدي واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم لم يضمن الا
اذا كان ممن يتحلى بخاتمين كما في قاضيخان وجعله في اصبع اخرى ابهام او سبابة او وسطى او بنصر حفظ سواء كان الخاتم لرجل
او امرأة وقال مشايخنا انه تعدى منها ففيه ضمانته وتمامه في العمادي ولا يخفى انه لو قال وجعل الخاتم في غير الخنصر حفظ لكان
مغنيا عن سابقه واذا طلب المرتهن دينه في بلد العقد امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن للرهن مؤنة حمل لقرينة
الآتي الا اذا وضع الرهن باتفاقهما عند عدل لخشيته لا يومر به وفيه اشعار بانه لو لم يقدر على احضاره مع قيامه لم يؤمر

كما في الذخيرة فيسلم كل دينه عند احضاره لتعيين الحق ثم يسلم رهنه وفيه رمز الى انه لو سلم بعض الدين لم يؤمر بتسليم بعض الرهن كما في الهداية وكذا ان طلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه وقيل لا يؤمر ان لم يكن للرهن مؤنة حمل اي نقله ولا يخفى ان المؤنة يرفع مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان له المؤنة اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف يحلف على البتات ما هلك الرهن كما في الذخيرة وعليه اي المرتهن مؤن بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة حفظه اي ما يحتاج اليه في حفظ نفس الرهن كاجرة الحافظ والبيت ومأوى الغنم فلا يلزم شيء منه لو شرط على الراهن كما في الذخيرة وعلى الراهن وان لم يكن في الرهن فضل مؤن تبقيته اي ما يحتاج اليه في نفس الرهن كالطعام والشراب واللباس واجرة الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجذاذ الثمر وغيرها مما يصلحه وعليه العشر والخراج وجعل الآبق بالضم اي اجرة رده من الفرار ومداواة الجرح اي معالجته وثمن الدواء واجرة الطبيب وفداء الجناية ينقسم ذلك بحصص على المضمون اي ما دخل في ضمان من الرهن والامانة اي ما لم يدخل فيه منه وهذا اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة السفر فالجعل عليهما نصفان وعلى هذا المداواة وقال مشايخنا هذا اذا جرح عند المرتهن والا فعلى الراهن وقيل انه على المرتهن في الحالين كما في الكرماني واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في الخزانة واعلم ان الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه فهو متطوع الا اذا جعله القاضي دينا على الراهن فبمجرد الامر بالانفاق لم يرجع عليه عند اكثر المشايخ وعنه لو انفق بالقضاء وهو حاضر لم يرجع وعند ابي يوسف يرجع حاضرا او غائبا كما في الذخيرة لكن في قاضيخان انه لو كان حاضرا وابى عن الانفاق فامر القاضي به رجع عليه وبه يفتى

فصل لا يصح ويبطل كما في المعطوفات بعده على ما في النتف وغيره رهن مشاع ولو لم يقسم ومن الشريك شيوعا مقارنا كرهن نصف الدار شائعا او طارئا كرهنها ثم التفسخ في النصف مثلا وانما بطل لان هذا الشيوع راجع الى المحل الرهن وما يرجع الى المحل فالبقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانها لا يحتاج الى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني وغيره فمن الظن انه منقوض بالهبة وعند ابي يوسف رح ان الطاري غير باطل فالباطل ما لا يكون مالا او لا يكون المقابل مضمونا فلو قبض مشاعا لم يدخل في ضمانه وعن محمد رح انه دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد العقد وانما لم يصرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفرزا اعاد جائزا والفاسد ضد الباطل ويستثنى ما كان الراهن اثنين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل على حدة فرهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن ثمر على نخل دونه اي النخل ولا رهن زرع ارض او نخلها دونها اي الارض وفيه اشارة الى انه لو رهن بالجميع لها جاز لانه يدخل من الارض في الرهن وذلك معلوم متعين والى انه لو فصل احدهما عن الآخر وسلم اليه منفصلا او امر المرتهن بالفصل والقبض جاز

والى انه لو رهن الارض دون النخل جاز هذا رواية ولم يجز فى ظاهر الرواية والى انه لو رهن البناء دون الارض لم يجز كما فى الذخيرة ولا يصح رهن الحر وفرعه اى المدبر وام الولد والمكاتب ولا يصح بالامانات اى بمقابلتها لانه منها كالوديعة والعارية والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ بها من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما فى النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع فى يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا بها كان باطلا ولذا لم يضمن البائع شيئا بهلاك الرهن وقال شيخ الاسلام انه فاسد لان المبيع والرهن مال والفاسد يلحق بالصحيح فى الاحكام كما فى الكرمانى وذكر فى المبسوط انه جاز الرهن فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين واخذ الفقيه ابو سعيد البردعى وابو الليث وعليه الفتوى كما فى الكبرى وغيره ولا يصح ويبطل بمقابلة القصاص بالنفس او ما دونها حتى لو كان لرجل على رجل [illegible] فرهن القاتل رهنا لم يصح وكذا اذا جرح رجل رجلا جراحة فيها قصاص فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا قتل رجل عمدا ثم صالح الولى على مال معلوم او قتل رجل خطاء فقضى القاضى على العاقلة بالدية فاخذ الولى بالدية رهنا جاز وكذا اذا جرح جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضى على الجارح بالارش فاخذ به رهنا جاز كما فى النظم وصح بعين مضمونة بنفسها وهى التى تضمن عند الهلاك بالمثل فى المثلى وبالقيمة فى القيمى كالمغصوب وبدل الخلع والصلح والكتابة وغيرها وهذا التفصيل ما فى المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالاعيان باطل كما فى الذخيرة وصح بالدين كما مر ولو كان ذلك الدين موعودا بان رهن شيئا ليقرضه المرتهن كذا اى عشرة دراهم وانما قيد به لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا فى الاصح من الروايتين وعن ابى يوسف رح عليه القيمة وعن محمد رح انه لم يستحسن اقل من درهم وعن الشيخين انه يقرضه ما شاء كما فى المنية لكن فى الكبرى انه قول الطرفين فهلك بغير صنعه بضم الهاء واللام او سكونها اسم من الهلاك فى يد المرتهن عليه اى المرتهن خبر هلك بما وعد من المسمى كعشرة دراهم وهذا اذا كان المسمى مساويا للقيمة او اقل منها واما اذا كان اكثر من القيمة فهو ضامن لها كما فى الكفاية وغيره وانما الحق تابعا للهداية وغيره بمن الظن انه لم يلتفت اليه لانه غير متعارف لانا لا نسلم ذلك ولو سلم لا نسلم انه يبقى به كما لا يخفى على من وقف هذا الكتاب ثم اعلم انه لو سمى فقال المرتهن لا اكفيك فابعث الى رهنا حتى ابعث الكفاية فبعث فهلك الرهن كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما فى الذخيرة وغيره وصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف قبل الافتراق ولم يصح عند زفر رح لانه استبدال [illegible] لا استيفاء [illegible] فى الرهن اخذ معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية وصح بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق وبعده وعن زفر رح روايتان فان هلك رهن راس المال وثمن الصرف ومن الظن ان الضمير شامل لرهن المسلم فيه فانه على ما تبين من ما بعده كلامه فى الشرح نادى باعلى صوت على البطلان فى المجلس اى قبل الافتراق فقد اخذ المرتهن حقه استيفاء بانه قيمة الرهن تساوى

لرأس المال وثمن الصرف او اكثر فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما اشار اليه فقال وان افترقا اى
المتبايعان تفرق الابدان قبل نقد اى اعطاء رأس المال وثمن الصرف وقبل هلاك الرهن بطل اى السلم والصرف
لعدم القبض حقيقة ولا حكما فان المرتهن لم يصر قابضا بحقه الا بالهلاك ثم انما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه وهو انه مستوفى
بحقه لانه يعلم من حكم الرهنين بخلاف حكم اخويه وتم الرهن ويلزم بقبض عدل غير المرتهن وفيه اشعار باشتراط كون العدل
عاقلا بالغا لانه القادر على القبض كما فى الخصر شرطا باتفاق المتعاقدين فى العقد وضعه اى الرهن عنده اى العدل
ولا اخذ اى اخذ الرهن لاحدهما اى الراهن والمرتهن منه اى العدل وفيه رمز الى انه لو لم يشترطا الوضع فوضع جاز اخذه كما اشير
اليه فى الاختيار والى انه لو دفع العدل الى احدهما لم يضمن لكنه ضامن القيمة فيدفع القيمة الى عدل آخر لانه خائن كما فى الذخيرة
وهلكه اى الرهن معه اى العدل سواء كان فى يده او يد امرأته او ولده او خادمه او اجيره هلاك رهن لانه كالمرتهن فان وكل
الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا
او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما فى قاضيخان وغيره فى تخصيص بالحلول من النظم وفيه رمز الى ان تاجيل دين الرهن
لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافى دوام الحبس كما فى المنية والى انه لو وكل غير عاقل فباعه
بعد بلوغه لم يصح وهذا عنده خلافا لهما واعلم ان العدل اذا لم يقبض الرهن حتى حل الدين بطل الرهن كما فى قاضيخان
فان شرط هذا التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اى عزل الراهن فبقى
ببقاء العقد وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما فى الهداية والى ان الراهن لم يعزله بلا رضاء المرتهن
وذا بلا خلاف والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما فى الذخيرة
لكن الصحيح انه انعزل كما فى قاضيخان ولم ينعزل هذا الوكيل بموت احد من الراهن او المرتهن او غيره وفيه اشعار بانه
لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما فى المضمرات الا بموت
الوكيل فانه رفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابى يوسف رح ان وصيه يقوم مقامه وهذا خلاف جواب الاصل
وفى التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن على البيع كما فى الذخيرة فان حل الاجل والراهن او وارثه
بعد موته غائب وابى الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اى حبسه القاضى اياما حتى باعه بان ابى
بعده باعه القاضى عندهما وقيل لم يبعه عنده كما فى الكرمانى وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بلا جبره فان ابى باعه
القاضى عندهما او لم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكر الكرخى وروى عن ابى يوسف رح والصحيح انه يجبر كما
فى الذخيرة كوكيل للمدعى عليه بالتماس المدعى بالخصومة اى جواب الدعوى غاب موكله وابا اى ابى الوكيل الخصومة
فانه يجبر الوكيل على الخصومة لئلا يبطل حقه واذا باع الرهن العدل او الوكيل بالبيع فالثمن رهن وان لم يقبضه لقيامه
مقامه بالبيع فهلكه اى الثمن فى يد العدل كهلكه اى الرهن فى يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه جاز

ان يبيع الرهن بكل من المجبرين وان كان الدين حنطة كما في الذخيرة

فصل ح وقف على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف رح نفذ بيع الراهن بلا اذن المرتهن رهنه كما وقف على اجازة
الراهن بيع المرتهن الرهن فان اجاز جاز والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يدي المشتري قبل الاجازة
ولم يجز الاجازة بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء وتمامه في شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن البيع او قضى الراهن
دينه اي الراهن وحسن الظن انه للراهن او المرتهن فانه الاقرب نفذ البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيملك ملكا صحيحا
قيل بانه فاسد كبيع الفضولي وعن ابي حنيفة رح انه يحتاج الى عقد آخر كما في الذخيرة وفي موضع من المبسوط ان بيعه جائز
وفي آخر فاسد وفي آخر باطل ويحول الكل الى الموقوف وتمامه في النهاية وفيه اشعار بانه لو باعه بلا اذنه من رجل ثم من آخر
فاجاز بيع الآخر كما في الزاهدي وصار ثمنه رهنا في ظاهر الرواية لان المبدل حكم المبدل وعن ابي يوسف انه لا يصير
رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا وانفسخ البيع الاول كما في الذخيرة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه لا ينفسخ
في القول الاصح لان حقه الحبس لا غير فبقي موقوفا وينفسخ في رواية ابن سماعة كعقد الفضولي حتى لو افتكه الراهن فلا سبيل
للمشتري عليه واذا كان موقوفا صبر المشتري الى فكاك الرهن فيسلم له المبيع او رفع المشتري هذه الحادثة الى
القاضي ليفسخ البيع وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا يقبل الفسخ لم يجز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا
لم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فان تصرف تصرفا لا يقبل
الفسخ نفذ وبطل الرهن واليه اشار فقال وصح بلا اذن المرتهن اعتاقه اي الراهن موسرا او معسرا وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها اي فعل الراهن هذه الافعال الثلاثة حال كونه غنيا فغني اي فهو في صورة كون دينه حالا في الحال
سواء كان حالا في الاصل او مؤجلا ثم حل اخذ من الفاعل لها الدين ولو جبر [illegible] قد انقضى الاجل فيه لانه
يقع مقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه الا اذا كان الدين من خلاف جنسه [illegible] كما في الكافي وفي دينه المؤجل
وللتفنن لم يقل ومؤجلا اخذ منه قيمته اي الرهن لا التعدي في حق المرتهن حال كونه رهنا عنده ولا ضرورة الى تقديره
يكون كما ظن الى محل اجله ودفعا للضرر فقبضها حينئذ اذا كانت من جنس حقه والمحل [illegible]
ان فعلها فقيرا اولى كما في بعض النسخ معسرا ففي صورة العتق اي الاعتاق سعى في اقل من هذه الثلاثة من قيمته اي
قيمة العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن ومن الدين اي سعى للمرتهن العبد لتحصيل العتق عنده وتكميله عندهما في الاقل
من هذه الثلاثة ويقضي به الدين سواء كان حالا او مؤجلا الا اذا كان من خلاف جنسه فيحبس ويرجع المرتهن على الراهن ببقية دينه ان
فضل على السعاية كما في الذخيرة وشرح الطحاوي وغيره فمن التفسير الناقص اي ان كانت قيمته اقل من الدين سعى فيها وان
كان الدين اقل سعى فيه ويرجع العبد الساعي بما سعى على سيده الراهن ان صار غنيا وان فعلهما معسرا في صورتي
العتق من التدبير والاستيلاد سعى ذلك المدبر والمستولدة في كل الدين سواء كان حالا او مؤجلا لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق

لا يزاد على قيمته وقيل ان كان موجلا سعى المدبر في جميع القيمة وجميعها رهنا مكانه ولا رجوع للمدبر والمستولدة على
سيده غنيا لانه ماله و اتلافه اى الراهن رهنه كاعتاقه اياه غنيا فيقضى دينه حالا اخذه وموجلا قيمته رهنا الى اجله
ولا ضرورة الى قيد غنيا لاستحالة السعاية عليه واجنبي لا راهن ولا مرتهن حال كونه اى الاجنبي ضمنه مرتهنه قيمته يوم
اتلفه وكان الضمان رهنا معه اى المرتهن فلو كان الدين الفا كقيمة الرهن فاتلفه اجنبي وقيمته خمسمائة ضمن خمسمائة
وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كانها هلكت بآفة و رهن اعاره مرتهنه راهنه او اعاره احدهما باذن صاحبه
آخر اجنبيا يسقط من المرتهن ضمانه اى الرهن فلو هلك في يد المستعير هلك بغير شيء ولا يسقط شيء من الدين ولكل منهما
اى الراهن والمرتهن ان يرده اى الرهن المعار من الاجنبي حال كونه رهنا لان لكل حقا والاصل في ذلك ان الضمان
ينعدم بيد العارية ولا ينقطع عقد الرهن وان مات الراهن المستعير من المرتهن قبل رده اى الرهن المعار الى
المرتهن فالمرتهن احق بالرهن من سائر غرمائه اى الراهن لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم والغرماء جمع الغريم وهو
يشترك بين المديون والداين والمراد هو الاخص الاعارة اذ بيد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وينبغي ان يذكر الايداع
اذ حكمها حكم الاعارة كما في الذخيرة ومرتهن اذن من قبل الراهن باستعمال رهنه ان هلك الرهن قبل عمله او
بعده ضمن المرتهن كالرهن لبقاء يد الرهن وان هلك حال عمله بلا تعد لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شيء
من الدين وكذا لو قرأ المرتهن من مصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه
عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن ضمان رهن كما في الذخيرة ولو اباح سكنى الدار
للمرتهن فوقع لسكناه خلل وخرب بعضه لم يسقط شيء من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان
او لبن الشاة فلا باس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربوا كما في الجواهر وصح استعارة شيء
ليرهن ذلك الشيء بدين له فان اطلق المعير المعار الذي اراد الراهن رهنه عن قيد او قيده بقيد يجري المطلق او
المقيد عليه اى الاطلاق او التقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه باى جنس او قدر او مرتهن او بلد ان شاء وان قيد بواحدة
منها لم يجاوزه اذ ربما يكون اداء بعضها اسهل من جنس آخر وكذا في الوقت فان خالف الراهن المستعير في قيده وهلك
المعار ضمن هو القيمة تمامها المستعير لتعديه بالتسليم او المرتهن بالقبض فحينئذ يرجع المرتهن بالدين والضمان على الراهن و
في الاولى ملك الراهن المعار وترتب عليه احكام الرهن في رواية ابن سماعة لتاخر الملك عن الرهن فان سلم اولا ثم رهن
ثم ضمن صح الرهن لانه ضمن الراهن بالتسليم فملك قبل الرهن وترتب عليه في ظاهر الرواية لثبوت الملك بالتعاطي قبل الرهن
لانه ضمن بالقبض بلا تسليم الآخر اى لو قبض مال الشان واعطى بدله ثبت بيع التعاطي وان تاخر التسليم عن العقد بالقول
كما في الكبرى وان وافق المستعير قيده المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دينه وفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار
دين ادى بهذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن

للمرتهن بقية الدين ولا تمنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه او تقتضي المعير دينه اي المرتهن بقية دينه والا

المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بالقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قبوله وتملك

رهنه وتخليص ملكه عن يده ومن الفضل الحمل على عدم امتناع قبول فان بالعبرة ان قضاء الدين يأبى عنه الا اذا حمل على المجاز ورجع

المعير بما قضى الى المرتهن على الراهن المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور لكن في قاضيخان انه لا يرجع الا بقيمة

المعار حتى لو كانت قيمته الفا ورهنه بالفين باذن المعير وقضاها المعير لم يرجع الا بالالف ولو هلك المعار مع الراهن

في يده قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن الراهن لانه لم يستوف الدين منه وجناية الراهن على الرهن اي فعل محرم

صدر من الراهن على النفس او ما دون النفس او طرفه مضمونة اي ضمن الراهن بها والضمان رهن لتعلق حق المرتهن

فالراهن كالاجنبي في الضمان وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها من الاسقاط سقط تلك

الجناية بقدرها من دين له حال سواء دراهم او دنانير فالاضافة للعهد فان كان الدين مخيرا كالمكيل لم يسقط شيئا منه وكان

الدين على الراهن والجناية على المرتهن لكنه لو اعور عينه يسقط نصفه وبه عنده كما في الخلاصة وجناية الرهن عليهما اي

فعل محرم من الرهن على طرف الراهن والمرتهن عمدا او خطأ او على نفسه مما يوجب القصاص او الدية بان قتله خطأ او ذبحه او

عمدا والراهن صبي او مجنون وعلى مالهما كالعبد هدر اي ساقط عن درجة الاعتبار شرعا اما بالنسبة الى الراهن فلا خلاف

فيه لانه جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن لان التطهير عن الجناية واجب عليه فلا فائدة في وجوب

الضمان وعنه انه اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه فعنده لما مر واما عندهما فيعتبر لانه

يفيد فائدة هي دفع الرهن اليه فيبطل الرهن ولو ابطل المرتهن الجناية فهو رهن بحاله وكما اشار الى ان الرهن لو قتل الراهن

او المرتهن او الاجنبي يقتص لانه حر في حق الدم ويبطل الرهن والى ان جنايته على ولدهما او على مال غيرهما كالاجنبي وتمامه في

الزاهدي ونماء الرهن اي زيادته المتولدة من الاصل كالولد واللبن والصوف والوبر والعقر والارش والثمر وقوائم اشجاره فانه يكون

كالاصل بخلاف غير المتولدة كالكسب والهبة والصدقة فليس برهن فيحبس الاولى دون الثانية فللراهن ان ياخذها من المرتهن لكن النماء

يخالف الاصل في انه ان يهلك يهلك بلا سقوط شيء من الدين الا الارش فانه اذا هلك سقط من الدين بحسابه لانه بدل جزء

فقائم مقام المبدل وان هلك الاصل وبقي النماء يفتك بحصته كما اذا اكل الراهن والمرتهن او اجنبي من النماء بالاذن فانه

لم يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به على الراهن وكما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على الاصل وما اكل ويرجع على الراهن

ما اكل الكل كما في شرح الطحاوي فكما اذا افتكه او اسقطها اي النماء بحصته اي بقسط الدين على قيمته اي النماء يوم الفكاك لانه

وعلى قيمة الاصل يوم القبض لانه يصير مضمونا به فيسقط من الدين بحصة الاصل من الدين فاذا ولدت الجارية المرهونة بالف وقيمتها

كل الالف صار رهنا فلو لم يأخذ منه بلا ضمان ولو هلكت الام افتكها بالالف ولو هلكت الام افتك بخمسمائة لان الالف قسم

قيمة الولد حتى لو تغير الى خمسمائة ثم افتكه ... الدين على الولد ... قيمة الولد الف ... الخ

على الراهن ولا شي الا الف في هذه الصورة وعلى هذا البواقي وتبديل الرهن برهن آخر يصح كما اذا رهن الراهن عبدا بالف درهم ثم جاء بجارية وقال خذها مكان العبد فرد المرتهن العبد اليه فانها تصير رهنا وان لم يقبضها فلو هلك الثاني بعد رد الاول هلك امانة وقيل باشتراط القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة فلا تنوب عن يد ضمان كما في الهداية وهو المختار بحث وفي قاضيخان الصحيح ان اقامة الشيء مقام غيره انما يكون اذا زال الاول عن مكانه فيبقى رهنا ما لم يقبض غاية ما في الباب ان يجعل فسخا في ضمن اجارة مقاصد وتمامه في الكرماني والزيادة التي تسمى بزيادة قصدية احتراز عن تبعية كالثمار فيه اي الرهن يصح قبل قضاء الدين لا بعده وكان الاصل والزيادة محبوسين عند المرتهن فيقسم الدين على قيمتها يوم القبض وان زادت بعده فلو رهن عبدا بمائة ثم عبدا كان قيمة كل مائة فهلك احدهما سقط خمسون منه والزيادة في الدين لا تصح عند الطرفين وزفر رح خلافا له والاول استحسان فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات فانه يسقط الدين الاول مع الفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن عندهما واما عنده فسقط بموته الدينان جميعا ولو هلك الرهن في يد المرتهن بلا تعد كما اذا منعه عن الراهن بعد الهبة او الابراء اي ابراء المرتهن الراهن من الدين بان يقول له برأت ونحو منه هلك الرهن بلا شي من الضمان لانه امانة والقياس ان يضمن كما قال زفر رح لا يهلك بلا شي وضمن المرتهن لو هلك الرهن في يده بعد القبض اي قبض المرتهن الدين من الراهن وغيره تبرعا او هلك الرهن بعد الصلح اي صلح المرتهن مع الراهن عن الدين على عين او بعد الحوالة اي حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بتجدد فيما لا يبرأ ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترده كما في الهداية وشروحها وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع آخر انه ليس له فيرد المرتهن في هذه الصورة ما قبض من الدين وبدل الصلح وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل وكذا ضمن لو رهن رجل من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم ثم تصادقا اي توافق الراهن والمرتهن على ان لا دين له عليه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك حال كونه مضمونا بالدين الموجود لتوهم الثبوت بتذكر ما له بعد التصادق فيأخذه الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ ونص محمد رح في الجامع انه هلك امانة واليه ذهب بعض المشايخ كما في الذخيرة وهو الصواب على ما قال الاسبيجابي كما في الكفاية وقالوا الاختلاف فيه كما في قاضيخان فالاحسن ترك العاطف ففي الذخيرة وغيره انهما اذا تصادقا بعد هلاك الرهن فهو مضمون وفي قاضيخان انه لو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان الكر على المرتهن لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن والرهن المظنون مضمون عند الصاحبين وعن ابي يوسف رح انه لم يكن مضمونا وسيكشف ما في هلاك الرهن مما يحتاج اليه في باب حسن الختم

كتاب الكفالة

اورد بعد الرهن لان المطالب ليس فائدة للوثيقة ههنا وهي لغة الضم او الضمان مصدر كفل كطلب ونصر وعلم وكرم كما في القاموس
ويتعدى الى المفعول الثاني في الاصل بالباء فالمكفول به الدين ثم يتعدى بعن للمديون وكلاهما المديون في الكفالة بالنفس
كما قال العلامة النسفي وذكر الاسبيجابي ان لا يطلق عليه الا المكفول به وباللام للدائن فيقال له الطالب والمكفول له ومن الكفيل
ولو امرأة كما في المغرب وغيره وشريعة ضم ذمة اي نفس كفيل الى ذمة اخرى اي اصيل والذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى
بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا فالذمة كالسبب والعقل كالشرط ثم استعير على التقديرين
للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب في ذمته اي على نفسه وتمامه في الاصول في المطالبة اي شركة كل
من الكفيل والاصيل في جواز طلب المكفول له بنفسه او دينا او عينا واجبة التسليم كالمغصوب والعارية ولا يلزم من لزوم المطالبة
الدين على الكفيل مطلقا الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل لا غير وفيه اشارة الى انه يشترط ان يكون الكفيل مكلفا
حرا فلا يصح ان يكون صبيا وعبدا كما في الخزانة والى انه فعل مشروع لكن الاكثر عند الله فان الاكثر ان يكون ... له ملامة واوسطه
ندامة واخره غرامة فعليك بالسلامة كما في الخزانة ولا يخفى انه تعريف بالحكم فالاولى هو عقد وثيقة لطرف الوجوب الا انها في الكفالة
بالدين ضم ذمة الى اخرى في الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ
لانه صار دين دينين وهو غير معقول وكذا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة وهو
القول الاول الاصح اي من الثاني كما في الهداية وهو الصحيح كما في الاختيار وغيره لما ذكرنا ومن الظن انه يجعل الدين دينين
وهو قلب الحقيقة لان معناه عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممكن والممتنع الى الاخر والدين فعل واجب في الذمة
وهو ههنا تمليك مال بدلا عن شيء كما في الكرماني وغيره وهي اما متلبسة بالنفس اي نفس الاصيل فهي ضمان للاصيل الا ان
كل مصدر يتعدى بحرف جاز ان يجعل ذلك الحرف خبرا عن ذلك المصدر كما قالوا في الباب المصير ويقال كفلت بالنفس
وبالمال كما في المغرب وتنعقد هذه الكفالة بكفلت اي بنحو كفلت زيدا لعمرو بنفسه اي زيد ... اشعارا بانها تنعقد ... بمجرد الايجاب
ويجيء انها لا تصح بلا قبول الطالب في المجلس عند الطرفين ولا يبعد ان يستعان بما يأتي ويقال ان معناه يحصل ايجاب الكفالة
وتنعقد بكفل بما اي بكفالة بجسده وغيره مما يصح اضافة الطلاق اليه من هذه ... جميع البدن كالبدن والروح
والرأس والوجه والرقبة او من جزء شائع كالخمس والربع والبعض والجزء وبما ذكرنا من تأويل ... بالمصدر ظهر انه ...
قوله بكفلت الا على قوله بنفسه على تسامح كما ظن وكذا تنعقد بضمنته لانه تصريح بموجبه كما في الهداية وفيه ... الا ان ...
للكفالة كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قال ... فهو كفيل كما في العمادي ... قال ... من ...
تجتمعا لم يكن كفيلا كما روى ابو حفص ... في رواية ابي سليمان كما في المحيط او بقوله هو لزيد علي ...
الى الدال على الضم المعتبر في الكفالة او زعامة اي بالاصيل زعيم او قبيل اي كفيل من ... كما في ...

قبول كردم صار كفيلا وقيل لا وقيل ان اراد الكفالة والا فوعد كما في العمادي ويؤيد الاول ما في التاج القبول (پذيرفتن)
وفيه رمز الى انه لو قال (فلان آشنا ى من است) او (آشناست) لم يصر كفيلا لكنه صار كفيلا في العرف وبه يفتى كما في المضمرات
والى انه لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا وهذا حيلة لمن يلتمس منه الكفالة
ولا يريد ان يصير كفيلا وتمامه في العمادي (ولا جبر) يكون عليها اي لا يجوز للقاضي جبر الاصيل على اعطاء الكفيل في حد
من الحدود كحد القذف والزنا او قصاص في النفس او الاطراف لانه ينافي الكفالة فاذا لم يكفل لازمه او سجنه الى
قيام القاضي عن المجلس فان احضر بينة والا خلى سبيله كما في الكرماني وغيره واجبر عليها عندهما في حد القذف وقيل في حد
ايضا وفيه اشارة الى ان الاصيل لو تبرع بها فيهما صح وهي غير صحيحة في الخالصة لله تعالى وهي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة
والى انه اجبر عليها في التعزيرات وكل جراحة بلا قصاص كما في المحيط والى ان المديون بالدين المؤجل لو اراد الغيبة
اجبر عليها كما في المنتقى وخلافه في ظاهر الرواية وعن بعض الائمة ان المصلحة في الاول لجور الناس كما في الخزانة وغيره
وعن الترجماني في الكبير ان كان المديون معروفا بالتسويف اجبر عليها كما في القنية والاطلاق مشعر بانه يجبر عليها بعد الدعوى
وان كان المدعى عليه معروفا كما في الصغرى وعن برهان الائمة الكافي انه لو قال لي عليه دعوى لم يجبر بل ببيان المدعى
كما في المنية ثم اشار الى الحكم فقال (ولو طلب) اي الكفيل بالنفس (احضار المكفول به) الى الاصيل الذي عرفه مكانه مطلقا
اي في وقت لم يعين ان كانت الكفالة مطلقة او في وقت عين احضاره فيه ان كانت موقتة ان طلب حضوره
المكفول له اي الدائن (فان لم يحضر) الكفيل الاصيل (حبس) اي الكفيل الحاكم اي القاضي وانما لم يبين [illegible] فيه اشارة
الى انه حبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل لم يحبس اول مرة لان الحبس جزاء المماطلة وقيل لا حبس اولا اذا ثبت الكفالة
باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس [illegible] فان غاب وعرف مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كما في قاضيخان وغيره
فان عجز عن احضاره لم يحبس بل يلازمه حتى يحضره كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على الدائن ان المديون غاب بحيث
لا يدري مكانه واقام على ذلك بينة اندفع عنه مطالبة الدائن كما في المنية ويبرأ الكفيل بالنفس بموته [illegible]
من المديون لانه سقط الحضور عن الاصيل وفي الاضافة اشعار بان موت الكفيل غير مبطل للكفالة وليس كذلك فانه لم يؤاخذ وارثه
باحضار المكفول به كما في الهداية وغيره ويبرأ بتسليمه اي الكفيل او وكيله او رسوله المكفول به الى المكفول له ان لم يقبله [illegible]
[illegible] في موضع يقدر المكفول له على محاكمته [illegible] بان يكون فيه حاكم فلو سلم في برية فيها قاضي برئ عنهما [illegible]
في الرستاق لم يبرأ لانه اكثر قضاياه ظلمة كما في المنية [illegible] في زماننا ولو سلم في بلد فيه حكام من لم يصدق فليجبره فيه والى
انه لا يشترط ان يقول [illegible] كما قال السرخسي وقال شيخ الاسلام انه لم يبرأ الا [illegible]
كما في المحيط والى انه لم [illegible] كما في قاضي خان [illegible] المكفول له [illegible]
المكفول له بان قال [illegible] من كفالة فلان [illegible] على هذا الوجه لم يبرأ كما في النهاية وغيره [illegible]

وقت الكفالة متعلق بالبراءتين لتسليمه عند القاضي لوجود الاستيفاء وهذا في زمانهم واما في زماننا ان شرط ذلك لم يبرأ الا
بالتسليم في مجلس القاضي لفساد اكثر الناس وبه يفتى كما في المضمرات وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو اقر المكفول له انه لاحق له
قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل عن الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا آخر كما في النظم وان مات المكفول له فللوصي او الوارث مطالبته
اي الكفيل به اي المكفول به لقيامه مقام الميت وفيه رمز الى انه لو سلمه الى وصي فللوصي الآخر ان يطالبه بالاحضار وكذا ان سلمه الى
وارث كما في المضمرات والى ان لكل من الوصي والوارث ان يطالبه اذا اجتمعا وليس كذلك فان الوصي مقدم على الوارث
كما في الهداية والكافي وغيرهما فلو قال بالواو كما في الوقاية لكان احسن لامكان الاستدلال بالتقديم وان كفل رجل بنفسه
اي المديون بمال كذا على انه اي الكفيل ان لم يواف اي لم يات الكفيل المكفول به اي المكفول عنه فالمراد فعدى
المصنف الى المفعول الثاني بالباء على ما هو القياس عند البعض عند الم يذكره فخر الاسلام وقاضيخان في شرح الجامع فعليه المال
المعلوم ويحتمل وجوها اخر المال الذي له عليه لكنه مجهول ثبت باقرار الكفيل وبينة المكفول له ومائة درهم مثلا سواء اقر الكفيل بها
دينا ولا وما سوى الدين مائة له آخر فان في هذه الاربع صح الكفالة عند الشيخين خلافا لمحمد كما في المحيط وغيره صح ذلك الكفالتان
الكفالة بالنفس والكفالة بالمال القياس ان الثانية لا تصح لانها سبب لوجوب المال والتعليق بالاحضار ينافيه الا انه ترك القياس
بالتعامل فان لم يسلم الكفيل نفس المكفول الى المكفول له عند الوقت ضمن الكفيل المال ثم لم يبرأ من كفالة النفس سواء ادى المال
او لا لانها وقعت مطلقة غير مقيدة باداء المال كما في المحيط وغيره فمن الظن انه يبرأ بالاداء وان مات المكفول عنه في هذه الصورة
قبل انقضاء المدة ضمن المال فاخذ من تركته لتحقق الشروط وانما ذكر هذه الشرطية رد الما توهم انه لم يضمن لان الكفالة تبطل بموته
كما في الكافي فليس الشرطية السابقة تغني عنها كما ظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل قبل الانقضاء لم يضمن المال وليس كذلك
فان اخذ من تركته كما في النهاية وهي اي الكفالة بالمال اي بنفس المال او فعل يتعلق به كاحضار الامانات ونحوه والمنع انحلو
فيصح الكفالة بالنفس والمال معا كما مر وفيه اشعار بانه يكفل المسلم عن الذمي بالخمر للذمي وهذا اذا كان الخمر عند المطلوب والا لم يصح
كما في العمادي فتصح الكفالة بالمال كفالة مرسلة اي حالة نحو كفلت بماله على فلان او مضافة نحو كفلت بما بايعت احدا منهم
وان جهل المكفول به جهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة المكفول له وعنه مرسلة
او مضافة وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والى ان جهالتهما غير مانعة في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل بينها
الكل في النهاية اذا صح دينا اي لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما في شرح الهداية وغيره فخرج عنه ثمن المبيع
بشرط الخيار فانه يسقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فان يسقط بالتعجيز كما في المشاهير لكن في النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين مفلس فانه
صحيح ولم يصح الكفالة به كما ياتي فالاحسن ان يؤدي او بالموت والظرف متعلق بقوله فيصح نتيجة للسابق ولا يلزم ان الكفالة بالعين لم تصح و
لذا قال في الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر نحو كفلت بما يجب لك عليه
من مال المكفول له مجهول صح وفيه اشعار بانه لو قال بما اقر لك فلان فهو علي ثم مات فاقر فلان لم يلزمه فهو كفيل في تركته كما في قاضيخان او كفلت

بما يدرك اي يلحقك في هذا البيع من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما في الزيلعي او ضمان المبيع
ان لحقه آفة كما في الكرماني فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل او البعض فيضمن الكفيل الكل او البعض والدرك بالفتح فيصح
من السكون او يصح وان علق الكفالة بالمال بشرط ملائم اي مؤكد لوجوبها او لامكان استيفاء المكفول به او لتعذره او وجوبه نحو
ان جاء المكفول عنه او غاب المكفول به او ما بايعت فلانا اي ان بعت شيئا من فلان فما شرطية كما بعده وفيه اشعار الى ان كلمة
ذمة قليلا او كثيرا مرة او مرارا بخلاف ما لو قال اذا بايعت شيئا فانه على مرة كما في الخزانة وفي ذكر فلان اشعار بانه من جوب
معلومية المكفول عنه في المضافة فان فلانا معلوم للاناسي كما تقرر او ما ذاب اي ثبت او وجب من الذوب لك عليه اي فلان
او ما غصبك فلان فعلي والجواب في الكل صحيح بالجميع اشارة الى ان الكفالة بالنفس كذلك لو مرسلة يكون مضافة كما في
قاضيخان والتقدير فتسليم ما وجب عليه او تسليم من وجب ذلك عليه واجب علي وفيه اشعار بان الشرط لو لم يكن ملائما لا يصح الكفالة
واليه اشار بقوله وان علق الكفالة بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملائمة فلا يصح الشرط ويبطل ويصح الكفالة كما في الكافي
وغيره فلا تسامح فيه كما ظن ويمكن ان يقال ان المعنى لا تصح تلك الكفالة كما في التحفة والمضمرات كان هبت الريح فتسليم المال
او النفس علي واجب كما مر فليس الا مشتغلة بالكفالة بالمال كما ظن وان كفل بما لك عليه من مال مجهول ضمن باقامة
من قدره ببينة وان لم تقم بينة فالقول للكفيل فيما يعترف به مع الحلف على العلم كما في قاضيخان وغيره وانما حلف على البتات
في فعل الغير اذا رجع الى ما يلزم الحالف وما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزائد وهو فعل الاصيل حقيقة
وصدق الاصيل في القدر الزائد على حق نفسه اذا اخبره فانه اشار بمعنى فقط فلم يصدق على الكفيل ولم يطالب الطالب عنه
ذلك الزائد فلو اقر فيما ذاب لك عليه بالف وقال الطالب بالفين وصدقه الاصيل في ذلك لم يلزم على الكفيل الا الالف الا اذا
ظهر انه معاند في ذلك فيلزمه الالفان على ما قال الامام السرخسي والمصنف بما ظن في هذا المقام من الاطناب في الكلام فان ما ذكرناه
هو مراد الكفاية والسلام واذا طالب الدائن المكفول له احدهما اي الاصيل او الكفيل فله اي للدائن مطالبة الآخر لان له مطالبة
الكل بخلاف تضمين احد الغاصبين فان التضمين تمليك وتصح الكفالة بالنفس والمال بامر الاصيل بالكفالة وبلا امره سواء كان
بخطاب المكفول له او اجنبي كما قال اتكفل بنفس فلان او بماله او لفلان فقال كفلت فان امر الاصيل وقت العقد بالكفالة بالمال
سواء كانت صحيحة او فاسدة كما في العمادي رجع الكفيل عليه اي الاصيل بما كفل جيادا كان او زيوفا فلو كفل بجياد وقبل الطالب
منه الزيوف فانه رجع عليه بالجياد لانه ملك بالاداء ما في ذمته وفيه اشعار بانه لو لم يامر بالكفالة لم يرجع بما ادى لانه متبرع والامر
شامل للرضاء فلو كفل بحضرته بلا امره فرضي المطلوب ولا رجع الكفيل عليه فلو رضي الطالب ولا لم يرجع لانه تم العقد به فلم يتغير
كما في قاضيخان والمشتبه من الامر من يصح امره شرعا فلا يرد ما اذا كفل عن صبي محجور بمال بامره واداه فانه لا يرجع عليه وكذا
اذا كفل الاجنبي عن عبده فانه لا يرجع الا بعد العتق ولا يرجع المولى عليه اصلا كما في المحيط وغيره بعد ما اداه اي الكفيل لا قبله فانما يعتبر
اداه لانه لو دفع الكفيل الى المكفول له بعدما اداه الاصيل غير عالم به لم يرجع عليه كما في المنية وان لوزم اي لازم الطالب

من يكفل له بالمال مأمورا بها اي دار معه اينما دار فاداه المال مع الملازمة في الاصل شدة المطالبة يقال فلان لازم فلانا اي صاحبه
مصاحبة لا يفارقه ملازمة لازم الكفيل اصيله حتى يخلصه اي دار معه على نحوه حتى يخلصه فالجملة معطوفة على الشرطية دون الجملة لمعنى
رجع عليه كما ظن وفيه اشعار بانه لو كان الكفيل مرأة يلازمها والاصح انه استأجر امرأة لتلازمها كما في المضمرات وان حبس الكفيل حبسه
اي الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسهم به شيء قضاء الخلاصة وابراؤه اي ابراء الطالب
الاصيل وتأجيله يسري ذلك الابراء والتأجيل بالنسبة الى الكفيل فلا يطالب الدين وفيه اشارة الى ان دارة يسري اليه والى
ان تحليفه لا يسري اذ الحلف لا يفيد براءة الحالف كما في المنية والى ان تحليفه يسري اليه هذا غير ظاهر اليه كما في الزاهدي لا عكسه
اي ابراء الكفيل وتأجيله لا يسري الى الاصيل لانه لا يجعل الفرع تابعا للاصل وفي الكلام مشير بان ابراء الكفيل مع الاصيل صحيح بدون قبولهما
وهذا غير صحيح في ابراء الاصيل عن دين الصرف فانه يتوقف على قبوله وتمامه في المحيط وان صالح الطالب الكفيل عن الف
من الدراهم على مائة منها رجع الكفيل بعد الاداء عليه بها اي بمائة لا بالالف وفيه اشعار بانه برئ كل منهما بالصلح وبان الطالب
يطالب الاصيل بتسعمائة لانه لم يصل اليه الا مائة وذكر الالف اتفاقي فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك كما في المحيط وان صالحه عن الالف
على جنس آخر من مكيل او موزون او غيره فبالالف يرجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل وان صالحه
عن موجب الكفالة من المطالبة لا يبرأ الاصيل لانه لم يبرأ الا الكفيل ولا يصح ويبطل كما في الطلبة تعليق البراءة عنها
اي تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل عن الكفالة بالشرط المحض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت بريء
من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان في الابراء تمليكا منافيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل
بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه فانا بريء منها كان جائزا كسائر البراءات اي مثل تعليق باقي البراءات فانها تتعلق
به فيبطل لو قال ان جاء زيد فانا بريء من ثمن هذا المبيع او من عبد كذا وغيره لما ذكرنا وذكر في العمادي ان التعليق بشرط ملائم كان
صحيحا كما اذا اعطى مديون العيال وان كذا من شيء فقال الدائن ان عجلت فقد ابرأتك عنه ولا يصح الكفالة بحد لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل كما اذا كفل رجل عن جان للطالب بالحد واي بنفس حد القذف والسرقة والزنا والشرب والقصاص فان النيابة
لا تجري في العقوبة هذا الا انه مستدرك بما مر ان الكفالة بالنفس مع المال لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع
للمشتري بالمبيع اي بماليته على معنى انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شيء
على الاصيل فما ظنك في الكفيل وفيه اشعار بانها يصح بتسليم المبيع لان التسليم بعد نقد الثمن لازم على الاصيل الكل في الكرمانية
بخلاف الثمن فانه دين صحيح لغيره وهذا مستدرك كما لا يخفى ولا بالمرهون فانه مضمون بغيره ولذا لو هلك لم يجب على المرتهن
شيء لكن في الاختيار انها تصح على الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ويبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده والامانات
سواء كانت واجبة التسليم كالثانية والثالثة او غير واجبة التسليم كالبواقي لكن في التحفة انها تصح بواجبة التسليم كالمبيع والمرهون وغيرها
كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول به مضمونا على الاصيل

و [illegible] مستأجرة معينة ان استأجر زيد من عمرو دابة معينة بحمل كذا فكفل بكر عن زيد لعمرو بذلك الحمل على تلك الدابة
لم تصح [illegible] على دابة غير معينة فلو كفل بالحمل على دابة غير معينة تصح لانه قادر عليه ففيه اشعار بانه يصح
الكفالة بتسليم دابة مستأجرة معينة وبالتسليم من غير تصرف في ماله باعلام مكانها [illegible] وبانه يصح اجارة دابة غير معينة ولا
كما في المنح [illegible] وغيره [illegible] فان الكفيل بتسليمها جائز لانه قادر عليه كما مر ولا [illegible]
[illegible] فالكفيل [illegible] لم يصح لانه كفيل بدين ساقط لان الدين [illegible] حقيقة وهو [illegible] سقط
[illegible] في الدنيا [illegible] في احكام الدنيا [illegible] فيصح الكفالة عنه لانه كفيل بدين ثابت لم يوجد مسقط
في الآخرة [illegible] المفلس [illegible] بمكان [illegible] كما في العناية ولا تصح عنهم الا بقبول
بلا قبول الطالب الكفالة في المجلس اي مجلس [illegible] سواء الكفيل بالنفس او بالمال الا عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] الى القبول [illegible] باخذ الكفيل [illegible] وفيه اشارة [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول من المطالب وقال [illegible] كفلت [illegible] فبلغ الطالب فقبل لم يصح عندهما كما في المحيط الى [illegible]
والمكفول عنه غائب واجاز الطالب صح الكفالة كما في [illegible] الا اذا كفل [illegible]
[illegible] فانه يصح الكفالة بلا قبول الطالب عندهما وفيه [illegible] الكفالة [illegible] على [illegible] المكفول [illegible] ولكن [illegible] في النهاية
والى ان المريض لو لم يامر الوارث بالكفالة صار كفيلا وهذا عند ابي يوسف [illegible] وفي رواية [illegible] فلا يصير كفيلا كما [illegible] فالصحيح ان
والى انه لا حاجة الى كون المريض ذا مال وفي الهداية اشارة الى الخلاف قالوا انما يصح اذا كان له مال وفي الاختيار قيل [illegible]
[illegible] لا يصح اذا لم يكن له مال وقيل يصح لحاجته الى ابراء ذمته وفي الزاهدي كفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب
بقدر التركة يجوز [illegible] مشير الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة فكفل لم تصح ومنهم من قال انما تصح نظرا الى المريض كما في النهاية
وفيه [illegible] لانه اغنى عنه قوله بلا قبول الطالب ولا يجاب [illegible] بالكتابة لانه ليس [illegible] صحيح كما هو [illegible]
عنه [illegible] ولا يصح الكفالة بالعهدة لانها مشتركة [illegible] معاني الصك القديم لانه وثيقة والعقد لان العهدة حقوقه ولانها
[illegible] فلو اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهدة لم يصح لانه لم يصح الحمل [illegible] البيان وذا بلا خلاف في ظاهر الرواية
[illegible] ضمان الدرك كما في غاية البيان و الخلاص اي بالاستخلاص عند الاستحقاق وعندهما هو ضمان الدرك هو ضمان الثمن
عند الاستحقاق وفي [illegible] ضمان الدرك يصح وذا بلا خلاف كما في الغاية وغيرها ولا يصح عن بيع مال المضاربة
ضمان المضارب الثمن عن المشتري لرب المال ظرف الضمان ولا يصح عن بيع مال الشركة ضمان الوكيل بالبيع الثمن
للموكل لان المال امانة في يد المضارب والوكيل كما في الهداية فقد استدرك بالثمن بحكم الامانات وضمان احد البائعين
الشريكين حصة صاحبه من ثمن عبد مشترك بينهما باعاه صفقة واحدة فلو باعاه صفقتين بان سمى كل لنفسه ثمنا ثم ضمن احدهما الآخر
صح الضمان لامتياز نصيب كل عن الآخر ولو شمل الآخر ضمان احد الشريكين في دين مشترك لآخر كما في العمادي [illegible]

تفصيل الفاسد ثم الباطل فان الفاسد منها الكفالة ببدل الكتابة وضمان الدين المشترك والمضارب والوكيل والباطل سوى ما على
بالشرب كلام المحيط والفصولين غير ما ينبغي ان يكون الآخرين من الاربعة باطلين وصح ضمان الخراج موظفا او مقاسمة
فانه دين مطالب من جهة المقاتلة او غيرهم بدلا عن مناصح الحفظ وغيره وقيل اريد به الموظف الذي يعاد الامام في كل سنة دون المقاسمة
التي على الخارج فانه لم يجب في الذمة وقيد اشعار بانه لم يصح ضمان الزكوة لانه عبادة غير بدل عن شيء كما في النهاية وغيره وضمان
النوائب جمع النائبة اي الحادثة وشرعا الضريبة من السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجرة حفظ الطريق ونصب الدروب وابواب السكك وكري الانهار
واخراج الرهص فانها دين واجب يحبس به طاعة للامام وقيل ما ينزل من جهة سلطان الجائر بغير حق ولكن يعلم ولا يفتي به لئلا يتجاسر
في الزيادة ولان اكثر النوائب في زماننا ظلم ولذا كان من تمكن من دفعه فهو خير له كذا في المنية وقيل لا يصح الضمان بما يأخذه الظلمة
في زماننا ظلما وقيل يصح وعليه الفتوى كما في النهاية وذكر الكرماني انه يصح تجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال شيء يكفيهم وتمامه في البحر
والفتوى وضمان القسمة اي ضمان احد المتقسمين قسمي بين الشريكين عند طلب احدهما وان امتنع الآخر عنه وقيل انه نقل عن شيء تنوب
وقيل ان ما كان من الديوان آتيا في كل وقت فنائبة وغير راتب فقسمة وبما ذكرنا من التفسير ظهر انه قد استدرك قوله ان كانت
تلك النوائب القسمة بغير حق وبمال عمره حال ادمه او عبد جنى التعتق لمالك او عبد محجور باستهلاكه وكذا المولى
او بالمه النساء او قرضه او مهر امرأة ثبت بغير تنفيذه وكفيل عنه به حال على من كفل به اي المال مطلقا غير مقيد بوصف تعجيل
وانما جعل ذا الكفيل غير متعرض ايا الى انه لو ... فاقر بدين فهو عليه في الحال الى انه لو كفل مؤجلا
بحال وبطل دعوى بيع من ضامن الدرك بان باع دارا وكفل عنه بالدرك ثم قبول الثمن عند الاستحقاق ثم ادعى الكفيل انها
ملك له او لكفالة تبطل دعواه لانه ينافي احكام البيع وبطل ادعوى مبيع من شاهد كتب بامر او بغير شهد بذلك وشهد
فيه او شهد عليه على صك اي قبالة البيع ظرف كتب فيه اي في ذلك الصك باع فلان ملكه او بيعا باتا نافذا
او لازما وغيره مما يدل على صحة البيع فان في تلك الشهادة اقرار بانه باع ملكه الا ان اكتفى فيما كتب اشارة الى فلو لا يصح دعواه
وفيه يشير الى انه لو قال احد اكتب شهادتي فيه ... شهد بذلك صح دعواه كما لو كتب باع فلان وقد اقر به باع ملكه بخلاف
دعوى شاهد كتب فيه شهد على اقرار العاقدين بان كتب قد اقر بالبيع عندي او جرى البيع بمشهدي او اشهد
فلان بالبيع او غيره مما لا يدل على صحته فانه يصح هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار بالملكية ولا يخفى ما في هذه المسئلة ههنا عند
ذوي الالباب من رعاية الاعتاقة فختم الكتاب والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

اورد بعد الكفالة لانها تخص بالدين ولم تشمل العين بخلاف الكفالة هي لغة دالة على الانتقال فانها اسم من احالت بكذا
والمال على رجل فاحتال زيد عليه فانا المحيل وزيد محال والمال محال به ومحتال والرجل محال عليه ومحتال عليه وقد
لغي قولهم المحتال له للمحتال فانه بلا صلة دافع لموهم الصلة ومن الظن انه غير لغو لان في التاج الاحتيال والمحتال صاحب الدين

الفقه فانه محل النزاع فكيف يستدل به وشريعة اثبات دين على آخر ولو حكما في ضمن عقد او لا ويجيء تمامه فبما ذكرنا لم يخرج
عنه حوالة الدراهم الوديعة كما ظن فان بالحوالة صار المحتال عليه مجبورا على الاداء واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين
وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة الا للنقل الحسي لآخر اي المحال على آخر اي على محتال عليه
بقرينة المقام فمن الظن يخرج عنه الحوالة على المديون ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض ونحوها
لان في الاول اثبات دين للمحال على المحال عليه وفي الثاني ليس كذلك احترز به عن الكفالة على القولين الراجح والمرجوح
مع عدم بقاء الدين ولو حكما على المحيل اي الاصيل بعده اي بعد اثبات الدين وهذا تاكيد لرد ما قال بعض المشايخ
ان الدين باق في ذمة المحيل فانها اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد والاول قول ابي يوسف رح وهو الصحيح
فلو احال الراهن المرتهن الدين على غيره لم يصح استرداد الرهن عنده ولو ابرا المحتال الدين عن المحيل لم يصح ويسترد ويصح
عند محمد رح وقال بعضهم انه لم يثبت نصا انها اثبات المطالبة او الدين كما في النهاية لكن في الخلاصة الدين بالحوالة انتقل
الى المحال عليه ويبرئ المحيل عند العلماء الثلثة لكن في المحيط ان الدين بها صار شغله لا تحت المحل لم يصر كفالة على الصحيح الا ان هذا
تعريف رسمي وتعيين لمعنى الحوالة من بين سائر الافعال فان الحد هو العقد المخصوص فليس فيه دور لانه توقف الشيء على ما يتوقف
على ذلك الشيء بحيث لا يتصور الا من جهة ذلك الشيء كما في اساس الاقتباس وغيره والحاصل ان الثاني لا يتوقف على الاول
بهذه الحيثية فهي اي الحوالة المشروطة بعدم براءته اي المحيل كفالة وهذه اي الكفالة المشروطة براءة الاصيل حوالة اي كل
واحدة من الحوالة والكفالة تستعار للاخرى عند تحقق موجبه فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل وكفلت بشرط براءة الاصيل
كان كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني وتصح الحوالة بلا ثبوت دين للمحتال على المحيل بان يستعار الحوالة للوكالة لاشتمال كل على
النقل كما في الكرماني وتصح به اي بدين له عليه معلوما وان يكون الدين معلوما والا فلا تصح كما اذا قال احلت جميع ما يذوب
لك على فلان كما في المنية برضاهما اي تصح برضا المحيل والمحتال وفي الزيادات انها تصح بلا رضا المحيل ورجحه صاحب الهداية
حيث لم يقم الدليل الا عليه كما في الكرماني فلو قال للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي فرضي به الطالب
صحت وبرئ الاصيل ورضا المحتال عليه سواء كان للمديون او لا وقيل لا يشترط رضاه كما في الزاهدي وذكر في شروط
الظهيرية انه لا يشترط اجماعا وفيه رمز الى انه لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف رح لكنها باطلة عند الطرفين بلا حضورهما
كما في النظم والى انه لا يشترط حضور المحيل والمحتال عليه كما في النهاية والى ان الحوالة في الشرع ليست بعقد وهو عقد صحيح لان
يقول المديون للدائن احلت بمالك على من الدين على زيد وقال الدائن قبلت كما في المستصفى فبرئ المحيل من الدين
الذي احاله للمحتال على المحال عليه بالقبول ان حامل مؤنة لذكره فيه قوله الا ان يتوى حقه كيعلم اي يهلك الدين المحال به
بموت المحتال عليه اي بسبب موته حال كونه مفلسا اي لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا او حلفه اي كان المحتال عليه
منكر الحوالة موصوفة بقوله لا بينة للمحيل والمحتال كما في قاضيخان وشرح الطحاوي فالاكتفاء بالمحتال ظن عليهما اي على

تلك الحوالة فانه عنده يتحقق احد هذين الامرين عاد الى المحيل وعندهما لا يعود وقالا اي الصاحبان ان التوى يكون بامر ثالث عنده من الامرين المذكورين وبان فلسه اي حكم بافلاس القاضي المحتال عليه فعندهما بافلاسه حين ظهر عليه حاله حال حيوته وفيه اشعار بانه لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدري مكانه ففي المضمرات لم يرجع المحتال على المحيل بالدين لكنه لو طالبه فجاء المحال الى المحيل وقال آن زر خود گير كه من نمی دهم فقال المحيل تحمل ست من كير هم از من می توانم گرفت رجع المحال بالدين على المحيل لانه تبطل به الحوالة كما في الجواهر والاحسن تاخير البراءة المذكورة فانه حكم مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة ان يحيل بما كان للمحيل على المحال عليه ولم يكن له عليه دين او عين والمقيدة ان يحيل بما له عليه من احدهما وتوضيحهما فاشار الى الاولى فقال وتصح حوالة شيء من دين وعين بلا شيء او بلا ذكر شيء يجب للمحيل على المحتال عليه فان اداه فعلى الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى الثاني يرجع المحيل على المحتال عليه كما في قاضيخان لكن لو احال بانه حق من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل لم يصح الحوالة ولذا لو قال قبل المحتال عليه فلا شيء عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فابتدأ بالعين فقال وتصح بدراهم الوديعة اي بمال الامانة كذا سائر الوديعة غيرها ويبرأ المودع المحتال عليه من موجب هذه الحوالة بهلاكها اي تلك الدراهم وكذا بالدراهم المغصوبة اي بما يكون مضمونا على المحتال عليه ولم يبرأ الغاصب المحتال عليه بهلاكها لانها فاتت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة وتصح بدين المحيل عليه اي على المحتال ويبرأ به ثم اشار الى حكم آخر من الحوالتين فقال في المقيدة فلا يطالبه احد اي لا يطالب المحتال عليه بشيء من الوديعة والمغصوبة والدين الا المحتال فلا يطالبه المحيل وفي الحوالة المطلقة للمحيل الطلب ايضا كالمحتال الطلب وليس للتقديم فائدة ظاهرة ولا تبطل الحوالة ولو مقيدة باخذ ما كان عليه اي المحتال عليه من الدين والمغصوبة او بما عنده من الوديعة للمحيل ان ياخذ الدين او العين من المحتال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق بحق المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فانه ليس له ان ياخذه منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه ضمن ويكره السفتجة وهي لغة وشريعة بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم من السفتجة بفتح السين اقراض شيء ما ليأخذه من يقترضه وقيل نفسه في بلد آخر ثم ذكر بعد اتمام المعنى علة ان يحتمل ان يكون من تتمته فقال ليستفيد سقوط خطر الطريق اي اشرافه على الهلاك في الطريق فيكره وان لم يذكر هذه المنفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت والا فلا باس به كما في النهاية وانما ذكر في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض ولا يخفى ما في سقوط خطر الطريق

من سمايته حسن الاختتام

كتاب الوكالة

وهنا تعقب بالكفالة لانه وان اشتمل كل على تفويض لكن الوكالة بلا نفع وهي لغة بالفتح ويكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح وغيره وبالكسر ويفتح مصدر ليكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه وقولهم الوكالة الحفظ والوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما في المغرب ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث كما في القاموس وشرعا تفويض التصرف الى غيره

اي اقامته احد غيره مقامه في فعل شرعي معلوم مورث لحكم شرعي كالنكاح والطلاق المورثين للحل والحرمة فان اللام للعهد فلا حاجة الى زيادة امر شرعي كما ظن ويخرج عنه ما اذا قال انت وكيلي في كل شيء فانه لم يصر وكيلا لجهالة التصرف في الاستحسان وصير وكيلا بالحفظ فينبغي ان يزاد الحفظ كما في التحفة وكذا يخرج عنه الايصاء فانه نيابة بالولاية المنتقلة اليه دون القائمة به ويجوز فيه توكيل مسلم ذميا ببيع مال غير متقوم كما يأتي وفيه اشعار بان القبول لم يشترط فلو قال وكلتك بطلاقها ولم يقبل فطلقت ولا ردوا ثم طلقها وقع استحسانا لانه دليل القبول كما في المبسوط وفيه ايماء الى ان القبول شرط ولو حكما وبتقرير كلام الهداية وشرطها اي شرط الوكالة ان يملكه الموكل اي يقدر الموكل على التصرف المفوض اليه الا في التوكيل بالطلب فلا يشكل انه خلاف عادته في اختيار ما له دون ما عليها فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراءهما وقد صح عنده خلافا لهما توكيله الذمي فيتصدق بالثمن ويتخلل ويسيب لانه فاعل وعليه ان امتنع لعارض النهي كما في المضمرات وان يعقله اي يدرك الوكيل ذلك التصرف بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك والشراء جالب له وان هذا الغبن فاحش وذلك يسير كما في الكرماني فتوكيل الصبي والمجنون باطل وقيل فاسد فلو كبر وافاق لا يجدد العقد كما في المحيط وغيره وشرط بعضهم ان يقصد التصرف بان لا يهزل فيه والا فلا يقع عن الموكل وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه يعقل ويقصد وان لم يرجح المصلحة عن المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا لمحمد رح فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا له كما في المحيط وغيره فيصح توكيل الحر البالغ العاقل بقرينة الآتي او الحر الصبي والعبد الصبي او البالغ المأذون من جهة الولي او المولى العاقل مثلهما اي مثل الحر والمأذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ المأذون فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ومن الظن انها متحققة من ضرب ثلثة في ثلثة وصح توكيل الحر البالغ والمأذون صبيا عاقلا وعبدا صبيا او بالغا عاقلين حال كونهما محجورين عن التصرف فالاقسام اثنا عشر من ضرب اربعة في ثلثة ويرجع الحقوق اي حقوق العقد الواقع عن هذا الصبي والعبد الى موكلهما لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق يرجع الى الوكيل المأذون منهما وهذا اذا وكل بالبيع واما اذا وكل بالشراء فالى الموكل سواء كان الثمن حالا او مؤجلا كما في المحيط وغيره فبكل ما موصوفة اولى من الموصولة والظرف للتوكيل اي صح التوكيل بكل عقد يعقده اي يعقده الانسان بنفسه اي مستبدا بنفسه وبولاية نفسه عن الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم او الذمي ذميا او مسلما ببيع خمر او شرائها او بالتوكيل ببيع السلم والاستقراض كما ظن فان الكفالة كافية للاولين والثالث مستثنى بقرينة الآتي والرابع مختلف فيه كما سيجيء وصح التوكيل ولم يرض الخصم بالخصومة اي الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما في المستصفى والجواب اقرارا كان او انكارا كما في التلويح وقال بعض المشايخ انه لم يصح بلا رضاه والصحيح ان الخلاف في اللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم وعندهما يلزم وهو المختار فلا يرتد الوكالة برد الخصم كما في النهاية وغيره وافتى بعض المتأخرين باللزوم ان تعنت المدعي عليه وبعدمه عند اضرار المدعي وهو المختار عند الامام السرخسي وشمس الاسلام وهذا كله اذا كان مقيما صحيحا والا فقد لزم بالاجماع

ما في الظهيرية وفي حكم المريض المخدرة التي لم يعهد لها الخروج الا عند الضرورة كما في النهاية فلو وكلت بالخصومة
وتوجه اليها اليمين بعث القاضي اليها واحدا ولا ستحلفا وشاهدين على الحلف او النكول وتمامه في خزانة المفتين وفي
الاطلاق مشعر بانه صار وكيلا في هذه الصورة بالانكار والاقرار جميعا وله ان يستثني الاقرار عند محمد خلافا
لابي يوسف رح كما في الظهيرية في كل حق للرجل والمرأة ولو جميعا على الناس او عندهم او معهم او بالعكس و صح بايفائه
اي اداء كل حق واستيفائه اي قبضه الا في حد مصدر اي استيفاء في حد من الحدود و قصاص لغيبة موكله
عن المجلس كما اذا قال الموكل وجب لي على فلان حد او قصاص في النفس او الطرف فوكلتك ان تطلبه منه فان استيفاءها
بدون حضور الموكل باطل بالاجماع لسقوطهما بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحد والقصاص خلافا
لابي يوسف رح والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي ويرجع الحقوق اي حقوق عقود تصدر
من غير الصبي والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل ولذا جاز للوكيل ان يوكل غيره بهذه الحقوق ولم يجز
للموكل كما في النهاية وانما اكتفى بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء كما يأتي في كل عقد فيه مبادلة
مال بمال كما في بيع سوى سلم وقد يشير اليه بتنكيره وفي الاطلاق رمز الى انه لو باع بحضرة الموكل فهي ترجع الى الوكيل
كما في الصغرى لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته فالحقوق الى الوكيل
الثاني هو الصحيح كما في الكافي والى انه اذا اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل كما في العمادي قال شرف الدين الاوزجندي
انها لا ترجع اليه وفي التخصيص اشعار بالخلاف كما لا يخفى وشراء وان اضاف الى الموكل وخلافه في العمادي وقيل لو
وكل بالشراء فالحقوق الى الموكل لا غير كما في الخزانة واجارة واستيجار وصلح عن اقرار دون انكار فان الحقوق
فيه الى الموكل المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال فيسلم الوكيل المبيع الى المشتري في الوكالة بالبيع ويقبضه
اي المبيع عن البائع في الوكالة بالشراء فيه استخدام ويقبض ثمن مبيعه في البيع ويجب عليه اي الوكيل ثمن مشتراه
في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في الصغرى ويخاصم بالفتح في الاستحقاق والعيب فلو استحق المبيع يرجع المشتري
بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل رجع به عليه ولو وجد المشتري عيبا واثبت العيب عليه رده لقصار اخذ الثمن من
الوكيل ويخاصم بالكسر في الاستحقاق اي استحقاق المبيع فيرجع الوكيل بالشراء الى الثمن على البائع دون الموكل
والعيب اي عيب المبيع فيرده الوكيل على البائع وهو في يده فان سلم الى الموكل فلم يرده الا برضاء الموكل الكل في شرح
الطحاوي واعلم ان المصنف قد ترك قيودا في كثير من المسائل اعتمادا على الناظر المتتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتسامح
ههنا حيث لم يذكر قيد وهو في يده والرد بالعيب مقيد به كما ظن ويخاصم بالفتح في طلب شفعة ما اشترى من عقار فالشفيع يخاصم
الوكيل بالشراء وهو اي العقار في يده اي الوكيل بخلاف ما اذا اسلمه الى الموكل فانه يخاصمه دون الوكيل لانتهاء الوكالة فقوله في شفعة
معطوف على ما قدر من قوله في الاستحقاق بقرينة المخاطر او فلا تساهل بانه معطوف على ما هو معمول لكل من الفعلين كما ظن في قوله عليه ثمن

مشترك اشعار بانه متى صار الوكيل بفعله مدعى عليه اجبر المدعي على هذا الفعل كتسليم المبيع وغيره ومتى كان منتفعا
لم يجب الموكل عليه كقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فان كان عيادكل موكل عنده الافعال والا فان تجرع دارته وان فوكل
الموكل كذا ذكره المصنف لكن في التحفة ان الموكل لم يباشر بنفسه فان العهدة على الوكيل حتى يجب عليه قبض الثمن بجبره وفي الخلاصة
لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفي عيون سبع قاضيخان ان الرد بالعيب على الوكيل في ماذون المحيط اذا غاب الوكيل
او مات فالحقوق تنتقل الى الموكل وفي الظهيرية لو اخر الوكيل بالبيع في قبض الثمن يجعل الحاكم الموكل بقبضه ينبغي ان يكون حقوق
الاجارة والصلح على ما ذكرنا وثبت الملك للموكل اي موكل الوكيل بالشراء وان اضاف الى نفسه ابتداء فان الوكيل
نائب في حق الملك اصيل في حق الحقوق وانتقالا بمبادلة حكمية عند الكرخي وهو المختار وعند ابي طاهر الدباس من الاول
عند القاضي ابي زيد وهو الاصح كما في النهاية وغيره فلا يعتق قريب وكيل شراه اي شرى الوكيل قريبه بنية الموكل
لانه ثبت الملك للموكل وان كان بطريق الانتقال فانه لا يستقر للوكيل بل ينتقل من ساعته والملك المستقر
شرط لثبوت العتق كما في الكرماني فالقريب لا يعتق بالاتفاق كما ذكره المصنف فالاولى ان يقدم عليه ليظهر فيه اثر الخلاف ويرجع
الحقوق الى الموكل في كل عقد ليس فيه مبادلة ملك بملك كما في نكاح وخلع لان الوكيل فيهما سفير محض حاكي حكاية الغير فلا
يلزمه عليه شيء كما في الكفاية وغيره وصلح عن انكار لانه فداء يمين للموكل وان اقرار فانه مبادلة او صلح عن دم عمد وشركة ومضاربة
وفي عتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واستيهاب واعارة واستعارة وايداع واستيداع وارتهان ورهن واقراض اي اعطاء
مال اداه بعينه ولم يذكر الاستقراض لما مر في الايمان انه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى كما في المضمرات انه ثمة ثم انه باطل اريد لبطلانه على
اصح الروايتين فلا يطالب على المجهول وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها اي الزوجة بتسليمها الى الموكل ولا يسلم الخلع
للزوج لما مر انه سفير فيه وللمشتري من البائع الوكيل منع الثمن من موكله بالعقد اي موكل وكيل بيع ليس عبدا او صبيا محجورين لما
مر فاضافة البائع عهدية فان دفع المشتري من الوكيل الثمن اليه اي الموكل صح الدفع لانه حقه ولا يطالب ثانيا اي لا يطالب
بالدفع الوكيل الثمن طلبا او طالبا ثانيا فهو مصدر او حال ويجوز ان يكون الفعل مجهولا اي لا يطالب المشتري بالثمن والمشتري طالبا او مطالبا
ثانيا لانه لا فائدة في الاخذ ثم الدفع ولذا لو كان للمشتري على الموكل دين وقع المقاصة كما في الهداية

فصل لا يصح ولا يصح بيع الوكيل اي وكيل البيع وكالة مطلقة وشراؤه اي شراء وكيل الشراء فانه يتعين الشبهة
اذا قال بع ممن شئت فباع ممن يرد شهادته له اي لذلك الوكيل كالوالد والولد والزوجة او غيره للتهمة فلا يصح لو باع من نفسه وولده
او والده وولده الصغير اضافة البيع للعهد فلو باع باقل من قيمته بغبن فاحش لم يصح الا اتفاقا وكذا بمثل القيمة او بغبن يسير
في رواية عنده ويصح ان عندهما وما باع باكثر من القيمة صح بلا خلاف كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى انه لو باع من هؤلاء بامر الموكل
صح كما في العمادي والى انه لو امر بالبيع وعين الثمن فدفع اليه الثمن من ماله امسك لم يصح لانه وكيل بالبيع لا بالشراء وقيل
لو علم الموكل بذلك وقت دفع الثمن اليه كان بيعا بالتعاطي كما في القنية والى انه لو باع من ابي الموكل او ابنه او عبده صح كما في الخزانة

وصح عنده بيع الوكيل بيعا مطلقا وليس الاضافة على نحو ما مر فمن الظاهر ان الاظهار في الاضمار بما قل من الثمن او غبن فاحشا او كثير
منه انما ذكره ليتناول كل عدل فان القلة امر اضافي فلم يكن في ذكره استدراك وبما كان من العرض بالسكون في التحكم غير الحجر به في النسيئة
وتاخير الثمن مطلقا وقالا لا يبيع الا بالنقدين بمثل القيمة او بما يتغابن فيه او باجل يسير كما في التمرتاشي فلو باع الى خمسين سنة صح عنده
خلافا لهما ولو باع بالنقد او اخر الثمن صح عنده خلافا لابي يوسف رح وفيه اشارة الى انه لو سمى الثمن فباع باقل لم يصح ولو باع باكثر
صح كما في النظم والى انه لو امر بالبيع بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح كما في قاضيخان كذا بالعكس كما في الخزانة وصح عنده بيع نصف
اي بعض ما وكل وان ضره التبعيض كالعبد كما في الحقائق بيعه مطلقا وعندهما اذا ضره التبعيض لم يصح ما لم يبع النصف الاخر الا اذا
باع باقيه قبل ان يختصما لان الشركة عيب وصح اخذه اي الوكيل بالبيع رهنا او كفيلا بالاتفاق الا اذا امر بالاخذ فانه لم يصح
عندهما ان هلك رهنا قائما او يجب نقصانا لا يتغابن بمثله كما في النظم او كفيلا بالثمن للاستيثاق فلا يضمن الوكيل الثمن للموكل
والقيمة للرهن ان ضاع الرهن في يده اي الوكيل وان توى اي هلك على الكفيل من الثمن بان مات الكفيل او الكفيل والمكفول
عنه مفلسا كما في الكرماني وتقيد بقيد عندهم شراء الوكيل اي من وكل بشراء شيء غير معين وان كان الثمن بمثل القيمة او ازيد
بما يقوم المقومون كلهم وزيادة يتغابن اي يتحمل الناس بها وهي اي تلك الزيادة على رواية النوادر ما قوم به مقوم واحد منها
الكال اي قدر ما بين من ظن بغبنة الناس انهم يغبنون في ذلك الشيء بذلك القدر الذي يدل على ان الغبن اليسير ما لا يدخل
اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من اخذه لكونه غاليا عنده فعرض المشترى على المقومين فقوم بعض بعشرة و
بعض بثمانية فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فيلزم الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا يدخل في التغابن فهو الغبن الفاحش
فلا يلزم الوكيل وهذا هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى كما في بيع المضمرات وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام ان هذا التحديد فيما اذا لم يكن له
قيمة معلومة في البلد كالعبد واما اذا كانت معلومة في البلد كالخبز وغيره فالزيادة لا تنفذ على الموكل وان كانت فلسا لان اعتبار
التقويم انما يكون فيما يحتاج اليه كما في المحيط وعلى رواية الجامع عن محمد رح ان اليسير نصف العشر واقل وعن نصير بن يحيى رح انه
في العشر في العروض زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين كما في شرح الطحاوي ونحوه في بيع الخزانة
في الحيوان ده نيم وفي العروض ده يازده وعن الحسن العكس وذكر في التمرتاشي انه في الكل ده نيم عند بعض وفي الكرماني ان
ما ذكر تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه يدل كلام الهداية لكن الاول في اكثر الكتب والضابط اليسير الغبن الذي يحتمل معه قسمة
فالعين والحاء والقاف اشارة الى العروض والحيوان والعقار والنون والالف والياء الى نصف درهم ودرهم ودرهمين فيه رمز الى
انه لو امر بشراء شيء بعينه لا يتحمل منه الغبن اليسير ايضا عند بعضهم وقال بعضهم يتحمل اليسير لا الفاحش والا اشهر كما في المحيط والى ان الغبن
اليسير انما يعفى اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعفى كزيادة النجاسة على قدر درهم كما في العمادي وتوقف
عندهم شراء النصف اي وكل بشراء شيء بعينه كعبد او دار لو اشترى نصفه على شراء النصف الباقي لانه اذا لم يشتر
النصف فلا يلزم الموكل الا بعد شرائه الا اذا الزم القاضي شراء النصف على الوكيل كما اشير اليه في النهاية والكفاية وصرح في قاضيخان

وغيره فمن الظن انه محمول على الوكيل بشراء غير معين وان القياس تقتضي ان لا يتوقف على شراء الباقي اذا وكل بشراء معين لو رد
مبيع على وكيل بالبيع بعيب رده الوكيل على آمره اي موكله الا وكيل يدفع على البدل اي لا يرده وكيل لا وكيل اقر بعيب
يحدث مثله في مدة قصيرة فرد عليه بغير قضاء فانه لا يرده ولزمه اي الوكيل ذلك المبيع بلا خصومة للآمر وفيه رمز الى انه
لو رد الوكيل بقضاء القاضي بالبينة او بنكول الوكيل يرده على الموكل والى انه لو كان العيب مما لا يحدث في مدة قصيرة او لا يحدث في
مدة اصلا كزيادة اصبع فرد على الوكيل بالاقرار بغير قضاء او بالقضاء بالبينة او بالنكول يرده على الموكل ايضا في عامة الروايات
فكان الرد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل ويلزم الوكيل والى انه لو رد بالاقرار بالقضاء لزم الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزمه
بالبينة او النكول ثم انما جعل النكول في باب الشراء كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا في النكول فان الشراء سبب للملك
الوكيل فانه مضطر فيه كما اضطر عند اقامة البينة وتمامه في الكرماني وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الآمر بالعيب لم يحكم
الوكيل لم ينقض البيع ولم يلزم الآمر والوكيل شيء كما في المحيط وان باع الوكيل بالثمن نسأ اي مؤجلا اجلا مطلقا او متعارفا فالمأمور
وقال الوكيل قد اطلق الآمر الامر اي الوكالة بالبيع فقال الآمر امرتك ان تبيعه بنقد صدق الآمر مع اليمين وعلى
الوكيل الثمن حالا وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نسأ لم يجز كما مر وفي المضاربة اذا باع المضارب نسأ وقال قد اطلق
رب المال امر المضاربة وقال امرتك بنقد صدق المضارب مع اليمين فان العموم هو الاصل في المضاربة كما ان النقد في الوكالة
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده اي بطل تصرف احدهما فيما يحتاج اليه الرأي كل حتى يجيزه الموكل والوكيل الآخر الا انه اذا
اشترى ينفذ عليه فاذا باع او كاتب او خلع او زوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل والوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى اولا والوكيل حاضرا او
غائبا كما في شرح الطحاوي وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما والآخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الآخر وان كان غائبا فاجاز لم يجز عنده وقال الحاكم
انه خلاف ما في الاصل وقال ابو يوسف رحمه الله انه جائز كما في المحيط والمتبادر ان يكون توكيلهما بكلام واحد بان قال وكلتهما ببيع عبدي
واما اذا وكلا بكلامين بان وكل به رجلا ثم آخر صح تصرف كل بدون اجازة الآخر الا اذا كان توكيلا في خصومة فان لكل منهما ان
يخاصم لكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما بان يستوي الآمر برأيهما وانما انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى انه لا يشترط حضرة صاحبه
في خصومته كما قال البعض وقيل يشترط والى انه لا يقبض احدهما بدون الآخر كما في الكافي و في رد وديعة كبضاعة وعارية و
مغصوب وقضاء دين دون قبض الوديعة والدين وطلاق وعتق فان لاحدهما ان يطلق ويعتق دون صاحبه وفي الاكتفاء
اشارة الى انه لو وكل وكيلين وقال لا تطلقن احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او اجاز لم يجز وكذا العتق كما في المحيط وذكر في
الهداية لو قال طلقاها ان شئتما لا ينفرد احدهما به والظاهر ان الاعتاق كذلك لم يعوضا فانه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم
ينفرد احدهما الا اذا اجازه الموكل والوكيل الآخر ولا يصح ويبطل بيع عبد مال صغيره المسلم من يشتري لرقبته او بيع مكاتب مال
صغيره المسلم وذمي مال صغيره فان الذمي كالاجنبي فلم يصح بالطريق الاولى المسلم فيدا الكل وان لم يصح بيع الاولين مال
صغيرهما لكافر ايضا فان العامل المفهوم الكثري لا كلي كما مر غير مرة فليس يستباح كما ظن ولا شراءه اي شراء كل من هؤلاء شيئا من مال للصغير المسلم

بالة وما شراهم للصغير بما انهم يصح والا وضع نفسه لا وانه لا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات
لم يصح منهما كما في الكفاية ولا من الذمي والمستامن في الحربي والمرتد في مال كذلك الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلمين كما
في الكافي والامر بشراء الطعام اي الطعام غير ولكنه محمول على البر في صورة دفع دراهم كثيرة بحيث يشترى بها في العرف
البر لا الخبز والدقيق فلو اشترى احدهما لا يجوز على الامر كما لو اشترى بها شعيرا او لحما او فاكهة لا يجوز عليه في دفع الثمن الى الوكيل اشعار بانه لو
امر بالشراء بلا دفع له لا يصح التوكيل وعلى الخبز في دراهم قليلة بحيث لا يشترى بها في العرف الا الخبز فلو اشترى بها غيره لا يجوز على
الامر وعلى الدقيق في دراهم متوسطة بحيث لا يشترى بها في العرف الا الدقيق فلو اشترى غيره لا يجوز عليه كما في المحيط وغيره وقيل القليل
مثل درهم الى ثلثة والمتوسطة مثل اربعة الى خمسة او سبعة كما في الكفاية فالسبعة على هذا من الكثيرة كما ظن ما في المتن ان ذكر في الهداية
بلفظ قيل الكثير بما ذكره وهو مرجح عنده وعليه يدل كلام الكرماني وغيره وقالوا ان الطعام في عرف الكوفة على البر ودقيقه و
خبزه وفي عرف غيرهم على ما يطعم وهو القياس وقال بعض مشائخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المشوي دون البر ودقيقه وقال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى كما في الذخيرة والامر بشراء الطعام في متخذ الوليمة اي طعام العرس والمتخذ بالفتح اسم زمان على الخبز و
لو كثرت الدراهم او توسطت للعرف والامر بشراء حمار او فرس او بغل يصح بلا بيان الثمن وينصرف الى ما يركبه مثل الموكل ولذا لو
امر قاض بشراء حمار لا يجوز عليه فاذا اشترى مقطوع الاذن او الذنب منه كما في المحيط والامر بشراء دار يصح ان ذكر ثمنها او
محلتها ويقع على دار مصر وكل فيه وجواب الظاهر انه يصح ان ذكر احدهما كما في المحيط وذكر في المضمرات ان ذكر الثمن يكفي وعن
ابي يوسف رح لا بد من الثمن والمصر والامر بشراء شيء غير معين يصح ان علم جنسه المبين في النكاح من وجه وذكر ثمن معين ذلك
الثمن اي بين نوعه او الاحسن ترك الصفة فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وعن ابي يوسف رح انه يصرف
الى مثل ما يليق بحال الموكل وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من كل وجه كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر الثمن والى ان
جهالة وصف غير مانعة كما في المحيط لا يصح ذلك الامر بذكر الثمن ان فحش جهالة جنسه بان جهل الجنس من كل وجه فهذا التعميم
بما علم ضمنا كما لا يخفى وفيه اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح واريد بالنوع الجنس السافل كالحمار كما ذكره المصنف وعلم بعضوفا
الحمار ليس بجنس سافل عند احد كالرقيق الشامل للذكر والانثى المختلفين في بني آدم والثوب الشامل للديباج والكتان والقطن
والدابة الشاملة للفرس والبغل والحمار عرفا كما في الهداية وغيره او لكل ذي قوائم اربع كما في المغرب وفي المفردات انما الفرس
خاصة وصدق عندهم الوكيل لانه امين لشراء عبد ولو معينا ومن الظن انه يشعر بعدم تعيين عبد في قوله اشتر عبدا معينا
للامر فمات العبد عنده وقد قال الامر بل شريته لنفسك ان دفع الامر الثمن الى الوكيل وفيه اشعار بانه لو اختلفا
وهو حي صدق الوكيل بالطريق الاولى كما في الهداية والا يدفع الثمن فالامر الموكل يصدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه لو كان
حيا صدق الامر بالطريق الاولى عنده وما عندهما فكذلك اذا وكل بغير عينه الا صدق الوكيل كما في الهداية وللوكيل بالشراء
حبس المبيع اي المشتري وانما اختاره عليه لانه اشهر ولم يرد انه اظهر لانه مناقشة … المراد … ليقبض ثمنه

منه وان لم يدفع الوكيل الثمن الى البائع الا انه لم يذكره محمد رح اصلا وما الى المتن عن الامام الحلواني كما في الذخيرة وفيه اشعار بان
يطالب الثمن من الموكل وان لم يدفعه من مال نفسه الى البائع كما في الصغرى فان هلك المبيع في يد الوكيل بعد الحبس
بالفاء سقط عند الطرفين الثمن قل او كثر لانه بمنزلة البائع من الموكل فضمن الوكيل ضمان المبيع واما عند زفر رح فضمان الغصب فوجب
قيمته بالغة ما بلغت وعند ابي يوسف رح ضمان الرهن فلو كان الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة رجع على الآمر بخمسة عنده ولم يرجع بشيء عند
الباقين ولو كان بالعكس رجع الموكل بخمسة عند زفر رح وسقط عندهم وليس للوكيل بشراء شيء بعينه اي معين ولو بلا تسمية
ثمن شراءه لنفسه لانه تغرير وعزل بلا علم الموكل فاذا شرى لنفسه كان للموكل واحترز بالشراء عن النكاح فانه لو وكل بنكاح امرأة
بعينها فتزوجها لنفسه فهي له كما في الصغرى وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان الشراء لنفسه الا اذا دفع الثمن من مال الموكل
او نوى الشراء له كما في المضمرات فان شرى بخلاف جنس المسمى كان الوكيل ترك الجنس احسن فانه لو اشترى باكثر من الثمن وقع
المشترى له اي الوكيل وفيه اشعار بانه لو لم يسم ثمنا كان في الحكم المسمى لانه المتعارف في العقود النقود

فصل للوكيل بالخصومة في الدين او العين القبض عند علمائنا الثلاثة خلافا لهما فلو وكل رجلا ان يدعي ويثبت ماله على فلان
ولا يزيد عليه فاثبته عليه الوكيل بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه ويفتى اي افتى كثير من المتأخرين من مشايخ بلخ وسمرقند
وغيرهم الآن اي بعد عصرهم بخلافه اي بان ليس له القبض الا انه ما رضي الا بالخصومة كما قال اعلام لظهور المكر والخيانة في
الوكلاء واكثر التابعين في القضاء نحو [illegible] اهل الاسلام من اهواء كما قال الزاهدي في نيف وخمسمائة [illegible] في نيف وسبعمائة
وفيه اشعار بان الوكيل بالتقاضي القبض عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رح وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في المضمرات ان الاول
ظاهر الرواية الا ان الحكم عرف التجار والوكيل بقبض الدين الخصومة فيه فلو اقام المديون على الوكيل البينة على الدين واقيم عليه
ان موكله استوفاه او ابرأه تقبل خلافا لهما فان قبض الدين عنده مبادلة فيشتمل حقه وعندهما قبض بعينه وتقبل على الوكالة عندهم وفيه
رمز الى ان القاضي لو وكل بالقبض دين الغائب لم يكن له الخصومة والى ان الرسول والمامور بقبض الدين ليس له الخصومة كما
في الذخيرة والى انه لو ادعى الغريم الاستيفاء لم يحلف الوكيل ويدفع الدين الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية
ان الوكيل بقبض العين لا يخاصم كما صرح به فقال لا يكون للوكيل بقبض العين الخصومة لانه كالرسول فلو اقام البينة عليه انه
باع من موكله المبيع في حق البيع وفيه اشعار بانه لم يدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها بدون اثبات الوكالة وان اقر بها المودع
كما في دعوى الخلاصة وتقصر يد الوكيل اي يتوقف على حضور الموكل قبض من وكل بقبض العبد الذي بيد فلان ونقل المرأة
اي تقصر يد الوكيل بنقل المرأة الناشزة الى موضع كذا ويتوقف على الحضور نقل الوكيل اياها ان اقام العبد الحجة اي البينة على
العتق اي اعتاق موكله اياه واقامة المرأة الحجة على الطلاق اي تطليق الموكل اياها قصرا بلا ثبوتهما اي العتق والطلاق
لانهما اقامتا الحجة [illegible] بخلاف قصر اليد وصح اقرار الوكيل اي وكيل المدعي والمدعى عليه بالخصومة عند
القاضي لا عند غيره [illegible] فلو وكل رجلا بالخصومة [illegible] فاقر باستيفائه او ابرائه او بدعوى عليه فاقر بوجوب المال عليه صح لان الخصومة [illegible] كما

وفيه اشعار بانه لو انكر ذلك الوكيل صح بالطريق الاولى وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيلا بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكيلا بالاقرار
كما في الذخيرة وذكر في الصغرى انه لو استثنى الاقرار بحضرة الطالب صح والا لم يصح وقال محمد رح انه ايضا يصح لا يصح اقراره على موكله
المدعي او المدعى عليه عند الطرفين عند غيره اي القاضي غير انه لو اثبتت ذلك الاقرار بالبينة خرج عن الوكالة لمكان التناقض وقال
ابو يوسف رح صح اقراره عند غيره ايضا وللموكل لا غير عزل وكيله وكالة مرسلة او معلقة لان الوكالة حقه فلو قال عزلتك عن الوكالات
كلها انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع كما في الصغرى ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة انعزل على
قول كثير من المشائخ وبه يفتى كما في الخزانة وفيه اشعار انه يملك اخراجه بحضرة من الوكيل باخلا الطلاق والعتاق وتوكيله بسؤال الخصم
يدخل فيه بحضرة الوكالة فان حجر وما عدا النكاح فسخ وفي رواية لم ينعزل بالحجر ولو وكل الراهن بدين مؤجل ببيع داره بسواله عند
الاجل كان له عزله قبله كما في الجواهر واضافة الوكيل بالعهد فانه لا ينعزل وكيلا تعلق بوكالته حق الغير الا بنفاذه كوكالة في ضمن نكاح او رهن
كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزل قبل وجوده صح وعليه الفتوى والى انه يبطل تعليق العزل بالشرط كما
في الخلاصة ووقف عزل الوكيل على علمه اي الوكيل بسماع منه وكتاب اليه ورسالة ولو من عبد وصغير وان اخبره عدل انعزل
وان لم يصدقه وبخبر غير العدل لم ينعزل الا بالتصديق وعندهما انعزل اذا ظهر صدقه كما في المحيط ولا يخلو ان يرجع ضمير علمه
الى الموكل والمعنى وقف عزل الوكيل نفسه عن الوكالة على علم موكله كما في الكرماني وتبطل الوكالة بالبيع والشراء وغيره
بموت احدهما اي الموكل والوكيل وينتقل الحقوق من التقبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان احياهما كما في العمادي
وذكر في فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه ان لم يكن فللموكل في رواية ولوصي
القاضي في اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما لو وكل الوكيل وكيلا ثم مات
موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما في الفصولين وتبطل بسبب جنونه اي جنون احدهما بحيث لم يعرف البيع والشراء كما في
الذخيرة فلو اختلط عقله بالنبيذ بحيث لم يعرف الشراء لم يحجر على الموكل كما في الكبرى جنونا مطبقا بكسر الباء المفتوحة مستوعبا شهرا وشيئا منه
مشهورا عنده وبه يفتى واكثر السنة عند ابي يوسف رحمه الله وكامله عند محمد رح كما في جامع الصغرى وهو الصحيح كما في المضمرات وغيره وعلم ان
الوكالة انما تبطل بالموت والجنون اذا كان الموكل يملك عزل الوكيل اما اذا لم يملك كالعدل في باب الرهن والمرأة في الامر باليد
فلا ينعزل بموته وجنونه كما في الصغرى ولحاقه بالكسر اي وصول احدهما بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يحكم القاضي باللحاق
وقالا تبطل بان حكم به فلو عاد احدهما من دار الحرب مسلما ولم يحكم باللحاق يعود الوكالة عندهم وان حكم به ثم عاد يعود الوكالة عند محمد رح خلافا
لابي يوسف رح كما في الكرماني وانما ذكر الارتداد مع اللحاق لان تصرف المرتد وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده وكذا تبطل بعجز موكله حال كون
الموكل مكاتبا اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بطل الوكالة وكيله لانه وقع تصرفه في مال الغير بلا امره وانما فصل بكذا
للتنبيه على العامل البعيد لا ما عطف ان فيما بعده ولم يشترط علم الوكيل لما ذكره وحجره اي الموكل حال كون الموكل مأذونا اي اذا حجر عبده
المأذون الموكل عن التصرف بطل وكالة وكيله لما مر والكلام مشير الى ان المكاتب والمأذون اذا وكل رجلا

بالتقاضي او الخصومة لم يبطل الوكالة بالعجز او الحجر كما في النهاية وتبطل الوكالة في حق من لم يوكل صريحا من الشريكين بسبب افتراق
هذين الشريكين عن الشركة شركة عنان او مفاوضة وقيل فيه نظر كما في المستصفى وفيه دلالة على ان الوكالة باقية في حق الموكل وان
كان في دلالة اللفظ على ذلك خفاء وقد استدل صاحب الكفاية على ما ذكره بما في الجامع ان احد المفاوضين لو وكل رجلا بالشراء ثم
افترقا تبطل الوكالة في حقه وقيل انه قياس غير ظاهر على ان في النظم لو وكل احد من المفاوضين وكلاهما رجلا لم ينعزل وكان وكيلا لكل منهما
على حدة فان فعل احدهما كفعلهما ولو وكل الشريكان عنانا رجلا ثم افترقا انعزل لو علم بالافتراق ولو وكل احدهما رجلا لم ينعزل الا اذا
كان اشترط بينهما ان يتصرف كل على حدة فمن الظن انه لو وكل كلاهما ينبغي ان لا ينعزل في حق كل منهما وان لم يعلم به اي بموت
الموكل وجنونه ولحاقه بها وعجزه او حجره او افتراقهما وكيلاهم او كيل كل من الموكل الميت والمجنون واللاحق والمكاتب والماذون
والشريك انه عزل حكمي والعلم شرط للعزل الحقيقي كما في الجواهر والنظم وغيرهما فهذا الحكم عام لكل من الستة فلا وجه لتخصيص المصنف
والشارحين بالثلثة الاخيرة وتصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عنه سواء علم به اولا كالبيع والهبة مع التسليم
والاعتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة واما اذا كان تصرفا لا يعجز عنه كما اذن العبد في التجارة او رهنه او اجره فلا ينعزل فلو باع
الموكل بالبيع والوكيل معا فهو بينهما عند ابي يوسف رح والمشتري من الموكل عند محمد رح لانه باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار
وغيره ولا يخفى انه معطوف على افتراق الشريكين فيكون مقيدا بالقيد فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وانما لم يقدمه
لانه لا يناسب الختم على قوله لم يعلم فلا يرد ان الاحسن تاخير القيد وانما ختم على مسائل العزل رعاية لحسن الاختتام

كتاب الشركة

اورده بعد الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما سيظهر هي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شركه كذا بالكسر فهو
شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات ويطلق على العقد كما في النهاية وشريعة
اختصاص اثنين واكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف فقال ضربان اي نوعان شركة
ملك اي اختصاص حاصل بسبب الملك فالاضافة بمعنى اللام وهي شرعا ان يملك اثنان فصاعدا عينا وهي ضربان
اختيارية بان يشتريا عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا عليها في دار الحرب او يخلطا ماليهما او غير ذلك وجبرية بان
اختلطا بحيث يتعذر او يتعسر التمييز بينهما او ورثا مالا او غيره كما في الاختيار وغيره وهذا باعتبار الغالب فان من الجبرية الشركة في الحفظ
كما اذا هبت الريح بثوب في دار بينهما فانهما شريكان في الحفظ كما في النظم فاو بدل عينا بامر كان اولى وكل من هذين الاثنين
كالاجنبي فيها اي في الامتناع عن تصرف مضر فيما كان لصاحبه من حصته فلو باع احدهما نصيبه من بناء مشترك من اجنبي بلا اذن
شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز وعن هشام لم يجز كما في بيع الصغرى وانما قيد بالمضر لان لاحدهما ان يقعد
على سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللحاضر زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا انفعت الارض فلو نقصتها او زاد الترك
قوة ليس له ذلك كما في غصب الكبرى وشركة عقد اي الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد بقرينة الاتي وركنها

اى ما يتيسر فان الركن يطلق على جميع الاجزاء كما فى قياس الكشف فى اثما ذكر بعد العقد ثم التوسع المجاز الا الايجاب بان يقول
احدهما شاركتك فى عموم التجارات او فى نوع منها والقبول بان يقول الاخر قبلت وحكمها الشركة فى الربح وشرطها
اى شركة العقد ان لا يتعين لاحدهما دراهم مسماة من الربح والا فسدت الشركة لاحتمال ان لا يربح غيرها وهى اى هذه
الشركة اربعة او جنس الوجه اى الطريق منها شركة مفاوضة ويقال شركة المفاوضة وقد تقدمت لانها اعظم بركة بالحديث وهى
لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه كما ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بانها مشتقة
من المزيد فلو كان اشهر وهو ما ان المشهور شريعة شركة اى عقد شركة بين متساويين وفى الشروح لا باس بذكر لفظ الشركة لما عرف فى الجوا
والمتساوى ان يكونا بالغين فلا ينعقد بين صبيين او صبى وبالغ [illegible] مالا من المتقدمين وغيرهما مما ياتى والمراد التساوى
من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد اما اذا كانا من جنسين او من جنس ونوعين كالمكسور والصحاح فيشترط مع ذلك
التساوى فى القيمة ولو كان مال احدهما قد فضل فى القيمة لم يصح فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يصح كما فى الذخيرة
واشارة لفظ المتساوى الى المال على الثبوت الى انه لو كان لاحدهما [illegible] ذلك المال لم [illegible] الشركة [illegible] مفاوضة كما فى قاضيخان
والى انه لو قبض بعد الشركة ما على الناس من الديون او زاد احد المالين قبل الشراء او زاد بعد الشراء بالاشتراك فى كل [illegible] المعقود
كما فى الذخيرة ولا باس بان يكون لاحدهما عقار او عروض كما فى الشارح [illegible] حرية فلا تصح بين الحر والعبد [illegible]
مكاتبة [illegible] كالمكاتبين [illegible] بين المسلم والذمى فى الكتاب [illegible] والمرتد [illegible] بين مسلم وكتابى عند الطرفين وتكره
عند ابى يوسف [illegible] لا عندهما كما فى النظم ومن الشروط عموم التجارات والتساوى فى الربح ولم يذكر
لما يشير اليه [illegible] اذا [illegible] شروطها كما فى [illegible] وفيه اشعار بانه لو ذكر كل الشروط سواء لا يصح العقد اذ العبرة
للمعنى كما فى المبسوط وغيره فلا باس بتركهما مع ذكر الشروط [illegible] المفاوضة لو كان [illegible] كل واحد وكيلا عن صاحبه تحقيقا لحقه كل منهما
الى الاخر كما [illegible] الى [illegible] الكفالة [illegible] كفيلا [illegible] التجارة [illegible] الاشتراك وشرى كل
المفاوضين [illegible]
والادام [illegible] كالبيع [illegible] الفاسد
والاجارة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الكفالة والخلع والصلح [illegible] الاقرار بالمهر وارش الجناية وعتق رحم
محرم ويحلف [illegible] فى شرح الطحاوى لو كفل [illegible] بالنفس [illegible]
بالاجماع ولو كفل بالمال [illegible] فيه الشركة او وهب [illegible] او وصى له ما يصلح
الشركة من النقدين ونحوهما [illegible] بعد قبض [illegible] كما فى شرح الطحاوى
والنظم وقاضيخان والمستصفى والنتف [illegible] عبارة الهداية [illegible] فلا يشعر بان [illegible] شرط [illegible] فقط كما ظن [illegible] صارت

المفاوضة عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في
شرح الطحاوي وغيره وفي العرض ثم العقار المقبوضين من جهة الارث او الهبة او الوصية وغيرها وليعتني من العروض نحو الفلوس الآتي
والعقار الا انه في العروض بقي العقد مفاوضة لانه زاد غير مال الشركة ومنها شركة عنان ويقال شركة العنان بالكسر اما اسم كما في الدرر
من عن اذا ظهر مصدر عن يعن بالضم والكسر اي عرض فكانه عن لهما شيء فاشتركا فيه كما في المقاييس والعن بمعنى الحبس فكانه حبس البعض
ما لغير الشركة او شريكه عن بعض التجارات في ماله كما في الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر كما في
الديوان وهو شركة بين اثنين كل واحد منهما حر او عبد مسلم او ذمي وصبي ماذون او بالغ او امرأة في كل تجارة او نوع منها
كالتجارة في الرقيق ونحوه وفيه اشعار بان المفاوضة لا يكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة
وتصح ببعض ماله اي مال كل منهما دون بعض وتصح مع فضل مال احدهما وتساوي الربح بينهما ومع تساوي مالهما مع تفاوت
الربح بينهما فيصح بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت وفي الثاني مع تساوي سواء كان العامل كلا منهما او احدهما فالاقسام ثمانية لتشير
الى الكل يصح لكن لم يصح ما كان العمل لصاحب الاكثر والربح بينهما او لاحد المتساويين بحصة اقل فان شرط ذلك كان باطلا والربح
في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المغني وغيره وتصح مع كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسورا بيضا او سودا اي ردية الفضة
ومال الآخر دنانير سواء كانا متساويين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف راس المال وهذا رواية عن الشيخين
في ظاهر الرواية انه يصح اذا تساويا في القيمة كما في المضمرات وتصح بلا خلط خلافا لزفر رح وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط فيما
قياس في الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره وكل من الاثنين مطالب بثمن ما شراه لتضمن الوكالة والوكيل اصل في الحقوق
لا غير اي لا يطالب بثمن مشتري صاحبه لانه لا تتضمن الكفالة ثم اي بعد المطالبة رجع على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من ماله
لانه وكيل في حصته وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما في المضمرات وبانه لو لم يؤد اصلا لم يرجع عليه كما اشير في الهداية
ولا ينافي ما في الوكالة ان الوكيل يرجع على الموكل وان لم يؤد كما ظن لان بين الوكالة الصريحة القوية والضمنية الضعيفة
فرقا كما لا يخفى ولا تصحان اي المفاوضة والعنان الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصوغ منهما في الروايات
كلها فانه بمنزلة العروض كما في المغني والفلوس النافقة اي الرائجة فان الشركة تصح فيه عند محمد رح والمشهور عن الشيخين انها
لا تصح كما في المغني والفتوى على قول محمد رح كما في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت ثمنا
باصطلاح الناس كما في الكافي والتبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد
واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيرها مجازا كما قال ابن الاثير والنقرة اي القطعة المذابة من الذهب
او الفضة كما في المغرب والمراد غير المضروبة فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكر في الكافي ان تعامل الناس بهما اي التبر والنقرة
فان لم يتعاملوا بهما لم يصح كما اذا لم يكن ذلك عرفا ظاهرا وظاهر الرواية انها لا تصح بهما كما في المبسوط ولا تصحان الا بالعرض غير التبر والنقرة
الا بعد ان باع كل منهما اي الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الشريك الآخر وتقابضا حتى صار مال كل مشتركا بينهما شركة

ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنانا فصار نصف المال كل مضمونا بالثمن على صاحبه فان حصل الربح فهو ربح مال مضمون عليهما
فيصح وكذا لو باع نصف عرضه بنصف دراهم الآخر وتقابضا ثم عقدا عقد مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يختلط بالخلط
كالكيلي والوزني كلاهما من جنس واحد فخلطا فوقعت شركة ملك ثم يعقدان كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بان يكون
قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه بخمس الاكثر ولو كان احدهما اجود قسم بينهما انصافا او على قدر
قيمة الجيد والردي كما في المغني ثم رأس المال بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف مذكور في المبسوطات وهلاك كل المالين او احدهما اي مال المفاوضة
والعنان كما في المغني او مال احدهما قبل الشراء او من هبة المالك يفسدها اي الشركة لان المال محل العقد فلو هلك مال
احدهما فاشترى الآخر بماله كان المشترى له خاصة وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال ما يشتريه كل فمشترك لو اشترى ثم هلك مال الشريك
مشتركا شركة عقد كما قال محمد رح فينفذ بيع كل منهما مبيعه وقال الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في المغني وغيره وهو اي
الهلاك يقع على صاحبه حال كونه قبل الخلط في يديهما او يد احدهما لانه باق على ملكه وهو بعد الخلط يقع الهلاك
عليهما لانه لا يتميز ولو في الساقي لا في … ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع اي يجعل المال بضاعة ويودع
ويضارب اي يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع والمال في يده اي كل منهما امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر
المتداولات لكن في النظم … للمفاوض … ذكره وان يعير استحسانا ويؤاجر ويستاجر ويستقرض ويكاتب باذن صاحبه الشركة …
شركة عنان ويخاصم ويرهن ويرتهن لا يهب لا يتصدق ولا يفاوض غيره ولا يقرض والشريك شركة عنان لا يضارب ولا يوكل
ولا يبضع ولا يفاوض ولا يهب لا يتصدق ولا يرهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التضمن وشركة الصنائع … صنعة
كالصائغ والصيغة او … صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة الحرفة وشركة
التقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان اي عاملان بيديهما
اي لا عرض لكل ولا عين فلا يشعر باشتراط كون كل عاملا فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل … من يحسن
مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل بيده بل له ان يقيم باعوانه واجرائه وكل واحد منهما … جز
عن ذلك في المبسوط كخياطين او خياط وصباغ تنبيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان اختلفا …
وفي الكافي اشارة الى انه يصح شركة الدلالين وقال المرغيناني انه غير صحيح والى انه يصح شركة الحمالين كما في المنية وان تقبلا
العمل اي محل العمل له فان العمل عرض لا يقبل القبول وفيه اشعار بان تقبل كل منهما شرط وقد ذكر في المنية ان احدهما لو تقبل والآخر
عمل جاز وقد اشرنا اليه وذكر في الخلاصة انه لو كان من احدهما اداة ومن آخر عمل فسد الشركة باجر بينهما تساوي او تفاوت صح
هذه الشركة خبر بعد خبر وذكره لقوله وان شرطا العمل نصفين والمال اي الاجر اثلاثا ولا يخلو الكلام عن اشعار بان هذه الشركة
تكون مفاوضة وعنانا عند استجماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كما في الكافي ولزم كلا من الشريكين في شركة
مطلقة عمل قبله احدهما فلآمر ذلك العمل ان ياخذ به ايهما شاء ويطالب كل منهما الاجر وان لم يعمل الا احدهما ويصح لا …

المفاوضة عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في
شرح الطحاوي وغيره وفي العرض شرح العقار المقبوضين من جهة الارث او الهبة او الوصية وغيرها ويستثنى من العروض نحو الفلوس الآتي
والعقار واغفل في العروض التي العقد مفاوضة لانه زاد غير مال الشركة ومنها شركة عنان ويقال شركة العنان بالكسر اسم كما في الرواية
من العنان مصدر يعن بالضم والكسر اي عرض فكانه عن لهما شيء فاشتركا فيه كما في المقاييس والعنان بمعنى الحبس فكانه حبس البعض
ماله عن الشركة او شريكه عن بعض التجارات في ماله كما في الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر كما في
الديوان وهو شركة بين اثنين كل واحد منهما حر او عبد مسلم او ذمي وصبي ماذون او بالغ او امرأة في كل تجارة او نوع منها
كالتجارة في الرقيق وفيه اشعار بان المفاوضة لا تكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة
وتصح ببعض ماله اي مال كل منهما دون بعض وتصح مع فضل مال احدهما وتساوي الربح بينهما ومع تساوي مالهما مع تفاوت
الربح بينهما فيصح بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت وفي الثاني مع تساوي سواء كان العامل كلا منهما او احدهما فالاقسام ثمانية تشير الى
ان الكل صحيح لكن لم يصح ما كان العمل لصاحب الاقل والربح بينهما او للاحد المتساويين بحصة اقل فان شرط ذلك كان باطلا والربح
في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المغني وغيره ومع كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسورا بيضا او سودا اي رديئة الفضة
ومال الآخر دنانير سواء كانا متساويين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشيخين و
في ظاهر الرواية انه تصح اذا تساويا في القيمة كما في المضمرات وتصح بلا خلط خلافا لزفر وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط وهذا
قياس وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره وكل من الاثنين مطالب بثمن ما شراه لتضمن الوكالة والوكيل اصل في الحقوق
لا غير اي لا يطالب بثمن مشتري صاحبه لانه لا تتضمن الكفالة ثم اي بعد المطالبة رجع على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من ماله
لانه وكيل في حصته وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما في المضمرات وبانه لو لم يؤد اصلا لم يرجع عليه كما اشير في الهداية
ولا ينافي ما مر في الوكالة ان الوكيل يرجع على الموكل وان لم يؤد كما ظن لان بين الوكالة الصريحة القوية والضمنية الضعيفة
فرقا كما لا يخفى ولا تصحان اي المفاوضة والعنان الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصوغ منها في الروايات
كلها فانه بمنزلة العروض كما في المغني والفلوس النافقة اي الرائجة فان الشركة تصح فيها عند محمد والمشهور عن الشيخين انها
لا تصح كما في المغني والفتوى على قول محمد كما في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت ثمنا
باصطلاح الناس كما في الكافي والتبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد
والاكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيرهما مجازا كما قال ابن الاثير والنقرة اي القطعة المذابة من الذهب
او الفضة كما في المغرب والمراد غير المضروبة فهي مترادفة بالتبر ولذا لم يذكر في الكافي ان تعامل الناس بهما اي التبر والنقرة
فان لم يتعاملوا بهما لم تصح كما اذا لم يكن نحو ذلك عرف ظاهر وظاهر الرواية انها لا تصح بهما كما في المبسوط ولا تصحان الا بالعرض غير التبر والنقرة
الا ان يبيع كل منهما اي الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الشريك الآخر وتقابضا حتى صار مال كل مشتركا بينهما شركة

ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنانا فصار نصف مال كل مضمونا بالثمن على صاحبه فان حصل الربح فهو ربح مال مضمون عليهما
فيصح وكذا لو باع نصف عرضه بنصف دراهم الآخر وتقابضا ثم عقدا عقدها مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يختلطا بالمخالطة
كالكيلي والوزني كلاهما من جنس واحد فخلطا فوقعت شركة ملك ثم يعقدان كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بان يكون
قيمة متاع احدهما اربعة مائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه بخمس الاكثر ولو كان احدهما اجود قسم بينهما اثلاثا او على قيمة
الجيد والردي كما في النهاية ثم رأس المال بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف مذكور في المبسوطات وهلاك مالهما اي مال المفاوضة
والعنان كما في المغني او مال احدهما قبل الشراء او من جهة المالك يفسدها اي الشركة لان المال محل العقد فلو هلك مال
احدهما فاشترى الآخر بماله كان المشتري له خاصة وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال ما يشتريه كل فهو مشترك ثم اشترى ثم هلك كان المشتري
مشتركا شركة عقد كما قال محمد رح فينفذ بيع كل منهما جميعه وقال الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في المغني وغيره وهلاك
المال يقع على صاحبه حال كونه قبل الخلط في يده او يد صاحبه لانه باق على ملكه وهو بعد الخلط يقع الهلاك
عليهما لانه لا يتميز واكتفى بالسابق لكفي ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع اي يجعل المال بضاعة ويودع
ويضارب اي يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع والمال في يده اي كل منهما امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر
المتداولات لكن في النظم انه ليس من المفاوضين ما ذكره وان يعير استحسانا ويواجر ويستاجر ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة في التجارة
شركة عنان ويخاصم ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا يتصدق ولا يفاوض غيره ولا يقرض والشريك شركة عنان لا يضارب الا بكل
ولا يبضع ولا يفاوض ولا يهب ولا يتصدق ولا يرهن ولا يرتهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التقبل وشركة الصنائع وهي
كالصائغ والصيقل او بصناعتين كسالك ورسال فان الصناعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة الحرفة وشركة
التقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان اي عاملان حيث هما
اي لا عرض لكل ولا عين فلا يشعر باشتراط كون كل عاملا فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل يصح ممن يحسن
مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل بيده بل له ان يقيم باعوانه واجرائه وكل واحد منهما يجوز حيث
عن ذلك في المبسوط كخياطين او خياط وصباغ تنبيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان اختلفا لم يكن شرطا
وفي الكافي اشارة الى انه يصح شركة الدلالين وقال المرغيناني انه غير صحيح والى انه يصح شركة الحمالين كما في المنية وان تقبلا
العمل اي محل العمل له فان العمل عرض لا يقبل القبول وفيه اشعار بان تقبل كل منهما شرط وقد ذكر في المنية ان احدهما لو تقبل والآخر
عمل جاز وقد اشرنا اليه وذكر في الخلاصة انه لو كان من احدهما ادوات ومن الآخر عمل فسد الشركة والاجر بينهما تساوي او تفاوت صح
هذه الشركة خبر بعد خبر ذكره لقوله وان شرطا العمل نصفين والمال اي الاجر اثلاثا ولا يخلو الكلام عن اشعار بانه يجوز الشركة
تكون مفاوضة وعنانا عند استجماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان لانه المتعارف كما في الكافي ولزم كلا من الشريكين في شركة
مطلقة عمل قبله احدهما فلا من يدرك العمل ان ياخذ به ايهما شاء ويطالب كل منهما الاجر ان لم يعمل الا احدهما ويصح الا مر

الدفع اي دفع الابرة اليه اي كل منهما والكسب اي الاجر بينهما وان عمل احدهما ومنها شركة الوجوه اي شركة بينهما
الشركاء اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لها شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما لا يخفى وهي ان يشتركا في نوع او اكثر لا في النقود
حال كونهما لا يسبين بلا مال ولا عمل ليشتريا بالوجوه بوجوههما اي بابتداء البيع او بالنسيئة ويبيعا بالنقدين والنسيئة كما في النظم فتصح
شركة الوجوه مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان يكونا من اهل الكفالة وثمن المشتري عليهما نصفين وكذلك المشترى ويتلفظا بلفظ
المفاوضة كما في المضمرات ومطلقها اي شركة الوجوه عنان بالعرف الا ان تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء وذكر في التحفة
ان المطلق عنان ويصح مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان تقبل العمل ويعملا على التساوي وتساويا في الربح والوضيعة ويكونا من اهل الكفالة
فان لم يوجد احد منها فعنان بناء الا ان شروطها في المواضع الثلثة ولم يتعرض في التساوي والتساوت بالتساوي في كل منهما حقيقة وللا بهما
في الاول حقيقة وفي الباقين مجاز تسمية على المشترك وكل من الشريكين في شركة الصنائع والوجوه وكيل للآخر عنانا وكفيل للآخر
مفاوضة فلا مكان تحقق ذلك فان شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى بينهما في المفاوضة والعنان او مثالثة اي المشترى
في العنان فالربح بينهما كذلك اي على مناصفة او مثالثة وشرط الفضل اي فضل الربح في هذه الشركة على قدر الملك باطل لان
استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك فيتقدر بقدره ولا تصح الشركة في كل شيء لا يصح فيه الوكالة فلا تصح في اخذ المباحات
اي في كل شيء مباح اخذه كاخذ [illegible] والطير والاصطياد وثمار الجبال والبراري والاستقاء والاحتطاب والاحتشاش
والعطية [illegible] بيع [illegible] كما اذا اشتركا على ان يبيعا من طين [illegible] لا يملكانه ليبيعا اجرا فانها فاسدة كما في المغني
فخصصت المباحات اذا انفرد [illegible] ما اخذ وان اخذ معا كان بينهما ان [illegible] استويا في الاخذ
وان اخذها [illegible] او [illegible] على قدر [illegible] فان لم يعرف [illegible] الى النصف مع اليمين
[illegible] في الزيادة كما في [illegible] في البيع او القطع او [illegible] الحمل [illegible] اي المالك [illegible]
الاخذ [illegible] كالاجرة والكلفة والحمل وهو بالقسم في الاصل [illegible] كما في [illegible] اجر المثل على العامل
[illegible] كما في [illegible] ولا يجاوز اجر المثل [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] في ان يكون الحكم فيه [illegible] القياس عند ابي يوسف رح لانه [illegible] المختار عند [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] فان عنده اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عنده
الهداية [illegible] كلام الكفاية وكذا ما في من كلام [illegible] في المضاربة والربح في الشركة [illegible] كما اذا [illegible]
[illegible] على قدر المال [illegible] باطل وتبطل الشركة بالموت اي موت احدهما او الجنون [illegible]
اي [illegible] احدهما [illegible] اذا قتل [illegible] سواء علم الاخر او [illegible] في الوكالة [illegible] المال الا
[illegible] فلو ادى [illegible] ولا كل [illegible] الاول [illegible] الاول ان ادى احدهما زكوة مال
صاحبه ثم ادى الاخر ضمن الثاني للاول ان لم يعلم باداء الاول وقالا ضمن ان علم والا فلا كما في زكوة المبسوط

والصحيح انه لا يضمن عندهما وان علم على هذا اما اذا وكل باداء الزكوة ثم ادى بعد اداء الموكل كما في الكفاية وان ادى ما يخصه صاحبه
معا اي في زمان واحد ضمن كل من الشريكين ان لم يعلم باداء قسط غيره اي نصيب صاحبه ولم يضمن عندهما كما في الزيادات
والعتابي وذكر في الكافي ان كلا منهما لم يضمن اصلا عندهما وفي ذكر الاداء والضمان رمز الى ختم الكتاب والله اعلم

كتاب المضاربة

اورد بعد الشركة لانها كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها وهي في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله اي اتجر له واشتقاقه من ضرب
في الارض اذا سار فيها كما في المغرب وكلاهما مجاز من الضرب كما في الاساس وانما آثر هذه المادة على المقارضة التي هي لغة اهل المدينة
موافقة للنص يضربون في الارض وهذه التسمية لانه سار المضارب غالبا وتسبب بالمال وفي الشريعة عقد شركة في الربح
بان يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف والثلث او
غيره ويقول المضارب قبلت وفيه رمز الى ان كلا من الايجاب والقبول ركن والظرف للشركة واحترز به عن مزارعة يكون
البذر فيها لرب الارض فان الخارج من المزارعة هي في العرف بالخارج وعن الشركة في رأس المال لا غير فانه شرط مفسد
للمضاربة كما في الكرماني فلم يكن التعريف جامعا بمال ظرف الربح من رجل او اكثر وعمل من رجل آخر او اكثر فاكتفى بالاقل
لكنه يخرج عنه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما يأتي وهي المدافعة المفهومة من التعريف ايداع حكما اولا
اي اول اوقات المضاربة وهو زمان كائن بعد القبض وقبل العمل فانه امين حينئذ لانه قابض باذنه بلا وثيقة وغير ذلك
وانما الصرف اول لان الوصف فيه ضعيف بدون الموصوف كما بينا لا يعني وتوكيل حكما عند عمله لانه تصرف في ماله بامره وشركة
حكما ان ربح المضارب لاستحقاقه بعض الربح وغصب حكما ان خالف رب المال والربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين
ثم زيد في الوقاية على قول المشائخ في المشهور وتبعه المصنف فقال وبضاعة حكما اي ابضاع فان الاسم يستعمل بمعنى المصدر
كالعطاء بمعنى الاعطاء ان شرط عند عقد المضاربة كل الربح للمالك وقرض حكما ان شرط عنده كل الربح للمضارب
اي العامل وانما آثره عليه اشارة الى ان الدفع بلفظ المضاربة لم يصر به مضاربة كما في الذخيرة واجارة او شركة او مزارعة فاسدة
حكما ان فسدت المضاربة بما بينا من تقييد الضمير وغيره من زيادة قوله حكما ظهر اندفاع ما ادعاه المصنف وغيره من التسامح بعد
ان المضاربة عقد شركة في الربح فكيف يكون ايداعا واجارة فلا ربح له اي المضارب بل اجر مثل عمله ربح المضارب او لا
يربح وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح اذا لم يربح لا اجر له كما في الذخيرة ولعل رده بعث على ما ذكره في الاجارة ولا يزاد
اجر عمله على ما شرط عند ابي يوسف رح وهو المختار كما اشرنا اليه في الشركة خلافا لمحمد رح فانه عنده يجب اجر عمله بالغا ما بلغ اذا ربح
كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح
المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما قال ابو يوسف رح مخصوص بما اذا ربح وما قال محمد رح فيما هو اعم ولا يضمن
المضارب المال بهلاكه فيها اي المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات وعن محمد رح انه يضمن

كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لا يضمن عنده خلافا لهما والاصح انه لم يضمن عند الكل كما في العمادي كما لا يضمن في
المضاربة الصحيحة لانه امين ولو اراد رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك اقرض المال منه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب
كما في الواقعات ولا تصح المضاربة الا بمال يصح فيه الشركة من النقدين والتبر والفلس النافق لكن في الكبرى ان في اضافته
بالتبر والنقرة روايتين وعن الشيخين انها تصح بالفلس ولم يصح عند محمد رح وعليه الفتوى فتفسد بالعروض الا ان يقول الدافع بعه
واعمل بمضاربة في ثمنه فانه جاز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما في الهداية والا بتسليمه اي المال الى المضارب على وجه
الكمال ليتمكن من العمل فلو شرط ان يكون المال كل ليلة في يد المالك فسد المضاربة وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة ١٠
كما في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن محمد بن ابراهيم الضرير انها تفسد اذا شرط العمل
معا واما اذا شرط ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا متى بدا له جاز كما في النهاية والا بسبب شيوع كل الربح بينهما حتى
لو شرط ان يكون لاحدهما في دراهم مسماة او يكون له دراهم مسماة فسد العقد فان كل شرط يوجب قطع الشركة يفسد المضاربة واما غيره من
الشروط فباطل غير مفسد كما شرط الوضيعة على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق
كما في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرط الربح او رأس المال معا او رأس المال فقط بينهما فسدت المضاربة كما في الاختيار
وفي الاكتفاء رمز الى انها تصح وان لم يكن المال والربح معلوما وفي العمادي وغيره انها لا تصح وللمضارب في مضاربة صحيحة
او فاسدة في مطلقها اي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او سلعة او شخص او نوع تجارة فلو دفع المال على ان يعمل
به في الكوفة او في البز فمقيدة كما في المضمرات وغيره وتسمى في الاقضية بالمطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة ان يبيع عنده
بنقد ونسيئة ولو بغبن فاحش وفيه خلاف الصاحبين كما في الذخيرة الا باجل لم يعهد عند التجارة فانه لم يجز عندهما خلافا
له بغير شيء كما في قاضيخان وذكر في الذخيرة والكافي انه لم يجز بلا ذكر الخلاف وان يشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى
بغبن فاحش فمخالف وان قال له اعمل برايك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن في النظم انه لا يتجر مع
امرأته وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وذكر شريح ولا يشتري من عبده الماذون وقيل من مكاتبه
بالاتفاق وان يوكل بهما اي البيع والشراء نقدا ونسيئة وليسافر بالمال مضاربة برا وبحرا وعنه انه لا يسافر وعند ابي يوسف رح
يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه نحو فرسخين او ثلثة ولا يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم كما في
قاضيخان وان يبضع اي يستعين المضارب باحد في التجارة كما في النهاية ولو كان المستعان رب المال فيبيع ويشتري للمضارب
وفيه اشعار بان الابضاع الى رب المال لا يفسد الا انه ذكر في شرح الطحاوي فقال ولا تفسد المضاربة هي تاكيد غير محتاج اليه
اي بالابضاع الا اذا امر المضارب رب المال ان يبيع ويشتري له جاز في قولهم كما في الواقعات ويودع ويعير او يعيره ويرهن
ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر اي على من ايسر او اعسر معاملة من المشتري
فان كل ذلك من توابع التجارة ولا يقرض المضارب لانه تبرع كالهبة والشفعة والعتق والكتابة والهبة والصدقة والتبرعات

اي لا يستقرض على المضاربة كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في شرح الطحاوي الا باذن المالك بالاقراض والاستدانة فصار كغيره من التبرعات واذا اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح بالمال على ما شرط ولا يضارب المضارب لاحد في ماله ولا يخلطه اي مال رب المال بماله اي مال المضارب الا ضمن هذا اذا لم يكن الخلط متعارفا في تلك البلدة والا لم يضمن به على ما قالوا كما في قاضي خان الا باذنه اي اذن رب المال بالمضاربة والخلط نصا او باعمل برايك فحينئذ يضارب ويخلط فلو قيل هذا او قصر اي قال رب المال للمضارب اعمل برايك فاشترى ثوبا وقصره بماله اي غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اي جمعه فغسله او حمل المتاع المشترى من بلد الى بلد على دابة مستاجرة بماله اي المضارب فهو اي كل واحد من الفعلين تبرع من المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اي بخلاف ثوب مشترى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشترى فما موصوفة او موصولة او مصدرية واذا زائدة في الامور كما صرح به الجوهري واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير شريكا بهما وليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر الالوان كالحمرة ولم يذكره اعتمادا على الغصب ثم شرع في حكم المضاربة المقيدة فقال ولا يجاوز المضارب بلدا عينه المالك بان يذكر بعد المضاربة ما لا يستقيم الابتداء به باحد من الالفاظ الثلثة كما اذا قال دفعته مضاربة بالكوفة او في الكوفة او تعمل بالكوفة مرفوعا او مجزوما او على ان تعمل به بالكوفة او فاعمل به بالكوفة او تعمل به بالكوفة بخلاف ما اذا استقام الابتداء به كاعمل بالكوفة بالواو وبدونه فانه مشورة من رب المال للمضارب وكانه قال ان فعلت كذا فهو انفع واحسن كما في المحيط وغيره او كذا سلعة بالكسر اي متاعا عينه باحد من الالفاظ الستة والخمسة مثلا كما مر كما في الذخيرة فيقول مثلا دفعته مضاربة في الكرباس وفي قاضيخان لو سمى شيئا فاشترى غيره كان الربح على ما شرطا الا ان يقول ولا تشتر غيره ولا يبعد ان يكون اشارة الى تعيين نوع من التجارة فلو قال دفعته على ان تعمل في الثياب او الرقيق او الطعام فقد اختص كما في شرح الطحاوي او وقتا عينه بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة [illegible] الا ان التعيين ان يقول في الصيف لا في الشتاء او في الخريف لا في الربيع او في اليوم لا في الليل او شخصا عينه المالك بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بشرط ان تعامل او تشتري من غيره ضمن كما في الذخيرة وغيره وفي الخزانة ان اشترى من غيره جاز في رواية فان جاوز المضارب عنه اي عما عينه المالك ضمن المال [illegible] لانه صار مخالفا وفيه اشارة الى ان اصل الضمان واجب بنفس المجاوزة عنده لكنه غير قار الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لم يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كما في الهداية [illegible] انه لو قال لا تتجر الا في موضع كذا من البلد كان له ان يتجر في كل البلد كما في النظم وذكر في الذخيرة انه لو قال لا تعمل الا في سوق الكوفة كان له ان يعمل في غير سوقها والى انه لو قال اتجر مع اهل ...

لا العبيد او البالغين لا الصبيان او الرجال لا النساء وخالف المضارب كما في المضمرات ولم يذكر حكم المخالفة في البيع والشراء بالنقد والنسيئة لما اشير اليه في المطلقة انه خالفه ولا يزوج عند الطرفين عبدا من مالها بامرأة و امة منه برجل ولو تزوج عبدا اخذ بالمهر بعد الحرية وقال ابو يوسف رح انه يزوج الامة لانه نوع تجارة وبه وجوب النفقة على الغير وفيه اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطي جارية المضاربة ربح او لا واذن به او لا كما في المضمرات ولا يشتري المضارب من يعتق على رب المال من قريبه او محلوف بعتقه بان قال ان اشتريته فهو حر فلو اشترى من يعتق عليه فللمضارب ويضمن فعلا اضر ولا يشتري من يعتق عليه اي المضارب ماذكرنا ان كان المضارب ربح لانه وان تصرف في نصيبه لانه يفسد نصيب رب المال عنده ويعتق عندهما ولو فعل هذا واشتراه ضمن مال المضاربة لانه مشتري لنفسه وان لم يكن المضارب قد ربح صح شراء من يعتق عليه على المضاربة لعدم المانع ونفقة مضارب عمل في مصره اي مصر نفسه او مصر اهله سواء كانا صغيرين او كبيرين متحدين او متعددين في ماله اي المضارب فان لم يخرج من مصره ان المصر فالنفقة في ماله وان دخل في غير مصره ففي مالها وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا كما في شرح الطحاوي ونفقته مبتدأ خبره (في مالها) في سفره صفة نفقته طعامه بيانها وشرابه وادامه وعن ابي يوسف رح لحمه وعن الحسن فاكهته كما في التجنيس وكسوته واجرة خادمه اي خابزه وطابخه وغاسل ثيابه وعامل ما لابد منه كما في الكرماني فراشه وغسل ثيابه مستدرك لما الا ان يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون كما في الكفاية واجرة ركوبه كراء او اجرة كرايه والركوب بالفتح المركوب وشراء وعلفه اي اجرة علف ركوبه والحطب في مالها اي في رأس مال المضاربة الصحيحة الا اذا ربح فانه يجري حكمه وانما قيد بالصحيحة وهي المتبادرة لان في الفاسدة كان النفقة في مال المضارب لانه اجير كما في الخزانة وغيره وفيه اشارة الى ان ثمن الحجامة والفصد والتنوير والادهان وما يرجع الى التداوي في ماله كما في شرح الطحاوي بالمعروف عند التجار بلا اسراف في الانفاق وضمن المضارب لرب المال الفضل على المعروف وما دون سفر اي ثلثة ايام ولياليها كسواد المصر لغيره والبيد اي يذهب المضارب الى ما دونه غدوة ولا يبيت باهله اي لا يكون في جميع الليل عند اهله كالسفر فان بات باهله فكالحضر فنفقته في ماله ونفقة الاول في مالها فان ربح المضارب بعد الانفاق من رأس المال اخذ المالك ما انفق المضارب من رأس المال ثم قسم الباقي من الربح بينهما فلو انفق من ماله او استدان رجع في مالها كما في الاختيار د ادا، ودفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن من المالك لم يضمن الاول عند عمل المضارب الثاني وان لم يربح بمجرد الدفع ضمن عند زفر رح وفي رواية عن ابي يوسف رح والفتوى على الاول كما في الواقعات وقيل اي روي عن الشيخين انه ضمن عند ربحه اي الثاني وانما اسند الضمان الى الاول اشعارا بانه اذا ضمن الثاني رجع على الاول فان لرب المال الخيار في قولهم هذا بان المضاربة الثانية صحت بينهما والربح على ما شرطا كما في الواقعات ويطيب الربح للثاني دون الاول لانه ملك مستند كما في الهداية فان استهلكه الثاني فالضمان على الاول خاصة وعندهما يضمن الثاني والاشهر الخيار فيضمن ايهما شاء كما في الاختيار وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين او احدهما فلا ضمان على احد منهما وصح

العقد او الشرط ان شرط العبد المالك شيئا من الربح مثل الثلث ليعمل مع المضارب والمشروط للمولى وان كان
عليه الدين وفيه اشارة الى انه ان شرط شيئا لعبد المضارب والاجنبي ليعمل مع المضارب صح والمشروط للمضارب
والاجنبي والى انه لو لم يشترط عمل احد منهم مع العقد والشرط للمالك سواء كان على العبد دين او لا وتمامه في الذخيرة وتبطل المضاربة
بموت احدهما اي المالك والمضارب وجنونه مطبقا كما في النظم وبسبب لحاق المالك مرتدا
مع حكم القاضي به بدار الحرب لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم تبطل كما في النهاية وغيره
ان العلم باحد منهما لم يشترط للبطلان كما في قاضيخان والى ان ردة المضارب لم تبطل لبقاء الملك كما في الاختيار
لم تبطل انها تبطل بلحاق احدهما بدار الحرب فلو لحق المضارب فعمل ثم جاء مسلما كان الربح له وتصدق به عند ابي حنيفة رح
ولا ينعزل المضارب حتى يعلم بعزله اي المالك المضارب لانه عزل حقيقي فلو اشترى بعد العزل قبل العلم نفذ كما في
الاختيار فلو علم بعزله وفي المال عرض فله بيع عرضها اي غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه
لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه لما ياتي فالاولى (باع عرضها) ثم اي بعد ما باع ذا العرض وغيره لا يتصرف المضارب بالبيع
ونحوه في ثمنه اي ما باع من العرض لعدم الضرورة ولا يتصرف في نقد نض بفتح النون وتشديد الضاد اي حصل من بيع مال
المضاربة يقال نض ما لفلان اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب حال كون ذلك الثمن
والنقد والعين من جنس راس المال الذي وقع عقد المضاربة ومن اكتفى انه مال عين فالحمل فقد غلط
اي يجب ان يبيع خلافه اي خلاف جنس راس ماله اي بجنسه فان اذا عزل وفي مال المضاربة من جنس راس المال من كل وجه بان
كان دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا وان لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة راس المال
لم يعجل عزله وتوقف حتى صار مثل راس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير يصرفه بما هو
من جنس راس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة ولو افترقا اي المضارب وفي المال اي مال المضاربة دين
يجبر اي المضارب بالطلب ونقده وان شاء رب المال عن الطلب ان كان المضارب قد ربح اذ الربح كالاجرة له
مشيرا الى ان نفقة الطلب في مال المضاربة وهذا اذا كان الدين في مصره والا ففي مال المضاربة كما في الذخيرة والا يربح المضارب
يوكل اي يقال للمضارب وكل المالك به اي بالطلب وما في الجامع انه يقال له احل قال بالحوالة الوكالة فانه
قد يستعمل في كما اشير اليه في الكرماني وغيره لكن في شرح الطحاوي ان المضارب يجبر ان يحيل رب المال على المديون
وكذا اي مثل ذلك المضارب المعزول سائر الوكلاء جمع الوكيل اي الوكيل بالبيع اذا باع وانعزل يقال له وكل رب المال بالطلب كما في الكرماني
والبياع كالضراب من باع مال الناس باجر كما في العاشر من وكالة الذخيرة وليس فيه المنهاية كما ظن وهو المتوسط بين البائع
والمشتري كما ذكره الزمخشري والمطرزي وابن الاثير والفيروزآبادي وفي المهذب الدلال كنند فلم تفسير المصنف البياع
بالدلال لا يخلو عن شيء على ما ذكرنا ما لم يكن في يده مال الناس بخلاف البياع لكن في المذكور ان

[illegible] فان الناس يسمون الاشياء الى بيعها فيبيعها منها وتسميته بها وكيل من جانب المشتري
فانه يعرض الاشياء وليس انما اشترى البيع انه لمشتر على البائع واشترى كرواته على المشتري فعلى غيره الشكل لتفرقة بينهما بجبران
عليه اي طالب المشتري وقبضه وان ربح لانهما كالاجيران عادة كما في الكافي وما هلك من مال المضاربة فان الفاسدة
لم يضمن كما صرف الى الربح اي لا الى شيء فان زاد على راس المال لان المضارب امين فان قسم الربح ثم هلك كل ما في يد المضارب
من راس المال او بعضه بطل القسمة فرد ما اخذ حتى يستوفي رب المال راس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم كما في الاختيار
فلو ارادا ان لا يبطل القسمة استوفى رب المال راس المال ثم اقتسم الربح ثم عقدا مضاربة ثم يرد راس المال الى المضارب كما في الذخيرة
وان قال المالك بعد تصرف المضارب عينت لك نوعا من التصرف ودفعت المال اليك مضاربة في الدقيق مثلا
صدق المضارب مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم ان صح تخصيصه وادعى العموم وقال دفعته الى مضاربة بالنصف
ولم تسم شيئا وهذا لا يجوز من شهد باينهما ادعيا ما قبل التصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم
والمضارب الخصوص صدق المالك ايضا فان اقاما بينة ووقتا وقتا فالقضي بينة الثاني فانه ناسخ للاول وان لم يوقت
البينتان او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى فقضي بينة المالك وتمامه في الذخيرة وان ادعى كل منهما
نوعا فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب الثياب صدق المالك مع اليمين لان العبرة لبيانه بعد اتفاقهما
على الخصوص فان اقاما البينة فالجواب ما فصلناه وعن ابي يوسف اذا ادعى المضارب عموم البلاد والمالك خصوصها
صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة وكذا صدق المالك ان قال ان المال المدفوع اليه
بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض لما مر وكذا صدق المالك لو ادعى المضاربة وذو اليد
القرض او بالعكس وانما ختم على لفظ القرض الدال على القطع اشعارا بحسن الاختتام

كتاب المزارعة

عقبه بالمضاربة مع اشتمال كل على شركة في شيء من الخارج رعاية لجانب مذهب الامام وانهم لم يعنون بالمساقاة
ايضا لانها نوع من المزارعة وهي في اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر وموضعها المزرعة مثلثة الراء
كما في القاموس الا انه مجاز حقيقة الانبات ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت
البذر كما في الكشاف وغيره وانما اختير هذه المادة على المفاعلة التي هي للتعدية لانه من [illegible] مزارعة والاشتقاق من الجواهر
قليل وهذه البنية لفعل احد وسميت آخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا
كما في الطلبة وفي الشريعة عقد الزرع اي عقد بالزرع على سبيل شركة عقد بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة
بكذا او يقول العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول كما في الذخيرة والاولى عقد شركة ببعض الخارج اي خارج وحاصل
مما طرح في الارض من بذر البر والشعير ونحوهما مما يتعلق بالزرع ولم يقل مما كان الخارج كله لرب الارض او العامل

فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من الاول والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة ولا تصح وتفسد المزارعة حتى
ان الافضل تركها بتة وجواز المزارع عند ابي حنيفة رح الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الارض او للعامل فيكون
الصاحب مستاجرا للعامل والعامل للارض باجرة مجهولة معدومة في الحال ويكون لبعض الخارج بالتراضي وبهذا حيلة زوال الخبث عنده
وانما لم يصح مع ورودها لاختلاف فيه بين الصحابة والتابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم الى
يوم الدين كما في المبسوط وقضى ابو حنيفة رح بفساده نا باجتهاده لم يبق عندنا اشد النهي كما في الحقائق ويدل عليه انه فرع عليها مسائل
كثيرة حتى قال محمد رح انا فارس فيها لانه فرع عليها وراجل في الوقف لانه لم يفرع كما في النظم وصحت عندهما للحاجة وهو
اي ما عندهما من الصحة يفتى كما في الواقعات والكافي وغيرهما وهذه معترضة بشرط اي بشرط صلاحية الارض للزرع عنده
العقد فلو كان فيها ماء او اخو الحكم الطلن ومنعته عن الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض ففيه نظر يجوز على ما قال الفضلي كما في
الفصل الآخر من قاضيخان واهلية العاقدين اي بشرط كونهما اهلين بالغين او عبدا او صبيا ماذونين او ذميين لانه لم يصح
عقده بدون الاهلية كما في الهداية فلم يتخصص بعقد كه اولى وذكر المدة كسنة او اكثر فان ذكر وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة
وكذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوزه البعض وعن محمد بن سلمة انها بلا ذكر المدة جائزة وتقع على زرع واحد وبه اخذ الفقيه
كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في الصغرى وبالاول يفتى كما في الواقعات وذكر رب البذر ولو دلالة بان قال دفعتها
اليك لتزرعها لي او آجرتك اياها او استاجرتك للعمل فيها فان فيها بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال لتزرعها لنفسك
ففيه بيان ان البذر من العامل وان لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك ان اتحد والا فقد
فسدت المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من العامل فمستاجر للارض فعند اختلاف الحكم
لا بد من البيان كما في الواقعات وذكر جنسه اي البذر كالبر والشعير فان بعض المزروع يضر بالارض وذكر شيخ الاسلام ان ذكره
ليس بشرط استحسانا والصواب انه شرط وان لم يذكر ففاسدة الا اذا زرعها فانقلبت جائزة لانه صار معلوما او عمم بان قال ما بدا لك
كما في الذخيرة وذكر قسط الآخر اي نصيب من لا بذر من جهته يعني نصيب العامل لانه اجرة في حقه فيشترط ان يكون معلوما فان
ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب البذر جازت بالاتفاق لكن لو ذكر قسطه وترك قسط الآخر جازت استحسانا كما في النظم وبشرط التخلية بين الارض
والعامل يقدر عليه فهي تفسد بما يمنع التخلية كاشتراط العمل على رب الارض ويجب ان يقول رب الارض سلمت اليك الارض
وهذا الشرط لم يذكر في الكتاب كما في تتمة الواقعات وبشرط شيوع الحب اي حب خارج عنهما سواء كان التبن بينهما او لرب
البذر دون غيره بقرينة الآتي ويشكل اذا شرط النصف لاحدهما والبذر للآخر فانه جائز كما في الذخيرة فمن الظن ان الحب اولى من الخارج
لانه لا عبرة بشيوع التبن والاكتفاء يشير الى ان علم المزارع بالارض لم يشترط وقد وجب العلم بها فانه لم يتم الرضاء بدونه كما في التتمة والى
ان العقد يفسد بترك احد هذه الشروط والمشايخ استحسنوا جوازها بمجرد ان يقول المزارع اعطني ارضك مزارعة ويرضى الصاحب بذلك
فان العرف كاف كما في الجواهر وتفسد المزارعة ان شرط ما ينافيه اي ينافي الشيوع كرفع البذر له ونامية معينة من الزرع

او الخراج اى خراج وظيفة دراهم او قفزان مسماتين فان شرط خراج مقاسمة جزء من الخراج كالثلث مثلا فانه غير مفسد للشيوع
فالالام للعهد وفيه اشعار بانه لو شرط رفع العشر من الخارج والباقي بينهما جاز وهذا حيلة لرب الارض اذا اراد ان يرفع بذره ثم
قسمة الباقى من البذر والخراج فهى مجوزة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يخرج شئى بعده وكذا فسادان شرط التبن
لهذا او بالعكس بتغير رب البذر سواء شرط الحب بينهما او لرب البذر وانما يفسد لان التبن نماء البذر الذى هو الاصل
فاشتراطه لغير صاحب الاصل مفسد سواء كان صاحب الارض او لا وصح العقد ان شرط التبن للآخر اى رب البذر مع شيوع الحب
فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رح انه لا يصح او لم يتعرض بالتبن لصحة شيوع الحب والتبن لرب الارض وعن بعض مشائخ بلخ انه بينهما
كالحب لانه عرف فهو يحكم عند الاشتباه وعن الصاحبين انه لا يصح وفيه اشعار بانه لو شرط التبن بينهما او سكت عن الحب فسد لان
المقصود هو الحب كما فى الذخيرة ولا تصح وتفسد المزارعة فى هذه الصور الست الا فى صور ثلث ان يكون الارض
والبذر لاحدهما اى المتعاقدين والبقر والعمل والالة لآخر منهما او الارض او العمل لاحدهما والباقى
من البذر والبقر والعمل والالة او الارض والبذر والبقر والالات لآخر واليه اشار المصنف فى نظمه المشهور شعر زمين تخم اعمال تخم
زمين با تخم اى كاملى وباى اين شه صورت وان هر نا جائز وباطل اليعنى فاسدة ست ها صورت باقى وهى ان يكون الارض والبقر
او البذر والبقر لاحدهما والباقى لآخر وعن ابى يوسف رح انها تصح الا ان يكون البذر لاحدهما والباقى لآخر كما فى الذخيرة ولقائل
ان يقول انه لم يتبين الحصر بطريق الصحة والفساد فى صورة كثيرة اما فى الاول فانه يصح ان يكون الارض لاحد والبقر لآخر والبذر والعمل
منهما والخارج نصفان وان يكون البقر لاحد والعمل لآخر والارض بينهما والبذر اما منهما والخارج نصفان او من العامل وله ثلثا الخارج كما فى التتمة
وان يكون الارض والبذر والبقر واحد لاحدهما والعمل والبقر آخر لآخر كما فى المنية عن نجم الائمة وان يكون البقر لاحد والارض والبذر لاحد
والعمل لهما والخارج نصفان كما فى النتف واما فى الثانى فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما فى التتمة وان يكون البذر والبقر
لاحد والارض لآخر والعمل لثالث وان يكون البذر والارض لاحد والبقر لآخر والعمل لثالث وان يكون الارض والعمل والبقر لاحد
والبذر بينهما كما فى الحاوى وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر لآخر والارض لثالث وان يكون العبد او البذر او النسبة او البقر
والعبد او الارض والعبد والبقر لاحد والباقى لآخر كما فى النتف فوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح ثم اذا صحت المزارعة
والقى البذر وخرج فالخارج بينهما على الشرط اى على ما شرطا عند العقد لصحة الالتزام ولا شئى من اجر المثل فيجبر
للعامل ان لم تخرج شئى من الزرع لانها اما اجارة فالواجب المسمى وهو معدوم واما شركة فى الخارج لا غير ويجبر اى
يجبر الحاكم من ابى من المزارعين عن المضى على ما هو موجب العقد من العمل الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه
ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض واما بعده فيجبر لان العقد حينئذ يصير لازما من الجانبين
حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما فى الذخيرة فان ابى رب البذر عن المضى والارض له بعد ما كرب العامل اى قلب الارض للحرث
يجب ان يسترضى العامل باعطاء اجر مثل عمله لئلا يلزم الغرور وقال مشائخنا هذا ديانة واما الحكم فلا شئى له فيه اذ العقد على الخارج

كما في المبسوط وفيه اشعار بانه لم تثبت رواية في مقدار مابه الاستحصاد **وان فسدت المزارعة** وخرج بعد الالقاء البذر **فالخارج**
لرب البذر لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طاب له الزرع وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه وان كان عاملا ياخذ مثل بذره
واجر مثل بقره ومقدار ما انفق وما غرم من اجر مثل الارض ثم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح كما في التتمة والنظم **وللآخر**
اجر المثل وان لم ينبت شيئ او نبت وهلك بالآفة اللام في المثل للعهد اي مثل عمله ان كان صاحبه او مثل ارضه ان كان صاحبها او مثل
البقر او الارض بكرو بان كان صاحبه وكل ذلك من جنس النقدين وان وجد الخارج كما في المفيد ثم ان كان البذر مشتركا فالخارج
بينهما على قدر ملكهما كما في التتمة **ولا يزاد** اجر المثل في هذه الفصول **على ما شرط** عند الشيخين لانه رضي به واجر المثل بالغا ما بلغ
عند محمد رح لانه استوفى منافعه **وتبطل المزارعة بموت احدهما** اي رب الارض والمزارع وان كرب الارض وحفر النهر وسوى
المسنيات ولا يغرم ورثة رب الارض شيئا فان مات قبل الشروع فللآخر ان يمتنع وبعد الشروع ينفسخ العقد كما في التتمة
ان مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشائخ ولو مات بعد ما نبت قبل ان يستحصد بقي العقد
استحسانا الى ان يستحصد كما في الذخيرة ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده خلافا لهما كما في النظم وينبغي
ان يكون الجنون المطبق والحجر كذلك **وتفسخ** اي ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم وشرط فيه
احدهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم كما في الذخيرة **بدين محوج** اي لسبب دين لرب الارض مضطر الى بيعها اي الارض
وفيه اشارة الى ان لا مال له سواها والى ان لا حق للمزارع على رب الارض لحفر الانهار وتسوية المسنيات والى ان الارض
لم ينبت وقال بعضهم انه يبيع في هذه الصورة فان نبت لم يبع بالدين حتى يستحصد كما في الذخيرة وانما لم يذكر بالوجوب الفسخ من جانب
المزارع كمرضه وخيانته الثقفاء باسبابه في المساقات ومنه عزمية سفره والدخول في حرفة اخرى كما في النظم والى انه لو باع بعد الزرع
بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجز لم ينفسخ حتى يستحصد او يمضي المدة على ما قال الفضلي كما في قاضيخان **فان مضت**
المدة المذكورة عند العقد **ولم يدرك الزرع** اي لم يستحصد **فعلى العامل لرب الارض اجر مثل نصيبه من الارض حتى**
يدرك الزرع الا اذا اريد قلعه فقيل لرب الارض اقلع الزرع فتكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما
تنفقه في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لما فيه من الاضرار كما في الهداية **ونفقة الزرع** كاجرة السقي
والحفظ **عليهما** اي العامل ورب الارض **بالحصص** اي بقدر نصيبهما **كاجر الحصاد ونحوه** من الجمع والرفع الى البيدر والدياسة
والتذرية والحفظ وغيرها فان الكل عليهما الى ان يقسم فاذا اقتسم فعلى كل نصيبه فانها ليست من اعمال المزارعة بل هي مؤنة ملك
مشترك بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور لم يختص بما ذكر من الشرطية السابقة بل عامة في جميع المزارعات كما في الهداية
فهذا الكلام جملة اسمية مستقلة ولم تكن معطوفة على جواب الشرط كما ظن بل على الشرطية **فان شرط** اجر الحصاد ونحوه عند العقد
على العامل صح الشرط او العقد **عند ابي يوسف رح وبه يفتى** لتعامل الناس وهو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط وفسد في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح انه صح وهو مختار اكثر مشائخ بلخ كما في التتمة وذكر في المبسوط والهداية والكافي وغيرها انه صح في رواية عن ابي يوسف رح

ملاہ لا يخلو عن شيء واعلم ان ما ذكره من الشرائط ونحوها هو الحكم والديانة فان الحلال ما يفتى به واما الطيب فما لا يعصى
الله تعالى في كسبه ولا يتأذى حيوان بفعله كما ذكره الزاهدي في تفسيره وذكر في الزاهدي عن احكام القرآن للرازي من اخذ
ارضا مزارعة او معاملة او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلوة واحدة عن وقتها لاشتغاله بالزراعة لا يكون
زرعه طيبا وكذا لو زرع بلا طهارة او اخر الاجرة بعد ما جف عرقه او اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اراد ان يتفرقا بلا رضاء البائع ويجب
ان يبذره على الطهارة ثم يقوم في ناحيته ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف وسلمت هذا اليك فتسلمه لي وبارك لي فيها ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته ويبارك فيها واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على طهارة مستقبل
القبلة والا لا يكون فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ثم يقول يا رب القيت بذرا واعطيتني شيئا كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها
قوة معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار

فصل المساقاة من المزارعة كما في التتمة وانما اثر على المعاملة التي هي لغة مدنية لانها اوفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق
بين معناها اللغوي والشرعي كما في النهاية وغيره فالتعريف من المتن **هو دفع الشجر** اي كل نبات بالفعل او القوة يبقى في الارض
سنة او اكثر بقرينة الآتي فيشتمل اصول الرطبة والقوة ويبطل الزعفران وما غرس وزرع في فضاء مدفوعة وغيرها مما ياتي ومن عطف الكرم
والرطبة على الشجر فقد افسد التعريف **الى من يصلحه** فيكون شاملا للساقي والسقي والتلقيح والتشذيب والشد ونحو الحراسة وغيرها بان
يقول دفعت اليك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا ويقول المساقي قبلت ففيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه في الكرماني
وغيره **بجزء** شائع بقرينة الآتي **من ثمره** اي ثمار الشجر ونمائه فيتناول الرطبة وغيرها **وهي** اي المساقاة **كالمزارعة** اختلافا فيها
وحكما **الا انها** اي المساقاة **تصح بلا ذكر المدة** لان مدتها معلومة عرفا وفيه اشارة الى انها لا تصح عنده وتصح عندهما وبه يفتى
ويشترط فيها صلاحية الشجر للثمر حتى انه لو دفع غرسا لم يبلغ الاثمار مساقاة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها
تفاوتا فاحشا كما في الهداية والى انه يشترط اهلية العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر وذكر قسط العامل فان ذكر قسط
الدافع وسكت عن قسط العامل جاز استحسانا كما في التتمة **وتقع** مدة المساقاة حينئذ **على مدة اول ثمر يخرج** في هذه السنة فان اول
المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وآخرها وقت ادراكه المعلوم فيجوز فلو لم يخرج فيها انتقضت المساقاة **وادراك بذر الرطبة**
بالفتح وهي الاسفست الرطب كما في الكرماني والبذر بالذال وفي بعض النسخ بالزاء وهو اخص فهو ما كان للبقل من الحب كما في المغرب
والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كما في القاموس **كادراك الثمر** اي دفع الرطبة لادراك البذر كدفع الشجر لادراك الثمر يعني اذا دفعها
بعد ما تناهى نباتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كما في الكرماني وغيره فعلى هذا لا يرد ما ذكره المصنف في الشرح من الاعتراض
فان قلت فارجع اليه وفي الاختيار اذا دفع الرطبة وقد نبتت او دفع البذر ليبذره فانها فاسدة فان كان وقت جزها معلوما جاز ووقع
الجزة الاولى **وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها** كالسنة **يفسدها** لانه فات الشركة في الخارج فللعامل اجر المثل بخلاف ذكر مدة قد
يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج فانه يصح كما لو خرج الثمر فيها فهو على الشركة **وان لم يخرج الثمر فيها** بل بعدها يفسد **فللعامل**

اجر المثل وان اعطاه ما شرط له من النصف وغيره او اقل منه برضاه او اكثر جاز وكذا الحكم في كل مساقاة فاسدة كما في المنية وذكر في الزاهدي ان الثمر اذا لم يخرج فلا شيء للعامل عند ابي يوسف رح وقالا له اجر المثل وفي الذخيرة ان سمى وقتا قد يتأخر عنه الثمر فان خرج ما يرغب فيه في المساقاة فيصح والا فلا ولا تصح المساقاة ان ادرك الثمر اي انتهى في العظم وقت العقد لانه لا اثر للعمل حينئذ كالمزارعة فانه اذا دفع الزرع وقد استحصد على انه يحصده ويدوسه ويذريه فانه لا يصح وعن ابي يوسف رح انه يصح والاصل ان الثمر والزرع متى كان في حد الزيادة يصح المساقاة وان فلا كما في النظم وذكر في قاضيخان انه ان احتاج الى السقي او الحفظ جاز اتفاقا والا فلا فان مات احدهما اي المالك والعامل وينبغي ان يكون اللحاق بدار الحرب كالموت وفي المبسوط اذا لحق صاحب الارض ودين قاض تنتقض المساقاة والثمر نيء اي غير مدرك فان مات رب الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبله الى ان يدرك وان كان مكرها عند الورثة فان قال العامل انا اخذ نصف النيء فللورثة ان يقسموه على ما شرط او يعطوه قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر ويقوم عليه وارثه اي العامل ان مات وان كره رب الارض فان قال وارثه انا اخذ نصفه فلرب الارض الخيارات الثلاثة وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فان ابيا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض الحكم في الهداية ولا تفسخ اي لا يجوز فسخ المساقاة الا بعذر كالدين الفادح وهل يحتاج في الفسخ الى القضاء او الرضى قولان وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل في الشجر او سارقا والاشهر خائنا كما في التتمة يخاف منه على سعفه فانه قد يقطع فيه بالحرق ونسج الزنبيل والمراوح وغيره والسعف بالتحريك ورق جريد النخل اي غصنه ويقال للجريد نفسه والواحدة سعفة كما في المغرب وفيه اشارة بان يحرم على العامل حرق شيء من الاشجار والدعائم والعريش والقضبان المشدودة بلا اذن صاحب الكرم لان كلها ملك كما في التتمة او على ثمره قبل الادراك خشية فان بعده يمكن دفع سرقته بالقسمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شيء من الثمار للضيف ونحوه بلا اذنه لانها مشتركة بينهما وهذا لا يختص به فان الدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل منه او اهدى من ثمره بلا اذن المساقي ضمن كما في التتمة ودفع الى آخر قضاء اي ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير ليغرس الاخر فيها غرسا ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما في الكرماني وفيه اشارة الى انهما لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو قيد ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في النتف وغيره فللعامل قيمة غرسه يوم الغرس واجر عمله وان كان الغرس للعامل فالشجر له يؤمر بقلعه وعليه اجر مثل الارض كما في النتف وهذه المسئلة مما يشعر بالاتمام ويناسب ختم الكلام والسلام والله اعلم بالصواب

كتاب احياء الموات

عقب المزارعة به لان متعلقهما الثمرة من متعلقه والاحياء لغة جعل الشيء حيا اي ذا قوة حساسية او نامية وعرفا التصرف في ارض ميتة بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او السقي او غيره كما في الخلاصة وغيرها والموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما في القاموس وذكر في المغرب المعاني انه فعال من الموت في الاصل ما لا روح فيه وفي المجمع ارض غير عامر وشرعا

ارض غير منتفع بها لانقطاع مائها اى الارض عنها بسبب ارتفاعها ونحوه من غلبة الماء عليها او من غلبة الرمال او الاحجار او صيرورتها نزة او كونها سبخة وغيره وفي الكرماني وغيره انه تحديد لغوي زاد الشيخ عليه لا يعرف مالكها بعينه سواء كان فيها آثار العمارة كالسناة او لم تكن كما في المنية لكن لو ظهر لها مالك ترد عليه ويضمن نقصانها كما في الخزانة وعن محمد رح لا يحيى ماله آثار العمارة ولا يؤخذ منه التراب كالقصور الخربة كما في قاضيخان فما ملك مسلم او ذمي لو جهل لم يكن مواتا وان مضت عليه القرون وصارت خربة كما في المضمرات وذكر في الذخيرة ان الاراضي التي انقرض اهلها كالموات وقيل كاللقطة بعيدة عن العامر اى البلد والقرية فان العامر بمعنى المعمور كما في الصحاح وعند محمد رح اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات ولو قريبة والاول قول ابي يوسف رح فمدار الحكم على البعد عنده وهو المختار كما في المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد رح وبه يفتى كما في زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي ثم بين البعد وقال لا يسمع صوت اى لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوي وذهب الجرجاني الى انه صوت على قدر اذان الناس عادة كما في الخزانة وعن ابي يوسف رح يقوم جهوري الصوت على اعلى مكان وينادي باعلى صوت وعند البعض قدر غلوة كما في الذخيرة من اقصاه اى اقصى العامر وطرفه يعتبر الصوت من طرف الدور لا الاراضي العامرة كما في التتمة وقد تسامح كما في اضافة اسم التفضيل الى معرفة لم يكن باسم جنس من احياه اى الموات بحفر النهر او السقي على ما روي عنه كما في الاختيار او بالكرب والسقي معا على ما روي عن محمد رح او بالبناء او الغرس على ما روي عن ابي يوسف رح او البناء او الزرع او غيره كما في الهداية وغيره ملكه اى ملك المحيي موضعا احياه دون غيره وعن ابي يوسف رح ان عمر الكثير منه كان احياء للجميع والمتبادر انه ملكه الرقبة وقيل المنفعة والاول اصح كما في الاختيار فان زرعها آخر كان له ان ينزعها منه ان اذن له الامام في الاحياء فلو لم ياذن له لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول المختار فان قاضيخان قدمه وقدم قوله في اول كتابه والمتبادر ان يكون المحيي مسلما فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن بلا خلاف وان كان مستامنا فلا يملكه اصلا بالاتفاق كما في النظم ومن حجر ارضا اى اعلمها ولو بلا اذن بان يضع حولها احجارا او شيئا حصد وا منها او ينقصها منه او يحرق شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يحفر فيها بير القدر ذراع كما في الذخيرة وغيره فالتحجير الاعلام كما نص عليه صاحب الاوضح فالاشتقاق من الحجر ظن غير محتاج اليه ولم يعمرها اى لم يحيها ثلث حجج جمع الحجة بالكسر اى السنة دفعها الامام الى غيره اى غير المحجر وهذا ديانة فانه ان احياها غيره قبل نهاية المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول كما في الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا بثلث سنين وعند البعض لا يفيد اصلا كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو احيى المحجر وتركها ثم زرع غيره كان للمحجر النزع عنده وهو الاصح لان ملكه بالترك لا يزول كما في الهداية ومن حفر بيرا في ارض موات في قهر الامام بالاذن عند الكل و بغيره ايضا عندهما فله اى الحافر حريمها اى ما يحيط بها مما يلقى فيه التراب سمي به لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل اسناده مجاز وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه كان له من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض ثم تركها الملاك وماتوا وانقضوا لم تجز احياؤه فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما للعامر جاز احياؤها كما في المضمرات للعطن اى البير وهي البير التي يستقى منها باليد

والعطن بفتحتين في الاصل مناخ الابل حول الماء والناضح اي البئر التي يستقى منها بالبعير والناضح بعير يستقى به والاضافة
في الموضعين لادنى ملابسة اربعون ذراعا عامة كل ست قبضة كل قبضة اربع اصابع وقالا ان حريم الناضح ستون وعن
محمد رح مقدار ما يمد الحبل اليه ولو اكثر من سبعين ويفتى بقول ابي حنيفة رح كما في التتمة من كل جانب من الجوانب الاربعة
في الاصح احترازا عما قال عشرة من كل جانب والاول الصحيح لان الماء يحول الى ما حفر دونها كما في الهداية والحريم للعين
المستخرجة في ارض موات بالاذن خمسمائة ذراع عامة كذلك من كل جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثلثمائة
والاول اظهر كما في الزاهدي وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل التقدير المذكور في بئر وعين في اراضيهم لصلابتها
واما في اراضينا فيزاد لرخاوتها كيلا ينتقل الماء الى الثاني كما في الهداية ومنع غيره اي الحافر من الحفر اي التصرف بحفر
او زرع وبناء وغيره فيه اي حريم البئر والعين لانه ملكه فان حفر آخر بئرا في حريم الاول فللاول ان يكبسه تبرعا وقيل له ان يامر الثاني
بالاصلاح جبرا وقيل يكبسه بنفسه ويضمنه النقصان بان يقوم ذلك قبل الحفر او بعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية وغيره فان حفر
غيره بالاذن في منتهاه اي منتهى حريم البئر او العين في جانب اي اكثر فله اي للغير الحريم من ثلثة جوانب دون الاول لسبقه فلو
حفر فيه اربعة على التعاقب فطريقه في الرابع وقيل له ان يتطرق من اي شاء كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو ذهب ماء البئر
الاول بحفره فلا شيء عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط وللقناة اي مجرى الماء تحت الارض ويقال لها
كاريز كما في النهاية حريم بقدر ما يصلحها اي يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل هذا عندهما واما عنده فلا حريم له الا اذا
ظهر الماء على وجه الارض فانه اذ ظهر فهي كالعين وعن محمد ان القناة كالبئر في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض الى
راي الامام ولا حريم عنده للنهر اي المجرى الواسع للماء فانه فوق الساقية وهي فوق الجدول كما في المغرب فهي مجرى كبير لا
يحتاج الى الكري في كل حين واما عندهما فله حريم بقدر نصف بطن النهر عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في الكرماني وبمقدار
جميعه من كل جانب عند محمد رح وهذا ارفق كما في الهداية والزاهدي والحوض على هذا الاختلاف كما في الاختيار وفيه اشارة
ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكري في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره عن كشف الغوامض وذكر
في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر في موات خلافا لهما لكن
المحققين من مشائخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في التتمة وذكر في الكافي
ان الخلاف في نهر ملوك له مسناة فارغة تلي قطعة ارض لغير صاحب الارض فالمسناة عندهما لصاحب النهر ولصاحب الارض عنده وقد تسامح المصنف
فانه لا نزاع عندهم ان له تمسك الماء فيه لصاحب النهر واعلم ان حريم شجر في موات خمسة اذرع من كل جانب كما في الهداية
فصل الشرب بالكسر اسم المصدر وهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله النصيب للماء اي الحظ المعين من الماء
الجاري او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالفت رواية ذكر المعنى اللغوي
دون الشرعي لئلا يتوهم انه مراد في هذا المقام والشفة بفتحتين في الاصل شفه او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشرعا شرب بني آدم

اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم والفتح مصدر من حد علم
وشرب البهائم اى استعمالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن والبهيمة الانثى اه وذلك لما فى صحيحة من الابهام لكن نخص المتعارف
بما عدا السباع والطيور كما فى المفردات والاكثر اشعر بان الزرع والشجر ليسا من اهل الشفة كما فى المبسوط ولكل من بنى آدم والبهائم
حقهما اى حق الشفة فلم يكن لمالكهم لانه غير محرز ولكل من بنى آدم حق سقى الدواب اى دوابهم فيكون من قبيل حذف الجزء وانما
ذكره لئلا يتوهم ان حق الشفة هى ان يشربوا بانفسهم ومن الظن ان افراده للتخصيص بالقياس فان المعنى ان لم يخف اى بنو آدم والبهائم
تخريب جانب النهر كما فى الاختيار وغيره وفيه اشعار بان العلم والظن بالتخريب لم يشترطا للمنع واليه اشير فى الظهيرية والمراد من النهر
بقرينة الآتى ما فيه الماء من ارض مملوكة فيشمل الساقية والجدول والبئر والعين والحوض المملوكات كما فى التتمة فى كل ماء غير ظرف الحق
لم يحرز بالنار الاولى لم يحز بالاناء فى الاساس احرز الشئ فى وعائه فاحرز فى جرة او جب او حوض مسجد من نحاس او صفر او جص فقطع
جريان الماء فانه يملكه وانما آثر الاحراز اشارة الى انه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملكه وذلك لما عند الشيخين ان الاحراز
جعل الشئ فى موضع حصين والى انه لو اغترف الماء من حوض الحمام بانائه الحمامى فانه يبقى على ملك الحمامى لكنه احق به من غيره كما فى المنية وغيرها
وفى لفظ الحق اشعار بانه لو منعه من غير المحرز وهو يخاف على نفسه ومركبه كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفة والماء
فى نحو البئر غير مملوك له بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملكه وهذا اذا كان الماء كثيرا واما اذا لم يكن الا لاحدهما فانه يبقى
على ملك المالك كما فى النهاية وغيره ولكل من بنى آدم حق الشرب اى النصيب من الماء للزرع بقرينة الماضى والنصيب الى حى
والدالية على جميع الانهار بقرينة الآتى الا اذا اضر ذلك الشرب والنصيب بالعامة بان يغرق اراضيهم لشق نهر عظيم كدجلة
للسقى او الرحى او خص النهر بغيره اى غير صاحب الشرب والنصيب اى دخل ماؤه فى المقاسم اى المقسم اى مجرى الماء مملوكا
مخصوصا لبين صاحب الشرب والنصيب منهم فلم يكن له الحق الا برضاهم كما فى التتمة والمقسم كالمجلس موضع القسمة اى موضع السكر
المعهود كما ذكره المطرزى فالمقسم بمعنى القسمة افتراء عليه وفى تخصيص الانهار رمز الى ان لهم الحق فى ماء البحار وان اضر بالعامة
وفى استثناء النهر اشعار بانه ليس له ان فى البئر والعين والحوض المملوكات بالطريق الاولى فان لصاحبها ان يمنع ذا الشفة من
الدخول فى ملكه ان كان يجد الماء فى ارض مباحة فان لم يجد فاما ان يخرج الماء اليه او يتركه حتى يأخذ بنفسه بلا كسر النهر كما فى الهداية
وغيره وكرى نهر اى اخراج الطين ونحوه منه فكرى مختص بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البيهقى الا ان كلام المطرزى يدل على التعميم
لم يملكه ان لم يدخل ماؤه فى المقاسم كنيل وفرات وغيرهما من مال بيت المال اى مال المسلمين يعنى من نحو الخراج والجزية
دون العشر والصدقة لانهما للفقراء وفيه اشعار بان اصلاح مسناته منه ان خيف منه غرق فان لم يكن فيه اى فى بيت المال
شئ فعلى العامة اى الذين يطيقون الكرى ومؤنتهم من مال الاغنياء الذين لا يطيقونه وكرى نهر خاص اى غير عام بان
حد سده فى الشفعة لملاكه فذلك النهر بان دخل فى المقاسم على اهله الا ان فى العام لو امتنع منه كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفى
الخاص لو امتنع الكل لا يجبرون الا عند بعض المتأخرين ولو امتنع البعض منه اجبر على الصحيح كما فى الخزانة ويمنع عند الشيخين الا ابى حن

شربه حتى يؤدي ما عليه من النفقة كما في العيون وفي الاكتفاء مشيرا الى ان ليس الكري على اهل الشفة لانهم تبع من في الدنيا وليس البعض
اولى كما في الكرماني وقال بعض المتأخرين انهم يجبرون عليه كما في الذخيرة (من اعلاه) خبر بعد خبر او ظرف المذكور وحاصله انه
يبدأ في الكري من اول النهر عنده ومن اسفله عند المتأخرين كما في الظهيرية وذكر في الكافي انه يترك بعض النهر من اعلاه حتى
يفرغ من اسفله ومن جاوز كريهم من ارضه برئ من مؤنة الكري عنده واما عندهما فالكري عليهم جميعا من اول النهر
الى آخره بحصص الشرب والاراضي وبقيق بقوله كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو كان فم نهره في وسط ارضه لم يبرأ
الا بالمجاوزة عن ارضه وهذا في النهر الخاص واما في العام فقد مر انه على بيت المال وفي الاكتفاء انه اذا جاوز
الكري من ارضه جاز له فتح الماء في النهر الخاص وفيه اختلاف المشايخ وتمامه في الذخيرة واما في النهر العام فينبغي ان يصح
بالطريق الاولى (وصح) استحسانا (دعوى الشرب) اي شرب يوم او اكثر من شهر في نهر بلا ارض مع انه مجهول معدوم لا يحكم
قد يملك بدونها وهو على عرضية الوجود فلو ادعاه مع الارض صح بالطريق الاولى وانما لم يذكر صحة الدعوى في آخر الكتاب وهو الانسب
على ما قيل لانه وجب عليه اثبات صحة الخصومة ليصح قوله (وان اختصم) وادعى قوم في شرب من نهر مشترك بينهم لانهم لم يعرف
كان شربا بينهم قسم الشرب عند علمائنا بقدر اراضيهم اذ المقصود من الشرب سقي الارض فيقسم على قدر الخراج
كما في الذخيرة (ومنع الشريك الاعلى) بالنسبة الى الاسفل فمنعه الكل الا الاسفل فانه يمنعه فلا فائدة اذا كان الماء بحيث لو ارسل
لم يسكر يصل كل منهم الى حقه في الشرب واما اذا كان بحيث لو ارسل الى الاسفل لا يمكن له الانتفاع اصلا بان كان النهر شفة لم يمنع كما في
الذخيرة (من سكره) اي سد النهر المشترك فلو انحدر الماء من الجبل الى وجه الارض فالمشتري لا يمنع الاعلى منه بل يكون لمن سبق
اليه يده كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر كما في الهداية والسكر بالفتح مصدر سكر النهر وبكسر
السين فانه اسم منه وما يسد به النهر وقد جاء فيه الفتح تسمية بالمصدر كما ذكره المطرزي (وان لم يشرب ارض الاعلى به ثم)
السكر (الا برضاهم) اي الشركاء الباقية بان يسكره الاعلى حتى يملأ ارضه او بان يستغنوا عن الماء او اتفقوا على ان يسكر كل في نوبته فان تمكن
من ان يسكر بلوح او باب فلا يسكر بالطين والتراب الا برضاهم كما في المبسوط وينبغي ان يذكر الا برضى الشركاء من انه يبدأ بالاسفل فيشرب
بجميعهم ثم باعلاه ثم وثم وقال شيخ الاسلام ان مشايخ الانام استحسنوا في المقام ان يقسم الامام بالايام كما في الذخيرة (ومنع كل منهم)
اي الشركاء (من نصب رحى على) نهر (مشترك) ونحوه كالدالية والسانية والجسر والقنطرة (الا برضاهم) كما في المبسوط وانما لم يذكر
الاستثناء لاشتراك المعطوفين ثم القيد الاخير في ملكه الخاص لانه من اعلاه الى اسفله ملك مشترك بينهم بحيث لا يضر النصب
بالنهر بانكسار صفته الا بالماء ببطء جريانه او بانتقاصه فانه لا يمنع حينئذ لانه لا يكون الا للتعنت فلا يلتفت اليه (ومنع كل منهم)
(من) التغيير المضر بالنهر او الشرب كتوسيع فم النهر او تحويل الكوة اي مفتح الماء الى الموضع من الاسفل الى الاعلى او بالعكس وتأخيرها
عن فم النهر بهذه الصورة : او تسفلها او ترفعها والاصح عند الامام الحلواني انها لا يمنعان او زيادتها او نقصانها او ترفيع القنطرة
ان كان موجبا لزيادة اخذ الماء او التقسيم بالايام مثل ان يقال نحن نجعل لكم اياما معلومة نسد فيها كوانا وننا اياما معلومة نسد فيها كوا

او سوق شرب ارضه الى ارض لا شرب لها او سوقه حتى ينتهي الى هذه الارض او سوقه الى النخيل في آخرى الكل في المبسوط هذا كان قديما الا برضاهم لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بانه اذا كان لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة انه جائز والشرب يورث كالقصاص والدين والخمر ويوصى اي يصح الوصية من الثلث بالانتفاع به اي بان يسقي ارض فلان يوما او شهرا من شربه كالوصية بالانتفاع بخدمة ولا يباع في ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر ويفسد نص عليه محمد كما في الذخيرة بلا ارض لانه مجهول لانه غير مملوك والا بطل وفيه اشعار بجواز بيعه لو بيع ارض اخرى وهو الصحيح كما في التتمة الا عند اكثر مشائخ بلخ رح للتعامل في القياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابي جعفر واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما اذ القياس انما يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة وكذا البيع ويفسد الاجارة اي اجارة الشرب سواء كان بلا ارض او مع ارض اخرى فلو باعه وآجره مع الارض جاز ويدخل الشرب في البيع والاجارة بتبعية الارض كما في الذخيرة والهبة والصدقة والعارية والرهن والقرض والمهر وبدل الخلع والصلح ومن سقى ارضه ولو كرما من شرب غيره لا يضمن بان غلبه بحكم مشتري الشرب لو جاز بيعه سواء كان مثليا او قيميا فان الماء مثلي في رواية وقيمي في اخرى وبالضمان افتى فخر الاسلام المسمى بعلي البزدوي فمن اثبت المغايرة بينهما فقد اخطأ ولعل تاخير الآية من سهو الناسخ او الكلام من قبيل التجاذب فيكون متعلقا بما بعده لفظا وبما قبله معنى فان الاكثرين منهم الوقاية والهداية وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى كما في التتمة والخلاصة وذكر في الزاهدي من سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤديه بالضرب والحبس وفي التتمة ان الماء وقع في كرم زائد من غير نوبته امر بقلعه وعن بعضهم انه طرح منه التراب المبلول وقال الفقيه لا آمر به ولو تعهد غيره لكان حسنا وهذا افضل لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن به انعدم وصار شيئا آخر ولا يضمن من سقى ارضه فنزت ارض جاره اي صارت ذات نز بالكسر يقال بالفارسية (زهاب) كما في الطلبة وهذا اذا سقى في نوبته قدر ما اذا سقى في غير نوبته وزاد على حقه ضمن كما قال الامام اسمعيل الزاهد كما في الذخيرة وذكر في التتمة انه اذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى ضمن وعليه الفتوى اي ولا شك ان رضاه انه ينقطع عند الارتفاق فيلائم ختم الكتاب كما لا يخفى على اولي الالباب

كتاب الوقف

تعقيب به احياء الموات لانه موات بلا محي له الآن ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين هو لغة مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة على ما قالوا كما في المغرب وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف في الدار المصون ان اوقفه لم يسمع عند ابي عمرو وسمع عند غيره على ان التعدية بالهمزة قياسية اتفاقا وشريعة عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن التصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه في حيوته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب الا انه لا يأتي من البدل بالمنفعة عنه ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول بانه لو كتب

صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصر وقفا بالاتفاق كما في الجواهر وحبسها على التصدق او نذر بالتصدق على وجه الخير بالمنفعة
منها فيكون من قبيل الاستغناء ويجوز ان يرجع ويكون حكمه كما اشير اليه في التحفة ويشكل بالوقف على عترته صلى الله تعالى عليه وسلم
فان في جوازه روايتين كالعارية في الحبس على الملك التصدق بالمنفعة وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة
على المساكين صار وقفا فالقبول ليس مما لا بد منه وركن في التبرعات كالصدقة والى ان سببه طلب زيادة الزلفى في العقبى عند
الاعلى واما شرطه العام فكونه حرا عاقلا بالغا والخاص فالاضافة الى ما بعد الموت او الوصية خلافا لهما وقوله قوي من حيث المعنى
وغير مخالف للآثار فانها محمولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط وشريعته عندهما ما هو غير محتاج اليه حبس العين انه الة وا للمالك
المالك المجازي مقتصرة على حكم ملك الله المالك الحقيقي تعالى وتقدس مع التصدق بالمنفعة بالقربة العظمى فلا يصح بعد
ان يكون ملكا لاحد من المخلوقين ويكون منفعة للموقوفين وانما قدر الحكم لانه لم يصر ملكا لاحد وله نظير في الشرع كالمسجد الذي تعظيم الكعبة
كما في النهاية وبه يفتى كما في الحقائق وغيره وان قال ابو يوسف رح لم يزل في حيرة منذ خالفنا الشيخ في الوقف كما في المستصفى
وقال محمد رح ان الشيخ لم يفرع عليه ولذا كنت ساكتا فيه كما في النظم فلا يزول ملك المالك المجازي عن العين عند
ابي حنيفة رح وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية الا اي لكن في صورة ان يحكم
به اي بجواز الوقف حاكم مولى بانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما فلم يصر بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم والا
لم يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه كما في الجواهر وصورة المرافعة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم يرجع عنه محتجا بعدم اللزوم
فيختصمان اليه فيقضي بلزومه فحينئذ يزول ويلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره الابطال كما في الظهيرية ولا يشترط المرافعة فانه
لو كتب كاتب من اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما وهذا ليس بكذب مبطل لحق ومصحح لغير
صحيح فانه منع المبطل عن الابطال فلا باس به وهذا اذا لم يختص بالوقف فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم مجتهد فيه كاجارة
المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر ونظيره في المضمرات وغيره والحاكم مشعر بانه لو حكم به حاكم لا يزول
ملكه ولا يرتفع به الخلاف على الصحيح فللقاضي ان يبطله كما في الحقائق والا اي لكن في مسجد فانه يزول الملك عنه بالشروط الآتية
عند الطرفين وبنفس القول عند ابي يوسف رح ولم يشترط الاضافة والوصية فيه عند احد منهم كما في المحيط وغيره والا في الموقوفين
للمنقطع كما اشرنا اليه والا لا يصح التفريع كما لا يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية او حوضا او بيرا او قنطرة
لا يزول عنده وكذا الوقف الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في الخلاصة بني فانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلوة فيها ذكر
الابد او لا كما في المحيط وافرز اي ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا او السفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق
حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما فيها واذا جعل تحته حوضا وتمامه في النهاية بطريقه اي مع طريق المسجد بان يجعل له
سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلوة في وسط داره لا يزول ملكه لانه لو لم يفرزه حتى ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص عنه
وانما ذكر هذا القيد مع القيد السابق لرد ما روي عن الشيخين انه يزول به ملكه كما في الهداية هذا لكن الصلوة

بشرط فی المسجد کما یجیٔ فلو صلی فی هذا الوسط زال ملکه عنه کما فی السراجیة واذن للناس ای کل الناس بالصلوة ای بکل صلوة
فیه فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة مثلا لا یزول ملکه کما فی المحیط وصلی فیه وان لم یکن باذان واقامة واحد سواء کان بانیا
او غیره فلو صلی بجماعة او باذان واقامة صار مسجدا بلا خلاف کما فی التحفة وفی الاکتفاء بالاستثناء بین اشعار بانه لو فخیر ها لا یزول
وفی الصغری وغیره انه لو اضاف الی ما بعد الموت فقال ارضی هذه صدقة موقوفة بعد حیوتی وبعد مماتی زال ملکه عنها بالاجماع
وذکر شیخ الاسلام انه لو وقف فی مرض الموت لزم فی روایة وقال السرخسی ان المباشر فی المرض کالمباشر فی الصحة علی الصحیح
کما فی المغنی وعند محمد رح بعد القول بتسلیمه ای الموقوف الی المتولی فی المجلس کما فی کتاب جامع النظم وقبضه ای المتولی
ایاه بما یلیق به کقبض الخان بنزول مارة فیه باذنه والسقایة والحوض والبئر بالاستقاء منه فالتسلیم والقبض للموقوف علیه شرط لزوال
ملکه عنده کما فی قاضیخان فلا یحسن الاکتفاء بالمتولی وهو کالقیم من کان وکیلا للواقف فی التصرف فی الوقف ولذا انعزل بموته الا
اذا فوضه حال حیوته ومماته فانه وکیل حال الحیوة ووصی حال الممات کما فی المحیط وغیره والتسلیم الی المشرف لیس بشیء فانه
الحافظ لا غیر وهذا اذا لم یشترط الولایة لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسلیم لانه شرط مراعی کما فی النهایة قبیل الفصل وعند
ابی یوسف رح یزول ملکه بنفس القول ای بان یقول وقفته علی کذا والکلام مشیر الی انه لو کتب شرائط الوقف باجمعها
بلا تلفظ به لم یصر وقفا عند الطرفین الا اذا کتب بیده وقال للشهود اشهدوا علی بمضمونه فانه اقرار بانی وقفت کما ذکرنا
فیه او کلاما نحوه فحینئذ یصیر وقفا وتمامه فی الجواهر ویکفی عنده الاشهاد کما فی المغنی وغیره وقوله اقوی من حیث انه اقرب
من العتق وقول محمد اقوی لکونه اقرب من الآثار کما فی الکرمانی وذکر فی الخلاصة ابو حنیفة رح قد ضیق کل التضییق ولذا
اخذ اکثر الاصحاب بقولهما وابو یوسف رح قد وسع کل التوسیع ولذا افتی بقوله کما فی الظهیریة والمضمرات ومحمد رح توسط بین القولین
ولذا اخذ به عامة المشایخ کما فی الخلاصة وبه یفتی کما فی الکبری ثم شرع فی تفریع قول ابی یوسف فقال فصح عنده
وقف المشاع وقت القبض محتملا للقسمة والیه ذهب هلال ولم یصح عند محمد لانه لم یقبض فیما شاع وقف العقد فقط او
لم یحتمل القسمة اصلا یصح وقفه بلا خلاف الا المسجد والمقبرة فانهما وان کانا صغیرین بحیث لا یصلحان للصلوة والدفن بعد
القسمة لا یصح وقفهما مشاعا بلا خلاف کما فی النهایة والاطلاق دال علی ان الشیوع الطاری والمقارن فیه سواء فالتقیید بالمقارن
ظن فلو وقف جمیع ارضه ثم استحق بعض معین منها کهذا النصف لم یبطل فی الباقی اصلا ولو استحق بعض شائع کنصف منها
لم یبطل فی الباقی عند ابی یوسف رح ویبطل عند محمد رح کما فی المغنی وبه اخذ مشایخ بخارا وعلیه الفتوی کما فی المضمرات ومشایخ بلخ
اخذوا بقول ابی یوسف رح وبه افتی المتأخرون کما فی الخزانة وهو المختار عند المصنف وصح عنده وعلیه الفتوی ولم یصح عند محمد رح
جعل الغلة ای منافع الوقف کلا او بعضا مدة حیوته وللفقراء ابدا بعد مماته فاذا مات صار الغلة لهم والتخصیص بالفقراء
لیس بشرط فانه لو وقف وقفا صحیحا واستثنی الغلة لنفسه وعیاله وخدمه مدة حیوته جاز الوقف والشرط عند ابی یوسف فاذا
انقرضوا صار للمساکین کما فی المغنی وفیه اشارة الی انه لا یحل للواقف ان یاکل من وقفه الا بالشرط کما فی المضمرات الی انه لو شرط لنفسه

الا اكل فمات وعنده معاليف من عنب وزبيب رد الى الوقف واما اذا كان خبز البر فلا ورثته وهذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح
فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط فصح عنده وبه افتى مشايخ بلخ جعل الولاية بالكسر
والفتح اي تولي امر الوقف كالعزل والنصب وغيرهما لنفسه ولم يصح عند محمد رح الوقف والشرط لان التسليم شرط وبه
افتى الصدر الشهيد كما في الخلاصة وصح عنده للتحويل الى افضل شرط ان يستبدل الواقف به اي الوقف او بثمنه
اذا بيع ارضا اخرى اذا شاء فيكون وقفا مكانه على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا بالشرط في اصل الوقف وعند محمد
صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه ولو شرط البيع فقط ابطل الوقف عند محمد رح وعن ابي يوسف انه جائز ويبطل الشرط
كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط الاستبدال لم يستبدل وان كان الى بعض الوقف بحيث لا ينتفع به كما في قاضيخان
وذكر في الظهيرية انه قال ابو يوسف رح يجوز الاستبدال ومن المشايخ من لم يجوزه وفي الخلاصة قال السرخسي من جوز الاستبدال
فقد اخطأ وقال المصنف يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في
الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
هذا في زمانه فلعمر الزمان هذا وهو شاك عنه واما زماننا فلا يبقى فيه اثر من الوقف فيستبدل الامر الموقوف عليه فيستبدل
به عليه ومع هذا انه عوض من الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا وصح عنده شرطه وذكر مصرف مؤبد لان الوقف ينبئ عن ذكره
فالتابيد شرط بالاجماع واما ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح كما في الهداية وغيره وذكر في قاضيخان ان ذكر التابيد
لم يشترط عند اصحابنا خلافا فلابي يوسف المسمى بالسكون فلو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده مثلا
صح فاذا انقطع ذلك المصرف صرف ذلك الوقف الى الفقراء وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب اليه تعالى
وذا حاصل بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال ابو بكر سعيد صح ذلك بلا ذكره في قولهم وهو المختار كما
في المضمرات وصح عند محمد وقف منقول من مكان الى مكان ويحول من هيئة الى هيئة وان لم يكن تابعا للعقار لم
يصح عند ابي حنيفة رح وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف رح ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه صح بالتبعية
بالاجماع فيه تعامل اي تعارف كالمصحف الموقوف على اهل المسجد ويقرأ فيه او في غيره او على جيرانه او المارة فصح
كالكتاب والفاس والمنشار والطست والجنازة وثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبيد والثيران مع آلات الزراعة
والشجر والثمر مع الارض والحمام مع البرج والنحل مع الكوارة فلو لم يتعامل كالثياب والحيوان لم يجز الا بالتبعية كما في
وغيره وذكر في الزاهدي ان الوقف المنقول جائز عند محمد رح وان لم يتعامل فيه ويبطل عند ابي يوسف رح ان لم يتعامل وعليه
الفتوى اي يفتى بما صح محمد رح لحاجة الناس اليه وقيل لا يجوز وقف المصحف والكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه
الفتوى كما في المضمرات والاول الصحيح كما في قاضيخان ولا يملك من التمليك الوقف بالبيع ونحوه ولا يقسم الا ان
فلا يبدل ارضا باخرى لقصور الدخل وقيل يجوز دفع شيء منه الى ظالم طمع فيه لحفظ الباقي كما في الجواهر وعن الحلواني يجوز ان يباع

ولمشتري عند تعذر الاستغلال وجاز بيع المصحف الخلق وشراء آخر بثمنه وعن شمس الاسلام اذا افتقر الوقف جاز للقاضي ان يفسخ
الوقف لطالبه كما في المحيط ولا يجوز اذ وقفه يعود الى ملك الواقف لانه اثم من نظن ان الظاهر الاكتفاء بالاول لكن يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف وهو استحسانا لانه يحتمل القسمة في الوقف اقرار اراد ان غلب فيها المبادلة في غير المثليات فلا تطلب إذا
لا قيمة فلو كان العقار بينهما فوقف احدهما نصيبه جاز عنده ان يقتسما ولم يجب على الواقف ان يقف ثانيا ولا قضاء القاضي
بجوازه الا اذا اراد رفع الخلاف وبيدأ اي يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف اي حاصلاته بعمارته
بلا ... المكان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط
ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرزه لان الشجر
يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان في الارض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له ان يصلحها منه كما في المحيط وعلم انه اذا لم
يكن في يده ما يعمره لا يستدين الا بامر القاضي كما في المنية ان وقفت على الفقراء فما فضل عن العمارة صرف الى ولد
ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف
انه لا يعطى لاحد من اقربائه شيء كما في المحيط ومن الثاني انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسألة
ما اذا وقف على العلماء كما فيها نقل عنه من القنية وان وقف على جمع او واحد معين وآخره للفقراء فهي
اي العمارة بقدر ما كان عليه في ماله اي المعين ان لم يشترط فلا يؤخذ من الارتفاع فان امتنع المعين عن العمارة
او كان فقيرا لا يقدر عليها آجره اي الوقف الحاكم القاضي او القيم استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بان لو الواقف
لا يجبره كما في الكافي وعمره باجرته ثم اي بعد التعمير رده اي باقي الوقف الى مصرفه المعين وفيه اشارة الى انه
ان امتنع عن العمارة اجر حصته ثم رده اليه والى ان الشارح اذ احتاج الى المرمة اجر بيتا او بيتين وانفق عليه من غلته
وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الناطفي القياس في المسجد ان يجوز اجارة سطحه
... كما في المحيط ونقضه اي نقض الوقف وهو ما انهدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء المنقوض
كما في المغرب وفي بعضهم من نقض بالفتح يصرفه الحاكم او القيم الى عمارته ان احتاج اليها بالفعل ويدخر اي يحبس الى وقت الحاجة
اليها ان لم يحتج اليها بالفعل وان تعذر صرفه اي صرف عين النقض اليها اي الى العمارة بان لا يصلح لذلك بيع اي
باع نحو القيم النقض وصرف ثمنه اليها لانه بدل النقض ولا يقسم النقض بين مصارفه اي مستحق الوقف لانه
جزء من العين وحقهم من المنفعة وهذا كله اذا بقي اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى
ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء او جاز الصرف باذن القاضي الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد وعليه الفتوى
كما في قاضيخان واما عند الشيخين فيصرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالرباط الى الرباط والبير الى
البير او الحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ كما في الزاهدي وبه يفتى لان الوقف اعتاق الارض كما في المضمرات

ولا يخفى ما في مسئلة النقض من ان من الحرام وكمال الدخل في استحسان لا تمام

كتاب الكراهية

اورد بعد الوقف لانه اخذ بالارفق وهو الكراهية مشتملة عليه الاثرى ان الاصل ستر كل المرأة وقد ابيح كشف بعضها ولذا سماه محمد رح بالاستحسان ثم ما ينشأ من غير الكراهية استطرادا وهي في الاصل منسوبا الى الكره بالضم فقير وعوضوا الالف من احد اليائين ويستعمل كالكراهة مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو كاره والشيء كره كنصر وتجل وكريه اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما كان تركه اولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال ما كره اي فعل اطلق عليه من هذه المادة فهو حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد رح وفي رواية عن الشيخين ولم يلفظ به اي لم يقل محمد رح انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه ما منع بظني وتركه واجب كاكل الضب والارنب بالشطرنج كما في الكشف والبدعة مرادفة للمكروه عنده رح كما في النعمان وما كره كالشبهة عندهما الى الحرام اقرب من الحلال اي لم يمنع عنه عقوبة بالنار وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر فالاحسن تقديمه على قول محمد رح وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهما ما لم يمنع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اي يثبت تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عنده ما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره وانه لم يصرح بالتنزيه لان التحريم في الباب اكثر والاهتمام به اولى والاصل في الفصل بين الكراهتين انه ان كان الاصل فيه حرمة اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة غالب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطير كما في الجواهر واعلم انه اذا ترك سنة من سنن الهدى قيل يكره او يسيء واذا ترك سنة من سنن الزوائد قيل لا باس به واذا ترك واجبا قيل يعيد كما في كشف المنار وعن محمد رح ان ما كان في دليل جوازه ارجح قيل لا باس وما كان دليل فساده ارجح قيل يحرم وما تساوى الدليلان قيل يكره كما في زيادات البقالي وذكر في ذبائح الهداية ان في الحل لا باس وفي الحرمة يكره او لم يوكل الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من الحرام فرض يثاب عليه بحكم الحديث ان وقع الاكل به اي بالاكل بالكلية فلو امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم لان الشفاء غير متيقن بخلاف ما لو امتنع عن الاكل الميتة كما في الاختيار ومقدار ما يسد رمقه واختلف انه حلال او حرام رافع الاثم وقيل لو ضعف عن اداء الصوم الفرض حل الاكل منها كما في الكمال للفقيه وذكر في الخزانة لو خاف على نفسه الجوع والعطش تحمل بالسيف والاكل من المباح فوق الشبع فرض ما يحرم ويثاب عليه ان اكله اي الاكل من اداء صلوة الفرض قائما ومن صوم الفرض وفيه اشعار بانه يجوز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الذخيرة مباح غير مكروه قيل ان حلال وحرام فان كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه كما في نكاح النهاية ... وفتح الباري وسكوتنا ... التغذية ... الاكل قوته ... الثاني ...

اشعار بانه لو اكل للسمن كره على ما قال ابن مقاتل وعن ابي مطيع لا باس باكلها خبز المكسور اي في الماء البارد للسمن كما في قاضيخان والاخشي على من زرتي ابلشاغيلها خلقه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يبغض الحبر السمين معناه اذا تعمد السمين نفسه فلو اكل الوان الطعام ثم تقيا فوجده نافعا فلا باس به كما روي عن انس لانه علاج كما في التجنيس والاكل من المباحات حرام كما في المحيط ويكره كما في قاضيخان فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب كما في اشربة الكرماني وغيره واستثنى ما استثنى المتاخرون فقال الا القصد غرض صحيح مثل قوة صوم الغد او ليلا يستحيي ضيفه الحاضر او الآتي بعدما اكل قدر حاجته فانه غير حرام فوقه وفي المحيط من الاسراف الاكثار في الوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف قوما بعد قوم وحل وفي بعض لم يكره على الرجل والمرأة استعمال المفضض اي المزين بالفضة من الاناء والسكين والسرير والكرسي واطراف المرأة والمجمرة والمكحلة والركاب واللجام والثغر وغيرها والتفضيض (سيم كوفت كردن) كما في الكرماني وفي حكمه المذهب من هذه الاشياء والمضبب اي المزين بالذهب المشدود بالفضة اي الغرائض منها فالاحسن المذهب فانه لم يعلم لا خلاف بينهم ان يكون المستعمل للاناء والسرير ونحوهما متقيا متجنبا بالفم واليد وغيره من الاعضاء موضع الفضة فلا يشرب منها ولا ياخذ ولا يجلس الا على هذا الوجه وكره استعماله محمد بالا ان استعمال الجزء كالكل وله ان الفضة تابعة ولا اعتبار للتابع وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا لم يتميز بان يطلي بماءها فلا باس به بالاجماع كما في المضمرات وفيه اشعار بان استعمال المجموع حرام على الرجل والمرأة وسياتي وحل عليهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا فينتفع بها باي وجه كان كما في المضمرات وغيره وذكر في المفيد ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ولا يحل بل يحرم استعمال الذهب والفضة للرجال بان يتخذ آنية منهما ويستعمل في الشرب والاكل والادهان والتوضي والاكتحال فاما اذا دخل يده فيها واخرج منها شيئا فلا باس به كما في المحيط فينبغي ان يحل الاكل على الخوان وعنه انه يكره كما في الخزانة وفي الاستعمال اشعار بانه لا باس باتخاذ الاواني منها للتجمل ويستثنى منه استعمال البيضة والجوشن منهما في الحرب لانه ضرورة وما ذكره شامل للنساء ايضا كما اشار اليه في السابق وبه صرح في الخزانة وغيره وذكر الرجال للاستثناء الآتي الا استعمال خاتم منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم واما اذا كان ذا فصان او اكثر فحرام كما اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم عند عامة العلماء وقالوا ان قصد به التجبر فيكره كما في الكفاية وفي الاختيار من ان يكون الخاتم على قدر مثقال فما دونه وجاز ان يجعل فصه فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا وغيره وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه او اسم ابيه او اسم من اسمائه تعالى وفي البستان لا ينقش (محمد رسول الله) وهو كان نقش خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم بثلثة اسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر رض (نعم القادر الله) وعمر رض (كفى بالموت واعظا يا عمر) وعثمان رض (لتصبرن او لتندمن) وعلي رض (الملك لله) وخاتم ابي حنيفة رح (قل الخير والا فاسكت) وابي يوسف (من عمل برايه

فقد ندم) ومحمد رح (من صبر ظفر) ولو نقش اسمه تعالى او اسم نبي صلى الله عليه وسلم استحب ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان
يجعل في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليمنى الا انه شعار الروافض وفي الهداية ان يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف
النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيره تركه افضل وفي الكرماني نهى الحلواني
بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او كاتب او احمق واستعمال
حلقته منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كثيرا فيكره كما في المنية وفيه اشعار بانه لو كان الكل او الاكثر منها كره كما في الظهيرية
وحلية السيف اي استعمال سيف محلى بها اي الفضة وفي قاضيخان لا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة
في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا خلص منه الفضة او الذهب والا فلا يحرم عند الكل فو استعمال …
ويتدلى وسطا فص خاتم من ذهب في الخاتم لانه تابع ولا يتختم بحديد وصفر اي لا يحل ويحرم على الرجل والمراة ان يجعل
حلقة خاتمه من نحو حديد وصفر وشبهه فان التختم (انگشتری کردن) كما في التاج وغيره وبحجر مثل يشب وفيروزج وياقوت وشبهها
بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله
تعالى عليه وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما
في التمرتاشي ولا يلبس رجل اي لا يحل لبسه في جميع الاحوال عنده حريرا اي ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان في
الاصل الابريسم المطبوخ وقالا لا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان صفيقا لانه يدفع مضرة
السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا باس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد لا باس للجندي
اذا تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم
ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس لا الانتفاع بسائر
الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره
عند ابي حنيفة رح الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لمن لا يحرم عليهم واستثنى انه
جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا باس ان يشد خمارا اسود من الحرير
المناظرة الى الثلج والا ان يكون التكة حريرا كما في المنية الا قدر اربعة اصابع كما هي وقيل مضمومة وقيل منشورة
في العرض ودون الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه مشعر بان يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما
المنية وتوسده ويفترشه اي يجوز عنده لا عندهما ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبيه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما
في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط حرير
في الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي ويلبس الرجل
في الحرب غيره بلا كراهة اجماعا ما سداه بالفتح اي ما مده من الثوب بالفارسية (تان وتار) ابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها

وتركات السيور بالمعدة عربيا او معرب كما في الصحاح والقاموس وهو بالقصر [illegible] بن السدي بالفارسية [illegible]
تحته سواء كان منقوشا او مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف فان الاعتبار للاخر وقيل لا يلبس الا اذا كانت
اللحمة غير الحرير والصحيح الاول كما في المحيط وقد نظمه الشاعر تارش ابريشم بود و پود نيست [illegible] مردرا شايد كه پوشد بى خلاف
ويلبس بالاجماع ما سداه ابريشم ولحمته غيره في حرب فقط فلا يلبس غير الحرير اجماعا وكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا [illegible] والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار بانه يكره كل لباس خلاف السنة ويستحب
ان يكون من القطن او الصوف او الكتان [illegible] ان يكون [illegible] الى انصاف الساق ويستوي الكم الى رؤوس الاصابع
وفمه قدر شبر كما في [illegible] الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا
بالثوب الاحمر كما في الزاهدي [illegible] الرجل [illegible] من اعضاء الرجل او بعضه [illegible] كما في [illegible]
من الكشاف والنظر كما يتعدى بنفسه يتعدى بالى كما في الاساس [illegible] الرجل لئلا يتوهم ان الثاني غير الاول وكذا الكلام
فيما بعد وفيه اشعار بانه لا باس بالنظر الى الامرد [illegible] الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في [illegible] وذكر الزاهدي انه
لو نظر الى عورة غيره بانه لم يأثم وتنظر المرأة حرة او امة مسلمة او كافرة من المرأة ومن الرجل الاجنبي سوى
ما كان بين السرة [illegible] الى الركبة [illegible] مع العاطف على نحو قوله تعالى لا نفرق بين احد
[illegible] التعدد كما في [illegible] والغاية داخلة تحت المغيا لان الصدر حينئذ يتناول لسائر
[illegible] فالركبة عورة والسرة [illegible] لا ينكر عليه الا بالرفق بخلاف العورة الغليظة فانه
يؤدب ان لج [illegible] الفخذ كما في الكافي وغيره وينبغي ان ينكر على كاشفه برفق فانه مجتهد فيه
[illegible] لا ينكر على كاشف الفخذ [illegible] ولا يؤدب لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر وفي الهداية عن ابي حنيفة رح
ان المرأة تنظر الى المرأة كالرجل الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها وجنبيها وينظر الرجل من محرمه نسبا
او رضاعا او [illegible] بالنكاح وكذا بالسفاح على الاصح كما في التمرتاشي ومن امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد
[illegible] والظهر والبطن [illegible] مع ما [illegible] من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين فينظر الى
الشعر والرأس [illegible] والوجه [illegible] والصدر والثدي [illegible] والكتف والعضد والساعد والساق والقدم وينظر [illegible]
[illegible] السرة الى الركبة كما في المحيط وينظر الرجل من الحرة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم
واما في زماننا فمنع من الشابة [illegible] السيدة الى الوجه [illegible] كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة الى
انه يحل النظر الى وجه الاجنبية الا انه يكره كما في ايمان الولوالجي وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فحرام كما في نادرة الفتاوى
والكفين تغليبا اي الكف والقدم [illegible] وينظر الى [illegible] كما في الخزانة والاطلاق ناظر الى ان المنفصل كالمتصل والا
[illegible] الانفصال [illegible] كشعر راسها وقلامة رجلها وعظم ذراعها وساقها كما في الزاهدي وفي المرأة والا

اشارة الى انه ينظر الى الصغيرة تبين منها كما فصل كذا في الذخيرة والكلام مشير الى ان الخلوة كالنظر وان كان بها غير الكافر في ج
الهداية ويدخل العبد على سيدته بلا اذنها بالاجماع كما في التتمة والى انه لا ينظر الى ثيابها الرقيقة التي تصفها كما في المشارع والى انه لا بأس
بان يتكلم مع المرأة والامة بما لا يحتاج اليه كما في عيون المبسوط وشرط لحل النظر اليها واليه الامن بطريق اليقين عن الشهوة
اي ميل النفس الى القرب منها او منه او المس لها او له مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل فالميل الى
التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف الاولياء اصناف صنف ينظرون وصنف يبصرون وصنف [illegible] وفيه
اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر كما في المحيط وغيره وفي السراجية لا تنظر امرأة الى بطن امرأة عن شهوة
الا عند الضرورة فانه ينظر الى الوجه وغيره ولو عن شهوة كالقضاء اي حكم القاضي عليها او لها كما في المشارع والشهادة
اي ادائها عليها او لها او تحملها وذكر شيخ الاسلام الاصح ان لا يباح عند التحمل اذ قد يوجد من لا يشتهي وفيه اشارة الى انه لا
ان يقصد القاضي او الشاهد قضاء الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها كما في المحيط اي التحمل لم يصح بدون
ويشهد شاهدان انها فلانة كما في العمادي وذكر في المنية اذا سمع صوتها واخبرت بانها فلانة ووقعت بذلك كان له ان
يشهد به وهو المختار وارادة النكاح فحينئذ لا بأس بالنظر اليها ولو عن شهوة عملا بالسنة لا قضاء للشهوة كما في المضمرات
وارادة الشري للجارية فانه ينظر منها ولو عن شهوة لانه مضطر ليعلم مقدار ثمنها وارادة المداواة كالاختتان والافتضاض فان
الاجنبي كالمحرم فيه ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة وستر العانة والبكارة وينظر الطبيب المداوي الى
موضع المرض بقدر الضرورة بان يستر سائر المواضع او يغض بصره او نحو ذلك وينبغي ان يعلم المرأة مداواتها ان
نظرها ابعد من الفتنة والاختتان ليس بضرورة ولذا قيل يختتن الكبير بنفسه ان امكن والا لم يفعل الا اذا امكنه ان يتزوج او يشتري جارية
والظاهر انه يختتن وكان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولذا قيل يباح كشف الفخذين في الحمام ويكره
في ملاء الناس كما في الزاهدي والخصي الذي قطع خصيتاه ونحوه كالمجبوب والمخنث والمتشبه بالنساء في
بعض الامور سيأتي من حكاية الوطي وتليين الكلام من اختيار كالفحل في الامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد جماعا
والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة هؤلاء في الكبرى من حيث نفوذ ... فتح قيد المخنث
والديانة وينظر الى كل اعضاء من يحل له وطيها الوطي فينظر من زوجته ومملوكته وبالعكس جميع البدن من الفرق
الى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطي الحلال وعن ابن عمر النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل اللذة وفيه اشارة
الى جواز تجردهما للوطي في بيت وقيل يجوز ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة اذرع كما في المنية والاولى
ان لا ينظر الى فرج المطاهر منهما على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا كان ينظر الى الشعر والظهر والصدر كما
في قاضيخان والى انه لا ينظر الى امته المجوسية والوثنية والمرتدة والمكاتبة والمشتركة فانهن كالاجنبيات كما في
الزاهدي ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها والى ان يكل ان ينظر الى عورة نفسه الا ان الاولى ان لا ينظر الى [illegible]

من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وعد من شمائل الصديق رضي الله عنه انه لم ينظر الى عورته قط كما في الكرماني و (ما حل نظره)
اي كل عضو حل نظره من حل بينهما الوطي اليه حل مسه فيجوز مس كل عضو الآخر فلا باس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه ليتحرك
فان فيه رجاء اجر عظيم على ما قال ابو حنيفة رح كما في الزاهدي وغيره ولو قال (ولكل ممن حل بينهما الوطي مس عضو منه) لكان
مغنيا عن الحيلة السابقة ايضا لان المس فوق النظر ولو كان الضمير للرجل كما ذهب اليه الناظر وان فيه لا احتياج الى قيد عدم
الشهوة والضرورة لاخراج القاضي والشاهد والناكح وغيرهم وأشكل بمس وجه الاجنبية وكفها وان جاز مصافحة العجوز بغير
اشتهاء وفي رواية يشترط ان يكون الرجل ايضا غير مشتهي كما في الكرماني و (لا تمس جارية عند شرائها) وقال مشايخنا انه يباح
بلا شهوة و (جاز مس الرجل ما نظر اليه من الرجل والمحرم) وعن ابن مقاتل لا باس بان يطلي عورة غيره بالنورة كالختان الا انه يغض البصر
وقيل اذا كان الازار كثيفا جاز غمز الفخذ من فوقه وبه اخذ الحلواني والاحتياط تركه واما مس ما تحت الازار على ما يعتاده الجهلة في
الحمام فحرام كما في الزاهدي و (اذا احدث المالك ملك امة) رقبة ويد بالشراء او هبة او رجوع عنها او خلع او صلح او كتابة
او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او سبي او فسخ بيع بعد القبض او دفع بجناية او نحو ذلك واحترز بحدوث الملك عما
اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انقضت الاجارة او نحو ذلك فانه
لا استبراء عليه حينئذ بلا خلاف كما في المحيط والملك والامة اعم من ان يكون كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه منها
وقد حاضت عندهما مر الاستبراء كما في النظم ولو كانت بكرا او مشتراة ممن لا يطأ اصلا مثل المرأة والصبي والعنين
والمجبوب او شرعا كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك وعن ابي يوسف رح اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ
كما في الصغرى (حرم على المالك وطيها ودواعيه) كالقبلة والمعانقة والنظر الى فرجها بشهوة وغيرها وعن محمد رح
لا يحرم في المسبية دواعيها كما في الكبرى (حتى تستبرئ) المالك او الامة اذ ابني للمفعول اي يطلب براءة
رحمها من الحمل فالاستبراء واجب لو انكر كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه كما لو انكر المعروفين من الصحابة رض وقال عامة
العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملك كما ذكره المص وغيره وهو المراد بما ذكره المص في خيار الشرط
من ان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك فظن بعض ان القولين منه فاسد ان مستدلا بما قال قاضيخان ان البيع
اذا انفسخ بعيب بعد القبض استبرأ وقبله لم يستبرئ فان الاول يدل على فساد قوله الاول والثاني على الثاني وهذا الظن باطل
فان في الاول وجد حدوث الملك في الثاني لم يوجد واحد منهما لان القبض متمم للبيع كما لا يخفى وقال فخر الاسلام ان سببه ارادة
الوطي وقال صاحب الخلاصة ان علته استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه حقيقة الشغل كما
في الحيل او توهمه كما في الحاوي وحكمته صيانة الماء عن الخلط بماء الغير ولا يجوز ان يكون الحكمة موجبة مستعقبة بخلاف السبب فانه
سابق كما في الكرماني (بحيضة) كائنة بعد القبض من البائع او وكيله فلو حاضت المشتراة في يد عدل حتى ينقد الثمن
ثم قبضت عنه ولم يحتسب كما في الخزانة فلا عبرة لحيضة واقعة في اثناء سبب الملك كالشراء وفي اثناء القبض او بعده قبل الاجازة

في بيع الفضولي او قبل التسليم في البيع الفاسد كما في الهداية وهذا رواية الاصول وقال الفقيه انه قول الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انها كافية عنه كما في النظم فمن تحيض فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها على اول الشهر عشرة ايام كما في المحيط ولو ارتفع حيضها قبل انقضاء ايامه ترك حتى استبان انها غير حامل على ما في الاصول وقيل هذا قول الشيخين وقيل قولهما انه لا يقربها سنتين وقيل اربعة اشهر او ثلثة اشهر وقال ابو مطيع تسعة اشهر وعن محمد اربعة اشهر وعشرة ايام وعنه نصفه كما في النظم وعليه عمل الناس اليوم كما في الخزانة وهو ارفق بالناس والاحوط سنتان كما في الكرماني وليستبرئ بشهر تام بعد القبض كما في كفاية الشعبي وينبغي ان يكون فيه خلاف ابي يوسف فلو حاضت في اثناء الشهر انتقل الى الحيض كالعدة في ذات شهر اي صغيرة او آيسة لقيام الشهر مقام الحيضة وبوضع الحمل بعد القبض في الحامل ولو من الزنا فان وضعت قبل القبض يستبرئ بعد النفاس خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية وغيره وانما قدر بعد القبض اذ المعتبر فان شرط كما في القيود فمن الظن ان الاحسن تقديم قوله بعد القبض على قوله بحيضة ورخص حيلة اسقاطه اي الاستبراء وفيه اشعار بان الخير في ترك الحيلة ولهذا قال محمد انها يكره مطلقا خلافا لابي يوسف والماخوذ قوله ان علم المشتري عدم وطي البائع في هذا الطهر الذي يوجد فيه سبب الملك وقول محمد ان علم وطيه كما في الهداية وقيل التفصيل قول محمد واما عندهما فالحيلة تباح مطلقا كما في الخلاصة وانما قيد بعدم الوطي لانه لو وطيها فيه ثم باع قبل الحيض لم يجز ان يحتال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجمعا من امرأة في طهر واحد كما في التجنيس وقيد بالطهر لان الظاهر حال المسلم فلو وطي في الحيض لم يكره الحيلة وهي اي الحيلة ان لم تكن تحته اي المشتري حرة ان ينكحها اي ينكح المشتري الامة بانكاح البائع ثم اشترى النكاح ليشتريها الناكح ولا يلزم الاستبراء لان بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة وذكر في المنتقى انه عنده واما عند ابي يوسف فالاستبراء واجب واما عند محمد فمستحسن وفيه اشعار بانه لا يشترط القبض والدخول قبل الشراء كما قاله السرخسي وقال الحلواني يشترط القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح فاستبرأه مع ملك اليمين وقال المرغيناني يشترط الدخول لتصير معتدة له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة لان فساد النكاح سابق على الشراء فعليه الاستبراء بدون الدخول لتحقق سببه كما في الظهيرية وبما ذكرنا ظهر ان المختار عند المصنف قول السرخسي الذي هو الامام فلا عليه ترك اختيار قول الحلواني كما ظن وهي ان كانت تحته حرة لان نكاحها لم يجز حينئذ ان ينكحها قبل البيع او القبض الرجل الآخر الذي لم يكن تحته حرة بانكاح البائع او المشتري على ان يكون امرها بيد المشتري في التطليق وهذه حيلة الدفع ان لا يطلقها ثم يشتري المشتري ان انكح البائع او يقبض ان انكح المشتري ثم اي بعد الاشتراء او القبض يطلق الآخر قبل قبض المشتري او بعده فالمصنف اشار الى بيان واثنين بلا ترجيح احدهما على الاخرى فانه اشار اولا ان وقت وجوب الاستبراء وقت الشراء وهو رواية الحيل ثم اشار الى ان وقته وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلقها قبل قبض المشتري لم يستبرئ على رواية الحيل ويستبرئ على رواية الاصل بخلاف ما لو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرئ على الروايتين جميعا فمن الظن ان

رواية الاصل اصح وكلامه لا يدل عليه وانما قيد بدخول لانه لو طلق بعد الدخول لكان عليها حيضتان فيطول المدة فلا يحصل
غرض المشتري وانما لم يجب الاستبراء في هاتين الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة فانها في الاولى في يد الزوج وفي
الثانية في يد البائع ويشترط للاستبراء احدوث ملك الرقبة واليد جميعا كما مر فاستقام ضابط وجوب الاستبراء على ما ذكره الامام
في قوله اذا احدث الى آخره ولم يحتج الى قيود اخر ذكرناها في اثناء الكلام كما ظن ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطي كالقبلة
والمس ونحوهما ولم يذكر الوطي لان كتاب النكاح قد اغنانا عنه بامتين لا يجتمعان نكاحا كالاختين او بنت وامها نسبا او رضاعا
والجماعة مال الاصفة بحذف الثنتين فانه مما اختلف فيه ولم يجوزه البصرية حرم عليه وطيهما به ودواعيه الوطي كل منهما ودواعيه حتى
يحرم احدهما بالاخراج عن ملكه كالاعتاق والبيع كلا او بعضا او الهبة او الكتابة او النكاح الصحيح او نحوها فحينئذ حل وطي الاخرى
بالذات لكن المستحب ان لا يمسها حتى يحيض حيضة على الحرمة بالاخراج عن الملك هذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها ما اذا اراد ان
يبيع جارية ومنها ما اذا اراد تزوجها فان المستحب ان لا يطاها الا بعد الاستبراء وقيل هذا عنده واما عند محمد فلا يطاها الا بعد الاستبراء
وكذا الجواب في ام الولد والمدبر اذا زوجها قبل العتق ومنها ما اذا رأى امرأته او امته ان تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يطاها حتى
تضع الحمل ومنها ما اذا زني باخت امرأته او بعمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان لا فضل ان لا يطا امرأته
حتى يستبري الزنية بحيضة فلو زني بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطا امرأته حتى تنقضي عدة الزنية ومنها ما اذا رأى امرأة
تزني ثم تزوجها فان الافضل ان يستبري وهذا عنده واما عند محمد فلا يطا الا بعد الاستبراء الكل في النظم وكره اي
حرم تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف لا باس به كما في الهداية وبه علم
بالتبعية تقبيل المرأة فم امرأة او خدها فانه يكره عند اللقاء او الوداع كما في المنية وهذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر
فجائز عند الكل كما في قاضيخان عن بعض المشائخ لا باس به اذا قصد البر ولم يخف الشهوة كما في الاختيار واللام يشير الى انه
لو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزاز الدين فلا باس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيرهم لتعظيم اسلامه واكرامه
فان قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل يد نفسه كما في المحيط وقال الصدر الشهيد ان تقبيل يد الغير لا يرخص على المختار كما في الكرماني
وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم يقبلون اطراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الاختيار وقال الفقيه ان القبلة خمسة تحية كتقبيل المؤمنين بعضا على اليد
كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد ابويه على الراس ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج
زوجته على الفم كما في البستان ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان كل غداة وقيل انه بدعة
كما في المنية والكلام مشير الى ان من قبل من الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية التحية لا يجوز فانه كبيرة كما في المحيط و
قد ذكر في اكراه المبسوط ان من سجد لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الانحناء في السلام
الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره ويكره عند الطرفين لا عند ابي يوسف رح معانقه

بالكسر اي جعل كل من الرجلين يده في عنق الآخر في ازار وساتر ما بين السرة والركبة واحد احترز عما اذا كان عليه قميص او جبة
او غيره فان كان كذلك لم يكره بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور ان المكروه منه ما على وجه الشهوة واما على وجه الكرامة
فجائز كما في الكافي وفي الاكتفاء اشارة الى ان المصافحة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب
او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في النتف وان يأخذ الابهام فان قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا
الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة والى ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له كما في مشكل الآثار وعن
ابي القاسم الحكيم انه يقوم للاغنياء لا للفقراء او كان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية وذكر في الزاهدي
لا يكره ان يقوم للآتي في المسجد تعظيما له وكذا القيام للقادم القارئ في خلال قراءته تعظيما له وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم القارئ للعالم
او للاب او استاذه المعلم في كنز انبيا ولا يقوم لآخر في المسجد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي
ولذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا دخلوا وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير
المسجد عند اتمام الدرس ونحوه وبطل بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال الغائط وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كالشعر
والظفر فانه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وغيره فان الشعر غير مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بان يجعل عليها التراب
او الرماد ودون العكس فان جعل النجس ممنوع كذا اطلق الحكم في المحيط والهداية والاختيار لكن في موضع من المحيط والكافي وغيره
انه صح اذا كان مغلوبا غالبها عليها فيقيد ايضا ان يحمل المطلق على المقيد او يحملا على الروايتين او على الرخصة والاستحسان على ما علم
في شرح الهداية وحسبه وفي زيادات العتابي ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظه
فانه للفقيه كبريت احمر وصح الانتفاع بها اي بالعذرة المخلوطة فانه ينتفع بالمخالطة على الصحيح كما في الهداية فلو نقلت الى الضياع
بنية تكثير السماد ثم تخلط بالتراب فتلقى في الارض يجوز ولو نقل بنية تقويتها يحرم كما في المنية وصح بيع السرقين بالكسر
(سرگين) بالفتح الانتفاع به لاستكثار الريع وان كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كما في الكفاية ويكره بيع طين الاكل
وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما في القنية وصح خصاء البهائم بالكسر نزع خصية الحيوانات كالسنور والفرس وذكر شيخ الاسلام
ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا بأس به ان كان فيه منفعة والا فحرام كما في المحيط لا يصح ويحرم خصاء الآدمي بالاتفاق
لانه قطع النسل بلا منفعة ويزال عذرة الحامل البكر عند الولادة بحديدة او دواء ولو ماتت الحامل والولد حي يشق بطنها من الجانب
الايسر ولو عكس قطع الولد اربا اربا ولا يجوز اسقاط الولد بعدما تنفخ فيها الروح من مائة وعشرين يوما واما قبل نفخها فقد كره عند
بعض المشائخ وحل عند بعض كما في المحيط ويباح الجراحات المخوفة والحماقة في المثانة الا اذا قيل لا ينجوا ... الا بأس
الا ان الطفل من البنات كما في الظهيرية وذكر قاضيخان ان احد الابوين ان قطع اصبعا زائدة من الولد لم يضمن لانه معالجة

وصح انزاء الحمير اي الحمار برد اللام الى الجنس في الانزاء (برجهانيدن) على الخيل الاحسن الفرس لان الخيل اسم جمع يستوي
فيه الذكر والانثى وفيه اشعار بانه لم يصح انزاء الفرس على الحمار وقد صح كما في شرح الطحاوي وصح سفر الامة ثلثة ايام
وام الولد ومستدركة بالامة بلا محرم ويكره سفرها في زماننا لغلبة الفساد وعليه الفتوى كما في السراجية وفيه اشارة الى
انها لا يعالج غير المحرم في الانزال والاركاب وقيل يجوز عند الامن من الشهوة والى ان الحرة لم يصح ان تسافر ثلثة ايام
بلا محرم واختلف فيما دون الثلث وقيل انها تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط وصح عنده
لا عندهما بيع العصير المعصور المستخرج من ماء العنب ممن يتخذه اي ممن علم انه يتخذه خمرا كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يلبس
امرأته كما في الكرماني والافضل الى صاحبيه وقيل انما لا يكره عنده اذا باعه من ذمي لا يشتريه مسلم والا فمكروه بالاتفاق كما في
الخانية وغيره وفي الجواهر عن العيون اريد البيع من المجوس واما من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه يتخذ
الخمر لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف وكره وحرم
استخدام الخصي اي استعمال خصي بلغ خمسة عشر سنة في الدخول في الحرم واما قبلها فلا بأس به كما في الكرماني وغيره وكره
اقراض بقال كخباز وغيره شيئا من البر والدراهم لخوف ان يهلك لو كان في يده وشرط له انه يأخذ منه اي البقال
ما شاء مما يحتاج اليه بحسابه حتى يستوفي ما يقابله لانه قرض جر به نفعا وهو الاخذ منه حال الحاجة ولو اودعه ثم يأخذ منه
لم يكره الا انه لو ضاع هلك عليه كما في الكافي فلو تقرر بينهما قبل الاقراض ان يعطيه كذا درهما ليأخذ منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بلا خلاف
كما في المحيط واليه اشار كلامه الا ان التخصيص بالاقراض غير ظاهر فانه لو قال اشتريت مائة منا من الخبز وجعل يأخذ منه كل
يوم خمسة امنا فبيعه فاسد واكله مكروه كما في الكبرى والتصحيح ان يبيع من الخباز خاتمة مثلا بمقدار الخبز المذكور ووصفه
ويصير دينا في الذمة ويسلم الخاتم ثم اشتراه منه بما اراد ان يدفع اليه نحو البر كما في الخزانة وكره وحرم اللعب بكسر اللام
وسكون العين وبفتح اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالضم ما يلعب به كما في القاموس فاللعب
ما لا فائدة فيه اصلا كما في الكشف بالنرد هو اسم معرب يقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك
وضع له النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان شير معناه الحلو وفيه نظر فاول هو من موضوعات بنشابور بن اردشير اول
ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج بكسر السين المهملة والمعجمة ولم يفتح لغة كما في
القاموس معرب (شدرنج) يعني ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي وجاء الغناء الاخروي فهو حرام وكبيرة
عندنا وفي اباحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب يشحذ
الفهم غير محرم ولو جرم من المسابقات والسنة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالآثار والقياس وفي انوار الشافعي
انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش واخراج صلوة عن وقتها عمدا او نسيانا لكنه بالاصرار صار كبيرة وفي
عمدته لا يرد شهادته ان لعب في الاحايين مرة وفي روضته من داوم على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شيء هو سبب للتحريم

وابو حنیفة رح لم یر بأسا بالسلام علیهم لیشغلهم عن ذلک وقالا یکره اهانة واستحقارا لهم وکره وحرم الغناء بالکسر والمد من التغنیة
فی الجمل غنی یغنی تغنیة وغناء وبالفارسیة (سرود گفتن) کما فی اجارة الکرمانی وعرفا تردید الصوت بالالحان فی الشعر مع انضمام
التصفیق المناسب لها فانه یتحقق الغناء بفقدان قید من الثلثة کون الالحان فی الشعر وانضمام التصفیق بالالحان ومناسبة
التصفیق لها فهو من انواع اللعب وکبیرة فی جمیع الادیان حتی یمنع المشرکون عن ذلک کما فی الاختیار وغیره وفی المضمرات
من اباح الغناء یکون فاسقا وفی شرح سیر الکبیر للامام السرخسی انه کان صلی الله علیه وآله وسلم یکره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والوعظ فما یفعله الذین یدعون الوجد والمحبة مکروه لا اصل له فی الدین ویمنع الصوفیة مما یعتادونه من رفع
الصوت فان ذلک مکروه فی الدین عند قراءة القرآن والوعظ فما ظنک عند سماع الغناء وفی الجواهر ان السماع والرقص
الذی یفعله المتصوفة فی زماننا حرام لا یجوز القصد والجلوس الیه وهو والغناء والمزامیر سواء ومشائخ تابعهم فعلوا الخیر فعلوا هو لا الی العواقب
سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قلیل من الفقهاء ومن اباحه لم یبح اعلانه فی المساجد والبقاع الشریفة وقال صلی الله
علیه وآله وسلم کان ابلیس اول من تغنی وما نقل عنه صلی الله علیه وآله وسلم انه سمع الشعر لا یدل علی اباحة الغناء وکان السری اباحه
کثیر الولوع بالسماع فعوتب فی ذلک فقال هو خیر من ان تقعد وتغتاب الناس فقال ابو عمرو وغیره من اخوانه هیهات یا ابا القاسم
زلة السماع شر من کذا وکذا سنة تغتاب الناس وقال السرخسی شرط التواجد فی زعقته ان یبلغ الی حد لو ضرب وجهه
بالسیف لا یشعر فیه لوجع وما رووا عنه صلی الله علیه وآله وسلم من حدیث التواجد فقد تکلم اصحاب الحدیث فی صحته وتکلم
السری انه غیر صحیح وفی الحقائق ان مجرد الغناء والاستماع الیه معصیة وکذا قراءة القرآن بالالحان حتی قال مشائخنا التالی
والسامع آثمان وعن المرغینانی من قال لمثل هذا القاری احسنت فقد کفر والاطلاق مشعر بان التغنی للناس وللنفس کلاهما
ممنوع وفی شهادات الذخیرة ان التغنی لاسماع الغیر یکره عند عامة المشائخ وفی المحیط من الناس من جوز ذلک فی العرس
والولیمة للاعلان ومنهم من قال اذا تغنی لیستفید نظم القوافی ویصیر فصیح اللسان لا بأس به وقال بعضهم التغنی لنفسه ودفعا
للوحشة لا یکره وذکر شیخ الاسلام ان جمیع ذلک مکروه عند علمائنا وحمل ما ورد من الاحادیث علی انشاد الشعر المباح
المشتمل علی الحکمة والوعظ وفی المضمرات من اباح الشعر کان فاسقا ولفظ الغناء مشعر بان النظر فی کتب الاشعار
بلا تحریک اللسان لا بأس به علی ما قالوا کما فی قاضیخان وفیه اشارة الی ان مجرد النظر مکروه عند بعضهم وانما خص الغناء
بالذکر مع التعمیم فیما بعد اهتماما بالمنع عنه اذ هو شائع بین الناس ولذا انجر الی بعض الالباب وکل لهو ای لعب وعبث
فالثلثة بمعنی کما فی شرح التاویلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل کالرقص والسخریة والتصفیق والتقلیب وضرب
الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرنا والبوق وما یقال بالفارسیة (سفید مهره) فانها
کلها مکروهة لانها زی الکفار وکذلک ضرب النوبة للتفاخر والمباحاة فاما ضرب التنبیه فلا بأس به کما اذا ضرب فی ثلثة اوقات
تذکیرا بثلث نفخات من الصور لمناسبة بینهما فبعد العصر للاشارة الی نفخة الفزع وبعد العشاء الی نفخة الموت

وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا في الملاعب للامام البزدوي وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار
لا يكره ضرب الدف في غير العرس لتضرب المرأة للصبي في غير الفسق وعن الحسن لا بأس به في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا
لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال التوربشتي في التحفة انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في
العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان ويكره عمل الشعوذة والنظر اليه كما في المضمرات ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في
بيته ولكن يعلفها وهو خير من ارسالها في السكك اما امساك الحمامات في برجها فمكروه اذا اضر بالناس وقال ابن مقاتل يجب على
صاحبها ان يحفظها ويعلفها وفي شرح السير للسرخسي انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى
النضال والرهان اي المسابقة بالرمي والفرس والابل والارجل وفي الكبرى يجوز المسابقة لو كان البدل مشروطا من جانب فاذا كان
من الجانبين فحرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا وفرسه يسبق ويسبق فقال كل منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبقه فلا شيء له فحينئذ يجوز ويحل ان اعطاه ولا يستحق وفي الملاعب لو شرط المحلل انه ان سبقهما اعطاه احدهما او كل منهما
شيئا جاز وفي الكافي ان المنفعة عند اختلاف الجواب كالرامي ولا يجوز في الحمير والبغل لكن في الاختيار انه يجوز في المتفقة
من لعب بالصولجان يريد الفروسية وينبغي ان يجوز وفي الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي
فانه مكروه واما الاستماع فكاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان
يجتهد ان لا يسمع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
اما التغني لدفع الوحشة كما في الاختيار او للاستحال كما في النهاية ويكره من الواعظ القاء الكلام وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود
والنزول منه والصعود ونحوه وسط الكلام كما في ذخيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مقتل الحسين ينبغي ان يذكر اولا مقتل سائر
الصحابة لئلا يتشابه الروافض كما في العيون وكره جعل الغل اي الطوق من الحديد الجامع لليد الى العنق المانع عن تحرك الرأس
في عنق عبده لانه عقوبة اهل النار وقال الفقيه انه يجوز فيما جرت العادة بذلك اذا خيف من الاباق كما في الكرماني بخلاف
التقييد فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين في المتمردين وكره احتكار لغة احتباس الشيء انتظار الغلاء والاسم الحكرة بالضم
والسكون كما في [illegible] وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما وقيل شهرا وقيل اكثر من سنة وهذه المقادير
[illegible] قوت البشر اي ما يقوم به بدن من الرزق كالبر والشعير والذرة والارز والحمص
والتمر دون العسل والسمن [illegible] كالتبن والقت وهذا عند الطرفين وعليه الفتوى وقال ابو يوسف انه يحبس
كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا وغيره كما في الكافي وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء لينتظر زيادة كما في
الاختيار [illegible] بالناس لم يكره كما في التمرتاشي في بلد او ما في حكمه كالرستاق والقرية [illegible] الاحتكار
باهله بان كان صغيرا [illegible] بالمصر لم يكره لانه حبس [illegible] فلا يكره ولو اشترى في غير البلد ولو قريبا منه وجلبه اليه
وحبسه هذا عنده وفي رواية عن ابي يوسف واما عند محمد فيكره ان كان قريبا منه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

انه يكره ان اشتراه من نصف ميل كما في المحيط والاصل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المحتكر ملعون اي مبعد عن رحمة الابرار والا
يراد المعنى الثاني للعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يكون الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة وذكر
في الكرماني لا يكره حبس حاصل ارضه بلا خلاف اذ لم يتعلق بها حق العامة ثم صرح بما اشار اليه في السابق فقال وكذا غلة
مجلوبة اي جلبها المالك الى بلده من بلد آخر ولو قريبا منه لتعلق حق العامة بجامع في البلد وقد بلغ بها
الخلاف ويستحب ان يبيعه فانه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي ويكره تسعير الحاكم اي تقدير الامام او القاضي
الثمن للطعام وغيره للناس اي ارباب القوتين ولو محتكرين فيامر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على
اعتبار السعة في ذلك بمثل القيمة او بغبن يسير فان باع فيها والا امره مرة اخرى ووعظ وهدد فان فعل والا حبسه وعزره
على ما يرى فلو سعره فباع للخوف لم يحل للمشتري لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا اذا تعدى
الارباب اي تجاوز اصحاب القوتين عن قيمته اي قيمة ذلك القوتين تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف القيمة كما اذا اشتروا
بخمسين وباعوا بمائة فلا باس حينئذ ان يسعر له ثمنا بمشورة اهل الراي فان باع باكثر مما سعر جاز وامضاه القاضي وان لم
يبعه اصلا باعه الحاكم عندهم وهو الصحيح وتمامه في التمرتاشي والمحيط وغيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير في القوتين لا غير وبه
صرح العتابي والحسامي وغيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف
ينبغي ان يجوز والله اعلم وقبل تنزيلا للاحكام بلا منازع قول فرد اي خبر واحد مميز كيفما كان ذلك الفرد حرا كان او عبدا
ذكرا او انثى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا او كفيفا كما في اذا ما وقد مر وفيه اشعار بانه لا يترجح بزيادة العدد لانه خبر يخالف
الشهادة فانها اثبات لا يترجح في المعاملات جمع المعاملة بالفتح من العمل فعل يتعلق به ... وهي حق العبد عرفا فالمعاملات
خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات فلو قال احد انه باع زيد من عمرو ونكح او ادعى عليه
او اودع او ورث قبل قوله ولم ينكح ولم يشتر وبانه فان قال واخبر كافر خادم لمسلم شريت اللحم المعهود من مسلم او كتابي قبل قوله
في حق الشراء منه وحينئذ حل الاكل بالتبعية لانه خبر صادر عن عاقل قبح الكذب عنده لان قبحه عقلي وان قال ذلك الكافر شريته و
من مجوسي قبل وحرم الاكل وفيه اشارة الى انه ملك خبيثا له فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه واخبر احد انه ذبيحة مجوسي وان لم يحكم
الا انه لم يشترط في خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال في قد اشتريت هذه الجارية من فلان او وهبها لي او تصدق بها علي و
وكلني بها واكبر رايه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الوجهان كما في الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول الفرد اذا
لم يكن له منازع فلو راى رجل جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم رآها في يد آخر يدعي ان هذا الرجل وكلني وغصبها مني لا ينبغي
له ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقراره كما في المحيط وقبل قول فرد بلا منازع وقد شرط العدل
اي عدالته اي كونه متحرزا عما يعتقد حرمته في الديانات جمع الديانة بالكسر لغة الدين وامر الدين وعرفا حق الله
تعالى وهو على قسمين عبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ومزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة

اخذ المال ومزجرة تهتك الستر ومزجرة تطلب العرض ومزجرة تقلع البيضة كالخبر منه عن نجاسة الماء فانه يقبل من لون
عبد او امرأة فعلم مشتريه ولم يتوضأ به بل تيمم وكالاخبار عن الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك كالاخبار عن رؤية هلال
رمضان وكما الافطار ورواية الاحاديث والشرائع كما في الزاهدي ولا يخفى انه يصلح ان يكون مثالا للجميع اقسام الديانات
وفيه اشعار بانه يقبل قول المفتي بخبر العدل لم يجب ليشكل بما في القنية ان في رواية الحديث والفقه عنده يشترط الحفظ
من وقت السماع والرؤية الى حين الرواية وعندهما لا يشترط ذلك وفي خبر الفاسق بنجاسة الماء ونحوه والمسلم الذي
صدر عنه كبيرة او واظب على صغيرة والمستور الذي لم يدر عدالته وفسقه تحرى وفي رواية الحسن عنه ان المستور كالعدل
لكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رأيه انه صادق تيمم فلو توضأ لم يجز وان اراقه فاحوط وفي العكس توضأ كما في خبر الكافر
ان وقع في قلبه ان الكافر صادق فان اراقه فاحسن والصبي والمعتوه اي الناقص العقل كالكافر وفي اهل الاهواء التفصيل كما
في الكشف وختم على التحري اشارة الى انه مطلب كتاب آخر لم يشرع فيه كما لا يخفى واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت
للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كعلمائنا التزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل
مذهب ما هو اهون صار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه
حقا وصوابا كما في الجواهر ومشائخنا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما في
المصفى ويفترض بمقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرض من الفقه فريضة وتعلم نحو السنن كالاذان مستحب ويكره التعلم للمباهاة ومنه الكلام
وراء قدر الحاجة كما في خزانة المفتيين وذكر في العمان ان من اشتغل به ينسب الى البدعة وتعلم المنطق كشرب الخمر وفي قوة الفتاوى
جعل الجهال اصحاب المنطق علماء وفي الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل لتضييع العمر وفي البستان ان في التعليم والتعلم للعربية
اجرا وفي تحفة المسترشدين انه لا يجوز ان يعلم ويتعلم ويستمع ويكتب كل علم ضد للسنة كالنجوم ونقص للدين كالاقاويل تقرر مذهب الفلاسفة
او تقرير للدين الباطل والمعتقد الفاسد وفي الظهيرية لا يحل النظر في كتب المعتزلة ولا اسما كما وفي الزاهدي الكتب التي اخرجت
عن الانتفاع بها يمحى عنها اسم الله والرسل والملائكة ثم يحرق الباقي وان القاها في الماء الجاري كما هي او دفنها فلا باس وبدفن
المصحف وفي القنية لا يجوز ان يجلد القرآن بالمصحف ولو اشتغل الوراقون كواغذ من الاخبار والتعليقات في المصحف وكتب
التفسير والفقه فلا باس به ولو استعمل في كتب النجوم والادب يكره وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الخزانة
يجيب طالب الحاكم بلا اذن ابويه لم يكن عاقا وفي التتمة يكره لبس ما كان شعار المخالفين في الدين ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان
منكرا في بيته او طريقه او ماله غير حلال او قصده رياء وفي الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين اثم وفي السعودية يبتدأ في تقليم اليد اليمنى بالمسبحة
اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي التهذيب قص الشارب ان يوازي حرف الشفة
العليا وفي السراجية لا باس ان يوخذ اطراف اللحية اذا طالت ويكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او

في المسجد واما في غيره فرخصة للرجال ويمنع القرآءة عنده ولا يعطى لهم شيء كما في المنية ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الايام وكذا اكلها كما في خيرة الفتاوى ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قريبا وبعيدا كما في الحيوة ويقول عليكم السلام ويدعوه مستقبل القبلة وقيل الدعاء قائما اولى وقال السرخسي لا باس بالزيارة للنساء على الاصح كما في الخزانة وذكر في المحيط ان زيارتها وان لم يكره الا ان الاولى هو الترك

كتاب الاشربة

اورده بعد الكراهية لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اي ما يشرب ما كان او غيره حلالا او غيره وفي الشريعة ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا والمضاف محذوف اي شرب الاشربة و اصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوب كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيذ والعسل والالبان كلبن الابل والرماك والمتخذ من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب اثنان ومن كل الحبوب واحد وكل منها على نوعين نيّ ومطبوخ سياتي تفصيله حرم الخمر بما في القرآن من الدلائل العشرة كما في عدها اوثانا والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد الشديد ولذا كانت تسميتها بالاثم قال شاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وبالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبائث بالنص كما في المبسوط قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى تاخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقديم حكم الشيء على نفسه وهي اي الخمر فانها من المؤنثات السماعية الواجبة التانيث والواو للاعتراض بدليل ان الوصايا النيّ بكسر النون وسكون الياء والهمزة ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير النضيج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخ لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد باكله الا اذا اسكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي عن المبسوط انه لو صب فيها سكرا او فانيذ حتى صار حلوا حل لزوال مرارته وفيه اشعار بانه لو زال مرارة الخمر بالطبخ حل كما في القنية من ماء احتراز عن غير العنب فلو اخرج الماء من ثفله بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشائخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شارب قطرة منه كما في النظم غلا اي ارتفع اسفله الى اعلاه للارتفاع كما في المقاييس واشتد اي قوي بحيث يصير مسكرا وقذف بالزبد بالتحريك ارماه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف حل عند الكل عند بعضهم في النظم وقال بعضهم انه حل عنده ولم يحل عندهما وقيل ان المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد بدون القذف

بها متميا لها كما في النهاية **وان قلت** حال من الخمر اي حرمت حال كونها قليلة احترز عما قال بعض المعتزلة ان الحرام
هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع كذا في الذخيرة ولو ترك القيدين الاولين اكتفاء بما ياتي من قوله اذا غلت و
اشتدت وذكر القيدين الاخيرين ثمه لكان افيد واخصر **كالطلاء** بالكسر المد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه
مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه تسامح والعطف احسن كما لا يخفى
وهو ما عنب خالص كما هو المتبادر فلا يشتمل البختج والا الجمهوري كما سياتي **طبخ** قبل الغليان بالنار او الشمس **فذهب**
اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه فطلاء ونصفه منصف وادنى شيء منه باذق والكل حرام كما في الاختيار
وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس معرب (باده) وهو الخمر كما في الفائق **وغلظ نجاستهما** تمييز
اي غلظ نجاسة الخمر والطلاء كالبول كما في الهداية وفيه ان نجاسة الطلاء خفيفة في رواية وهو مختار الامام السرخسي
والفتوى على الاول كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا وفي الكرماني وغيره ان جوهر الخمر كان طاهرا
ثم صار نجسا باعتبار صفة الخمرية فلم يكن نجس العين والاولى ترك بيان نجاسة الخمر لان كتاب الطهارة يغنيه وكان عليه ان يخبر بان
نجاسة الطلاء لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتدت ويمكن ان يقال انه قدم للاشعار بانه نجاسة النقيعين خفيفة كما هو مختار السرخسي
في المبسوط وان كان في الهداية انهما غليظتان في رواية **ومثل نقيع التمر** اي السكر **ونقيع الزبيب نيين** اي غير مطبوخين
فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال نقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا القاه
فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثير انه شراب يتخذ من زبيب وغيره من غير طبخ واليه اشار في الصحاح والاساس
فلا حاجة الى قيد نيين والسكر بفتحتين يختص بعصير الرطب فيكون التمر اليابس كالزبيب مجازا عن الرطب بعلاقة الكون بقرينة التفسير
لكنه يوهم فسادا ظاهرا فالاولى اما ان يقال ونقيع البسر والرطب والتمر والزبيب كما في الذخيرة واما ان يترك التفسير مختارا ما في ربو
الكافي ان التمر اسم جنس من حين ينعقد صورته الى ان يدرك والمختص بعصير البسر الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين من الفضخ وهو
كسر الشيء المجوف **اذا غلت** الطلاء والنقيعان والظرف متعلق بحرم **واشتدت** فان كلها اذا كان حلوا حل اتفاقا
واذا اشتدت فكذلك عنده خلافا لهما واذا قذفت بالزبد حرم اتفاقا وترك هذا القيد لانه اعتمد على السابق وحرمة
الخمر وان قلت **اقوى** من حرمة هذه الثلثة وان كثرت للقطعية والظنية **فيكفر مستحلها** لانه دخل في الايمان تصديق
مجموع ما انزل عليه عليه الصلوة والسلام فاذا جحد واحدا كانه جحد الكل كما في الكرماني **فيفسق شاربها** ويحد بشرب قطرة
منها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم فقط فلا يكفر مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربها ولكن يضلل
ولا يحد الا اذا سكر ويجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها عنده وقالا لا يجوز البيع ولا يضمن المتلف وعن ابي يوسف رح يجوز بيعها
اذا طبخ فذهب اكثر من النصف واقل من الثلثين والفتوى على قوله في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسبة
واما اذا قصدها وهو يعرف بالقرائن فالفتوى على قولهما الكل في المضمرات وفيه اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر

من كل وجه كما في المنية ولو خاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي
وحل العصير المثلث من التثليث (سه يكى كردن) بان يطبخ بالنار او الشمس حتى يذهب ثلثاه والاعتبر بما خرج من القدر
من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة اصوع ويبقى ثلثه
فيحل كما في الكافي وينبغي ان يطبخ موصولا فان انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل والا حرم
وهو المختار للفتوى وان يكون سفل قدره مستويا لا متفاوتا وان يقسم ارتفاع القدر ثلاثة اقسام متساوية ويجعل على
كل علامة علامة ويطبخ الى ان يرجع الى العلامة السفلى كما في خزانة المفتين يا العنبي احتراز من العصير الزبيبي والتمري
فانهما يحلان بادنى طبخة وفيه اشعار بان المثلث ما اعنب خالص وذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم رق
بالماء وترك حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه مخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسامي اخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور والحميدي
منسوب الى حميد فانه صنعه واليوسفي واليعقوبي لانه اتخذه لهارون الرشيد والبختج معرب (پخته) وفي الروضة
انه مثلث صب عليه من الماء بقدر ما ذهب عنه من العصير واشتد لبعضهم او في طبخ بعد صب الماء واليه ذهب الفضلي وعليه
الفتوى كما في اللم اشتد او قذف بالزبد كما في الحقائق وغيره فما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبد
حل عند الشيخين ما لم يسكر ويحرم عند محمد وان لم يكفر مستحله كما في النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه كره وعنه انه موقوف كما
الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح كما في النهاية والظهيرية وقاضيخان والكبرى
اهل سمرقند والحميدي كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لان الخمر وعودة في العقبى فينبغي ان يحل من جنسه في الدنيا انموذجا
ترغيبا كما في المضمرات ولئلا يلزم تفسيق الصحابة رضي كان عمر يستشار الناس فيما يتقوى الطعام ويتقوى على الصيام
في ليالي رمضان ليعطى الفقراء بعد الطعام فقال رجل من النصارى انا اصنع شرابا في صومنا تعالى بالمثلث فنسبه
ما اشربه ثم ناول عبادة وامر العمال ان يتخذوه للناس للاستمرار كما في الكرماني وحل نبيذ التمر والزبيب كما مر مطبوخا او
اليابس والرطب والبسر ويتخذ حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ شراب يتخذ من التمر والزبيب او العسل او الذرة بان
يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ وهو الالقاء كما اشير اليه في الطلبة وغيره ونبيذ الزبيب حال
كون نبيذها مطبوخا ادنى طبخة فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في التتمة وان اشتد وانما النبيذ وقذف
بالزبد وفيه خلاف المثلث كما في النظم وغيره ولا يخفى انه حال كسابقه فلم يتعلق بالمثلث فلم [illegible] من قوله شيئا
كما ظن وعن ابي حنيفة لا احرم ديانة ولا اشرب مروة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان للتقوى على
كما في الكرماني وعن ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا وما افتيت بحرمة النبيذ بتاويل وقال ابو يوسف
في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس وعن الشيخين ان نبيذ التمر لا يحل
الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف اذا استشرب ظرف حل ما لم يسكر اي نبيذ التمر والزبيب

والنبيذ من انها منه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو الحرام عندهما لانه العلة معنى
كما في الحقائق وغيره وذكر في التتمة ان القدح المسكر حلال مكروه وعند ابي يوسف فالحرام هو السكر فحسب يشترط بالانية او وقف
اي حتى تقع بعد شربة السم وغيره فان نوى بالشرب واحدا منها فالجوع المشي حرام كشرب قطرة والنية ويحد به
وان لم يسكر كما في المضمرات وغيره وفيه اشعار بان ما دونه حلال كما في السراجية فان قصد به استمراء الطعام والتقوي في
الليالي على القيام او في الايام على الصيام او على القتال لاعداء الاسلام او التداوي لدفع الآلام فهو
المحل للاختلاف بين علمائنا الاعلام وفي التتمة قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام وينبغي ان يكون مثل المستثنى
عرف كما لعامة فيحل بالاتفاق الخليطان اي ماء الزبيب والتمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فلو جمع بين
ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ ثانيا كما في الكافي وانما ذكره مع اندراجه فيما قبل ليكون ردا
على اصحاب الظواهر فانهم لا يحلونه عندهم وحل عندهما خلافا لمحمد نبيذ العسل يسمى بالبتع بكسر الباء وسكون التاء وفتحها ونبيذ
التين ونبيذ البر يسمى المزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير بالجعة بالكسر ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم
السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن الظن انه نبيذ البر وان لم يطبخ اذا شرب الخليطان والنبيذ
وان اشتد لكنه وقد خصه بالزهد بلا لهو وطرب فالخليطان مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب واحدا
منها للهو حرم بالاتفاق وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب الحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع
طلاقه وحرام عند محمد فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره وفي الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا
اشتد لم يحل صح لانه عند الشيخين ومحمد وعنه انه مكروه واما عندهما فحلال والسكر منه حرام بالاتفاق والحد والطلاق على الخلاف
وتمامه في التمرتاشي والى ان لبن الرمكة اي الفرس اذا اشتد لم يحل وهذا عنده على ما قيل والاصح انه يحل كما في الهداية
وذكر في الخزانة انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشايخ على قوله وعنه كراهة تنزيه وتمامه في التمرتاشي والى
ان البنج اي حب يسمى شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل
العقل لكنه لا يزيل وعليه يحمل ما في الهداية وغيره من اباحة البنج كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء الجيران للعلامة القابني
وتخليل الخمر ولو كان بعلاج اي عمل كالقاء الملح والماء والسمك وايقاد النار عندها ونقلها الى الشمس عند بعضهم
وعن بعضهم انه لو لم يكن بعلاج بل بالقاء شيء من وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها فاصبحت خلا في خلها ... ولم
كما في الكرماني ... الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان غلب الخمر واذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام
المرارة وعندهما يصير خلا كما في المضمرات ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت
او خلل لا يحل ... كما في السراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في حب خل لم يفسد وعليه الفتوى ولا ينبغي
ان ... العصير ... ثم ... انه لا باس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتباذ فلا يكون باتخاذ

الخمر قاصد القبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا لكن يحتمل ان يحتاج [illegible] وهذا [illegible]
احتياط غير واجب في الحكم كما في التتمة ولما ذكر ان المنبذ المشتد حلال ويتوهم ان زيادة الاشتداد الحاصلة [illegible]
الثلثة يوجب حرمته ازال ذلك التوهم فقال وحل الانتباذ اي اتخاذ نبيذ التمر والذرة ونحوه بان [illegible] الى [illegible]
بالضم والمد القرعة والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون نون قبلها جرة خضراء والمزفت بالضم والتشديد [illegible]
طليت والطلت بالزفت بالكسر اي القار وحرم كما في الزاهدي وغيره شرب دردي الخمر [illegible]
ما يبقى اسفله والامتشاط اي الانتفاع وان كان في الاصل (موي شانه كردن) [illegible]
الامتشاط لتحسين الشعر وانما اثر الحرمة على الكراهية الواقعة في عبارة كثير من المتون لانه [illegible]
عليه كلام الهداية ولا يحد شاربه اي الدردي بلا سكر وغاية النقل وفي الزاهدي لو شرب [illegible]
[illegible] عند الكرخي وانما ختم على حكم الدردي [illegible] مناسب الاختتام الكلام كما لا يخفى على الناظر في [illegible]

كتاب الذبائح

اورده بعد الاشربة لان حرمة [illegible] اغلظ والذبيحة [illegible] من التمر فانه [illegible] الى الاسمية [illegible]
كما في الرضي وغيره فليس الذبيحة المزكاة كما ظن والمراد ذبح الذبائح بالفتح فانه لغة [illegible] كما في المغرب [illegible]
وشرعية قطع الحلقوم من باطن [illegible] تفصيل [illegible] بين العنق والراس وهو مختار [illegible]
اشكل بالتفصيل التي [illegible] من القفار والشعور [illegible] قطع الاوداج [illegible] الى [illegible]
حرم [illegible] كل [illegible] المقام فيخرج سباع البهائم والطير وغيرها [illegible]
[illegible] وان [illegible] مشترك من التركية وهي في [illegible] والاسم [illegible]
[illegible] فيخرج المتردية والنطيحة ومن [illegible] الاوداج [illegible]
[illegible] فيخرج الزكوة [illegible] وهي قسم من التركية [illegible]
وهو [illegible] لذا اختاره الطحاوي [illegible] بالفتح اي شق بلده [illegible] كان اي [illegible]
وزكوة الاختيار ذبح اي قطع اوداج بين الحلق واللبة [illegible] من [illegible]
[illegible] وعليه يدل كلام النهاية والكفاية والكرماني فاللبة بالفتح المنحر [illegible] كما في [illegible]
وغيره [illegible] العنق بعلاقة الجزئية [illegible] رواية المبسوط [illegible] والمغرب [illegible]
على ان الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية الجامع [illegible] الذبح [illegible]
من اصل العنق فمن الظن الفاسد فسادا وكلام الكفاية بناء على كلام [illegible]
الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى من الحلقوم كان المذبوح [illegible] الرواية [illegible] الذبح [illegible]

قبل العقدة ولو حصل بين بين في كما في الكرماني لم يستقم كما لا يخفى وعروقه اي الحلق بالمعنى المذكور في المغرب الاوداج عروق
الحلق في المذبح وكون الضمير للذبح الاختياري على ما ظن بعيد من وجهين وفيه تغليب فان الاولين ليسا بعرق الحلقوم اصله
الحلق زيد الواو والميم كما في المقاييس مجرى النفس لا غير والمري على فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب اصله رأس
المعدة المتصل بالحلقوم كما في التهذيب والديوان وغيرهما لكن في الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمري مجرى الشراب وفي
العين ان الحلقوم مجرى النفس وفي المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافق لما في الهداية فمن الظن انه سهو الكاتب والودجان
تثنية الودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمري وعن الشيخين عروقه الحلقوم والودجان كما في
الزاهدي وحل الذبح بقطع اي ثلث منها اي لا بعينه عنده فيقطع الاولين واحد الاخرين عند ابي يوسف ويقطع
اكثر كل واحد منها عند محمد فلو قطع النصف كره تحريما كما في الخانية وغيره والاول اصح كما في المضمرات وعند محمد يقطع
الاولين واكثر الاخرين وعليه الفتوى على ما قال مشايخنا كما في المحيط وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط خروج الدم ولا الحركة
لكن ان لم يعلم حياته يشترط احدهما كما في الظهيرية وقال بعضهم العبرة للدم على كل حال ثم قال بعضهم للجراحة كما في النظم
او لم يتحرك وحرم الذبح فوق العقدة الواقعة بين العنق وهذا التفريع ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر بان يفرع على زكوة
الاضطرار على مذهب الاولين وتفريع غير ظاهر لو حمل على الظاهر بان يفرع على الحل لان الاوداج مبتداة من القلب
الى الدماغ وقيل اي قال الامام الرستغفني يجوز فوق العقدة لقطع اكثر الاوداج وبه اخذ الاستاد السغناقي وقال
ان الرستغفني امام معتمد في القول والعمل فلو اخذنا به يوم القيامة اقتدينا كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان
الرستغفني مجتهدا اثاب على ذلك مخطيا وكذا التابع له وان لم يكن مجتهدا لم يجز ان يوخذ به كما تقرر وحل الذبح بكل
ما فيه حدة كقصب وذهب وصفر وحجر وخذف رقيق وخشب محدد الاستاد وظفر قائمين غير منزوعين فانه وان قطع
لم يحل اذ الذبح بهما بالنص فلو كانا منزوعين وذبح بهما كالسكين حل عندنا وان كره وتذكير الصفة على التغليب فان السن مونث
وفيه اشارة الى انه لا يجوز بالقرن القائم كما في المبسوط والى انه لو قدت النار على المذبح والقطع العروق لم يحل على ما
قال بعضهم وحل عند بعضهم كما في بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي وكره ولم يحرم النخع بفتح
النون اي بلوغ الذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ يقال بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية
حرام مغز وانما كره لانه تعذيب ولذا قيل انه مصحف فان الصحيح ان ما ينخع العظم وقيل النخع ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه
وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن عن الاضطراب فان الكل مكروه لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة كما في الهداية فالمعبر
منهي عنه واعلم ان الزمخشري قال في الكشاف والفائق والاساس وغيرها ان المعنى الاخير انما هو للبخع بالباء
دون النون وصوبه المطرزي وغيره الا ان الكواشي رده عليه بان النخاع بالباء لم يوجد في اللغة وقال
ابن الاثير اني طالما بحثت عنه في كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده فيه وتبع الفاضل التفتازاني ذلك

بيس بشيء وكره السلخ اي نزع الجلد بالفتح دون الكسر فانه الجلد قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب فان بعده لا يكره
النخع والسلخ كما في الهداية فالظرف متعلق بالمصدرين وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشعار
بانه لو ابان عضوا قبله كره كما في بيان الاحكام وكره كل تعذيب للذبيحة بلا فائدة فالتعميم بعد تخصيص كالجر الى المذبح
والذبح من القفا وقطع الراس بمرة واحدة او النخع بين يديه بعد الاضطجاع فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم ابهمت
البهائم الا عن اربعة فما لقدرها وراثتها وسفادها وحتفها ولان عمر علاه بالدرة حتى هرب كما في ... ويجد الاتجاه
عنها بان ضربه الدرة جائز فيما يكره كراهة تنزيه وشرط لحل الذبح كون الذابح مسلما او كتابيا حربيا او ذميا
او ذميا ولو كان الكتابي حربيا فحل ذبح الذي كذبح الابعد بلا كراهية كخبزه وطبخه وان كان غيره اولى كما في المنية وكذا
الشخص الكتابي امراة حائضة او نفساء او جنبا كما في النتف او مجنونا او معتوها او صبيا ولو احد ابويه مجوسيا يعقل
اي يعلم التسمية وكون الحل بها كما في الكرماني او كون الحل بقطع الاوداج كما في المحيط ويضبط اي يقدر على قطع الاوداج
من ضبطه اي حفظه بالجزم كما في الكرماني واعلم ان كلا من المعطوفات السابقة واللاحقة مقيد بقيد العطفين افراد الاشتراك
الاصل في القيود كما تقرر في الظن انما قيدان للتصحيح ويعلم حكم الباقي بالمقايسة او كان الذابح اقلف اي ... قلفه عليه
قلعها الختان احترز به عما نقل عن ابن عباس انه لم يجز ذبيحته او اخرس اي ابكم فانه معذور في ترك التسمية لا من حال من مسلما
فانه اسم غير متصل بعمل لا كثرية فان التخصيص به كما ذكره الرضي فليس من التسامح في شيء كما ظن لا الكتابي لو كالمشرك
والحربي والمجوسي اما ذبح الصابي فغير مكروه عنده لانهم يقرون بعيسى وكره عندهما لانهم منهم من لم يقر بنبي وعبد الشمس كذا في
الكرخي وتبينه انهم لم يقرون لانبياء وليس لكن عظموا الملائكة كاعتقادهم فوقع عنده ان تعظيمهم استقبال وعندهما تعظيم
عبادة واعتباره اولى لان الحرمة تغلب عند الاشتباه كما في المبسوط او قصد الابان صار حربيا او كتابيا فانه لا يحل
عنه ولا تارك التسمية اي ذكر الذابح اسمه تعالى المجرد على الذبيحة عند ذبح لله تعالى عمدا لا نسيانا وفيه اشعار بان
التسمية شرط للحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه فلو قال الله او غيره مريدا به جاز كما في المنية فلو سمى ولم يرد الذبح لم يحل كما في
الكبرى والاحسن بسم الله كما في النتف واستحب عند البقالي بسم الله والله اكبر وكذا عند الحلواني الا انه كره مع الواو
كما في المحيط وما قال البقالي هو المتداول منقول عن ابن عباس كما في الهداية وانما قلنا ذكر الذابح لانه لو سمى غيره لم يحل
كما في المحيط وانما قلنا المجرد لانه لو قال اللهم اغفر لي لم يجز لانه دعاء كما في الهداية وانما قلنا على الذبيحة لانه لو سمى
عند الذبح لافتتاح عمل لم يحل وانما قلنا عند الذبح لانه اذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وقال البعض
لو حد الشفرة لم يحل فلو سمى على ذبيحة وذبح غيرها لم يحل وانما قلنا لله تعالى لانه لو سمى وذبح لقدوم الامير ونحوه من العظماء لا يحل
لانه ذبح تعظيما له لا لله تعالى ولهذا الا يضجعه بين يديه ليأكل حل حتى لو غيره ... او ذبح للضيف فانه لله تعالى ولهذا يضجعه
بين يديه ليأكل كذا في الزاهدي وان نسي التسمية عند الذبح صح اكله لانه معذور وهو حجة الشرع

ان عطف على اسم الله تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان لان تجريد التسمية فريضة كما في المنية وفيه اشارة
الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب وفيه اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي والى انه لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع لم
يحرم كما في الهداية لكن في التمرتاشي انه يكره والى انه لو اعاد الجار وقال بسم الله وباسم فلان لم يحرم كما في المحيط
وكره الذبح كما في النهاية او الدعاء كما في المحيط ان وصل الذابح بالتسمية الدعاء او غيره والحال انه لم يعطف
ذلك الغير نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان واللهم اغفر لي او باسم الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحل
الذبح ان فصل غير التسمية عنها صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية نحو اللهم تقبل
مني ثم اضجع وسمى وفيه رمز الى انه لو دعا بين الاضجاع والتسمية او بعد التسمية نحو اللهم تقبل مني ثم اضجع
وسمى وفيه رمز الى انه لو دعا بين الاضجاع والتسمية او بعد التسمية كره وفي التحفة ينبغي ان يدعو قبل التسمية
او بعد الفراغ عنها منفصلا عنها او بعد الذبح لورود الاثر وذبحها اي من نحر الابل اي قطع عروقها الكائنة في اسفل
عنقها عند صدرها لان موضع النحر عنها لا لحم عليه ما سوى في لكن من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح كما في
وكره ذبحها لمخالفة السنة كما في الهداية وغيره وهذا ايضا لبطلان شي لمعرفة الكراهة بل احفظ وفي البقر والغنم عكسه
اي ذبحها وسن ذبحها وكره نحرهما فان اسفل الحلق واعلاه سواء في اللحم فيهما والذبح ايسر وفي المضمرات السنة ان ينحر البعير قائما
ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما في الخلاصة وذكر في المتفرقات ان سنة الذبح ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة
ويشد ثلث قوائم فقط ويذبح باليمين ويحد الشفرة ويسرع في الذبح وامرار الشفرة على الحلق وكفى في الحلية الجرح
والرمي لو بما العمران في النعم اي كل حيوان انسي ان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم
والحمار الوحشي والظبي من النعم بفتحتين وقد يسكن والاصل الابل والشاة او الابل لا غير كما في القاموس توحش اي صار وحشيا
وتنفر او لم يمكن ذبحه لمكان الضرورة فلو علق دجاجة بشجر لا يوخذ فرماها حل وفيه اشعار بانه لو تمكن من ذكوة بعد ما حل عليه لم يحل
حل كما لو تعسر الولادة على البقرة فادخل يده في فرجها جارحا الولد لعدم القدرة على ذبحه كما في المحيط وغيره او سقط النعم في بير ولم يكن ذكوة
ولم يمكن ذبحه شامل للنحر اي قطع اوداجه ولم يقدر على اخراجه فان جرحه جاز وقد اشكل عنده انه مات منه اكل فان علم انه
لا يموت منه غمانة لم يوكل كما في الذخيرة فلو سقط شاة في بير فطعن حل خلافا للحسن كما في النظم انه لا يكفي الجرح بل يذبح ليحل في صيد
استانس لانه لا حاجة اليه الا اذا توحش ولا يحل عنده جنين ميت وان نبت شعره وجد في بطن امه من شاة او بقرة او ناقة
او غيرها جرحا الا اذا تم خلقه يحل لانه تبع لها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها قلنا لا نسلم بل تبقيه بعد ذلك بلا غذاء او
الغذاء يصل اليه كيف شاء كما في الكرماني والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولا يحل ذو ناب او مخلب كل حيوان يصيد بالسن التي تلي الرباعية
وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا من سبع بفتحتين وسكون
الباء فهما قيد للنسب لان شخصا من الخوارج قال عادة يكون شانا بلا السباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله وطير جمع طائر وقد يطلق على

الواحد المراد ههنا ولعل ذكره لموافقة الحديث فسبع ذو ناب كالاسد والذئب والنمر والفهد والكلب والضبع والفيل والسنور
الاهلي والوحشي والثعلب والخنزير والسنجاب والسمور والفنك والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن آوى والضب وذو مخلب
كالعقاب والنسر والصقر والبازي والباشق والشاهين والحداة والبغاث ولا باس بالبلبل والتي لا مخلب لها كالخطاف والقمري
والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة كما في قاضيخان وكالدبسي والوسيجة والخفاش في راي كما في الحيلة والعقعق
كما في الهداية والبوم في رواية عن ابي يوسف رح كما في العتابي والهدهد واللقلق والطاوس كما في المضمرات والنعامة كما في المنية
وذكر في النظم انه يكره العقاب واللقلق والفاختة ولا الحشرات الصغار من الدواب جمع حشرة محركة فيهما كالفارة والوزغة
وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد ولا باس بدود الزنبور
قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة كما في قاضي خان وما قيل ان الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان الاول
بالنقل من فروات السم كالعقارب واعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال يكره عند غيرنا كما في المنية ان الشاة لو حملت من كلب
وراس ولدها راس الكلب اكل ان الراس ان اكل العلف دون اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلاب او اتى بالصوتين وكان
له الكرش لا الامعاء كما في النظم ولا الحمر الاهلية دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف [illegible]
الاخرى فالحكم للام كما في النظم ويدخل فيه لحمه ولبنه وشحمه الا انه ينتفع به على الصحيح كما في المغني ولا البغل عنده
وكذا عندهما ان كان الناسي فرسا واما ان كان حمارا فالاصح انه لم يؤكل كما في المضمرات ولا الخيل عند ابي حنيفة
وفيه اشارة الى انه محرم عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمته وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي
ثم انه يكره كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة
والهداية وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضي خان والعمادي وغيرها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال
والحمير كما في الكرماني وغيره والى انه حل عندهما كالصاحبين وفي المضمرات انه لم يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح
وما في التجنيس الكافي انه ماكول بالاتفاق قول البعض على ما نقله القاضي الامام على انه لا ينافي كراهة لحمه عنده والى ان لبنه
لا يحل لانه متولد من اللحم والاصح انه يحل كما في قاضي خان وغيره والى ان شحمه لا يحل خلافا لهما والضبع بضم الباء وسكونها
واليربوع الذي بالفارسية (موش دشتي) وهذا تخصيص بعد التعميم ردا على الشافعي فانهما يحلان عنده والابقع مجاز مرسل
عن الغراب فانه ثلثة انواع الابقع فانه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي ياكل الحب الا يأكل الا الجيفة وحشرات
وفيه اشعار بانه لو اكل كل من ثلثة الجيفة والحب جميعا حل ولم يكره وقال لا يكره والاول اصح كما في الخزانة وغيره وفي الاكتفاء
رمز الى انه حل اكل الابل والبقر والغنم الجلالة والدجاجة المخلاة الا انه يكره كراهة تنزيه كما اشير اليه في النتف فتحبس
الابل اربعين يوما والبقر ثلثين والغنم سبعة والدجاجة ثلثة وقيل الغنم ثلثة والدجاجة يوما كما في النظم والمختار
في الاولين عشرة والغنم اربعة والدجاجة ثلثة كما في الكبرى والاصح ان يحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة من العذرة

كما في المحيط وغيره والى انه حل الغدد والذكر والانثيان والمثانة والعصبان اللذان في العنق والمرارة والقضيب الا انه يكره
كراهة تنزيه كما في مجمع المحيط وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص والا حيوان
مائي اي ما يكون توالده ومعاشه في الماء سوى سمك لم يطف بضم الفاء اي لم يعل الماء ومات فيه بلا آفة من الطفو
وهو العلو والا ما مات بآفة وهو الطافي فيوكل كما اذا مات بضيق المكان والتراكم او ابتلع حية او اصابته حديدة او اكل
دواء ألقي في الماء او وجد في بطن كلب الماء صحيح او وجد على وجه الماء وظهره من فوق او انحسر الماء عنه فلو قتله حر الماء
او برده لم يوكل عنده خلافا لمحمد رح وبه ارفق كما في الخزانة وحل الجراد بانواعه وان مات حتف انفه وكان يجر الاهل
ميتة المعاش كما قيل ان بعض السمك اذا انحسر عنه الماء يصير جرادا كما في المبسوط وانواع السمك كالماهي والجريث
وغيره وحل الاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال سواهما عند محمد رح كما في المضمرات وما قيل ان الجريث من المسوخات
باطل لانه لا نسل للماسخ انه لا يبقى بعد ثلثة ايام بلا ذكوة فانه لو صاده مجوسي حل اذ هو كالذي [illegible] كما في المحيط
وغيره وغراب الزرع ويقال له غراب الزيتون والقاق وهو طائر صغير الجثة احمر الرجل اسود البدن وانه غراب لم يأكل
الا الحب سواء كان البقع او اسود اذا لم يأكل الجيف كما في الذخيرة والعقعق هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض
يقال له بالفارسية (عكه) وعن ابي يوسف رح انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدي وعن محمد رح اذا اكل [illegible]
يكره واذا اعتاد الحب لا كما في المحيط والارنب للذكر والانثى مذكورتين في [illegible] ومن ترك [illegible] سهوا [illegible] بالذكر
لانه روي انها كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت كما في الكرماني سهوا اي الذكوة وانما ذكره [illegible] اشكال [illegible]
الناشي من ترك [illegible] في القنية وهو ان [illegible] تحل بلا ذكوة وانما ذكر الذكوة ليكون [illegible] الا الاشعار
المستفاد من القطع مع الدال على المساحة اشارة الى تمام الكتاب الصيام [illegible]

كتاب الاضحية

عقب به الذبائح لانها كالمقدمة له اذ بها يعرف الاضحية اي الذبح من ايام الاضحى هي بضم الهمزة وكسرها على افعولة [illegible]
وقيل انها منسوبة الى الاضحى فيه ان الوجه على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة او الرابعة اذا كانت منقلبة تقلب
واوا في النسبة كما القرى [illegible] يقال انها منسوبة الى الاضحي او ضحى فحذف الواو وزيد الالف على خلاف القياس ويؤيد الاخير
ما في الاختيار انها من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى لانها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته فهي ما يذبح يوم الاضحى
من الحيوان المخصوص [illegible] التضحية [illegible] كما في الذبائح او الاضحية بمعنى التضحية كما في الكرماني والمضمرات ويؤيده
وصفهم بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انها سنة وعن الطرفين [illegible] كما في قاضيخان وذكر الطحاوي انها واجبة
عنده وسنة عندهما وهو اختيار الامام رضي الدين النيشابوري كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات الا ان وجوبها
دون كفارة اليمين وقد سبق ان وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة وشرط له يسار الفطرة و ١٩

ربا لو هم ترك المحكوم عليه بالوجوب انها وجبت على من وجب عليه الفطرة لا غير وليس كذلك فانه لو غني مقيم فلا يجب على المسافر الحاج اذا كان محرما ومن اهل مكة
كما في شرح الطحاوي ويكن في المبسوط ان على اهل مكة التضحية وان حجوا وينبغي ان يعلم ان المحرر وخروج المسافر عن الوطن يسقط الاضحية كما في صلوة المسافر من الزاهدي
والمقيم يتناول المسن تام في الامصار والسواد والقرى والبواد من اهل الكلاء وغيرهم كما في المضمرات وهي عبادة شريفة في الخلاصة لو ضحى بالاضحية مشتركة
المنفعة ودراهم فهو اولى من التصدق بالف درهم شاة اي جذعا شاملا للضان الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز التيس والعنز والذكر منها افضل اذا كان خصيا لانه
لحمه اطيب وانفع والمتبادر ان يكون الاهلية فلو جنسهما غير بالغ فلو كانت حشيشية لا يجوز واذا كانت بينهما فالعبرة للام كما في المحيط لكن في النظم لو تولدت من الظبي فلا رواية
في الاصول قال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الشاة وفي الخزانة لو ولدت من الكلب قال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان
شابه الشاة وكره ذبح المسن للديك والدجاجة تشبيها بالمضحين وينبغي التنكير اشعار بانه لو ضحى باكثر من واحدة
فالواجب احدة الا ان المختار وجوب الكل كما في الخزانة وذكر في النظم ان الزائد على الواحدة تطوع عند العامة وقيل انه
لحم لا يصير التطوع اضحية وبانه لو اشترى سبعة سبع شياه على ان يكون لكل واحدة لا بعينها فضحوا بها جاز وذا بلا خلاف
كما في المحيط من فرد لا غير والعظيمة في النظم قال بعضهم يجزي الشاة عن سبعة ولا نأخذ به وبقرة نوع منها الجاموس فيجوز عن سبعة
على المختار كما في المضمرات والتاء للوحدة فجاز الذكر والانثى وهي افضل كما في الخزانة او بعير اسم جنس والانثى افضل وفيما ذكر
ترق من الادنى الى الاعلى فان الافضل البعير ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم الكبير سنا والسمين اكثر لحما وكل ما كان اكثر لحما فافضل وقال الخير اخرى
الافضل لاهل البادية الابل ولاهل القرى البعيدة البقرة ولاهل الامصار الكبش كما في النظم وقيل شاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
وسبع شياه افضل من البقرة كما في المحيط وقيل البقرة افضل تعظيما للشعائر وقيل يعتبر بالاحب عندهم منها اي كل منهما تجزي من فرد وهذا عند
عامة العلماء وقيل سبعها اضحية منه والباقي تطوع كما في النظم والفتوى على الاول كما في قاضي خان وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى اربعة عشر ببقرتين
مشتركتين بينهم جاز كما في المنية الى سبعة هذا عند عامة العلماء وقيل يجوز البعير عن عشرة كما في النظم ان لم يكن لفرد منهم اقل من سبع
حتى لو كان لاقل منه لم يجز وصار لحما فلو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا او ان كان بين اثنين لنصفين جاز على الاصح لان
نصف السبع تابع لثلثة الاسباع كما في الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان بين ثلثة او خمسة او ستة كما في الزاهدي وفي الكلام اشعار بانه لو ضحى عنه وعن
ستة من اولاده وجعل الكل سبعا جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن الشيخين ان كان الكل صغارا او كبارا وفعل بامرهم يجوز وان فعل بغير امر الكل
او البعض لا يجوز على احد اتفاقا وعند الحسن لو ضحى عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وام ولده وبامرها لم يجز عن احد وقال ابو القاسم
يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا لم يجد الاضحية الا بغبن فاحش قال نجم الائمة لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد في وطنه ايضا قال يلزمه المشي لطلبها الى
موضع يشترون الشاة عادة وقال غيره يلزمه المشي الى موضع يجد فيه الشاة وان كان بعيدا ما لم يزد على مدة السفر والاول اشبه
بالصواب كما في المنية وقسم اللحم اي يصح قسمته بين الشركاء وزنا لا جزافا لانها بيع لا قسمة فجزافا لاحتمال الربوا وتحليل بعضهم لبعض هنا لم يجز لانه هبة
مشاع يقسم الا اذا ضم معه اي اللحم شيء من نحو اكارع جمع كراع هو ما دون الكعب من الدواب او جلده او راسه فحينئذ يقسم جزافا لانه
صرف الجنس الى خلافه فلو كانوا سبعة وجعلوا اللحم سبعة والراس مع قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد مع اثنين جاز كما في الظهيرية وفي التتمة التحليل

كما في قاضي خان وفيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم والسقط وبعض اللحم اكثر من السبع جاز لان الزيادة بازاء السقط كما في المغني وصح في ظاهر الرواية للحاجة اليه وعن ابي يوسف رح لا ينبغي الاشتراك ستة غنية او فقيرة جملة او متفرقة في بقرة او سبع شياه مشتركة موجبة باللسان اي لا الاضحية اي تضحية المشتراة كما في قاضي خان وهذا الاشتراك قبل الشراء اي شراء الغني او الفقير احب احترازا عن الخلاف فان الاشتراك بعده قيل لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشراء فمن حصته الشراء وقيل الغني اذا شارك تصدق بالثمن لان ما زاد على السبع غير واجب عليه و بالشراء قد اوجبه على نفسه وعن ابي حنيفة رح ان الاشتراك بعده مكروه كما في الاختيار ويضحي الاب والوصي على الاصح من مال الطفل الغني وقال محمد رح وزفر رح ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي بناء على ما قال القدوري والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن الطفل الفقير في ظاهر الرواية وعنه انه يضحي عنه وقيل يضحي عند الشيخين لا عند محمد رح وزفر رح كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحي عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما في النظم فيأكل الطفل ما امكن من اضحيته ويبقى من اكله من اللحم وغيره يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب لا بالاستهلاك كالخبز ويأتي وفيه رمز الى انه لا يتصدق الوصي من اضحيته والا ضمن كما في الخلاصة والى انه لا يأكل غيره ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب والوصي او الجد يطعم الصبي عياله وخادمه ويأكل الاب منه ويجوز ان يشتري به كل المطعوم واللعب كالخبز وان ضحى من مال نفسه كالاضحية واول وقتها اي التضحية بعد صلوة العيد للحديث وفيه اشارة الى انه لا يضحي قبل قعود الامام وكذا بعده قبل السلام في ظاهر الاصول والى انه يضحي بعد سلام واحد وعن محمد ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة والى انه لو كان الامام محدثا او جنبا جازت الاضحية وان اعيدت الصلوة لانها معتبرة عند الشافعي رح كما في النظم والى انه لو فاتت الصلوة لفتنة او غيرها جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه نهاه حينئذ كالسواد كما في الواقعات وذكر في المحيط انها لم تجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث جازت قبله لانه يصلي فيهما على وجه القضاء ولو شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث والا فالمستحب ان يتصدق كله ان ذبح في مصر لان الصلوة على اهله لو قدمت احتمل التشاغل عن الصلوة ثم العبرة لمكان الاضحية فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلوة وبالعكس لم تجز الا اذا انبعث الى ما يباح القصر فيه من خارج المصر فضحى بها بعد الطلوع لما مر ان العبرة لمكانها وهذه حيلة للتضحية قبل الصلوة كما في الهداية وغيره واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة ان ذبح في غيره اي غير المصر من القرى والرباطات والبوادي لكن في النظم وغيره ان اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة منهم وفي المحيط ان الوقت المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع الشمس ثم اعلم ان في المتن تسامحا اذ التضحية عبادة لا تختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه يشترط لاهل المصر تقديم الصلوة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط واليه اشير في الهداية وغيره ولعله اشارة الى ما اختاره بعضهم ان وقت الوجوب في حق المصري بعد الصلوة او الخطبة وقتها اذا لم يصلوا العيد الا ما ذكرنا كما في الزاهدي وآخره اي آخر وقت التضحية ان ذبح في مصر وغيره قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث عشر للاشر الا ان العاشر افضل ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر كما في السراجية وفيه اشعار بان التضحية تجوز في الليلتين المتخللتين لا الاخيرة لا الاولى فالليل في كل وقت تابع للنهار المستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع

لنهار ماض كما في المضمرات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم تكن وقتا لها بلا خلاف الا ان يقال المراد فيما بين ايام الاضحية
واعتبر الآخر اي آخر وقتها للفقير وضده الغني فلو استغنى في احد الاولين ثم افتقر في الآخر تنقص النصاب بالسرقة او الانفاق
او غيرهما سقط الاضحية ولو افتقر ثم استغنى وجبت ولو ضحى في احدهما فقيرا ثم استغنى في الآخر اعاد على المختار كما في المضمرات وقيل لم يعد
وبه ناخذ كما في الذخيرة وغيرها والولادة والموت فلو ولد في اليوم الآخر فعلى ابيه الاضحية له كما مر ولو مات في الآخر سقطت حتى لم تجب
عليه الايصاء ولو مات بعد الآخر فبالعكس والمور واشتله فانه لو اشترى مقيم فيه اضحية فسافر في الآخر جاز بيعها لانها لم تجب عليه كما في المحيط
ولو اسلم الكافر في الاخر او بلغ الصبي او اقام المسافر وجبت كما في المنية ولو قدم مسافر بلدته وعزم الاقامة فيه خمسة عشر يوما لزمه الاضحية
وصلوة العيدين والجمعة على ما قال قاضي خان في اماليه كما في البحر المحيط ولو اعتق فيها او ارتد سقطت كما في الزاهدي وكره الذبح كراهة تنزيه
في الليل اي في كل ليل يتخلل بين هذه الايام لاحتمال فقد شرط الذبح وغيره فيستحب في النهار كما في النهاية وقضى اذا مضى ايام النحر
ولم يذبح الغني او الفقير الناذر للاضحية بان قال نذرت ان اضحي شاة او اضحي ولم يسم شيئا فانه يقع على الشاة كما في الخلاصة او قال لله
ملكه اضحى بدونه على ان اضحي او تصدق على ان اضحي كما في الكفاية وقضى فقير شرى للاضحية بان قال ... الاضحية بهذا الراهم
متعلق بالناذر وشرى جميعا تصدق بها اي تقضي فيتصدق الاضحية الواجبة بالنذر او بالنية عند الشرى ولم يتصدق على اهله و
زوجته وكذا زوجة عبده كما في المنية والاطلاق مشير الى ان القليل والكثير سواء في ذلك فلو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل
على المختار وقيل اثنان كما في المضمرات جنيته لان الاراقة انما عرفت قربة في زمان مخصوص فهذا بيان الافضلية كما في الخلاصة فان
تصدق بقيمتها اجزاه فالتصدق بها كالتصدق بالعين فيما هو المقصود كما في الذخيرة وان ذبحها تصدق بلحمها وان كان
قيمتها اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته وان باعها بما يفي بين الناس تصدق بثمنها والا تصدق بالفضل كما في المحيط
واعلم انه اذا ملكت تلك الاضحية وجب اخرى عند ائمة بخارا وكذا عند غيرهم ان لم تكن معينة والا فلا شيء عليه فان اشترى اخرى ثم
وجد الاولى فالافضل عندهم ان يضحي بهما وضحى بالافضل عند ائمة بخارا ان كان غنيا والا فبالكل كما في النظم وغيره وقضى
الغني غير الناذر الاضحية يتصدق قيمتها اي قيمة ما يصلح للاضحية كما في الخلاصة او قيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما
شرى الاضحية او لا شرى وانما اشرنا الى اضافة الصدقة لان شراء الغني مع النية غير موجب عند الاكثرين وذكر الزاهدي انه لو لم
يذبح حتى مضى الايام فلا شيء عليه وروى انه يتصدق بقيمة شاة واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء فصل اختلف فيه الروايات والمشايخ فزعم
بعضهم ان كلام الزيادات دال على ان شراء الموسر موجب لها وكلام غيره دال على انه غير موجب على ما روى عن الشيخين وذكر شيخ الاسلام
ان شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية وروى الزعفراني انه غير موجب هو المختار عند البعض
وذكر الحلواني ان شراء المعسر غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه موجب كما في الذخيرة وذكر في المشارع ان من اشترى شاة
ليضحي بالنية عند الطحاوي ولم يتعين عنده ... لانه التحول على ان اضحي بها او ضحى بها والمختار في المتن على ما دل عليه كلام خزانة
المفتين وصحح الجامع المحققين ... باعتبار حسب الضمان ... السنة ... في السنة الثانية والبقرة الثالثة

والابل الخامسة وقيل غير ذلك كما قال ابن الاثير وفي الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر كذا في الكافي وفسر الاكثر في المحيط
بما دخل في الشهر الثامن وفي الخزانة هو ما اتى عليه ستة اشهر وشيء وانما يجوز اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل في
السنة الثانية وفي المحيط معنى كونه عظيما انه اذا رآه انسان لظنه ثنيا وفي الزاهدي هو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني
انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعنه ثمانية او تسعة وما دونه سخل وانما قال من الضأن لانه لا يجزي من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط
ونحوه لكن في الخلاصة الثني من المعز كالجذع من الضأن مما اتى عليه اكثر الحول وصح الثني كالكريم وهو ما القى ثنيته بالكسر والسكون
هي الاضراس الاربع التي في مقدم الفم فصاعدا اي فذهب اسن حال كونها زائدة على الثني من غيره اي الضأن وهو
اي الثني ابن حول من الضأن والمعز الاقصر من الغنم والاحسن صح الجذع وهو من الضأن ابن ستة اشهر ومن المعز حول الى آخره
وابن حولين من البقر وعند جمهور الفقهاء هو ما دخل سنه في الثالث كما في الكافي وابن خمس من الاحوال من الابل وكذا
نظم الشمنيا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وخف ولكن في كتب اللغة هو من ذي ظلف ما دخل في السنة الثالثة
ومن ذي خف في السادسة وكذا في المحيط الا انه قال هو من الغنم ما دخل في الثانية ثم قال هذا كله قول الفقهاء فهم يوافقون اهل اللغة
في الاكثر وفي الزاهدي من الابل ما دخل في الخامسة والاول اصح وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يذبح الجدي والحمل والعجل والفصيل الا
كما في المضمرات ولا الوحشي الا ما ذكرنا في الذبائح ويذبح للاضحية الثولاء اي الذي جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان
الجرب في الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما في الكافي ولقائل ان يقول باشتراك التقييد بالجماء وهي التي لا قرن
لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز وكذا الهتماء التي لا اسنان لها ويعتلف وهذا في ظاهر
الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله ان ذهب اكثرها لم يجز وعنه ان ذهب اكثر من النصف جاز كما في النظم ويذبح مقطوعة اللسان
المعلفة وقال الزندويسي انها الشاة لا البقر لانه ياخذ العلف باللسان والشاة بالسن كما في المنية والخصي بالنص فيذبح العاجزة
عن الجماع والصغيرة الاذنين كذا التي بها الكي والسعال كما في النظم واعلم ان الكل لا يخلو عن عيب والمستحب ان يكون سليما عن العيوب
الظاهرة فما جوز هنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات لا يذبح عجفاء لا مخ في عظمها من الهزال كما في النظم ولا بأس بالمهزولة كما اذا كان
لها بعض الشحم كما في المحيط وقال المرغيناني اذا اشترى الشاة او البقرة في غير وقتها وكان في عظمها مخ جاز وعن بعض المشايخ لا يذبح
الخنثى لانه لا ينضج لحمها كما في المنية وعرجاء لا تمشي برجلها العرجاء الى المنسك اي المذبح فلو مشت بثلث قوائم ووضعت
الرابعة وضعا خفيفا على الارض وتستعان بها تمشي جاز ذكره شيخ الاسلام كما في الكرماني واعلم انه لا يذبح غنم لم يكن له احدى
الحلمتين او ذهبت بآفة واما في البدنة فلا يمنع الا اذا ذهب كلتاهما كما في الخلاصة ولا يجزي الجلالة التي لا تاكل الا الجيف كما في الظهيرية
ولا يذبح عندهما ما ذهب من الاضحية اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها الواحدات اذ للاكثر حكم الكل
وعنه ان الربع مانع وعنه ان الثلث وعنه ان الزيادة على النصف وهو قولهما وفي التتمة عنهما روايتان واختاره ابو الليث انه اذا
الاكثر منها ومن نحوها جاز وعليه الفتوى كما في الزاهدي وذكر في نادرة الفتاوى ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف

لا يجزيه بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وان كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لا يجوز كذا في النظم وطريق معرفة
المقدار في غير العين ظاهر واما فيها فقد قالوا انه يشد العين المعيبة بعد منع العلف يوما او يومين ثم يقرب العلف منها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع
اعلم ثم يشد الصحيحة ويقرب العلف كذا فالتفاوت بين الموضعين ان ثلثا فالذاهب الثلث وان نصف فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدي
والكلام يشير الى انه لا يذبح التي لا عين لها او نابان او احدهما او من الطرفين انها او خلقت بلا اذنين جاز كما في المحيط والى انه لا يجمع
ما ذهب من الاذنين عليها وقال ابو علي الرازي وقال ابن سماعة يجمع كما في المنية والى انه لا يذبح العمياء والعوراء والمقطوعة الالية
والذنب فلو خلقت بلا ذنب فعن ابي يوسف رح انه لا يجوز كما في المحيط والمراد من الذنب العظم الطويل فالشعر لم يعتبر الا عند جعفر الهندواني
فانها منه كما في المنية والاصل في هذا الباب ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال فهو مانع كما في المحيط و
هذا كله اذا كان معيبا عند الشراء واما اذا كان بعده فقد منع في حق الموسر لا المعسر في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص فغير مانع
اصلا كما في النظم وغيره وان مات قبل النحر احد سبعة مما اشتركوا في بدنة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح عن الستة الباقية الاخر وعنه اي
عن الميت وعنكم صح عنه وعنهم استحسانا وعن ابي حنيفة رح انه يصح وتصدق الورثة بحصة الميت وذكر الزعفراني انه يصح عند الطرفين اما
عند ابي يوسف رح فالميت ان اوجبها بعينها اجبر الورثة على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات كان
ميراثا عنه فالورثة ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم كبقرة ذبحها ثلثة عن الضحية ومتعة وقران في الحج فانه يصح
وكذا لو ذبح سبعة عن تلك الخمسة والاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة او التطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رح الافضل
ان يكون من جنس واحد فلو كانوا متنفلين في كل واحد متقرب جاز وعن ابي حنيفة رح انه يكره كما في النظم وان كان احدهم
اي الشركاء في هذه الصورة او غيرها كافرا او مريدا اللحم لا يصح ويكون الكل لحما لانه ليس بمتقرب وفيه اشعار بانه لو كان بعضهم
متطوعا وبعضهم مريدا قضاء العام الماضي جاز عنهم وكان القاضي متطوعا فيتصدق المقضي بقيمة شاة وسط كما في النظم ويأكل
الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر منها اي من لحم الاضحية فلا يأكل الغني الموجب بالنذر وغيره وكذا الفقير الناذر
والاطلاق دال على انه لو ضحى عن ميت بغير امره من مال نفسه جاز ان يأكل المضحي هو المختار لانه المالك والثواب للميت وكذا لو ضحى عنه
بامره من ماله والمختار ان لا يأكل لانها ملك الميت فيتصدق كما في المضمرات وغيره ويوكل اي يطعم الغني المذكور من يشاء استحبابا
ويهب من يشاء فقيرا او غنيا مسلما او ذميا ما شاء وندب التصدق بثلثها على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث الآخر للاقارب
والاصدقاء بثلث كالالية ويستبقي للعيال هذا هو السنة والدرجة المتقدمة بين اما ودرجة السابقين فان يأكل منه لقدر بالفطر ثم يتصدق بالباقي
والثاني ان يأكل بعضه كله او للعيال وهذا درجة العوام كما في كفاية الشعبي وفيها اشعار بانه لا ينقص عن الثلث وهو مستحب كما في الاختيار
ويستحب ان يأكل منها المضحي كما في الذخيرة وينبغي ان يصرف الى فقراء الرستاق ان كان الاضحية فيه فان المعتبر مكانها كما في الخلاصة و
ندب تركه اي ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب لذي عيال اي لمن عليه نفقة جماعة ظرف ندب توسعة عليهم
اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا وندب الذبح بيده ان احسن اي التضحية

اي علم بشرائطها وقدر على ذلك والا فالاحسن ان يأمر غيره به وفيه رمز خفي الى انه يستحب ان يباشر التضحية بنفسه لانه يغفر له باول قطرة من
دمها بالخير ومن الادب ان ينوي بها التقرب ويربطها قبل ايام النحر فان فيه اجرا عظيما ويجتهد في تسمينها واستفراهها وتقليدها وتجليلها
وان يكون الذابح طاهرا كما في الزاهدي وتتمة الاداب في الذبائح وكره ذبح كتابي الاضحية لانها قربة ولو ذبح جاز بخلاف المجوسي
وتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل كالجراب والمنخل والغربال وتجديده ضروا وكسادا وخفا ونطعا وغيرها ولو عمل جرابا
وآجره لم يجز وعليه تصدق الاجرة كما في الظهيرية ويبدله اي يبيع الجلد بما ينتفع به باقيا كثوب وما تقدم به وقيل لا يجوز بيعه بالشيء
كما في قاضي خان فان بيع الجلد بغير ذلك مما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعومات تصدق بثمنه لان القربة انتقلت
الى بدله فيما اشار بكراهته هذا البيع وبانه لا يبدل اللحم بما ينتفع به في الصحيح انه كالجلد فلو اشتراه به جاز ولو اشترى ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز و
قيل لو اشترى بلحمها ما جاز كما في الكرماني وذكر في الزاهدي انه قول اهل قيس اما على قول ابي يوسف رح فالبيع باطل لانه كالوقف
وفي المحيط لا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بها وفي المنية لو اشترى بلحم الاضحية
شيئا مأكولا فاكله قال علي بن احمد لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا وقال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكوة حسب عن الزكوة وقال
صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية لكن لو دفع الى غني ثم دفع اليه بنيتها يحسب واعلم انه لا يحل ان يجز صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنها فان
فعل تصدق به لكنه لا يدفع جلدها او رأسها اجرة القصاب لا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق بقيمته كذا ان
آجرها كما في المحيط ولو غلط اثنان فذبح كل منهما شاة صاحبه اجزأه عنه لانه صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخته من صاحبه بلا غرم فلو كانا
ثم علما بعد اكل كل ان يحللا جاز وذكر ان ضمن كل لصاحبه قيمة شاته وتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام وصح التضحية لنفسه بشاة الغصب
من الدنانير او الكبير او عبده المأذون المستغرق الدين وغيره لان الغاصب يملكها بالسابق الغصب اي يملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب
السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف وزفر رح انه لا يصح كما في الكرماني فيما ذكر من
مراد المصنف ليظهر ان ليس بينه وبين ما في الكافي من انه ملك عند اداء الضمان شيء من التنافي كما ظن فانه اعتمد على ما حقق في الغصب كما حققه
الكافي عليه فذكر الاداء فقد يرد وفيه اشارة الى انه صح بامره من احمد وعن ابي يوسف رح لم يصح كما في النظم لا يصح التضحية بشاة الوديعة وقيل
ولو ضمنها عند ابي حنيفة والعارية والرهن والموكل بالشراء والحفظ كما في النظم لانه ذبح بلا ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعة
كما في الظهيرية والمختار شيخ الاسلام كما في الذخيرة فقال المصنف متوا ردا في التبيين ان الغصب سابق على الذبح كالاضجاع وشد الرجل
فالذبح وارد على الملك ورد بان الغصب يجوز ان يكون نحو الاضجاع وشد الرجل للحفظ ولو سلم كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعة لان في الغصب
موجبا لكونه مضمونا عليه ولو لم يمنعه لكونه منه ممنوع وبان المراد بالاضجاع بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعة صورة واما
معنى على ما ذهب اليه المصنف فقال نعم يشكل ما ذكره بان تقرر الملك في الغصب لا يثبت بدون التغيير ولا ينتفع به بلا نحو
اداء الضمان في رتبته كلامه وضمنهما اي المغصوبة والوديعة اتفاقا والضمان الدال على قطع الخصومة لطافة حسن الاختتام

[illegible]

كتاب الصيد

عقب به الاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا كان للتلهي فيكون مكروها وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخذ فهو صائد وذاك مصيد وسمي المصيد
صيدا وهو مجاز قال المطرزي هو حيوان ممتنع متوحش بطبعه لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج عنه بالممتنع مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون له قوائم
وجناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالمتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يألف الناس ليلا ونهارا وبالطبع ما توحش من الاهليات و
دخل متوحش بالعرض كالظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي بالكلية حذف لقيام غيره الصيد ممتنع لا ماكول له فالصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن
الاثير قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له اعم من الماكول صيد الملوك ارنب وثعالب كالام اشرف فناظر الى انه لا يطلق
على الآدمي حقيقة واذا كيت فيصيد بالابطال الشجعان ببسط النشاط وحكمه الملك عند الاخذ ولو حكما بنصب الشبك والحيوان والسهم
فانه اشار الى الاول فقال يحل صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها وذي مخلب كالصقر والبازي
والباشق والحداة وغيرها وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بالذبح لانه لم يصح كما في الكرماني والصحيح الآتي يغني عن التفصيل فلا دا
صيد كل سبع واريد بالسباع بالناب والمخلب دون ما له ناب ومخلب كما مر في الذبائح وشمل الخنزير والنمر اي كل ذي ناب كل ذي مخلب اخذ الصيد
بطريق الشرع فكل ما ذكرنا من السباع ان علمن حل صيدهن وعن ابي يوسف رحمه الله استثنى منه الخنزير لكونه نجس العين كذا الاسد والدب لانهما
لا يعملان للغير للهمة والخساسة وقد يلحق الحداة بالدب الكل في المضمرات وغيره ففي ظاهر الرواية امكن التعليم الكل فشرط العلم لم يصح الاسد
والدب والحداة كما ظن على ما قال السغناقي ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم فقد قال في البيع بخلافه والخنزير عند ابي حنيفة رح
ليس نجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق البتة فعلق يحل وفيه اشعار بان الصيد
يملك بالاخذ من ان لم يعلمن كما في المنافع والاولى توجيه الضمير وجرحهما اي وبشرط جرحهن في موضع من الصيد لتحقق ذكوة الاضطرار فلو خنقا او
جثما اي جلسا على صدره حتى قتل لم يحل مثل بما عند محمد رح واما عنده فيحل الصيد على الاول كما في الذخيرة واستثنى منه البازي
فانهما لو قتلاه خنقا او جثما حل بالاتفاق كما في النظم فما في قاضي خان ان الجرح شرط مقتول البازي حلال لم يحل ليس حاصلا على ظاهر الرواية
والاخر على غيره كما ظن في الاكتفاء يشير الى ان الادماء ليس بشرط ومنهم من شرط ومنهم من اشترط ان كانت الجراحة صغيرة كما في المحيط وغيره
وبشرط ارسال مسلم او كتابي لسبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لم يؤكل كما لو قتل بلا علم بارسال احد لانه لم يقطع لوجود
الشرط كما في الصغرى مسميا حال ما يضاف اليه الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها عمدا عند الارسال ثم زجره معها فانزجر واخذ
وقتله لم يؤكل وفيه تذكير لما مر من اشتراط الشرط النيح فلو ارسل مجوسي او مرتد او صبي لم يؤكل بخلاف الاخرس كما في المحيط وغيره على ممتنع
بالقوائم او الجناحين متوحش اي متنفر اي على صيد يؤكل صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد فاخذ
صيودا اكل الكل وهم في وجه الارسال كما في قاضي خان وبشرط ان لا يشارك في جرح السبع المعلم بفتح اللام المشددة ما لا يحل
صيده من سبع غير معلم او معلم غير مرسل او تارك التسمية عمدا ونحوه فلو ارسل السبع المعلم فشاركه غير المعلم في جرح صيده لم يؤكل لانه اجتمع فيه
المبيح والمحرم والاحتراز عنه ممكن فيرجح المحرم احتياطا ولو شاركه في اخذه دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح كما في المحيط وفيه اشعار

بانه لو رده عليه ذمي او مجوسي او دابة حل كما في الاختيار لكن يشترط ان لا يشارك في الرد من لا يحل صيده كالمجوسي والوثني وشرط
ان لا يطول فلا استراحة وقفته اي توقف المعلم بعد الارسال فلو كمن اي اختفى الفهد في ارساله حتى اخذ الصيد وقتله
اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي فمكث ساعة على الكمين ثم اتبع الصيد وقتل فلا بأس باكله او اكل خبزا بعد الارسال
او بال لم يؤكل كما في المحيط فالاولى ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره على ان عدم الطول امر غير مضبوط اي حاصل
ان شرط هذه الجارحة خمسة التعلم والجرح والارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس وهو انه
لا يقعد عن طلبه بعد الارسال كما في النظم وغيره وتعليم المعلم بضم الميم البازي وغيره بترك اكل الكلب من ذي الناب في الاصل
كل سبع عقور غالب على الناس كما في القاموس فيشترط فيه ترك الاكل دون سائر السباع كالفهد وغيره كما ظن لانه شرط فيه الترك
والاجابة داعيا والاسترسال جميعا الا ان عادة الافتراس تنعار كما في الاختيار والكرماني وغيرهما وذكر في النظم وغيره ان الفهد يستثنى
منه فانه كالكلب فلا يبعد ان يكون المعنى ترك اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب والفهد لا غير ولذا لم يتعرض للحكم ابدا في
ثلث مرات متواليات لانه معتبر في كثير من الاحكام ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان الترك للشبع او لخوف الضرب فيحل منه الرابع
وهذا ظاهر الرواية للصاحبين ورواية عنه واما ظاهر روايته في علم التعليم فالتفويض فيه الى راي المعلم او الصيادين او المعاندين
لم يعرف اجتهادا وانما قال اكل الا انه لو شرب من دم الصيد لم يضر وانما ترك مفعوله ليعم الجلد والعظم والجناح والظفر
وغيرها كما في قاضي خان وغيره ورجوع البازي بدعائه اي تعليم ذي المخلب عندهما برجوعه الى صاحبه بدعائه اياه
والاحسن اجابته التقوله داعيا ومرسلا فان كلا منهما شرط له كما في الكرماني وغيره والصقر كل ما يصيد به من الطير والبازي
بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور كما في القاموس وغيره فان اكل الكلب في حالة الاصطياد شيئا من نحو اللحم بعد تركه
اي الاكل ثلثا من المرات تبين جهله اي ظهر انه لم يصر معلما وانما ترك الاكل للعلم فلا يؤكل ما اصطاد ذلك الكلب
قبله سواء قدر او لا وقيل اكل منه ما صاد قبله ثلثة ايام او اكثر كما في النظم وقد يبقى في ملكه في البيت او المفازة والاوضح الاخصر
فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشعار بانه لا يحرم ما اكل اذ الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم
وقد فات المحل بالاكل كما في الكرماني واليه اشار في الكافي وغيره وههنا اشكال بان الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم
بحرمة الامة المبيعة عند دعوى الولد حيثما ولا يؤكل ما يصيد بعده حتى يتعلم بترك الاكل ثلثا او بحكم المفوض على المذهبين
فلو فر البازي من صاحبه ثم صاد لم يؤكل لانه جاهل ثم اشار الى بيان الثاني من الشيئين فقال وشرط الحل بالرمي اي رمي المسلم
او الكتابي السهم الى ممتنع متوحش يؤكل التسمية عند الرمي فيشترط فيه ما يشترط في الذبح فلو رمى صبي او مجنون لم يعقل او مجوسي
سهما فقتل صيدا لم يؤكل وشرطه الجرح فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكوة وعدم شرط الادماء مع الخلاف السابق في
النظم وشرطه ان لا يقعد الرامي او مامور عن طلبه اي المرمي اليه ان غاب عن بصره متحاملا سهمه اي حاملا اياه وقد توهم
من نسب المصنف الى الوهم في ذلك يظن ان التحامل بمعنى الحمل غير وارد فان باب المجاز الشائع مفتوح وهو ملزوم لمعنى التحامل

الذي هو التكلف في الطيران وانما ادرج حل السهم فيه اقتداء بشيخ الاسلام الرامي اذا لم يشتغل بعمل آخر واتبع اثر الصيد فوجده وفيه
سهم ولا يكون به اثر سبع اكل استحسانا وانما شرط التحامل ليتيقن ان الجرح بالرمي لا بسبب آخر كما في آخر ودفيه عند على حجر حتى لو علم
يقينا بان الجرح برميه اكل وان لم يتحامل كما في الكرماني وتمام التفصيل في المحيط وفيه اشعار بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يؤكل وبان
مدة الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة رح انها مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفي الزيادات ان الطلب
اقل من يوم اكل كما في المضمرات ولما فرغ من بيان حكم المرسل اليه والمرمي عليه ميتين شرع في حكمهما حيين فقال وان
ادركه اي الصيد المرسل او المرمي في الاصطياد بالسبع او السهم حال كون الصيد حيا ذكاه فان تركه اي الذكية
حتى مات حرم وهذا اذا تمكن من ذبحه بان يكون في الوقت سعة ومعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد الآلة او يجد
لكن لا يبقى من الوقت ما يكفي من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل وهذا اذا كان
فيه من الحيوة اكثر مما في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما في الهداية وغيره والكلام مشير الى انه
لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا مهل اكل وبه ناخذ كما في النظم كما اذا قتله اي قتل [illegible]
معراض بعرضه لانه لا يخرق الجلد في الاغلب الا اذا خرق كما في الاختيار والمعراض كالمحراب سهم له ريش حدد ودقاق فاذا رمى
به [illegible] كما في النقائس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده كما في القاموس وبندقة
بضم الباء والدال طينة مدورة يرمى بها اي بالبندقة ذات حدة وان جرحه لاحتمال ان يكون بثقلها وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة
ذات حدة حل لانه قتل بالحدة فالحاصل ان الموت ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل كما لو وقع [illegible] ١٢
فان رماه بسيف او سكين فاجرحه بالحد يحل وان اصابه بالقفا او بالمقبض لا يحل الكل في الاختيار او رمى صيدا [illegible] فجرحه
وجرحه فوقع الصيد في الماء لاحتمال الموت بالماء او وقع بالرمي على سطح او شجر او حائط ثم وقع على الارض
لانه متردي والاصل انه متى دخل على الصيد شيء ان لا يؤكل وههنا كذلك الا انه يجوز ان يقتله التردي والسقوط فلو وقع ابتداء
على السلم او الارض او الآجر المبسوط فمات حل ويعتبر فيه الحل والحرمة الزجر اي الاغراء بالصياح على نحو كلب او فهد
كالارسال فيما لم يرسل منه فلو انبعث احد بنفسه على صيد فانزجر وزاد طلبه بزجر مسلم حل وبزجر مجوسي لم يحل كما اذا لم
ينزجر ولو [illegible] اي الزجر والارسال من مسلم او كتابي ومجوسي او وثني او مرتد او محرم او تارك التسمية [illegible] الارسال
لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يؤكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا اذا زجره المجوسي في ذهابه فلو [illegible] ثم
زجره لم يؤكل كما في الذخيرة وان اخذه مرسل غير ما ارسل اليه من الصيد حل لوجود الارسال لا لتعيين [illegible]
بانه لو اصاب غير ما رماه حل كما في قاضيخان لو رمى صيدا فاصابه ونفذ ثم اصاب آخر [illegible] حل الكل [illegible]
كصيد رمي بالسهم او السكين اليه فقطع عضو منه كالالية [illegible] فانه حل المقطوع منه من الصيد لا المقطوع منه [illegible]
بانه لو رمى الى سمك حل المقطوع ايضا لان فيه حلالا [illegible] بان العضو بان تمامه وتعلق بجلده فهو بحيث لا يلتئم بالعلاج والاكل [illegible]

العضو ناظرا الى انه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعلى هذا الاصل يدور المسائل كما في الذخيرة فان قطع الصيد اثلاثا او اكثره اي ثلثاه مع عجزه وثلثه مع راسه او قطع نصف راسه او اكثره اسفل الراس او قده اي شق طولا بنصفين اكل كله اي المقطوع منه والمقطوع لانه لا يعيش حينئذ وفيه اشعار بانه لو قطع عرضا بنصفين حل الكل بالطريق الاولى لان الاوداج من القلب الى الدماغ كما مر واذا رمى صائد صيدا فرماه صائد آخر فقتله الآخر فان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول فهو اي الصيد للاول لانه اثخنه وفيه رمز الى انهما لو رميا معا او واحد بعد الآخر قبل اصابة الاول فقتلاه كان لهما معا كما في النهاية والى انه لو علم ان قتل بالاول حل بالطريق الاولى اذا قتل يضاف اليه كما في الهداية وحرم عليه لامكان قتل بالثاني وضمن الثاني له اي الاول قيمته اي الصيد لان اثخان عجزه عما يمتنع عن الافناء لا حال عن اضاف اليه كما ظن ان كان الاول اثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع فلا يرد ما يدل عليه من حرم وضمن والا يكن الاول اثخنه بان بقي ممتنعا فرماه الثاني فقتله فللثاني لانه الآخذ وحل لتحقق الذكاة ويصاد جوازا ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل كالذئب والخنزير ليدفع الشر عن الغنم والزرع وانما اخر مسألة الصيد صيد غير الماكول اشعارا بمراعاة حسن الاختتام فانه دال على عدم البقاء

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

عقب به الصيد لانه في الاغلب اسلم منه بالكا ووجه الجمع والترتيب مالا يخفى واعني لفظا اللقيط والالتقاط للقطة والابق الآبق فاللقيط اسم مفعول من الالتقاط كالتصرف وهو اخذ شيء من الارض فجاء رايته لم تردد وقد يكون عن ارادة وقصد كما في المقاييس فهو شيء ماخوذ من الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق ونحوه خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف سماعا مبالغة الفاعل وبسكونها قياسا مبالغة المفعول كما في الطلبة وقال الازهري لم اسمعها بالسكون لغير الليث كما في المغرب وانما قيل له بالفتح مبالغة العبد كالداعي الى الالتقاط وقيل انه اسم المتقدم وبالسكون للملقوط والاول اصح كما في الاختيار وذكر في القاموس انها بالضم والفتح او السكون ونحو تفتيش اسم مفعول من الالتقاط وكان الشارع للنقل فهي لغة الاخذ او الماخوذ وشرعا مال بلا حافظ لم يعرف مالكه سواء كان من الحجرين او العروض او الحيوان والآبق صفة من ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا واباقا ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب كما في القاموس وشرعا مملوك من البشر فر من مالكه لسوء خلقه ثم شرع في بيان احكام كل منها فابتدأ بالاول فقال رفعه اي اللقيط ان لم يخف هلاكه احب وافضل لما فيه من الرحم وان خيف هلاكه بان وجده في الماء او بين يدي سبع يجب رفعه ويفرض وفي قاضي خان انه يستحب لو علم عدم الهلاك ويفرض لو علم الهلاك لا محالة وكالالتقاط فان اخذها اذا خاف احب ومع الخوف يجب وذكر في الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخف وقيل انما اشتهر عن ظاهر المذهب ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من الغزال افضل وفي المتاع اختيار الاخذ [illegible] الترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر وفي المضمرات الاول اصح و

قاضیخان هو الصحیح سیما فی زماننا واللام مشیر الی انها نوعان ما لا یطلب صاحبها کالنواة وقشر الرمان وسنابل الباقیة فی الارض
بعد رفع الحصاد ویملکها الآخذ علی المختار کما فی کراهیة الزاهدی وما یطلب وهو ما سبق انه لو اخذها لا ثم لیعرف کما یاتی وشهد
ای اللقیط حر فی جمیع الاحوال فی الشهادة والنکاح والاعتاق والجراحة والحد ونحوها لانه آدمی الا فی وقت الحکم بحجة رقه
ای بحجة احد علی انه رقیق فانه حینئذ یکون عبدا والحجة بینة اقیمت علی الملتقط اذا کان اللقیط صغیرا او بینة علی اللقیط او
تصدیقه اذا کان کبیرا کما فی النظم ونفقته ای اللقیط بالرفع فی بیت المال فلو انفق الملتقط بلا امر الامام تبرع فیه بامر
رجع علی بیت المال اذا مات فی صغره وعلیه اذا کبر کما فی النظم وفیه اشعار بان مجرد الامر بالانفاق یکفی للرجوع کما قال بعضهم
والاصح انه لا یرجع الا ان یامر ویقول علی ان یکون ذلک دینا علیه کما فی الکرمانی وجنایته من الدیة ونحوها فی بیت
المال کما ان دیته لو قتل خطاء لبیت المال وفی العمد للامام ان یقتل قاتله وان یصالح علی الدیة وقال ابو یوسف رح
لیس له الا الصلح کما فی النظم وارثه ای ترکته فان بیت المال لیس من الوارث فی شیء کما تقرر فی محله له ای لبیت المال
لعدم الوارث النسبی والسببی الا اذا جعل الامام ولاءه للملتقط فانه کان له لان من العلماء من قال انه کالمعتق ولو والی
اللقیط الملتقط او غیره بعد البلوغ جاز الا اذا کان والاه لبیت المال بان جنی فعقل عنه بیت المال فانه لا یجوز کما فی المحیط
ولا یوخذ اللقیط جبرا ممن اخذه ای الملتقط لانه سابق الیه فله ان یدفع الی غیره باختیاره فلو دفع الیه باختیاره لانه
ابطل حقه بالاختیار کما فی قاضی خان وثبت استحسانا نسبه بمجرد الدعوة ممن یدعیه ای من الملتقط او غیره انه ا
لم یدع الملتقط واللقیط حی فاذا مات لم یصدق الغیر الا بالحجة وفی تخصیص النسب اشارة الی انه لو ادعی عبده لم یصدق
وفی تذکیر الفعل اشعار بان المرأة لو ادعت انه ابنها لم یصدق ثم قیل هذا اذا کان لها زوج والا فقد ثبت نسبه منها کما فی المحیط
ولو کان من یدعی رجلین حرین او عبدین عوتبها معا سواء اقاما البینة اولا وسواء وصفا اولا فانه صار ولدا لهما ثبت نسبه
منهما لعدم الاولویة وفیه اشارة الی انه لو ادعت المرأتان لم یثبت النسب من احدیهما کما قالا واما عنده فیثبت منهما
لکن عند التعارض لا بد من حجة هی نصاب الشهادة فی روایة وامرأة فی روایة فان اقامت البینة ثبت منهما کما فی المحیط والی انه
لو ادعی اکثر من رجلین لم یثبت منهم وهذا عند ابی یوسف رح واما عند محمد رح فقد ثبت من الثلث لا الاکثر وعن ابی حنیفة رح
ثبت من الاکثر کما فی النظم او کان من یدعی ممن یصف منهما ای الرجلین حق الادا الا ان یصف احدهما فان ظاهره
ان النسب ثبت منهما ولو وصف احدهما کون اللقیط باسود والابیض من الخلق شیئا کما ظن علامة ملصقة بجسد
اللقیط وفیه رمز الی انه لو وصف واخطأ او لو فی بعض ثبت منها کما فی المحیط فمن الظن ان کون الوصف مطابقا للواقع
مجرد تاکید والی انه لو اقام احد من المدعیین بینة ثبت منه بالطریق الاولی کما فی المضمرات او کان المدعی عبدا فیکون
معلوما علی رجلین والفصل لیس بقادح کما ظن وکان اللقیط حرا لانه قد یلد له الحرة فلا یبطل الحریة الظاهرة بالشک
کما فی الهدایة وفیه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة کان عبدا کما قال ابو یوسف وانه قال محمد رح لما فی الذخیرة والکلام

مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب ثبت منه لا من العبد كما في الكافي او كان المدعي ذميا وكان اللقيط مسلما بانه اللدار
ان لم يكن اي ان لم يوجد في مقرهم اي الذميين كمصر لهم او قرية او بيعة او كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعى
مسلم وذمي فالنسب من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره باعتبار المكان وهذا ظاهر الرواية وفي رواية اعتبر الواجد لان اليد اقوى
وفي رواية الاسلام نظر للصغير كما في الاختيار والى انه لم يعتبر الزي ومنهم من اعتبر فلو كان عليه زي اهل الشرك كان كافرا او لو وجد في مسلم
في المسجد كما في المحيط وما شد من المال عليه اي اللقيط كان له عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد على دابة هو عليها كان الكل له وعن
محمد رح ان كان رجال يتمسك عليها كان له والا فلا كما في المحيط يصرف اليه اي صرفه الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من الطعام
والكسوة وغيرهما فالاولى بامر القاضي فانه قيل لا يحتاج الى امره فان المال له ويصدق في نفقة مثله كما في الاختيار وللملتقط
من الاجنبيين يظهر فائدة التقديم فيقبض هبته وصدقته لانه نفع محض ولذا يملك امره وصية الصبي في حقه نظرا اليه لا يجوز له
انكاحه لعدم القرابة والسلطنة فانكحه السلطان ومن يلي بيت المال كما في الذخيرة لا بامره بالختنة والاصح ان يملك وقيل هذا اذا
لم يعلم انه ملتقط والاصح ولا تصرف ماله اي تصرفه في ماله من التجارة اعتبارا بالام وفي الكلام تسامح ولا اجارته اي اللقيط
ليأخذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم بخلاف الام فان لها اجارته وانما اعاد كلمة لا لرد المال قال القدوري ان له اجارته والاول
اصح كما في الاختيار ثم شرع في الثاني من مباحث الكتاب فقال واللقطة الموجودة ولو كثيرة امانة بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا
بالتعدي او المنع بعد طلب المالك ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها او وجدها في طريق او غيره وفيه حد الشهيد
عند الطلب فاذا لم يظهر ولم يشهد يضمن لانه اذا ترك الاشهاد يتهم بانه اخذها لنفسه كما في قاضي خان وقيل اذا اتفقا على الاشهاد وانه اخذه لنفسه فهو ضامن
ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول شهدوا اني اخذتها لاردها او من سمعتموه ينشدها او نقطة فدلوه علي او عندي لقطة كما في الزاهد
وغيره والا يشهد عليه يضمن عند الهلاك عنده لانه ثبت الاخذ ان جحد المالك اخذها للرد اي انكر قول الملتقط انه
اخذها للرد اليك قال محمد رح انه لم يضمن بالاشهاد انه على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف رح مع محمد رح في الاصح
والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فان اشهد ابوه او وصيه وعرف
ثم تصدق كما في المنية والى انه لو صدقه المالك لم يضمن ذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والى انه لو
ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن وقال الحاكم هذا اذا رد قبل ان ينتقل عن ذلك المكان الا فقد ضمن وعن محمد رح لو مشى خطوات
خطوات ثم ردها وقيل هذا التفصيل فيما اذا اخذها للنفع اما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كما في المحيط وعرفت اي وجب
تعريف اللقطة التي تتبقى كالذهب وغيره كما ذكره المصنف بان ينادي جهرا في كل جمعة من ضاع له شيء فليطلبه عندي كما اشير اليه
في الذخيرة فلا حاجة الى ذكر جنسها او صفتها في مكان ليصيب ما لكه اللقطة فيه فانه اقرب الى الوصول وفي الجامع مجامع الناس
كابواب المساجد والاسواق فانه الى الوصول اقرب فيعرف الى ان يظن ان صاحبها لا يطلبه هو المختار كما في الاختيار
وغيره وهو الصحيح كما قال المصنف عليه الفتوى في ظاهر الرواية انه عرفها سنة ثقيلة كانت او خفيفة وعن اصحابنا ان كانت اقل من عشرة دراهم

عرفها القدر ما يرى كما في المضمرات وعنهم انه عرف المائتين اكثر سنة واقل الى عشرة شهر والى ثلثة عشرة والى الفق ثلثة ودون الفاية يوما وعن
الحسن انه عرف ما دون عشرة دراهم يوما وفي نحو فلس ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير كما في الكرماني وفي نحو تمرة تصدق بمكانها او اكلها ان احتاج
كما في المضمرات وفي نحو عنب اكله ساعة ولو غنيا كما في النظم ثم اختلف في تقدير من تقدير المدة بالحول ونحوه فقيل عرف كل جمعة وقيل
شهر وقيل ستة اشهر كما في المحيط وقال الحلواني الا ان يكتفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في السير الكبير وفي لفظ المجهول اشعار بانه
لو عرفها غيره بامره جاز اذا عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها الى امين وله استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في المنية
وعرف ما لا يبقى من لقطة الطلب الى ان يخاف فساده اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك فلو وجد
اللحم او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كما في الاختيار ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الاشجار في الامصار فتم مختار
انها اذا لم يكن مما يبقى يجوز والاختلاف في ذلك اذا كانت في البساتين واما على الاشجار فلا يوخذ في موضع ولا باس بالانتفاع
عن التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كما في المحيط لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها ثم اي بعد مضي
مدة التعريف تصدق الملتقط بها ان شاء ايضا للايصال الى المستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل اليه الا ان الافضل
ان يحفظ ليجيء صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وفيه اشعار بان بعد المدة لم يدفعها الى الامام
يدفع اليه فان فعل فله التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة فان جاء ربها بعد التصدق اجاز وكان الثواب له او ضمن
الآخذ الملتقط او الفقير اذا اكلت فان لم يملك اخذها من الفقير وقال الوجيز اذا تصدق بامر القاضي لم يضمن وليس له ان يضمن فانه
لو تصدق القاضي ضمن كما في الذخيرة والاكتفاء يشير الى انه لم يجب على الملتقط الايصال وان كان يرجو وجود المالك قال شرف
الائمة انه يجب عليه كما في القنية والى ان كلا من الملتقط والفقير لم يرجع الى الآخر بعد التضمين كما في الكرماني وما انفق الملتقط على الاجير من
اللقطة في مدة التعريف بلا اذن حاكم اي سلطان او قاض فهو تبرع فلا يرجع الى صاحبها بما انفق عليها بامره فهو دين على ربها فله الرجوع
ونهي اليس من عطف المفرد ولو سلم فالفصل لم يتضح ظن فيه ايماء الى ان الحكم انما امره بالانفاق بعد ما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان لم
لا بينة لي فان قال له انفق عليها ان كنت صادقا فحينئذ له الرجوع والا فلا والى ان مجرد امر الحاكم بالانفاق يكفي للرجوع والاصح انه لا يرجع الا ان
يجعله دينا عليه كما في النهاية واجر القاضي ولو حكما كما اذا اذن للملتقط ان يوجر بالمنفعة ولكن اجارته للمالك في راى
القاضي من نحو ابل لقطة وانفق عليها من بدل الاجارة ليبقى الملك الاصلي عليه فان ما يذكر كالابق ففي ان آجره
القاضي وانفق عليها من بدل الاجارة كما في الهداية لكن في المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امره القاضي
بالكسب ابق ثانيا وفي الاختيار يحبسه السلطان مدة ولم يجئ ربه باعه وانفق عليه من بيت المال وجعل دينا عليه او في ثمنه ولا يوجره
خوف الاباق ويحتمل ان يكون تشبيها للانفاق بالاذن وبلا اذن وهل يصدق القاضي المراد انه عبد آبق بلا بينة واختلف
المشايخ فيه واذا صدقه يحبسه بطريق التعزير كما في المحيط وما انفق له من لقطة اذن القاضي للملتقط بالانفاق عليه
ان كان الانفاق اصلح للمالك من البيع ورجع عليه باذنه او يجعله دينا وهو الاصح قالوا انما امر بالانفاق يومين او ثلثة على قدر ما

ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر امر ببيعها لان دارة النفقة مستاصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية وهو الا
يكون الانفاق بحيث لا يستغرق النفقة باع القاضي او مأموره وحفظ الثمن للمالك وفيه ايماء الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع
فلو بيع بلا امر القاضي كان له نقض البيع قائمة وتضمين البائع او المشتري بالثمن هالكة كما في المحيط وللمنفق عليها بشرط الرجوع او
بدونه حبسها اي اللقطة عن ربها اذا جاء لاخذ النفقة لانه كالبيع فان امتنع بيعت كالرهن فان هلكت اللقطة في يد الملتقط
بعد الحبس سقطت النفقة ولو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة فان بين مدعيها علامتها اي وجد رجل دراهم مثلا
وادعى آخر انها له فسمى وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها باطلها حل للملتقط الدفع الى هذا المدعي وان لم يصدقه فان دفع اليه
فيه اشعار بانه لا يجبر على الدفع والاختلاف فيما اذا لم يصدقه واما اذا صدقه ففي الجبر اختلاف المشايخ ثم لو دفع اليه
بيد آخر واقام بينة انها له اخذها من المدفوع اليه ولو هلكت كان التضمين من كل ضمن المدعي على الاصح على المدفوع اليه
ولم يرجع على الملتقط بلا خلاف كما في المحيط ولا يجب الدفع الى مدعيها بالعلامة بلا بينة والاحسن حسب حجته وينتفع الملتقط بها
اي باللقطة بعد التعريف حال كونه فقيرا لما ينتفع بها فقير آخر لصرفه اليه الا ان شرط بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر في النظم
وغيره انه لم ينتفع عند العامة وينتفع عند الشافعي لانه محله في الظهيرية لو باع الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على
المختار والاصح ان المتصدق الفقير التصدق بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضي وقدره ولو كان تصدقا على الفقراء من اصله
من الآباء والامهات وفرعه من البنين والبنات وزوجه من الزوجات كما في الكافي وغيره لكن في الكامل وغيره ان مال
اللقطات يصرف الى ادوية المرضى الفقراء ونفقتهم ونفقة ابنه ونفقة جنايته واكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز عن الكسب وغيرها
من مصالح المسلمين الى من يعرف النفقة واعلم انه لو اخذت امرأة امرأة بلا اذنها لم يجز للثانية ان ينتفع بها الا اذا تصدق
على ابنها الفقير مثلا ثم تصدق منها فينتفع بها كذا في المكتسب اذا سرق وترك عوضا قيل هذا اذا كان المكتسب الثاني
مثل الاول او اجود واما اذا كان اردأ فينتفع بلا خلاف ولو اخذ من اخذ حمام فيما يأخذ من فراخها يصرف
الى نفسه فقيرا او الى غيره غنيا وحل شراؤه من الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في الآخر من المباحث فقال وندب اخذ الآبق
لان فيه احياء حق المالك لمن قوي عليه اي قدر على اخذ الآبق فلو ادعى انه عبده واقام بينة فيثبت واستحلفه القاضي
عند بعضهم وفيه نصب الخصم خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلفه بالاقرار بالبينة ولا يحلفه ولو ادعى بلا بينة واقر الآبق
بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة واخذ منه الكفيل
لانه دفع بما ليس بحجة بخلاف الاول وللثاني اخذ الكفيل منه روايتان والاول ان ياخذ كما في المحيط وترك الضال
من المماليك الذي لم يجد سبيلا الى منزل مالكه قيل احب اي قال بعض المشايخ انه افضل لانه يستقر مكانه الى ان يجده
مالكه وقال بعضهم ان اخذه احب لسبيل اليه بلا احتيال وفيه اشعار بانه ياخذه ويحفظه ولا يدفع الى الامام وقال الامام الحلواني
لا يدفع اليه وقال السرخسي ينبغي ان يدفع اليه كما في المحيط واعلم ان الضال في النفقة كالآبق كما ذكرنا الا انه لا يباع كما في التتمة

وغيره ووجب على المالك لرده اي الآبق فان الراد لا يستقيل فيه الضال من مدة سفر او اكثر اربعون درهما لا غير فلو صالح على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في المشارع ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما انه لو اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شيء للمعين في المراد من الراد من الجعل عليه ان يجيء بالآبق فلو جاء سلطان او حافظ طريق او امير قافلة او وصي يتيم او احد الزوجين والولد او من في عياله من الاب والاخ والاجنبي ونحوهم ليس له شيء كما لو قال لغيره ان جئت به فخذه والآبق اعم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل المحجور والماذون وعند الامام مع الرضيع كرهه او ليس له ذلك المكاتب شيء لانه باعتبار يالته الكسب صار كما في التتمة وان يسلمه الى المولى فلو جاء به الى مصر فمات قبل التسليم فاخذه حكم الجعل وان جاء به اليه للاول شيء بخلاف ما اذا جاء فغصبه منه غاصب فسلمه الى المولى فانه اخذه كما في المحيط والى الجعل ثم الى ان قيمة الآبق اربعين درهما او ازيد عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فينقص من قيمته درهم ويؤدى الباقي اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب اشعار بانه وجب الاربعون لو كان قيمته على ما قال ابو يوسف رح واما عند محمد رح تسعة دراهم كما مر ان اشهد الراد عند الاخذ وقال عند الشاهد ان اخذه عبدا آبق اخذه للرد الى المالك وفيه اشعار بان الاشهاد واجب وهذا عنده خلافا لهما كما في المضمرات واشار في الاجناس الى ان محمدا رح مع ابي حنيفة رح ولرده من اقل منها اي مدة السفر بقسطها اي نصيب الاقل من مدة السفر فيقسم الاربعون على ثلثة ايام فيبلغ كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا اختصما اتفقا على شيء فله ذلك اليه اشار في الاصل واختاره بعض المشائخ وقال بعضهم يفوض الى رأي الامام وهو الصحيح والاطلاق يشير الى انه لا فرق بين ان يأخذ في المصر وخارجه وعنه انه لو اخذ في المصر ليس له شيء كما في المضمرات فان ابق الآبق منه اي من الآخذ المشهد او مات في يده لم يضمن لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه والا فقد ضمن كما في القنية فان لم يشهد الآخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك فلا شيء له كما اشار اليه وضمن عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح لانه غاصب ان ابق منه وعلم كونه آبقا فلو انكر المولى اباقه فالقول له والآخذ ضامن اجماعا كما في الذخيرة وغيره وفي قوله ابق منه الدال على الذهاب سابقا حسن الختم

كتاب المفقود

اخره عما سبق ولم يجمع مع المناسبة التامة بينهما وتوجه والمعنى فقد المفقود وهو ونقيض الموجود من فقده فقدا او فقدانا بالكسر عدمه كما في القاموس ويقال فقدته اذا اضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله وهم في طلبه كما في الظهيرية وشرعه غائب اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من احكام المشتركة ولم يكن تغليبا كما في الاركان مجازا بلا قرينة لم يدر اثره اي لم يعلم حيوته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى حكمه فقال حي في حق نفسه اي فيما يتعلق به من الاموال وغيرها بحكم الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو غير مثبت لكنه دافع فلا ينكح عرسه لا احد من زوجها اذ النكاح معلوم

والموت مجهول ولا التقسيم بالبين ورثته ولا الفسخ اجارته ولو لم يكن له وكيل ويقيم القاضي من يقبض حقه اي يعين
وكيلا لتقبض غلاته ودينا اقر به مديونه ولزم بعقده فلا يخاصم في الدين المجحود والذي يعقده المفقود ولا في نصيب له في عقار او
عروض في يد رجل الا ان وكيل القاضي بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه في المحيط ويحفظ بالبيع
القاضي ما يخاف فساده من ماله كالعروض والثمار وقيل لو نقص عبده او داره بمضي الايام جاز بيعه وفيه اشعار بانه
لا يبيع بالنفقة وعن الوبري الاولى ان لا يبيع وعنه ان باع نفذ لديه كما اذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجوع كما في المنية
وينفق القاضي من نقوده واثمانه وثمن ما يخاف فساده على ولده وابويه وعرسه وغيرهم ممن يستحق النفقة في ماله حال
حضوره بلا قضاء القاضي فلا ينفق على الاخ والاخت والخال وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بالقضاء وميت في حق
غيره اذ الاستصحاب دليل ضعيف غير مثبت فلا يرث المفقود من غيره اي لو قفت قسطه من مال مورثه في مدة
بعد الامكان حيوته فلو مات رجل وترك بنتين وابنا مفقودا اعطى نصف التركة لهما ووقف النصف الآخر
الى التسعين سنة من وقت ولادته كما قال محمد بن الفضل ومحمد بن حامد وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة رح الى ثلثين
سنة وعن بعضهم الى ستين وقيل الى سبعين وعن الثلثة الى ثمانين سنة وعليه الفتوى في زماننا وعنهما الى مائة وعن ابن المبارك
الى مائة وعشرين سنة الكل في المضمرات وهذا ظاهر الاصول كما في النظم وعن محمد رح الى مائة وعشر وعن ابي يوسف رح الى مائة
وخمس كما في ضوء السراجية وعن ابي مطيع الى مائة وسبع كما في المشارع وفي ظاهر المذهب الى موت الاقران كما في الهداية
وهذا مروي عن محمد رح فقيل موت جميع الاقران في جميع البلاد وقيل في بلده وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه احوط
واقيس كما في الذخيرة وقال بعضهم يفوض الى راي القاضي كما في الينابيع وقال مالك والاوزاعي الى اربع سنين فتنكح
عرسه بعدها كما في النظم فلو افتى به في موضع الضرورة ينبغي ان لا باس به على ما اظن ويثبت موته باقامة البينة على وكيله او من في
يده ماله كما في المحيط فان ظهر المفقود حيا بالبينة او غيرها فله ذلك اي قسطه الموقوف من مال مورثه اي ثبت ملكه في
ذلك وبعدها اي بعد مضي هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق فيحكم يوم تمت المدة التسعون ظرف
موته فتعتد عرسه كما تعتد للموت اربعة اشهر وعشرا او شهران وخمس او وضع حمل وفي الفاء اشعار بان ابتداء العدة
ما يلي المدة المذكورة وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال شرف الائمة
وغيره وقال نجم الائمة ان القاضي عبد الرحيم نص على انه يتوقف عليه كما في المنية ويقسم ماله بين من يرثه الآن اي ورثته
الموجودين عند مضي تلك المدة فلا يرث منه من مات قبله ويحكم بموته في مال غيره من حين فقده اي المفقود لانه حي
بالاستصحاب الغير المثبت غيره ما وقف له من القسط الى من يرث الغير اي ياخذ الارث من ذلك الغير المورث
عند موته اي ذلك الغير وفيه مع رعاية حسن الاختتام بالنطق به الخير من لطافة ان القاضي في الاغلب ميت ـــ

ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه

نحمدك يا من عنايته كفاية وهدايته وقاية على ما وفقنا لطبع الكتاب المغني للفقهاء اولي الالباب وهو لعلم الفقه كنز من الكنوز اخفى

المجلد الرابع

جامع الرموز

مرة بعد اخرى

بتصحيح الفاضل المحقق والعالم المدقق المولوي محمد احسان الله الكنوي الفرنجي محلي حماه الله

في المطبع المعزي المنشي نولكشور طبع بالوسعة والسرور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

آخره عما تقدم لان الهمزة انما تبدل اذا اثره ولذا قيل انه اعز من الكبريت الاحمر والزمرد الاخضر وهو ممدود وقد يقصر وقد اتفق الائمة اللغة في معناه فقال قوم ان ... الى انه اتمام الشئ قولا او فعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية عامة (اهله اهل الشهادة) اي المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء وبذلك و انما جعل على نحو قوله بنونا بنو ابنائنا اشعار بكمال المبالغة وفيه تنبيه على ان القضاء مثل الشهادة فيما ذكرنا من اشتراط شروط الاهلية وكذا في شروط التحمل وهي المشاهدة والضبط والاداء وفي شروط القبول وهي العدالة وغيرها كما في النهاية وغيرها وفي الكرماني ان شروط التحمل العقل اي حسن النظر في العاقبة والضبط اي حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اي الاجتناب من محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل شاهد للقضاء صالح ولو جاهلا فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه ولو وجد الصالح فمخير فيه ولو كان اصلح فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم عجزه عنه فحرام كما في الاختيار وغيره (ويصح ان) اي ينفذ القضاء ويجوز قبول الشهادة (من الفاسق) اي المسلم الذي اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء المستور صحيح بلا ريب كما في الكشف وبان العدالة شرط الاولوية وهو ظاهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار (لكن لا يقلد) الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان الوالي آثم في تقليده كما ذكره المصنف واليه اشار في قسمة الهداية من ان القاسم يجب ان يكون عدلا لانه من جنس القضاء والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا جعل الرجل واليا او يكون فلان قاضيا في موضع كذا (ولا يقبل شهادته) اي لا يجب قبولها لكن يجوز كما في

كشف المنار وذكر المصنف انه يأثم بالقبول فان العدالة شرط لوجوب القبول لا لصحته وفيه اشارة الى ان القاضي والمفتي اثنان بالرواية المرجحة كما افاده القاضي الامامي والى انه لا يقبل فتوى الفاسق لانه من الديانات وقيل يقبل لانه يحترز عما ينسب الى الخطاء كما في الاختيار **ولو فسق العدل** اي صار فاسقا بالرشوة او شرب الخمر او الزنا او غيرها بعد كونه عدلا **يعزل** اي يجب على الوالي عزله فلا ينعزل به كما في الظهيرية وغيره وذكر في الهداية والمغني انه يستحق العزل يعني انه يكون بوجه يعزل كما فسره العلامة الكردري على ما في النهاية وهذا ظاهر الرواية وعليه مشائخنا كما في الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في [illegible] وفيه اشعار بان حكمه نافذ بعد الفسق كما قال البزدوي وذكر الخصاف انه باطل فيما ارتشى لا في غيره وبه اخذ الحلواني والسرخسي كما في العمادي **وقيل ينعزل** القاضي بصيرورته فاسقا وهذا مروي عن الائمة الثلاثة **ومن اخذه** اي القضاء بالرشوة مثلثة اسم من الرشوة بالفتح كما في المقائيس فهي لغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اي بان يصنع له شيئا ليصنع له شيئا آخر كما قال ابن الاثير وشريعة ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة وتمامه في صلح الكرماني فالمرتشي الآخذ والراشي الدافع لا يصير **قاضيا** على الصحيح فلو قضى في اجتهادية لم ينفذ فالتقاص آخر ان يبطل كما لو قضى القاضي بالشفعة عند بعضهم كما في الفصولين واعلم ان ما دفع اما للتودد وهو حلال من الجانبين واما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما واما لخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الآخذ بلا خلاف وحلال للدافع عند الاكثرين واما ليستوي امره عند الوالي فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين وان حلالا فحرام على الآخذ ان اشترط وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند آخرين الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع وكذا للآخذ عند الاكثرين ومكروه عندهم والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كما في المغني والنهاية وغيرهما **والاجتهاد** وان قال به بعضهم **شرط للاولوية** لكن يجب ان يكون عالما بالفقه موثوقا به وعن ابي يوسف ان المتورع احب الي من المجتهد دون كونه عالما بالفرائض يكفي وقيل يجوز تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما كما في الاختيار والاجتهاد لغة تحمل الجهد اي المشقة وشريعة بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يكون عالما بمعاني مقدار خمسمائة آية وثلث آلاف حديث واردة في الاحكام لغة بان يعلم معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيشترط علم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بحيث يعرف بذلك اصطلاحات العرب وعاداتهم في الاستعمال وشريعة بان يعلم المعاني المؤثرة في الاحكام وان يكون عالما باقسامها من الخاص والمشترك والمجمل وغيرها وباقسام سند الحديث وعالما بحال الرواة الا انها كالمتعذر في هذا الزمان لكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الثقات كالطحاوي وغيره وعالما بوجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها وعالما بالاجماع ومواقعه والاحتراز عن مخالفته وهذا اذا اجتهد في جميع الاحكام واما اذا اجتهد في حكم دون حكم وهو جائز عند العامة فشرطه العلم بوجوه القياس وما يتعلق بذلك ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد في زماننا بجد وممارسة كما في الكشف وغيره ولذا قال

الامام السرخسي لو اجتمع حفظ المبسوط مع العلم بمذهب المتقدمين في احد لكان له هذا المنصب كما في شرح ادب القاضي وقيل المجتهد من قدر على اتيان حجة قوية كتابية او خبرية او قياسية لصحة قوله كما في النظم (ولا يطلب القضاء) اي لا يميل احد اليه بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يميل اليه لا باللسان بالطريق الاولى في غاية البيان الطلب بالقلب والسؤال باللسان وفي المضمرات ان الطلب عن الامام والسؤال عن الناس وكلاهما مكروه وبانه لا يحل الميل اليه بالشفعاء كما في الخلاصة قال ابن عمر رضي الله عنه اني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك وقال عليه التحية من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الترمذي وتاويل بعض المحدثين ان من جعل قاضيا ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وكذا الذبح فانه قلما يوجد المتصف به عند التصنف (و) انما (يدخل فيه) اي لا يدخل في القضاء الا من يثق نفاد امره اي الحكم عليه والاحسن بعد له رفيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذي لا يثق به الا ذكر قاضي خان انه يكره عند البعض شمس الائمة والى انه لا باس بالدخول حينئذ لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك وجب الترك كما في الكبرى في قوله الا كراه على القضاء مشعر بانه جائز بلا اجبار خلافا للكرخي والخصاف وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رح وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا وجلد ايام حتى قيد فيها فحبس ايوما وقال مشائخ بلادنا لا باس به اذا كان صالحا له امنا من نفسه الجور ومن غيره المنع كما في الخلاصة (ومن قلد القضاء سال من المعزول) او واحد من ثقاته (ديوان) اي الاوراق التي فيها المحاضر والسجلات والصكوك ونسخ نصب القوام وتقدير النفقات وغيرها من وثقت الكلمة اي ضبطها اهله والديوان فهو من التضعيف الى ابدال الواو ياء استثقالا كما في الازاهير واليه اشير في الصحاح وغيره لكن في القاموس انه مكسور ويفتح مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه وقال ابن الاثير انه فارسي معرب وانما اضيف الى القاضي قبله لانه لا يسال عما في يد الخصم من الديوان اذ لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان وانما سال لانه يحتاج اليه للعمل به كما في الاختيار لكن في الخلاصة انهم اجمعوا على انه لا يعمل بما يجد في ديوانه وان كان مختوما واما ما في ديوان نفسه فان كان ذاكرا له كما اتاه يعمل به والا فلا وقالا يعمل به مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما في ما لكما لخصم والصحيح انه يجبر في الصورتين ولا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال والى ان السلطان يجبر له بلا ريبة وعن ابي حنيفة رح انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول لا افساد فيك لكن اخشى عليك نسيان العلم فادرس ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان القاضي لا ينبغي ان يشتغل بغير القضاء ولو درسا (و) لا (يعمل القاضي المقلد في حق المحبوس) للمماطلة او غيرها (بقول القاضي المعزول فانه صار شاهد الفرد بل باقرار المحبوس وبينة المدعي فان لم يكن خصم ينادي عليه او حبس الى ايام كشهر بري من يطلب فلانا المحبوس بحق فان حضر جمع بينهما والا ياخذ منه كفيلا بالنفس او وجده والا يخليه كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل فلا بد ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ثم يمضيه كما في المبسوط (وكذا) لا يعمل بقوله بل بالاقرار او بينة (في غلة الوقف) كما اذا قال ثبت

عندي ان حيثية كذا او وقفت على كذا او حكمت به او وضعتها على يدي امين وامرته بانفاقها وارتفاعها الى مصرفها وصدقه الامين [illegible] ان علم يعمل
بقوله ان جهة الوقف او وارثه ولم تنتهض عليه البينة كما في المغني وغيره العلة كل ما يحصل من نحو ريع ارض او كراء او اجرة فلاهم كما مضى
المعرب و الوديعة الا اذا اقر ذو اليد بانه سلمها اي تسليم الوديعة اليه منه اي المعزول فان قال دفعتها اليه كذا من مال فلان
فاقر به او بالدفع وقال لا ادري لمن هو اقبل قول المعزول وكان المال لفلان وفيه اشعار بانه لو انكر يقال المعزول لكان القول للمنكر كما في
الكرماني وانكر ان يصرف الاستثناء الى الوقف ايضا فانه لو قال ان هذه الضيعة وقف على كذا دفعتها الى فلان وصدقه ذو اليد فالقول للمعزول
كما في المغني وغيره و يقرض القاضي مال اليتيم بشرط ان يكون المستقرض من اهل الملاءة غير جاحد من اهل الصرف ولا يجد من يأخذه مضاربة ولا متجر
به نافعا لليتيم [illegible] الا تعين عليه المضاربة والتجارة وفيه اشارة الى ان الوصي لا يقرضه وكذا الاب وفيه روايتان كما في الذخيرة وذكر انه
لا يشتري لنفسه ولكن يقرضه [illegible] الى انه له ان يقرض مال الغائب وكذا مال الوقف كما في خزانة المفتين [illegible] الجامع اي الذي اعد للناس للصلوات [illegible]
اولى من مسجد الحي ومسجد السوق والدار والطريق يجلس فيها [illegible] غير الخفي على الغرباء وغيرهم وقال فخر الاسلام [illegible] ان كان الجامع وسط
البلد والا فيختار الوسط منها او يجلس في غيرها تاتي بالمسجد او يخرج لها احد فينظر في خصومتها كما في خصومة الحائض وان دخل المسجد
ان يصلي التحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله تعالى ان يوفق الحق ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا [illegible] الى المحراب [illegible]
فوامن يفقهها والامناء المشورة وفيه اشعار بانه لا يقضي ماشيا ولا قائما ولا متكئا تعظيما لامر القضاء وان جاز ذلك كما في المغني [illegible]
مشيرا الى ان يوم البطالة والاضراب [illegible] وكان في زمانه يوم السبت وفي زمان [illegible] والاثنين [illegible] وفي زماننا
يوم الثلاثاء كما في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة ولا يقبل هدية اي مالا يعطي [illegible]
من الحكومة فلو قبلها ردها ان امكن والا وضعها في بيت المال كما في الكرماني وفيه اشعار بان للمفتي [illegible] الى قبول الهدية [illegible]
وروي انه من الوالي رشوة كما في الزاهدي الا من ذي رحم محرم فانه صلة الرحم او ممن اعتاد قبل القضاء من الاجنبي
هداه لانه جرى على عادته قدر [illegible] في العرف بين الاقرباء او بين المعتادين وكذا الاقل من المعهود فلو زاد على ذلك [illegible]
الازدياد والمراد بقدره كما في المغني اذا لم يكن لهما اي لذي الرحم والمعتاد خصومة والا فلا يقبل وفيه رمز الى انه يقبل [illegible]
البكر نصفه للثيب لا اذا لم يكن لها ولي كما في نكاح المنية ولا يحضر القاضي دعوة ولو من قريب او معتاد الا دعوة عامة [illegible]
لان الاجابة سنة بلا تهمة وقيل انها كالعرس والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بانه لا يحضر خاصة [illegible]
الا من لتفصيل وقيل لا يحضر للاقرب [illegible] كما في المغني ويسوي وجوبا بين الخصمين في الاصل مصدر خصم سمي به الخاصم
ويطلق على الجمع والمراد المخاصمة ان يتعلق كل بخصم الآخر بالضم اي جانبه كما في المفردات جلوسا تمييزا وظرفا فيسوي بين المسلم
واليهودي في مكان الجلوس بلا تقديم وتاخير وكذا بين السلطان وخصمه في مجلسه وهو على الارض ولا يجلس احدهما عن
يمينه والآخر عن يساره فيجلسوا بين يديه على نحو قدر الذراعين لسماع الكلام بلا رفع الصوت ولا يجب والمفتي ولا يجب
[illegible] كما في المغني واقبالا اي نظرا فلا ينظر الى احدهما [illegible] ولا يؤخذ [illegible] في وجه من [illegible]

احدهما كما في المحيط ولا يسار احدهما اي لا يكلم معه سرا لانه يكسر قلب الآخر وفيه اشعار بانه يسوي بينهما كلاما كما في المحيط [illegible]
اي يخلو بلا باس بان يحييهما جميعا الا [illegible] وفيه اشعار بانه لا باس للامام ان يضيف بعض الناس كما في المحيط ولا يضحك الى احدهما
لانه يجري على خصمه وفيه رمز الى انه لا يبتسم ولا يعبس [illegible] ولا يمزح معهم اي مع احدهما فانه يمنع فيه الوقاية والاحسن تركه في المحيط
ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة القضاء ولا يشير اليه اي الى احدهما مستدركا باقيا لا كما لا يخفى ولا يلقنه حجة لانه اعانة له ولهذا الا
احدهما فيما خوصم اليه كما في الخزانة ولا يلقن الشاهد اي يكره تلقينه بقوله اتشهد بكذا لانه اعانة وفي شرح ادب القاضي انه لا يقول له
كيف تشهد لانه شبه التلقين بل يقول بم تشهد واستحسنه اي التلقين ابو يوسف رح فيما لا تهمة فيه بان يكون في موضع التهمة من الاتهام فيه في
موضع ليس فيه تهمة الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة والاشارة وحصر في الكلام او لم يستفد زيادة علم بتلقينه كما في الكرماني وفيه اشعار بانه
يكره التلقين فيه عندهما فقيل ينبغي ان يفتى بقوله لانه اكثر تجارة في مسائل القضاء وكما اقر وفي انه لا يكره ما تبين لاحدهما من للآخر بالاجماع
واعلم ان في الاختيار وغيره انه لا يقضي [illegible] او شاهد [illegible] او جائع او عطشان او صاحب ناعس ويقعد طرفي النهار
لا يصوم [illegible] ولا يتمنى [illegible] ويقعد في مجلس القضاء ويقرب في مجلسه الخصم ولو طلبا من قبلنا سبيا وفيه خلاف
بانه لا يتبع عن الطعام واللباس والزوار [illegible] الا بحضرة الخصمين كما في الوقعات وفي المضمرات
لا يخرج عن الحكم الا للصلاة ونحو الحج والعمرة وعيادة المريض والجنازة وغيرها الا اذا اوجد من يقبل والده او ولده ولو في نفسه
متقعدا على المساجد [illegible] الحبس واما دون [illegible] موضع وحيث ليس فيه فرش ولا احد يستانس والاضافة
القاضي على غير الا في [illegible] بالاولاد [illegible] ان الكتاب يشير الى انه لا يفرب ولا يغل ولا يخوف وانه
والتقييد الالاد اضافة [illegible] في مجلس [illegible] في الامام علي رضي الله تعالى عنه بناه في العراق
ما قدما فقدمه الناس [illegible] باستحلاف [illegible] موضع [illegible] الحق زمانه في المسجد او الدار كما في شرح
ادب القاضي وغيره [illegible] اذا مضت مدة شهر ووقع عند القاضي
بينهم لحبس وان في شهر او ما دونه ووقع انه على ما في [illegible] لكن لا خبر بقيه من بعد قال ابو حنيفة وذا
الاثنين [illegible] بلفظ الشهادة الا [illegible] كما في المغني وانما قالنا على
الصحيح لان مدة الحبس قيل شهر وقيل شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل اربعة اشهر وقيل ستة اشهر كما في الاختيار واعلم ان كل موضع قالوا ان الراي
فيه الى القاضي فالمراد قاضي له ملكة الاجتهاد كما في [illegible] الحق ولو نقلا كما في الخزانة وفيه ايما الى انه لا
الا بعد الطلب كما في الواقعات ان امتنع المقر عن [illegible] الثابت عليه بالاقرار بان قر بعد اخرى امره القاضي
بالايفاء وفيه ايماء الى انه يحبس [illegible] اذ ثبت الحق بالبينة كعلم القاضي يحبسه كما في الخزانة
[illegible] ان البينة لا يكون لا بعد [illegible] الى انه لا يسال القاضي المدعي عليه الكفالة كما قال بعضهم
عنده [illegible] فان اقر بالمال [illegible] المدعي [illegible] كما قال بعضهم وكذا في نوادر [illegible]

انه لا تقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وبه افتى العامة وهو الصحيح وتقبل في رواية وبه افتى الفضلي وتقبل بعد الحبس قبل المدة عند الخصاف كما في شرح ادب القاضي فيما لزمه من الدين بتعهده اي بعقده او من غيره كالكفالة انه اي مثل المكفول به وبدل الاجارة والمهر وغيرها مما ليس ببدل مال حصل له وفيه معجل المهر المؤجل وبدل الكتابة كما يأتي وبما ذكرنا اندفع ظن تقدير ما ليس ببدل مال حصل في يده كالكفالة او مثل بدل مال حصل المال له كالثمن وبدل القرض وفي نفقة عرسه ونفقة ولده لا يحبس في دينه اي لا يحبس الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لانه حق كما في المغني وفي غيرها اي غير المذكورات من الضمان المتلفات وارش الجنايات واعتاق الامة المشتركة وبدل الكتابة والمهر المؤجل ونفقة سائر القرابات لا يحبس ان ادعى فقره بان قال اني فقير لان الاصل في الانسان هو الفقر الا ان اقام المدعي البينة على غناه اي بغناه فانه يحبس حينئذ على الاصل انه لو كان له مال اظهره فان لم يظهره يخلى سبيله كما اذا اقام البينة بفقره كما في الاختيار وقيل ان المحبوس الغني اذا امتنع عن قضاء الدين فان كان الدين دراهم والمال دراهم يؤدي القاضي بلا خلاف وان كان الدين دراهم والمال دنانير او عروضا او عقارا فعند ابي يوسف ومحمد يبيع ذلك ويؤدي ولا يبيع العروض ثم العقار صلاة ويمهله ثلاثة ايام فان تم فيها باع القاضي دنانيره وعروضه في العقار روايتان ان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يجتزئ باقل منها بيعها ويؤدي بما سوى ما يشتري ما يعيش به وكذا المسكن لا يؤاجر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لو كان الحمل اجرة ويؤدي ويشتريها سواء قرضه وفي قضيتها له كما في المغني وغيره وان شهدا اي شهد رجلان عند القاضي بعد ما شهود انها على خصم حاضر وكتب بشهادتهم قاضي ذلك البلد الى قاضي اخر بصفة الدعوى وما هي الشهود وصلاتهم كما في المغرب بالسماع حكم بها اي بلفظ القاضي بسبب الشهادة بقبول الخصوص وهو قول على فلان لفلان كذا او نحو ذلك او نفذت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح على الاصح كما في الفصولين ويذكر في كتاب الشرح ان الحكم معناه ترتيب الاحكام وهذا اعلام من له الحق بحقه او تمكينه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال للمطلوب خل عن قضاء المال او قضت عليك بشهادة الشهود لم يكفه كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم وعليه بقضيته حتى يتم كالزنا والشرب وكذا الحق لاحد منهما دون حلا فالها ونحوها فاذا لم يقلد القضاء ورابعده فيحكم ثانيا كما في الخزانة والى ان حضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور حضره القاضي بما يجب من ضرب او صفع او حبس وتعيين كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حينئذ حتى انه لو اخره وفسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الدرر عن الشهادة من الكافي ولو ظهر بعد ذلك الكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الادب والى ان ختم الشهادة بانهم للحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي حكم ليس بلازم فانه احتياط وبه ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع كما في الخلاصة والى ان المصر لا يشترط للنفاذ كما في النوادر وبه اخذ كثير من المشايخ وظاهر الرواية انه شرط كما في عامة المتداولات وكتب القاضي به اي بالحكم لامضاء قاض آخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفا واقام بينة وحكم بها ثم اصطلحا ان يأخذه منه في بلد آخر وخاف ان ينكر فكتب به لامضاء قاضي ذلك البلد وفيه اشارة الى ان الكتابة ووجهه غير واجب ولا بأس ان يكلف القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها كما لا بأس بان يجعل ذلك من بيت المال علي حكم الكل في المبسوط انها غير واجبة ولا بأس ان يكلف القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها كما لا بأس بان يجعل ذلك من بيت المال

ان كان في بلدة وعلى هذا الاجرة الكاتب وهو اي الكاتب فيه الحكم بما ثبت السجل اي المسمى بالسجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام وقد يشدد
مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر مع الثاث فيه كما في الكشاف وهذه اللغة حبشية وقيل معرب كما في المفردات وفي الاصل الصك
كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في كفاية الشروط ان صدا اقرار ادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة
فالتوقيع واذا حكم فالسجل واذا شهدوا على غائب كان في محلة اخرى او قرية او بلدة وشبهها في ظاهر الرواية مسيرة السفر كما في
المغني وعن ابي يوسف رح يجوز فيما لا يرجع في يومه وعليه الفتوى كما في الخزانة لا يحكم بها فان الحكم عليه غير جائز عندنا كما يأتي بل يكتب
عطف على جملة لا اسمي كتابا حكميا وكتاب القاضي الى القاضي هو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب
اليه في رواية عن ابي يوسف رح فالاحسن ترك المكتوب اليه فانه ينبت الخصم او المدعي اي المكتوب اليه حتى يحكم كما في الكفاية الا في
حد وقود اي يكتب في كل حق الا في حد من الحدود وقصاص لان المكتوب اليه يشابه الشاهد وفيه اشارة الى اشتراط انه من
قاض عالم الى معلوم والى انه يكتب في النسب والنكاح والدين والامانة والمغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في الاكمل وغيره
ثم ذكر شروطا اربعة واخر كتابة الاسم في دخله فقال فيقرأ القاضي الكاتب وجوبا على المنقول الكتاب الشهود وعند المكتوب اليه
انه كتاب فلان القاضي وهذا اليمين بلازم اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما في المشاهير ويختم على الكتاب بعد ابتدائه ولا اعتبار
للختم في اسفله فلو انكر خاتم القاضي وكان الكتاب مختوما لم يقبل وان ختم في اسفله كما في الذخيرة وانما قال عنده بحضرة
الشهود لانه يشترط ان يشهد وعنده ان يختم بحضرتهم كما في المغني وفيه اشعار باشتراط الختم ولو كان الكتاب في يد الشهود وهذا الغير
مشترط الا اذا كان في يد المدعي وينبغي كما ذكره المصنف وسلم في مجلس يصح حكمه فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كما في الكرماني
اليهم اي الشهود وينبغي ان يكتب نسخة اخرى مثله لتحفظه ويسلم الى المدعي كما في النهاية وانما لم يذكر حفظ شهادتهم من وقت
التحمل الى الاداء لانه شرط في جميع الشهادات عند ابي حنيفة رح كما في المغني وعند ابي يوسف رح يكفي ان يشهدوا عند القاضي
على ان هذا الكتاب وختمه فلا يشترط القراءة عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم اليهم وفيه اشعار بان الشروط الاربعة عندهما ظاهر فما
كما في الهداية وعنه اي عن ابي يوسف رح ان الختم ايضا ليس بشرط فيكفي ان يشهدوا انه هذا الكتاب وهذا اوسع وان كان الاختيار
فيما قالا كما في الذخيرة فهو القاضي المكتوب اليه لا يقبله اي لا يأخذ الكتاب من المدعي الا بحضور الخصم اي في حضوره وانما قال لا يقبله
كما في الاختيار وغيره لكن في الذخيرة وغيره ان حضوره شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وفي لفظه اشعار بان الاولى ذكر
الشرط والوصول والدعوى وان كان يعرض الكتاب على القاضي وان قبل ان يأتي عن الكتاب وبحضور الشهود اي شاهدين الى انه اي
المكتوب كتاب فلان القاضي وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب الى المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف رح فاختاره مشايخنا اذ فيه امر [illegible]
عند القضاة كما في النهاية قرأه عليهم او غير بابه وختمه وسلمه الينا كل خبر بعد خبر وفيه اشارة الى ان مذهب الطرفين [illegible] كما في الخزانة
ان الشهادة كافية كما مر والى انه لا يلزم ان يسأل عنهم ان القاضي الكاتب عادل ام لا وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر انه [illegible]
قالوا انه غير عدل لم يقبله كما في المغني فيفتحه اي المكتوب اليه وقيل يجوز ان يفتحه بلا حضوره كما في الاختيار وفيه [illegible]

يجوز انه الفتح قبل علمه بعد الختم كما قال ابو يوسف رح خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه لانه ثبت عنده
ما في الكتاب الا ان يقول انهم ليسوا بفلان الذي شهدوا به واقام البينة ان في هذه القبيلة اثنين بهذا النسب كما في المحيط
ان يقضي الكاتب قاضيا كان او [illegible] او انعزل حين وصول الكتاب [illegible] فلا في الوصف فلو قبله [illegible]
الى قاض آخر امضاه وكذا اذا مات بعد الوصول قبل القراءة واما بعده فيقبل عليه الصحيح كما في المغني وفيه اشعار بانه لم كتاب
التاريخ والا لم يقبل كما في الخلاصة والمعيل ح اي بذلك الكتاب غيره اي المكتوب اليه الا ان كتب وحمل الكتاب بعد
اسمه اي المكتوب اليه والى كل من يصل اليه اي كتب من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه من [illegible] فالمعيل بحيره [illegible] الا ان المكتوب اليه [illegible] ابو يوسف رح يجوز
ان المكتوب [illegible] الاخر [illegible] الكاتب
والمكتوب اليه [illegible] في الاختيار وان [illegible]
الخصم [illegible] المكتوب اليه
كتب كتابا الى قاض [illegible] المكتوب [illegible]
السجل [illegible] المكتوب اليه [illegible]
ويا [illegible]
اليه [illegible] الا [illegible]
عليه وكذا في السجل [illegible] المكتوب [illegible] في [illegible]
وان [illegible] في [illegible] كما في الذخيرة
لا [illegible] قاضي على القضاء [illegible] الحكم [illegible] كما في
تحكيم الناهدي والوكيل [illegible] نفسه
او في الكافي [illegible] الى [illegible] من
عن [illegible] بالاذن ولا [illegible] في [illegible]
لازم [illegible] الا وقال الامام [illegible]
ان الاذن بالاستخلاف [illegible] القاضي او الوكيل المفوض اليه
كالتاريخ [illegible] ليس [illegible] الا [illegible]
اي نائب القاضي او الوكيل [illegible] اليه ذلك كما في الكبرى
[illegible] ان يكون [illegible] قبل [illegible] نائب القاضي

والقاضي لا ينعزل الا اذا علم به وعن ابي يوسف رح انه لم ينعزل الا اذا نصب آخر مكانه كما في المغني وفيه رمز الى ان النائب
ينعزل بعزل نفسه وبه اذا ارضى الوالي به واقام غيره مقامه وكذا امام الصلوة نفسه كما في الجواهر ولا ينعزل النائب بموته
اي المفوض حال كونه موكلا بل هو اي لان نائب المفوض فان بل بمعنى اللام على ما هو المذهب عند الكوفيين انما وكله
على الجملة نائب الاصل حقيقة وهو الوالي او الموكل فهذا دليل المسئلتين وفيه اشارة الى ان نائب القاضي ينعزل بموته
كما في هداية الناطفي ولم ينعزل عند كثير من المشائخ والى ان قاضي امير الناحية ينعزل بموته لكن لم ينعزل قاضي الوالي بموته
كما لم ينعزل امراؤه كما في المغني فلم يحسن ان الاحسن كلمة الوصل وفي القاضي او الوكيل غيره اي غير المفوض اليه ذلك ان
استخلف او وكل ثم فعل نائبه بامره بمن نحو القضاء والنكاح والخلع والكتابة دون نحو الطلاق والعتاق ولهذا لم يصح و
لو عند الاول عنده اي بحضرة غير المفوض اليه على ما قال بعض المشائخ في نحو البيع لكنه لم يصح عند العامة الا باجازة او
فعل نائبه بغيبته واجاز غير المفوض اليه هو للتاكيد او كان الموكل قدر اي عين الثمن ولو حكما كبدل الاجارة في
عقد الوكالة صح فعل النائب وان كان الاول غائبا الكل في وكالة الصغرى وبالكل بانك واعتقادك يوكل
غيره ويكون الغير وكيلا عن الموكل وكذا لا ينعزل الثاني بعزل الاول ولا بموته وكلاهما ينعزل بموت الموكل والقضاء
بحكم سوغ صاحبه فيه على خلاف مذهبه اي اجتهاده واعتقاده ناسيا غير ذاكر مذهبه لا ينفذ عندهما وعليه الفتوى وينفذ عنده
كما في الكافي وذكر في الخلاصة انه ينفذ عنده خلافا لابي يوسف رح ولا رواية عن محمد رح وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز
ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد رح ياخذ وفي الصغرى لو قضى برأي غيره ناسيا ثم تذكر انه اخذ برأيه في
المستقبل وينفذ قضاؤه عنده خلافا لابي يوسف رح او عامدا لا ينفذ اي لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنه
روايتان كما في الكافي والفتوى على انه ينفذ كما في الصغرى وقال ابو علي النسفي انه لا يجوز عند الشيخين ويجوز عند
محمد رح وقال الامام ظهير الدين لا رواية عن محمد وذكر ابو بكر الرازي انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز في قولهم
وذكر الخلاف في بعض مواضع في حل الاقدام عليه كما في المغني وغيره والقضاء على وفاقه اي وفاق مذهبه
يجعل الحكم المختلف فيه مجمعا عليه اي يصير المختلف فيه متفقا عليه بحيث لا يرده قاض من قضاة المسلمين عند جميع
المجتهدين كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف كما قالوا الا ان محمدا رح اعتبر اشتباه
الدليل ولذا انفذ القضاء بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص اعتبارا باطلاق النص في شهادتهن ولم ينظر
فيه خلافا يعتد به كما في الذخيرة والى ان خلاف الشافعي ونحوه معتبر كما ذكره السغدي وغيره لكن الخصاف لم يعتبر الا الخلاف
الصدر الاول والى انه لا يشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه والصحيح انه يشترط كما في الخزانة ونحن نفتي بانه لا يشترط كما في الصغرى
والى انه لا يشترط ان يكون القاضي مجتهدا كما قال الخصاف لكن ذكره الامام السرخسي انه قد اشترط كما في الخزانة وذكر في
الذخيرة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه وحكم عن اجتهاد على رواية السير الكبير وهي ا ه

لا يقضي بما يخالف قول اصحابنا وفي الانساب عن احمد بن حنبل اذا كان في مسئلة قول العلماء الثلثة لم يسع لاحد ان يخالفهم
الى ان القضاء في مجتهد فيه كفسخ اليمين نافذ في حق المقضي عليه وله وان كانا عالمين ولهما اي بخلافه لكن قال ابو يوسف لا ينفذ
في المقضي له العالم والى ان الحكم الحنفي نافذ في الشافعي ولو مدعيا وقيل ينفذ حكمه ان اعتقده المدعي والا فلا كما في ...
فان عرض هذا القضاء وهو مجتهد فيه على قاض آخر ثاني يمضيه اي ينفذه ويحكم بحكمه نافذا الا ...
فليس له ان يبطله فلو نقض فرفع الى ثالث يمضي قضاء الاول ويرد الثاني كما في المغني وفيه اشعار بانه لو وقع القضاء على خلاف مذهبه
الى قاض آخر لا يمضيه وفي العمادي انه نافذ ليس لغيره نقضه وله نقضه عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح لكن في الفتوى القضاء فاتر
على قول من اقاويل العلماء لكان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيمة الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء
بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والآن رجعنا بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الاكثر
كما في المنح وغيره او السنة المتواترة والمشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين ...
... مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا ينفذ القضاء وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء ...
... كما في ... وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم
اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ... ولا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة رح وابو يوسف رح ومحمد رح ...
اتفقوا على امر يقضي بقول غيرهم كما في المغني فقضى الاكتفاء ... تقصيرا ان كان المناسب بالكتاب ترك ... والكتاب ...
المتواتر على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والسنة ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق ...
هذه الامة في عصر على امر وهذا اختيار الجمهور وقال الجصاص ... انه اتفاق جماعة ... العلماء ... وهذا اختيار ...
قال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف او ان كان نفس القضاء اي قضاء الاول ... الحكم
مختلفا فيه بان قال بعض العلماء انه نافذ وبعضهم انه غير نافذ ... على ان الحكم مختلف فيه ...
الصدر الاول مختلف فيه ثم المتاخرون اجمعوا على انه لا يجوز فقال علماؤنا ان الاجماع المتاخر ... المتقدم ...
غيرهم انه غير رافع وكذا الحكم في كل حادثة اختلفوا في اختلافه ليصير مجمعا عليه عندنا بامضاء آخر ... وليس لاحد ابطاله
وابطال الآخر فليس لاحد بعده امضاؤه بخلاف ما سبق فان له امضاؤه ... كما في المغني وغيره فمن ...
ما اختلف فيه وقد مر انه صار بالقضاء مجمعا عليه والقضاء بحرمة او حل ... ظاهرا اي قضاء وباطنا اي ديانة
وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما في الحقائق ولو كان القضاء بشهادة زور وكذب اذا ادعاه اي ادعى الحرمة
او الحل بسبب معين هو اما العقود كالنكاح والبيع ونحوهما كما اذا ادعى انها امرأته واقام شهود زور عليه وقضى به فانه يحل له
الوطي عنده ولا يحل عندهما كما اذا ادعى انه باع هذه الجارية منه او اشترى منه ولو كان الثمن مثل قيمتها انفذ باطنا والا فلا فلو لم يقم
البائع البينة وحلف المشتري ورد الجارية على البائع حل له الوطي ان عزم بالقلب على ترك الخصومة وفي الهبة وسائر التبرعات عنده روايتان

وأما الفسخ كالطلاق والإقالة [illegible] كما إذا ادعى [illegible] بشهود زور بأنه طلقها ثلاثا [illegible] فإنه يحل الوطء ظاهرا وباطنا

عنده وإن علم الزوج [illegible] لا يحل [illegible] ظاهرا وباطنا [illegible] الثاني إذا علم ومن أبي يوسف رح أنه يحل للأول

[illegible] ومحمد رح [illegible] الثاني [illegible] في النكاح عند العامة وقيل [illegible]

لأنه ثبت قضاء والثابت قضاء [illegible] عقدة [illegible] باطنا كما إذا ادعى جارية [illegible] مطلقا

وقضى بشهادة الزور فإنه لم ينفذ باطنا فلم يحل له الوطء [illegible] ولذا قال [illegible] والمقضي عندنا

على غائب [illegible] فإنه لو قضى [illegible] غائب [illegible]

نفذ عليه وهذا [illegible] عند محمد رح [illegible] أبي يوسف رح وهذا [illegible]

على ما قال [illegible] وقال محمد رح نادى عليه بثلاثة أيام فإن خرج

والا قضى عليه [illegible] للغائب [illegible] على الغائب [illegible] قضى [illegible]

ذلك كان [illegible] إلى قاض [illegible] فيه [illegible]

[illegible] وقال الإمام ظهير الدين [illegible] القضاء [illegible] أما [illegible]

حقيقة [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible] في [illegible] مجلس [illegible] بعد [illegible]

[illegible] الغائب [illegible]

على [illegible] الغائب [illegible] القاضي إلى [illegible]

[illegible] عليه القاضي [illegible] عليه [illegible]

[illegible] إلى [illegible] فإنه [illegible]

[illegible]

فإن [illegible] يكون [illegible]

[illegible] على [illegible] بالغيبة [illegible]

[illegible] على [illegible] امرأته [illegible] فإنه طالق [illegible]

[illegible] على الغائب [illegible] وقيل قبلت والأول أصح [illegible]

[illegible] قبلت وقضى بالطلاق

[illegible] القاضي [illegible] في [illegible] وصح تحكيم خصمين

[illegible] القاضي [illegible]

فامضيا تمييز اي حكم قضاؤه وشهادته فصح تحكيم المرأة والفاسق كما مر وفيه رمز الى انه لو لم يكن اهلا للتحكيم وقت التحكيم ثم صار اهلا له
وقت الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما في المغني في غير حد من الحدود كالزنا وشرب الخمر
والسرقة واللعان والقذف فلو حكم فيه كان باطلا بلا خلاف فانه عرف متعلق بالتحكيم وقود اي قصاص فلا يصح حكمه وهذا رواية
عنه ومختار الخصاف لكن في رواية الاصل قد صح ذلك قياسا على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح ادب القاضي ونظير
مشاكل الطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق المضاف
وهو الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى به كيلا يتجاسر العوام كما في المغني وذكر في الخلاصة ان حكمه في اليمين
المضافة وسائر المجتهدات نافذ على الاصح لكن لا يفتى به وفي الخزانة انه لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بقوله
فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى ولزمهما اي الخصمين حكمه كالمولى بالبينة او الاقرار او النكول لانهما ولياه عليهما وصح اخباره اي
الحكم باقرار احدهما وعدالة شاهد حال ولايته اي حال بقاء ولاية الحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت عندي او قامت
بينة لكبد العدلت فالان قد حكمت بهذا عليك فانكر المقضي عليه الاقرار واقامة البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم في حال ولايته
فلو عزل قيل ان يقول حكمت به لم يصدق في ذلك وفيه اشارة الى ان اخباره باقرارهما وعدالتهما صحيح والى ان الاخبار بعد الحكم
لم يصح بلا بينة لانقضاء الولاية كما في الهداية لكن في المبسوط انه لم يصح بعد القيام عن مجلس الحكومة لانه صار كغيره وفي المغني انه
لو اخبر عن الحكم وقد انكره نفذ لان الحكم كالمولى ولكل منهما اي الخصمين ان يرجع عن تحكيم قبل حكمه عليهما لانه غير محتاج اليه
الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز العازل بعد الحكم جاز فان رفع حكمه اي الحكم الى قاض مولى
القضاء ونفذه ان وافق حكمه مذهبه اي اعتقاد القاضي فلا ينقض بعده وابطله ان خالف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان
مجتهدا فيه وقال الطحاوي ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم كما في الزاهدي ولا يصح القضاء والشهادة لمن يكون بينهما
اي بين القاضي والمقضي له او الشاهد والمشهود له ولاد او زوجية فلا يقضي ولا يشهد للولد وان سفل ولا للوالد وان
علا ولا الزوج للزوجة وبالعكس فلو قضى لزوجته او ابنه او قضاه اخر كان باطلا وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه وفيه اشعار
بان القضاء والشهادة يصحان عليهما ولمثل الاخ والعم والخال ومن بينهما رضاع بلا ولاد ثم شرع في مسائل شتى فقال
وصح الايصاء اي جعل الغير وصيا له بعد موته بلا علم الوصي بالايصاء حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف انه لا يصح بلا علم لا يصح التوكيل بلا علمه حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ اتفاقا وشرط عنده خبر عدل
او مستورين للمسائل الخمس الآتية والتقييد بخبر فاسقين لان خبر الفاسق واحد التوقف ويقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا يشترط
لفظ الشهادة لعزل الوكيل اي وكيل يتعلق به حق الغير فاذا لم يتعلق به كوكيل بيع وكالة في تقاضيه ان لم ينعزل ولو اخبره
رجلان وتمامه في تتمة الكلام في الوكالة وعلم السيد اي شرط خبر عدل او مستورين لعلم السيد بجناية عبده حتى لو اخبره
فاسق او مستور فباعه لم يكن مختارا للفداء عنده وعلم الشفيع بالبيع للعقار حتى لو اخبره غير عدل لم يبطل شفعته عنده

ويعلم البكر البالغ بالنكاح اي بانكاح الولي اياها فلو اخبرها فاسق فسكتت لم يكن رضا عنده ويعلم مسلم في دار الحرب لم يهاجر
الينا بالشرائع اي طرف منها فلو اخبر بالصلوة وغيرها من العبادات عدل او مستور لزمه ذلك كما لو اخبره فاسق وصدقه واما
اذا كذبه فلا يلزمه عنده خلافا لهما كما قال شمس الائمة والاصح عندي انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فات من الصلوة
والصوم وغيرهما بعد اخبار الفاسق لانه مامور بالتبليغ من جهة صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب كما في كشف المنار
والتتمة في الكراهية الا انه اشترط في غير ذلك العدالة في التوكيل فيقبل فيها خبر واحد ولو كافرا بلا خلاف لخلوها عن معنى الالزام وقبل
وجوبا قول قاض عالم عدل قضيت ان هذا بحق الله تعالى برجم او بقطع فاقطعه وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه
رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان اكثر قضاتنا فسدوا وخانوا كما في الكافي وغيره
وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني ولم يقبل قول الجاهل بل العدل ان بين سببه بان قال
في حد الزنا مثلا استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف ثم حكمت عليه بالرجم فلو لم يبين لم يقبل قوله لانه ربما يظن غير الدليل
دليلا للجهل بخلاف العالم العادل فانه يقبل قوله بلا بيان السبب ولا يقبل قول غيرهما من عالم وجاهل فاسقين وفي المحيط
عليه المختار الا ان يعاين سبب الحكم او يكون قاضيا اهلا للقضاء من كل قرية

كتاب الشهادة

اورده بعد القضاء لانه مع التناسب اشرف منها وادنى الى الحق كما في القاموس من الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة
كما في المفردات والاخبار الصحيح الذي عن مشاهدة وعيان في مجلس الحكم بحق لفلان على فلان بلفظ الشهادة فهو
شاهد وهم شهود كما في المفردات وغيره وشرعا اخبار بحق للغير على الغير كما في الكرماني ويسقط الا انه يستعمل في
العادة في حق المالية لا غير كما في الكرماني ولم ينتقض بالخبر عن حق الغير من كل الوجوه كما هو المتبادر فخرج عنه الانكار فانه
اخبار بحق لنفسه في يده وكذا دعوى الاصيل لانه اخبار بحق لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار لا غير من كل الوجوه
كما في علي غير اخر فخرج الاقرار انه هو اخبار على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوهما فانه في الحقيقة شاهدة بانه
للشارع على الزاني والثمن للبائع على المشتري والشهادة فيه للبائع حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة
على ما هي والقول بانها شهادة بالعموم او الشارع على الكلام يكون اخبار الحق له على نفسه فيكون سبب اي يفترض
اداء الشهادة في غير الحدود في مذهب الحنفية او الجانب الاخر الطالب والسبب ان لم يتعين للتحمل فلا باس بالتحرز
عن التحمل ان لم يتعين والافو اجب لانه حق قد ضاع كما في الانفع وللشاهد ان يمتنع اذا خاف على نفسه من سلطان وغيره
وكذا اذا علم انه قضى به بما هو باطل في الواقع وكذا اذا علم ان القاضي لم يعدل فيما قال خلاصة المجيب او لم يقبل
شهادته على ما قال ابو بكر الاسكاف كذا في المضمرات وفيه شهادة بما شاهد الشيء عن الاداء بلا عذر ظاهر ثم اداها فلو علم انه

الا ان الشهود مخير بين حق الله هو ولا يسارنا قالا كما في الخزانة فلو شهد بعده لم يقبل كما في الذخيرة وسترها اي اخفاء الشهادة في الحدود افضل من اظهارها لانه اشاعة فاحشة ويقول وجوبا في شهادة السرقة اشهد انه اخذ المال للتصريح قال لا يقول سرق والاتضاع لليد بالقطع كما يأتي ونصابها اي اقل الشهود للزنا اربعة رجال للمبالغة في الستر على انه من اثنين و للقود في النفس والطرف وباقي الحد وغير الزنا من السرقة والقذف واللعان والشرب رجلان لا رجل وامرأتان للتهمة في قضائه وانها قد ثبت باكسا الشهادة وشبهة البدل ونصابها للبكارة وجودا وعدما فان شهدت انها بكر أجل سنة العنين ثم يفرق بينهما وان شهدت ان المبيعة ثيب حلفت للبائع على البكارة ثم يرد البيع اذ اشتراها بشرط البكارة والولادة فشهدت انها ولدت هذا المولود فلو شهدت على استهلال الصبي لم يقبل عنده في حق الارث خلافا لهما وقبل في حق الصلوة بالاتفاق وعيوب النساء ونحو ذلك فيما لا يطلع الرجال عليه امرأة واحدة والاحوط امرأتان والاحسن ثلاث والخروج عن الخلاف اربع كما في الاختيارات وفيه اشارة الى انه لو شهد رجل بالبكارة والولادة والرتقاء لم يقبل والاصح انها تقبل وقيل عليه ان يعمد وقع نظره بالقصد اوضع تعمد الشهادة كما في الخزانة والى ان يطلع عليه الرجال لم يكن فيها من باشر كالشهادة على جراحات النساء في الحمام كما في الكرماني وغيرها من الحقوق مالا كان او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والبيع والوكالة والوصاية وغيرها رجلان او رجل وامرأتان اوفقتا وان وفيه اشعار بان لا تشترط الذكورة على الاثنين وان كان الاصل كما في دعوى الاختيار وفيه شيء من الهداية وشعر بان المكتسب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في التحقيق وشرط اي وجب للكل اي لوجوب قبول شهادة الرجال والنساء في الحدود وغيرها من الحقوق العدالة لتحقق الاستقامة وشرط الانزجار عما يوجب التهمة في دينه وسياتي التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول قبل الاهلية اي الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول مجردا قبل العدالة كما في كشف المنار وغيره الا ان الفاسق اثم كما ذكره المصنف في القضاء وفي الزاهدي اذا تحرى القاضي الصدق في شهادة الفاسق يقبل والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته وفي قياس الكشف ان الاداء الصحيح بلفظ ينبئ عن المؤكد له والتحقيق كلفظ اشهد دالا على في الحي وقال العراقيون لا يشترط في شهادة النساء في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان اللفظ شرط لنفس القبول لا لوجوبه بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره واقتصر عليه هنا لما اشار اليه في القضاء كما مر فلا يسئل في البيان عن حال الشاهد كما ظن وليسال القاضي سرا وعلانية عند طعن الخصم حال الشاهد جاره واهل سوقه فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان عدلا صاحب خبرة بالناس غير طامع ولا فقير وينبغي ان يكون فقيها بصيرا باسباب الجرح والتعديل وفيه اشارة الى ان الجرح والتعديل مقبولان بعد الشهادة والى ان تعديل المشهود عليه صحيح الا اذا كان فاسقا او مستورا الا انه وان كان اقرارا على نفسه الا انه يوجب القضاء على القاضي والى ان القاضي اذا عرف جرح الشاهد او عدالته لا يسأل عنه كما في المحيط فلو عدل في قضيته لم يستعدل

في اخرى الا اذا طالت المدة وتكلموا فيه والصحيح قولان ستة اشهر والتفويض الى القاضي كما في المضمرات فيسال
عنهم جميعا سرا وعلانية مطلقا غير مقيد بطعن الخصم وعدمه وبحق دون حق واما عند ابي حنيفة رح فيسال اذا طعن الخصم
الا في الحدود والقصاص وقيل انه اختلاف زمان لا برهان وجه اي بما عندهما من انه يسال بلا طعن الفتوى كما في
المشاهير وذكر في الاختيار اني تتبعت كثيرا من كتب ابي بكر الرازي فلم اجده انه رجح قوله على قول غيره الا هذه المسألة
لفساد الزمان وكفى السؤال سرا اي كفى سره بان يبعث غالبا الى المزكي رسولا او كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
ومحالهم فيكتب تحت العادل عدل والمستور مستور والفاسق فاسق او الله اعلم فيختم الكتاب ثم يقول القاضي
للمدعي في غير العدل زدني شهودا وكذا مستور اخر ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد
ويقول للمزكي اهذا الذي عدلته وفيه اشعار بانه يكتفي بكفاية السر فان الاصل اشتراكهما لطفا فبين في التقييد وعن محمد رح
ان تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر احدثه شريح وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ويشكل بما في الاختيار انه
يسال سرا وعلانية وعليه الفتوى والاثنان احوط والواحد كاف في التزكية اي تعديل الشاهد سرا بان يقول
المزكي هو عدل او ثقة وقيل كلاهما ليس بتعديل ولو قال لا اعلم منه الا خيرا كان تعديلا على الاصح بخلاف ما اذا قال
لا اعلم منه الا خيرا في علمنا فانه ليس بتعديل على الاصح والاصح ان الالفاظ عدل ثقة جائز الشهادة كما في المحيط وفيه اشعار بانه يجوز
في تزكية السر عبد واحد او امرأة واحدة بخلاف العلانية فان الاهلية للشهادة والعدد شرط فيها كالعدالة في الكل كما في
الهداية وغيره فتركه ليس كما ينبغي والاثنان احوط والواحد كاف في ترجمة الشاهد اي في تفسير كلامه بلغة اخرى الى
القاضي وهذا مصدر ترجم فالتاء اصلية ومنه الترجمان بضمتين وفتحتين وفتح التاء وضم الجيم المفسر للسان كما في القاموس
وترك الاضافة اولى اذ الاثنان احوط في ترجمة المدعي والمدعى عليه كما في الزاهدي وغيره وفي الرسالة اي فيما نقل من كلام
القاضي الى المزكي وفي العكس وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد رح فيشترط العدد في التزكية والترجمة والرسالة وعنه
لا يشترط العدد في تزكية السر ولو كان فيما لا يثبت الا بشهادة الاربع اشتراط الاربع عنده كما في المحيط ولا يشترط لصحة
الشهادة الاشهاد فان الشرط العلم فيجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره كالبيع والاقرار والطلاق والغصب والقذف
والقتل مما يثبت بدون القضاء فلو توسط رجل بين رجلين وقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا حل له ان يشهد به كما في
المضمرات وفيه اشعار بان الاشهاد ليس بلازم في حق كان في الكبرى انه في الهداية والبيوع فرض الا اذا كان المال
قليلا كدرهم لان في التركية خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال بعضنا انه ندب الا في
حق لم يثبت الا بالقضاء مثل الشهادة على الشهادة فانه شرط فيها كما ياتي ولا يشهد في واقعة من رأى خطه فيها او
علم انه نقش خاتمه والحال انه لم يذكر فيها شهادته وعلمه بها لمشابهة الخط وهذا عنده واما عندهما فيشهد وعليه الفتوى
كما في الحقائق وقال نجم الائمة انه يشهد اذا تيقن انه خطه ولا يوجد شاهد غيره كما في المنية وقيل الخلاف في الشاهد

انما الخلاف في القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه وفيه اشعار بانه لم يشهد وان تذكر مجلس الشهادة او اخبره قوم ثقة وفيه اختلاف
كما في الهداية وقال الخصاف ان من شرط صحة الشهادة عنده ان يتذكر حادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا فلا يشهد
فذور وعند ابي يوسف رح ان يكون الصك مسلوا عما والا فلم يشهد وان تيقن انه خطه وعند محمد رح ان يذكر خطه وبه يفتى
كما في الخلاصة ولا بالتسامع من قبيل حذف الفصل كقوله تعالى ولله يسجد من في السموات الآية فلا تسامح فيه كما ظن والتقدير
لا يشهد بسبب التسامع لا عيان وهو لغة النقل عن الغير وشرعا الاشتهار وهو ما حصل من العلم بالتواتر او الشهرة او خبره ولو فقد
عدلا كما في الكافي وغيره وما سيأتي لا يخلو عن مخالفة الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان بن فلان
من سمع من جماعة عنده او عدلين عندهما وقيل يشهد به بخبر عدل وفي الغريب لم يقبل الا اذا شهد عنده عدلان من بلده
على الصحيح كما في شرح ادب القاضي وغيره و الموت فانه لو شهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن عدل عند آخرين و
حينئذ لم يقبل القاضي شهادته جاز ان يخبره عدلان فشهد ابه ولو اخبره واحد بالموت والآخر بالحيوة اعتبر العدل لو كان
كلاهما عدلا اعتبر الموت كما في النهاية و النكاح فانه يشهد به من سمع من جمع عنده وعدلين عندهما وقيل يشهد به بعدل كما في
المحيط وذكر في الهداية انه لو اخبره واحد جماعة انه او حضر مجلس عقد فلان ثم جحده جاز لهم ان يشهدوا به والدخول بامرأته لاحكام كالعدة
وغيرها وفي الخلاصة لا يشهد بالتسامع في الدخول ولا يثبت الا بثبوت الخلوة و ولاية القاضي اي كونه قاضيا في ناحية كذا
فانه لو سمعه من الناس جاز ان يشهد به و في اصل الوقف ان يشهد ان هذا الشيء وقف على موضع او جماعة كذا وفيه اشارة
الى ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم يقبل شهادته على ما ذكره المرغيناني كما في الكافي لكنه ليس بشرط على المختار ان كان
وقفا قديما فيصرف الى الفقراء كما في خزانة المفتيين وذكر في الظهيرية اذا كان وقفا مشهورا لم يعرف واقفه لم يقبل
بلا ذكره على المختار وفي التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح ثم ذكر جهة مستأنفة بلا تسامح كما ظن فقال لا يشهد به على المختار رد
ان لم يكن فيه رواية على شرط الوقف اي شرائطه اي شرط الوقف بان يصرف الى المدرس كذا والى العمارة كذا مثلا وفيه اشعار بانه لو شهد على
اصل الوقف وشرطه لم يقبل لانهم صاروا قصدوا بالشهادة على شرطه كما في الاسروشني والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في العمادية
والاكتفاء مشير الى انه لا يشهد بالتسامع في القتل ولا في المهر ويقبل فيهما ولا في الطلاق والعتاق والولاء خلافا لابي يوسف رح
كما في الخلاصة والى انه لا يشهد به في الاملاك واسبابها كالبيع والهبة والصدقة كما في الذخيرة الا اذا اخبره ظرف اي شهد بالتسامع
هذه الامور اذا اخبره بها رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولفظ الشهادة على ما قال بعضهم
كما هو الظاهر من الاختيار وذكر في العمادي انه يشهد بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او النسوان والعبيد وهذا خلاف الظاهر
وكذا من الصبي المميز لكن الاشهر انه ان كان واحدا فكلاهما شرط والا فلا ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامع بل بالعيان
فقال ويشهد بلا تسامع من رأى جالسا اي كل من رأى رجلا في ناحية مجلس مجالس القضاء لاجله حال كون المجالس يدخل
عليه الخصوم اي المدعي والمدعى عليه قاضيا اي يشهد الرائي على ان ذلك الجالس قاضي هذه الناحية كذا يشهد اي رجل

وامرأة يسكنان بيتا واحدا بينهما انبساط الازواج كالمعانقة والتقبيل فان في التاج الانبساط بتاج شهدن على
انهما زوجان عملا بالظاهر وكذا يشهد اي شخص وعاينت اليد بالاضافة كمن ردده وجوده بتصرف سوى الرقيق الكبير فان غير المميز بنفسه
من الرقيق كالمتاع وعن الائمة الثلثة انه كالكبير كذا في الذخيرة في يد متصرف تصرف [illegible]
الاداء لا يخلو عن اشارة اليه كالملاك بالضم جمع المالك وذي الملك اي تصرفا مثل تصرف الملاك التصرفات انما هي كالمستأجر
والوكيل عليه انه اي ذلك الشيء ملكه اي المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه ان ذلك الشيء الذي في اليد
وقيل انه ليس بشرط وبالاول يأخذ والى انه لو علم بر الملك والمالك او راى الملك وعرفه وعلم بر المالك لكن سمع من الناس انه
لا يشهد انه ملكه كما في النهاية ثم استدرك ما يوهم صدر الكلام من جواز التقييد بالتسامع فقال لكن ان قال الشاهد في كل من
الخمسة المسموعة او الواحد الرائي عند قاض ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليد اي بحكم تصرف المالك على تلك الشهادة
بطلت شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق ينبئ عن اعتراض الشبهة في تلك الشهادة كما في الكافي وغيره وهذا قول الاشهر
كما في قاضي خان لكنها لم تبطل في النكاح والنسب اذا قالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكذا في الموت اذا قالا
اخبرنا به ثقة وكذا لم تبطل الوقف على ما قال المرغيناني كما في العمادي ومن شهد على موت زيد بقرينة الاتي فلا تسمع فيه
كما ظن انه اي بناء على انه حضر ويجوز كسر الهمزة على انه للتعليل دفن زيد او انه صلى عليه قبلت شهادته وهذا احسن لان
بالكسر اي معاينة للموت حكما لا التسامع لانه لا يدفن ولا يصلى الا على الميت فكانت شهادة على الميت وهذا اذا لم يكن الشاهد
متهما في خبره بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره كما في العمادي وغيره والاحسن التقييد على قوله

يشهد اي مجلس كما لا يخفى

فصل وتقبل الشهادة جوازا من اهل الاهواء الذين خالفوا في العقيدة من اهل القبلة وكانوا ست فرق الخارجية
المكفرون للمتقاتلين بصفين وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله تعالى عنهم والرافضية الملعونون اللاعنون على الصحابة وغيرهم
من الاخيار عليهم رضوان الله تعالى الى يوم القرار والقدرية النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والجبرية النافون للقدرة
عن العبد [illegible] والمعطلة النافون الصفات والمرجئة النافون لضرر الذنب مع الايمان ثم صار كل فرقة اثني عشر
فهم اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار الا من اعتقد التوحيد كما في التوضيح وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم
صاروا [illegible] شهادتهم مطلقا لانا نقول [illegible] فاسقون فان الفسق لا يختص على فعل الكبائر كما في الكرماني والكلام اشارة
الى ان كل من كفر منهم كالمجسمة والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم على المسلمين كما في الشارع وغيره
الى انه [illegible] شهادته كما في المحيط [illegible] بن ابي الخطاب محمد بن ابي زينب [illegible]
[illegible] فقال ان عليا الاله الاكبر وجعفر الاصغر فانه ترد شهادتهم لانهم يرون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرد
الشهادة [illegible] الاهواء [illegible] وانهم [illegible]

اهل الاهواء وهم ليسوا الخطابية فانه يقال على كل من خالف السنة بتاويل فاسد كما في الكرماني وتقبل الشهادة من الذمي
العدل على مثله في الكفر فلا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادة الكاذب منه على احد اذ الكذب حرام في جميع الاديان كما في
الهداية وان اختلفا ملة كالنصارى والمجوس وعلى المستامن وان اختلفا دارا اذ الذمي كالمسلم في قبول الشهادة عليهما و
من المستامن على مثله اظهارا في موضع الاضمار لزيادة الايضاح اذا كانا من دار واحدة فلو كانا من الروم والترك
والهند لم تقبل شهادة المستامن على الذمي كما في الكافي وعلى عدو ومن عدو له اي فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل انه يعرف
بالعرف كما في خزانة المفتين بسبب الدنيا باحر دنيوي لانه لا يكذب لذلك كاهل الاهواء كما في الاختيار ولا يخفى انه مستدرك
بما قبله وما بعده البتة وفرق بين عدو ولا حد وذي كما ... ثم اشار الى تعريف العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره فقال
ومن اجتنب الكبائر اي كل فرد من افراد الكبائر كما في اكثر الكتب لكن في قضاء الخلاصة وفي المختار اجتناب الاصرار
على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرة تقبل شهادته وقد اختلفوا في الكبيرة والاصح انها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كالاقدام
على المعصية وغيره السبع المعدودة في الحديث كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي والمضمرات والكفاية وغيرها من الكتب المعتبرة
واليه اشار المصنف في الشرح ثم اشار الى رد من قال من المشايخ ان الصغيرة بالاصرار تصير كبيرة فقال ولم يصر على الصغائر
اي لم يصر على كل فرد من افراد الصغائر والصغيرة خلاف الكبيرة وقد مر بيانها واشار والالام يدل الى انه لبس ... انه كما اشترط
البعد عن فعل كل كبيرة اشترط البعد عن فعل كل صغيرة كما في التمهيد لكن الاولى ان الاحسن الصغيرة وغلب صوابه على خطائه اي كثر
حسناته بالنسبة الى صغيرته فهو مجتنب الكبائر فان قيل انه حسنة لو تعارضت مع صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس
بعدل وكان عليه ان يزيد قيدا اخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروة كالبول في الطريق كما ذكره
المصنف في الشرح ولا ريب فيه فان ترك المروة ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في قضاء الخلاصة وغيرها
بدخوله في الكبائر باطل و الاقلف الذي لم يختن لعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من اليوم السابع الى عشر سنين
سنة فلم يصح الا اذا تركه استخفافا والخصي اي المنزوع خصيتيه وولد الزنا لانه فاسق لا اب والعمال بالقسم وتحوهم يد اعوان
السلطان وقيل المؤاجرون انفسهم وقيل ان كان العمال وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته والا فلا وقال الحلواني
انهم اخذوا الصدقات وقالوا ان في زماننا لا تقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكافي والصحيح انهم ان كانوا عدولا تقبل والا
فلا وذكر الصدر الشهيد انه تقبل من الشيخ والجاني في السكة والبلد والصراف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف لا تقبل على
الصحيح كما في الجواهر ... في شيء من حقوق سواء كان مسموعا او غيره دينا او عينا منقولا او عقارا و
سواء كان الاعمى ... الاداء ... التحمل فان كان المشهود منقولا فمقبولة بالاجماع
وان كان دينا او عقارا ... فلا تقبل بالاجماع كما في
الذخيرة وانما يعرف ذلك ... وقت التحمل ... الوقت الذي عمي فيه وتاريخ الذي ... سابق على ذلك

والا فلا يقبل قول الشاهد والمدعي في ذلك كما في المبسوط ولا من مملوك قن ومدبر او مكاتب او ام ولد او معتق البعض لانه
ليس من اهل الولاية على الغير ولا من محدود في قذف اي لقذفه وان تاب لان تمام حده برد شهادته وفيه اشارة الى
ان الشهادة قبل الحد تقبل وعنه تقبل اكثره وعنه لم تقبل بضرب سوط واحد والى ان شهادة المحدود التائب مقبولة كما في الكافي
والى ان المحدود في الشرب ونحوه تقبل كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم تقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة والصحيح
انه مفوض الى راي المعدل او القاضي كما في الكبرى وفي الاكتفاء مشعر بانه لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته
صار مقبول الشهادة وهو الصحيح كما في الكرماني الا من حد في قذف حال كفره فاسلم فانه تقبل شهادته على المسلم اذ بالاسلام
حدثت العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم تقبل شهادته على الذمي كما في الكافي ومن عدو على عدوه بسبب الدنيا
اي بامر دنيوي لانه فسق كما في بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المعتبرات فلو شهد عدو على رجل بانه زنى
وغيره لم تقبل وفي معالم السنن وغيره من كتب الحديث انها من العدو تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب الهداية لكن
لا يخفى انه لا يعارض باقي كتب مذهبنا على ان نفسه قد قال ان الاول مذهب المتاخرين فعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا ومن
سيد لعبده ومكاتبه وامته وام ولده لانه شهد لنفسه فتقبل على احدهم ولو شهد له فرده القاضي ثم عتق فاعادها لم تقبل
لتهمة الكذب ولا تقبل الشهادة من شريك لشريكه فيما يشترك كما هو من التجارة فظرفه الشهادة والاولى يشتركان فيه فانه
لا يصح الا بعد الاخص والاضافة للعهد اي شركة العنان فانها لا تقبل للشريك المفاوض لانه لا يكون الا في
جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا يشتركان فيه كالنكاح والوصية والحدود ومن مخنث بفتح النون على المشهور
والكسر افصح كما في المغرب ثم فسره فقال يفعل الردي اي من التشبه بالنساء في التزيين والتمكين من الرجال واما
اذا كان في كلامه لين او في اعضائه تكسر فهو كالمستثنى فتقبل اذا كان معه رجل وامراة الا امراتان ومن نائحة في مصائب
الناس ولو بلا اجر فتقبل ممن ناح في مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي وغيره وينبغي ان لا تقبل لان صوتها حرام كما انه
والنوح الندبة بالبكاء وتعداد المحاسن ومغنية اي من تغني وتنشد شعرا في الحكمة او غيرها برفع صوتها كما في الذخيرة وغيرها
لكنها المشتهرة بالتغني بين الناس فمجرد التغني لم يسقط العدالة كما في الكرماني ومدمن الشرب اي المصر على شرب الاشربة
المسكرة غير الخمر فان المدمن من الدوام على اللهو وابتاع الهوى دون التداوي وانما اشترط الادمان ليظهر فيه الشرب
والا لم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان مدمن شربها بلا ادمان سقط العدالة كما في الكرماني وخزانة المفتين و
اليه اشير في الذخيرة والمضمرات وفيه اشارة الى ان مدمن السكر يخرج عن العدالة كما في المحيط وذكر في النظم انها
لا تقبل من شارب الخمر والمسكر بلا تاويل وفي الاختيار وغيره انما تقبل عند محمد رح من شارب الخمر متناولا الا اذا اسكر
او شرب على اللهو وفيما قال المصنف انما تقبل من مريض شرب الخمر لقول الاطبا ولا علاج له الا الخمر لان في حرمتها خلافا
كما ذكرنا على ان الاصح انها حرام ثم او شرب بعض شيء في حلقه ونحوه مما يخشى لا محالة كان مباحا كما في التمرتاشي وغيره

واعلم ان مجالس مجلس الفجور كالمدمن كما في الخزانة ومن يلعب بالطيور اي بالطير لان اللعب حرام فمن امسكها بلا تطيير فعدل كما في
الكرماني وكذا لو طيرها للعرف وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانها حينئذ تختلط بغيرها فيتصرف في ملك الغير كما في الذخيرة واللعب
بالكسر مصدر يلعب بالكسر يلعب بالفتح اي فعل فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكر الراغب وفي الكشف انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطنبور
جمع بطاء او ثبل الطنبور بالضم معرب دنبه بره فانه شبيه باليه الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي المستشنعة بين المسلمين
دون نحو الدف او ضرب القضيب الا اذا فحش نحو الرقص وكذا الخروج من البلد لقدوم الامير للتعظيم او الاعتبار كما في الكبرى
او يغني من رجل للناس لا لنفسه لدفع همه فيقبل من اي غنى فانه اعلم بالتغني لغة وعرفا ورد الشهادة لاعلان الفسق كما في الكرماني
او يرتكب ما يحد به كالزنا والسرقة واللواطة وشربهما ويدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة العدالة وبه يفتى كما في
الكبرى لكن يشترط اعلان الكبيرة كما في النظم واكثر ما ذكره التفصيل ما اجمل في العدل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه
او يدخل الحمام ويجمع الناس مرة بلا ازار لان ابداء العورة فسق كما في النظم وانما سمي بالحمام لانه معرق يقال استحم
الفرس اذا عرق والازار بالكسر ما يلبس عند الدخول في الحمام او ياكل الربوا مع العلم بذلك كما قال الامام السرخسي
والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم ماخوذ في مفهوم [illegible] وشرط في الاصل [illegible] بالقبض [illegible]
[illegible] للاكل وكان ناقصا في كونه كبيرة كما في [illegible] او يقامر بالنرد والشطرنج اي [illegible] او يقامر بالشطرنج فقط
غلب [illegible] بناء على [illegible] فانه يقبل الا
اذا وجد واحد من شروط الثلاثة [illegible]
والثاني [illegible] يذكر
الثالث وهو اكثار [illegible] عليه بالكذب [illegible] في [illegible]
بالشطرنج قادح وقيل [illegible]
وغيرها من [illegible] في الطريق بين قوم
غير السوق وكذا غيرها [illegible] في المروة [illegible]
والمجاهرة بالضرورة كما في الكشف [illegible] في السوق [illegible] كما في [illegible]
من السلف وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible]
لذا قال ابو يوسف رح لا اقبل شهادة [illegible]
لم يقبل شهادته فهنا اولى كما في المحيط [illegible]
في الشرع كل من يقلد [illegible] في الدين كابي حنيفة واصحابه رح [illegible] كما في الكفاية
ولم يجهر [illegible] في الاصل [illegible] وفيه

اشارة الى انه لو كتم سهم قبل شهادته فان الشاهد الاعلان والى ان سب احدا من الصحابة ليس بكفر كما في خزانة المفتين وغيره
لكن في مجموع النوازل لو قبل احد من سب الشيخين ولعنهما رضه لم يقتص به فانه كافر الا ان سبهما ينصرف الى سب النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وفيه اشعار بان المن والسب بعين وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفيه اختلاف كما في الخلاصة وغيره واما
انه لو شتم اهله ومماليكه واولاده قبل شهادته الا اذا كان في كل يوم وكل ساعة كما في المحيط والى انه لا يقبل شهادة اشراف
العراق لانهم متعصبون كما في الخزانة وغيره وفيه اشعار بانه لو نقل حنفي الى الشافعي لم يقبل شهادته وان كان عالما كما في
الخجندي واعلم انه قد مر في القضاء وان لا يشهد من بينهما ولاد او زوجية وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد لخادمه ومكاتبه ومشرفه
ورعيته والمتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب البحر الهند لانه قد خطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر
سوادهم وعددهم وشبه نفسه بهم لينال به ذلك المال وقيل يشهد راكب البحر للتجارة وغيره وهو الصواب ولا تقبل من شهود المدعى عليه
الشهادة عندنا خلافا للصاحبين وهو رواية عن ابي يوسف رح حال كونها مشتملة على جرح مجرد اي جارحة مجردة
لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا يقال له الجرح المفرد وهو اي الجرح المجرد
بالفسق اي تفسيق الجارح الشاهد اي شاهد المدعي العدل فان الحكم لم يجز قبل التعديل لا بعده او جرح كما ذكره المصنف
وفيه ان مراد الفقهاء ان القاضي لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يسأل عن الشهود المدعي سرا وعلانية فاذا ثبت عدالتهم
تقبل كما في المضمرات ولانه ذكر في خزانة المفتين انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه انه استاجرهم لهذه الشهادة
لم تقبل لانها شهادة على النفي وابطال للاولى ولم يوجب اي والحال ان الجارح لم يوجب بهذا الجرح على الشاهد
او المدعي حقا للشرع كوجوب الحد او للعبد كوجوب المال فلو اوجبه تقبل كما يأتي مثل قول الجارح هو اي الشاهد
فاسق او آكل الربوا او شارب خمر او زان مع وقته او مقر في شاهد زور او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد
صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضي سرا كما في الكافي وغيره من
المتداولات او مثل انه استاجرهم اي ان المدعي استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا
على الجرح ولكن ليس له خصم حيثية اذ لا تعلق له بالاجرة وتقبل الشهادة على اقرار المدعي بفسقهم اي بفسق شهوده لان
غيرهم شاع الفاحشة ثم حكوا عنه وعلى انهم اي الشهود عبيد او احدهم عبد او انهم شاربوا الخمر الآن او سارقوا مثنى كذا
او زنوا او الفسوق بلا تقادم او انهم قذفوا فلانا وهو يدعيه فان الكل يوجب حقا للشرع وهو الرق في الاول والحد في
الباقي بخلاف ما مر فانه بتقادم او انهم شركاء المدعي شركة مفاوضة فان فيهم تهمة كما اذا شهد ولد المدعي او والده
او انهم اعطاهم من مالي الاجرة اي بدل الاجارة لها اي لاداء الشهادة علي او انهم وقعت انا اليهم كذا الا
ليشهدوا علي بهذه الامر الباطل ودفع هذا الشهود فان كلا منهما يوجب حقا للعبد وشرط للقبول موافقة
الشهادة للدعوى في المعنى لا غير وعليه يدل التشبيه فلو ادعى الملك مطلقا وشهدوا بسببه اشتراه او تقبل

وفي العكس اختلاف المشائخ كما لو ادعى بسبب بسنة وشهدا بالسبب بلا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهدا بتاريخ ولو ادعى مطلقا
وشهد احدهما بالسبب والآخر مطلقا تقبل ولو ادعى بالسبب وشهد به احدهما والآخر مطلقا لم تقبل الكل في العمادي ولو ادعى
الابراء وشهدا بالصلح تقبل كان الصلح بجنس الحق ووفقنا بان كان الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط كما في
المنية كالاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى بحيث يدل لفظاهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة او التضمن عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه لا غير وفيه اشارة الى ان البينة لا تقبل بدون الدعوى وهذا في حقوق العباد ولا غير والى
انه لو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلية وشهد الآخر انت برية لم يثبت شيء وان اتفقا معنى لانه لا يدل بالوضع على
الطلاق والى انه لو شهد احدهما على البيع والآخر على الهبة تقبل والى انه لو شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار به لم تقبل
كما في الكافي وانما جعل موافقة الشهادة الدعوى شرطا لانه لا يشترط هذه الموافقة من كل الوجوه الا ترى انه لو ادعى الفين وشهدا
بالف تقبل بالاتفاق كما في النهاية فترد الشهادة عنده من احدهما في الف او مائة او طلقة والآخر الفين او مائتين او طلقتين
لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر وتقبل عندهما على الالف او المائة او طلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل
فيرد عند دعوى الاقل لان المدعي يكذب شاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في ضمنه
من الالف والمصنف ضعف قوله وذا ضعف بنهايته والادب كما لا يخفى ويثبت في شهادة الف من احدهما والف وما
من الآخر الاقل الالف بلا خلاف لاتفاقهما في الدلالة والانفراد عليه والمائة كلمة اخرى معطوفة ونظيره احد عشر وخمسة عشر و
ذلك عشرة وخمسة عشر عند دعوى الاكثر فان ادعى الاقل وسكت بقي شاهد واحد لانه لم يكذب شاهد الاكثر الا اذا ادعى انه وفى
لصيانة البينة بقضاء المائة او الابراء عنها وفيه التوفيق لا يكفي على الاصح كما في النهاية ان قصد المال جزاؤه جملته آه
ان قصد الشاهدان في شهادة الف والف ومائة ثبوتهما يثبت ذلك فان قصد عقد لم يثبت فلم يكن هذه الجملة في محل التوضيح
كما ظن بل جملة لا يثبت العقد بذلك اي لا يثبت بشهادة الف والف ومائة عقد من العقود كالبيع بهما اي لا يثبت عقد
منهما عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي يكذب احد الشاهدين فلم يبق الا شاهد فلا فرق بين دعوى الاقل
او الاكثر من الموجب او القابل وفيه اشعار بانهما لو سكتا عن جنس الثمن ثبت العقد كما في اول دعوى ... باسمه
ولما قرر هذا الاصل فرع مشتمل على فروع فيها تفصيل فرع ذلك وان كان موضع مثل ذلك المطولات فقال فتقبل تلك
الشهادة ويثبت الاقل في شهادة عتق بمال سواء كان بطريق الكتابة او غيرها وصلح عن قود على مال ورهن وخلع
ان ادعى من له المال اي المولى والولي والمرتهن والزوج فلو ادعى المولى عتق عبده على الف ومائة فشهد احدهما
بذلك والآخر بالف ثبت الالف ولو ادعى العتق على الفين وشهد هذان الشاهدان لم يقبل عنده وقبلت عندهما وثبت الالف
ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وفيه ايماء الى انه لو ادعى العبد العتق او القاتل الصلح او الراهن الرهن والمرأة الخلع وشهد الشاهدان
لم تقبل فلم يثبت شيء والاجارة ههنا اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت في اول المدة اي مدة الاجارة

فلو ادعى احد من الاجير والمستاجر في اول المدة ان الاجارة على الف وبالعشرة وشهد لم تقبل لانه قصد العقد والاجارة مال العقد بما اسمى
بعد مضي المدة فلو ادعى الاجير الاجارة بعدها على ذلك المبلغ مع الاختلاف انه يثبت بدل الاقل لانه ثبت المال بخلاف
ما ادعى المستاجر فانها لم تقبل لانه يثبت العقد لكن يثبت بدل الاجارة باقراره ويثبت النكاح بالف عنده سواء ادعى الزوج
او الزوجة الاقل او الاكثر لانه لا اختلاف في الاصل وهو العقد بل في التبع وهو المال فيثبت الاقل لاتفاق الشاهدين عليه خلافا
لهما فانه لا يثبت النكاح بالالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا يثبت الالف وقيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاكثر واما اذا ادعى
الاقل فلم يثبت بالخلاف وقيل الاختلاف فيما اذا ادعت الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هو الاول
وما في الامالي قول ابي يوسف رح مع ابي حنيفة رح كذا في الهداية وغيره الا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي ان شهود البيع
والاجارة والطلاق وغيرها لو اختلفوا في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم عندهما وكذا عنده الا في النكاح فانها تقبل ويرجع
في المهر الى مهر المثل ولم يعلم القبول عند الطرفين الحر في الارث هو انتقال سبب الارث من المورث الى الوارث على وجه لا يتوهم
فصل ملك بين ملكهما فلو ادعى دارا مثلا ميراثا عن ابيه واقام بينة لم تقبل الا اذا جر الشاهد الميراث الى الوارث حقيقة كما اشار اليه
بقوله بان مورثه اي معطي الارث المدعي الوارث وترك ميراثا له او حكما كما اشار اليه بقوله او بانه والحال ان اذا
ملكه او بانه ذو اليد في يده وتصرفه وفيه اشعار بانهم لو شهدوا انه ان العين كان ملكه تقبل بالاتفاق وبانه لو شهدوا انه كان في
يده لم تقبل وعن ابي يوسف رح انها تقبل كما في الكفاية وغيره فان قال الشاهد كان هذا الشيء لابيه اي المدعي او ودعه
ابوه او اعاره او اجاره من كان في يده من المستودع والمستعير والمستاجر فان الموصول مفعول ثان على التنازع جاز
هذا القول من الشاهد بالاجماع لان يده كيد المالك ولذا فرع على السابق وليس بيده بالكسر ولذا قال بلا جر
فتركه ليس بحسن نظرا الى الفاء كما ظن ثم شرع في شهادة الفرع فقال وتقبل استحسانا الشهادة على الشهادة
فصاعدا لكثرة الحاجة في كل حق الا في حد من الحدود وقود فانها لم تقبل فيه لشبهة الزيادة والنقصان بتبدل الالسنة
وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح انها لم تقبل كما في الاختيار وشرط لها اي لقبول
شهادة الفرع تعذر حضور الاصل للاداء انما باحد من الاسباب الثلثة بموته اي بموت الاصل كما في الهداية وغيره بالكسر فيه
قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فعنه تعذر حضور الاصل الا حتى ... مجلس ... لذا
تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما في الذخيرة وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالي ... كما في الخزانة او
سفر هي في ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث لو غدا الاصل الى مجلس الحكم ... لم تقبل ... لده
عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو كان الاصل في المصر لم تقبل عنده وفي رواية عن محمد رح وتقبل عنده ... الا
الخزانة وشرط لها شهادة عدد من اثنين فصاعدا عن كل اصل من رجلين او رجل وامراتين فلا يشهد على شهود
رجل من فصاعدا بالشهادة وفيه اشعار بانهم لو شهدوا على شهادة امراة وقد جاز ذلك والامام الحقيقي حتى يشهد امراة اخرى ... رجل

كما في قاضي خان وبانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه مع رجل آخر على شهادة اصل آخر كما في النهاية لا يشترط تغاير فرعي هذا
الاصل وفرعي ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد
اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقول الاصل اي قائل كل من الفرعين عند التحميل
اشهد عند الحاجة امر من الاشهاد فلو اشهد رجلا وهناك رجل سمعه لم يجز له ان يشهد على شهادته فلو لم يذكره لم يجز خلافا
لابي يوسف فانه سواء كما في المحيط اني اشهد بكذا اي بان فلان ابن فلان ابن فلان اقر عندي له بالف درهم واتي بدل من
المجرور وفيه اشعار بانه يجب ان يقول عند الفرع وقت التحميل كما يشهد عند القاضي فان مجرد الاشهاد [illegible] كما اشير اليه
في الهداية وغيره لكن صحح الشارح ان تاخير هذا القول عن الامر ليس بحتم ويقول الفرع اي فرع كل عند القاضي اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا والتقديم على الياء ليس بحتم وقوله فلانا مشعر بوجوب ذكر اسم الاصل [illegible] كما في الخزانة وقال
فلان لي اشهد على شهادتي بكذا [illegible] كما في قاضي خان فيحتاج الاشهاد في الفرعي اداء الى
ثلث شينات او كافات والاداء فيها الى خمس منها والاقصر ان يقول [illegible] الاصل اشهد على شهادتي بكذا [illegible] على
شهادة فلان بكذا على ما قال المصنف وهو مختار الفقيه ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي [illegible] ذكره محمد في السير الكبير
كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الزاهدي فيحتاج الاشهاد والاداء الى [illegible] وفي الاختيار الاحسن [illegible] والاوسط
ما قال الخصاف ان يقول الاصل اشهد بكذا واشهدتك على شهادتي بكذا والفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على
شهادته فامرني ان اشهد على شهادته ليكون ابعد من الاختلاف فيحتاج الاشهاد الى خمس شينات والاداء الى ثمان وصح تعديل
الفرع الذي هو عدل عند القاضي الاصل الذي لم يعلم عدالته بان قال هو عدل وعن محمد انه لا يصح كتعديل نفسه وفيه
ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل او لا اعرفه لم تقبل شهادته كما قال الخصاف وعن ابي يوسف انه تقبل وهو الصحيح
على ما قال الحلواني كما في المحيط والى انه يجب ان يكون الاصل عدلا فلو خرس الاصل او فسق او عمي او ارتد لم تقبل شهادة فرعه
كما في الخزانة والى انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم بقاؤه على عدالته قبل شهادة فرعه ان كان الاصل رجلا مشهورا كما في الذخيرة
صح تعديل احد الشاهدين الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع الآخر الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل انه
لا يصح لانه متهم بانه يريد تنفيذ شهادته كما في النهاية وغيره ولا يخفى انه مغن عن السابق وشامل لتعديل الاصل فرعه [illegible]
الشهادة فصح ذلك كما في القدوري وانكار الاصل قبل موته او بعد حضوره الشهادة في هذه الحالة يبطل شهادة الفرع فان شهد [illegible]
ان [illegible] التحميل شرط وفيه ايماء الى ان انكاره الاشهاد يبطل والى ان الاصل لو نهى الفرع عن الاداء لم يعمل نهيه وفيه خلاف كما في المحيط
والى ان حضور الاصل لم يبطل شهادة الفرع وفيه خلاف كما في حضوره بعد القضاء وبناء على ان القضاء بشهادة الاصل او الفرع [illegible]
[illegible] القضاء والمنية ومن اقر اقرارا حقيقيا او حكميا بلا اكراه انه شهد زورا بالضم اي كذبا شهر اي بعثه القاضي الى اهل سوقه
[illegible] وقت الضحوة اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا فالى اهل محلته وقت العصر اجمع ما كانوا ويقول [illegible] القاضي يقرئكم السلام

ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس ولم يعزر ولم يضرب وبه اخذ واما عندهما فيضرب ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في
الحقائق وينبغي ان يقول له وقالا يضرب وجيعا ويحبس تاديبا ولا يسود بالاجماع كما في السراجية ولا يبلغ تعزيره الى اربعين عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رح وقال الحاكم ابو محمد رح الكاتب ان رجع تائبا لم يعزر بلا خلاف ويعزر بالضرب بلا خلاف وان لم يعلم
فمحل الخلاف ثم اذا شهر وعزر فتاب فان كان فاسقا تقبل شهادته على الخلاف وان كان مستورا لم يقبل ابدا وكذا عدلا
كما في رواية عن ابي يوسف رح وعنه انها تقبل وعليه الفتوى كما في النهاية وانما يعلم الاقرار بشيء مثل ما اذا شهد بموت زيد
او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال ثم مضى ثلثون يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امراة ثم ظهر انها بكر او بقطع شجر ثم يوجد قائما وفي
الاقرار اشارة الى انه لو قال غلطت او نسيت او ردت شهادته لتهمة او خلل او غيره لم يشهر ولم يعزر والى انه لا يثبت بالبينة اصلا
لانه نفي الشهادة كما في الكافي وغيره وفي الاكتفاء يشير الى ان التعزير بالادارة والاطافة في الاسواق مع الضرب لم يجز في غير
شاهد الزور الا ان القاضي الامامي قد نقل عن العمدة انه جاز في غيره كتارك الصلوة عمدا

فصل لا رجوع صحيح عنها اي الشهادة الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة
والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار
الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية وفي الاكتفاء مشعر بان صحة
الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشائخ كما في الصغرى فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت الشهادة عن حيز الاعتبار فلا يجوز ان يحكم بها ولم يضمنا اي الراجعان لانهما لم يتلفا شيئا لكنهما قد شهرا
كما في الكافي وان رجعا بعده اي الحكم لم يفسخ الحكم لان الاول يرجح بالقضاء وضمنا عندهما وكذا عنده على الاصح
كما في الخزانة ما اتلفاه من المال او المنفعة بها اي بهذه الشهادة ان كلا فكل وان بعضا فبعض الا اذا عوض لانهما اتلفا
للمشهود عليه بالشهادة وفي الاكتفاء يشير الى انهما لم يعزرا وقد عزرا ولعله اكتفى بالسابق والى ان المدعي لم يضمن لان الحكم
ماض ولا القاضي لانه ملجئ في الحكم ولذا لو امتنع عنه بعد التعديل ياثم ويعزر ويعزل كما في الكافي اذا قبض المدعي ظرف ضمنا
مدعاه من الدين المؤجل والعين ونحوهما كما في الهداية لكن في الاختيار انهما ضمنا قيمة العين بدون القبض
لانه يملك بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه لا يملك الا بالقبض والعبرة في ضمان الراجع من الشهود وعدمه للباقي منهم لا للراجع
وفي الاقتصار الى الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع منهما اثنان فان رجع احد ثلثة من الشهود
لم يضمن [illegible] الاحد الراجع لبقاء من بقي الحق فان رجع آخر من الاثنين الباقيين ضمنا نصف المقبوض لان ما لا
يضاف اليهما او ان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا اي الرجل والعشرة على التعاقب فعلى الرجل سدس من المال و
على العشر خمسة اسداس منه عند ابي حنيفة رح فان كل اثنتين منهن كرجل والزائد على هذا وعلى كل من الرجل والعشرة
نصف عندهما لانهن وان كثرن كرجل وان رجعن اي العشر فقط بلا رجوع منه فعليهن نصف اجماعا لان الاعتبار

لما بقي من النصف وضمن الفرع لا الاصل ان رجع الفرع هو للعطف والاصل جميعا لان شهادة الاصل علة العلة وقال
محمد رح ان له ان يضمن ايهما شاء وفيه اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط لم يضمن الاصل والى انه لو رجع الاصل فقط لم يضمن احدهما
وتمامه في المضمرات وضمن المزكي اذا رجع فلو قال في شهود الزنا انهم احرار ثم وجدوا عبيدا قال هم عبيد وقد علمت ذلك ضمن الدية
وقال الدية في بيت المال ويعزر اذ يكون اي ضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي فان شهادتهما علة العلة كما في الكشف
لا يضمن عندهم شاهد الاحصان اذا رجع لانه شرط للزنا اي خصال حميدة هي كونه حرا مسلما دخل بامرأة بنكاح صحيح وذا اثبت ثم
في اثبات الزنا الموجب للرجم وضمن عند زفر رح لانه يكمل العقوبة كالموجب وضمن شاهد اليمين اي اليمين في ضمن شرطية اذا
رجع لا شاهد الشرط منها فلو شهد شاهد انه قال لامرأته غير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وشاهد آخر انها دخلت فقضي
عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين لانه السبب للتلف ولو رجع شاهد الشرط فقط ضمن عند بعضهم منهم فخر الاسلام والصحيح
لم يضمن واليه مال السرخسي كما في الكفاية فالضمير في قوله اذا رجع للمزكي وشاهد الاحصان واليمين والشرط كما ان ... وما اضمار
ولا بد من الاستفادة من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية حسن الاختتام

كتاب الاقرار

اورده هنا واخره عن الشهادة لانهما حجتان الا انها قاصرة وهو في اللغة اثبات الشيء باللسان او بالقلب وبهما وضده الانكار
دون الجحود فانه مختص باللسان كما في المفردات وفي الشريعة اخبار اي اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولم يقل شيئا لم يكن اقرارا
ويدخل فيه ما اذا كتب الى الغائب اما بعد فله علي كذا فانه كالقول شرعا كما في الصغرى بحق اي بما ثبت وسقط من عين وغيره لكن
لا يستعمل الا في حق المالية كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير ونحوه لآخر عليه اي لغير المخبر على المخبر وبه تميز عن الانكار والدعوى
والشهادة ولا ينتقض على ما ظن باقرار الوكيل والولي ونحوهما لانهم مناب المنوبات شرعا وحكمه ظهور المقر به اي المخبر به للمقر له
لا انشاؤه اي لا اثبات المقر به بهذا اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة
الا اخذه عن طيب نفسه فانه تمليك مبتدأ كما في الكفاية وغيره وانما لم يكتف بالاثبات عن النفي وجمعهما لما فيه من رد ما قال
بعض المشايخ ان الاقرار انشاء كما في العمادي وغيره وانما اطلق اشارة الى ان تصديق المقر له ليس بشرط وان ارتد برده ولو صدقه
ثم رده لم يصح الرد كما في الكافي ولو رده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما في الزاهدي ولما كان الاقرار خبرا صح اي فقد صح الاقرار
بالخمر للمسلم لانه ليس تمليكا فيؤمر بالتسليم اليه لا يصح الاقرار بطلاق او عتق مكرها لانه ليس بانشاء والا فقد صح ولو من
المكره وفيه اشعار بانه لو اقر بهما هازلا او كاذبا بلا اكراه يصح ذلك وفي اكراه قاضي خان انه لم يصح ديانة فلو اقر حر فان اقرار
العبد وان صح في الحد والقود لكنه لم يصح بالمال مكلف فان اقرار المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان ماذونا وصح اقرار ... الخ
كما سيأتي بحق صح اقراره ولو كان ذلك الحق مجهولا لا يدري ولو كان انشاء لم يصح لان تمليك المجهول ... وفيه اشعار

بان اقرار المقر له او كان مجهولا لم يصح فلو قال لزيد علي الف درهم لم يصح لان زيدا في الدنيا كثير وكذا لو قال لك علي احدنا الف
درهم لان المدعي عليه مجهول كما في الكفاية والمتبادر منه انه لو اقر لواحد من الناس لم يصح ولاحد هذين صح كما في الكرماني
واطلاق الجهالة لا يخلو عن شيء فان كل تصرف يشترط لصحته اعلام الحق فيه لم يصح الاقرار به مجهولا فلو اقر انه باع او اجار شيئا لم يصح
اقراره لانه تصرف فاسد بجهالته ما اذا لم يشترط كما اذا اقر انه غصب او اودع ما في كيس وتمامه في الكافي ولزمه بيانه اي المجهول بيانه
ولو مفصولا فان لم يبين اجبره القاضي على بيانه بما له قيمة من المال لانه اخبر المقر له بما بين بغيره الا ان يكون عليه شيء آخر فلو قال له
علي شيء وبين بدرهم صح ولو قال غصبته منه شيئا وبين بزوجته او ولده او كف من تراب او قطرة من ماء لم يصح على الاصح
والقول له اي للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين لانه المنكر والكلام مشير الى انه لو ذكر الاقرار المجهول واراد اقامة
البينة عليه لم تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في [illegible] ولا يصدق المقر في اقل من درهم في
قوله له علي مال او مال قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة ولو قال درهم او دينار كان عليه درهم او دينار
تام لانه ذكره بصيغة التحقير ولا يصدق في اقل من النصاب اي عشرين او المائتين في قوله له علي مال عظيم من
ذهب او فضة او دراهم او دنانير لانه النصاب عند الناس هو العظيم منها وعنه انه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة
دراهم كما في الهداية والاصح ان الاول معتبر في حق الغني والثاني في الفقير كما في الكرماني ولا يصدق في اقل من خمس و
عشرين في قوله له علي مال عظيم من الابل لان العظيم المطلق والعدد الواجب الزكوة من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم
اربعين ومن البقر ثلاثين وفي اموال عظام مقدرة بثلثة نصب وفي اقل من قدر النصاب قيمة في قوله له علي مال عظيم من الحنطة
او النحاس وغيرهما من غير مال الزكوة ولو قال مال نفيس او كريم او جليل لزمه مائتان كما في الكفاية ودراهم في الاقرار
ثلثة من الوزن المعتاد لان الدراهم جمع الرباعي فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة والمتيقن من الافراد ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة لانه لما وصف لفظ مشترك بين الجمعين بالكثرة واقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه
المتيقن وهذا عنده واما عندهما فمائتان لانه كالمال العظيم وفي شياه كثيرة اربعون وابل كثيرة خمس وعشرون واما حنطة كثيرة فخمسة
اوسق عندهما ولا رواية عنه وحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن كما في النظم وكذا دراهم في الاقرار درهم لانه اقل
ما يفسر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره ان في كذا دينارا او دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار
وغيره عن محمد رح كذا درهم بالجر مائة درهم حملا على مائة درهم وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا رح
هو الامام في العربية مع انه في المغني للبيب انه قول الكوفيين فالرضي المخطئ له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطئ ومن ظن غير محتاج اليه
مبني على عدم تمييز العامة وكذا كذا درهما او كيلا او دينارا احد عشر بلا واو لانه اقل عدد مركب يصلح ان يكون تفسيرا له وتعليل الكافي بكذا
دينار [illegible] ان يكون اثني عشر وقس عليه سائر ما سيأتي وكذا وكذا بالواو احد وعشرون لانه اقل عدد مركب مع واو يصلح ان يكون
تفسيرا ولو ثلث لفظ كذا بلا واو فاحد عشر لان احدا منها مكرر اذ لا نظير له في المركبات العددية وينبغي جوابه بالواو عنده لفقهاء

وثلاث كذا مع واو فمائة وواحد وعشرون لانه اقل اعداد يذكر مع واوين والاكثر في الاستعمال عطف الاكثر على الاقل وان
سبع كذا مع واو زيد الف فهو احد وعشرون ومائة الف ولو قال علي او قبلي بكسر القاف وفتح الباء اي عندي كما في القاموس وغيره
اقرار بدين له عليه فان على صيغة ايجاب محله الذمة ولا يثبت فيها الا الدين كما في الكرماني وكذا لك قبلي وقال القدوري انه امانة
والاول صح كما في الهداية وفيه اشعار بان في ذمتي وقبلي دين وجب وحق اقرار بدين كما في النظم واختلف في قوله [illegible]
ده درهم وادى [illegible] وصدق المقر انه وديعة ان وصل به اي بقوله له علي او قبلي درهم قوله هو وديعة لان المعنى حفظه درهم
فيكون مجازا علاقته الحلول وفيه اشارة الى انه ان وصل به الدين ايضا يكون وديعة ايضا وهو دين لا ترجيح وان وصل العارية كان دينا
كما في النهاية والى انه ان فصل عنه لا يصدق انه وديعة لا جنبيه يكون كالراجع عما اقر به فلا حاجة الى قوله وان فصل لا يصدق
وعندي او معي ونحوه مثل في كيسي وصندوقي او بيتي اقرار بانه امانة لانها بالعين اولى من الدين وقوله [illegible]
الالف عليه [illegible] الالف الواجب لك علي او قضيتكها ونحوهما مثل [illegible]
او ابراتني منها او تصدقت بها علي اقرار الالف لتصادقا [illegible] لان الاصل اعادة ما في السؤال فالضمير للالف الواجب فكانه قال
لم يكن اقرارا كما في الاختيار والكافي ونحوها لكن في بعض [illegible] اقرار ومن [illegible]
او درهمان وصاع من البر وغيره مما يكثر في الذمة او مائة وثلثة اثواب او افراس وغيره مما [illegible] في الذمة [illegible] في الاول
التقدير مائة درهم وثلثة دراهم وانما [illegible] لانه مما يكثر وجوبه في الذمة من الموزون والكيل والعدد المتقارب [illegible] في الثاني
ذكر والعدد [illegible] فالدراهم والثياب [illegible] الآتي [illegible]
صورة [illegible] يكون الحكم [illegible] الاجماع [illegible] واعلم ان الاصل في الباب [illegible] في الذمة
ولو عينا وغيرها من الموزون والكيل والعدد المتقارب [illegible] في الذمة [illegible]
فلم [illegible] في الذمة [illegible] كما في النكاح والعتاق [illegible] في الذمة كما في
النهاية وغيره وفي مائة وثوب او مائة وثوبان او فرس او فرسان او غيرهما مما لا يقبل في الذمة [illegible]
ابهمه اذا [illegible] لم يوضع للبيان كما في الكافي لكن في قاضي خان لو قال له [illegible] وثوب او شاة او [illegible]
او الابعرة او الافراس والاقرار [illegible] في [illegible] الدابة [illegible]
نبات الاربعة الا قوله [illegible] على الفعل [illegible] الاقرار على المقر الدابة [illegible] الا [illegible]
تحقق الغصب في [illegible] وفيه اشعار بانه لو [illegible] في [illegible] كما اشير اليه في الهداية [illegible]
الاقرار [illegible] حنيفة ومحمد [illegible] الكل من [illegible]
بالكسر [illegible] على [illegible] وقال الاصمعي انه [illegible]
اشعار بانه لو [illegible] الاسم [illegible] على الكل كما في الهداية وصح [illegible] الحمل اي حمل [illegible] او جارية [illegible]

بحمل جارية لرجل فورثها ثم اقر بحملها للرجل وهما عالمان بالوصية فلو لم يعلما بها لم يحل الاقرار والاخذ لحرمة الكذب كما في الكرماني
وصح الاقرار له اي للحمل ان بين سببا للملك صالحا فيصح الاقرار له بان قال لما في بطن فلانة علي الف درهم من جهة دين كان
لابيه مات فانتقل اليه او ميراث ورثه منه او وصية له من غيره فاستهلكتها فان بين سببا غير صالح بان قال باعني هذه الدار بكذا
او اقرضني او وهب مني كذا لا يلزمه شيء اذ لا يتصور شيء منه من الجنين وان لم يبين سببا اصلا لا يصح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
كما في الهداية فان ولدت ام الحمل لاقل من نصف الحول من حين تحقق سبب الملك كموت الموصي والمورث فله اي للحمل
ما اقر به من المال وان كان غلاما وجارية فالمال بينهما في الوصية واثلاثا في الارث وان كان ميتا فهو لورثة الموصي والمورث وفيه اشارة
الى ان الام لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت احدهما استحق الولد ما اقر لانه كان في البطن والى انها لو لم تكن معتدة فولدت
لاكثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه النهاية وغيره وان اقر بقرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة بشرط الخيار ثلثة ايام نحو
لفلان علي كذا على اني بالخيار ثلثة ايام صح اقراره بذلك فلزمه المال لوجود الصيغة الملزمة نحو علي وعندي وبطل شرطه اي شرط الخيار
فانه للفسخ الذي لا يكون الا في الانشاء والاقرار اخبار ولذا لو اقر المدعى عليه بشيء ثم ادعى انه كذب لم يحلف المدعي المقر له انه لم يكذب
فيه عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا ذكره المصنف وغيره واستثناء كيلي او وزني او عددي متقارب من
دراهم صح ذلك الاستثناء استحسانا قيمة فيصح الاستثناء عن الجنس اي من حيث الثمنية فلو قال له علي مائة درهم الا دينارا او قفيز
حنطة او خمسين جوزة لزمه المائة الا قيمة الدينار او الحنطة او الجوز وقال محمد رح لم يلزمه شيء لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول وفيه اشارة الى
انه لا يصح الاستثناء من خلاف الجنس اي من حيث انه لم يصح استثناء فلو قال له علي مائة درهم الا ثوبا او شاة لم يلزمه شيء عندهم لانه لم يدخل
في المستثنى منه والى انه يصح استثناء الكل من الكل وهذا اذا استثنى من الاعداد ولذا لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وفلانة
لم تطلق واحدة منهن كما في الكفاية لكنه خلاف ما ذكره في التوضيح وعن ابي يوسف رح لو قال له علي الف درهم الا خمسمائة وخمسمائة
لم يصح كما في الذخيرة والى انه لو قال له علي مائة درهم ان شاء الله لم يصح لانه رجوع عما اقر به على انه اخبار عن ثبوت الشيء في
الماضي والتعليق عما في المستقبل كما في الكرماني لا يصح استثناء التابع للمستثنى منه لانه ليس بداخل فيه مقصودا فانه
كالوصف للموصوف كالبناء التابع للدار والفص للخاتم والنخل للبستان فلا يتناول بصدر الكلام فيكون الكل للمقر له
الا اذا اقام المقر بينة على ذلك كما في قاضي خان وغيره والبناء وانه لو اقر بيتا ودار له فله ما تحته من الارض وكذا لو اقر بالنخل
فقيل مقداره ما يكون فيه من العروق التي لا بقاء لها بدونها وقيل مقدار ما يحاذيه ظله في كبد السماء وقيل مقدار غلظه
وقت الاقرار كما في الظهيرية ودين صحته اي الدين في صحته ودين لزمه في مرضه بسبب معروف مطلقا اي غير مقيد باحد البينين
المعروف بسببه والمعلوم بالاقرار ودين لزمه في مرضه الذي غالب على الظن انه مات فيه حال كونه مقيدا بسبب حصل فيه اي المرض وقد
علم ذلك السبب بلا اقرار بل بالمشاهدة ويقال له المعروف السبب كما اذا اشترى شيئا وقبض المبيع اذا وقدره القاضي والناس او
استقرض شيئا وقبضه كذلك او استأجر شيئا او استهلك مال الانسان او تزوج امرأة بمهر مثلها كذلك سواء اجبر الدينان في ادائه

فلا يرجح احدهما في القضاء على الآخر وقدما اي دين الصحة ودين المرض المعروف السبب على دين ثالث هو ما اقر به ولو عينا في يده
في مرضه لانه بدا بالاقوى فالاقوى وقدم الكل اي كل من دين الصحة ودين المرض المعروف السبب والمعلوم بالاقرار فالكل
افرادي فانه اكثر استعمالا على الارث فان حق الورثة لا يتعلق بالتركة الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه وان شمل الكل اي كل منهما ماله
فمن ظن ان تنكير الكل انسب بقوله وان شمل فقد وفيه اشعار بان الاقرار بعين تمليك والا لم يجز الا بقدر الثلث الا بتصديق الورثة
ولا يصح ان يخص اي يؤثر المريض باختياره غريما اي فردا من الدائنين الاولين من غيره بقضاء دينه اي دين ذلك
الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن ظن ان الظاهر ترك الضمير فقد وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك يصح وتمامه في النهاية
ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين ثم مات لم يلزمه لكن في العمادي وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه
الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبي لم يصح وقال محمد رح ان اقراره
لاجنبي بقدر نصيبه صحيح والى انه يصح اقراره لوارثه فيما سيأتي وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار للوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا
الا ان يصدقه البقية اي يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسألتين على
ما ذكره المصنف ومن ظن ان لفظ التصديق يرده فان باب المجاز مفتوح كما ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء
اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند الشافعي والى الاخير عندنا وهو المذهب عند محققي البصرة كما في الرضي وفيما ذكر
اشعار بان التصديق المعتبر ما يكون قبل الموت واليه اشار تعليل صاحب الهداية حيث قال لانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه و
بهذا اجاب الشيخ نظام الدين وهاقده عماد الدين كما في العمادي لكن في وصية الظهيرية ان لا رواية في التصديق قبل الموت لكن في
خزانة المفتين انهم لو اجازوا قبل موته لم يعتبر ولهم ان يردوا المعتبر بعده ثم يبطل اقراره لغلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله ان
ادعى بنوته وصدقه الغلام بعده اي الاقرار لان البنوة ثابتة بينهما وقت الاقرار الا انها غير ظاهرة فيكون اقرار الورثة لا يبطل
اقراره لامرأة اجنبية ان نكح تلك المرأة بعده لانه لم يكن وارثا عند الاقرار ولو اقر رجل ببنوة غلام اي ولد صغير فيشمل البنت
جهل نسبه في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كما في المنية لكن في عتاق الكفاية ان المراد ما جهل نسبه في بلد
يتولد فيه فان عرف نسبه فهو معروف النسب ويولد مثله اي الغلام لمثله اي المقر بان يكون الرجل اكبر منه باثني عشرة سنة و
نصف والمرأة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات وصدقه الغلام في حال حيوته او مماته عطف على اقر دون غيره و
لا حاجة عن فاعله والا لزم ترك الغلام واتصاله بالتصديق حال الاقرار ثبت منه نسبه اي الغلام فصار كغيره من الورثة و
ولا يؤثر انكارهم نسبه والمتبادر ان يدعي انه غلامه نفسه فلو ادعى انه غلام ابيه لم يثبت نسبه وكان كالاقرار بالاخ كما في الذخيرة
وانما اشترط جهالة النسب لان النسب لم يثبت من شخصين وانما اشترط التصديق اشارة الى انه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار والى انه
شرط ذلك في المقر له العاقل فلو كان غير عاقل لم يشترط التصديق كما في المشاهير وكانه المراد مما في عتاق قاضي خان ان اشتراط
تصديق المقر له قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يشترط اي تصديق غير العاقل وشرط تصديق الزوج مع الشرائط الثلاثة

المانعة او شهادة نحو قابلة من رجل او امرأة في اقرارها اي الزوجة بالولد اي الذكر او الانثى لما فيه الزام النسب
على الزوج وفيه اشارة الى ان احد شهود الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة
تامة عنده واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انها لو لم تكن فراش زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا
وقيل لا يقبل قولها سواء كانت فراش زوج ام لا كما في النهاية ولو اقر رجل بنسب من غير ولاد وقريب بينهما كالاخ والعم والجد
وابن الابن لا يصح اقراره بالنسب وان وجب النفقة والحضانة ولا بد لثبوت النسب من البينة كما في التحفة وفيه اشعار بانه يصح
اقراره بالوالدين واشترط فيه الشروط الثلثة كما في الكافي والهداية لكن في النهاية والخلاصة وغيرهما من المعتد اولاة انه
لا يثبت نسب الام بالاقرار ويرثه المقر من ذلك المقر له وان بطل الاقرار في حق النسب على الزام النسب على الغير لكنه يصح
في حق الارث الا اذا كان مع وارث معروف قريب او بعيد اذا رجع فانه لا يرث المقر له حينئذ فاي اقرابة والعمة او خالة كان لا ارث لها ودونه
لما لم يثبت نسبه لا يزاحم الوارث المعروف ولو اقر باخ ثم ليس له وارث اخر كان له المال الا اذا رجع عن اقراره فانه حينئذ لا يرث
المال كما في المضمرات ومن اقر بابن او ابنة وابوه ميت شاركه اي شارك المقر في الارث المقر له سواء كان معه وارث اخر
او لا لانه يؤخذ باقراره فيما اخذ المقر له منه باقرار المقر بلا ثبوت نسبه من الميت وانما ذكره هنا لاندراجه في باب
الاقرار نسبه من الميت اذا كان الوارث المقر له وحده او مع غيره اي ميتا لمن اقر على الاخر دين
درهم مثلا ابتداء ما قبله غيره والحكم ... نصف الدين عند الامام وكذا ابن اخر فلا شيء له
اي للمقر من الدين لان الاقرار ينصرف الى الدين على الميت ... الباقي نصف الدين للاخر من الاثنين
وفيه اشارة الى انه لو اقر يقتضي الكل ... الاقرار فانه ... يرجع الى المديون بالنصف ثم المديون الى الاخر
اذا اشترك ... الى انه لو اقر احدهما بدين على ابيه ... نصفه من نصيبه وعند الفقيه ابي الليث و
قال غيره اخذ الكل من نصيبه كما في ... والتبيين ما في ذكر الاخر في الاخر من رعاية حسن الاختتام والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

اخره عن الاقرار لان الاقرار ... والدعوى بفتح الواو وكسرها كما في اول الحقائق غير منونة لان الفها
للتانيث ... الا دعاء ... الاحد الدين كما في الكرماني فريد المدعي وهو المدعى عليه
والمدعي ... لغة كما في المغرب وقال شيخ الاسلام وغيره انها اضافة الشيء الى نفسه حال المسألة والمنازعة كما
النهاية فهي مشتركة بين ... من الاخر ... عند القاضي او الحكم فانه شرط كما في الاختيار ... فانه
شرط في شمول الدعوى ... والاطلاق في المؤمنين ... على غيره اي المخبر على غير المخبر بحضوره كما يأتي ومن
المعرف انه منقوض بدعوى الوكيل والولي والوصي للامر في الاقرار فلما كان مدار الباب على المدعي والمدعى عليه فسرهما مع اشارة

الى الحكم فقال هو المدعى فمن جاء من لا يجبر اى لا يكره على هذه الخصومة اى المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مخاصما من وجه
آخر كما اذا قال قضيت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على هذه الخصومة والجواب
فلا يشكل بوصى اليتيم فانه مدعى عليه معنى فيما اذا اجبره القاضى على الخصومة لليتيم وانما هو فيما بذلك وهذا مما يقتضيه التعريف اشارة
الى اختلاف المشائخ فيها فقيل المدعى من لا يجبر بحق له على غيره والمدعى عليه من يجبر بان لا حق لغيره عليه والمدعى من يلتمس خلاف الظاهر
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وهى انما تصح فيه اشعار بان الدعوى كما تكون صحيحة تكون فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احضار الخصم
ووجوب الجواب والمطالبة بالجواب اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاسدة بخلاف ذلك بان لا يكون ملزمة لشئ
على الخصم اذ ثبتت كمن ادعى على غيره انه وكيله ويكون المدعى مجهولا فى نفسه كما فى الكفاية بذكر شئ اى قول دين وعين علم جنسه اى
جنس ذلك الدين وقدره بان يقال عشرة مثاقيل من الذهب ومكاييل من الحنطة وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة دعوى بلا تحرير
تقرير بالقلم لم يسمع كما شهر البعض فى الخزانة والى انه لا يشترط بيان النوع كالرديئة والصفة كالجيد والسبب كالبيع والقرض كما اشعر به ظاهرا
الا انه اشترط كما فى الذخيرة وغيرها وذكر فى بدايات انه ان بيان قدر الكاغد وصفته ومقدار المال شرط فى دعوى قيمته فى البدائع
ولا يشترط بيان عدد المخطوط وذكر انه اى الشئ معين اى عرض قوله فى يد المدعى عليه اى فى تصرفه بحيث ينتفع به من عليه فمن الظن انه
تساهل فى البيان حيث شرط لصحة الدعوى مطلقا ذكر الجنس والقدر وهو مختص بالدين وفى الاضافة اشارة الى انه لو احدث يده على
عقار فى يد غيره ولم يصير مستندا اذا يده ولذا لو علم به القاضى امر بالتسليم اليه والى انه لو اخذ شيئا من رجل على انه ملكه ثم ادعى واقام بينة على
ذلك تقبل لانه الخارج بالحقيقة كما فى العمادى وغيره المنقول يريد على ما ذكر من الجنس والقدر وانه فى يد المدعى عليه قوله بغير حق
لاحتمال ان يكون مرهونا مثلا بالثمن على ما قالوا كما فى الهداية وفيه اشعار بانه يريده فى العقار ايضا عند بعض المشائخ كما فى قاضى خان والخزانة
وهو المختار عند كثير من اهل الشروط وفى الكلام رمز الى انهم لو شهدوا انه ملك المدعى بلا ذكر انه فى يده بغير حق لم تقبل والاصح انه تقبل كما فى
خزانة المفتيين وفى دعوى العقار لا يثبت اليد اى يد المدعى عليه الا بحجة اى بينة تامة فلو ادعى انه ملكه بلا ذكر انه فى يده
لم يصح وان اقر به ذو اليد وقيل ان اليد يصح بالاقرار كما فى الهداية فيحلف على الهلاك حينئذ فلو اقر به امر بترك التعرض لكن لا تقبل البينة
على الهلاك بدون اثبات اليد بالبينة وفيه اشارة الى ان هذا الحكم جاز فيما اذا ادعى العقار بسبب وقد صح هذه الدعوى بالاقرار باليد
والى ان فى المنقول يثبت اليد بالاقرار والى انهم لو شهدوا انه فى يد المدعى عليه لم تقبل فى ظاهر الرواية وعن محمد انها تقبل وفى العلم انه
اذا شهدوا انه فى يده يسألهم القاضى انهم شهدوا عن سماع او معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انه فى يده وهذا اذا ادعى به فانهم لو شهدوا على
البيع مثلا يسألهم عن ذلك فانها شهادة بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار الكل فى العمادى او علم القاضى باليد فانه بمنزلة
حجة الا فى بعض الاحكام كما فى المطولات وطالبته به اى انما تصح بمطالبة المدعى والمدعى عليه بالمدعى عينا كان او دينا منقولا او
عقارا الان فائدة الدعوى اجبار القاضى المدعى عليه على ايفاء حق المدعى وذا لا يجوز للقاضى الا اذا طالبه به فانه كما فى الاختيار فلو قال
لى عليه عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح دعواه لم يقل القاضى مره حتى يعطيه وقيل يصح وهو الصحيح على ما قال ابو نصر كما فى

الخلاصة وغيره واحضاره اي باحضار المدعى عليه ما يدعيه المدعي مجلس الحكم اذ ثبت اليد كما اذا شهدوا انه في يده قبل هذه السنة
فانها تقبل لان الثابت لا يزول بالشك ان امكن احضاره بان لا يكون له حمل ومؤنة كالمسك والزعفران فان لم يكن بان يكون له
حمل بان يكون بحال لا يحمله انسان الى مجلس القاضي الا باجرة او لا يمكن بغير مؤنة او يختلف سعره في البلدان على الخلاف
لم يجبر على الاحضار فان كان بعيدا او قطيعا او رحى فالقاضي ان يحضر بنفسه او يبعث امينا ليسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم او كان
خارج المصر ثم يقضيه كما في العمادي وذكر في الخزانة انهم لو شهدوا ان الشيء مغيب عن المجلس قبلت وان امكن احضاره بخلاف
ما قال بعض الجهال انه لا يقبل ليشير اليه اي المدعي عند الدعوى والشاهد عند ادائها والحالف اي المدعى عليه
عند الاستحلاف لانه شرط الاعلام باقصى ما يمكن وذكر في القاعدي الاحتياط ان يجمع الحالف بين الاشارة بالاصبع و
بين اسم الاشارة والمشار اليه فيقول ذكر ابن محمد عليه الصلوة والسلام بدين جهت كه دعوى ميكند چيزى دارد في نسبت
كيلا يتوى بالاشارة ثوبه فيكون الشاهد فيها كاذبا في انكاره وذكر قيمته اي انما يسمع بذكر قيمته بان ان تعذر احضاره
بالهلاك فلو لم يذكر لم يسمع الدعوى باتفاق الروايات كما في يمين القضاة والخلاصة وفيه اشارة الى انه لو كان قائما يسمع و
هو الاصح كما في حواشي الخلاصة والى انه لا يشترط ذكر اللون والذكورة والانوثة والسن في الدابة وفيه خلاف كما في العماد
وقال السيد ابو القاسم ان هذه الشرائط اي شرائط المدعي لازمة اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي واما اذا اراد اخذ قيمته في القيمي
فيجب ان يكتفي بذكر القيمة كما في حاضرة الخزانة وذكر الحدود وجمع الحد هو ما يتميز العقار به عن غيره مما لا يتغير كالدور والاراضي
فالسور والطريق والنهر لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ويخرب وهذا عنده خلافا لهما وهو المختار عند شمس الاسلام الاربعة
او الثلاثة عند الثلاثة لوجود الاكثر على ان الطول يعرف بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون مثلثة وعن ابي يوسف
يكفي الاثنان وقيل الواحد في دعوى العقار لانه يعرف بها وفيه رمز الى انه يبدأ بالجانب الشمالي وعند الشيخين بالمغرب ثم الجنوب
ثم الشمال والى انه يحدد ولو مشهورا وهذا عنده خلافا لهما فلو لم يحدد وقضى بصحة ذلك تنفذ والى ان ذكر المصر والقرية والمحلة
لا يلزم كما قال بعضهم وذكر المرغيناني انه لو سمع قاضي بصحة هذه الدعوى والاحسن ان يبدأ بالاعم دار في بلد كذا في
محلة كذا في سكة كذا الكل في العمادي وانما اشترط ذكرها اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يامره
بالتسليم اليه لان الجهالة لا تضر بالاقرار كما في القاعدي وبذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء نسبهم الى
آباء الاصحاب الى اجداده اي اجداد اصحاب والاحسن اسماء اصحابها الى اجدادهم فيقول في كل حد ينتهي الى ملك فلان
بن فلان بن فلان وقال ابو يوسف رح لم يشترط ذكر الجد والنسبة الى جدهم والاول الصحيح فلو قضى بالثاني نفذ والعبرة لانتفاء
الاشتراك فلو اشتهر رجل لا يحتاج الى ذكر النسب وفي اضافة الاصحاب اشعار بانه لما ذكر المالك فيقول لزيق ارض المملكة في
يد فلان ولو اكتفى باليد يصح على المختار ولزيق ارض وقف على مسجد في يد فلان ولزيق ارض من تركة فلان في
لا رض ورثة فلان للجهالة كما في العمادي واذا صحت الدعوى بما ذكر سال القاضي الخصم اي المدعى عليه عنها

اي عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضي امر المدعي بالسكوت واستنطق المدعى عليه
بلا التماس المدعي وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضي للمدعي اخبرني بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سأل
عنه وفيه رمز الى انه اذا فسدت قال لم فسح دعوى كذا وانما ترك عامة القضاة مع الخصمين قبل اظهار الدعوى شهادة الى انه ان شاء
سكت حتى يبتدأ المدعي بالكلام او تكلم اولا وقال ما لكما فان جلسة القضاة قد عينها عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من
السكوت لان في التكلم تهييج الفتنة كما في قضاء المبسوط فان اقر الخصم بما يدعيه المدعي اقرارا بالعبارة او الكتابة فانها احد
اللسانين ونحو ذلك كما اذا ادعى عليه من الارض فلم يقدر على التكلم لضعفه فكتب اقراره او انكاره صريحا او غير صريح كما اذا قال لا اقر ولا انكر
فانه انكار عندهما وما سوى انه اقرار عنده ليس بشيء فتحبس حتى يقر فلا على ما اشير اليه في البينة وسأل القاضي المدعي في صورة الانكار بينة على ادعاء
فان اقام قضى في الصورتين عليه اي الخصم وفيه توسع فان القضاء بالاقرار الزام للخروج عن موجب ما اقر به لانه حجة بنفسه وبالبينة جعلها حجة
لتوقفها على القضاء والكلام مشير الى ان المدعى عليه لو سكت فاقام المدعي بينة لم يقض عليه وفي رواية قضى كما في المنية والى انه
لو انكر واقام بينة ثم اقر قضى عليه بالبينة كما قال بعض المشايخ والاقرب الى الصواب ان يقضي بالاقرار على ما قال آخرون كما في العمادي
وان لم يقم المدعي البينة بان يقول لا شهود لي او هم غيب او حضر حلفه اي الخصم وفيه شارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة
الدعوى فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والوقف وغيرها
وتمامه في العمادي والى انه لو حلفه المدعي لم يعتبر وان كان في مجلس القاضي فيحلفه القاضي كما في شهادات المنية وينبغي ان يقيد التحليف
فانه انما يجب ان يحلف اذا ظن ان المدعي مبطل في دعواه واما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يدفع المال اليه وكذا اذا شك انه
صادق لا ينبغي ان يحلف كما في قاضي خان ان طلبه التحليف خصمه وهو مشترك عرفا بين المدعى عليه والمدعي وهو المراد فهو
حسن فلو تحلف المدعي بعد ما حلفه القاضي بلا طلبه حلف ثانيا فلا تحليف قبل طلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابي يوسف رح الا في
مسائل منها تحليف الشفيع انه ما ابطل شفعته وتمامه في العمادي وينبغي ان يقضي من كان له دين على الميت فانه يحلف قبل طلب الوصي او
والوارث بالاجماع انه لم يستوف دينه من الميت بوجه كما في الخلاصة وغيرها فان نكل اي امتنع عن الحلف مرة او سكت عنه
بلا آفة من خرس او طرش وغيره قضى له اي المدعي عليه بالمال بالنكول اي بسبب الامتناع عنه وصح ذلك القضاء ونفذ عند عامة
المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار فلو قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه وفي الواو ههنا دقة فهم ودون الفاء اشعار بانه
لا يشترط القضاء على فور النكول فيجوز ان يحكم بعد اليمين ولو بعد عرض اليمين ثلثا كما قال الخصاف وقال غيره انه يشترط
وفيه اشعار بانه لا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء دون غيره كما في العمادي وقوله بالنكول شارة الى ان السكوت يسمى بالنكول
ايضا لكنه حكمي وهو كالحقيقي في الحكم على الصحيح كما في الهداية والكافي فمن الظن انه مستدرك كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون
قوله نكل شاملا للنوعي النكول وقوله سكت عناه ساكت عن جواب المدعي على ما ذكرنا من الرد وعرض اليمين على المدعى عليه في
صورة النكول ثلثا من المرات بان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ثم يقول احلف بالله ما لهذا

عليك هذا المال الذي يدعيه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقول كذا ، ثم وقد تم القضاء عليه بدعوى المدعي
المشروط ولو نكوله باصراره في ظاهر الرواية وعنهما انه يعرض ثلاثا الا انه لو قضى بعد العرض مرة لم يصح واليه ذهب الحاكم كما في
قضاء المنية ولا يرد اليمين على المدعى عليه على المدعي وان كان له شاهد واحد وان نكل خصمه لحديث المشهور الكائن كالمتواتر
البينة على المدعي واليمين على من انكر والمدعى عليه وفيه اشعار بانهما لو اصطلحا على تحليف المدعي وتضمين المدعى عليه المال كان الصلح
باطلا والمدعي على دعواه كما في النهاية ولا تحليف على المنكر عنده خلافا لهما في تسعة امور مشهورة واكثر من عشرين بمعنى نكاح اي
نفس النكاح اي الرضى به اي الامر فلو ادعى احد من الزوجين بلا بينة نكاحا على الآخر وهو منكر لم يحلف عنده بل لو لم تحق وجه البينة
[illegible] فقد تحليفه انما ان كان المنكر انكر فهو طالق [illegible] عندهما فعند ابي يوسف رح [illegible] وعند محمد رح
[illegible] والرجعة بان يدعي احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجعها
في العدة فان ادعى الرجعة في العدة يثبت بقوله في الحال والفيء في الايلاء اي في الرجوع في مدة الايلاء بان يدعي احدهما
على الآخر بعد مدة الايلاء انه فاء ورجع اليها في المدة فان كان قبل المدة يثبت الفيء بقوله والاستيلاد اي طلب الولد بان يدعي احد من الامة
والمولى او الولد والزوج منها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كما في قاضي خان [illegible] في دعوى الزوج والمولى لم يتصور لان
يثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده ولكن ان يقال [illegible] والرق بان يدعي احد من المعروف
والمجهول نسبا على الآخر انه عبده [illegible] وانما اعتبر جهالة النسب لانه لو كان معروفا فهو
حر [illegible] الدعوى [illegible] يثبت باقراره بانه
[illegible] كما في الكافي والولاء
او ولاء الموالاة بان يدعي احد من المعروف والمجهول على الآخر انه معتقه او مولاه فلا يحلف عند ابي حنيفة رح في هذه الامور لان المقصود من
الاستحلاف [illegible] بالنكول والنكول [illegible] عن الكذب حرام والبذل لا يجري في هذه الامور ويحلف عندهما لان
النكول [illegible] الاقرار [illegible] في هذه الامور فيحلف على صورة انكار المنكر لا على دعوى المدعي فيقول بالله ما بينك وبينه
نكاح قائم والفتوى على قولهما كما في الكافي والملتقى وهكذا في الاختيار معللا بعموم البلوى وذكر في النهاية قال المتأخرون ان المدعى
ان كان متعنتا يأخذ القاضي بقولهما [illegible] ولا يحلف عندهم في حد هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او مغلب
حق الله تعالى كحد القذف فان حق العبد فيه مغلوب [illegible] كذا في اللعان بان ادعت على الزوج [illegible] القذف لانه كالحد
يندرئ بالشبهة والاكتفاء يشعر بانه لم يحلف في غير ما ذكر وفي النظم وقاضي خان انه لا يحلف في اكثر من عشرين صورة سوى ما ذكر [illegible] من الامور
فقال [illegible] على المجهول [illegible] ادعى [illegible] في ضمن [illegible] النكاح
والرجعة في [illegible] والاستيلاد والولاء والرق بالمال فانه يحلف فيه بالاتفاق لانه محض حق العبد ولذا يحلف في دعوى العتق
والتعزير [illegible] في ادعائها النكاح او الرجعة [illegible] في الادعاء [illegible]

او اقر انه من السيت وما احتاج الباقي من المستثنيات الى التفصيل اشار اليه فقال ويحلف بالاتفاق السارق فعند اراده اخذ
المال وضمن بالتشديد ان نكل ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع وبما ذكرنا من تفسير كلامه
ظهر انه توهم من قال انه تسامح في الاستثناء والحق ان يقول الا في النكاح والنسب ادعى فيهما مالا والاحسن ان يقيد هم احد واللعان عطف على
الصور المختلفة ويؤخذ النكاح والنسب فيقول لا اذا ادعى فيهما مالا كما لا يخفى انتهى ولما انجر الكلام الى ما يحلف فيه بلا خلاف ذكر بعض آخر
منها على طريق الاستيناف فقال ويحلف الزوج بالاتفاق اذا ادعت الزوجة طلاقا قبل الدخول لما عليه فيثبت ان نكل
الزوج نصف المهر قبل الدخول او كله بعده وكذا يحلف بالاتفاق منكر القود في النفس او الاطراف فان نكل في
دعوى النفس حبس حتى يقر فيقتص منه او حتى يحلف فيطلق عن الحبس والا حبس ابدا وان نكل فيما دونها اى النفس
يقتص منه لان الاطراف كالمال في وقاية النفس فيجري البذل في المال لفائدة قطع الخصومة فيجري في الاطراف ولا يرد قطع السارق
بالنكول كما ظن لان الخصومة شرط فيه فلا يكون البذل الذي هو ترك الخصومة سببا لما اشار اليه الكرماني وقال ان النكول
اقرار فيه شبهة فيلزم الدية في الصورتين هذا ان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر او في المجلس وطلب تحليف الخصم لا يحلف
الخصم عنده ويحلف عند ابي يوسف رح في الصورتين وقول محمد رح مضطرب والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشارة الى انه
حلف اذا قال انهم غيب مسافة السفر كما في الزاهدي فلو حضر وقبلت شهادتهم وان شرط عند التحليف ان لا يسمع بعده كما
شهادات البينة والى انه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يقل بذلك كان له ان يحلف كما قال بعض الائمة لكن قال شرف
الائمة هذا اذا ظن انه نكل واما اذا ظن انه يحلف كاذبا فلم يعرض في التحليف كما في قضاء البنية ويكفل من التكفيل بنفسه اى يؤخذ
من المدعى عليه كفيل بنفسه وله ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح ان يكون الواحد كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله ان يطالبه بالكفيل
بنفس الوكيل وان كان المدعى منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها كما في الكفاية واطلاقه مشير الى ان القاضي يكفله
ولو لم يطلبه المدعي وهذا اذا كان المدعي جاهلا بالخصومة واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلبه كما في المضمرات والى انه يكفله ولو كان
الخصم معروفا والمدعى حقيرا وعن محمد رح انه لا يجبر عليه اذا كان معروفا لا يخفى نفسه والمدعى حقير لا يخفى بذلك القدر كما في الكرماني ثلثة
ايام مروي عند ابي حنيفة رح ويكفل الى مجلس القاضي [illegible] هذا ارفق للناس كما في الكرماني الا ان هذا في الزمن الاول
واما في زماننا فالاول ارفق لانه يحلس بكل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية فان قال لي [illegible] الكفيل لا [illegible] والمدعي [illegible]
مع الخصم بالشهود [illegible]
مؤنة وله ان يلازمه بواده وحده فان الراي الى المدعي على الصحيح كما في قاضي خان وغيره ويستثنى منه المرأة فانه لا يلازمها الا انه كما في
الهداية ومن القضاة المتاخرين من قال يحبس الخصم لان المدعي يحتاج الى طلب الشهود وغيره كما في قضاء الذخيرة وتمامه في الكفاية و
يلازم المدعي الخصم الغريب المسافر قدر المجلس اى مجلس الحكم لا غير فان اقام بينة والا حلفه وبه عرفي جملة معطوفة على قوله يكفل لانه معطوف على
في لازمه كما ظن المصنف لانه غريب ليفيد ان الغريب يلازمه ويكفل ان ابي غيره من التكفيل وقال الغريب الا من اهل المجلس

آخر المجلس او الزيادة ضرر بالمسافر لكن في قاضي خان انه لا يمهل بل يؤجل الى آخر المجلس وفي النظم انه يمهل يوما وعند الاختلاف
القول للمنكر الا ان اقام البينة على اصل الحلف والحلف الذي يقضي بالنكول عنه يكون بالله دون غيره فلو حلفه القاضي به فقضي به لم ينفذ كما في
الكفاية وغيره وتستثنى اصحاب الاعذار ولذا لا يحلف الاخرس الا ان يقول القاضي له عليك عهد الله ان كان له عليك هذا فيشير بنعم
او لا كما في الينابيع وغيره لا يحلف بالطلاق والعتاق ونحوهما فانه حرام فان الح الخصم على التحليف به قيل صح
ذلك التحليف بهما في زماننا لكثرة التحليف بالله فان لم يصح ذلك فقد ذهب دارهم واموالهم وفيه اشعار بان اكثرهم لم يحلفوا
بهما والراي الى القاضي والاول ظاهر الرواية فلا يميل القاضي الى غيره على الصحيح كما في قاضي خان وغيره ولهذا لو قال المدعي
حلفه بالطلاق فحلفه القاضي كفره كما في مير المضمرات وتمامه مر في الايمان ويغلظ جوازا للقاضي بصفاته تعالى عالم وللاعمد ولا يجوز
قيت بل على المشهور وقد ذكره المصنف بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا لكن في المنح وضياعات تردد
فان الاسماء توقيفية وفي الخلاصة والذخيرة وغيرهما انه لا يغلظ عند اكثر المشايخ وفي قاضي خان انه التغليظ بان يقول بالله الرحمن الرحيم
وقيل يغلظ بالصالح وينبغي للقاضي ان يعظم حرمة اليمين ويتلو عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية كما في الاختيار
ولا يغلظ وجوبا بالزمان اي في الوقت الشريف كاول الجمعة وآخرها وليلة القدر لان فيه تاخير الحق ولا بالمكان الشريف كما بين
الركن والمقام وبين الروضة والمنبر والمنبر من الجامع والمسجد وعن ابي يوسف انه يوضع المصحف في حجره ويقرأ الآية المذكورة ثم يحلف وفيه
مكان منهما كما في المضمرات ويغلظ غير المسلم بما يعتقده فحينئذ حلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى وحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وقال الشيخان ان المجوسي
حلف بالله لا غير وعنه انه لا يحلف الفرق الثلثة الا بالله كما في الكافي وفيه اشعار بانه يحلف بالله وحده لان التغليظ لزيادة تاكيد
كما في الاختيار والوثني وغيره من المشركين بالله وحده لانهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يغلظ بالصنم وغيره كما في
الكرماني ولا يحلف احد من الفرق الاربعة في معابدهم ومكان عباداتهم للنهي عن تعظيمه ويحلف على الحاصل من سبب هو قد
يرتفع كبيع او غصب يرتفع بالاقالة والاسترداد وسياتي نحو بالله ما بينكما بيع قائم في الحال او ما هي زوجته او ما بينكما
نكاح قائم في الحال او ما ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهما في التحليف كما مر او بالله ما هي بائن
منك الآن اذا ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعيا حلف على السبب لكنه خلاف ظاهر الرواية فانه يحلف على الحاصل
في ظاهرها وفيه اشعار بان سبب الحاصل كما يتحقق في ضمن فعل العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الافعال كما انه لا يحلف على
السبب اي الفعل المرتفع فلا يحلف بالله ما بعته ونحوه مثل بالله ما نكحتها بالنكاح لانه قد يطرأ عليه الاقالة والخلع والنكاح فحينئذ
يتضرر المدعى عليه وهذا الحكم عند الطرفين واما عنده فيحلف على السبب الا اذا قال المنكر للقاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان
قد يبيع ثم يقيل فانه حلف على الحاصل كما في الهداية لكن ذكر في الذخيرة وغيره انه لا يحلف الا على الحاصل في ظاهر الرواية وعن ابي
وعن ابي يوسف انه لا يحلف الا على السبب وعنه انه يحلف على ما انكره من الحاصل او السبب وهذا احسن الاقاويل عند الحلواني وعليه

اكثر القضاة وقال فخر الاسلام ان القاضي يحلف ما يراه على من الحاصل والسبب الا ان يتضرر المدعي من اي المدعى عليه او حيث
بحلفه على الحاصل فيحلف حينئذ على السبب بالخلاف فنظر الى كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي رح
لانه لا يجب الشفعة فان اشترى المدعى عليه اذا كان شافعيا حلف على الحاصل بالله ما قبله شفعة لانه لا يرى ذلك فيتضرر الشفيع الحنفي
فيحلف على السبب ما اشتريته ومن الظن ان المدعى عليه قد يتضرر ببطلان الشفعة بتاخير الطلب لانه لا بد للقاضي من الاضرار باحدهما
والاولى به المدعى عليه لانه متمسك بعارض السقوط والمدعي بالاصل حيث اثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء وكذا
يحلف على السبب بلا خلاف في دعوى سبب اي فعل لا يتكرر ولا يرتفع برافع لانه ليس مما يتضرر به والاحسن ان يقول الا
ان يتضرر المدعي او لا يتكرر السبب كعبد مسلم يدعي على سيده عتقه فانه يحلف ما اعتقه لانه لا يعود رقيقا فيتكرر الاعتاق والمرتد
لا يسترق بل يقتل والحربي الى دار الحرب ثم السبي نادر الا انه رواية عن ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية انه يحلف على الحاصل
كما في الذخيرة ويدخل في الكافي ما اذا بنى على حائط غيره او اجرى ميزابا على سطحه او رمى ترابا في ارضه او سقى في ارضه نهرا
فانه مما لا يتكرر فيحلف على السبب كما في الاختيار وفي الامة ولو مسلمة والعبد الكافر اذا ادعيا عتقهما يحلف سيدهما في
ظاهر الرواية على الحاصل بالله هي او هو حر في الحال لان الرق يتكرر عليهما بالردة واللحاق والسبي وعليه ينتقض العهد واللحاق والسبي
وعن ابي يوسف رح انه يحلف على السبب وتمامه في الذخيرة ويحلف على العلم اي علم المدعى عليه بالمدعي من ورث شيئا من غيره
علم ذلك بعلم القاضي او اقرار المدعي او بينة المدعى عليه فادعاه آخر فقال له القاضي بالله ما تعلم ان هذا العين له وفيه ايماء
الى انه لا يحلف وارث الدين قبل وصوله اليه خلافا للخصاف والاول المختار وعند الفقيه وقاضي خان كما في العمادي والى انه لو علم تحقق
كونه ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده كما في الذخيرة والى انه لو حلف على البتات اعتبر لانه اقوى من العلم
ولو نكل عنه قضى عليه لكن في هذا التفريع اشكال كما في العمادي ويحلف على البتات بالتخفيف اي قطعا ما ادعى عن المدعى
ان وهب شيئا له اي المدعى عليه او اشتراه المدعى عليه بلا بينة ثم ادعاه المدعي بلا بينة انه له فالموهوب له او المشتري يحلف
بالله ليس هذا ملكا للمدعي وفيه رمز الى انه لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه كما في العقود حلف على
البتات وهذا مشكل لان اعتبار فعل الغير يوجب التحليف على العلم واعتبار فعل نفسه على البتات الا انه يرجح جانب البداءة لزيادة الوجه
ويستثنى من هذا الاصل الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى السرقة في يد البائع حلف على البتات مع انه فعل الغير وقيل التحليف على
فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال المدعى عليه لا علم لي فيحلف على البتات الا ترى انه لو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن
وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات بالله لقد قبضه الموكل الكل في الذخيرة والى انه في كل موضع يجب اليمين على البتات فحلفه
القاضي على العلم لا يعتبر وكذا لو نكل لم يعتبر نكوله كما في العمادي وصح فداء اي التحلف والصلح عنه اي عن الحلف كما اذا توجه
حلف على المدعى عليه فاعطى مثل المدعي او اقل او صالحه عن دعوى الحلف على اقل من المدعي فانه يصح ذلك ويسقط ولاية
الاستحلاف بعده وانما يصح صيانة لعرضه قال صلى الله عليه وآله وسلم ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقد روي ان عثمان رضي الله عنه

اُخرى بينة فقيل في ذلك فقال اخاف ان يصيب الناس بلاء فيقال انه بسبب بينة الكاذب كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يبيع اليمين لانها لم تكن مالا فله ان يستحلفه بعد ذلك كما في الكرماني

فصل ولو اختلفا اي المتبايعان مثلا والوارثان في قدر الثمن او المبيع فقال البائع ان الثمن الفان وعبد او قال المشتري الف وعبد ان حكم القاضي لمن برهن اي اقام البرهان والبينة على ما ادعاه فان الكل مدعي والبينة مرجحة وان اختلفا فيه برهنا حكم لمثبت الزيادة اي للبائع مثبت زيادة الثمن وللمشتري المبيع لان مثبت الاقل ساكت والنافي الزيادة فقصد الخلاف مثبت الاكثر فلا يعارض وان اختلفا فيهما اي قدر الثمن وقدر المبيع فقال البائع انهما الفان وعبد وقال المشتري الف وعبدان وبرهنا فحجة البائع في الثمن اولى لانها مثبتة الزيادة وحجة المشتري في المبيع اولى اي اولى وحقيق بالقبول فان هذا الوزن مشترك بين اصل المعنى والزيادة كما في طلاق النهاية والكرماني وغيرهما فلا يرد انه يدل على جواز قبول حجة الاقل ولم يقبل اصلا وان اختلفا في احدهما ولم يكن لهما او لاحدهما بينة فان اقامه الحجة رضي واحد او كل منهما اذ قيل له ان لم ترض فسخ البيع بزيادة يدعيه الآخر وامين المنصوب للزيادة فانه مصدر والارض اي احدهما تحالفا اي اشترك البائع والمشتري في الحلف باسه ما باعه بالف وما اشتراه بالفين مكتفي بالنفي كما في الاصل وذكر في الزيادات انه حلف باسه ما باعه بالف ولقد باعه بالفين وما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتاكيد والصحيح هو الاول لان الايمان موضوعة على ذلك لانها متعلقة بالمنكر وفيه اشارة الى ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا استحسان فان المشتري يدعي وجوب تسليمه والقياس ان لا يصح لانه مالك المبيع والى انه يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا كما في المضمرات وحلف المشتري اولا في الصور الثلث على الصحيح لانه المنكر المطالب بالثمن اولا وعن ابي يوسف رح ان البائع حلف اولا وقيل يقرع بينهما كما في الكافي وفيه ايماء الى انهما لو اختلفا في المبيع فقد حلف البائع اولا فلو اختلفا في الثمن حلف اولا من يدعي وانه اوفيا ما حلف من شاء وان شاء اقرع بينهما والى انهما لو اختلفا في جنس العقد فقال احدهما بالبيع والآخر بالهبة او جنس الثمن فقال احدهما انه دراهم والآخر انه دنانير لم يتحالفا وهو عند الشيخين والمختار ان يتحالفا كما قال محمد رح والمبتدا هو بيع العين بالثمن فلو كان بيع عين بعين او ثمن بثمن يحلف ايهما شاء لاستوائهما في الانكار والكل في الاختيار وفسخ بطلب احدهما القاضي البيع بعد الحلف فانه لم يطلبه تركهما حتى يصطلحا على شيء وفيه اشعار بانه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ والاول الصحيح كما في الكافي ومن نكل منهما عن الحلف لزمه دعوى الآخر منهما لان النكول حجة في دعوى الاموال ولا تحالف اصلا اذا اختلفا في الاجل اي في جنسه او قدره لانه راجع الى وصف الثمن وتحالفا عند زفر رح وكما اذا اختلفا في شرط الخيار اي في جنسه او قدره من ثلثة ايام او اقل وكما اذا اختلفا في قبض بعض الثمن او كله ولم يذكره لانه مفروغ عنه باعتبار انه صار بمنزلة سائر الدعاوي وفيه اشعار بانهما لو اختلفا في قبض بعض المبيع حلفا وهما لا يحلفان كما اذا اختلفا في الحط والابراء والكتابة في المحطوط فيه كما في الكافي وحلف منهما المنكر اي منكر الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ولا يتحالفان بعد الاختلاف في قدر الثمن بعد هلاك كل المبيع في يد المشتري على الصحيح لانه تحالف بعد القبض وهو الثاني عند محمد رح ويفسخ العقد على قيمة

الهالك يوم القبض وهلاكه شامل لخروجه عن ملك المشتري او زيادة [illegible] متصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة متولدة [illegible]
لا يتحالفان عنده ويفسخ على الحي [illegible] المتصلة المتولدة من الاصل كالسمن وعلى [illegible] القيمة [illegible] غير متولدة [illegible]
القيمة في المتصلة المتولدة كالثمر واما في منفصلة غير متولدة منه كالكسب [illegible] التحالف [illegible] كما في [illegible]
كلامه وان [illegible] انه لو كان [illegible] عينا لتحالفا الا ان [illegible] موجود في [illegible] وحلف المشتري في [illegible]
منكر زيادة الثمن [illegible] هلاك بعضه اي لا يتحالفان اذا اختلفا في [illegible] هلاك بعض المبيع في [illegible]
وحلف المشتري في [illegible] كما اولى [illegible] الا ان يرضى البائع [illegible] الهالك [illegible]
وقع على القائم فقط [illegible] ويفسخ على القائم [illegible] الى الهالك [illegible] التحالف [illegible]
الى تحليف المشتري [illegible] كلامه اي حلف المشتري الا ان يأخذ البائع القائم [illegible]
عند البائع فيأخذ [illegible] المشتري [illegible] فانه لا [illegible] المشتري في [illegible] الشيخ [illegible]
قوله وقال محمد [illegible] على القائم [illegible] وقيمة الهالك [illegible] على القائم [illegible]
قيمة الهالك [illegible] في الهداية [illegible] في [illegible]
ولو اختلفا اي [illegible] في بعض المنفعة [illegible] في [illegible]
قال [illegible] وقال [illegible] الاجارة [illegible]
الفسخ [illegible] في البيع فان كلا منهما عقد معاوضة [illegible] المبيع [illegible]
اختلفا في المنفعة [illegible] في الاجرة [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان اختلفا في الاجرة [illegible] ان اختلفا فيها كما في الهداية [illegible]
اختلفا فيهما [illegible] وان [illegible] وقع بينهما كما في البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة [illegible] لا
يتحالفان بالاجماع وهذا الظاهر عندهما واما عند محمد فلان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وقد [illegible] بالتحالف والفسخ ولو [illegible]
بدل الاجارة [illegible] بعد قبض بعضها اي المنفعة تحالفا فيما بقي [illegible] الاجارة [illegible]
لا مكان الفسخ وهذا الابتاني [illegible] هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عنده [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة [illegible] اختلفا في [illegible]
معقود عليه والقول للمستاجر مع اليمين فيما مضى اي في المنافع المستوفاة [illegible] كما في [illegible]
[illegible] اختلاف الزوجان [illegible] النكاح او بعده في متاع البيت اي [illegible]
من نفسه [illegible] وغيره [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]

صانعة او بائعة او له عند الطرفين مع اليمين ما صلح لهما معا كالنقود والاواني والفرش والمواشي والمنازل والكروم والمزارع لان
الاموال في يده حقيقة واما عنده فلما منه قدر جهاز مثلها وله الباقي مع اليمين وفيه رمز خفي الى ان الزوج لو كان عطارا فهو له ان كانت
قطيعة والى ان الزوجة لو كانت معلمة فهو لها وان كان بينهما والى انه لو انقطعا سنبلة او حشيشا كان بينهما كما في الخلاصة وان مات
احدهما اي الزوجين فهم اختلف الورثة مع الحي في المتاع فالمشكل اي ما يصلح لهما للحي مع اليمين عند ابي حنيفة رح لان اليد له
وقال محمد رح انه للرجل او لورثته وقال ابو يوسف رح ان ما جهز به مثلها فلها او لورثتها والباقي له او لورثته وفي الاكتفاء اشعار بان
ما صلح له او لها فهو له او لورثته او لها او لورثتها بلا خلاف كما في الكفاية وعن زفر والشافعي رح ان المشكل بينهما وعنهما ان المتاع كله للرجل
واليه ذهب مالك وقال ابن ابي ليلى ان المشكل للزوج حيا او ميتا وقال ابن شبرمة ان المتاع كله الا ما على المرأة من الثياب
وقال الحسن البصري ان المتاع لصاحب البيت الا ما على الرجل من الثياب فهذه ثمانية كتاب الدعوى او سبعة واعلم ان الاب
لو ادعى بعد موتها انه جهزها بكذا وان بعض الجهاز كان عارية لها والزوج انه كان ملكا فالقول للاب على المختار الا اذا اشتهر العرف بدفع الجهاز
ملكا كما في الخزانة وان كان احدهما مملوكا والآخر حرا فالكل للحر اذا اختلفا في الحيوة منهما والكل للحي اذا اختلفا بعد موت
منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر السرخسي انه سهو والصواب انه للحي مطلقا وهذا عنده واما عندهما فالمكاتب والماذون كالحر لان
لهما يدا معتبرة كما في النهاية وقوله الكل مشير الى ان الخلاف فيما اذا اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كما في المصفى
لكن في الحقائق ان الخلاف فيما اذا اختلفا في الامتعة المشكلة و سقطت عند ابي حنيفة رح دعوى الملك المطلق اي غير المقيد
بالسبب بان يقول هو ملكي غصبه مني او اخذه بغير الغاء او غصبه مني فلان واعترت بها او قال غصبته مني او اودعتك او اشتريته
منك فانه لم يسقط كما في الخلاصة وفيه ايماء الى انها تسقط لو كان المدعى عليه معروفا بالحيل خلافا لابي يوسف رح كما في الهداية
ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم يسقط خلافا لابن ابي ليلى وقال ابن شبرمة انها لم تسقط بالبرهان وفيه اشعار بانها
تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره بالوديعة مثلا كما في الخلاصة ان المدعى بالفتح واللام للعهد اي
مدعى قائما فان هلك لم تسقط لانه صار دينا على الذمة فيتضمن غصبا كما في النهاية وديعة او لو حكما كما اذا برهن انه وكله بحفظه
كما في النهاية او فصل منه فوجده كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو قال نصف الدار لي ونصفها وديعة وبرهن تسقط في هذا
النصف كما في قاضي خان او عارية او رهن او موجرا او مغصوبا ولو حكما كما اذا برهن انه انتزعه او سرقه منه كما في الخلاصة
من زيد احترز عما اذا لم يعرفه المدعي بالاسم والنسب فانها لم تسقط وان عرفه الشهود به لكنهم لو لم يعرفوا الا بوجهه تسقط عند ابي حنيفة رح
خلافا لمحمد رح كما في الهداية وغيره فهي ذكره شيئا ونحوه المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى للاشتمال على قول ابي حنيفة وابي يوسف و
ابن ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد رحمهم الله تعالى كما ترى وحجة الخارج عن التصرف وغير ذي اليد في دعوى الملك
المطلق اي ملك العين او ملك المرأة بلا ذكر السبب كالشراء والتزويج كما يأتي احق اي حقيق عندهم لانها اكثر اثباتا
متجاوزة من حجة ذي اليد اي المتصرف في الملك المطلق ... اشعار بانه لو ادعى كل منهما امرأة و

في يد احدهما وبرهنا فالخارج احق فيها ما علي الملك اجمعين وقيل هو والبيد ادل على كل حال ثم هذه الفروع و تمامه في العمادي و ان ارخ
احدهما فقط اي حال كون الخارج او ذي اليد عاين وقته ملكه و هذا عند ابي حنيفة ومحمد و اما عنده فهما سواء كما في العمادي و انتو قيت بحده
الاوقات و الوقت في الماضي اكثر استعمالا كما في القاموس ولو برهن خارجان علي شي و اقام كل بينة على دعوى مثلين سنة
بذالك ملكا مستقلا فنصف القاضي بينهما نصفين و كذا ان وقت احدهما فقط بقرينة السابقة وقال ابو يوسف ان الذي اوقت احق و
قال محمد ان الاحق من اطلق كما في الكافي و في النكاح اي في دعوى اثنين نكاح امرأة ليست في يدهما و برهنا سقطا
اي البرهانان ولم يقض لواحد منهما لتعذر الترجيح و الاشتراك و هي اي المرأة لمن صدقته اي اقرت انه زوجها و ان لم اقرت بالنكاح ثبت
بالتصادق و ان رضيا بالتشطير وبجوز التنصيف كما في الكافي والمعنى ان وقتا اخرجا و ذو اليد او اخارجان او الزوجان في الملك المطلق
او بالسبب و احدهما سابق فالسابق احق كما او دخل احدهما بها او كانت في يده و قيد به اشعارا بانه يجوز دعوى السبق كما قال
بعض المشائخ و ذهب آخرون الى انه لا بد من بيان انه الاول في رجب و الثاني في شعبان و تمامه في العمادي و ذكر في الاخر انه لو
احدهما شهرا و الآخر ساعة فالساعة اولي لانه تاريخ الكتاب و ارخه و وقته اي وقته كما في القاموس و قيل التاريخ قلب التأخير و قيل معرب
ماه روز و هو تعيين الوقت و الوقت الذي ما بين اوقات و قيل هو مقدار من الزمان مفروض لامر ما فكل زمان و قيل وقت
ذلك الوقت الابان الاول و قيل هو مقدار معلوم و قيل هو مدة معلومة و قيل مؤقتا مع اوقات حوادث
اتحاد الشي اما التاريخ و ان اقرت لاحدهما بالنكاح لمن يا حجة اي الاحدين حجة فالاقرار لا يصلح الا بمن هو الاسبق
للتصادق فان برهن الآخر بعد الاقرار للاول قضي له لان البرهان اقوى من الاقرار و ان ادعيا فالسابق اولى
و ان لم يورخا فالمعدل و و ان ام يعدل احد قضى المقر على الآخرين كما في العمادي و ان برهن لها احدهما اي تفرد بانها
بالدعوى و اقامة البرهان على امرأة جحدت النكاح و قضي له ثم برهن آخر على النكاح او قد اقر لم يقض له لانه
تناقض القضاء و مثله الاقرار ثبت ذلك الآخر بالبينة سبقه اي حق هذا النكاح فانه يقضي له لانه ظهر خطاء القاضي و في التخصيص
اشعار بانه لو ادعي الخارج نكاحها و برهن و قضى بالاول ثم برهن ذو اليد قضى له و قال الشيخ انه لم ينقض له كما في العمادي
كما لم ينقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه اي لو ادعى نكاحها و جحد ثم برهن يقضي له ثم ادعى الخارج نكاحها لم ينقض له الا
اذا اثبت الخارج سبقه بالبينة فانه يقضى له و ان برهنا على شراء تمام شي من ذي يد فالكل لهما بنصف الثمن و تركه
اذ قد رغب في تملك الكل لا النصف و حلاقه مشعر بانه لو ارخا الكل على السواء او لم يورخا كان له الخيار و ان كان تاريخ احدهما اسبق
فالاسبق كما لو ارخ احدهما فالمؤرخ و قوله من ذي يد مشير الى ان الشي يكون في يد البائع فلو كان في يد احدهما فهو كان في يد الآخر
و ان ارخ غيره و الى انهما ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلو تلقياه من جهتين قضي بينهما عنده و للمؤرخ عند ابي يوسف و لغير المؤرخ عند
محمد كما في فتح الاسلام و قال السرخسي انه بينهما عند الكل و الى انهما خارجان فلو كان احدهما ذا يد فان تلقيا من جهة فالذي اليد و الا
فللخارج الا اذا سبق تاريخه الكل في العمادي و لو ترك احدهما الشي بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله لان نصفها ذو فسخ او قضي في حق كل

في النصف وفيه اشعار بانه لو رضي احدهما باخذ الكل بكل الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل والشراء احق من هبة مع قبض وصدقة مع قبض
ورهن مع قبض فلو اجتمع الشراء وواحد من هذه الثلثة في دعوى عين منهما على ذي يد فالشراء اولى من غيره لانه لا يحتاج الى القبض
الا اذا ارخ احدهما فانه اولى فلو كان العين في يد احدهما فذو اليد اولى ولو كان في يديهما فهو بينهما الا اذا كان لاحدهما تاريخ سابق والنكاح كالشراء
مع كل منهما وفيه اشارة الى ان الثلثة بين لو اجتمعا فكالشراء اثنين والى انها لو اجتمع الرهن مع الهبة فهو اولى لانه من قبيل الترقي الى الاعلى وتمامه في العمادية
وجميع الوفاء اخذ من الباقي كما في التجنيس مع الشراء ولم يذكر شهود فلو ادعى ان هذه العين اشتراه من ذي يد وادعت امرأة انه تزوجها على هذا العين
فهو بينهما كما ذهب اليه ابو يوسف رح والشراء احق عند محمد رح ولها عليه قيمة العين كما في الهداية وكذا الغصب والوديعة سواء بينهما اذا ادعى غصبه من
ذي يد والآخر وديعة له ولا ترجيح لدعوى على اخرى بكثرة الشهود فدعوى لها شاهدان مساوية لما لها ثلثة او اكثر من الشهود لان كلا منهما علة
تامة بنفسها ولهذا لا ترجيح بقياس مع قياس ولا حديث مع حديث ولا آية مع آية ولو ادعى احدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها وهي في يد ثالث فالربع
للاول على مذهبه اعتبارا للمنازعة فانه لا منازعة الا في النصف فتنصف وقالا الثلث للاول والباقي من الثلثين للثاني
اعتبارا للعول فان فيه نصفا وكلا فيعول من اثنين الى ثلثة وان كانت الدار المدعاة معهما في يديهما فهي اي كلها للثاني اي المدعي
الكل نصف منها وهو باقي يد الاول بالقضاء ولان الثاني خارج ونصف منها له لا بالقضاء لانه في يد الثاني بلا منازع حملا لامر المسلم
على الصلاح وفيه اشعار بان القضاء على نوعين قضاء ترك وقضاء الزام وهو قضاء الملك والاستحقاق بقيا والفرق بين حجين باحدهما انه لو صار
احد مقضيا عليه في حادثة بهذا القضاء ولم يصر فيها مقضيا له ابدا بخلاف قضاء الترك فانه يصير المقضي عليه مقضيا له بعد اقامة البينة والثاني
انه لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت في هذا القضاء واما في قضاء الالزام فلم يقبل الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له كما في احياء الاموات
من الفاتحة والكرماني ولو برهن خارجان على نتاج دابة وتوجهاي اقام كل منها بينة على نتيجة ولو قضي به ولا يشترط الشهادة على [illegible]
[illegible] كما في المضمرات وانما قيد والكرماني الكرخي الخارجان لانه لو اقام بينة انها نتجت عنده اي ولدت ووضعت والنتاج بكسر النون وضع البهيمة ولدها
[illegible] وارخا فقضي لمن وافق تاريخه سنها اي تولد الدابة فانه شاهد للبينة وان اشكل سنها بان لم يعلم فلهما اي نصفه بينهما
[illegible] وفيه زيادة الى ان لو وافق تاريخ احدهما قضي بينهما وكذا اذا خالفهما وقيل تهاترت البينتان فيقضى لذي اليد قضاء ترك ان كانا
خارجان لا ان برهن خارج وذو اليد فبرهان من وافق سن وان اشكل فبرهان ذي اليد وان خالف تهاترت عند عامة المشايخ وترك في يد ذي
اليد كما في النهاية وانما قال النتاج دابة لانه لو برهنا انه ابنه فهو ابن من وافق تاريخا سنه وقالا انه ابنهما كما في المضمرات ولما فرغ مما [illegible]
في اثبات الملك من الحجة شرع فيما يتعلق بمن له اليد فقال وذو اليد الشيء المستعمل المتصرف فيه الدال على انه مالكه فهو احق بالدعوى
كمن [illegible] في الارض فانه ذو يد لما سرح الاستعمال فيكون احق بها من غيره كما لو حفر فيها او غرس
او بنى وكمثل اللابس للثوب فانه مستعمل له احق بالملبوس لاشتغاله وغيره ليس الا انه في الاستعمال اللابس الى اللابس
مثل الراكب فانه احق بالمركوب للاستعمال لا مثل [illegible] وكذا من [illegible] الذنب [illegible] في السرج فالمستعمل
المركوب ولو كان الراكبان اثنين فبينهما الا رديفه لانه غير بالكية عادة كما في الشامل وقال ابو يوسف بانه رواية عن ابي يوسف رح والظاهر

ان الدابة بين الراكب والرديف وقيل من هو في السرج وحمل على دابة فانه للحامل لا من علق عليها كوزا او نحوه ... القمقمة ونحوها فان حمل الى
كل شيء منها احق من غيره فانه المستعمل دونه وقيل من اتصل به الحائط المتنازع فيه ببنائه اتصال تربيع ان يكون انصاف
لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات هذا الحائط غير المتنازع ان كان من نحو الحجر او يكون ساحة احدهما بالحجر مركبة
في الاخرى ان كان من الخشب كما في الكافي او بان يكون الحائط المتنازع فيه من الجانبين متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له
بمقابلة الحائط المتنازع على ما قال الكرخي او بان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بجانبيه بحائطين وتصل بهما حائط آخر والمعتبر على ما روي عن
ابي يوسف تربيع وعليه اكثر المشايخ كما في الكرماني وقول الكرخي احسن بمعنى التربيع (چهار سو كردن) وفيه اشارة الى انه ان لم يكن متصلا
ببنائهما فهو بينهما سواء كان في ايديهما او لم يكن والى انه ان اتصل ببنائهما فهو بينهما سواء كان اتصال تربيع او ملازقة ويقال اتصال
جوار ايضا والى انه ان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر اتصال ملازقة فهو لصاحب اتصال التربيع لانه المتصل بالحائط المتنازع فيه والى انه
لم يكن لاحدهما اتصال وللاخر اتصال معتبر في المتنازع فيه او لم يعرف فهو بينهما ولا يترك كذلك فان لصاحب الاتصال اولى الكل في الذخيرة
او من وضع عليه اي الحائط الجذوع فانه المستعمل فان كان عليه جذوع وللاخر اتصال ملازقة فالحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة
الى انه ان كان عليه جذع واحد وللاخر بواري او لا شيء عليه فهو لصاحب الجذع وان كان اقل من ثلثة وللاخر ثلثة فهو له ولو
كان لكل عليه الجذوع فللكل بقدرها وتمامه في العمادي والجذع بالكسر ما انشعب من النخل منصوب على الحائط ولا اعتبار في الترجيح لو وضع
ثلث او اكثر من خشبات صغيرة او قصبات على الجذوع عليه ... كما اذا كان لاحدهما عليه خشبات بلا شيء للاخر فانه
بينهما وجالس البساط والمتعلق به سواء لان مجرد الجلوس لم يصر قابضا فيقضى به لهما كما اذا جلسا معا عليه ولمن هو في يده ثوب
لا على وجه اللبس وطرفه مع آخر فانه يقضى لهما وذو بيت واحد من دار كذي بيوت منها في حق الاستعمال ساحتها
من المرور ووضع الامتعة وصب الوضوء وكسر الحطب وغيرها كما ان ذا بيت كذي بيوت في حق الطريق لانه لا ترجيح بكثرة العلة
كما مر والساحة فناء بين الدار

فصل في دعوى النسب المبيعة اي جارية لا باع الامة كما هو المتبادر ولدت في يد المشتري لاقل من نصف حول اي ستة اشهر
فادعى البائع اي بائع المبيعة ولو اكثر من واحد الولد ثبت بالاتفاق نسبه اي الولد منه اي البائع لتيقن العلوق قبل البيع
ملكه ودعوته لم تبطل البيع ... في الصدر زيادة ... ان يقول منه ... وقد ملكها ... احترازا ... ولدت
لاقل من ستة اشهر فانه حينئذ لم يتيقن ان العلوق في ملك البائع الا ... الثاني وانما اشعر بانه لو ادعى قبل الولادة لم ... به
منه بل هو موقوف فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار وفي لام البائع اشارة الى ان الجارية لو كانت بين جماعة فاشتري
منهم واحد منهم ثم ولدت فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانت بين اثنين ثبت
والا فلا كما في النظم والاطلاق مشعر بان المشتري لو لم يصدق البائع وقال لم تكن الجارية عنده كان القول قول البائع اذا اقاما
شاهدان برهن احدهما فبينته وان برهنا فبينة المشتري عنده ابي يوسف لانها اثبتت ... البيع وبينة البائع عند محمد ...

لانها تثبت حرية الولد كما في المنية وثبت الاستيلاد اي كون الجارية ام ولد لثبوت النسب وفسخ البيع حينئذ لبطلان بيع ام الولد اتفاقا ويرد البائع الثمن على المشتري ولو ادعاه اي البائع الولد بعد عتقها اي اعتاق المشتري الجارية او عتقها حكميا كما اذا دبرها ثبت نسبه من البائع ويرد البائع الى المشتري حصته اي حصة الولد حصته الولد حصة الام حال كونها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتها فما اصاب الولد يرد اليه وما اصاب الام يمسكه لانه سلمها الى المشتري وهذا عندهما واما عنده فيرد جميع الثمن اليه لان البائع لما ادعى الولد اقر بكونها ام ولده فاخذ باقراره فيرد الجميع اليه وهو الصحيح من مذهبه كما في الكرماني ولا يعتبر دعوة ذلك المشتري الولد اي اذا ادعاه البائع قبله ومعه فان دعوته اولى للاستناد الى العلوق وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشتري قبل دعوة البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا يعتبر دعوة البائع بعد موت الولد فلا يثبت نسبه منه ولا يتبعها وفيه اشارة الى انه يعتبر دعوته بعد موت الجارية ويرد الثمن كله عنده وحصة الولد عندهما على ان ام الولد متقومة عندهما لا او بعد عتقه اي اعتاق المشتري الولد اذا لم يصدق البائع في دعواه كما في المبسوط وغيره فلو صدقه المشتري في دعواه اعتبرت بعده وكذا لا يعتبر دعوة البائع لو ولدت لاكثر من اقل من نصف حول منذ بيعت فتشمل ما اذا ولدت لنصف حول كما في الخلاصة وغيرها او اقل من سنتين لاحتمال ان لا يكون العلوق في ملكه الا اذا صدقه المشتري فانه يثبت النسب منه والامية وفسخ البيع و قال محمد رح انه يثبت النسب بلا التصديق كما في النظم وفيه اشارة الى انهما لو ادعياه اعتبر دعوة المشتري لقيام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار وبيعة ولدت بعد سنتين او اكثر هي ام ولده اي البائع نكاحا حملا الامر على السداد ان صدقه المشتري فحينئذ لا تصير الجارية ام ولد فلا يعتق الولد ولا يفسخ البيع فلو لم يعلم وقت البيع لم يعتبر دعوة البائع الا اذا صدقه المشتري لوقوع الشك في العلوق وقدم دعوة المشتري ولو ادعياه لم يعتبر دعوة احدهما للشك والمسلم والذمي والحر والمكاتب فيه سواء كما في الاختيار واكتفى بما في تصديق المشتري في آخر الكلام من الايماء الى السكوت المناسب للاختتام

كتاب الصلح

عقب به الدعوى لوقوعه بعدها غالبا وهو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما في المغرب وغيره واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقد والصالح المستقيم الحال في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر بعضهم لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشرعا عقد يشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني عن كذا على كذا فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعي قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لم يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما في النهاية يرفع بالتراضي بالبدلين اي المصالح عنه وعليه النزاع اي نزاع المدعي والمدعى عليه يقال نازعته اي جاذبته في الخصومة كما في المحل وبه يخرج سائر العقود كهبة الدين ممن عليه الدين والبدل شرط له كالدعوى الصحيحة وفيه رمز الى انه يصح بعد الدعوى الفاسدة قال بعض المشايخ لو كان المدعي مجهولا

بيع الصلح لانه انما يصح لدفع الخصومة وذا تحقق في الفاسدة وقال بعضهم انه لا يصح لانه انما يصح لافتداء اليمين المترتبة على الصحيحة
وتمامه في قضاء الكفاية وذكر في الزاهدي انهم قالوا ان الصلح صحيح بعد الفاسدة وهي ما لم تكن صحيحا بخلاف الباطلة كما اذا ادعى على احد مالا
ليس عليه فصالحه على بدل معلوم ولذا للدافع حق الاسترداد كما في الخلاصة وغيره والى انه امر مندوب مفوض الى المتوسطين لا ينبغي للقاضي
ان يباشره بنفسه الا اذا كان وجه القضاء غير مستبين او وقعت الخصومة بين الجارتين او قبيلتين او محرمين فان وقعت بين اجنبيين قضى بينهما
كما في الذخيرة وصح الصلح وثبت الملك للمدعيين في البدلين وقد يثبت غير الملك للمدعى عليه كوقوع البراءة عن القصاص باقرار
كما اذا ادعى عليه مالا فاقر به المدعى عليه ثم صالحه عنه على شيء من المال او المنفعة فانه قد صح ذلك بالاتفاق والظرف مستقر او لغو للمصاحبة
ومع سكوت كما اذا ادعى عليه ذلك فسكت عن الاقرار والانكار فصالحه ومع انكار كما اذا ادعى ذلك فانكره المدعى عليه ثم
فصالحه فانه قد صح عندنا حتى قال الامام ابو حنيفة رح ان هذا الصلح اجوز كما في النظم وعن ابي منصور الماتريدي ان الشيطان لم يعمل شيئا في
ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما عمل من ابطال الصلح على الانكار كما في النهاية فالاول اي الصلح باقرار كبيع ان وقع
الصلح عن مال بمال حتى اعتبر فيه ما اعتبر في البيع ففيه ستة الاول الشفعة اذا كان احد البدلين عقارا فانه كان ما وقع
عليه الصلح مثليا اخذه الشفيع بمثله من في يده وان كان قيميا اخذه بقيمته بخلاف ما اذا كان البدلان عقارا فانه لا شفعة في واحد منهما لانهما
ملك المدعي بالاقرار كما في شرح الطحاوي وفيه الخيارات الثاني من الصالحين خيار الشرط والرؤية والعيب في احد البدلين ويفسده
كالبيع جهالة البدل اي المصالح عليه وفيه اشعار بصحة الصلح على معلوم ولو عن مجهول وبعدم صحته على مجهول ولو عن معلوم فلا بد من بيان
المصالح عليه بذكر مقداره بحسب فيما اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملات الناس تغني عن اتيان الصفة فيقع على النقد
الغالب وبذكره مع الصفة فيما اذا صالحه على الثني او شيء من الكيل او موزون مما لا حمل له وبذكرها مع مكان التسليم فيما له حمل وبذكر الصفة
والنوع والاجل فيما اذا صالحه على ثوب وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالح على حيوان كما في الطحاوي لكن في قاضي خان ان المصالح عليه
او عنه اذا كان مجهولا وهو يحتاج الى التسليم يفسده الجهالة والا فلا فلو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على حق مجهول من ارض لم يجز ولو صالحه
على ان يترك كل منهما دعواه جاز ولو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على مال معلوم ليسلم المدعي عليه المدعى لم يجز ولو صالحه عليه ليترك
المدعي دعواه جاز ولو ادعى حقا معلوما فصالحه على مجهول كان على هذا التفصيل وما استحق بيانه من بعض المدعي في يد المدعى
عليه رد المدعي اليه حصته اي حصته ما استحق من بعض العوض اي البدل وفي الكلام ايماء الى انه لو استحق كل المدعي رد المدعى عليه
كل العوض والى انه لو دفع المدعي قيميا الى ذي اليد واخذ المدعي منه ثم استحق لم يرجع المدعي الى المدعى عليه بما دفع اليه لانه زعم
انه اخذ بحقه وانما دفع اليه لدفع الخصومة كما في العمادي وما استحق منه اي من بعض العوض في يد المدعي وفي بعض النسخ من البدل
رجع الى المدعى عليه بحصته من المدعى وللمدعي ان يرد الباقي ويرجع بكل المدعى كما لو استحق كل العوض وهذا اذا كان المستحق
لم يجز الصلح فان اجازه وسلم العوض للمدعي رجع المستحق بقيمته على المدعى عليه كما في شرح الطحاوي والاول كالاجارة ان وقع
الصلح عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة من تمليك المنافع بعوض فشرط التوقيت اي تعيين مدة الانتفاع فيه ا

فيما هو كالاجارة من الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على خدمة عبده سنة او ركوب دابته او زرع ارض او سكنى داره او لبس ثوبه او نحوه مدة او رفعه بكل ذلك
شهرا جاز لانه يجوز عقد الاجارة على هذه الاشياء وفيه اشارة الى انه لو صالحه على سكنى بيت معين ابدا او حتى يموت بطل الصلح
كما في النهاية وذا في ان اشتراط التوقيت انما هو فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا واما اذا لم يحتج اليه فلم يشترط كما لو وقع الصلح عن
مال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمه ويبطل اي الصلح عن مال بمنفعة بموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه في مدة
التي وقت بها فلو كان المدعي لم يستوف شيئا من المنفعة رجع على دعواه وان استوفى بعضها منها سلم حصتها من المتنازع فيه للمدعى
عليه والباقي مشترك بينهما وهذا كله عند محمد واما عند ابي يوسف فلا يبطل بموت احدهما فلو مات المدعى عليه استوفى المدعي جميع
المنفعة كما في [illegible] ولو مات المدعي قام الوارث مقامه في الانتفاع وفيه اشعار بانه لو هلك محل المنفعة بطل الصلح بالطريق
الاولى وهذا بالاتفاق كما لو مات احدهما قد وقع الصلح على سكنى [illegible] او ركوب دابته او لبس ثوب او انزال الناس [illegible] فيه فلا يقوم الوارث
مقامه كما في المضمرات وانما قيد بالسكوت والانكار لان الاقرار بالصلح عن مال [illegible] عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى [illegible]
دارا وسيلا على [illegible] او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما في التحفة والاخران اي الصلح بالسكوت والصلح
بالانكار معاوضة في حق المدعي فانه زعم انه اخذ العوض حقه وقد اريد اليمين اي [illegible] اليمين هي بدل من المدعى و
قطع نزاع في حق الاخر اي المدعى عليه فانه زعم انه الحق عليه للمدعي فلو ادعى حد القذف او التعزير او حق الشرب فانكر الاخر
فافتدى يمينه بمال حل له ذلك المال وفيه اختلاف المشايخ ولو ادعى مالا عند قاض فانكر الاخر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر
فانكر فصالحه بينهما الشيء لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين بدل من المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل وصح عند بعض المتأخرين
وفي رواية [illegible] كما في المنية [illegible] ولو ادعى نكاح امرأة منكرة له فصالحته على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق
كما في قضاء الكفاية فلا شفعة [illegible] وغيره على المدعى عليه في الصلح عن دار لانه زعم انه على اصل حقه ولا يلزمه زعم المدعي
لان [illegible] اخذ الا ان الشفيع نائب عن المدعي فلو اقام الشفيع بينة على المدعى عليه ان الدار للمدعي او حلف فنكل كان له
الشفعة في تلك الدار كما في شرح الطحاوي بل الشفعة على المدعي في الصلح على دار عن دار او غيرها فانه معاوضة في زعم المدعي
وان كذبه المدعى عليه وما استحق من المدعي في الاخرين فكما مر في الاول انه يرد المدعي حصته من العوض وان استحق كل المدعى
يرد كل العوض ويرجع بالخصومة الى المستحق لانه زعم انه نائب عن المدعى عليه وما استحق من العوض فيهما رجع المدعي الى الدعوى
اي دعوى حصته من العوض وان استحق الكل يرجع الى الكل لان المبدل هو الدعوى وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق في الاقرار
والانكار والكلام مشير الى ان الرجوع الى دعوى العوض انما يكون في غير الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على ثوب مثلا فقال المدعى عليه
بعت منك هذا الثوب بهذه الدار ثم استحق الثوب رجع الى دعوى المدعي كما في الهداية ولو صالح بالاقرار وغيره على بعض دار
او متاع او غيرهما من الاعيان بعينه لم يصح هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد لان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ
عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل له جاز اخذ الباقي وبه افتى شيخ [illegible] والامام ظهير الدين لكن في ظاهر الرواية

انه يصح فلا يصح دعوى الباقي وقوله الابراء وعن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر بالكمال ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح على بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقي قضاء في الحكم واما ديانة فلم يبرأ ولذا لو ظفر به اخذه وفي ضمير الدار اشارة الى ان بدل الصلح لو كان شيئا من دار اخرى صح الصلح وليس له دعوى الباقي باتفاق الروايات كما في الذخيرة والمحيط وغيرهما وحيلته اي حيلة صحة الصلح ان يزيد المدعى عليه في البدل شيئا آخر من مال ليكون عوضا عن باقي الدار او يبرأ المدعي عن دعوى الباقي ويقول برئت عنها او عن خصومتي فيها او عن هذه الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل اذ بذلك سقط حقه وعن ابن سماعة عن محمد انه لو قال برئت عنه او عن خصومتي فيه كان باطلا وله ان يخاصم الآخر ولو قال لرجل في يده عبده برئت عنه لم يسمع منه دعواه ولو قال ابرأتك منه كان له ذلك وانما ابرأه عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة ولما فرغ عن شرائط الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه وما لا يجوز فقال وصح الصلح بالاقرار والاخويه عن دعوى المال سواء كان مغصوبا او وديعة او عارية او دينا وغير ذلك على بدل من خلاف جنسه كما اذا صالح على ثوب مغصوب مستهلك على اكثر من قيمته فانه جائز عنده واما عندهما فلا يجوز الاكثر مما يتغابن فيه فلو كان الجحود من جنسه لم يجز ان يكون اكثر من قيمته وتمامه في المحيط وعن دعوى المنفعة المعهودة فلو ادعى سكنى دار واوصى له بسكنى دار ثم مات فادعى الموصى له السكنى فصالحه عن سكنى على سكنى دار اخرى ودراهم مسماة جاز كما لو ادعى خدمة عبده منه وهو خارج من الثلث فصالحه الوارث عن خدمته على الدراهم او على خدمة آخر او على ركوب دابة او لبس ثوب شهرا وانما قلنا بالعهد لانه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز كما في المضمرات عن المبسوط وعن دعوى الجناية في النفس من القتل عمدا وفيما دونها من شج الرأس وقطع اليد عمدا كانت الجناية او خطأ الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطأ فانه لو صالح على واحد من المقادير الثلاثة فانه لو صالح على اكثر لم يجز ولو صولح على غيره جاز بالغا ما بلغت وكل ما يلزم مهرا صلح بدل الصلح عن دم العمد فلو صالح على خمر او خنزير سقط القصاص بلا شيء وفي الخطأ يجب الدية ولو صالحه بعفو عن دم آخر جاز كما في الاختيار وعن دعوى الرق كما اذا ادعى على مجهول الحال انه عبده ثم تصالحا على شيء جاز كما في الكرماني وعن دعوى الزوج النكاح على امرأة وكان الصلح في الاول عتقا له بمال فان اقام البينة او اقر العبد ثبت الولاء والا لا يثبت الا بالبينة على انه عبده وكان في دعوى الثاني خلعا موجبا للعدة الا اذا كان الصلح ابتداء فلو كان مطلقا في دعواه لم يحل البدل ديانة وهو المختار وهذا عام في جميع انواع الصلح كما في النهاية وغيرها وفي تخصيص الرق اشارة الى انه لا يصح الصلح فيما اذا ادعى المولى عتقه فصالحه على مال انه برئ من هذه الدعوى كما في المحيط وفي تخصيص الزوج ان الصلح لا يصح عن دعوى الزوجة النكاح فانها بعوض ... وان المرأة لم تكن فرقة من آخر ... لانه لو كانت فرقة منه لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا تحتاج الى نكاح مع زوجها كما في العمادي ولم يجز الصلح عن دعواها النكاح على مال ولو بعض مهر او الالزم اعطاء الشيء او العوض منه في الفرقة ... عن هذه الدعوى

بان يجعل البدل ما يجعل زائدا على المهر واذا اعتبر المهر ساقطا فلم يعتبر ان يعتبر بعض المهر بدل الصلح كما ظن والاول اصح كما في الاختيار
وفيه اشعار بانه لو اوقعت الطلاق عليه فصالحها على مال على ان يكذب نفسها ويبرأ من الدعوى بطل الصلح كما في المحيط ولا يجوز الصلح
عن دعوى حد من الحدود فلو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر وسكران واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال ان لا يرفعه
اليه بطل الصلح ورد ما عليه كما في الكرماني وكذا اذا اخذ قاذف المحصن او المحصنة فصالحه الا ان حده يسقط بالصلح الواقع قبل الرفع
الى الحاكم بخلاف سائر الحدود واما بعد الرفع فلا يسقط اصلا وفيه ايماء الى ان الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على مال و
عفا عنه لم يصح ورد المال اليه كما في قاضي خان ودال على ان الصلح يجوز عن دعوى التعزير وفيه اختلاف المشائخ كما في الصلح عن حد
القذف وقد مر والى انه لا يصالح واحد عن حق العامة كما اذا صالح عما شرعه الى الطريق نعم للامام ذلك اذا كان فيه
صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال وتمامه في الذخيرة وبدل الصلح كان هو اي ذلك الصلح كالبيع في انه مبادلة
مال بمال مع اقرار على الوكيل اذ اليه يرجع حقوق العقد وهذه المسئلة قد ذكرناها في الوكالة وبدل ما ليس من الصلح كالبيع في
انه ليس مبادلة مال بمال كالصلح اي كبدل الصلح عن دم عمد قد ذكره في الوكالة كما ذكر ان بدل الصلح بانكار على الموكل
او على بعض دين يدعيه اي ذلك البعض على الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا عليه الا اذا ضمنه
فحينئذ يؤاخذ بعقد الضمان وان صالح مدعيا رجل فضولي بغير امر المدعى عليه وضمن البدل وقال للمدعي صالح
فلانا على الف ضامن او صالح واضاف الفضولي الصلح الى ماله حقيقة كما قال له صالح فلانا على الف من مالي او حكما كما
على الفي او عبدي او حكما كما قال صالحني من دعواك على فلان على كذا او اشار الى نقد من الذهب او الفضة او غيرها
سواهما فقال على هذه الالف او العبد او اطلق الصلح من القيدين وقال صالحتك على الف او عبد ونقده اي سلم البدل
صح الصلح في هذه الصور كلها بلا اجازة المدعى عليه والبدل في الكل على الفضولي بلا رجوع الى المدعى عليه والاطلاق مشير الى
ان اقرار المدعى عليه وانكاره سواء في الكل وليس كذلك فان في صورة الضمان ان كان المدعى عليه مقرا توقف على
اجازته واي ان المدعى ان كان عينا او دينا فهو سواء الا انه ان كان مقرا والمدعى عينا نفذ الصلح على المدعى المصالح وصار
مشتريا من المدعي وفي قيد الفضولي اشعار بانه لو صالح بامره نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل الا ان في صورة الضمان
البدل على المصالح عند الامام الحلواني وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب المدعي به ايهما شاء والكل في
المحيط وان اطلق ولم ينقد البدل ان اجازه اي الصلح المدعى عليه بلا فا والتخيير او لانه مشعر بانه لم يقصد ان اشترطه جزاء
للاول كما تقرر لزم البدل المدعى عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولي ولم يتوقف الا اذا لم يذكر البدل كما في
الكفاية والا يجز المدعى عليه الصلح رد وبطل سواء كان المدعى عليه مقرا او لا والبدل عينا او دينا وصح اي المدعي على جنس ما له
عليه اي جنس الحق للمدعي على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب وغيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على
بعض الحق منه فليس فيه تسامح كما ظن اخذ لبعض حقه وحط اي اسقاط وابراء لباقيه من الحق فلو قال المدعي

للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من الف عليك كان اخذ المائة وابراء عن تسعمائة وهذا قضاء والاعانة الا انه اداء وابراء ... ولو غصب
الفا واخفاها فصالح المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من المالك الالف او ظهرها جاز الصلح قضاء وعليه رد الباقي ديانة ولو
اظهرها فان جحد الغاصب ثم صالح فكذلك لكن لو وجد بعده بينة عليه قبلت وان كان مقرا فعليه رد الباقي وان ابرأ عنه في ضمن الصلح
لانه ابراء عن العين كما في الظهيرية لا معاوضة لافضائه الى الربوا وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنسه كان معاوضة فلو صالحه
من الدراهم على الدراهم وافترقا قبل القبض صح سواء كان عن اقرار او انكار او صالحه عن كر حنطة على عشرة دراهم وتفرقا قبله
لم يصح لانه افتراق عن دين بدين بخلاف الاول فانه افتراق عن عين بدين او دفع مال لاسقاط اليمين والاشتراط فيه البعض كما في
الذخيرة ثم فرع على الاصل المذكور ثلث مسائل وقال فصح الصلح عن الف حال على مائة حالة فانه اخذ لمائة واسقاط التسعمائة
ولو كان معاوضة لم يصح لمكان الربوا وعن الف حال على الف مؤجل فانه اسقاط لصفة الحلول ولو كان معاوضة لم يصح لبيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وفيه اشعار بانه لم يصح على مائة مؤجلة وفي صرف الظهيرية لو كان له عشرة دراهم جياد الدراهم فاعطاه الى الاجل وعن
الف جياد على مائة زيوف فانه اسقاط للبعض من الاصل و... الجودة بلا معاوضة ثم ابتدا بكلام تقريبا غير ما عطف ...
كما من وايده كلام النهاية بعده فقال ولم يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة لانه بيع دراهم بالدنانير نسيئة و
لا عن الف سود مؤجل على نصفه حالا فان ... او عن الف سود اي دراهم معروفة من ... سود ... تفاوت
على نصفه بيضا لانه ربوا فلو صالح عن الف بيض على الف سود ... لانه اذا كان الذي ... فيه ادون من حقه فهو مستوف لحقه
اذا كان ازيد قدرا ووصفا فهو معاوضة كما في النهاية ومن امر اي المديون الذي امره بان اد النصف من دينك ...
المديون غدا ... للاداء على اي بشرط انه بريء مما زاد على نصفه ان قبل المامور ذلك فانه بريء من النصف الاخر
في الحال فان وفى بالاداء ذلك النصف غدا فيها وان لم يف به عاد دينه كما كان عندهما لانه ابراء مقيد بشرط ولا يعود عند ابي يوسف
لانه ابراء مطلق وعلى المعاوضة وانما قيد الامر بالاداء لانه لو قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني ذلك النصف غدا فقد بريء عندهم وان
لم يعطه لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره وقيل فيه خلاف كما في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف على ان تنقد الباقي اليوم فقبل
عندهما خلافا لابي يوسف رح وانما قيد بغد لانه لو قال اد الي نصفه على انك بريء مما زاد فقبل بريء عندهم وان لم يؤد النصف لانه
ابراء مطلق ولو علق البراءة بالشرط صريحا احترز به عن التعليق معنى كما مر كان اداء او اديت الي كذا نصفا مثلا من دينه
فانت بريء من الباقي لا يصح الابراء وان اداه اذ في الابراء معنى التمليك وهو لا يحتمل التعليق كما تقرر وفيه اشعار بانه لو قدم الجزاء
صح في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف ان نقدت الي نصفا فانه حط عندهم وان لم ينقد ولو صالح احد ربي دين ...
احد الشريكين في الدين عن نصفه المختص به على ثوب او عوض اخر اتبع شريكه غير المصالح غريمه اي مديونه بنصفه المختص به
ضمير نصفين للاحد والشريك او للدين او اخذ شريكه نصف الثوب من شريكه المصالح ... غير المصالح كالمصالح يتبع الغريم
بربع الدين وله ضمن المصالح ربعه ليس له اختيار كما في الكرماني وانما قال صالح لانه لو اشترى ثوبا كان له ان يتبعه بنصفه او يأخذ

سبع المديون من شريكه فليس له على القول بجميل لانه بالكهم باتفقوا وتماقال احدهما في دين تجارة الى اشترك الدين وهو ان يلزم بسبب متحد
مثل ثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وبها ماوان في قدر الثمن وما تفقة ولو كان المبيع صفقة بين نصيب احدهما اكثر وبعضهما
صفقة فيما لم يكن مما اخوان في شركة ومثل الثمن الموروث بان باع رجل عينا باع بقيل قبض الثمن فمات وورثان ومثل قيمة المستهلك بان
غصب رجل عينا مشتركا بين الرجلين ثم استهلكه والى انهما ورثا مشتركا في عين كالدار الموروثة فصالح احدهما على شيء الم يشتركه
الاخر فيه وان كان المصالح قد ادى منكرا الان الصلح بانع بالتصيب وتماقال على ثوب لانه لو صالحه على نقد من جنس الدين اخذ حصته
كان لشريكه ان يشاركه فيما بخلاف ما اذا صالحه على عرض فانه للمصالح خيار اعطاء النصف او ربع الدين وفي الكلام اشعار الى انه
اذا قبض شيئا منه [illegible] من الدين كان للاخر ان يشترك في المقبوض الا اذا وهب الغريم ابراء بقدر حصته فيقبض ثم ابرأ الغريم
[illegible] من الدين كما قال لو يشتري او باع من المديون كذا قبضا بقدر حصته من الدين وصار اليه النصيب ثم ابرأ من حصته ولها
ثمن النصيب كما قال ابو بكر رح الكل في النهاية وفي المختصر على الشريك المقتضى لشريكه آخر عادة المقتضى المقام

كتاب الحدود

جمع حد وهو المنع والحد [illegible] لان حق العبد اقدم [illegible] اي بيان حد الزنا والقذف والشرب والسكر تغليبا ودون
ذلك حد السرقة وقطع الطريق [illegible] كما في القاموس ثم بين حده شرعا فقال
الحد [illegible] عقوبة [illegible] الحدود الخمسة وقتل المرتد دون التعزير [illegible] في مقام الاضمار [illegible]
جزاء بالضرب او القطع او الرجم او القتل [illegible] لا تشتمل على العبادة فمن الظن انه شامل للخراج والكفارة وغيرهما مما فيه معنى
العبادة والعقوبة معا وانما سمي بالعقوبة لانها تتلو الذنب من عقب يعقب اذ هي مستندة مبنية في الكتاب او السنة او الاجماع
تجب اي تفرض على الجاني حقا لله تعالى اي تعظيما وامتثالا لامره تعالى فان الحق المقرر الثابت الباقي خلاف الباطل
الذاهب [illegible] ما اختص به الغير والطالب [illegible] على وجه يليق به فحق الله امتثال امره واتباع مرضاته وحق
الانسان كونه نافعا له ودافعا للضرر عنه كما في الكرماني وذكر في الاصول ان حق الله ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فانه يتعلق
بها سلامة الانسان وصيانة الفراش وغيرهما بخلاف حق العبد كحرمة ماله فانه يتعلق بها صيانته ولهذا يباح المال باباحته بخلاف
الزنا ويدخل فيه ما هو خالص حقه تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف فان نفعه عام ولذا
لا يجري فيه الارث والعفو [illegible] ان حق العبد فيه غالب الا ان الامام يستوفيه والاول اظهر كما في الهداية فلا التعزير بجناية
والقصاص [illegible] الاول فلانه مقدر ولا يجب حقا لله الا اذا [illegible] الجناية على الانسان ولا موجب للحد كما في [illegible]
واما الثاني فلانه لا يجب [illegible] حق العبد فيه ولذا يجري فيه الارث والعفو كما في [illegible] وذكر في الحقائق ان من الحدود القصاص
وقتل المرتد والقصاص [illegible] حملا على المحل ويجوز بالفتح على ما ذكره الرضي ومن الظن جواز النصب حملا على اللفظ لان الحد رده والزنا
بالقصر لغة [illegible] والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطئ الذكر الانثى من الآدمي بلا عقد وملك كوطئ الاجنبية لغة وشرعا

الوطي المحرم بعينه وهو الموجب للحد واليه اشار فقال وطي اي غيبة حشفة او اكثر من الرجل في قبل اي فرج انثى فلو لم يدخل الحشفة لم يحد لانه ملامسة وكذا الوطي صبي او مجنون باجنبية لان الاصل لم يحد فكذا التبع كما في الظهيرية واما الوطي رجل صبية فيحد لا غير ولو لا امها اجنبية لم يحد عنده خلافا لهما والاول الصحيح كما في المضمرات ولو لاط بغلام او امرأة او منكوحته لم يحد بالخلاف كما في المحيط خال في ذلك الوطي عن الملك اي ملك النكاح واليمين احتراز عن وطي جارية مشتركة ومنكوحة نكاحا فاسدا فان الوطي المحرم على عقد لم يكن زنى شرعا ولغة كما في النهاية وشبهته اي الملك كوطي معتدة البائن وجارية الابن والاب وسيأتي تمامه وقد علم ان يحد الزنى في شرع ... منها الرضا فلو وقع بالاكراه لم يحد وعليه الفتوى كما في المضمرات والاكراه الى قيمة الالجاء كما في الخزانة ومنها كون الوطي ... فان ... الميتة يعزر ومنها التكلم والاسلام ودار الاسلام والتكليف وغيرها مما سيفصل ويثبت الزنا عند الحاكم بشهادة اربعة من رجال العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلثة لم تقبل وحدوا للقذف كما لو شهد واحد بعد واحد في اربعة مجالس ... الشهود ... لانه تعالى امر بالتوقف في خبر الفاسق وانه مانع عن العمل به كما في الذخيرة بالزنا دون الوطي او الجماع او غيره والامام يسأل الشهود ... كما في النهاية فيسألهم بعد الشهادة الامام اي السلطان ونائبه او القاضي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي وقال قاضي خان ينبغي ان يسأل ما هو اي الزنا احتراز عن زنى العين واليد والرجل فانه يطلق عليه تجوزا وكيف هو احتراز عن ... الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات او عن تماس الفرجين لا غير وقيل عن الاكراه والاول اصح فانه مختار السعود كما في النهاية فان قلت ان السؤال عن الماهية يغني عن ذلك فالاحسن ... الاكراه كما لا يخفى قلت المقصود ... الاحتيال لدرء الحد قال صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم كما في الكافي وغيره من الشواهد فالاحسن الاحتراز عن الكل ... واحد بالاكراه والباقي بالطوع لم يحد الشهود عليه ولا الشهود وقالا يحد الرجل المشهود عليه كما في المحيط واين زنى احتراز عن الوطي في دار الحرب او البغي ولان اتحاد المكان شرط الاثر حتى انه لو شهد اثنان انه وطيها في بيت ... واثنان في اخرى لم يقبل بخلاف ما اذا شهد اثنان انه في مقدم البيت واخران في مؤخره فانه يقبل لامكان التوفيق كما في المحيط ومتى زنى احتراز عن التقادم وايضا لو شهد اثنان انه في ساعة من النهار واثنان في اخرى لم يقبل وقالوا هذا اذا كان التوفيق لم يمكن والا يقبل كما اذا اشهد الساعة الاولى الثانية كما في المحيط وبمن زنى احتراز عن وطي يكون احدهما اخرس والميتة او الواطي مستأمنا وايضا لو شهدوا انه زنى بامرأة لم يعرفوها لم يحد لعلهم لو اقروا لم يعرفوها حد كما في المحيط وغيره فمن ظن ان السؤال عن الماهية يغني عنه فقد اخطأ قال ... وقالوا بعد السؤال عن الماهية ففيه تسامح ... اي ... ذكره في فرجها ... كما اليه اشار قاضي خان كالميل اي الخشب الذي يكتحل به في المكحلة بضم الميم والحاء آلة مخصوصة للكحل وعدلوا بضم العين اي خبر الناس عن عدالتهم كما في المضمرات سرا وعلنا فلا يكتفى بظاهر العدالة عنده حكم به ... بحد الزنا وهو الرجم في المحصن والجلد في غيره وفي الاكتفاء مشعر بان المشهود عليه لم يقر بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر به بعدها حد ... اذ الشهادة انما يقام على الجاحد فاذا اقر تعذر الحكم بذلك كما في الزاد وقاضي خان ويثبت الزنا باقراره اي الزاني وفيه اشارة الى انه يشترط في الاقرار ما يشترط في البينة من الاختيار والتكلم والعقل والبلوغ وغيرها وفي الاختيار لو اقر الذمي بوطي

الذي ... وعلم انه لو تاب الى الله تعالى من ذلك علم تعليم الامام به لاقامة الحد عليه اذ الستر مندوب كما في الكبرى وغيره اربعا
من المرات كما في قصة ماعز رضه في اربعة مجالس من مجالس المقر ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر الامام ثم يجيء ويقر وقيل من
مجالس الامام والاول مروي عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة
اشهر ثبت به الزنى كما في المضمرات رده الامام وقال ابك داء او جنون او غيره كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المصنف و
كانه لم يطلع عليه حين الاختصار وفي الكلام ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا عنده بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا فقد
رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة والى ان الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده في كل مرة وفي المحيط قالوا ينبغي للامام
ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة ويامر بتنحيته فيسأله عن الامور الخمسة كما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار
والاول الصحيح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفي السراجية ينبغي ان يسأله فان بين امر برجمه
استحب تلقينه اي الامام رجوعه اي المقر بلعلك لمست وقبلت ونظرت او باشرت او تزوجت فان رجع المقر عن اقراره قبل حده
اي قبل الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه او بعده في وسطه او بعده قبل الموت خلي سبيله لاحتمال صدقه كما في التحفة والا يرجع حد
الامام او المقر على بناء الفاعل او المفعول وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اقر احدهما فادعى الاخر النكاح لم يحد واحد منهما وعليه المهر ولو ادعته قبل الحد وكذا
لو كذبها احدهما الاخر في الزنا لم يحد عنده وحد المقر عندهما كما في المحيط وغيره وهو اي الحد الثابت بالبينة والاقرار خبره ما بعده من قوله رجم
للمحصن بكسر الصاد وفتحها وقال المطرزي احصنها تزوجها اي اعفها فهي محصنة بالفتح واحصنت فرجها فهي محصنة بالكسر والاحصان
في الاصل المنع وكلام الكرماني يدل على الكسر حيث قال انه من احصن اي دخل في الحصن كما يقال اعرق اذا دخل في العراق والانسان
... دخل في الحصن عند وجود صفات الحصن الدال عليها شرعا اي حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا يرجم بالوطء عبد او مجنون
او صبي او كافر ولو جلد ابل جلد كما يأتي وعن ابي يوسف رح انه يرجم الذمي الثيب الزاني وعنه يرجم الكتابي وطئ امرأة بنكاح صحيح حتى لو وطئ بنكاح
فاسد او ملك يمين لم يرجم بالاجماع وعن محمد رح لو خلا بامرأته ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو كان محصنا وعن ابي يوسف رح لو تزوج
... بلا ولي ودخل بها لم يصر احدهما محصنا كما في المحيط وغيره ووطئها بصفة الاحصان فيه تسامح فان المراد كونه حرا مكلفا مسلما ... المعنى
... حال ان كلا من الزوجين قبل الوطء يكون حرا مكلفا مسلما فلو تزوج الحر المذكور بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر محصنا
كما لو كانت الزوجة محصنة والزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والتكليف فحينئذ يصير محصنا بهذا الدخول وعن ابي يوسف رح
انه لا يشترط الدخول على صفة الاحصان وعنه انه اذا دخل بها قبل العتق ثم عتقا صارا محصنين كما في الاختيار وانما لم يذكر صفته لان الاحصان
من الاحكام المشتركة وهذا الكلام كالكلام غيره دال على اشتراط البقاء ثلاثة الاول عند احد دلالة والصحة بلا ريب فلو الكتب ... سوى المبسوط
و... اعلم ان شرط الاحصان على الصحيح الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله واما التكليف فشرط اهلية العقوبة كما في الكفاية وغيره
رجم اي رمي المحصن بالحجارة في فضاء اي ارض فارغة واسعة حتى يموت تعلق برجم لحديث ماعز رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه انه قال
مما انزل الله تعالى آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم وهذا مما قالوا انه قرآن نسخ لفظه

ويبقى معناه وعليه اجماع العلماء كما في الاختيار واريد بالشيخين ما في المضمرات الشيب من الرجال والنساء وفي الغاية يشير الى انه لو شهد به
في رجمه فهرب اتبع وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبع فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه كما في
شرح الطحاوي والى انه لا باس لكل من رمى ان يتعمد مقتله لانه وجب القتل الا ان يكون ذا رحم منه فان الاولى ان لا يتعمده لانه نوع من
قطيعة الرحم كما في الاختيار ويبدأ به الشهود اي يجب بداءة الشهود بالرجم لانهم يتجاسرون على الاداء وفيه ضرب احتيال للدرء
الحد فان ابوا اي الشهود كلا او بعضا عن الرجم او غابوا او ماتوا او جنوا او فسقوا او قذفوا كلا او بعضا او عموا او خرسوا او ارتدوا
سقط الرجم عنه وعن ابي يوسف رح لو ابوا كلا او بعضا او غابوا رجم ولم ينتظروهم وعن محمد رح لو كانوا مرضى او مقطوعي الايدي يبدأ به
الامام كما في الاختيار ثم يرجم الامام او القاضي ثم الناس المؤمنون الذين عاينوا اداء شهادتهم او اذن لهم القاضي بالرجم و
عن محمد رح لا يسعهم ان يرجموا اذا لم يعاينوا اداء الشهادة وذكر الطحاوي انهم يصطفون صفا كالصلاة فكلما رجم قوم انصرفوا ويتقدم
غيرهم ورجموا كما في المضمرات وانما اتى الناس على الانسان اشارة الى انه يجب ان يشهد عنده طائفة متجاوزة عن الواحد
والاثنين لان الغرض التشهير كما في المدارك وغيره وفي شرح التاويلات ان الغرض اما ادراك او دفع التهمة عن الحاكم
عن حدود الله تعالى او امتحان من يشهد وفي التجنيس ان محمدا رح فسر الطائفة في الاية الكريمة بالواحد فصاعدا
للامام والبادية للبحر وفي المحيط يبدأ الامام اي يرجم في حق المقر الامام حال كونه مبتدأ فهو
تمام ثم الناس ويغسل المرجوم بعد موته ويكفن ويصلى عليه وكيف لا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في ماعز رضي الله عنه
انها الجنة اي غيره من اثبات الفضائل وهو اي الحد لغير المحصن اي الزاني فقد ما لشرطه جلدة بالشرع
بالكبر يقال جلده اي ضربه بالسوط كما في القاموس مائة من جلدة وان كان جلدا اوسطا اي متوسطا
المولم في الغاية وغير المولم وفي المضمرات ضربا مؤلما غير قاتل ولا جارح لان المقصود الانزجار بسوط ذكر بعضه من الفعل
جلد مقتول يضرب به قبيل اجله لكونه مخلوطا كما في المغرب
والصحاح وغيرها او لا ذنب له كما في المغرب قال المطرزي وابن الاثير كما في
والثاني صح كما في النهاية والكل مجاز من
قبله فتارة باليد وتارة بالثوب وتارة بالنعل وتارة بالعصا وتارة بالجريد كما في
عنها الحد زيادة للالم فيخرج والجملة مستأنفة الا الازار فانه لا ينزع لكشف العورة ويفرق على جميع بدنه ويعطى كل عضو
لانه نال اللذة الا راسه اي على راسه فان الوجه داخل فيه وقال ابو يوسف انه يضرب الراس وعنه يضرب
الا وجهه وفرجه بخوف الهلاك وفي المضمرات لا يفرق الا على عضو قبل والفرج حال كون
في كل حد من الحدود لانه حينئذ يكون الجالد اقدر على التفريق للسوط بعد الضرب او بلا مد
حتى جاوز الراس او بلا مد للمضروب في الارض فان الكل غير جائز على اختلاف المشايخ كما في المحيط والقول الاخير

على ان المفهوم ليس بقبلي فلم يكن متغيرا منه كما ظن و الاكتفاء يشعر بانه لا يمسك ولا يشد لان الالم يزيد به الا ان يعجزهم فيشد كما في الذخيرة
و هو للعبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستسعى نصفها وهو خمسون جلدة وقالا يكمل الحد للمستسعى لانه حر مديون و القنة و المدبرة
وام الولد كالعبد وان كان الذي في حد الاولى ترك هذا الكلام لانه سيذكره قبيل بحث التعزير ولا يحد سيد عبده وامته
بلا اذن للامام او نائبه لانهم متهم بانتقاص الحد ولا ينزع ثيابها اي ثياب المرأة لانها عورة وهذا تصريح بما علم [illegible]
الا الفرو اي اللباس الذي من جلود الغنم وغيرها او الحشو اي الثوب المحشو من القطن والصوف او غيره فانهما يمنعان الالم الا اذا لم يكن لها غير ذلك وتحد المرأة جالسة في كل حد كما علم لانه استر وجاز في الرجم الحفر الى السرة او الصدر لها لانه ربما تضطرب فتنكشف العورة
وفيه اشعار بان كلا من الحفر وتركه حسن كما في المحيط وذكر في الهداية ان الحفر احسن لا يحفر له لانه لا ينافي التشهير وهذا تصريح بما علم
ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن وعند اصحاب الظواهر وغيرهم يجلد ثم يرجم ولا بين جلد ونفي اي اخراج من بلده في غير المحصن
وقال الشافعي يجلد مائة وينفى سنة ولنا ان الحد في الابتداء او الايذاء باللسان ثم نسخ بالحبس في البيوت ثم نسخ بجلد مائة ونفي سنة في
البكر بالبكر اي في حد زنى رجل لم يتزوج بامرأة لم تتزوج وجلد ورجم في الثيب بالثيب ثم نسخ بجلد مائة في كل منهما ثم نسخ واستقر
الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره كما في الكافي الا سياسة اي مصلحة للمسلمين في تعزير الاحد فانه يجوز سياسة الجمع بين الجلد
والنفي كالنفي فقط لانه نفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه فافتتن به النساء والحسن لا لوجوب النفي
الا انه فعله سياسة فانه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك انما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة منك كما في الكشف وغيره
وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية والراي فيه الى الامام على ما في الكافي كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته
وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق
بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم
في ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها ويرجم المريض المحصن في الحال ولا يجلد المريض
غير المحصن لا العبد الى الصحة فانه يحبس المريض حتى يبرأ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضا وقع اليأس من برئه يقام الجلد عليه لتطهير كما في المحيط
والى انه لا يجلد في الحر والبرد الشديدين بخوف التلف كما في شرح الطحاوي والى انه لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك جلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمل
كما في الظهيرية وذكر في حد شرح التاويلات انه حينئذ جاز في حد الزنا ونحوه ان يجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة بحيث يصيبه كل واحد منها
ويرجم الحامل بعد الوضع اي وضع الولد ان كان له مرب والا فبعد الاستغناء عنها ثم عن المالك وفيه اشعار بانه لا تحبس الحامل هذا اذا ثبت بالاقرار
فان ثبت بالبينة تحبس حتى تلد ان قالت بالحمل فان قالت انها حائض بانت حبست كما في الاختيار وتجلد بعد النفاس سواء كان
ساعة او اكثر لانها مريضة ولذا تعتبر النفاس بثلث حينئذ كما في الطهارة فلو اكتفى بالمريض جاز والحائض كالصحيحة حتى لا ينتظر خروجها عن الحيض
كما في المحيط ويدرأ اي يدفع الحد عن الواطي بالشبهة اي بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهي ما بين الحرام والحلال والخطأ والصواب كما في
خزانة الادب ويشعر بما في الكافي من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف في القاموس وغيره انها الالتباس وهو انواع

منها شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود او امة بغير اذن مولاها او امة على حرة او مجوسية او خمسة في عقدة او جمع بين اختين او تزوج المحارم
او تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطيها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة
والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفي موضع منه اذا تزوج محرمة يحد عندهما وعليه الفتوى لما ذكره في الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح
المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وعندهم انه فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد ومحمد قد ابطل الاول وصحح الثاني ومنها شبهة في الفعل
اي الوطي لا في المحل فانه حرام عند الفاعل ويسمى شبهة الاشتباه اي شبهة الاشتباه المعتبر في حقه لا غير ثم فسر هذه الشبهة فقال اي بسبب ظن
غير الدليل على حل الفعل دليلا عليه كامة اي كوطي امة ابويه اي ابيه وجده او امه وجدته وزوجته والمطلقة ثلثا او على مال في العدة او
ام الولد بعد العتق في العدة وجارية مولاه فان في وطيها شبهة وظنها الحل الانتفاع اذ له نوع حق في هذه الحال فلا يحد الواطي ان ظن انهم
وعلم انها اي الموطوءة في هذه الصور تحل له بهذه الشبهة لكن يجب العقر ولا يثبت النسب وان ادعاه لانه زنا في نفس الامر وفيه اشارة الى انه
لو قال احدهما اني ظننت انه حلال لم يحد واحد منهما لان الفعل تمحض من الزنا بهذه الشبهة فالزنا فيما يظن كل منهما الحل كما في الاختيار ومنها
شبهة في المحل اي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية اي بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا اي بسبب وجود دليل ينفي ذاته الحرمة و
الحل مع قطع النظر عن المانع كامته اي كوطي امة ابنه وابن ابنه وان سفل فانه صلى الله عليه وآله وسلم اضاف مال الولد الى الاب بلام التمليك
انت ومالك لابيك ولم يثبت حقيقة الملك فيثبت شبهة [illegible] الامام بقدر الامكان ومثل معتدة الكنايات والمبيعة
بيعا صحيحا قبل التسليم والمبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة بشرط الخيار والممهورة قبل التسليم والمرهونة في رواية وامة عبده المأذون
المديون ومكاتبه والامة المشتركة فلا يحد الواطي وان اقر بالحرمة وقال علمت انها حرام علي لقيام الدليل النافي للحرمة كما لا يحد
وحد الواطي بوطي امة اخيه او عمه او ذي رحم محرم غير الولاد والمستأجرة والمستعارة سواء ظن انها حلال او حرام عليه لعدم قيام الدليل وعلم انه
لو زنى بامة فقتلها كان عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل عندهما واما عند ابي يوسف فعليه القيمة لا الحد لانه لم يبق زنى حيث اتصل بالموت
كما في المحيط وبوطي اجنبية وجدها في فراشه وان ظن انها امرأته لعدم الشبهة وان كان الواطي اعمى لامكان تمييزه الا اذا دعاها
فقالت انا زوجتك لانه اعتمد على دليل وهو اخبارها ولو اجابته ولم تقل انا فانه حد لانه امكنه التمييز بالفحص كما في الاختيار لا يحد بوطي
ان زفت اي بعثت اليه وقلن اي النساء هي زوجتك لانه اعتمد على اخبارهن ولا يحد في شيء من حد الزنا والشرب والسرقة
والقذف الخليفة اي الامام الاعظم الذي ليس فوقه امام اذ الحد حق الله تعالى [illegible] اذا قذف انسانا وقالوا
ان الاحسن اذ المغلب فيه حق الله تعالى كما في الظهيرية واليه اشار كلام الهداية وغيره فاطلاق المصنف لا يخلو عن شيء وفيه تخصيص في القتل
ويؤخذ بالمال للتلف لان الحد فيه ولي الحق وفيه اشعار بانه لا [illegible] والقضاء القصاص الا اذا المال كما في
اقرار الخلاصة وسير النهاية

فصل من قذف اي ثبت بالاقرار مرة او شهادة رجلين قذفه اي نسبته الى الزنا بنفسه والتحقيق في اللعان محصنا
او محصنة اي حرا باقرار القاذف او ببينة قذفه مكلفا مسلما عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا الشرعي فيحد قاذف والحد

والحائض والمظاهر عنها والمحرمة باليمين والمعتدة عن غيره والاختين بملك اليمين والمشتراة شراء فاسدا لان هذا الوطي ليس بالزنا
فكان محصنا واحترز بقاذف عن واطي المنكوحة نكاحا فاسدا او الاب الواطي جارية ابنه والمكره على الزنا وغيرهم لانه حرام لعينه وان لم يأثم
للجهل او التكليف فلم يكن محصنا كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قذف مجبوبا او رتقاء لم يحد بخلاف ما لو قذف عنينا او خصيا او عذرا
لتصور الزنا كما في المحيط والى انه لا يلزم ان يكون الشهود عدولا كما في التجنيس وغيره والى ان الوطي بالنكاح ليس بشرط والى انه لو قال
رجل لآخر قل لفلان يا زاني فقال ان فلانا يقول لك يا زاني لم يحد الا الآمر يقذفه بنفسه كما في النظم بصريحه اي قذف
بصريح الزنا كزنيت او زنأت او يا زاني او [illegible]) او يا [illegible]) وكذا لو قال للمرأة يا زاني لانه ترخيم واما لو قال للرجل يا زانية
لم يحد عند الشيخين وحد عند محمد رح لاحتمال كون التاء للمبالغة وكذا لو قال يا زانئ بالهمزة وان اريد الصعود على شيء وفيه اشارة الى انه
لو قال لها وطيك فلان وطيا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت قبل ان تخلقي او تولدي او زنيت بيدك او رجلك لم يحد والى
انه يحد القاذف باي لسان عربيا كان او فارسيا او غيرهما كما في المحيط والى انه لو قال يا لوطي لم يحد عنده خلافا لهما كما في قاضي خان
واعلم ان الزاني هو الرجل والزانية المرأة وسميت بالزانية كالراضية بمعنى المرضية مجازا كما في الهداية وهذا القول للتاكيد والا فمستغنى
عنه بقوله قذف او قذفه بلست اي بقوله لست لابيك اي ولد الاب الذي خلقت من مائه حقيقة ونحوه لست لابيك كما في
الظهيرية وفي ترك التقييد بحالة الغضب رمز الى انه يحد في غير الغضب ايضا [illegible] باختلاف الروايتين في الاختيار انه يحد لانه صريح في النفي
كيا زانية فالتقييد لغو وفي قاضي خان عن ابي يوسف رح انه قذف ولو في حالة الرضاء ولم يقيد به في المشاهير ولا في الهداية ولكنه
فمن ظن انه صرح فيها وتركه من سهو الناسخ سهو او لست بابن فلان لجده او لفلان ابوه في حالة الغضب لانه نفي نسبه من ابيه
حقيقة فكانه قال انك ولد الزنا وفيه رمز الى انه فيه شرط ان يكون امه محصنة لانه قذفها وانما قال وهو ابوه لانه لو قال لست بابن فلان و
اراد به اجنبيا لم يحد لانه صادق فيه وانما قلنا في حالة الغضب لانه لو قال في غير تلك الحالة لم يحد لاحتمال المعاتبة دون القذف بمعنى انك
لا تشبه اباك في محاسن الاخلاق كما في الهداية وغيره ففي ترك التقييد تسامح حد اي وجب عليه حد القذف بهذه الالفاظ فهو جزاء الشرط
او خبر المبتدأ وفيه اشعار باشتراط كون القاذف عاقلا بالغا فلا يحد المجنون والصبي لانهما ليسا من اهل العقوبة ثمانين في الحر والعبد
في العبد [illegible] على الوجه الذي مر متفرقا على اعضائه ونزع عنه الحشو والفرو ولا يجرد من ثيابه لان سببه غير مقطوع به فلا يقام
على الشدة بخلاف حد الزنا كما في الهداية وكحد الشرب اي الشرب من الخمر قليلا او كثيرا الى جوفه ومن غيره بالسكر فانه ثمانون
سوطا على الوجه الذي مر متفرقا بعد التجريد في المشهور وعن محمد رح انه لا يجرد اظهارا للتخفيف فانه لم يرد به نص لانه باجماع الصحابة رض
كما في الهداية والكرماني وفي قاضي خان انه يجرد المحدود في سراويل وحده كذا في حد الشرب في ظاهر الرواية والاكتفاء مشعر بان العقوبة
لا تلزم على المحدود الا في حد الشارب [illegible] فلازمة كما في الجواهر والطلب اي طلب استيفاء الحد بالقذف المستحق
للحد [illegible] الا الامام [illegible] وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف وفيه الاشارة
[illegible] الى انه لو قذف [illegible] كذا الوارث المقذوف

بعد ما اقيم عليه بعض الحد فقط الباقي كما في المحيط والولد من الذكر والانثى وولده من ابن الابن وان سفل وفي الكلام اشارة الى
انه لا يطالب به ابو الام وام الام وولد البنت والاخ والاخت والعم وغيرهم كما في المحيط والذخيرة والمنتقى وفيه في نسخة ان
ولد الابن وولد البنت فيه سواء وفي ظاهر الرواية وفي الهداية وغيره ان الطلب لولد البنت عند الشيخين خلافا لمحمد والى انه لو عفى
احدهم كان للباقي الطلب والى ان الاقرب والابعد في ذلك سواء كما في المشارع ولو كان الطالب محجوبا عن الميراث
كما اذا قتل مورثه او بالعكس او كان الطالب كافرا فان له الطلب بالقذف وكذا اذا كان عبدا ولا يطالب احد من العبد او
سيده ولا اباه بقذف امه اي بقذف السيد او الاب امهما لان الاصل لا يعاقب بسبب الفرع والسيد لا يعاقب بعبده والولد وفيه
اشارة الى انه لا يطالبان السيد والاب بقذفه نفسهما فان الاصول لا يحد بقذف الفروع والى ان الابن يطالب به جده لابيه وان
علا والام وان علت كما في الزاهدي وليس فيه اي في حد القذف ارث عن المقذوف سواء مات قبل الخصومة او في اثنائها او
او بعده ولا عفو للمقذوف عن القاذف حتى لا يسقط بالعفو الا انه يسقط عن الخصومة كما في الذخيرة ولم يجز للامام ان يقول للمقذوف قبل
الاثبات اعرض عن هذا كما في الزاهدي ولا عوض له عنه فلو صالح عن مال رده الامام وحد وفي قوله لاخر يا زاني
فقال الآخر لا بل انت حدا اي القائلان جميعا لان كلا منهما قذف صاحبه وفي قوله لعرسه يا زانية
او يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة لانها قذفته ولا لعان وان قذفها لانه لا يتحقق اهلية الشهادة وهي
شرط اللعان وان قالت المرأة العرس في جوابها قول الزوج لها يا زانية او يا زانية زنيت بك [illegible]
واللعان عنهما لان [illegible] القذف [illegible] لانه لو وقع [illegible]

بل هي لا تحد فقط كما في المحيط

فصل من شرب [illegible] ولو من قليل منها فلو قطرة او سكر منها او شرب [illegible]
اختلطت بماء غالب عليها [illegible] كما في الذخيرة او حال [illegible]
يزيل العقل بالكلية [illegible] المرأة [illegible] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال من بات سكران بات عروسا للشيطان فعليه ان يغتسل اذا اصبح وهذا يشير الى ان السكران من الاخبث كما في الجواهر
وعندهما من لا يعرف [illegible] الاكثر [illegible] وعليه الفتوى [illegible]
الا يعرف بالقول [illegible] فان [illegible]
المذهب فترك اللذات منها [illegible] كما في [illegible] وغيره وخلاصته ان السكر سرور او غفلة عارضة للانسان غالبة على العقل بمباشرة
بعض سببه كما في الكشف [illegible] من [illegible] او غيرها
من الفواكه والحلاوات والحبوب وقيل لا يحد الا بالسكر مما سوى التمر والزبيب والاول مروي عن جميع اصحابنا وهو الاصح كما في
العمادي واذا سكر بما يتخذ من الحلاوات والحبوب لا رواية فيه فقيل يحد وقيل لا يحد وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يحد بسكر الا [illegible]

كالبرد والباك وقيل يحد ولا رواية فيه كما في التمرتاشي ودل على انه لا يحد بسكر البنج عند الشيخين خلافا لمحمد رح كما في الخزانة والاول الصحيح
كما في قاضي خان وبالثاني يفتى لفساد الزمان كما في النهاية وقد مر منه في الاشربة ودل على انه لا يحد بما حصل من نحو الافيون والحشيشة والجوزة
اليه اشار رقي متن البزدوي وفي خزانة انه يسكر بعضهم لا و قدر اقر الماخوذ به اي بشرب الخمر او النبيذ مرة واحدة عندهما و مرتين في
مجلسين عند ابي يوسف رح والاول الصحيح كما في المضمرات صاحيا اي عاقلا فلو اقر سكران لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه
يبطل اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى لعدم استقراره على كلام كما في قاضي خان وغيره وانما ترك في الوقاية هذا
القيد لان في التتمة وغيرها ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد لم تبن امرأته او شهد به
بشرب الخمر او النبيذ المسكر رجلان فلو شهد به النساء لم يحد كما مر وفيه ايماء الى انه لو شهد احدهما بالسكر من الخمر والآخر بالسكر من
النبيذ او احدهما بالسكر والاخر بالاقرار لم يحد ثم اذا شهدا سألهما القاضي عن ماهية الخمر فان كل مسكر يسمى بها مجازا ثم عن كيفية الشرب
ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه والتقادم وكونه في دار الحرب فاذا بيناه اي كله حبس اي الشارب حتى يسأل عن العدالة كما في
قاضي خان وعلم في كل من صورة الاقرار والشهادة شربه مضاف الى الفاعل او المفعول اي شرب ذلك الخمر او النبيذ طوعا
اي شربا طوعا فلو شرب بالاكراه او العطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لان ذلك السكر بالمباح وقالوا لو شرب مقداره وزيادة
ولم يسكر حد كما في حالة الاختيار ثم الاكراه لم يثبت الا بالحجة فلو شهدا عليه بالشرب فقال اكرهت عليه لم يقبل وحد كما في قاضي خان
ويحد الماخوذ بالريح او بالسكر مع الاقرار ومع الشهادة فيشترط الريح او السكر مع كل منهما عند الشيخين اما عند محمد رح فلا يشترط الريح اصلا
والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يحد الماخوذ بالريح مع السكر بلا شهادة بالشرب كما سنذكره وفي الخزانة انه لا يحد وان
انه من اقر بالشرب وشهد عليه ولم يحد بلا رائحة كما اشار اليه قاضي خان وانما بني الفعل للمجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود الخالصة لله تعالى تفوض
للامام او الامام يقيمها [illegible] كما في المحيط فلا يحد قاضي الرستاق وفقيه [illegible] ومؤذن المساجد على ما قال شمس الائمة المكي في الملتقط
و [illegible] يشير الى انه لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حد لكن لو التجأ الى الحرم لم يحد الا انه يضيق عليه بخلاف ما اذا شرب في الحرم فانه يحد فيه كما في
العمادي [illegible] عند الاخرس فانه لم يحد سواء شهدوا عليه او اشار هو باشارة معهودة تكون اقرارا وكذا الذمي فانه لا يحد الا اذا [illegible] عندهما
ويحد عند ابي يوسف رح الا اذا شرب [illegible] السكر وكذا المرتد فانه لو وجب عليه حد قبل الارتداد او اقيم عليه الاحد الشرب كما لو شرب في حال ردته كما في
قاضي خان صاحيا فلو شهدا على السكران لم يحد بل حتى يزول سكره تحصيلا للغرض الانزجار لا يحد بمجرد الريح بلا اقرار ولا شهادة فان
استنكار الكل [illegible] الحال و امتناع توجد منه رائحة الخمر او بمجرد القيء فانه قد يشرب الاكره او بمجرد السكر لانه قد يسكر من المباح وفيه تنبيه
على انه لا يحد بمجرد الاقرار بالشرب او السكر كما في قاضي خان ولا بمجرد الشهادة لكن يعزر بمجرد الريح على ما قال علاء الترجماني كما في المنية ويعزر
السكران التهمة الفسق كما في قضاء المحيط وبمجرد الاقرار كما في المحيط وبمجرد الشهادة على ما قال ابو يوسف الترجماني وقال نجم الائمة لو اخذ
السكران لو وجد منه الرائحة لم يحد لكنه يعزر ولا يؤخر التعزير الى زوال السكر كما في القنية ولو شرب النبيذ بلا سكر عزر كما في قاضي خان
ولا يحد ان رجع عن الاقرار بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق الله تعالى ومن شهد يحد اي يجب نفي وجب حد من

متقادم هو لغة بمعنى القديم كما في الصحاح وشرعا ما سيأتي قريبا من امامه رد ذلك الشاهد خبر او جزاء والاسناد مجاز عقلي مبالغة فلا حاجة الى حذف مضاف كما ظن وفيه اشعار بان التاخير للستر مانع القبول لما فيه من تهمة الفسق بالتاخير وانما قال قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان في موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم مرض او مانع آخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان هرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما في الذخيرة الا في قذف فانه لم يرد لانه لم يتمكن من الشهادة الا بعد الدعوى فيعذر بالتاخير وفي الاكتفاء اشعار بان التقادم مانع لقبول الشهادة في حد الشرب والزنا وكذا في السرقة فان للشاهد ان يشهد قبل الدعوى لاجل حبس السارق والى ان يجيء المسروق منه ففي التاخير تهمة الا انها معتبرة في الضمان فيقضى به لا بالقطع كما قال وضمن من الضمان او التضمين السرقة بالنصب او الرفع اي المسروق وان اقر به اي بالحد متقادم ولو قريبا من امامه حد ولو حقا لله تعالى فان التهمة في الاقرار غير معتبرة اذ الانسان لا يعادي نفسه وهو اي التقادم للشرب بزوال الريح عند الشيخين وبمضي شهر عند محمد رح اعتبارا بسائر الحدود كما في المضمرات وذكر قاضي خان انه بمضي شهر من وقت الشرب في ظاهر الرواية وانما اعتبر الزوال لان الازالة بالمعالجة غير مانعة للحد كما في الذخيرة ولغيره اي الشرب كالزنا والقذف والسرقة بمضي شهر اذا لم يكن بينه وبين القاضي هذه المسافة على ما روي عن الائمة الثلثة وبمضي شهر وعنده مفوض الى راي الامام كما في المضمرات وعنه سنة وعنه ستة ايام كما في الخزانة وعن محمد رح ثلثة ايام كما في المحيط وذكر في النظم ان التقادم قدر بعشرين يوما من وقت الوجوب الى وقت الامضاء والاول اصح كما في المضمرات وان شهد بزنى اي شهد اربعة بزناه وهي اي المزنية غائبة حد الزاني ولم ينتظر حضور الزانية كما في العكس لعدم اشتراط الدعوى لثبوت الزنا وفيه اشعار بانه لو اقر بالزنا وهي غائبة حد كما في المحيط وان شهد بسرقة من غائب لا يحد بالقطع لان الشهادة على السرقة شهادة بملك المسروق للمسروق منه وذا لم يقبل بلا دعوى وفيه ايماء الى انه لو اقر بسرقة من غائب قطع وهذا استحسان وفي القدوري انه ينتظر حضور المسروق منه والطلب بها عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط ونصف حد العبد اي جلده للزنا والقذف والشرب فلا يرد ما لا ينتصف من القطع والقتل للسرقة وقطع الطريق وكفى حد واحد لجنايات كثيرة اتحد جنسها كما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او سرق مرارا او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه يحد حدا واحدا للكل لحصول الانزجار به وكذلك لو اقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا فقذف آخر لم يضرب الا سوطا واحدا للتداخل وظهور الكذب فاذا اختلفت جنسها كما اذا زنى وقذف وشرب وسرق يجب لكل حده فلو اجتمع ذلك مع قتل بدا بحد القذف ثم قتل وسقط الباقي كما في الاختيار وعن محمد رح اذا ضرب بعض الحد في الخمر او الزنا ثم شرب او زنى باخرى لم يضرب حد مستقبل كما في المحيط واكثر التعزير الذي هو بالسوط فانه قد يكون بغيره كما يأتي وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للمعنى الشرعي اما اعتمادا على علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة مقدرة حقا لله تعالى او للعبد وجنبه بالنفس فيه حد من المعاصي قولا او فعلا كما بين بعضه في الحدود متفرقا وانا قول لبعضه مبين ههنا تسعة وثلثون سوطا اي ضربا بالسوط عندهما وا عند ابي يوسف رح خمسة وسبعون وفي رواية تسعة وسبعون وهي اصح وقول محمد رح مضطرب وعن ابي يوسف رح انه الى راي القاضي تعزيرا اخذ

بالاثر وان ضرب اكثر من مائة جاز وعنه ان التعزير على قدر عظم الجرم كما في المحيط والذخيرة وغيرهما واقله ثلثة من الضربات كما في الكافي
او واحدة كما في الخزانة او ما يراه الامام كملامة وضربة على ما ذكره مشايخنا كما في الهداية وذا الاصل انه ان كان مما يجب به الحد فالاكثر والا
مفوض الى رأي القاضي كما في قاضي خان وغيره وصح للامام حبسه اي حبس من عليه التعزير مع الضرب لان الحبس من التعزير فله
ضمه مع الضرب او فيه تنبيه على ان للامام الخيار في التعزير بغير الضرب كاللطم والتعريك والكلام العنيف والشتم بغير القذف والنظر بوجه عبوس
والاعراض وعن ابي يوسف رح انه يجوز باخذ المال الا انه يرد الى صاحبه ان تاب والا يصرف الى ما يرى الامام وفي مشكل الآثار ان اخذ المال
صار منسوخا وقيل ان تعزير مثل العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول بلغني انك تفعل كذا وتعزير الامراء والدهاقين به وبالجر الى باب
القاضي وتعزير السوقية ونحوهم بهما وبالحبس وتعزير الاخسة بهما مع بالضرب كما في الزاهدي وغيره وفي الكبرى اذا كان ظريفا ذا مروة
جنى اول مرة لم يعزر فاذا فعل مرارا عزر فانه لم يكن ظريفا فاذا تعفف عن محارم ربه اذ ذاك يدعى في الانام ظريفا وضربه اي ضرب السوط
للتعزير فليس الضمير للتعزير والا احتاج ما بعده الى تكلف كما ظن اشد من ضربه للحد من حيث صفة الضرب عند البعض ومن حيث الجمع على عضو
واحد عند آخرين كما في شرح الطحاوي وقيل ليس في المسئلة روايتان فان التفريق في اكثر التعزير والجمع في اقله كما في المحيط والمنية
ان يجرد وعن ثيابه الا السراويل وفي موضع آخر لا يجرد الا عن الفرو والحشو ويضرب قائما على كل عضو مضروب في الحد بلا مد كما في قاضي خان
ثم ضربه للزنا اشد لان جنايته اعظم وحرمته آكد ثم ضربه للشرب اشد لان جنايته متيقنة ثم ضربه للقذف اشد او شديد والا ولى
لفظا ولا باس به معنى فان افعل مشترك او مما عين استعماله وقد مر غير مرة والاكتفاء مشعر بان التعزير لا يتقادم وجاز عفوه من جانب المجني عليه
عند الطحاوي ومن جانب الامام عند غيره ووفق بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى كما في المنية وهو
اي التعزير يجب بقذف اي رمي غير المحصن فيكون القذف مجازا مرسلا او تغليبا بقرينة يا فاسق وغيره ويجوز ان يكون حقيقة والمعطوفات
من قبيل الاستخدام مثل مملوك عبد او امة او كافر بزنا او مسلم بمثل يا زاني وهو ليس بزان وكذا يا فاجر يا ابن الفاجر
يا ابن القحبة التي همتها الفجور وكذا (حرام زاده) فانه قذف للام كما في القنية وفي الجواهر حد على الصحيح وذا الاطلاق مشعر بان
الصبي لو قذف بما مر او ياتي فقد عزر كما قال السرخسي وعن الترجماني لم يعزر ووفق بانه عزر في حق العبد ولم يعزر في حق الله تعالى
كما في الزاهدي وبقذف مسلم صالح بيا فاسق يا ابن الفاسق يا مجرم يا شارب الخمر وكذا لو قال يا مباحي يا عوان فان
العوان في العرف هو الساعي والظالم كما في الجواهر يا كافر الا حسن يا كافر يا سد احترز اما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب
عليه التعزير لانه تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المضمرات وهل يكفر قائله فيه خلاف والمختار انه لو اعتقد هذا الخطاب شتما لم يكفر و
لو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في العمادي وما في الهداية انه لم يكفر بالاجماع اريد به اجماع المتكلمين يا سارق يا ابن
يا خائن يا مخنث يا ديوث يا جيفة يا قذر يا بليد يا قرطبان كما في الخزانة لكن في التجنيس لم يعزر بيا قرطبان لراضي بفجور محارمه انه قد
لا يخلو عن سبب اي انه لو قال يا ناكس يا ابله يا لاشي لم يجب عليه شي كما في قاضي خان وهل يجوز ان يجيب المخاطب المتكلم بمثل
ما قال في التجنيس ان كان كلمة لا توجب الحد يجوز كما اذا قال له يا خبيث الا ان التجاوز افضل وامثاله اي امثال

ما ذكر من الالفاظ دالة على افعال اختيارية محرمة تعد عارا الشرع الى من علم بقبحها واحترز بها عن افعال خلقية كقبح الصورة والسيرة
وعما لا يحرم ولو عارا كالزنادقة الحمقاء وعما لا يعد عارا كالكلب والقرد فلو قال يا كلب او يا طبيب او صائغ يا حجام او يا ابن الحجام لم يعزر كما اشار
اليه المصنف وصرح به قاضي خان وغيره والاصل الانضباط ما في شرح الطحاوي من ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما او ... بغير حق بفعله او قوله وجب
عليه التعزير الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب عليه واليه اشار بقوله لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا قرد يا ذئب يا بقر قال الفقيه ابو جعفر رح
انه في الاخسة واما في الاشراف فالتعزير واليه اشار بقوله وقيل يعزر بيا حمار ونحوه الا اذا قال لعالم بالعلوم الدينية على وجه الاهانة
فانه يعزر فلو قال بطريق الحقارة كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار كما اذا قال له راى الجاهل اى ناكس كما في الفتاوى
البديعية الا انه يشكل بما في الخلاصة وغيره ان من سب الشيخين يكفر او علوي اى منسوب الى علي رض وان كان من اولاد فاطمة رض
اولم يكن ولعل المراد كل متق والا فالتخصيص غير ظاهر على ما ذكرنا عن الفقيه وفي التقديم قيل اشعار بان الاول صح كما في المضمرات وهو
مروي عن محمد رح وهو الصحيح كما في قاضي خان وغيره الا انه اختار في الشرح الثاني وهو مروي عن ابي يوسف رح وهو الصحيح كما في الفتاوى
المنسوبة الى الاختيار وقيل لا يعزر في حق الكل فانهم يعدون سبا كما في الاختيار ومن حد او عزر بالضم للمتعلق ثم مات فدمه
هدر وباطل وعند ش لانه مامور من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة وفيه اشعار بان اقامة التعزير للامام عند العلماء الثلاثة وقيل لكل احد
وهذا انما يستقيم اذا اشتغل بالجناية فانه نهي عن منكر بيده واما بعد الفراغ فلا يعزر الا باذن الحاكم فلو عزر بلا اذنه فالمحتسب ... يعزر
بكسر الذال كما في المنية وان عزر زوج لترك الصلوة او الغسل او الاجابة والزينة او الخروج من البيت او غيره ... ثم مات
ضمن لانه مطلق فيه فيتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة الى ان الاولى ان يعزر عبده ولو بالخشب والى ان الظاهر ان ضرب الصبي ...
الا ان باذن الاب ان يضرب بالشنا او قل ولا يضرب بالخشب وان اذن الاب ... يضربه ... الصلوة بالبدء ...
الكل في الملتقط والكلام دال على الاختتام والابتداء لا انه شعر بالسكوت والكلام

كتاب السرقة

عقب به الحدود لانه مشتمل مع الضمان وهي اى السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه شيئا بالفتح اخذه في خفية ... اخذ مال الغير ...
السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشرعية هو نوعان لانه اما ان يكون ضررها يذي المال او به وبالمسلمين فالاول تسمى بالقطع
الصغرى والثاني بالكبرى بين حكمها في الاخر لانها اقل وقوعا واختص كما في التعريف ما ذكر الشرط مع فيها انتقال الحد ... بطريق
الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ
الغير وعند ابي يوسف رح يقطع الغير ولا يقطع بالاخذ المصحف والكتب والات اللهو كما يأتي لاحتمال ان ياخذ للقراءة والنهي عن المنكر
فمن ظن بطلان التعريف منعا خفية بالضم والكسر فلا يقطع بالاخذ مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا وبين المسلمين في دار
بابها مفتوح او ليلا وكل من الصاحب والسارق عالم بالآخر فلو علم احدهما قطع كما لو دخل بعد العتمة واخذ خفية او مكابرة معه سلاح
اولا والصاحب عالم به اولا ولو كابره نهارا فنقب البيت سرا واخذ مغالبة لم يقطع قدر عشرة دراهم يوزن سبعة يوم السرقة

والقطع فلو انتقص عن ذلك يوم القطع لنقصان العين قطع لانه مضمون على السارق فكانه قائم بخلاف ما انتقص للسعر فانه لا يقطع
لانه غير مضمون عليه وعن محمد انه يقطع وذكر الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد رح لو اخذ نصف دينار قيمته عشرة قطع ولو اقل
لا والمتبادر ان يكون الاخذ مرة فلو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكمل لم يقطع مضمرات فلو اخذ تبرا وزنه عشرة
وقيمته اقل لم يقطع فيقوم باعز نقد يروج بينهم ولا يقطع بالشك ولا بتقويم واحد او بعض من المقومين مملوكا فلا قطع باخذ غير المملوك
اذ القطع مشروط بالدعوى محرزا اي ممنوعا عن وصول يد الغير اليه وهو في الاصل المجعول في الحرز اي الموضع الحصين بلا شبهة
متنازع فيه مالكا ومحرزا فلا قطع باخذ الاعمى الجاهل بمال غيره ولا بالاخذ من سيده والغنيمة وبيت المال بمكان اي بسبب موضع
معد لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والحانات والخيام والصندوق والمذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ
لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة وحافظ اي بسبب شخص يحفظه فلا قطع بالاخذ عن الصبي والمجنون ولا باخذ شاة او بقرة
او غيره من مرعى معها راع ولا باخذ المال من نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام ففيه خلاف ومن
شروط القطع يكون المال متقوما وان لا يكون مباح الاصل وتافها وان لا يتسارع اليه الفساد وان يكون يد المسروق منه صحيحة
فلا قطع بالاخذ من السارق وسياتي الكل في اثناء المسائل حاط المحيط بالكل اذ ذكرت في المسائل فان اقر المكلف بها اي السرقة طائعا
كما هو المتبادر فلو اقر مكرها كان باطلا ومن المتاخرين من افتى بصحته وقيل ضربه لا يفتى كما في خزانة المفتين وسئل الحسن عنه
قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف الشرع وفي التجنيس عن عصام ان اميرا سأله عن
سارق اتى به وهو منكر فقال عليه يمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال
سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا مرة عندهما ومرتين عند ابي يوسف رح وعنه الرجوع اليهما كما في الكافي
او شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء ولم تقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة
كما في المحيط وغيره وسالهما اي وجب على الامام او نائبه ان يسأل المقر والشاهد ما هي اي السرقة احترازا عن نحو الغصب
والسرقة الكبرى وكيف هي لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا ادخل يده في الدار واخرج المتاع ومتى هي لان التقادم
مانع القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار كما ذكره المصنف قبيل ولذا اطلق ههنا فلا عليه كما ظن واين هي فانه لا قطع
بالاخذ في دار الحرب والبغي وكم سرق لانه لا قطع بلا نصاب اذا كان المسروق منه غائبا عن مجلس القضاء كما في المحيط فالاطلاق
لا يخلو عن شيء وممن سرق احترازا عن الاخذ من السارق وذي رحم محرم ونحوه وبيناها اي بين المقر والشاهد جميع ما سأله
قطع السارق بيده سواء كان شعرا او غيره جبرا لكسبه فان اقر بها ثم هرب ان كان في فوره لا يتبع لصحة الرجوع عنه بخلاف ما اذا شهدا عليه بها
ثم هرب فانه يتبع في فوره ولو اقر رجلان بسرقة مائة درهم فقال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط وان شارك في الاخذ جمع
اي ما فوق الواحد واصاب كلا منهم بالقسمة على السواء قدر نصاب من عشرة دراهم مضروبة قطعوا اي قطع الامام ذلك الجمع
وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم متعاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق

واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا يقطع بتافه اي اخذ شيء
حقير خسيس فيه اعلى الناس من التفه محركة الخساسة كما في القاموس يوجد مباحا في الاصل لما فيه من الشركة العامة ولانه لا يجري فيه الشح
في دارنا فيقطع بما يوجد مباحا في دار الحرب كالساج والعاج والآبنوس والعود والصندل واللؤلؤ والياقوت فانها عزيزة في دارنا و
عن محمد رح لا قطع في العاج والآبنوس ما لم يعمل فيهما وعنه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت كما في المحيط كخشب غير معمول فيقطع بالمعمول كالاخذ
السرير والباب وحشيش وهو كلأ فلا قطع بالكلأ الرطب واليابس بالطريق الاولى وخلاف في القطع باخذ الوسمة والحنا كما في شرح الطحاوي و
سمك طري او قديد وصيد بري او بحري طيرا كان او غيره وكالدجاج والبط والحمام وعن ابي يوسف رح انه يقطع في كل شيء
من المذكور الا في الطين والتراب والسرقين كما في الهداية وغيره او شيء يفسد سريعا لا يبقى سنة كما اشير اليه في المضمرات
كاللبن والثمرة غير المطبوخة وخبز ولحم طري او قديد وقال مشايخنا لا يقطع باخذ الطعام في سنة القحط وان كان لا يفسد وبحرز
وكذا في النصاب اذا كان يفسد ولو محرزا فان لم يفسد وكان محرزا يقطع كما في المحيط وفاكهة رطبة ولو محرزة وفي الواقعات حكموا
في الثمر الرطب والمختار انه لا يقطع به وثمرة اي لا بفاكهة يابسة على شجر كالجوز واللوز لعدم الاحراز وانما قيد بالشجر لانه لو كان في
الحرز يقطع كما في المضمرات لكن في النظم لو سرق ثمرا من الحرز يقطع بخلاف غيره من الثمار فانه لم يقطع لانه يفسد سريعا وتطبيخ لا يفسد سريعا
كالقديد سمنه وانما قيد به فانه يقطع في اليابسة كما في اليابسة على الشجر كما ظن وزرع
لم يحصد وان كان له حائط موثق او حافظ وفيه اشعار بانه لو حصد وجمع في بيدر قطع لانه صار محرزا وبعدما لو اخذ ... من البر
لم يقطع كما في الواقعات واشربة مسكرة اي مسكرة لانه لا قيمة للشيء من المسكرات عند بعض اصحابنا كما في الكبرى وفي التتمة
اشعار بانه لو كانت خلا او دبسا او عسلا او نحوه قطع وعن محمد رح انه لم يقطع وعنه لو اخذ اناء فضة قيمته عشرة فيه ما لم يقطع
ما فيه فلو كان مما يقطع كما في المحيط وآلات لهو كالدف والمزمار والطنبور والنرد والشطرنج وطبل اللهو وكذا طبل الغزاة فانه
لا يقطع باخذه على المختار كما في الواقعات وصليب بالفتح شيء مثلث تتخذه النصارى قبلة وانما مثلث لانهم يقولون
من الامانة ثلاثة وقيل تثبات بعضهم الى بعض زعموا ان عيسى عليه السلام صلب على مثاله فيعبدونه كما في المغرب بانواعه
من ذهب او فضة سواء كان في معبدهم او في بيت لهم وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف رح الا اذا كان في البيت فانه
يقطع وفيه ايماء الى انه لا يقطع باخذ الصنم ولو من الحجر وباب مسجد الاولى باب دار فانه يقطع به بالطريق الاولى ان كان
بابا لمسجد لانه غير محرز بباب الدار فيها بخلاف باب البيت كما في النهاية ومصحف وان كان عليه حلية من ذهب او فضة
قدر عشرة وهذا عندهما الا ان الكاغد والجلد والحلية تبع ولا مالية للحرف والمكتوب وقطع عند ابي يوسف رح اذا بلغ الحلية نصابا وصبي
الصغير الذي لا يعبر عن نفسه فانه لا يقطع به لتحقق السرقة بخلاف الكبير فانه غصب وخداع ويقطع عند ابي يوسف رح ولو صغير لا يعقل ولا يتكلم
ودفتر بالفتح وقد يكسر جماعة الصحف المضمومة كما في القاموس فيشمل المصحف وكتب العلوم الشرعية والادب ودواوين فيها حكمة
دون دواوين فيها اشعار يكره وكتب العلوم الحكمية فانهما داخلان في آلات لهو كما اشار اليه الزاد وغيره الا دفتر الحساب فيقطع

وتشديد السين جمع حاسب اي في دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكام وفيه اشعار بانه يقطع بكتب الشعر والدواوين مطلقا وكذا كتب الحكمة وفي الخزانة انه لا يقطع بكتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف رح انه يقطع ولا يقطع بكتب الوقف و **لا في كلب ونمر وفهد** لانه مباح الاصل كما مر فالاولى ان يذكر قبيله لانه داخل في الصيد كما نص عليه المحيط **وخيانة** اي لا يقطع بخيانة في نحو وديعة في يده من مال الغير لقصور الحرز **ونهب** اي غارة للمال لانه اخذ علانية **ونبش** اي اخذ الكفن عن ميت في قبر سواء كان الكفن مسنونا او زائدا او اقل وسواء كان القبر في الصحراء او البيت ولو مقفلا وقيل يقطع اذا كان مقفلا والاصح انه لا يقطع عندهم لاختلال الحرز بحفر القبر وعن ابي يوسف رح انه يقطع بالكفن المسنون لا الزائد والاقل ولو كان القبر في الحرز كما في الكشف فمن الظن ان الانسب المخون والمنهوب والمنبوش لان المعنى حينئذ لا يقطع باخذ ما خان ونهب ونبش غيره بالاختيار والاختيار ... **ومال عامة** كمال بيت المال **ومال** اي لا باخذ **فيه** اي في ذلك المال **شركة** كمال الغنيمة فان له نصيبا من بيت المال والخمس ... **ومثل حقه** اي لا يقطع باخذ مثل دين له على غيره من دراهم او غيرها لانه استوفى حقه سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت والتاجيل لتاخير المطالبة وفي المتن اشارة الى انه لو اخذ اجود من حقه او اردى قطع والى انه لو كان حقه دراهم فاخذ دنانير يقطع وهو رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي والصحيح انه لم يقطع لان النقود في حكم جنس واحد كما في الذخيرة والى انه لو اخذ عرضا قطع لانه ليس له الاخذ الا بيعا وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع لان له ان ياخذ رهنا او قضاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية وفيه ايماء الى ان له ان ياخذ من خلاف جنسه عنده للمجانسة في المالية وهذا اوسع فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي **ولو ظهر** يد اي لو اخذ مثل حقه مع زيادة عليه من مال الغريم يقطع لصيرورته شريكا بمقدار حقه **وبما قطع فيه وهو بحاله** اي اذا سرق مالا فقطع يده فيه فرده الى المالك ثم سرقه ثانيا ولم يتغير المسروق عن حاله الاولى حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف رح انه يقطع كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال مع شيء آخر قطع والى انه لو باعه مالكه بعد الرد ثم سرقه قطع لانه تغير حكما كما قال مشايخ ما وراء النهر ولم يقطع عند مشايخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو سرق غزلا فقطع يده فيه فرده على مالكه فنسجه المالك ثوبا ثم سرقه قطع وكذا في كل عين قطع فيه فرد على المالك فاحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوبا فقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع لان الصنع ما انقطع حق المالك لو وجد من الغاصب كما في المحيط **ومال ذي رحم محرم** كالاخ وبني الاخوان من بيته لانه غير محرز فلو اخذ ماله من بيت غيره قطع لانه محرز وفيه اشارة الى انه لو اخذ من بيته مال اجنبي او محرم رضاعا قطع وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع كما في الهداية والى انه لو اخذ من مال امرأة ابيه او ابنه او زوج ابنته او امه او زوجة جده قطع وهو لم يقطع بلا خلاف كما في النظم وهذا في المال للاجنبي ... اذا كان المال لغير ذي الرحم فانه لم يقطع كما في الهداية فمن الظن ان الاحسن مال من بيت ذي رحم محرم ليشمل هذه الصورة **ولا بمال زوج** اخذ من بيت زوج لا يسكن فيه عرسه **ومال عرس** من بيت عرس لا يسكن فيه زوجها لانبساط بينهما في الاموال عادة وفيه ايماء الى انه لو اخذت من بيته او بالعكس ثم طلقها او عند انقضاء عدتها لم يقطع اعتبارا للابتداء لكن لو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل المرافعة لم يقطع ايضا لان الزوجية مانعة كما في المحيط

ومال سيده ومن بيت سيده وسيدته من بيت سيدته ولم يذكرها للاشتراك لا للتغليب لانه مجاز بلا قرينة كما ظن ومن بيت
عرسه اي عرس السيد وزوج سيدته ومكاتبه وعبده المأذون ومال ضيفه من بيت ضيفه من اي المضيف فلو اذن
بالدخول في بيت آخر فاخذ منه ففي القطع روايتان كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو اخذ من بيت غير ما اذن فيه يقطع بالاتفاق ولو اعتمد على
ما ياتي من قوله بيت اذن لكان جائزا وغنم اي غنيمة لان له نصيبا وزاد التحفة ان لا اخذ انكان من العسكر فالمغنم داخل في
مال الشركة والا ففي مال العامة ومال اخذ من حمام سواء كان له حافظ ام لا وهذا اذا اخذ منه نهارا واما اذا اخذه ليلا فقطع وضمن الحمامي ان
امر بالحفظ كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو اعتاد الناس دخول الحمام في بعض الليل فهو كالنهار كما في الاختيار وانما خص الحمام عما ياتي مما اذن فيه
لان في الكبرى لو اخذ من حمام ورب المال حافظ قطع عند ابي حنيفة رح ولم يقطع عند محمد رح وعليه الفتوى ومن بيت اذن للناس في دخوله
لاختلال الحرز فلو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحبه فيه لان المسجد انما يصير حرزا بالحافظ ولو اخذ من الحانوت والخان نهارا
فكذلك لذلك واما ليلا فيقطع الا اذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار ولا يقطع ان
اخذ ولم يخرجه من الدار لان يد المالك قائمة والدار هنا الحانوت ونحوه مما كان حرزا بنفسه لانه ينتفعون بمجموعه
انتفاع المنزل للسكنى والا فهي ذات المقاصير كما ياتي اوان اخذ وناول اي اعطى من هو خارج من الدار من المقيمين
لان الاخذ لم يوجد منهما وهذا عنده واما عندهما فيقطع الداخل والاول الصحيح كما في المضمرات وعن ابي يوسف رح ان ناوله وقد ادخل الخارج
يده فيها فلا قطع على احدهما وبه اخذ كثير من المشايخ كما في الذخيرة اوان ادخل يده من الباب او النقب في بيت واخذ فانه لم يقطع
بالاتفاق وعن ابي يوسف رح انه يقطع كما في النظم وفيه اشعار الى انه لو دخل فيه ووضعه عند الباب او النقب ثم خرج واخذه
قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة والى انه لو اخذه من الجنح الاسفل قطع وهذا بالاتفاق وكذا من الاعلى وفيه
خلاف الا فالقطع عند العامة كما في النظم اوان طر صرة اي شق ما فيه الدراهم خارجة من كم غيره وفي خارجة اشعار بان الاولى
يكون الصرة من خارج الكم متصلة به وح لم يقطع بالطر او الاخذ لعدم الحرز وعلى الثاني ان يكون من داخل الكم فلا يقطع بالطر خارجه كما مر الا
اذا حل الرباط وادخل يده في الكم واخذه فانه يقطع كما اذا كان الصرة خارجة غير مربوطة وادخل يده في الكم واخذه لوجود الحرز واما ان يكون من خارج الكم
مربوطا على ظاهره وح يقطع بالطر لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعلى هذا لو حل الرباط واخذ لم يقطع لان الدراهم خارج الكم وعن ابي يوسف رح
انه يقطع بكل حال لانه محرز بالكم او صاحبه اوان سرق اي اخذ جملا بالجيم والاحسن بعيرا او ليعم الحمل من القطار بالكسر اي من الابل
المقطورة والمقرب بعضها الى البعض على نسق واحد كما في القاموس او حملا بالحاء المكسورة اي جوالق مملوءا من المتاع واقعا على
ظهر دابة وان لم يكن من قطار كما اشير اليه في المحيط وغيره فمن الظن ان الاحسن تقديم الظرف على جملا ليفيدهما على ان الاصل اشتراك المعطوفين
في القيد وانما لم يقطع وان وجد السائق او القائد او الراكب لان كلا منهم قاصد قطع مسافة او نقل متاع لا حافظ وقطع السارق ان من القطار
او غيره ان حفظه ربه اي حفظ المسروق من الحيوان الابل او الخيل والمتاع مالكه او غيره وفيه اشعار الى انه لو سرق شاة او بقرة او ابلا
من المرعى ومع الراعي من يحفظ قطع والا فلا وبه افتى كثير من المشايخ والى انه لو اخذ متاعا من بيت السوق ليلا وعنده

حافظ قطع والا فلا بخلاف ما اذا كان الحرز بالمكان فانه يقطع بالاخذ وان لم يكن ثمه حافظ كما في المحيط او نام الحافظ عليه
اي مع المسروق من الجمل او غيره فان على يجيء للمصاحبة كما في القاموس وغيره ثيابا او المصنف وغيره من قيد او غيره زائد
تفسيره اشعار بان المتاع محرز بالحافظ في حال نومه سواء جعله تحت راسه او جنبه او بين يديه وهو الصحيح وقيل لو نام وهو بين يديه
لم يقطع كما في المضمرات فلو جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي البقالي ان المتاع اذا كان تحت جنبه
قطع ومن جمع [illegible] لو كان عليه قلنسوة او رداء او منطقة لم يقطع وكذا لو سرق من نائم دينارا كما في المحيط او ان شق الحمل
اي جوالق على الارض او على ظهر جمل ثم اخذ منه شيئا اي اخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعدا فلو خرج الشيء بنفسه ثم
اخذه لم يقطع لان الاخراج عن الحرز شرط او ان ادخل يده او شيئا آخر يتعلق بالمتاع في صندوق او كم او جيب او غيره
واخذ منه او اخرج من مقصورة اي حجرة دار فيها مقاصير الى صحنها اي لو اخرج السارق من منزل من منازل دار كبيرة
في كل منها ساكن على حدة كالمدارس والخوانق والخانات الى صحن هذه الدار التي يستفيدون بالانتفاع به قطع لانه اخرج من الحرز اذ كل
مقصورة حرز او سرق واخرج صاحب مقصورة منها من صاحب مقصورة اخرى الى المقصورة وان لم يخرجها الى صحنها
بخلاف ما اذا سرق صاحب بيت من بيت دار صغيرة في كل منها ساكن فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار او دخل السارق في
حرزا والقى شيئا منه في نحو الطريق كصحن الدار وغيره ثم خرج واخذه ذلك الشيء لانه صار مخرجا من الحرز بفعله واياه
الى انه لو اخذه غيره قبل ان يخرج او بعده لم يقطع ضامنا فالا فرج كما في النظم او حمله على حمار فساقه واخرجه لان سير الدابة يضاف
الى السوق وفيه رمز الى انه لو القى في نهر قوي في الحرز فخرج واخذه من الخارج لم يقطع وان لم يكن قويا فحرك الماء حتى خرج قطع وفيه
اختلاف المشايخ كما في المحيط والى انه لو علقه على طائر فطار الى بيته لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج كما في الخلاصة وغيرها والى انه
لو خرج من الحرز ثم الحمار لم يقطع وكذا لو حمل على الكلب فخرج بلا سوقه والى انه لو دخل مربطا وترك بابه مفتوحا فخرج الدابة بنفسها فاخذ
ها من السكة لم يقطع الا ان صاح حتى خرجت فانه قطع او قال اش اش قطع ان قال هوش هوش لم يقطع انه لا صاح
حمارا وقال سر سر قطع وان قال [illegible] لم يقطع كما في النظم ثم شرع في كيفية الحد فقال تقطع يمين السارق اي اليمنى من يده فان اليد
لم تقطع في المرة الاولى بالاجماع وفي اطلاقه مشعر بان اليمنى لو كانت شلاء او مقطوعة الابهام قطعت وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
لم يقطع من زنده بفتح الزاء وسكون النون هو الرسغ وهو المفصل في الذراع [illegible] وجوبا لان المراد الانقطاع الا انه الحذر [illegible]
بهذا لا القطع في الحر والبرد الشديدين اجرة الدهن على السارق كاجر الجلاد ومقيم الحد كما في آخر [illegible] ثم تقطع رجله اليسرى
من الكعب وتحسم ان عاد الى السرقة هذا كله اذا كان اليد اليمنى موجودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل اليسرى اولا كما في [illegible]
فان عاد الى السرقة ثالثا [illegible] لا يقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى فيه اشعار بانه يشترط لكل من قطع اليد
والرجل [illegible] كل من اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحة فلو كانت احديهما مقطوعة او شلاء او مقطوعة اصابع اليد الا
الابهام او الاصبعين [illegible] في رواية سوى الابهام او بالرجل عرج لا يستطيع المشي لم يقطع لفوات جنس المنفعة

بطشا او مشيا كما في الاختيار واليه اشير في شرح الطحاوي لكن في المحيط يشترط في قطع اليد اليمنى ان يكون اليسرى والرجل اليمنى
صحيحتين فلو قطع اليد اليسرى لم يقطع اليمنى ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن قطع الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى لانه لا يفوت جنس
المنفعة بطشا بل يعزر استحسانا على ما قال بعض المشايخ كما في الكافي او يضرب كما في الاختيار ثم يسجن بعده حتى يتوب وحد
التوبة مفوضة الى رأي الامام وقيل ممتدة الى ان يظهر سيماء الصالحين في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما في الكفاية
وللامام ان يقتله سياسة كما في المضمرات وشرط لحد السرقة الثابتة بالاقرار او الشهادة خصومة المالك ولو حكما كالاب
والوصي والوكيل ومتولي الوقف او خصومة ذي يد بالتنوين حافظ اي ذي يد امين او ضمين كالمودع والمستعير
والمستاجر والمضارب والمستبضع ونحوه من الغاصب والقابض على سوم الشراء او بعقد فاسد ويستثنى منه الراهن فانه
لا يخاصم المرتهن الا بعد قضاء الدين واحترز بالحافظ عن السارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومته ولا احد ولو مالكا لان يده
ليست صحيحة فلا ولاية خصومة بيد صحيحة وهي يد مالك ويد امانة كيد المودع ويد ضمان كيد القابض على السوم ونحوه كما في الاختيار ولو قطع
من المال ان بقي في يد السارق او غيره بالشراء ونحوه رد الى المالك لانه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بما دفعه اليه
والا يبق بان هلك او استهلك لا يضمن السارق ولا يملك المسروق منه تضمين السارق وعنه انه لو استهلك ضمن وعن محمد رح
انه ضمن ديانة لا قضاء ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق وفي المنتقى ان كلا منهما غير ضامن وهذا كله بعد القطع واما قبله
فلو اختار القطع لم يضمن كما اذا قال المالك انا اضمنه لم يقطع كما في المحيط ثم شرع في السرقة الكبرى فقال او معصوم بالعصمة المؤبدة
وهو مسلم او ذمي حر او عبد قطع الطريق على معصوم اي زاحم المارة من مسلم او ذمي في صحراء او دار على مسافة السفر فصاعدا
دون القرى والامصار ولا بينهما وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان من قطع الطريق من زاحم على اقل من مسيرة السفر او في
المصر ليلا وعليه الفتوى وفي الشرح المتقابة المفسدين كما في الاختيار وغيره وقال بعض المتاخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق
قطع الطريق في القرى والامصار وعن ابي يوسف رح من زاحم في المصر او بين القرى فان كان بالسلاح يحد وان كان بغيره فلا الا اذا كان
بالليل وانما قال معصوم اشارة الى انه لو كان واحدا له قوة لم يكن للمارة مقاومته حد ولو امراة وعن محمد رح لو كان فيهم امراة باشرت
فيقام الحد عليها دونهم وعن ابي يوسف رح ان عليهم الحد دونها وعن ابي حنيفة رح انه لا حد على احد كما قال محمد رح وفي القدوري جمع
اصحابنا انه لا حد على المراة كما لا حد على الصبي والمجنون وذي رحم محرم من المارة وان باشره ولا على من كان ياخذهم
كونهم كلهم مكلفين اجنبيين لانه شبهة دارئة كما في الذخيرة وغيره فالاطلاق لا يخلو عن شيء والتعليق مجاز فان المعنى قطع المارة من الطريق
كما في الكرماني وقطاع الطريق اللصوص كما في القاموس فهي جمع قاطع كطلاب جمع طالب انما قال على معصوم لانه لو قطع على مستامن
اختلف في وجوب حده والمتبادر انه لو قطع بعض المارة على بعض لم يحد اذ الطريق في حقهم كدار كما في الاختيار وغيره فاخذ هذا المعصوم
القاطع قبل اخذ مال المعصوم منه وقبل قتل له عزر وحبس حتى يتوب ويظهر سيماء الصالحين عليه او يموت لانه خوف معصوما وفي
قاضي خان عزر وخلي سبيله وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما في الاختيار وان اخذ قاطع المال

ونصيب كل من القطاع نصابا من عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين درهما في رواية الحسن كما في الظهيرية قطع يده ورجله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى بلا قتل ثم رد المال ان بقي وان لم يبق ضمن في الفتاوى اشعار بان هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد لكن بقي حق العبد من المال والقصاص كما في الاختيار وفي الاخذ رمز الى انهم لو لم يأخذوا اياهم ولو لم يلزم ان يتبعوهم فان اخذوا المال جاز لكان ان يتبعوهم وان غاب الا اذا استهلكوه وان قتلوا احدا لم يتبعوهم الا اذا حضر وليه كما في المحيط وغيره وان قتل القاطع معصوما بلا اخذ مال منه قتل حدا اي سياسة لا قصاصا ولذا لم يلتفت الى عفو الاولياء لانه حق الله تعالى وان قتل معه اي مع اخذ المال قتل بلا قطع وعنه انه يقطع وبعد القتل يدفع الى اهله حتى يدفنوه او صلب بان يغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح تحت ثديه اليسرى ويحرك الرمح حتى يموت به كما في المضمرات او قطع اليد والرجل من خلاف ثم قتل او صلب عنده واما عندهما فيقتل او يصلب ولا يقطع وعن ابي يوسف رح لا يترك الصلب بالنفس وعن ابي حنيفة رح ان للامام ان يقتل ثم يصلب ثم في ظاهر الرواية يترك على الخشبة ثلثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله حتى يدفنوه لتضرر الناس بنتنه وعن ابي يوسف رح انه يترك حتى يتقطع وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ولو اخذ بعد التوبة وقد رد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او ليعفوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل يحد وقيل لم يحد بل دفع الى اوليائه كما في المحيط وغيره وانما ختم على ذلك اشارة الى انه

والشروع فانه في قتل قطاع الطريق اطلاق المسافر على السير

كتاب الجهاد

عقبه بالسرقة مع اشتمال كل على القتل ترقيا الى الاعلى فان قتال الكفار اعظم اجرا وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في تقوية الدين نحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما في المغرب نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما ولما اراد بيان ما هو الاهم مما ذكره عدل من الاضمار الى الاظهار فقال الجهاد فرض عين بشرط القدرة على القتال والسلاح والزاد والراحلة وغيرها كما في قاضي خان وغيره وحكمه ان يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باداء البعض فالمعنى فرض كل في حق بشرط ان يهجم الكفار المذكورون على ثغر من ثغور دار الاسلام اي اتوا اليها بغتة لانفس المسلمين وذراريهم واموالهم فان علم من بقرب منهم وقدروا على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية فيندب في حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا فمن قام به سقط عنه ومن لم يقم بلا عذر اثم فالجهاد قبل العلم بالنفير لم يجب على احد فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم به وبعد العلم وجب على هذا الترتيب وينبغي ان يكون المخبر فاسقا او عبدا كما اشير اليه في الذخيرة والمحيط والمغني وغيرها وهذا في زماننا واما في الابتداء فعلى الصحيح

ثم الموعظة الحسنة ثم القتل اذا قتلوا ثم المبادرة به في غير الاشهر الحرم في جميع الازمان فان الآية في الحرم كما في الكرماني فيخرج كل مسلم حتى المرأة
والعبد بلا اذن من الزوج والسيد لان هذا الفرض واجب وفرض كفاية اي فرض كل كاف ومقيم له وان كان فرضا على كل احد
بطريق البدلية بدءا ابتداء من المسلمين وقال بعض المشايخ ان الجهاد قبل الهجوم واجب وقيل تطوع والصحيح الاول فيجب على الامام
ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على
ظنه انه يكافيهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في الزاهدي والاطلاق مشعر بجواز الابتداء في الاشهر الحرم وهي واحد فرد وثلاثة
سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل بان يبتدأ به في غيرها كما في قاضي خان ثم اشير الى حكمه فقال ان قام
اي انتصب به بعض من المسلمين العالمين به سقط عن الباقين اي باقي هؤلاء المسلمين والا يقم به بعض منهم اثموا اي جميع المسلمين
العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم وفيه رمز الى ان فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل
وقيل انه فرض على البعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مبهما وذا غير معقول والى انه قد يتعين بحيث
لا يجب على احد ويجب بحيث يجب على كل احد وبحيث يجب على البعض دون البعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الفرض
عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن آخرون
ان الغير ما اتى به وجب على الآخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب هنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في
امثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه في مناهج العقول والى انه لم يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف
للفاضل التفتازاني انه يجب عليه ايضا فمخالف للتداولات ولا يفرض على صبي لانه غير مكلف كالمجنون وعبد لان حق المولى
مقدم على فرض الكفاية وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد الى الجهاد بلا اذن احد الوالدين وكذا المديون بلا اذن الدائن كما في
الكرماني والمرأة حرة سواء كان لها زوج او لا لان من قرنها الى قدمها عورة وفي الجهاد قد ينكشف شيء من ذلك لا محالة كما في المحيط
فلا يختص بالزوجة كما ظن واعمى ومقعد بضم الميم وفتح العين اي الذي اقعده الداء واقطع اي الذي قطع يده لعدم القدرة على
الجهاد وفيه اشعار بان من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما اشير اليه في الاختيار واعلم ان من مهمات هذا الباب معرفة الامام
والدارين فالامام من بايعه اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه
حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه امور رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر في الزاهدي انها ما غلب فيه المسلمون وكانوا آمنين فيه ودار الحرب
ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه فعنده بشروط
احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما في الحيرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما
بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها آمنا الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذي
كان للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابي ان
الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادي وغيره فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين وان كانت

للسلاطين والسيد في الظاهر لكو لا الشياطين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كما في المستصفى وغيره
ثم شرع في تفصيل الجهاد وتبيين شروطه وغيره فقال فحاصرهم اي نحيط الامام مع التابعين بالكفار في ديارهم او غيرها في موضع
حصين للتحصن او الفاعل ضمير المتكلم مع الغير شهادة لنا وعلينا ويجوز ان يكون ضمير الغائب للامام وكذا قوله ويدعوهم الى الايمان
والاسلام [illegible] فان قاتل ثم لو قتل قبل الدعوة اثم بلا شيء من الدية والكفارة وقيل ان هذا اي وجوب الدعوة في ابتداء
الاسلام واما بعد ما انتشر فهي مستحبة لزيادة التاكيد [illegible] ان لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين كالاستعداد للقتال والتحصن
والاحتيال بحيلة فان وقع الضرر [illegible] وجب والشافعي ان يطمع فيهم بان يدعوهم اليه كما في المحيط فان ابوا عن قبول الاسلام فالى
الجزية يدعو اهلها منهم كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين كما ياتي وبين كمية الجزية وزمان
ادائها للتفصيل الى انه عند فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من التعرض بها كما في
الضمانات وان ابوا عن قبول الجزية قاتلهم اي الامام بعد الاستعانة بالله تعالى فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء بجميع ما يهلكهم
من نحو ضرب السيف ورمي السهم ونصب المنجنيق وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او طفل الا انه لم يقصدهم بالاهلاك وعن الحسن انه
لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه احد منهم والاول ظاهر الرواية وهو الاصح كما في المضمرات وقيل لا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام
ان لحق لهم وهن كما في قاضي خان او كان فيه فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او عظماء المبارزين كما في الظهيرية
وقطع شجرهم والشجرة وزرعهم ولو عند الصلاة وغيره ذلك مما [illegible] بيوتهم وقتل دوابهم وتحريق امتعتهم بلا غدر بفتح الغين
المعجمة وسكون الدال المهملة [illegible] نقض العهد كما اذا عهد الى [illegible] زمان كذا ثم [illegible] فيه فانه ظلم بعيد [illegible] باستعمال
المعاريض بان يطلع مبارزا [illegible] فانه جائز فان عليا رضي الله عنه يوم الخندق قال لعمرو بن عبد ود لم يشترط ان لا تبارز
على غيري ثم [illegible] الذين [illegible] كالمستعمل [illegible] فقطع رجليه كما في الظهيرية ولا غلول بالضم
خيانة وسرقة من الغنيمة مثل ان لا يطعم شيئا ما غنمه [illegible] بها بعض الاسارى الى دارهم والغلول في
الاصل الخيانة في كل شيء خفية كالاغلال [illegible] ما قال ابن الاثير ولا مثلة اي لم يعاقبهم شهرة بان يسود وجوههم او يقطع بعض الاعضاء
كالاذن والانف كما في المغرب وقال ابن الاثير المثلة بالضم [illegible] المثل بالفتح هو قطع الانف او الاذن او الذكر او شيء
آخر من الاطراف [illegible] ونهي عن المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس لانه ابلغ في دفعهم كما في الاختيار وبلا قتل
عاجز عن القتال حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع والرهابين [illegible] شيخ فان واعمى ومقعد ومفلوج ومقطوع اليمنى او اليد
والرجل [illegible] وامرأة وصبي ومجنون وفيه اشعار بانه يقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق في حال افاقته الا
من يقاتل الا امرأة ملكة اي ذات مملكة فانها تقتل [illegible] اي في الحرب او ذا مال يحث اي يحرض
الكفار على حرب المسلمين بيده اي الراي او المال فان احدا من هؤلاء الزائدة على العشرة المذكورة اذا كان ملكا او ذا راي
او مال يقتل فانه مقاتل [illegible] الى المسلمين وقال الكرخي [illegible] اصحاب الصوامع والرهابين يقتلون وبعض المشائخ

وفرق بينهما بالاختلاط وعدمه وتمامه في المحيط و بلا قتل اب كافر ابتداء ولا قتل لهما اي فيه رمز الى انه يبتدأ بقتال كل ذي رحم
محرم سوى الاب والام والجد والجدة فانه لا يبتدأ به لكن يلجئه الى موضع يتمسك به حتى يجيء غيره فيقتله والى انه لو قصد قتله ولم يمكنه
الهرب منه فلا بأس بقتله على ما قالوا كما في المحيط و اخراج مصحف الى دارهم لخوف الاستخفاف ان غلبوا وذكر الطحاوي انه انما
قد كان لفوت شيء منه وفي زماننا قد كثر وهم لا يستخفون به لانهم مقرون بانه كلام الله تعالى الا ان الاول اصح لانهم فعلوا ذلك
مغايظة للمسلمين كما في المحيط ولا يبعد ان يراد به ذوات المصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في الاختيار
وغيره و امرأة ولو عجوزا او جارية بمنفعة المسلمين كمداواة الجرحى وسقي الماء وغيرهما الا في جيش يؤمن على المصحف والمرأة
من الاستخفاف والاستمتاع فانهما يخرجان الا ان اخراج الشابة مكروه وفيه اشعار بان الاخراج مع السرية مكروه كما في المحيط
وقد فرق ابو حنيفة رح بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائة وقال الحسن اقله اربعة آلاف واقلها اربعمائة كما في شرح الطحاوي
وان ابوا عنه يصالحهم ان كان الصلح خيرا كما اذا نزل بعض حصونهم ولم يكن له قوة قتال او انحاز الى غيره فانه يصالحهم على
ان لا يقاتلوا الا ان هذا جهاد معنى فاذا كان به قوة لا ينبغي ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى [illegible]
بالمال اي باخذه منهم او دفعه اليهم عند الحاجة اي الاحتياج الى احدهما فلا يصالح بدون ذلك والمال المأخوذ غنيمة تخمس ثم
يقسم الباقي لانه اخذ بعد المحاصرة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا كان جزية فيصرف الى مصرفها ولا تخمس كما في الاختيار
و نبذ اي الامام الصلح اي نقضه جوازا ان كان هو اي النبذ انفع له من الوفاء وانما اثر النبذ على النقض اشارة الى اشتراط
علم ملك الكفار بالنقض ومدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر قال ابن الاثير النبذ نقض العهد والقاؤه [illegible]
فلو مضت تلك المدة ولم يعلم به ملكهم قاتلهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا كما في الكافي ويقاتل الامام قبل نبذه [illegible]
ان خانوا جميعا وفيه اشعار باشتراط علم ملكهم بالخيانة فلو قطع بعضهم الطريق في دارنا [illegible] الا في حقه [illegible]
فلا يقاتل الا اياه كما في الهداية وصولح المرتد ليطلع اهل الاسلام بلا مال فانه كالجزية ولا جزية عليه لان في ذلك تقريرا على الارتداد
وان اخذ منه المال بالصلح لا يرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع اي يكره كراهة التحريم ان يباع [illegible]
مما استعمل للقتال ولو صغيرا كالابرة وحديد وما في حكمه من الحرير والديباج فانه [illegible] لانه يصنع منه [illegible]
[illegible] الكفار فلا بأس [illegible] الثياب والطعام [illegible]
[illegible]
المسلمين ان يزيل الخوف عن الكافر [illegible]
او ذمة [illegible] ولا بأس عليك او لا تخف [illegible] لا يقاتلك احد من المسلمين [illegible]
[illegible] كما في المحيط والمشهور انه كالامن بالسكون والفتح مصدر امن بالكسر [illegible]
غالب فصح امان العبد المقاتل كما في النظم فان كان الامان خيرا للمسلمين بان امن واحد من اهل حصن [illegible] وان كان

شعر الیہم نبذ ای نقض الامام ذلک الامان و اعلمهم بذلک کما مر وادب ذلک المؤمن اذا علم ان ذلک منهی شرعا فان لم یعلم ذلک
لم یؤدب عند التخییر جهله عذرا فی دفع العقوبة کما فی المحیط ولغا امان الذمی المستعین بالمسلمین لانه متهم وکذا امان اسیر وتاجر مسلمین
معهم ای وقت کونهما معا جبین للمسلمین فیکون ظرفا لا صفة کما ظن فانه لم یبح صفة فی کلامهم وکذا امان من اسلم ثمة ای فی
دارهم ولم یهاجر الینا وکذا امان صبی عاقل ولو مراهقا وعبد محجورین عن القتال وصح امانهما عند محمد رح واضطرب قول
ابی یوسف رح وفیه اشعار بانه صح امانهما ماذونین وهذا بلا خلاف فی العبد واما الصبی فقد اختلف فیه ولم یصح عند العامة کما فی
الاختیار لکن الاصح انه صح اتفاقا کما فی الهدایة وغیره و امان مجنون لانه شرط لصحة الامان ان یکون المؤمن ممتنعا مجاهدا
یخاف الکفار کما فی الاختیار وانما اخره عن الصبی لان اقتران الصبی العاقل بالمسلم احسن من اقتران المجنون فتقدیمه
علی الصبی لیس باحسن کما ظن

فصل فی الغنم والقسمة ما فتح من البلاد عنوة بالفتحة ای من العنوة کالعنف وزنا ای قهرا احترازا عما اذا اسلم اهله فانه عشری
وعما اذا صالحوا فانه بالمال خراجی او عشری قسم ای المفتوح القابل للقسمة بینهم الامام بین الجیش ای بین الفاتحین وحینئذ لم یکن
نفس البلاد عشریة وفیه اشعار بانه یسترق نساؤهم وذراریهم ویرفع الخمس للفقراء ثم یقسم الباقی بینهم وسیاتی بیانه فی القتال و
اقر اهله علیه ای من علیهم بتملیک الرقاب والنساء والذراری والاموال مخیرة علی رؤسهم وخراج علی ارضهم کما فعله عمر رض
قالوا الاول اولی عند حاجتهم والثانی عند عدمها ذخیرة لهم فی الزمان الثانی فانهم یعملون بالمزارعة کما فی الاختیار وفیه اشعار بانه جائز
ان یقسم الکل الا الارض فانه جعلها بمنزلة الوقف علی [illegible] کما فی المضمرات وفی الاکتفاء [illegible] بانه لا یجوز ان یمن علیهم برقابهم و
یقسم ارضهم وسائر اموالهم ولا بالرقاب والارض ویقسم سائر الاموال الا اذا دفع الیهم من المنقولات ما یتیسر لهم الزراعة فانه حینئذ
یجوز ولا یکره کما فی المحیط وغیره وخیر الامام فی حق الاسری بین ثلثة قتل الامام الاسری الذین یاخذهم من المقاتلین سواء
کانوا من العرب ام العجم وفیه اشعار بانه لا یقتل النساء والذراری بل یسترقون لمنفعة المسلمین کما فی التحفة وغیره واللام فی الاسری
للعهد ای الاسری الکائنین منهم فصح عطفه علی قسم [illegible] لیس من حذف العائد فی شیء کما ظن والاسیر الاخیذ والمقید والمسجون و یجمع
علی الاسری بفتح الهمزة وسکون السین وعلی الاساری بضم الهمزة وفتحها کما فی القاموس لکن الشائع الضم اغیر کما ذکره الرضی وغیره
من المحققین فلیس تصحیح الجمع کما ظن او استرقهم ای الاسری المقاتلین ثم قسمهم کما ذکر او ترکهم احرارا الا بالقتال من مشرکی
العرب والمرتدین ذمة لنا ای حال کونهم ذمة لنا علیهم من الجزیة والخراج فان الذمة العهد والامان وسمی اهل الذمة لدخولهم فی
عهد المسلمین وامانهم کما قال ابن الاثیر وقد ظن ان المعنی لیکونوا اهل ذمة لنا ونفی منهم ای لم یجز اطلاق الاسری بلا شیء من الاسترقاق
والذمة ونفی فداؤهم ای اطلاقهم ببدل نقودا ومال فانه لا یجوز فی المشهور ولا بالاسیر عند [illegible] کما فی الاسیر الکبیر کما فی الهدایة وقال
محمد رح لا باس به اذا کان المشرک لا یرجی منه النسل کالشیخ الفانی کما فی الاختیار واما الاسیر المسلم فانه لا یجوز عنده ویجوز عندهما والاول الاصح
کما فی الزاد لکن فی المحیط انه یجوز فی ظاهر الروایة وعنه انه یجوز وفی الاختیار [illegible] لکنه لا یجوز عند ابی یوسف رح الا قبل القسمة ویجوز

مطلقا عند محمد رح ونفى ردهم الى دارهم اى دار الحرب بعد المن والفداء لما فيه من تقوية الكفار وانما عقبهما اشارة الى ان
النهي ليس بمجرد المن والفداء او جملا فهم من المجلس وقسمة مغنم ثمه اى لا يجوز قسمة الغنيمة فى دار الحرب وهو المشهور من مذهب اصحابنا
لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وعن ابى يوسف رح الاحب ان لا تقسم كما فى المضمرات وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عند محمد رح
كما فى الهداية والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كان القسمة عن اجتهاد فالاختلاف فى الكراهة والا ففى النفاذ بناء على ان
الملك بالاستيلاء او الاحراز كما فى الكرمانى الا ايداعا اى قسمة ايداع بان لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة فاودعها الغانمين ليخرجوها
الى دار الاسلام باجر مثل ثم يقسمها ثم ولا يجبرهم على ذلك فى رواية وان لم يكن لهم ما يحمل ذبح واحرق وقتل وفى المحيط انه يقسم بينهم حتى
يحمل كل فى محمل نصيبه على قال او الردء بالكسر معين القاتلين بالخدمة وقيل المقاتل بعد القاتلين ويقرب منهم وهو فى الاكثر
الناصر كما قال ابن الاثير ومدد وهو الذى يرسل الى الجيش ليزيد به وفى الاصل ما يزاد به الشئ ويكثر لحقهم اى لحق المدد الامام
ثمه اى فى دار الحرب كالمقاتل فيه اى شاركاه لمعنى استحقاق الغنيمة وفى حكم الردء من مرض منهم او صار مجروحا قبل شهود الوقعة
او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة كما فى قاضى خان فلو فتح بلدة من بلادهم او احرز الغنيمة بدارنا او قسم فى دارهم
او بيع فيها ثم لحقهم مدد لم يشاركهم كما فى الاختيار وقوله ثمه مشير الى انه لو قاتلهم فى دارنا المقاتل والمستعين لا المدد ويعقد بعد القتال
كما فى المحيط لا يشبه المقاتل سوقى اى رجل منسوب الى سوق العسكر لم يقاتل فانه لا شئ له فيه لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل
وفيه ايماء الى انه لو دخلت امرأة دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل ليس له شئ كما فى الاختيار ولا من مات
منا قبل قسمة الغنم بقرينة قوله ثمه اى فى دار الحرب فلا يورث شيئا من الغنيمة واما من مات بعدها ثم فيورث بلا خلاف كما فى المحيط وغيره
ويورث قسط مغنم محرز منا من مات ولو قبل القسمة هنا اى فى دار الاسلام لتحقق سبب الملك هنا بخلاف ثم الا ان
كلامه لا يخلو عن تسامح وحل من اموالهم لنا اى لعسكر الاسلام ومتعلقيهم كنسائهم وغدارهم وعبيدهم دون اجيرهم ثمه اى فى
دار الحرب طعام كالخبز والسمسم والزيت والفاكهة مطلقا والعسل والسكر وغير ذلك مما يؤكل عادة للتعيش فان الطعام لغة ما يؤكل
عادة للتعيش اما مقصودا او لاصلاح الغير والشاة معلوفة ماكولة وان لم يتيسر اكلها الا بالذبح كالبر والشعير واللحم واما ما ثبت فيها
من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والاقيباح والشرب كالطعام ولم يذكره لظهوره وعلف كالتبن والقت
وغيرهما مما ياكله الدواب ولا باس بان يعلفها البر اذا لم يوجد الشعير لان كل ما ابيح الانتفاع به بجهة يباح الانتفاع به بجهة اخرى
ودهن كالسمن والزيت للاكل والاستصباح بخلاف مثل دهن البنفسج فانه لم يؤكل لكن جاز الانتفاع به للاحراق وحطب
كالخشب والقصب وغيرهما مما اعد للاحراق فان كان بعد الاتخاذ للقصاع وله قيمة لا يباح احراقه وسلاح ومتاع ودواب بحاجة
حاجة اى بذلك الطعام وغيره فان الاصل الاشتراك فى التقييد فلا يباح اخذ المأكول والمشروب وغيرهما الا مقدار ما يحتاج اليه و
او استعمل السلاح ونحوه يرده اى الكل ثم هذا افاد منعهم الامام عن الانتفاع بذلك لانه اذا منعهم لا يباح ذلك او نهيه يدل على انه
غير محتاج اليه ويجوز ان يكون الضمير فى يرده راجعا الى السلاح لانه اقرب والانتفاع به مقيد بالحاجة باتفاق الروايات الا انه

يوهم انه مخصوص بالسلاح وليس كذلك فانه لو وجد ثوب مستعار او مستاجر او مشترى لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد واشتد بد الكل في المحيط
لا يحل لنا شيء مما ذكر بعد الخروج منها اي من دارهم والدخول في دارنا لان اباحته للضرورة وقد ارتفع فلو فضل شيء منها
رده الى المغنم اذا لم يقسم والا فكاللقطة فان انتفع به بعد الخروج تصدق بالقيمة غنيا ومن اسلم ثمة احترازا عمن اسلم في دارنا
وكان اهله وولده الصغير والكبير وجميع امواله ثمة فان الكل يكون فيئا وعن مستامن منا دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم
ثمة في جميع ما ياتي الا ان وديعته عند حربي لم يصر فيئا في رواية ابي سليمان كاولاده ولو كبارا لانهم مسلمون عصم نفسه من القتل حقا
لله تعالى ويسمى بالعصمة المؤثمة فلا يسترق ويجب الكفارة بقتله خطاء وهل يصير معصوما عن القتل حقا للعبد فيكون مضمونا بالاتلاف
ويسمى بالعصمة المقومة ففي ظاهر الرواية انه لم يصر معصوما فلا يجب بقتله عمدا القصاص وخطاء الدية وعن ابي يوسف رح عليه الدية
والكفارة وطفله بالتبعية فاولاده الكبار وزوجته وجنينه يكون فيئا لان الجنين يسترق بتبعية الام وان كان حرا مسلما بالاصالة
وماله معه ثمة من المنقول واما العقار ففيء او ماله اودعه معصوما مسلما او ذميا لانه في يده حكما فلو غصب ماله وكان عند
احدهما كان فيئا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اودع ماله عند حربي كان فيئا لانه خرج عن يده الكل في المحيط ويضرب من اربعة اخماس
المغنم للفارس ولو امير الجيش سهمان سهم لنفسه وسهم لفرسه عنده واما عندهما فله سهم وللفرس سهمان وللراجل ولو اميرهم سهم
بالنص وفي الكلام مشير الى ان العربي والبرذون سواء والى انه لا يستحق شيئا للبعير والبغل والحمار والى انه لا يسهم للزائد على فرس وقال
ابو يوسف رح يسهم فرسان كما في الاختيار وينبغي للامام او نائبه ان يعرض الجيش عند دخول دارهم ليعلم الفارس من غيره فيقسم
بينهم بقدر استحقاقهم ويعتبر في الاستحقاق وقت مجاوزة الدرب على قصد القتال وهو بفتح الدال وسكون الراء مدخل
دارهم وفي الاصل باب السكة الواسع وبفتح الراء منه فقيل لسكون لغير النافذ وبفتح للنافذ كما في القاموس لا يعتبر وقت
شهود الوقعة اي وقت التقاء الصفين للقتال وعن ابي حنيفة رح انه يعتبر هذا الوقت والاول ظاهر الرواية فمن هلك فرسه
بعد المجاوزة ففارس ومن اشترى بعدها فراجل وفي رواية ومن جاوز فارسا ثم باعه او رهنه او اجاره فراجل في ظاهر الرواية لانه
لم يقصد القتال عند المجاوزة وعن ابي حنيفة رح انه فارس للمجاوزة ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى آخر او وهب له آخر كان فارسا
ولو باعه في وقت القتال كان راجلا على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز بفرس كبير او صغير او مريض فراجل ولو غصب
فرسه قبل المجاوزة ثم اخذه بعدها كان فارسا استحسانا ولو جاوز مستعيرا كان فارسا بخلاف ما اذا استعار بعدها كما في المحيط وغيره والخمس
لليتيم المحتاج والمسكين وابن السبيل اي قسم واحد من خمسة اقسام المغنم والمعدن والركاز مختص بهؤلاء الثلاثة فلا يتجاوز عنهم
الى غيرهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم كما في التمرتاشي والسراجية وغيرهما وفيه اشعار بان سبب استحقاق هؤلاء الثلاثة الاحتياج واختلاف سببه من اليتم
والمسكنة وكونه ابن سبيل كما في المضمرات وفيه اشعار بان لا يصرف الى الفقير لكن يابا قوله وقدم فقراء ذوي القربى اي فقراء
اقرباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس من نحو جبير وعثمان فيقدم اليتيم منهم على اليتيم
غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل [illegible] الاصح ان يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج ذوي القربى

منه اولى ولا شئ من الخمس لغنيهم لان سهمهم سقط بموته صلى الله تعالى عليه وسلم ولبني هاشم فقيرهم كما قال عامة العلماء اذ هم والكرخي وقال
بعض اصحابنا ان سهم ذوي القربى عطاء لنا سقط بموته وقال الشافعي انه سقط بموته واما سهمه تعالى فقد قال عامة اصحابنا انه لافتتاح الكلام
تبركا وقال ابو سعيد البردعي ومجاهد وعطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام واتفق اصحابنا ان سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم
سقط بموته كسهم الصفي وهو الذي يختاره من راس الغنيمة قبل الخمس لنفسه او لاهل بيته لانه اخذه صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذا لما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم
آمنتم بالله كما في النظم وان دخل دارهم فاغار بالا اي بغير قوة خمس اي اخذ منه الخمس والباقي للمغير الا من لا منعة له اذا
لا قوة له بالمنعة للمغير عن ارادة اسدوسه او الاجماعة له من الانصار ولا اذن له من الامام فانه لا تخميس ويكون الكل له لانه لم يدخل تحت
لاعزاز الدين بل للاكتساب والمنهاد الكلام مشير الى انه لو اغار واحد بلا اذن له قوة خمس وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح بناء
على الاختلاف ان اقل السرية واحد او تسعة كما في الينابيع والى انه لو اغار واحد او اثنان باذن بلا قوة خمس في المشهور لالتزام
الامام النصرة بالاذن كما في الهداية لكن في المضمرات لو اغار ثلثة او اقل لم يخمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم يخمس الا
اذا بلغوا تسعة وفي النظم انهم قالوا لا تخميس عنده الا بالاذن او الجماعة وتخميس عندهما بالاثنين وبلا اذن واطلاق الاغارة في الاثر
سرعة عدو الفرس ثم قيل للنهب كما في الاساس والنفل بفتح النون وقد يسكن كما في المغرب وقيل بالفتح جمع بالسكون كما قال ابن الاثير
ويستحب للامام على ما في قاضي خان وغيره ان ينفل وقت القتال اي حال تحريضا عليه فلو قال النفل من الاباحة تملكا كما مر
غير قائلهم المستحق النفل كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى والى انه لا يجوز بعده لكن بعد
القسمة لانه استقر فيه حق الغانمين والى انه يجوز في الخمس للغني فان الخمس للمحتاج والى انه لا ينفل يوم الفتح اذ فيه ابطال حق الغير
ولا ينبغي ان يطلق التنفيل بلا استثناء يوم الفتح لكن ان اطلق فالنفل له وهو في اللغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة لانها زيدت على
محللاة بهذه الامة فان الغنائم لم تكن حلالا على سائر الامم وفي الشرعية تخصيص الامام بعض الغانمين كما في المحيط وغيره ثم اشار الى تفسير التنفيل
فقال فيجعل لاحد مثلا شيئا زائدا على سهمه من الغنيمة بان يقول مثلا من قتل قتيلا او جاء باسير او بزهب او غيره من الاموال فله سلبه
او بعضه او كله وفيه اشارة الى انه يقطع حق باقي الغانمين بالتنفيل لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندهما واما عند محمد رح فقد يثبت بمجرد
التنفيل فلو قال من اصاب جارية فهي له فاصابها ثم استبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها في دارهم عندهما خلافا لمحمد رح كما في الكافي والى انه
لا ينبغي ان ينفل بجميع الماخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء وقالوا انه اهو الاولى فان فعله مع سرية جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما في
الاختيار والى انه لو عمم ذلك بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه فقتله الامام كان له النفل استحسانا عملا بالعموم بخلاف القياس ولو قال احد
منكم فقتل اثنان كان النفل لهما استحسانا لا قياسا كما في المحيط وغيره وكان السلب جميعا فلا تخميس الا ان يقول فله سلبه بعد الخمس فانه
يخمس وكذلك ان جعل له الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول فله الربع بعد الخمس كما في الاختيار وغيره ومثل
نحوه اي السلب كالحرير والاعراني والثياب والاسير وغير ذلك ثم السلب بفتحتين بمعنى المسلوب اي ما ينزع من الانسان وغيره

فهو له كسبه اي المقتول وما عليها اي المقتول وهو كسب من اللجام والسرج والثياب والسلاح والمجرين وغيرها بخلاف ما مع غلام او فرس
آخر من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلبه بل من جملة الغنائم فيقسم بينه وبين غيره ٥

فصل يملك بعض الكفار كالفارسيين بعضا آخر منهم كالحنا بالاستيلاء التام لان الحاكم بيد الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء الحربي يثبت الملك كما قال بعض المشايخ واليه اشار محمد رح وقال بعضهم انه يثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد رح ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط ويملك بعضهم اموالهم اي اموال البعض الآخر منهم ويملك كلهم اموالنا بالاستيلاء اي الغلبة والاحراز بدارهم للايضاح فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امرأة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان ادخلوها فيها فهي رقيقة وان اسلمت هناك كما في المحيط وفي اطلاق الدار مشير الى انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى انه لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند كما في الخلاصة لا يملكون بالاستيلاء التام حرنا وابناءه من المكاتب والمدبر وام الولد لان الاصل هو الحرية ويسترق للاستنكاف عن طاعته تعالى وعبدنا الآبق الذي خرج منا اليهم فاخذه المالك بلا شيء الا ان يقسم فان الامام حينئذ يعطي قيمته من بيت المال وهذا عنده واما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بانه ان اخذوه من دارنا ملكوه وفاقا لتحقق الاستيلاء وحكم الامة كذلك الا انه لم يذكره للاشتراك وفيه اشارة الى انهم يملكون عبدنا بالشراء لكن يجبر على بيعه اذا كان مسلما كما سيشير اليه ونملك نحن ما لهم اي بالاستيلاء والاحراز بدارهم للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابته له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ على انه لا يملكهم في دارهم وهو الصحيح وعن محمد رح انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رح يجبر وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره ويملك بما ما هو ملكهم للاستيلاء على مباح بالعصمة وهذا اي كوننا مالكين لحرهم ومالهم بالاستيلاء قد علم مما سبق ومن وجد منا ماله في يد الغانمين بعد الاستيلاء اخذه بلا شيء ان لم يقسم بين الغانمين وبالقيمة اي قيمته يوم اخذ الغانم ان قسم ان شاء وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن محمد رح انه نقض البيع واخذه بالقيمة كما في النظم واضافة المال للعهد اي المال الذي يملكه الكفار فلو دخل في دارنا حربي بامان وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه بلا شيء وكذا الآبق عبدا اليهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وفي قوله بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا لم ياخذه بها بعد القسمة لانه غير مفيد وتمامه في الهداية واخذه بالثمن ان اشتراه منهم اي من الكفار تاجر بالثمن ثم اخرجه الينا ولو اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض كما في الكافي وفي قوله اخذه اشارة الى انه اذا مات المالك لا يثبت لوارثه لان الخيار لم يورث وهذا كله اذا استولوا على المالك القديم فلو استولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمنين ولو وهبوه

فبالثمن والقيمة جميعا كما في المحيط وغيره و عبيد لهم اي لاهل الحرب اسلم ثمه فجاؤنا اي جاوزوا دارنا او عسكرنا او ظهرنا اي غلبنا عليهم
عتق العبد في الصورتين لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وبهذا اذا اجازنا مراغما لمولاه فلو جاوزنا باذنه باعه الامام ووقف ثمنه لمولاه
وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا في دارهم فلو جاؤنا مسلما ثم جاء عبده مسلما او كافرا كان عبدا له كما في المحيط وبان الكفار لو تولوا
على دارنا فاسر حربي عبدا مسلما المسلم ثم كاتبه او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما في قاضي خان كعبد مسلم او ذمي شراه كافر مستأمن
هنا اي في دارنا وادخله في دارهم فانه عتق عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو باعه الحربي من تاجرنا او ظهرنا عليهم كان حرا عنده
وفيئا عندهما كما في المحيط ولا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم لانه دخل بامان فالتعرض غدر الا اذا اخذ ملكهم ماله او اخذ
غيره بعلمه اي الملك فانه يتعرض تاجرنا لهم لانهم نقضوا العهد وفي قيد التاجر اشارة الى انه يباح التعرض بدم الاسير وان اطلقوه طوعا
كما في الهداية وما اخرجه التاجر من دارهم بطريق التعرض بدم او ماله بالاستيلاء ملكه ملكا حراما لانه حصله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطيها
للمشتري كما للبائع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطيها الا للبائع فيتصدق به لانه ملك خبيث سبيله ذلك و
لا يمكن من التمكين حربي اي من الاقامة هنا اي في دارنا سنة لضرر الاطلاع علينا وقيل اي قال الامام له اي للحربي ان اقمت هنا
سنة فيوضع عليك الجزية اي المال الذي يوضع على الذمي وهي فعلة من الجزاء كانها جزيت وكفت عن قتله وسمي بالخراج وخراج الرأس
وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وما وقع عن بعض الملحدين ان في ذلك تقرير الكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر فمردود بانه دعوة
الى الاسلام باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال فان اقام هنا سنة
وقيل له ذلك فهو ذمي وفيه اشارة الى اشتراط القول والمدة سنة وليست بمقدرة كما دل عليه كلام الكافي وغيره لكن في كلام المبسوط دلالة
على انه يصير ذميا بمجرد اقامة سنة وفي قاضي خان انه يضرب مدة على قدر ما يرى والى ان الحربي المستامن لم يصر ذميا بنفس تزويج الذمية
كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب النفقات وما ظن انه يصير ذميا كما في بعض نسخ الهداية فسهو لانه من سهو الناسخين كما في النهاية
وغيره والحربية الكتابية المستامنة تصير ذمية بنفس تزوج الذمي كما في عامة الكتب ثم اشار الى بعض احكامه فقال لا يترك الذمي
ان يرجع الى دارهم بعد ما اقام سنة ولما كان الجزية على ضربين اشار الى الاول منهما فقال ولا تغير جزية وضعت بصلح لان في التغيير
ترك الوفاء بالعهد فلا يتعدى بالتغيير كما لا تغير ما يوضع على بني تغلب من انها ضعفت وعلى بني نجران من الحلل فلو ولد من جارية بينهما
ولد فادعياه معا وكبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفها من هذا ونصفها من ذلك كما في السراجية وكذا لو مات الابوان وحاولا اقوانا
احدهما فيؤخذ منه كل جزية الآخر كما في المنظم ثم اشار الى الضرب الثاني فقال واذا غلبوا على صيغة المجهول كقوله واقروا على
املاكهم يوضع على الكتابي يهودي او نصراني او صابي فانه اخذ الدين من التورية والانجيل جميعا عند بعض المشايخ ومن التورية
والزبور عند آخرين ولا يوضع على صابي عندهما لانه ليس من اهل الكتاب كما في قاضي خان وعلى مجوسي لانه في حكم اهل
الكتاب الا في المناكحة واكل الذبيح ووثني اي عابد وثن وهو ما له صورة كصورة الآدمي معمولة من جواهر الارض او الحجارة
او الخشب والصنم صورة بلا جثة كما قال ابن الاثير عجمي هو خلاف العربي وان كان فصيحا بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه

عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه يوضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي
الاكتفاء اشارة الى انه لا يوضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا اظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك
وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيعية والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ
والاظهار تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول ابي حنيفة رح كذا في التمهيد السالمي وقال الكرخي وغيره ان المبتدع
الغير الداعي كالكتابي ان لم يكن بدعته كفرا والا فيقتل كالمرتد وقيل انه كما في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الجواهر
على غناه اي غنى ذلك البلد في الثلث الاكثر من السنة وكذا في المتوسط والفقير كما في المضمرات لكل سنة ثمانية واربعون
درهما ويوضع على المتوسط منهم نصفها اي اربعة وعشرون وعلى فقير منهم كاسب ربعها اي اثنا عشر والاحسن ان
يقال وتوسطه نصفها وفقره ربعها وفيه اشارة الى ان الفقير هو الذي يعيش بكسب يده في كل يوم فلو فضل عن قوته وقوت
عياله اخذ منه الربع والا فلا وان غيره من لا حاجة له الى الكسب لنفقته في الحال والفرق ان المتوسط يحتاج الى الكسب في
بعض الاوقات بخلاف الغني وهذا قول عيسى بن ابان كما في المحيط وقيل الفقير المحترف والمتوسط من له مال ويعمل بنفسه والغني
من له مال ويعمل باعوانه وقيل الفقير من له اقل من مائتي درهم والمتوسط من له الزائد عليه الى اربعة آلاف والغني من له الزائد عليها
وقيل الفقير المكتسب والمتوسط من له نصاب والغني من له عشرة آلاف درهم وقيل الفقير من له اقل من النصاب والمتوسط
من له الزائد عليه الى عشرة آلاف والغني من له الزائد عليها كما في النظم والصحيح في معرفة هؤلاء عرف كل بلد هو فيه فمن عده الناس
فقيرا او متوسطا او غنيا في تلك البلدة فهو كذلك كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار لا يوضع على وثني عربي منسوب
الى العرب اسم جمع لهذه الطائفة اقاموا بالبوادي او المدن فيشمل الاعراب فان ظهر عليه اي غلب المسلمون على هذا الوثني
فقتله وحرمه اي الطفل والمرأة من هذه الطائفة فيء كشيء ما اخذ من اموال الكفار سواء كان غنيمة او جزية او مال صلح او خراجا
ولا مرتد عطف على وثني فيكون تقييدا لما بعده كما هو الاصل فالمعنى لا يوضع على مرتد فان ظهر عليه فقتله وحرمه فيء كما سيجيء
عاشر المتعددات فمن ثم قال ان الوجه تاخير القيد ويدخل فيه الزنديق اي الملحد المبطن للكفر ان كان في الاصل مسلما والا يوضع
عليه الجزية كما في التجنيس وقال بعضهم ان الملحد اذا اظهر الفسخ بقول امام الوقت فكالمرتد وان لم يظهره فكالباغي وقال بعضهم انه
مطلقا كالمرتد وقال بعضهم انه كالباغي ولا خلاف في وجوب القتال معه ولا استتابة بحكم لان وضع اللفظ لا يعتقده واذا قال
ابو حنيفة رح اقتلوا الزنديق وان قال تبت واما امواله وذريته فيء لاهل الاسلام وتمامه في الجواهر فلا يقبل منهما اي من ذلك
الوثني والمرتد الا الاسلام او السيف اما العرب فانهم بالغوا في ايذائه صلى الله تعالى عليه وسلم واما المرتد فلانه كفر بعد اطلاعه على محاسن الاسلام
ولا يخفى انه لو اكتفى بجر وترك قوله ولا على وثني ولا مرتد لكان احصر ولا على راهب اي عابد من النصارى لا يخالط الناس اي بعزلتهم
وتجرده في الدنيا وتركه للذات وتعبده للاشتياق حتى ان منهم من يكتفي نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وعن
ابي حنيفة رح انه يوضع عليه الجزية اذا قدر على العمل وهو قول ابي يوسف رح كما في الكافي لكن في قاضي خان انه يوضع

الجزية على الرهابين والسياحين في ظاهر الرواية وعن محمد رح انها لا توضع وفي المحيط توضع عليهما عنده لا عندهما [illegible]
وامرأة غير امرأة من بني تغلب فانها توضع عليها والشيخ الفاني في حكم المرأة ومملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او ابنها
واعمى وزمن اي من طال مرضه ومفلوج والاصل فيه ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية ويجوز ان لا يجب
قتالهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذوي رأي او مال يعينون به فانهم تجب الجزية كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا يوضع على مقطوع اليد والرجل
كما في التتمة وفقير لا يكتسب اي لا يقدر على تحصيل الدراهم او الدنانير ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية واعلم انه
لو ادرك الصبي وافاق المجنون وعتق العبد وبرأ المريض قبل ان يضع الامام الجزية على اهل الذمة اي في اول السنة وضع عليهم
جزية هذه السنة وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم حتى يمضي هذه السنة كما في الاختيار وتسقط الجزية بعضا او كلا بالموت على الكفر فلا تؤخذ
من تركته كما يسقط الباقي من جزية السنة اذا صار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف سنة او اكثر كما في المحيط وتسقط بالاسلام ايضا الا الامام
ايضا وتداخل الجزية بحذف احد التاءين فانه معطوف على يسقط بالتكرار اي بتكرره حولين او اكثر على الكفر فانه يمضي حولان او اكثر
بلا اخذ الجزية لا يؤخذ لما مضى عنده لانها عقوبة فيتداخل وتؤخذ عندهما لان الاستيفاء [illegible] في اول السنة
لانها جزاء القتل وبعقد الذمة سقط الاول فوجب خلفه في الحال لانه يجب عليه باداء الكل عنده في اخر الحول [illegible]
شهرين عند ابي يوسف رح في اخرهما وقسط شهر عند محمد رح في اخره كما في المحيط ويجوز تعجيل جزية سنة او اكثر وينبغي ان لا يؤخذ منه
الذل فيكون الاخذ قاعدا والذمي قائما ويؤخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال اعط الجزية يا [illegible]
لم يؤخذ منه على الاصح [illegible] لانها عقوبة وعندهما يجوز النيابة لانها [illegible] المال كما في الاختيار وغيره
ولا يحدث الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المجوسي بيت نار في دارنا اي في دار المسلمين [illegible] رضي الله تعالى عنه
اني امنع من احداثها في البلاد [illegible] وغيرها كما في قاضي خان [illegible] والقرى [illegible]
لا يحدث في الامصار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه لا يحدث في القرى ايضا والاصح [illegible]
كما في المحيط وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لا يقام فيها الجمعة والحدود وهذا في قرى الكوفة [illegible] في قرى المسلمين [illegible]
وهذا في ارض العجم واما في العرب فيمنع عن ذلك في القرى والامصار كما في الاختيار [illegible] الا انهم
القديمة من ذلك لا في القرى والسواد ولا في الامصار وذكر محمد رح في العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين [illegible]
انها لا تهدم فيها وهو الاصح عند السرخسي كما في قاضي خان وهذا كله في دارنا الفتحية واما في الصلحية [illegible]
كما في التتمة والبيعة بالكسر معبد النصارى واليهود وكذا الكنيسة الا انه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على معبد اليهود [illegible]
الكنشت كما في موضعين من النهاية ويحتمل ان يكونا عربيين فالبيعة من البيع كالجالسة لانها [illegible] تعالى [illegible]
انفسهم الاية والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار فعيلة بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان العابد فيها استتر عن الناس [illegible]
البناء المنهدم من البيعة والكنيسة [illegible] وظاهره عن بيعها ادراك الى الموضع [illegible] في الموضع القديم على قدر البناء الاول فلم يكن [illegible]

مغرو ومنعوا عن الحلى بالزيادة على الاول كما في قاضي خان واكتفاؤه ايماء الى انهم منعوا عن اظهار الفواحش والربوا والمزامير والطنابير
والغناء وكل لهو محرم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان ولا يمكنون من اتخاذ بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار وميز الذمي
اي وجب تمييزه عن المسلم لانه وجب تعظيم المسلم وتحقير الذمي كما في الاختيار في زيه اي لباسه فلا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد كالرداء
والعمامة بل قميصا خشنا من الكرباس جيبه على صدره كالنساء كما في المحيط وميز في مركبه وسرجه اي سرج مركبه بحذف المضاف
والمراد به انتشار الضمير وسلاحه فلا يركب الذمي خيلا الا ان يكون به عذر ولا جمالا لانه جمال لحاجة كاستعانة الامام بهم في الذب
عن المسلمين وفيه اشارة الى انه لا يمنع عن ركوب الحمار لان ركوبه ذل ولا البغل لانه نتيجة الحمار والبرذون كالحمار وقالوا الاولى
ان لا يركبوا الا لضرورة كالمرض واذا ركبوا فلينزلوا في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي ولا يحمل السلاح اي لا يستعمله ولا يحمله
فان فيه عزة ويظهر الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج بضم الكاف وبالجيم خيط يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم
وينبغي ان لا يكون رقيقا بحيث لا يقع عليه البصر الا بدقيق النظر وان يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل له حلقة يشده
كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما في المحيط والكستيج النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من صوف
يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود على وسطه واما العمامة والزنار من الابريسم فرقية تمنع عنه كما في قاضي خان ويركب على
سرج كالاكاف في الهيئة فيكون قربوس سرجه مثل مقدم الاكاف وقال بعض المشائخ يكون على مقدمه شيء من الخشب
كالرمانة والاول اصح لانه اوفق الرواية الجامع كما في المحيط وميزت نساؤهم عن نساء المسلمين في الطرق والحمام
فيمشين في ناحية الطريق والمسلمات في وسطه ويجعلن ازرهن مخالفة لازر المسلمات ويعلم اي يجعل علامة على دورهم
لئلا يستغفر اي السائل لهم عند عطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام مشعر بانه لا يكتفى بعلامة بل بعلامتين وثلث وفيه
اختلاف وقال بعضهم انه يكتفى بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة واما على الوسط كالكستيج واما على الرجل
كنعل مخالفا وقال بعضهم لا بد من ثلث لان التمييز لا يحصل بواحدة لا محالة وقال ان النصراني يكتفى بعلامة واليهودي بعلامتين
والمجوسي بثلث والاحسن ان يكتفى الكل بثلث كما قال شيخ الاسلام وذكر الحاكم ان كان العلامة جلية اكتفى بعلامة وان كان
خفية فلا بد من الثلث كما في المحيط والمقصود التمييز على وجه يخلو عن معنى التعظيم والزينة فيكتفي في كل بلدة بما تعارف اهله من العلامة
وتمامه في متفرقات وصايا التمرتاشي ومصرف الجزية والخراج لا العشر كما في المشاهير الا في النظم وقاضي خان ومصرف
ما اخذ منهم اي من الكفار سواء كانوا من اهل الذمة او اهل الحرب بلا حرب كهديتهم الى الامام وصدقة بني تغلب وحلل بني نجران
وعشر المستأمن ونصف عشر الذمي وهو ما الخبر المبتدأ المجمع مصالحنا بفتح الميم والامام وهي ما يعود نفعه الى الاسلام والمسلمين كسد الثغور
اي شغل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع الخوف من اهل الاسلام
وفي الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة
من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص ومثل بناء مسجد

وحوض ورباط وبناء جسر بالكسر والفتح والقنطرة كما في القاموس وهي ما بني على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غير
كما في المغرب وغيره وهذا ابناء على اضافة بناء ومرجح على ما ذكره المصنف من انها ما يتخذ من نحو الخشب فيرفع والقنطرة ما يتخذ من نحو
الآجر فلا يرفع وهذا موافق لما في شرب قاضي خان ويدخل فيه كري انهار عظام غير مملوك كالنيل وجيحون ورزق اي نصيب
العلماء وما يكفي للمفسرين والمحدثين والمفتين لا غير كما في الكبرى والخزانة وغيرهما فاللام للعهد والرزق بالكسر اسم من الرزق
بالفتح مما ينتفع به كما في القاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا كان او دينيا وللنصيب ولما يصل الى الجوف
ويتغذى به وتمامه يأتي في العاقلة والعمال بالضم والتشديد جمع العامل وهو الذي يتولى امور رجل في ماله وملكه وعمله كما قال
ابن الاثير فيدخل فيه المذكر والواعظ بحق وعلم كما في المنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجرة
كما في المضمرات وذكر في النظم وقاضي خان ان الفقيه والعلوي والمعلم والقاضي والامام والمؤذن من اهل الخراج عنده
واصحابه وليسوا منهم عند غيرهم والمقاتلة اي المجاهدين في سبيل الله فالتأنيث باعتبار الجماعة والاشخاص انهم كالعلماء ودخلة
في العمال فالتخصيص للشرف وذريتهم اي اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانه لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا الى الاكتساب لهم فلا يفرغوا
الى اعمال المسلمين والمقاتلة وان كانت اقرب الا ان جمعية الضمير يأبى عنه ظاهرا والاحسن تقديمه لانه يصرف اليهم اولا كما في الظهيرية
وفي الكافي اشعار بان يصرف الى غيرهم كاعوان العمال وفي الرزق بانه لا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم فان قصر السلطان
في ذلك كان عليه الاثم ويستحق اسم الظلم كما في شرح الطحاوي وفي الاطلاق شعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا اغنياء وليس كذلك
فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم القرآن والفقه كما في التجنيس ولما فرغ عن بيان احكام الصحيح
والذمي شرع في المرتد ترقيا الى الاعلى فقال ومن ارتد اي ترك ملة الاسلام ونعوذ عياذا بالله فهو مفعول مطلق
عرض كل يوم عليه الاسلام وان تكرر منه ذلك وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرحا ثم حبس الى
ان يظهر توبته وخشوعه وانما قال عرض وهو مستحب لما سيأتي انه قد كثر مثله في كلامهم منها ما في المحيط انه لا بد من عرض
الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه بلغته الدعوة وفيه اشارة الى ان اليهودي اذا تنصر او بالعكس لم يعرض عليه
الاسلام كما اذا تمجس احدهما فان الكفر كله ملة واحدة كما في الحقائق وغيره وكشف شبهته التي عرضت له في الاسلام فان
استمهل بعد العرض للتفكر حبس المرتد ثلثة ايام لانها مدة ابلاء العذر وفيه اشعار بانه لو ابى عن الاسلام بعد العرض ولم يستمهل
قتل في الحال في ظاهر الرواية وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال علي رضي الله تعالى
عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرماني فان تاب بعد الاتيان
بكلمة الشهادة فبها ونعمت وانما لم يذكر الكلمة وقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرهما لان ذلك ظاهر معلوم ثم الا يتب
قتل وجوبا لتركه الاسلام كما في حديث البخاري وفيه اشعار بانه لو سب نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبل توبته
كما في شرح الطحاوي وغيره لكن في الشفاء والقاضي عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب المختلفة ان توبته لم تقبل وقتل بالاجماع

وهي اي التوبة بالتبري والانفصال عن كل دين سوى الاسلام لانه لا دين له حتى يكلف بالتبري عنه وفيه اشعار
بانه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله يصير مسلما كما في الروضة ولا يشترط ان يعلم معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام على
ما قال الشيخ الجليل ويشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على ما قال بعض الائمة كما في المنية او بالتبري
عما انتقل اليه من الاديان تبريا حقيقيا كما قال الكتابي لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن ديني او حكميا كما انكر ردته فانه
رجوع منه الى الاسلام كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قال
لم يرتفع كفره وهو المختار كما في الظهيرية وغيره وقتله اي المرتد قبل العرض اي عرض الاسلام عليه ترك مذهب كما مر
بلا ضمان ودية على القاتل الا انه ادب يبيح القتل ويزول ملكه اي المرتد بالردة عن ماله زوالا موقوفا الى ان يتبين
حاله لانه ميت حكما والموت يزيل الملك عن الحي وهذا عنده وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فلا يزول لانه مكلف محتاج
فان اسلم عاد ملكه اليه كما كان لانه صار كالحي ولو احياه الله تعالى ميتا كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما في الكرماني
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي علم القاضي باللحاق عتق مدبره عن ثلث ماله وام ولده عن كله
وحل دين مؤجل عليه فانهم ادائه في الحال وكسب اسلامه اي ما حصل من سعيه حال كونه مسلما لوارثه المسلم اي المسلم
كان وارثا له وقت موته حقيقة او حكما سواء كان موجودا وقت الردة اولا كما اذا علق بعدها من امه مسلمة على ما روى
محمد عن ابي حنيفة رح او وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه بالموت فان وارثه يخلفه على ما روى
ابو يوسف رح او وارثا له وقت ردته وبقي الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك لا يرث على ما روى الحسن عنه وهو الاصح كما في
الكرماني وغيره فلعل اختيار الرواية الاولى لاتفاق الصاحبين وكسب ردته فيء للمسلمين فيوضع في بيت المال عنده
واما عندهما فلوارثه المسلم لان ملكه لا يزول وفي الكلام لا يخلو عن اشعار بان الاحكام الثلثة تتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يتوقف على
قضاء القاضي الا ان محمدا رح قد نص ان القاضي يحكم بالعتق ويجعل الدين حالا ويقسم المال بين الورثة وما ذكره من الحكم
باللحاق قول عامة المشايخ وقال بعضهم لا يشترط قضاء القاضي باللحاق وانما اشترط قضاءه في شيء من احكام الموتى عنده
واما عند ابي يوسف رح فهو للوارث وقت القضاء باللحاق وعند محمد رح فله وقت اللحاق وتمامه في المحيط وقضي دين كل حال من
حالتي الاسلام والردة من كسب تلك الحال فيقضي ما لزمه في حال الاسلام من كسب الاسلام وما في حال الردة من كسبها على ما روى
زفر رح عنه واما على ما روى ابو يوسف رح عنه فقد قضي من كسبه فان لم يف فمن كسبها وروى الحسن عنه خلافه فان كسبه حق الورثة
بخلاف كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والا فمن كسبها واما عندهما فقد قضي ديونه من كلا الكسبين ظاهر وهذا
اذا كان له كسبان والا فيقضي مما كان بلا خلاف كما في المحيط وبطل نكاحه اي لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة بلا خلاف لو كانت
الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة المقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الظهيرية لم يبين في الكتاب ان نكاحها باطل
او فاسد وكذا ذبيحته حقيقة او حكما كما اذا صاد بالكلب او البازي مثلا وترك التسمية اولى لانهما مبنيان على الملة كالنكاح والذبائح وطلاقه

بلا خلاف كالطلاق وقع بعد فرقة الا ترى انه صح الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز ان لا يقع الفرقة كما اذا ارتدا معا
فان الطلاق غير مفتقر الى تمام الولاية كما في النهاية وكذا الاستيلاد كما اذا جاءت امته بولد فادعاه فانه يثبت نسبه منه وصارت
ام ولد لانه لا يحتاج الى تمام الملك وكذا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبد ماذون كما في الاختيار و يوقف بيعه
وان لم يكن فيه خيار ومعاملاته كالبيع والعتاق ونحوه والشراء والاجارة والرهن والهبة والوصية الا ان الاعتبار [illegible] المعاملة
المشهورة الشاملة للنكاح الباطل والبيع ان اسلم تنفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي باللحاق بطل في الكسب [illegible]
واطلاقه مشير الى ان تصرفات المرتد يوقف في الكسبين جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسي وقال بعض المشايخ انه [illegible]
في كسب الردة نافذ في ظاهر الرواية وموقوف في رواية الحسن والاول اصح كما قال شيخ الاسلام وهذا كله عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فتصرفاته نافذة في الكسبين الا انه عند ابي يوسف رح كالصحيح فيعتبر من كل ماله وعند محمد رح كالمريض فيعتبر من ثلثه [illegible]
تصرفات وقعت قبل اللحاق واما بعده قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع كولايته على اولاده الصغار كذا في المحيط وان جاء [illegible]
دار الاسلام بعد اللحاق مسلما قبل حكم اللحاق فكانه لم يرتد اصلا وكان مسلما وارثا فلم يعتق مدبره وام ولده ولم يحل ما اجل
من دينه وضمن الوارث ما اتلفه عند العامة وفيه اشارة الى ان ما كان من دار الحرب يعود الى ملكه بلا قضاء [illegible]
كما في المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوق الله تعالى التي يطالب بها الكفار كالحدود [illegible]
كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبون به مثل الصلوة والصوم والزكوة والنذر والكفارة [illegible] اذا اسلم الى ما قال [illegible]
لان تركها معصية والمعصية بالردة لا ترتفع كما في قاضي خان وغيره وعن ابي حنيفة رح لو وجب عليه صوم شهر [illegible]
ثم تاب سقط عنه القضاء كما في التتمة والظهيرية وذكر التمرتاشي انه يسقط عند العامة ما فيه حالة الردة وقبلها من المعاصي [illegible]
كثير من المحققين ففي هذه الاقوال دلالة قاطعة على انه لم يثبت عن ابي حنيفة رح في ذلك شيء فقد رد ما ذكره التفتازاني في شرح
الكشاف من الطعن على امام المسلمين وقال انه في غاية الضعف ما احتج ابو حنيفة رح بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف على ان من عصى طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي على انه لو سلم ثبوت ما ذكره
عن ابي حنيفة رح لا نسلم ان المراد الكفر الاصلي وان وضع الفعل للتجدد فالمعنى والله اعلم للذين حدث منهم الكفر كقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فان المعنى الذين وجد منهم الظلم على ما ذكره الزمخشري وغيره والتفتازاني مما ذكر فيه انه [illegible]
لو حج ثم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادته ان وجد شرطه كما في شرح الطحاوي وغيره وان جاء من دار الحرب بعده اي بعد الحكم
وماله موجود مع ورثته اخذه اذ الوارث خلفه وبطل حكمه بوجود الاصل وفيه رمز الى انه لا يعود الى ملكه ويشترط فيه القضاء او الرضاء
فان الوارث ملكه بالموت والقرابة وهي باقية بالعود والى انه لا يضمن الوارث ما اتلفه وليس له على ما اعتق سبيل لكن لو كان [illegible]
عبدا فادى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود وكما لو دبره ابنه كما في المحيط ولا تقتل مرتدة حرة كانت او [illegible]
الى ابي يوسف رح انها تقتل كما في النظم ثم ان امة تجبر عليه وتحبس فتطعم كل يوم لقمة وتضرب [illegible]

وعن ابي حنيفة رح ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا وعنه ان الامة تحبس في منزل المولى وتؤدب كالحرة وتستخدم
حتى تسلم كما في المحيط وصح تصرفهما اي المرتدين كالبيع والهبة وغيرهما فان اسلمت في دارنا والا فان ماتت او لحقت بدار الحرب فالتصرف
باطل عنده صحيح عندهما وفي التتمة ان كان تصرفا صح من المسلم صح منها بلا خلاف وان لم يصح منه فان صح ممن انتحلت اليه
من الملة كاليهود صح عندهما وكذا عنده وعند بعض المشايخ ولم يصح عند آخرين لانها في حكم المسلمين بسبب الجبر على الاسلام
الا ترى انها لا تسترق في الحرب وكسبها اي كسب اسلامها وردتها لورثتها الا انه لا يرث زوجها لانها بانت بالردة ولم تكن
مشرفة على الهلاك حتى تكون فارة فترث وفي النظم انه يرث منها عندنا استحسانا اذا ماتت قبل العدة ولا يرث عند زفر رح
قياسا وترث المرتدة من المرتد بلا خلاف وصح عند الطرفين ارتداد صبي بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ
يعقل اي يعلم كلمة التوحيد وانه تعالى واحد وان الاسلام سبب النجاة وان البيع خلاف الشرى وحينئذ يحرم عليه امرأته و
لا يبقى وارثا وانعكس الحكم عند ابي يوسف رح وفي رواية عنه وفيه ايماء الى انه لم يصح ردة صبي غير عاقل كما لا يصح ردة المجنون
والسكران ولم يشتهر عن ابي يوسف رح ان ارتداد السكران صحيح والخلاف في حق احكام الدنيا واما في الآخرة فلا خلاف في
ذلك لان العفو عن الكفر وخلود الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الاصول وصح اسلامه اي ترتب احكامه
من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح المسلمة والارث من المسلم وغيرها على اقرار الصبي العاقل وتصديقه جميع ما اخبر به نبيه
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى وفيه ايماء الى ان هذا الصبي غير مكلف بالايمان وهو الصحيح وتمامه في الاصول
ويجبر ذلك الصبي عليه اي على الاسلام ان ارتد فيحبس ويضرب ولا يقتل ذلك الصبي ان ابى عن الاسلام
لانه كالمرتدة ليس من اهل المحاربة ولما كان القتال مع الباغي فرض كفاية كالقتال مع المرتد عقبه به فقال والبغاة
جمع الباغي من البغي وهو التجاوز عن الحد وانما جمع في مقام الحد لانه قلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج قوم مسلمون
غير فاسقين هو المتبادر وخرجوا بادعاء الامارة كما في التمهيد عن طاعة الامام اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره و
هذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدري العادل من الباغي كما في العمادي وغيره
وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغي وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا يظهر في حق الشارع كما في الكشف والى انه
يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق
فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم يكونون للكبيرة كما في
شرح التاويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصيته بالنص والاجماع كما في المحيط والى انهم لا يخرجون
لظلم الامام بغير الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثني عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم حينئذ بوعده صلى الله
تعالى عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات فيدعوهم استحسانا الى العود الى
الجماعة وكشف شبهتهم لانه اهون الامرين فان تحيزوا اي مالوا الى حيز ومكان مجتمعين من افراد شتى حل لنا عند علمائنا

قتالهم بدءا اي قبل ان يبدؤا بالقتال كما في كثير من الكتب لكن في شرح التاويلات وجب كسر شوكتهم بلا سلاح ان امكن و
الا فلا باس بالقتال بالسلاح وفي الكشف ان لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالقتل والحبس والا يجب على كل من له قوة
القتال ان يقاتلهم مع الامام وفي القدوري ان بدؤا بالقتال قاتلهم والا فلا ويجهز من الاجهاز على جريحهم اي تمم قتل المجروح
منهم ان كان لهم فئة ويتبع موليهم اي المنهزم الخائف من فر واسته ويقتل ان كان لهم فئة اي جماعة يلحقون بهم فان
لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع وفيه اشعار بانه لو اسر واحد منهم لم يقتله ان لم يكن له فئة والا قتله كما في المحيط وفيه ايماء الى وجوب
الاجهاز وكذا قتل الاسير كما في اصول فخر الاسلام لكن في المبسوط انه لا باس بها ولا يسبي ذريتهم ونساؤهم ولا يغنم
اموالهم لانهم لا يقتلون اذا كانوا مع الكفار فهذا اولى كما في الاختيار وعلى هذا ينبغي ان يقتل ذراريهم وما لهم كما اذا كانوا
مع الكفار ويحبس اموالهم بلا قسمة كما فعل علي رضي الله عنه الى ان يتوبوا فترد عليهم بعد كسر شوكتهم لانهم مسلمون ويستعمل في الحرب
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة فلو كانا غير محتاج اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم وباع الخيل وحبس ثمنه لاحتياجه الى
النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال وباغ قتل مورثا عادلا وادعى ذلك الباغي حقيته اي كونه على الحق الى
الآن يرث ذلك الباغي من هذا العادل المقتول لانه قتل من يقتل في زعمه ولذا ليس عليه قصاص ودية وكفارة وقال
ابو يوسف رح لا يرث لانه قتل بغير حق وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث لانه قتله بلا تاويل والى انه لو قتل عادلا لم يجب
شيء لانه قتل بحق في زعمه وكذا لو اتلف شيئا من امواله كما في المحيط وبعكسه بان قتل عادل باغيا فانه يرث لانه قتل بحق وفيه
اشعار بانه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الا دفعا لهلاك نفسه ويحتال في امساكه ليقتل غيره ولا يجب
من القصاص وغيره بقتل باغ مثله اي باغيا آخر لانه دار البغي كدار الحرب ولا يشير بقوله مثله الى انه يجب شيء بقتله عادلا
لما اشار اليه بل الى ما يرعى من حسن المختتم لاشتماله على لفظ الاخر

كتاب الجنايات

عقب بالجهاد مع اشتماله كل على الصيانة لانه من العبادات اللازمة وهو جمع جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت
الى ... الشر ثم الى فعل محرم كما اشير اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها ما يتعلق بالعرض ويسمى قذفا
او شتما او غيبة ومنها بالمال ويسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا او خنقا ومنها بالطرف
ويسمى قطعا او كسرا او شجا او شقا ثم عرفت باللام المبطل للجمعية اشارة الى ان الجنس المعنى المصطلح اراد وما يتعلق بالنفس والطرف
ولذا عنون بعضهم بكتاب القصاص وهو تتبع الدم بالقود وما كان تفصيل احكام القتل خمسة اولى من اجمال
سلفنا انه العمد وشبهه والخطاء وما اجري مجراه وما هو بطريق التسبب جعله المصنف مقدما ... فقال القتل العمد
قتل عمد موجب للضمان احترازا عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد ... اي ضرب الكائن ...
... عن الموت وانما فسر القتل وهو ازهاق الروح واخراجها بالضرب وهو مساس جسم ... لانه ...

مقامه كما قالوا فمن ظن انه تسامح في تفسيره فان المراد قتل حصل بضربه على ان تفسير القتل بالقتل لا يليق قصدا احتراز عن قتل الخطاء والصبي والمجنون واذا كان العمد والخطاء منهما سواء بما يفرق الاجزاء من نحو السلاح آلة الحرب احتراز عن شبه العمد كسنان ولو حكما كتنور محمي بالنار فانه لو احترق قتل به على الصحيح ولو قيد بحبل ثم القي في قدر فيه ماء مغلي جدا فمات من ساعته او فيه ماء حار فانسلخ جلده او انتفط ومكث ساعة ثم مات قتل به كما في الظهيرية ومثل المحدد ولو كان من خشب كرمح الاسنان له وهم بالنصل مقصبا وغيرها مما وقع به الذبح وفيه اشعار بان ما يتخذ منه السلاح كالحديد والصفر والفضة لم يشترط فيه الحدة فقتل اذا ضرب بعمود حديد او نحاس وعن ابي حنيفة رح انه لم يقتل واشترط في غيره فقتل اذا ضرب بحجر محدد او قشر قصب كما في الكرماني ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد او الجرح كما في تتمة الواقعات الكبرى بالعمد ياثم وان عفى عنه الولي بالنص فيه وفيه رمز الى ان الدية واجبة عليه كما في المنية وتقديم الظرف مشعر بانه قد لا ياثم كما اذا راى مسلما زنى فقتله اذا لم يمتنع عنه و منع عن القتل خوف ان لا يصدق انه زنى وعن ابي يوسف رح لو راى مع محرمة حل قتله كما لو راى محصنا فصاح ولم يهرب او على هذا الجميع مرتكب الكبائر والظلم بادنى شيء له قيمة. وقال ابو شجاع ان قتال الاعونة يباح في ايام الفترة فان اتباعهم ضرورة كما في الزاهدي وغيره وذكر في الجواهر انه وجب قتل الآدمي الموذي ويجب للولي عليه القود اي القصاص الا ان يعفو الولي او يصالحه على شيء من ماله والعفو افضل ويستثنى من ذلك ما اذا قتل الاب ولده والمولى عبده كما ياتي وفي الاكتفاء اشعار بانه لا كفارة فيه لانها فيما كان دائرا بين الحظر والاباحة وهو كبيرة محضة كالردة و القتل شبه العمد ويقال شبه الخطاء ضربه قصدا بغير ما ذكره اي بما يفرق الاجزاء كالحجر الرحى والعصا والسوط واليد وغيرها مما لم يكن جارحا ولذا يسمى بشبه العمد وفيه اي في شبه العمد الاثم لانه قتل عمد الا القود ولكن لو تكرر منه القتل كان للامام ان يقتله سياسة كما في الاختيار وفيه الكفارة لانه شبه الخطاء من حيث الآلة كما ذكره الطحاوي وغيره عن ابي حنيفة رح وقال ابو الفضل الكرماني اني وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة فيه عنده لانها من باب التخفيف والاثم كامل هنا والاول الصحيح كما في الكفاية و مغلظة من الابل فلو قضى بالدية في غير الابل لم تتغلظ على العاقلة الناصرة للقاتل واعلم ان ما ذكر من الاحكام الاثم والقود والكفارة كما لزم في العمد وشبهه عنده لزم عندهما الا ان عندهما ضربه قصدا بما يقتل به غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا فلو غرق بالماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عنده وعندهم ولو احرق بالنار كان عمدا عندهم ولو القى في بئر او من سطح او جبل لا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما كما في الحقائق وينبغي ان يقوله كما في التتمة وهو اي ضربه قصدا ولو بالسوط فيما دون النفس من الاطراف عمد يوجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة لم يؤثر الا في اتلاف النفس ثم شرع في القسم الثالث من الخمسة فقال وفي القتل الخطاء الذي هو ضربه قصدا الى محل مباح في الواقع او في ظنه وقد اصاب غيره فهو ينقسم الى قسمين فعلا او قصدا فالاول كرميه اي القاء السهم غرضا محركة اي الى هدف وجاز الهدف وهمه للتعيين على ادمي فاصاب آدميا مسلما او ذميا او حربيا لم يعلم باسلامه او مرتدا كذلك وكذا لو رمى

زيدا فاصاب عمرا ثم اشار الى الثاني فقال او كرمية مسلما او ذميا ظنه صيدا او حربيا فلو رمى بيده خشبة فقصد ا فاصاب ابنه
فذهب بصره وجب الدية وعن محمد لو قصد عضوا من غيره فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره فخطأ
كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم بين الرابع فقال وفي ما جرى مجرى الخطأ اي الخطأ وهو
ضرب بلا قصد كالنائم او غيره سقط او مثل حامل خشب او لبن سقط من يده على آدمي آخر فمات المسقوط عليه كفارة غيره
الظرف المتقدم ودية عليهما اي العاقلة وفيه اشعار بانه لا شيء عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس بها اثم القتل
اما اثم ترك التثبت والتحرز حالة الرمي والنوم بان رمى ونام في موضع يتوهم ان يصير قاتلا لانه لم يباشر القصد بطريق
السلامة والمباح مقيد بهذا كالمرور في الطريق فمرفوع بالكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو قتل خطأ نفسا من كل وجه وجبت
الكفارة فلا كفارة لو ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا ولو خطأ كما يأتي لانه جزء من الام من وجه ونفس من وجه [illegible] في الهداية
ومن وجه فلا يليق ان يقال هاهنا بالتناقض بين الكلامين ويجاب بالامكان كما اجاب [illegible] ان فيه كفارة في رواية
وفي قاضي خان لو دفع سكينا الى صبي فضرب نفسه او غيره بلا اذن الدافع لم يضمن وقال الحسن ان قتل غيره فالدية
على عاقلته ويرجع العاقلة على الدافع وان [illegible] فالدية والكفارة عند ابي حنيفة ولا كفارة عند ابي يوسف
ولو اودعه بغير اذن الاب كفر عنده [illegible] ولو اودع امرأته فما عليه عنده ثم اشار الى الخامس فقال وفي القتل
بسبب كحفر بئر في غير ملكه وهلاك احد بالوقوع فيه ونحوه اي نحو الحفر كوضع الحجر والنوم في غير ملكه وهلاك احد بسببه
ودية عليها اي على العاقلة لانه سبب الهلاك وفيه اشعار بانه لا اثم بهذا القتل ولذا لا يجب الكفارة لانها جزاء الفعل
ولذا يتعدد بتعدده والفعل هنا بخلاف الدية فانها ضمان المحل ولذا لا يتعدد بتعدد الفاعل لكن يأثم بالسبب كالحفر [illegible]
في موات غير طريق لم يضمن ولو حفر في طريق وكبس بما هو من اجزاء الارض ثم وقع آخر ضمن ولو كبس بما ليس من اجزائها
كالطعام ضمن بحافره ولا ارث للقاتل من المقتول فيما ذكره من انواع القتل الا هنا اي في القتل بسبب لانه
ليس بقاتل ولانه لا يتهم فيه بخلاف الخطأ ومن القتل منع الحصر بانه يرث القاتل العادل الباغي والصبي والمجنون وغيرهما
خطأ فان هذا الباغي ادعى الحقية كما ذكره بخلاف ما نحن فيه والكلام في المكلف كما اشار اليه في الصدر [illegible]
بكسر الصاد [illegible] قصر ولو كان مفتوحا لكان ممدودا كما في الصحاح والاضافة بيانية والانوثة والرق والجنون
والصبي [illegible] واخلال في نقصان الاطراف وكفر الذمي ونقصان [illegible] من الاطراف كالعين
واليد والرجل [illegible] نقصان [illegible] باطل في باب القود [illegible] فان المعتبر للقصاص
في العصمة والاحراز بالدار [illegible] ويقتل البالغ بالصبي والرجل بالمرأة والحر بالعبد والعاقل بالمجنون والمسلم او الذمي [illegible]
والصحيح بالمعيب [illegible] وفيه اشعار بانه لا يقاد الذمي بالحربي والمستأمن وعن ابي يوسف
انه يقتل بالمستأمن بانه يقاد المستأمن بالمستأمن وقيل لا يقاد به استحسانا لان [illegible] قصد الرجوع الى دارهم كما في [illegible]

ولا ايقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له ولو كان المملوك مشتركا بين القاتل وغيره
يعزر فيه وذكر في الخلاصة [illegible] وفي انه يقتل و لا ايقاد بالولد وعبده اي عبد الولد لخبر مشهور مخصص وناسخ
للكتاب كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لا يقتل الام والجد والجدة بقتل الولد وولده وعبده وان علوا وسفلوا كما في الهداية
ومكاتب له وفاء اي مال وفي بما كان عليه من بدل الكتابة وله وارث وسيده ايضا لاشتباه ولي القود فلو لم يكن له وفاء
يكون القود للسيد سواء كان له وارث آخر او لا لانه عبده ولو كان له وفاء ولا وارث له غير سيده فكذلك عند الشيخين ولا قود عند محمد رح
كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان في قيمة المكاتب وفاء بالبدل لا ايقاد ويجب قيمته على القاتل لان موجب العمد
وان كان هو القود الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضى القاتل مراعاة لحق من له القود ما لم يجد مثل حقه كما لا وجود لقيمة
انفع له كما في الكفاية ويسقط قود ورثه اي استحقه احد على ابيه مثلا فلو قتل اب احد اورثه ولذلك الاب سقط القود عن ابيه
لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحد امن اخوانه ثم قتل القصاص من بقيتهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين الاب عمدا
ابا عمدا والاخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني [illegible] ثم سقط القود عن الاول لانه ورث من امه الثمن من دم نفسه فسقط عنه
ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولو ان رجلين قتل كل واحد منهما ابن الآخر عمدا وكل يرث الآخر
سقط القود عنهما عند ابي يوسف رح وضمن كل منهما الدية في ماله وقال محمد يوكل كل منهما وكيلا يقتله وقال زفر رح القاضي يبدأ بالقود
بايهما شاء و سقط القود عن الآخر [illegible] والا بسيفه اي لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد محدد كالخنجر والسكين وان
قتل المقتول بالنار والحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد ان يقتل بحجر او عصا او سوق دابة عليه او القاء في البير او غيره
[illegible] كما في شرح الطحاوي ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا
[illegible] ان يقتل قاتله عنده لانه حق لا يتجزى واما عندهما فليس له ذلك حتى يبلغ الصغير
[illegible] بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير
[illegible] مع الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل
[illegible] انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض ولان
[illegible] القصاص [illegible] من يستحق بالارث على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج
[illegible] في استيفائه كما في الخزانة ولا الامام وشرط عند قاضي القضاة وبه قال بعض
[illegible] كما في المنية و[illegible] انه لو كان يقتل خطأ ولم يكن للكبير الا استيفاء حصة نفسه كما في الجامع
[illegible] ما كان في [illegible] المسلم مشركا اي كافرا عند العلماء [illegible] من المسلمين والمشركين
[illegible] قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم [illegible]
[illegible] كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو كان المسلم في

صغيرا شهر بولا كفارة ولا دية لان من في صفهم مباح الدم كما في التمرتاشي وفي موت حصل بفعل نفسه المقتول وفعل زيد و
سبع كالاسد وبفعل حية من اربع جراحات او اكثر ثلث الدية على زيد لانه مات بثلثة انواع من الجنايات نوع هو فعل نفسه
هدر في الدنيا حتى يغسل بالاختلاف ومعتبر في الآخرة حتى يعاقب بالاجماع ونوع هو فعل السبع والحية هدر فيهما ونوع هو فعل زيد
معتبر فيهما فيكون ثلث الدية عليه في ماله لانه تلف ثلثه بفعل المعتبر والدم عمد فلا شيء على عاقلته ولا يعتبر عدد الجنايات حتى
لو جرح رجل عشر جراحات وآخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني ولا شيء بقتل مكلف [illegible] شهر سيفا
سيفا اي مده على المسلمين عمدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله بنفسه كما ان قتل الآخر [illegible]
لعينه بل لاهلاكه كلمة بقدر ورمى الى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يمكن دفعه بغير القتل كما
والمصباح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره وفيه رمز الى انه ان لم يثبت شهره فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شيء ديانة
كما في اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو صغيرا عليه الا نهارا في مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل عند ابي حنيفة رح
لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا يلحقه فاذا [illegible] جاز له قتل [illegible]
لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا لا يشابه [illegible] في القطع واذا كان غير لابث فيحتمل ان يكون كالسلاح [illegible] فيقتص به على ما
كما في الهداية والدية تجب في مال الدافع القاتل لا العاقلة في قتل غير مكلف كالصبي والمجنون شهر سيفا ونحوه عمدا ذكره
ابي يوسف رح انه لا شيء عليه وهو القيمة تجب في ماله في قتل جمل او غيرها من الدواب صال عليه لانه [illegible]
فعله غير مسقط للعصمة لعدم الاختيار ولما بين قصاص النفس شرع في قصاص الاطراف لان الجزء تابع للكل فقال وتجب
القود فيما دون النفس من الاطراف ان امكن المماثلة بين الفعلين بحيث يتعذر اي الاصل في الباب فان
لم يمكن لا يجب الا الدية كقطع اليد عمدا من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب وفيه اشعار بانه لو قطع ما بين الرسغ
والمرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ضابط له كما في التحفة وغيره وقطع الرجل من المفصل من الكعب
والركبة والورك وشمل المفصلان مفصل اصابع اليد والرجل والاطلاق دال على انه لا عبرة لكبر اليد والرجل وصغرهما لتساويهما
في المنفعة كما في الزاهدي وقطع مارن هو ما لان من الانف دون قصبته كما في المغرب فلا حاجة الى ذكر الانف وفيه اشعار
بانه لو قطع القصبة او بعض المارن ليس فيه قود بل حكومة عدل كما في الزاهدي وذكر في المضمرات لو قطع الانف من اصل العظم يجب
القصاص وان وجد البرء وفي رواية ابي سليمان ان وجد برء طيب فالدية وقطع الاذن من اصلها وكذا قطع الشحمة
والغضروف فلو كان القاطع صغير الاذن او مقطوعه فله نصف الدية كما في التتمة وفي كل شجة لغة جراحة في الرأس فوقه او طرفا
آخر منه كالجبهة والخد واللحي والذقن كما في الاختيار ثم استعملت في غيرها كما قال ابن الاثير فالمراد كل جراحة في الرأس او غيره
يمكن المماثلة اي مماثلة شجة الشاج والمشجوج في المقدار فحينئذ يوافق ما يأتي من ان لا قود في الشجاج الا في الموضحة فانه اراد المعنى
اللغوي لكنه لا يخلو عن مسامحة كما فيه والاولى ان يقال انه يشير الى اختلاف الرواية فانه يقاد في ظاهر الرواية في الموضحة [illegible]

من الشجاج الست وبه اخذ عامة المشايخ وروى الكرخي عن اصحابنا ما يأتي ان لا قود الا في الموضحة وبه اخذ بعض المشايخ فيسبر
على مساحة الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو كانت في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه اقتص الشاج مثله في ذلك الموضع بان يقدر
غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة على قدره فيقطع به مقدار ما قطع وفيه اشعار بانه لا قود فيما دون الموضحة كما يأتي لعدم امكان المماثلة و
ذا بالاجماع كما في الذخيرة وغيره وبما ذكرنا ظهر ان الكل معطوف على الموصول السابق ولو عطف على قطع كما ظن فقد توهم تكرار امكان
المماثلة وفي كل عين قائمة مرئية ذهب ضوءها بضرب او غيره بحيث لم تدمع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس او لم يهرب
من الحية او قال ذلك طبيبان وفيه رمز الى انه لو ابيض بعض الناظرة او اصابها قرحة او سبل او شيء مما يهيج بالعين ليس فيه قصاص
بل حكومة عدل والى انه لو ذهب بياضه ثم البصر لم يكن عليه شيء وقالوا انه اذا ابصر كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه الحكومة
والى انه اذا كان عين المجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء لكن لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية
الكل في الذخيرة فيجعل على كل جفن من عين يقتص فيها آلة مخصوصة ما فضل من الانضمام ثم على كل وجهه سوى عين يقتص فيها
قطن مبلول اي خرقة منه مبلولة ويقابل عينه المقتص فيها مرآة قريبة من تلك العين محاذاة بحيث تلتهب حتى ذهب الضوء
على ما روي عن علي رضي الله عنه لا يجب القود بل الدية على الصحيح كما في الخلاصة ان قلعت العين اي نزعت بعروقها لانه لا يمكن المماثلة
في ذلك لا يجب في عظم لتعذر المماثلة الا السن استثناء متصل فانه ليس بعظم على المختار واللام للعهد اي من عظم الاجزاء فانه
لا قصاص في السن الزائدة فيقتلع وفي رواية اقتص ويبرد ان قلعت وانما اطلق ولا يفيد الا بعد ان يبرأ موضع السن لما يأتي
لاحتمال السراية وقالوا ينتظر سنة اذا كان المجني عليه صغيرا لان الغالب ان تنبت وقال بعض المشايخ انه ينتظر سنة مطلقا للاحتمال
فينبغي للقاضي ان يأخذ منه كفيلا ثم يؤجله سنة من وقت القلع فاذا مضت سنة ولم تنبت اقتص منه كما روي عن ابي حنيفة رح
وينبغي ان يقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس لانه ذات المساواة
ويقدر من المبرد اي يبرد الجاني بالمبرد على قدر المكسور الى اللحم بلا تجاوز ان كسرت فلو دخل فيها عيب من السواد او
الاخضرار ونحوه لم يقتص وفيه الدية الكل في الذخيرة ولا يجب القود فيما دون النفس بين الرجل والمرأة
فلا يقطع طرفها بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف كالاموال [illegible] وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القود لتعذر
المساواة كما في الكفاية [illegible] ولو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل [illegible]
سواء [illegible] ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين [illegible] ولا في الجائفة التي هي جراحة بلغت الجوف من [illegible]
او البطن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالاختلاف وانها [illegible] الا انها اتصلت الى الجوف وفيها ثلث الدية فان نفذت
الى جانب آخر صارت جائفتين وفيهما ثلثا الدية [illegible] تكون في [illegible] الظهر والجنبين كما في الذخيرة فلا تكون
في العنق والحلق والفخذ والرجلين كما في الاصل ولا يجب في ظاهر الرواية في اللسان والذكر كلهما او بعضهما لانهما ينقبضان
وينبسطان فلا يمكن المماثلة وعن ابي يوسف رح انه يقتص اللسان ان امكن ويقتص منه [illegible] وفي اللسان الاخرس الحكومة كما في

التتمة وفي الاكتفاء رمز الى انه يقتص بقطع كل الشفة بخلاف ما اذا قطع بعضها فانه لا يقتص لانه متعذر كما في الهداية وفي الاسرار انه
ينبغي ان يقتص بالانثيين لكن لم يذكر في الظاهر كما في الظهيرية الا من الحشفة اي حشفة ذكر متحرك فانها يقتص لان لها حدا
بخلاف ما اذا ابقي شيء منها فان فيه الحكومة وخير المجني عليه بين القود والدية ان كانت يد القاطع ناقصة من حيث
الصفة بان كانت شلاء او مجروحة بحيث يوهن في البطش او من حيث القدر بان فاتت اصبع او اصبعان لانه تعذر استيفاء
حقه كاملا وقال برهان الائمة الخيار فيما اذا كان ينتفع بالناقصة واما اذا لم يكن ينتفع بها فالدية كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا
وبه يفتي وفيه اشارة الى انه يقتص فيما اذا كان الظفر مسودا الا انه لا يوجب نقصانا في البطش كما في الذخيرة والى انه لا يخير
اذا كان النقصان في يد المجني عليه بل فيه الحكومة ولو سقط المعيبة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء له كما في الهداية او
كانت الشجة تستوعب وتشمل ما بين قرني اي جانبي رأس المشجوج بان كانت بين الاذنين لا تستوعب ما بين قرني
الشاج وكذا الحكم في العكس لتعذر الاستيفاء وعلى هذا الشجة بين الجبهة والقفا وفي ذكرهما تنبيه على ان التخيير ثابت في غيرهما
فالرجل كاليد فيما ذكرنا واما الانف فان كان اصغر او بها شيء لا يجد الريح به فله الخيار كما لو كان اذنه صغيرة او مشقوقة
ولو فقئ عينه وفي بعضها بياض كان له ان يقتص وان يأخذ الدية كما في الذخيرة وان سقط سنه المتحركة بالوكز ولو بعد ثلثة
ايام ففيه الحكومة ولا يحمل على التحرك السابق لان الوكز آخر السببين على ما قال شيخنا كما في المنية وهذا لا يخلو عن الاشعار
بالخلاف ويسقط القود ولا يجب للولي شيء من التركة بموت القاتل لفوات محله ويسقط بعفو ولي من الاولياء
وبسبب صلحه على مال ولو قليلا حالا او مؤجلا لان القود حقه فله الاسقاط والتعويض مطلقا وعنه ان الصلح على اكثر من الدية باطل وفيه
رمز الى انه لو عفي عن نصف القصاص لم ينقلب مالا بل سقط الكل كما في المنية والى انه لو اخذ عن القاتل الف درهم على انه
يعفو عنه يوما الى الليل فهو عفو وصلح جائز لان التوقيت لغو في ذلك والى ان القاتل وان برئ عن القصاص الا انه لم يبرأ عن
الظلم والعدوان ديانة والى ان العفو يكون افضل من الصلح كما يكون افضل من القتل الكل في الظهيرية وهذا كله في العمد واما في الخطأ فالصلح على اكثر من
الدية باطل لان الدية امر مقدر فالزيادة ربوا وفي النظم انه لو كانت القتلة جماعة فعفى الولي عن احدهم او صالحه لم يكن له ان يقتص غيره كما في جواهر الفقه و
لكن في قاضي خان وغيره ان له ان يقتص وللباقي اي لغير العافي والمصالح من الاولياء حصته من الدية في ثلث سنين لان انقلاب القود مالا حيث تعذر
استيفاؤه بالعفو والصلح واطلاقه مشعر بانه لو قتله الباقي لكان له حصته من الدية وان وجب عليه القصاص وهذا اذا علم بالعفو والصلح
وحرمة دم المقتول والا فعلى الباقي القاتل نصف الدية من ماله لا القود للشبهة كما في شرح الطحاوي ويقتل الجمع بفرد واحد
بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون القتل قائما
على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان في
قتل رجل احدهما بالعصا عمدا والآخر بحديدة عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضي خان والاولى ان يترك الجمع بلا م العهد
فانه لو قتل فرد جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد

جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل آخذا بحقه فان حضر في هذه الصورة ولي واحد قتل له
اي لاجل ذلك الولي بلا حضور الآخرين وسقط حق الباقين لفوات محل الاستيفاء ولا تقطع يدان بيد اي لا تقطع يدا رجلين
قطعا يد رجل لعدم المماثلة لان كلا قاطع بعض اليد فعليهما نصف الدية لانه دية يد واحدة وفيه اشعار بانه تقطع يد بيدين لكن لهما ان
يأخذا منه نصف الدية ايضا ولو قطع واحد منهما يده فللآخر نصف الدية لفوات المحل كما في الهداية ويقاد عبد ولو محجورا اقر
بقود اي بقتل عمد لانه غير متهم وفيه اشعار بانه لو اقر بخطأ لم يصح ولو ماذونا لانه اقرار بالدية على العاقلة ومن رمى سهما عمدا
الى رجل فنفذ السهم منه الى رجل آخر فماتا اقتص الرامي للاول من الرجلين لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطأ
والفعل يتعدد بتعدد الاثر فاذا ارسل سهما فسمي رميا واذا خرق الجلد فجرحا واذا فرق التركيب فكسرا واذا مات منه فقتلا واذا
نفذ السهم الى غير المرمي اليه صار بمنزلة فعل آخر هو مخطئ فيه كما في الكرماني ومن قطع يده بالقصد او شج راسه او جرح فعفى
عن قطعه او شجته او جراحته اي قال عفوت عن ذلك ولم يقل عنه وما يحدث منه ولم يقل عن جنايته فمات العافي منه اي
من جهة قطعه ضمن قاطعه اي جارحه ديته في كل ماله لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهذا في العمد المتبادر واما في الخطأ فالدية
على العاقلة كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ ولو عفى المريض عن الجناية اي الدية قطعه عمدا او خطأ سواء ذكر
معه ما حدث عنها او لم يذكر او عن القطع كذلك او الجراحة وما يحدث من السراية منه اي الشج ثم مات منه فهو اي عفوه الشجة
عليه عفو عن موجب قتل النفس فسقط القود لان كلا منهما شامل للمقتصر والساري ثم فصل الاجمال فقال فالخطأ اي العفو
في الخطأ يعتبر من ثلث ماله اي مال العافي لتعلق حق الورثة فان خرج من الثلث والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح
الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا وفيه اشعار بانه لو عفا الصحيح لم يعتبر من الثلث والعمد من كله اي العفو في
العمد يعتبر من كل ما يتعلق بالعافي في الجملة من مال هو الدية لانه لم يتعلق به حق الورثة ... والقود
بالعفو الدال عليه اجماله دفعا لتوهم وجوب الدية في هذه الصورة الاخرى ... بتقييد القطع بما يحدث منه ... الدية في مال
القاتل عنده واما عندهما فهو عفو عن الدية فلا شيء عليه كما في شرح الطحاوي فسقط ما قال ... لا نظر للعفو بانه
من كل المال والقود ثبت ... ابتداء اي ابتداء بطريق الخلافة ... للكل ... فاقيم الكل مقام المورث في ابتداء ووقت
ملك القود لهم لان ... الورثة ... ثبت للمورث
ابتداء فهم ... القتل وهذا عنده خلافا لهما لان القود يجب عوضا عن نفس المقتول فيكون حقا له كالعوض فلا يصير احدهم خصما
عن البقية اي قائما مقامهم في اثبات حقهم بلا وكالة وهذا عنده خلافا لهما على ما ذكر من الاصلين فلو اقام احد الابنين حجة
بقتل ابيه احد عمدا غائبا اخوه حال فحضر ذلك الاخ يعيدها اي الحجة عنده خلافا لهما والاولى اعاد وفيه اشارة الى انه
يقبل حجة الحاضر الا انه لم يقبل لاحتمال العفو عنه لكنه يحبس لانه متهم والى انه لا يقضى بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء
الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع كما في الكفاية وغيره وفي الخطأ من قتل ابيه وفي الدين لابيه على آخر لو اقام الحاضر

حجة على ذلك لا بعيدها الغائب او حضر لان المال يثبت للورثة ارثا عندهم وفيه ايماء الى انه ادعى كل الدين واقام الحجة على كله
وقضى القاضي بكله والى انه اتحد القاضي للحاضر والغائب فلو ثبت قدر نصيبه منه او كان القاضي متعددا اعاد الحجة وانما خص الدين
لان في اعادة الحجة للعقار اختلافا وان كان الاصح انه يعيد كما في العمادي والعبرة في حق الضمان بحال الرمي لا الوصول
لانه يصير مختارا فيه ولم يصر جانيا الا بالرمي فيجب الدية عنده على من رمى ولو خطأ مرتدا مسلما اي الى مسلم فارتد المسلم فوصل
السهم اليه فمات لانه قتل مسلما لا كافرا وانما سقط القود لشبهة اعتبار الوصول ولم يجب على الرامي شيء عندهما لان بالارتداد
سقط تقومه ويجب القيمة عند الشيخين على من رمى الى عبد خطأ فاعتق فوصل وقال محمد رح فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي
كما في الهداية وذكر في الكرماني ان صفة المحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان صيدا في الحل ورمى اليه فدخل الحرم فوصل لم يحل
وانما ختم على الوصول اشعارا برعاية حسن الختم

كتاب الديات

عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة فهي اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اي
اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل للنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش
وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذي يشير الى المعنى
المصدري الذي بحث في الفن عنه لا يؤخذ من الجاني في شبه العمد والخطأ والجاري مجراه من المال فقال الدية عنده
واحد من ثلاثة من الذهب الف دينار اي مثقال مضروب ومن الفضة عشرة آلاف درهم بوزن سبعة
ومن الابل مائة وعندهما وفي رواية عنه واحدة من ستة ثلثة مذكورة ومن الغنم الفان ومن كل من البقر والحلل مائتان
وفائدة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي حلة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقد مر والصحيح
ما ذهب اليه ابو حنيفة رح كما في المضمرات وفيه رمز الى انه يتعين واحدة منها بالرضا او القضاء وقال شيخ الاسلام ان التعيين
الى القاتل وعلى الاول محل القضاة والى ان كل الانواع اصول كما قال ابو بكر الرازي وهذا قول اكثر مذهب اصحابنا وعنده ان
الابل هو الاصل فلا يصار الى غيره مع القدرة الا برضا ولي المقتول وعند العجز يقضى بالدنانير او الدراهم باعتبار قيمة الابل
وان زادت على الالف او العشرة وعند الاولين لا يلزم الزيادة ثم الابل لا يجب من سن واحد بل من اسنان مختلفة كما يأتي
واما الغنم فيجب ان يكون قيمة كل خمسة دراهم وعن ابي حنيفة رح لو قضى بها كان كلها ثنيا من الضان والمعز وقال محمد رح الثنايا
من المعز والجذع من الضان كالاضحية واما البقر والحلة فقيمة كل تكون خمسين درهما كما في المحيط وغيره والحلة ازار ورداء
وقيل في زماننا بدل الحلة قميص وسراويل والاول المختار كما في النهاية وهذه اي الدية من الابل في شبه العمد كما مر
ارباع اي اربعة اصناف خمس وعشرون من بنت مخاض ما تم عليه حول وكذلك من بنت لبون ما تم عليه حولان
ومن حقة ما تم عليه ثلثة احوال وجذعة ما تم عليه اربعة احوال وهي اي الدية في الشبه من الابل ارباعا الدية المغلظة

وتغليظها المغلظة الواجبة من حيث السن دون العدد فلا يزاد على مائة والتغليظ في نوع واحد وهو الابل دون الاولين وهذا الكلام
عند الشيخين واما عند محمد رح ففي اثلاث ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام حامل
من النوق والدية في الخطاء وما يجري مجراه اخماس منها اي الابل المذكورة عشرون من كل من بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة ومن ابن مخاض فان هذا اخف فبالخطاء اليق وكفارتهما اي كفارة شبه العمد والخطاء وانما عدل عن
لام العهد الى الاضافة دفعا لتوهم اختلاف الكفارتين على ان في كفارة شبه العمد اختلافا فالكفارة عتق رقبة اي اعتاق
رقبة كاملة وفيه اشارة الى ان المعتق يجب ان يكون سالم الاطراف من العين واللسان واليد والرجل وغيرها والى انه يكفي الرضيع
لا الجنين كما يأتي التصريح به ومؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات فان عجز عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب صام شهرين
بنية من الليل ولاء اي متتابعين فلو افطر يوما منهما وجب عليه الاستئناف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجوز فيه الاطعام بخلاف غيره
من الكفارات وصح عن الكفارة رضيع سالم الاطراف مسلم بالتبعية ولذا لم يكتف بالسابق واشار اليه فقال احد ابويه مسلم
لا يصح الجنين الذي في البطن لانه لم يدخل تحت الرقبة المطلقة ثم اشار الى تفاوت دية الرجل والمرأة فقال وللمرأة
نصف ما للرجل في دية النفس الحر ولو صغيرا رضيعا وما دونها اي وفي ارش ما دون النفس كما يأتي للاثر فيقضى بقتل المرأة خطاء
خمسة آلاف وفي قطع يدها الفان وخمسمائة وهذا اذا كان له دية مقدرة واما اذا لم يكن مثل ما فيه الحكومة فمنهم من قال انها كالمقدرة و
قال بعضهم انه يسوى بينهما عند صاحبنا كما في الظهيرية والاشمل للانثى والذكر ولم يرد الجنين الذي ودية جنين خمسمائة ذكرا كان او انثى
فانه يستثنى كما يأتي والذمي والمستأمن رجلا او امرأة كالمسلم في دية النفس وما دونها فانها على عاقلته ان كانت والا فعلى الجاني
لانه كالمسلم في المعاملات كما في الكرماني ثم فصل دية ما دون النفس فقال ففي اتلاف الانف كلا او بعضا وقيل في الارنبة حكومة
عدل على الصحيح كما اذا جنى على الانف وصار بحيث لا يتنفس منه بل من فيه والعلاقة لا تخلو عن شيء فانه لو قطع المارن ثم بقية الانف
فان كان قبل البرء فدية واحدة وان كان بعده ففي المارن دية وفي الباقي الحكومة كما في الظهيرية والحشفة كلها او بعضها لانها
اصل منفعة الايلاج واتلاف العقل بالضرب على الراس لفوت الادراك فان العقل نور يبصر به الانسان نحو قبح الامور والدنايا
كالفتيلة او النية كما في الكرماني واحدى الحواس الظاهرة من السمع والبصر والشم والذوق وعن محمد رح ان في الشم الحكومة
ويعرف تلفها بتصديق الجاني او نكوله او الخطاب مع الغفلة وتقريب الكريه واطعام الشيء المر وانما لم يتعرض للباطنة لانه لا يوجد
كلاما كما في الكلام واللسان كله او بعضه ان منع الاتلاف اداء اكثر الحروف اي حروف المعجمة فان تكلم بالاكثر
فالحكومة وقيل يقسم على عدد الحروف فما تكلم به منها حط من الدية بحصته سواء كان نصفا او ربعا او غيره وهو الاصح وقيل يقسم
على حروف اللسان الالف والتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فان
تكلم بالنصف فقط سقط نصف الدية وقس عليه وهو الاصح كما في الكرماني واتلاف اللحية بالحلق والنتف خطاء بان ظن
مباح الدم ثم ظهر انه غير مباح الدم وهذا اذا لم ينبت شعرها فان كان كوسجا فيه شعرات ففيه الحكومة الا اذا كان ذقنه شعرا

ينبتره فانه لا شيء فيه وهذا اذا اجل سنة ولم ينبتا فان نبت بعضهما ففيه الحكومة كما في الذخيرة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو حلق
شاربه لم يجب الدية بل الحكومة في الصحيح كما في الكافي وشعر الراس للذكر والانثى اذا لم ينبت فلو قطع ضفيرة امرأة لم يجب
شيء في الحال وعن محمد رح لا شيء عليه الا انه يؤدب كما في الظهيرية والمختار عند الطحاوي ان فيه الحكومة كما في المنية والمتبادر
ان يقتص بحلق اللحية والشعر عمدا لكن في الكافي وغيره انه يستوي فيه العمد والخطاء اذ لا فرق في شيء من الشعور وفي الاضافة اشعار بانه
لا يلزم شيء بقطع شعر الصدر والساعدين والساقين كما في الظهيرية كل الدية من واحدة من الانواع الثلاثة لانها تفوت جنس
المنفعة او الجمال الذي في الآدمي كاتلاف النفس تعظيما له كما يجب كل الدية في اتلاف اثنين مما كان في البدن اثنان
كالحاجبين والعينين والشفتين واللحيين والاذنين واليدين والرجلين والاليتين والانثيين والثديين والحلمتين واستثني
منها ثديا الرجل وحلمتاهما فان في الاولى الحكومة وكذا في الثانية لكن دون الاولى ولم يوجد في الظاهر ان في اتلاف
ثدي المرأة عمدا قصاصا كما في الظهيرية وفي احدهما اي الاثنين نصفها اي الدية وكما في اشفار العينين الاربعة
جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز ان يراد مجازا فان في قطع كل دية
كاملة كما في قطع الجفن مع الاهداب كما في الهداية وفي احدها اي الاشفار حقيقة او مجازا ربعها فانها اربعة وفي
كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرها اي الدية فان في جميع الاصابع دية كاملة فيقسم دية كل عليها اعشارا وفي
كل مفصل لاصبع غير الابهام ثلثه اي ثلث العشر وفيه اي في مفصل الابهام نصفه اي نصف العشر لانه تقسم دية
كل اصبع على مفصله فان كان ثلثا كما لغير الابهام فثلث وان كان ثنتين كما للابهام فنصف كما وجب نصف العشر في كل
سن لم ينبت فان كان المجني عليه عبدا فنصف عشر قيمته وان كان حرا فنصف عشر دية فان نزع جميع الاسنان في الاغلب
اثنان وثلثون خطاء فعليه دية وثلثة اخماس دية هي ستة عشر الفا من الدراهم وان نزع ثلثون فدية ونصف دية هي خمسة
عشر الفا وان نزع ثمانية وعشرون فدية وخمسا دية هي اربعة عشر الفا واطلاقه مشعر بانه لو احمر السن او اخضر او اسود وجب
الارش وكذا ان صفر على المختار وهذا اذا لم يمضغ والا فان لم يرد فلا شيء فيه والا ففيه الارش الكل في الخزانة واعلم ان
من الناس من له نواجد اربعة فيكون اسنانه ستا وثلثين كما في الرضي وغيره وان اسنان الكوسج ثمانية وعشرون
كما قال ابو حنيفة رح وهذا يعرف بها كما في النهاية وكل عضو كالعين واليد ذهب نفعه كالدية اذا بطل البصر بضرب
ونحوه كادخال نورة في العين ففيه دية كاملة ولا قود في شجة من الشجاج بالكسر جمع الشجة بالفتح وقد مر الا في
الموضحة الباقية الاثر بكسر الضاد المعجمة وهي شجة الجلدة التي بين اللحم والعظم ويوضح العظم كما في الذخيرة عمدا لتحقق المماثلة
بانهاء السكين الى العظم فانها يقاد وفيها اي الموضحة خطاء نصف عشر الدية والمتبادر ان يكون المشجوج غير اصلع والا
ففيها الحكومة لان جلده انقص زينة من غيره كما في الذخيرة وفي الهاشمة وهي شجة تكسر العظم من الهشم وهو كسر شيء اجوف عظم
عشرها اي الدية سواء كان اصلع او غيره وفي المنتقى انه لو كان اصلع ففيه ارش دون ارش الهاشمة وانما لم يقيد بالعمد لانه كما

استيعابها لان كل شجة لا قود فيها فالعمد والخطاء فيه سواء كما في الذخيرة والمنقلة من التنقيل بفتح القاف وكسرها وهي شجة
يخرج منه العظم كما في الظهيرية او يحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة او يحول العظم كالنقل وهو الاخص كما في النهاية
عشرها ونصفه اي عشر الدية ونصف عشر الدية الف وخمسمائة درهم مثلا والآمة بالمد والتشديد شجة تصل الى ام الدماغ اي
الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وانما لم يذكر الدامغة بالمعجمة وهي شجة تصل الى الدماغ لان بعدها لا يعيش الانسان
عادة فهي قتل لا شجة كما في الهداية لكن عن ابي يوسف ان فيها ثلث الدية كما في المضمرات والجائفة وهي شجة تصل الى
الجوف والصدر والظهر او جائفة الراس فان حكم جائفة غيره قدر ثلثها اي ثلث الدية وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر
ثلثاها اي ثلثا الدية ثم شرع في اول الشجاج وبين مرتبة كالسابق كما ترى فقال والحارصة بالمهملات والخادشة
وهي شجة تخرص الجلد اي تشقه بلا اخراج شيء منه كما في قاضي خان وقال الطحاوي ولا يدميه كما في الذخيرة والدامعة
والدامية فالدامعة بالمهملة شجة يظهر الدم بلا تسييله والدامية بالتسييل كما في الهداية والكافي واكثر المتداولات وفي الذخيرة
الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما تسيله اكثر ما يكون في الدامعة من السيلان فالدامية
على ما ذكره ما يدمي الجلد سواء كان سائلا او غير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدميه ولا يسيله وفي الظهيرية هي ما يدميه من غير
ان يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كدمع العين والباضعة بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي شجة تبضع اي تقطع قليل
لحم وقيل تقطع الجلد كما في الاختيار والمتلاحمة وهي شجة تقطع اكثر اللحم بلا اظهار جلدة رقيقة بين اللحم والعظم والسمحاق
بكسر السين المهملة وسكون الميم وهي شجة يظهر تلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة كما في الظهيرية حكومة عدل
بالاضافة اي حكم مقوم وما قومه به من قدر التفاوت او غيره كما ياتي وقد مر في الجنايات وجه مخالفته للسابق ثم اشار
الى تفسير الحكومة فقال فيقوم عبدا اي يفرض المقوم كون المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر اي صحيحا ثم يقوم معه اي
مع هذا الاثر اي مشجوجا او غيره من النقصان فقدره اي مقدار التفاوت بين القيمتين هو اي القدر هي اي
الحكومة فان قوم بغير الاثر الفا ومعه تسعمائة يكون قدر التفاوت عشر الالف هو مائة درهم فيؤخذ من الجاني عشر الدية
وهو الف درهم وهذا اي ما ذكره مما روي عنهما وقاله الطحاوي ومشائخ بلخ واختاره الحلواني في المنتقى كما في الكافي وغيره
الا ان الكرخي ضعفه بانه يؤدي الى ان موجب هذه الشجاج التي فوق الموضحة اكثر من موجب الموضحة ان كان نقصان
قيمتها اكثر من نصف عشر الدية فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فان كان نصفا فنصف ارش الموضحة وكذا
ان كان اقل او اكثر لانه ثابت في الموضحة فيرد غير الثابت الى الثابت وقال الصدر الشهيد انه يفتى به ان كان الشجة على
الراس والوجه وبالاول ان كانت على غيره كما في الظهيرية والاصح انها ما يرى القاضي بمشورة اهل البصيرة لانه احكم كما في
المضمرات وقيل انما قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان يبرأ وقيل ينظر الى ارش ذلك العضو بكماله والى ما نقصه تلك
الجراحة فيجب بذلك القدر من ارش ذلك العضو وهذا كله اذا بقي للجراحة اثر والا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزم

قدرها الشق الى ان يبرأ وعن ابي يوسف رح حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة والمشهور انه عزر في كل جراحة برأت
كما في التمرتاشي ويجب عند الطرفين في اصابع يد مع نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف نصف دية للاصابع
لانها كيد وحكومة عدل لنصف الساعد وعند ابي يوسف رح الساعد تابع للاصابع وفيها الدية وفيه اشارة الى ان في
اصابع رجل مع نصف الساق دية وحكومة وهذا على ذلك الخلاف والى ان الاصابع مع نصف العضد والفخذ على هذا
الخلاف والصحيح قولهما كما في الذخيرة والكف تابع للاصابع ومفاصلها فلو قطع الكف مع كل الاصابع دية بها او مفصل
وجب الارش ولا شيء في الكف عنده وهو الصحيح واما عندهما فكذلك اذا كان مع الكف ثلاثة اصابع فصاعدا واما اذا كان
معه اصبعان او اصبع او مفصل فينظر الى ارش الكف وهو الحكومة والى ارش الاصبع فالواجب الاكثر منهما كما في الذخيرة والعبرة
للاصابع تفسير للسابق مع التنبيه على ان الحكم لم يتغير بكل الاصابع او بعضها فان اللام يرد الى الجنس ومن يظن انه تاكيد
للسابق فان الواو يأبى عنه كما بين في المعاني وكذا ان الواحد حسن لانه لم يعلم حكم الاثنين حينئذ وفي اصبع ليد او رجل
زائدة قطعت عمدا او خطاء ولو للقاطع مثلها وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة اي
صحة هذه الثلاثة بما دل من الدليل على نظره اي الصبي وكلامه اي بكلامه فيكون معطوفا على كلمة ما وحركته ذكره للبول
فلا يكتفي بان الاصل هو الصحة وفيه اشارة الى ان الصبي في غيرها ذكر من الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود
بالعمد والدية بالخطاء والى انه ان علم الصحة به وجب كمال الارش والى انه لو استهل ففيه الدية وقال محمد رح ان فيه الحكومة
كما في الذخيرة ولا يقاد جرح للمجني عليه في الطرف الا بعد برء لانه ربما يسري الى النفس فما لم يستقر على شيء بالبرء او الهلاك
لم يدر انه اي جناية فيترتب عليه الحكم والاصل في كل الجنايات عمدا او خطاء ان يستأني حولا فلعل فصلا يه افقه فيبرأ او يخالف
فيهلك كما في الكرماني وغيره وعمد الصبي والمجنون والمعتوه لا السكران والمغمى عليه خطاء في الحكم فوجب المال في
الحالين وفيه اشعار بانه لو جن بعد العقل قتل وهذا اذا كان الجنون غير مطبق والا فيسقط القود كما ذكره شيخ الاسلام وعنهما
انه لا يقتل مطلقا الا اذا قضى عليه بالقود وفي المنتقى انه لو جن قبل الدفع الى ولي القتيل لم يقتل كما لو عته بعد القتل وفيه الدية
في ماله كما في الظهيرية وعلى العاقلة اي عاقلتهما الدية في الحالين وفيه اشعار بانها لم تجب في مالهما وفي شرح الطحاوي
ان الجناية ان كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت في طرف الحر والدية بلغت نصف عشر الدية فصاعدا واما
اذا كانت في العبد او لم تبلغ نصف عشرها وهو خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة ففي مالهما حالا بلا وجوب
كفارة وبلا حرمان ارث الا ان الاول عقوبة والثاني امر دائر بينها وبين العبادة فلا يليق بهم ويحرم المرتد عن ميراث
ابيه لاختلاف الدينين لاجزاء للردة ومن ضرب ولو زوجا البطن امرأة ولو زوجته يجب غرة بالتنوين خمسمائة درهم
حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته ذلك فاي ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير
الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب لما في الحاوي

والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية على عاقلته اي على عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما يأتي
ان القت المرأة ولدا ميتا ذكرا او مؤنثا ولا يستوي في الميت المذكر والمؤنث كما ظن وانه يعم الارش المثبتة وفيه اشعار
بانها لو القت ميتين او اكثر وجب غرة في كل كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه اريد بالميت الحر بان كانت امه حرة او
علقت من سيدها او من المغرور وهو حر بالقيمة فان حرية الجنين شرط لوجوب الغرة كما في العمادي ويجب دية كاملة ان
القت حيا فمات لان الضارب قاتل له شبه عمد وفيه ايماء الى انه يجب الكفارة فيه كما في شرح الطحاوي وغيره والى انه
لو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة كما في الذخيرة ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال وغرة للجنين
ودية هي خمسة آلاف درهم لامه ان القت الام ميتا فماتت الام بالضرب ودية الام فقط لا غرة الجنين ان
ماتت الام فالقت بعد الموت ميتا لاحتمال ان يكون موته بالاختناق في الرحم بعد الموت وديتان ان ماتت الام
فالقت حيا فمات الحي لانه قتل نفسين وورث الحي من دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه لو القت حيا فمات
ثم ماتت الام وجب ديتان والام ترث من دية الحي كما في شرح الطحاوي وما يجب في الجنين من الغرة او الدية وهو بالفتح
الولد في البطن من جن اي ستر فهو لورثته لانه بدل نفسه سوى ضاربه اي غير ضارب الجنين فهو مستثنى منقطع لانه ليس بوارث
فانه قاتل له وقد اشير في الجنايات وغيرها انه لم يجب الكفارة عليه فلا عليه تبركا بالتصريح كما ظن وفي جنين الامة اي
في جنين مملوكة القته الامة ميتا بالضرب فالاضافة للعهد نصف عشر قيمته بهذا المكان على لونه وهيئته فرض حيا في الذكر
اي وقت كونه ذكرا وعشر قيمته في الانثى لان قيمة المذكر في العادة اكثر من قيمة الانثى وان تساويا في السن والجمال
وعن ابي يوسف رح لا شيء عليه الا اذا نقص الولادة الامة فانه يضمن النقصان حينئذ وفيه اشارة الى ان ما في الجنين على الضارب
حالا والى انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح
ولا ينفخ من غير الراس كما في الذخيرة واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب حتى انه اذا اعتقه مولاه بعد الضرب ثم القى ميتا
لم يجب الا القيمة كما في العمادي وما استبان من الجنين بعض خلقه كالظفر والشعر كالتام خلقه في وجوب الغرة
والقيمة وغيرهما لانه ميز حينئذ عن العلقة والدم وفيه اشعار بان استبانة بعض الخلق شرط للاحكام المذكورة فلا يجب شيء
بالقاء جارية لغيرها وروي كما في المنية لكنه يشكل بما مر وذكر في العمادي ان المعتبر في جنين الامة
معرفته المذكورة والانثى وضمن الغرة بالنصب عاقلة امرأة كما في الزيادات او المرأة نفسها كما في المنتقى بناء على
ما قالوا ان لا عاقلة للعجم والاول اختيار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة كما في العمادي اسقطت جنينا ميتا فلا يجب شيء
باسقاطها لم ينفخ فيه الروح ولم يستبن بعض خلقه فانه حينئذ يكون نطفة او مضغة او علقة ومدتها مقدرة بمائة وعشرين يوما فان
زمان كل منها اربعون يوما على ما قال بعض المشايخ وقال علي بن موسى ان اسقاطه يكره لان الماء الواقع في الرحم
مآله النفخ فيه كما في الذخيرة عمدا او خطأ فلو شربت للتداوي شيئا يوجب السقوط لم يجب شيء من الغرة الا في رواية ولان

الكفارة الا في رواية وورثت الا في رواية كما في العمادي او فعل كضرب البطن او اكل الثقيل ومعالجة الفرج او غيره بلا قصد
الاسقاط لا يوجب شيئا منها بلا اذن زوجها فان كان مع الاذن لم يضمن الغرة الا انها تاثم عليها التوبة والاستغفار

فصل — من احدث في طريق العامة اي طريق للعامة نافذة واقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز
والصحاري لانها لا يمكن العدول عنها كما في الزاهدي وسيأتي بخلاف وطريق العامة ما لا يحصي قومه او ما تركه للمرور قوم
بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهي باقية على تلك العامة وهذا اختيار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني كما في العمادي
كنيفا اي مستراحا او ميزابا اي ما يركب في الحائط من مجرى ماء من خشب او غيره وان لم ينقل عنه وعن ابن الاعرابي
انه من وزب الماء اي سال وقيل هو فارسي معناه بل الماء فعرب بالهمزة دون الباء وانكر ابن السكيت ترك الهمزة اصلا
كما قاله المطرزي والاولى تركه اعتمادا على ما تحمله ما بعده او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو
دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب او دكانا عربي او فارسي وهو صفة
الصلوة وسعه ذلك اي جاز له الاحداث فان الجائز غير ضيق كما قاله المطرزي ان لم يضر بالناس فان ضرهم لا يسعه
كما في النهاية وفيما ذكرنا اشارة الى انه يحل له ذلك ويحل له الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني وقال الطحاوي انه
لو منع عنه لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة والغرس والجلوس للبيع على هذا التفصيل كما في
التمرتاشي ولكل من احاد الناس كما في الذخيرة او من افرادهم واضعفهم كما في النهاية لكن فيه فتنة او من اوساطهم
ولو كافرا كما في الكرماني نقضه اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه وهو الصحيح وقال محمد رح له
منع الاحداث لا النقض وقال ابو يوسف رح ليس له المنع والنقض وعن محمد رح ان لغير العبيد والصبيان نقضه وان لم يضرهم
وقال ابو القاسم الصفار له نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك المحدث والا فهو متعنت حيث لم يبدأ بنفسه فلا يلتفت الى خصومته
وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم فقد جعل حديثا حتى كان للامام نقضه وعن ابي يوسف رح انه ينقض ان ضرهم وهذا كله اذا
احدث لنفسه فان احدث للمسلمين كما اذا ابنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضرهم لا ينقض كما في العمادي ومن احدث في
طريق الخاصة غير نافذ وذلك الطريق وهي ما يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة
لا يسعه احداث ذلك بلا اذن الشركاء سواء كان ضرهم ام لا لانه ملكهم فلو احدثه كان لكل نقضه وهذا اذا علم احداثه
والا فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما في العمادي وضمن عاقلته اي المحدث دية من مات بسقوطها اي بسقوط
واحد من هذه الاشياء عليه لانه متعد لشغل هواء الطريق كما في الذخيرة لكن في الهداية وغيرها لو اصابه الطرف الخارج من
الميزاب ضمن لانه متعد واما اذا اصابه الداخل فلا يضمن كما اذا اصابه الطرفان فانه لم يضمن الا النصف سواء علم ان
اي طرف اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بانه لو جرح بلا موت فان بلغ ارشه ارش الموضحة فهو على عاقلته وان لم يبلغ فعليه
وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجب الكفارة ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة كما ضمن العاقلة الدية لو وضع حجرا

شيئاً خصاً في الطريق او حفر بئراً في الطريق اي طريق العامة او الخاصة فتلف به اي بسقوطه نفس اي آدمي لانه متعد في ذلك
وفيه ايماء الى انه لو وضع حجراً في الطريق او المتاع او الخشبة او ربط الدابة او القى التراب او قعد للاستراحة او للمرض او رش الماء
ضمن في كلها وهذا اذا لم يعلم الماء بالرش بان كان اعمى او ليلاً فان علم لم يضمن وقيل هذا اذا رش جميع الطريق فلو رش البعض
لم يضمن والى انه لو انتفع بملكه ولو بوجه لم يضمن كالقاء الثلج او الطين او الحطب او ربط الدابة او القعود في فناء داره ولو في
غيرها فانه لكن لو بني فيه احد من اهله او حفر بئراً بسبب الماء او نصب ميزاباً على رأسه ضمن وان اجمع على ذلك اهله كلهم لان للعامة
فيه نوع حق فان لهم ان يمروا عند الزحام حتى يخف الكل في الذخيرة والى انه لو حفر في مفازة في غير ممر الناس لم يضمن لانه
غير متعد واما لو حفر في طريق المفازة ففي شرح صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط انه ضمن والى انه لو حفر في فناء القرية
ضمن كما اشير اليه في المنية ولو بني قنطرة في نهره لم يضمن وان بني في نهر العامة وتعمد المشي عليه ضمن والا فلا كما في الكبرى
وبهذا تبين انه انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كما قال الزاهدي لا يضمن العاقلة ان مات
الواقع فيها جوعاً او عطشاً الا ان جرح طبعه او غماً ولو بسبب انبعاث العفونة عن البئر كما في النهاية وهذا عنده واما عند ابي يوسف رح
فقد ضمن بالغم لا غير وعن محمد رح ضمن بالكل وعلى هذا اذا اخذ رجلاً وادخله بيتاً وسد عليه الباب حتى مات جوعاً او عطشاً والفتوى
على قول ابي حنيفة رح كما في الخلاصة وان تلفت به اي بهذا المذكور من احداث الكنيف والجرصن والدكان ووضع الحجر وحفر البئر
في الطريق بهيمة ضمن ذلك المحدث والواضع والحافر وانما فسرنا به تأكيداً لا العاقلة فان ضمانهم خلاف القياس ثم شرع في ذكر شرط
التضمين فقال ان لم ياذن به اي بهذا المذكور من الاحداث ونحوه الامام اي السلطان وذلك لانه متعد حينئذ
فان للامام ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه وقال مشايخنا انما جاز له الاذن اذا لم يضر العامة
بان كان الطريق واسعاً اما اذا كان ضيقاً فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بني في طريق او سوق باذن الامام كان
مثل البناء باذن المالك وهذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون لاذنه فائدة وقيل الاذن
يستقيم اذا كان فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذاً يكون التدبير في ذلك الى السلطان كما في خزانة المفتين و
لما انجر الكلام الى القتل تسبيباً ذكر الحائط المائل وان كان جماداً الائقا بآخر الكتاب فقال مبتدأ بمبتدأ خبره ما ياتي من ضمن
وربما حائط اي مالك جدار حقيقي او حكمي كالوقف والصبي وصورته انه اذا مال حائط الوقف من نحو المسجد او الدار فطلب
من احدهما اي المتولي والوصي فلم ينقضه حتى تلفت نفس به ضمن عاقلة الوقف كما في الخزانة وغيرها مال فما هو اعم من الاستقامة وغيرها فيشمل المنصدع
والواهي الى طريق العامة او الخاصة فهو من قبيل الاكتفاء كقوله وطلب بالفتح نقضه او اصلاحه وصورة الطلب ان يقول
ان حائطك مائل او مخوف فانقضه وفي ضمير الحائط المائل ايماء الى انه لا يصح الطلب قبل الميل لانعدام التعدي كما في الكرماني وغيره
ولعدم الاطلاع عليه فلا يكون الاشهاد مقام الواو وفي الاكتفاء اشعار بان شرط الضمان هو الطلب لا الاشهاد وانما ذكره
ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورته ان يقول اشهدوا اني قد تقدمت اليه في هدم حائطه كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو قال له

هذا الحائط فانه باطل كان اشهادا او تخلافا ما اذا قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة وفي الكرماني عن محمد رحمه الله يجب الاشهاد وعلى ثلثة فيها
حتى يضمن على التقدم وعلى كون الحائط ملكا للمتقدم اليه وعلى كون الهلاك بسقوط الحائط مسلم واحد ولو عبدا او صبيا او ذميا او
واحد كذلك او امرأة ويشترط الطلب من واحد من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في الطريق كما في
الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة فيه ضمن وارث طولب بما لك فنقضه
فلا يطالب من احد من الورثة لانه غير مالك للنقض لكن في الاستحسان يصح ذلك لانه متمكن من مطالبة الشركاء بنقضه والحكم
فيضمن المطلوب بقدر حصته من الحائط كما في قاضي خان كالراهن فانه يطالب بنقض لتمكنه من فكه الرهن يملكه فان كان مليا
بيع الرهن وقضى الدين من ثمنه حتى ينقضه الا اذا لم يوجد المشتري فانه يطالب بنقضه حتى يرفع الى القاضي فامر المرتهن بانتقاض ان كان
حاضرا او اذن المرتهن به حتى اذا لم ينقضه يكون متعديا كما في الكرماني ومثل الولي من الاب والجد والوصي وام الصبي فلو سقط
حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الولي بطل الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادية
ومثل المكاتب لانه مالك على نقض حائطه فان لم ينقضه حتى تلف به شيئا فان كان آدميا يسعى في الاقل من قيمته ومن قيمة
الآدمي وان كان غيره يسعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما في الكرماني والعبد التاجر فان له ولاية نقضه
سواء كان مديونا او لا فان تلف آدمي فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره ففي ذمة العبد يباع فيه ولو لم ينقض الحائط
طلب في مدة اي زمان او له بعد الطلب وآخره قبل السقوط يمكن فيه نقضه اي يدوم قدر ما يمكن نقضه في تلك المدة كما يشعر به
المضارع فلا تساهل في اطلاق المدة كما ظن فالاصل انه يشترط للضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو وهبه
بعد الطلب للطالب من يده وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجزاء تستثنى في الشرع كما في الذخيرة
وغيره ولو جن بعد الاشهاد بطل الاشهاد لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا ارتد ولحق ولا يعود الا باشهاد مستقبل
كما في العمادي ضمن رب الحائط الا بالتنوين تلف به اي بسبب الحائط المائل وفي العمادي لو شهد على حائط الجار فهدمه
ضمنه الجار الحائط وترك النقض عليه او اخذ النقض وضمنه النقصان وضمن ما قتلته النفس التي تلفت به لانه صار متعديا بالهدم
هذا والعاقلة لا يضمن من طلب بنقض حائطه فباع حائطه وقبضه المشتري فسقط الحائط لانه قدرته الى التمكن من الهدم
بالبيع كما في الهداية فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطالب به واطلاق البيع يدل
على انه لو رد على البائع بقضاء او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري لم يضمن الا اذا طلب بعد الرد ولما اذا كان الخيار للبائع فانه
بعد نقض البيع ضامن كما في الظهيرية او طلب اي وقع طلبه ممن لا يملك اي نقضه كالمودع ونحوه من المرتهن والمستأجر
والمستعير والغاصب وغيرها فانهم لا يملكونه ولا يخفى ان ما ذكر من سقوطه من مفهوم ما سبق من التأملين ان مال الحائط
الى دار احد من مالك او ساكن باجارة او غيرها فاضافة الدار لادنى ملابسة فله الطلب له دفع الضرر فيه عنها والى انه
لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب احد من اهل الدار ضمن لانه من العامة لكن لو طلب منه غيرهما ضمن ايضا

لانه صح الطلب فيما مال الى الطريق كما في الظهيرية وقد علم انه لو اجل القاضي رب الحائط يوما او اكثر لم يصح فلو تلف شيء بالسقوط ضمن لانه
لانه الحق للعامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف تاجيل احد من اهل الدار اياه
فانه صحيح فلم يضمن كما في المضمرات وان بنى الحائط مائلا الى الطريق او الدار ابتداء ضمن ما تلف بلا طلب من احد لانه متعد
بهذا الفعل لشغل الهواء وان طالب النقض بعض احد الشركاء في حائط مائل او حفر احدهم بئرا في دار مشتركة بلا اذن
الباقي وتلف شيء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففي الحائط ضمن ثلث
المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف في المسئلتين
لان التلف قسمان معتبر وهدر

فصل ضمن الراكب السائر في الطريق ما اتلفته دابته من النفس والمال بان ضربته برجلها او كدمته او خضمته باسنانها
او خبطته اي ضربته بيدها او وطئته بها او برجلها اي وقعت عليه او صدمته اي ضربته بجسدها لان السير في الطريق مباح نظرا الى
حقه مقيد بشرط السلامة نظرا الى حق غيره ولم يوجد مع امكان الاحتراز الا ان نفحت برجلها بالحاء المهملة اي ضربت بها فهو من
باب استعمال المقيد في المطلق لا من قبيل علفتها تبنا وماء باردا كما ظن يقال نفحت الدابة اي ضربته بحد حافرها كما في المغرب
وغيرها او ذنبها او اتلفت بسبب ما ارتثت اي بالقاء روثها او بالت الدابة الراكب عليها في الطريق حال كونها سائرة
في زمان الاتلاف باحد من هذه الافعال فهما قيدان لجميعها وانما لم يضمن بالنفح والروث والبول لان الاحتراز عنها غير ممكن
وانما قيد بالسير لانه لو اتلفته في العمد ضمن ان قدر على منعه والا فلا كما في احكام السكاري من العمادي او اوقفها في
الطريق لغير ضرورة كما مر لذلك اي للروث والبول فلو اوقفت لغيرها فهو ضامن بما تلفها في كل الوجوه الا اذا اوقفها باذن
السلطان فانه لم يضمن به كما في شرح الطحاوي فان اوقفها في سوق الدابة لم يضمن لانه باذن السلطان كما اذا اوقفها
في المفاوز في غير المحجة فانه لم يضمن ولو بغير اذنه اذ لا يسير الناس بخلاف المحجة كما في الاختيار وفيه اشعار بان الراكب في
ملك نفسه لم يضمن بفعل الدابة وهذا في غير الوطي فانه بمنزلة فعله فيضمن وبان السائق والقائد لا يضمنان اصلا سواء كانت
واقفة او سائرة كما اذا لم يكن لها صاحب معها كما في الذخيرة او نحا اصابت الدابة بيدها او رجلها في سير الطريق حصاة
او حجرا صغيرا او نحو غبار مما في العرف او نحوه من النواة والغبار ونحوه ففقأ اي شق عينا فانه لم يضمن لانه لا يحترز عنه
وقيل لو عنفت على الدابة في هذه الصورة ضمن كما في الذخيرة وضمن الراكب بالكبير اي باصابة الحجر الكبير ففقأ العين لانه يحترز
عنه والسائق والقائد من القود ونقيض السوق فهو من امام وذلك من خلف والمرتدف كالراكب في الضمان بالكل
الا انه مما قال مشائخنا وذهب مشائخ العراق الى ان السائق يضمن بالنفحة ايضا وفي الاصل ما يدل على القولين والاول اصح
كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو اجتمع سائق وقائد كان الضمان عليهما نصفين لان احدهما سائق للكل والاخر قائد له وكذا لو اجتمع
السائق مع الراكب فانه مباشر كما في الاختيار ولو اجتمع السائق والقائد والمرتدف والراكب ضمنوا اربعا كما في المحيط

الا ان الكفارة اي كفارة تلف النفس في الوطي دون غيره بقرينة اللام فلا تساهل في اطلاق الكفارة كما ظن عليه اي الراكب
فقط دون السائق والقائد والمرتدف لانه مباشر وهم متسببون وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه على العاقلة والمال
في مال الجاني وبان الكل يرثون سوى الراكب في الوطي كما في الكافي واذا اصطدم اي صدم كل منهما صاحبه اي تضاربا بالجسد فارسان
فماتا ضمن عاقلة كل منهما لورثة الاخر دية الاخر لان علة القتل صدمة كل فلو كانا عامدين ضمن كل من المصطدمين نصف دية
الاخر وهذا اذا كانا حرين واما اذا كانا عبدين فهدر في الخطأ والعمد واذا كان احدهما حرا كان الموجب على عاقلة الحر ففي العمد نصف
قيمة العبد فيأخذه ولي المقتول وفي الخطأ كل قيمته فيأخذه ورثة الحر وانما خص فارسان لانه لو اصطدم رجلان فان وقع كل في جهته
فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدمه هدر ودية الاول على عاقلة الاخر وان وقع كل على قفاه
فدية كل على عاقلة الاخر كما في الخلاصة وغيره وان ارسل في الطريق كلبا فاصاب شيئا فاتلفه في فوره اي فور الارسال
بلا سكون وميل الى جانب آخر ضمن المرسل ان ساقه اي كان يمشي خلفه فلو ارسل الى صيد لم يضمن كما لو سكن ساعة او مال ثم سار
اليه او لم يسقه وعن ابي يوسف رح انه ضمن بكل حال وبه اخذ المشايخ كما في الكرماني وعليه الفتوى ولو اغراه حتى عقر رجلا لم يضمن
عنده وضمن عند محمد رح ان ساق او قاد كما في الخلاصة لا يضمن في ارسال الطير اي البازي المسوق المصيب في فوره لانه لا يحتمل
السوق فوجوده كعدمه وعن ابي يوسف رح انه يضمن ولا في اتلاف الدابة من الكلب والثور والغنم ونحوها المنفلتة اي
النافرة من المالك فانه لم يسقها وفيه رمز الى انه لو عقره كلب عقور ضمن ان تقدم اليه قبل العض كالحائط كما في النهاية والى
انه لو اكل الكلب عنب كرم لم يضمن لانه انما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف منه التلف للنفس على ما قال نجم الائمة والى ان
الراعي لو بيت الغنم في ارض مزارع بالتمامه فنام فيفسد زرع الغير لم يضمن احد منهما على ما قال الترجماني كما في المنية والى انه
لو ارسل دابة فافسدت زرعا في فوره ضمن المرسل الا اذا مالت يمينا وشمالا وله طريق آخر فانه لم يضمن لان سيرها مضاف اليها
كما في الكافي واذا اجتمع الراكب او السائق او القائد والناخس اي طاعن دابة بعود ونحوه بلا اذن الراكب واخويه
ضمن هو اي الناخس ما اتلفه الدابة في كل الوجوه حتى النفحة اي الضرب باليد او الرجل لانه متعد وعن ابي يوسف رح انه ضمن هو
والراكب في الوطي مناصفة وفيه رمز الى ان الراكب لو تلف بالنخس فديته على عاقلة الناخس والى انه لو هلك الناخس فدمه
هدر والى انه ان نخسها الراكب فلا ضمان في النفحة والى انه ان نخسها الناخس باذنه فوطئت في فوره فالدية عليهما ولم يرجع الى
الراكب بذلك على الاصح لانه لم يامره به وهذا كله اذا كان الناخس عاقلا حرا فان كان صبيا فعلى عاقلته وان كان عبدا ففي
رقبته يدفع بها او يفدي بالكل في الكافي وانما خص النخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس او دابة فنفحه لم يضمن كما في المنية ويجب في
فقء عين نحو شاة نحو القصاب ما نقص من القيمة فتقوم صحيحة العين ومفقوءة العين فيضمن النقصان ويدخل فيه الحمامة
والدجاجة وغيرهما من الطيور وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة وفي فقء عين نحو البقر والجزور اي ما عدا من البعير للنحر
والحمار والبغل والفرس البرذون ربع القيمة اي ربع قيمة البقر واخواته فان القيمة في البهائم كالدية في الانسان

وفي العين الواحدة منه ربع الدية وهذا اذا كانت مما يحمل عليها والا فضمان النقصان كما في التفصيل على ما قال في المنتقى وفيه اشعار بانه وجب نصف القيمة في فقء العين على ما قال فخر القضاة وذكر ابو بكر ان الهالك ان شاء ترك الجثة عليه وضمن جميع القيمة وان شاء امسكها وضمن النقصان وانما خص بالعين لان قطع لسان الثور والحمار ضمان النقصان على ما نقل عن شرف الائمة وعند جميع القيمة كما في المنية وفي اذن الدابة وذنبها ضمان النقصان الا في البعير والجمل منها القيمة وعليه الفتوى كما في الذخيرة وانما اضاف الشاة الى القصاب ولم يضف البقر اقتداء بمحمد رح في الجامع مع الاشارة الى ان الحكم لم يختلف بالاضافة فيستوي فيه بقر القصاب وشاة غيره كما في النهاية فترك الاضافة لم يكن حسن كما ظن

فصل ان جنى عبد او امة على حر او مملوك في النفس او الطرف خطاء ولو حكما كما اذا جنى صبي عمدا او عبد في الطرف فان جناية كلها خطاء حكما كما في الكافي دفعه سيده الى ولي الجناية بها اي بسبب الجناية فيملكه الولي او فداه بارشها اي الجناية فامسك عبده وفيه اشعار بان الجناية للسيد فله ان يختار ايا منهما وان كان الاصل هو الدفع واختار فخر الاسلام ان الفداء والاول الصحيح لانه لو هلك العبد برئ المولى كما في الكبرى وهذا عندهما واما عنده فالفداء لانه الثابت بالنص فلو اختاره ولم يقدر عليه اداء حتى وجده عنده واما عندهما فعليه الدفع حينئذ حالا لان التاجيل في الاعيان باطل والفداء في حكم العين لانه بدل فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجانية والحال انه علم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات لزمه الاقل من الارش والقيمة الا قدر زيادة الدراهم من قيمته اي قيمة الجاني تغليبا فيشمل ام الولد وضمن الارش ثمن تفضيلية نكرة وليس فيه مانع لفظي ولا معنوي كما ظن وفي قيمة غير مرة وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل الاختيار للارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف رح ان في كل منها سوى الاول مختار له كما في الذخيرة ثم شرع في الجناية على العبد فقال دية العبد المجني عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا الامة قيمتها فيجب لمالكه القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هي دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هي دية الحرة خمسة الاف نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعشرة في الامة خمسة الاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرهما ولم ينقص من كل خمسة في رواية غيرهما كما ظن فانه سهو من وجهين وعند ابي يوسف رح انها قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب في هذه الصورة اما ضمان النفس وهو قولهما او ضمان المال وهو قوله فالدية على العاقلة في ثلث سنين عندهما وعلى الجاني حالا عنده والاول الصحيح كما في الذخيرة وعن ابي يوسف رح ان القيمة ان زادت على الدية فمقدارها على العاقلة والباقي على الجاني كما في المبتغى وفي الغصب قيمته ما كانت اي ان غصب مملوكا فقتل عمدا او خطاء فعليه قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب مقابل بالمالية اذ الغصب لا يرد الا على المال فيما قدر في الجناية على طرف الحر من دية الحر بيانا لما دار الاحرار فهو

قدرها على طرف العبد من قيمته فيجب في موضحة العبد نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب في الحر نصف عشر ديته وهذا ظاهر الرواية
وهو الصحيح وعن محمد رح انه نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص منه درهم وفي اليد نصف القيمة بالغة ما بلغت وعن محمد رح
نصفها الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم كما في النهاية والكرماني وغيره وفيه اشعار بان ما لم يقدر له شيء من الارش
اخذ النقصان والارش والنقصان كلاهما على الجاني حالا كما في شرح الطحاوي فذكره حسن ثم استثنى عن هذه بعضا بقوله ما قال
وفي فقء عيني عبد دفعه سيده الى الجاني واخذ قيمته صحيحا او امسكه اي العبد بلا اخذ بدل النقصان عنده و
اما عندهما فقد دفعه واخذ القيمة او امسكه واخذ النقصان وانما خص بالعينين لان في فقء العين الواحدة نصف القيمة الا
اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون هذا قول محمد رح واما في ظاهر الرواية
فنصف القيمة بالغة ما بلغت لما مر من الاصل الا ان في الكافي يجب نصف القيمة اتفاقا ان جنى مدبر او ام ولد خطاء
ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش [illegible]
اقلهما فان جنى المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمته وقد دفعها السيد [illegible]
الى ولي الاولى ان دفعت بقضاء لانه استوفى ولي الاولى زيادة على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد اذ ليس [illegible] انه
اي المدبر او ام الولد الا قيمة واحدة لانه ليس للسيد الا رقبة واحدة واتبع ولي الثانية عطف على شارك السيد [illegible]
نصف القيمة ثم رجع السيد به على ولي الاولى او اتبع ولي الاولى ان دفعت اليه بلا قضاء وهذا عنده واما عندهما فلا شيء
السيد كما اذا دفع بقضاء وفي الفاء اشارة الى انه ان جنى ولم يضمن حتى جنى اخرى فلولي الثانية ان يتبع السيد بلا [illegible]
دفع بقضاء او بغيره كما في الذخيرة ومن غصب صبيا حرا غير بالغ اي من ذهب بلا اذن الولي حرا غير بالغ [illegible]
فان عبر لم يثبت يد الغاصب حكما لان لسانه يعارضه ففي الكلام مجاز كما في النهاية فمات الصبي معه اي في يده موتا فجاءة
بلا علة وهي بالضم والمد او بالفتح وسكون الجيم بلا مد او بحمى بلا تنوين اي بمرض من الامراض لم يضمن الغاصب وان مات
ذلك الصبي بصاعقة اي نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاموس فشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق
في الماء والتردي من مكان عال كما في قاضي خان وغيره او نهش حية اي عضها في المغرب انه بالشين المعجمة وفي الصحاح انها والمهملة
بمعنى وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير المهملة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة بجميعها ضمن عاقلته الدية لانه نقله الى
مهلكة بخلاف ما مر فانه لا دخل للمكان في ذلك كما في صبي اودع عبدا اي جعل عنده عبد وديعة فقتله الصبي ولو عمدا فانه
ضمن عاقلته الدية اي القيمة وانما اثر الدية اعتمادا على ما مر ان دية العبد قيمته واشارة الى ما ذكرنا ان الواجب في العبد ضمان النفس
كما قالا وانما خص الصبي لانه لو غصب كبيرا او قيده ضمن وان لم يقيده لم يضمن وانما قيد بالحر لان بالعبد ضمن في الوجهين فان تلف
الصبي مالا من طعام او غيره سوى العبد بلا ايداع او اقراض او اعارة ضمن حالا بالاتفاق وان تلف بعده اي بعد الايداع
والاقراض وغيره لا يضمن عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فقد ضمن والخلاف في صبي عاقل محجور واما غير العاقل فلم يضمن [illegible]

كما في شرح الجامع لصدر الاسلام وقاضي خان والتمرتاشي وضمن بالاتفاق كما في الهداية وشرح الجامع لفخر الاسلام وهو الصحيح
لان فعله عتق كما في الكافي واما المأذون بالتجارة وبقبول الوديعة فقد ضمن بالاجماع كما في العمادية
فصل ميت مبتدأ فانه موصوف بما بعده وخبره حلف وهو اعم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقطا تام الخلق
واما ناقصه فلا شيء فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اي جراحة او كسر
من فعل آدمي او اثر ضرب او خنق بفتحتين او كسر النون بعصر الحلق او خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل
آدمي ولذا لم يقل ان وجد في الحركة لكنه ولما اشار الميت على القتيل للاشارة الى التفصيل والا كان صفته مغنيا عنه وفي الذخيرة ان
الميت من لا يرى به اثر القتل والقتيل من به اثر القتل فهو خص ... وجد ذلك الميت في محلة بفتحتين اي مكان نزول الناس في
الاصل واستعير فيشمل المسجد والمحلة العرفية والدار وغيره مما ياتي من كلامه فمن الظن انه تسامح في اطلاق كلامه على اهل المحلة واحترز
عن الشارع والسجن ونحوهما فلا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن على ما اشار اليه كلامهم في
الوصية للجيران او وجد اكثره اي اكثر الميت ولو بلا راس او نصفه مع راسه في محلة فان وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل
من نصفه مع الراس او عضو منه فلا قسامة فيه حال كونه لا يعلم بالبينة او الاقرار قاتله اي الميت او اكثره وقد ادعى
وليه القتل عمدا او خطأ على جميع اهلها اي تلك المحلة او على بعضهم باعيانهم او لا باعيانهم وعن ابي يوسف رح اذا ادعى
على بعض معين فلا قسامة حلف خمسون رجلا منهم اي مكلفا ولو عميا او محدودا في قذف فلا قسامة على المرأة والعبد والصبي
والمجنون منتظرون من اهل تلك المحلة كما في عامة الكتب وفي الظهيرية ان القسامة على ما قلتم وفي المضمرات انه رواية عن
يختارهم الولي اي ولي الميت والجملة صفة خمسون وفيه اشارة الى انه لا خيار للامام في ذلك والى ان للولي اختيار
الفساق والشبان والصلحاء والمشائخ الا ان الاظهر ان يختار من يتهم بالقتل كما في الكافي ثم اشار الى كيفية الحلف فقال
بالله اي حلفوا بالله ما قتلناه اي الميت فخبر الجملة مشتمل على ضمير المبتدأ بلا تكلف تقدير لاجله او اشتمال الجملة او الولي عليه
كما ظن ولا علمنا له قاتلا من قبيل تقابل الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما في الظهيرية وغيرها
... وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا ينفي بالاذن باشره احد منهم وحده ولا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا فان
كلا منهم قاتل لانه اذا قتل في العمد وكذا في الخطاء واجتماع الفاعلين ففي اليمين سعة ... الا اذا ادعى الولي على واحد منهم معين
شهد عليه اثنان منهم فان ... عند ابي يوسف رح ان يحلفهما بالله ما قتلناه لانهما يحلفان على العلم ليظهر القاتل اذا علموا به
يظهر ... فلا يحتاج اليه كما في الكرماني لا يحلف الولي وان كان منهم لانه غير مشروع ثم اي بعد التحليف قضي ... على
جميع اهلها بالدية لذلك الميت عمدا او خطأ لتقصيرهم في حفظ المحلة فالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر كما
في الظهيرية ان ... على ... وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الاقوال
ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية وما في اكثر الكتب من ان الدية على اهلها محمول على ان يراد على عاقلة اهلها وان ...

اولى القتل على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط القسامة والايمان عنهم كما سقطت الدية فان اقام البينة على ذلك الغير والا حلف وان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف او يقر وعندهما يقضي بالدية كما في شرح الطحاوي وهي والقسامة بالفتح اسم من الاقسام بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل الايمان تقسم على اهل المحلة كما في الكفاية وغيره وقيل للذين يقسمون كما في الكرماني وغيره وقال الراغب وغيره انها في الاصل ايمان تقسم على اولياء المقتول ثم يقال لكل يمين فان لم يكن الخمسون فيها اي في تلك المحلة كرر الحلف عليهم اي على من كان فيها منهم الى ان يتم الخمسون وان كان واحد احلف خمسين مرة وفيه على هذا وفيه اشعار بانه ان كانوا خمسين لم يكرر الحلف على احد كما في الكافي ومن نكل منهم عن اليمين وحلف منهما حبس الناكل حتى يحلف او يقر فان ابى من الحلف قضي بالدية وعن ابي يوسف رح انه لا يحبس ويقضي بذلك كما في شرح الطحاوي وذكر في المبسوط والذخيرة والكرماني وغيرها ان الحبس انما هو بالعمد واما في الخطاء فلا يحبس بل يقضي بالدية على العاقلة لا تعارض ان شرح الطحاوي … كذا في الهداية وغيره وذكر في الذخيرة ان هذا اذا ادعى الولي فان قال الولي تعمدت قتله او وجدته او ذكر او وجد به اثر جرح منها بلا فعل احد وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل قسامة فاذا حلف فالدية على عاقلته كذا اطلق محمد رح فمن المشايخ من قال ان هذا اذا لم يكن للدابة مالك معروف او لم يكن … ومنهم من قال ان كان لها مالك فعليه القسامة والدية ويعرف ذلك بقول السائق او القائد وعن ابي يوسف رح هذا اذا كان يسوقها مختفيا فاما اذا ساقها جهارا فلا شيء عليه وانما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن معها احد كانتا على اهل المحلة وفيهما التفصيل السابق الكل في الذخيرة والراكب على الدابة عليها قتيل والقائد لها كالسائق في وجوب القسامة والدية ويمكن ان يقال ان فيه اشارة الى ان حكمهم كالانفراد في وجوبها لانه في ايديهم كما في … وفي قتيل وجد على دابة بين قريتين … وقبيلتين كان القسامة والدية على اقربهما من القتيل وهذا اذا كان في موضع لا يكون مملوكا لاحد والا فعلى المالك وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية وبيوت قرية كانتا على الاقرب والقرب مشير الى ان صوت اهله يبلغ اليه والا فلا شيء على احد والاحسن ترك قوله على دابة فانه لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاحد وبلغ صوتهم اليه كانتا على الاقرب الكل في الذخيرة وان استويا فعليهما كما في التمرتاشي وفي قتيل وجد في دار رجل عليه القسامة اي خمسون حلفا وفيه اشعار بانه لا قسامة على العاقلة اصلا وهذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان غاب العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي وتدي اي تعطي الدية عاقلته ان ثبت انها اي الدار له اي للرجل بالحجة اي البينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد ليس بحجة على العاقلة والى انه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر اليد وفي الاوضح انما ذكره قول الطرفين واما عند ابي يوسف رح فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد السكنى وتدي عاقلة ورثته اي ورثة القتيل ان وجد في دار نفسه لان الدار للورثة وقت ظهور القتيل فالدية على عاقلتهم وهذا اصح كما في المبسوط وفيه اشعار بانه قيل لوجوب الدية على عاقلة القتيل هذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل فان اتحدوا … حتى يتقضي

من الدية ويوان القتيل وينفذ وصاياه فهم يخلفه الوارث كما اذا قتل الصبي او المعتوه اباه فانه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له
كما في الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة لا العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انها عليهم وهذا على قوله واما
على قولهما وفي رواية عنه فقد هدر دمه لان الدار في يده حالة القتل فكانه قتل نفسه كما في الاختيار وغيره والقسامة على
اهل الاراضي المختطة اي على الملاك القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه
لاحد كما في الطلبة دون السكان كالمستاجرين والمستعيرين والمشترين الذين يملكون بالهبة او المهر او الوصية او غيرها من
اسباب الملك وان كانوا اقل منهم فان باع كلهم اي كل اهل الخطة فعلى المشترين دون السكان والحاصل انه اذا كان
في محلة املاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون الحديثة لانه انما يكون ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها املاك
حديثة وسكان فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف رح فالفرق الثلثة سواء في وجوب
القسامة وتمامه في شرح الطحاوي قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرماني وفي
قتيل وجد في دار او غيرها من املاك مشتركة بين القسامة والدية على عدد الرؤس فان كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي
لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا كالقسامة لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا لو وجد في نهر مشترك
وفي الفلك ونحوها كالعجلة كانتا على من فيه من السكان والملاح والملاك وغيرهم سواء على ما قال بعض
المشايخ ومنهم من قال اذا كان لها مالك فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما في الذخيرة وفي مسجد محلة كانتا على اهلها
لان تدبيره اليهم واضافة المسجد مشيرة الى انه لا قسامة في مسجد الجامع ومسجد الشارع لان القسامة انما يكون لقوم معروفين
وفيه الدية على بيت المال وهذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما في التمرتاشي والى انه لو كان
مسجد القبيلة لم يكن الحكم كذلك بل القسامة والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى عاقلة صاحب اقرب الدور منه كما في الذخيرة
وفي سوق مملوك لا من مملوكة كانتا على الملاك عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف رح كما في الكافي ويدخل فيها
سوق قريبة من المحال يجتمع الناس فيها في جميع الايام او بعيدة يسكن فيها في الليالي او فيها دار مملوكة فانها على اهلها
لتقصير حفظهم كذا في النهاية وفي سوق غير مملوك بان كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام دون بعض و
ليس فيها ساكن ولا دار مملوكة ويدخل فيها سوق السلطان فانها للعامة المسلمين كما في التتمة والشارع اي الطريق الاعظم
من قولهم شرع الطريق اي بين او على التجوز وحقيقته طريق اشرع فيه عامة الناس وفي السجن والجامع لا قسامة في
شيء منها والدية على بيت المال لان تدبيره الى الامام وعند ابي يوسف رح كلاهما على اهل السجن وفيه اشعار بان الطريق الخاص
وغير العامة كالشارع كما في الهداية وغيره وكذا الاراضي المملوكة فانها كالموات كما في شرح الذخيرة ولو وجد قتيل في موضع
مباح كالفلاة الا اذا في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قاضي خان واما الاراضي التي لها مالك فغذاها دال
على انه ينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا الا انه ليس على العامة كما في الكرماني وغيره وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق غير مملوك

كانت الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذه الطريق وفي برية بتشديد الياء وبدون الراء وتخفيفها فهي صحراء لا عمارة فيها
اي لا يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرية فان بلغ اليها فعلى اقرب ذلك وهذا اذا لم يكن مملوكة والا فعلى عاقلة مالكها
وفي الكرماني ان انقطع عن ملك البرية حق العامة فهدر والا فعلى بيت المال او في ماء وهو نهر اي في وسط نهر القتيل يجري به انه
ليس مختصا بواحد ولا في ملكه وفيه اشارة الى ان نهر ذلك الماء كبير كالفرات فلو كان النهر صغيرا لاقوام معروفين فالقسامة على
اهله والدية على عاقلتهم والى ان القتيل في وسط النهر فلو كان في شطه فعلى بيت المال والى انه لو احتبس في شطه لم يكن هدرا
على اقرب القرى ان سمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا كله اذا كان موضع انتفاع الناس وفي يد احد [illegible] الا فهدر على
حال الكل في الذخيرة وحلف مستحلف بشرط الامام وهو الذي يحلف في القسامة بعد الا انه موقوف غيره حلف قال قتله زيد من
هذه المحلة حلف ولم يسقط اليمين عنه بهذا القول وان كان يريد باستحلافهم ولا عرفت له قاتلا غير زيد لجواز
ان يكون القاتل فاعلا مع غير زيد بعضهم واما زيد فخارج بالاقرار وبطل شهادة بعض اهل المحلة كلا او بعضا بقتل غيرهم حالا
بعد دعوى الولي القتل على ذلك الغير للتهمة فلا يقبل شهادة القتل بينهما وتهم الانهم يبرؤن عن القسامة والدية كما لو ادعى
على غيرهم بلا اقامة بينة وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل بناء على ان الساكنين المجمع عليهما فكان من تقرب بينهما في حادثة
عزل عنه فشهد لم يقبل شهادته في تلك الحادثة كالوكيل اذا خاصم ثم عزل والثاني ان من كان له حق غير ان يصير خصما ثم
تلك الخصومة فشهد لم يقبل او يقتل واحد منهم بعد الدعوى لانه صار اهل المحلة خصما بالدعوى عليه وفي رجلين كانا
في بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الرجل الآخر ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لانه يحتمل ان يقتل
نفسه وله انه توهم بعيد وفي قياس قول ابي حنيفة رح يكون القسامة والدية على صاحب البيت وفي قتيل قرية امرأة
كرر الحلف اي ان يتم خمسون عليها اي على تلك المرأة عندهما واما عند ابي يوسف رح فالعاقلة يدخلون معها في الحلف
وفي الكرماني ان موضوع المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها غيبا والا فيدخلون معها في القسامة او فيما اذا قتل في دار امرأة
في مصر ليس فيها احد من عشيرتها وتدي عنه عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب وظاهره انه ليس عليها شيء من الدية وهو
اختيار الطحاوي وقال المتأخرون انها تدخل معهم في الدية

فصل — العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء
اي تمسك من ان يراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة
تغرم الدية اهل الديوان بالكسر وبفتح اصله الواو وهو كتاب فيه اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال السيوطي
في الانا اهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونه اي ضبطه وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب مكرة
الشياطين والاول الصواب لمن اي الجاني هو منهم اي من اهل ديوان من اهل مصره لا من مصر آخر فيعقل عن اهل سواده
وقيل يعقل عن اهل مصر آخر ولا يعقل اهل البادية عن اهل المصر كما في التمرتاشي فعاقلة الرجل اهل ديوانه فان كان [illegible] امرأة

فالمغزاة وان كان من الكتاب فالكتاب وكذا غيره يوخذ العقل من عطياتهم اي وظائفهم الثلث كما يجيء الا من اصول
اموالهم فيشمل العطاء وما فرض للانسان في بيت المال كل سنة للحاجة والرزق ما فرض له بقدر حاجته والكفاية ما فرض له كل شهر
او يوم ما يكفيه كما في الكرماني وذكر في الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما فرض لهم من الفقراء المسلمين فان اجتمع العطاء
والرزق في احد اخذ من العطية كما في الاختيار حال من خرجت العطيات من بيت المال وفيه اشارة الى ان الدية توخذ
من ثلث عطيات ووظائف سواء اعطي في شهر او سنة او ثلث سنين والى انه لا توخذ مما خرجت في سنين الماضية قبل القضاء
لان الوجوب بالقضاء لان من عليه غير معلوم كما في الكافي والعاقلة جمعه اي قبيلة الجاني … ليس …
من اهل الديوان ان يوخذ من كل من عاقلته في ثلث سنين اي من ثلث عطيات في …
من كما في القاموس وسنين بمعنى العطيات كما اشير اليه في الكافي … درهم عند البعض …
من كل وظيفة درهم او درهم وثلث درهم على الاختلاف كما في الخلاصة وقيل لا يزاد في …
الصحيح كما في المضمرات وان لم يتسع الحي لذلك بان يكونوا قلائل فيصيب …
الى الحي اقرب الاحياء اي القبائل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات …
مثلا ان كان الجاني من اولاد الحسين رضي الله عنه ولم يتسع لذلك ضم اليه …
ضم … كما في الكرماني وآباء القتيل وابناؤه لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون والنساء والصبيان والمجانين
والعبيد من عشيرته لا يدخلون فيهم وليس احد الزوجين عاقلة للآخر وذكر … من قبل … اهل الديوان ان لم …
لذلك ضم اليهم اقرب الدواوين من هذا المصر … ثم اقرب القبائل … كما في الذخيرة وغيره …
موافق للهداية لكن في الكرماني ان العاقلة هم الذين يتناصرون فاهل الديوان …
ابيهم ثم اقرب القبائل … الى ان يكفي والباقي من الدية … القاتل كاحدهم
من العاقلة فيودي … ولو امرأة او صبيا او مجنونا على الصحيح وقيل لا شيء عليهم من الدية وان كان …
جزء من الدية باعتبار انه احد من العاقلة واللام للعهد اي القاتل الذي من اهل العطاء …
من الدية عندنا كما في النهاية والعاقلة للمعتق بفتح التاء … سيده لانه … والمولى الموالاة مولاه
اي … للعاقلة في العجم اهل النصرة بان كانوا … لو وقع لواحد منهم امر قاموا معه في كفايته
فان لم يكن … كانت النصرة بالحرفة كالاساكفة … والصفارين بكلاباد والسراجين بسمرقند
او … بالمحلة … فان … عاقلته … هذا القول بعض المشايخ وبه افتى الحلواني ومحمد بن سلمة وقال الفقيه ابو …
انه لا عاقلة للعجم وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر … لانهم لا يتناصرون وضيعوا انسابهم وليس لهم ديوان كما في المحيط
وغيره لا يخفى ان كلامه ناظر الى ان الترتيب المذكور في الصدر لم يعتبر الا في عاقلة العرب وان التناصر لم يكن منظورا اليه الا في

حقهم والمشاهير تشعر بخلافه فان الاصل في الباب هو التناصر فان كان بين اهل الديوان او العشيرة او المحلة فيهما وان كان بين الكل فاهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة في زماننا من يتناصر وافي الحوادث ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كاللقيط والحربي والذمي ونحوها والاولى ومسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا او مضبوطا والا يكن كذلك فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة على ما قال الناطفي وهذا احسن لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يؤدي في ثلث سنين كما قال الزاهدي عن ابي حنيفة رح انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر قد ارتفعت وبيوت اموالهم قد انهدمت وتحمل العاقلة ويؤدون بالقضاء ما يجب من الدية على القاتل بنفس القتل اي قتل الخطاء وشبه العمد واحترز به عما يأتي وفيه اشعار بان الدية تجب اولا على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة كما في قاضي خان وغيره لا يتحملون ما يجب بصلح عن دم عمد فانه على القاتل حالا الا اذا اجل او اقرار بقتل خطاء لم يصدقه اي القاتل العاقلة في ذلك الاقرار فانه على المقر في ثلث سنين وفيه رمز الى انهم لو صدقوه تحملوا لانه يثبت بالعقل بتصادقهم والى ان القاتل والولي لو تصادقا انه قضى قاض كذا بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهم ولا على العاقلة كما في الهداية فلو اقر بالقتل عند قاض فاقام الولي البينة على ذلك المقر قبلت لانها يثبت ما لم يثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية وغيره ولا يجب بقتل عمد سقط قوده بشبهة كما لو قتلا رجلا واحدهما صبي او معتوه والاخر عاقل بالغ او احدهما بحديد والاخر بعصا فانه نصف الدية عليهما او يجب بسبب قتل ابنه عمدا فانه وجب القود بنفس القتل الا انه سقط بحرمة الابوة فوجب الدية على الاب في ثلث سنين صيانة للدم عن الهدر ولا يتحملون جناية عبد على حر خطاء فانه على مولاه او جناية عمد في النفس او الطرف فان العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به ولا يخفى انه مغن عما سبق الا انه اراد التفصيل ولا يتحملون ما دون ارش الموضحة من بدل الطرف هو اقل من خمسمائة هي ارش الموضحة فانه لو كان خمسمائة او اكثر تحملوا وانما قلنا من بدل الطرف لانه من قتل عبد غيره خطاء وقيمته اقل من ارشها تحملوا فان القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر كما في الكفاية بل تحمل الواجب بما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني تغليبا فيشمل ما على المولى من جناية العبد وكونه بل العطف جملة على جملة لا يتحملون وفائدتها الانتقال الى الاهم وفي لفظ الجاني الدال على القطع رعاية حسن الختم

كتاب الاكراه

عقب بالديات مع انها يتبادر عن خلاف الرضاء لانها بالتقديم احرى كما لا يخفى وهو في اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم منه الكره بالفتح وفي الشريعة فعل يوجد بقرينة الآتي والفعل يتناول الحكمي كما اذا امر بقتل رجل و لم يهدده وفيه شيء الا ان المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله لقتله الامر او قطعه فانه اكراه كما في الذخيرة لو قطعه بغيره

اي يوقع الانسان غيره فيما يسوءه من الفعل كما في الصحاح وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقفت الشيء على الارض كما في الاساس فيثبت
بذلك الفعل رضاه المقابل للكراهة ثم الغاية الرضا به نوعان صحيح الاختيار وفاسده ويسميان بالقاصر والكامل وغير الملجئ
والملجئ واشار اليهما بطريق الاكتفاء فقال يصح اختياره اي يفسد اختياره فيما يصير آلة له كالتهديد بالقتل او القطع فالاختيار
هو القصد الى امر متردد بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الاخر فان استقل الفاعل في القصد
فالاختيار صحيح والا ففاسد وبما ذكرنا من الاكتفاء اتصل بالشرح من تسامح التردد بين العام والخاص والاكتفاء غير عزيز منهما
في الكلام العزيز بيدك الخير اي الخير والشر وفيه اشعار بان الاكراه لم يتحقق في بيع الرضا وهذا صحيح قياسا واما استحسانا فلانه لو هدد
بحبس ابيه او ابنه او اخيه او غيرهم من ذي رحم محرم منه لبيع او هبة او غيره كان اكراها استحسانا فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات كما في
المبسوط مع بقاء الاهلية اي الاكراه لا ينافي صحيح الاختيار وفاسده ولا ينافي اهلية الوجوب والاداء لانهما ثابتة بالذمة والعقل
والبلوغ والاكراه لا يخل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ويؤجر تارة ويأثم مرة وشرط تحقق الاكراه اربعة
قدرة الحامل اي المكره بالكسر على ايقاع ما هدد به اي خوفه به والاولى ان يقال سلطانا كان الحامل او لصا [illegible]
فانه يتغلب غير سلطان وانما ذكره بلفظ اللص تبركا بعبارة محمد رحمه الله [illegible] وقال
[illegible] في كتابه [illegible] غافلا وطلب كتابه فلم يجد كتاب الاكراه [illegible]
لانه القاه ابن سماعة في بيره [illegible] وقفت على ذلك [illegible] على [illegible] من على البير
[illegible] اكرهه رحمه الله كما في المبسوط وغيره والطلاقة مشير الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم في اي مكان واي زمان وهذا
عندهما واما عنده فلا يتحقق الا من السلطان وهذا [illegible] ثم ان المشائخ اختلفوا ان الاختلاف اما في جميع الاحكام او فيما سوى
الزنا او باعتبار الزمان كما في الذخيرة [illegible] الفاعل [illegible] اي ايقاع الحامل ما هدد به بان ظن انه
يوقعه والحامل اعم من يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكميا كما اذا كان غائبا ورسوله حاضر فان الفاعل منه خوف المرسل
اما اذا غاب الرسول ايضا فلا اكراه كما في الذخيرة وانما اختار الفاعل هنا على المكره والحامل ثم على المكره ليدفع الالتباس
وكون المكره به اي ما هدد به متلفا نفسا حقيقية او حكمية كتلف كل المال فانه شقيق الروح كما في الزاهدي او
متلفا عضوا ولو صغيرا كالانملة فانه كالنفس حرمة وهو اي الاكراه بتهديد تلف النفس او عضو الملجئ [illegible]
كذا اذا اضطره اليه فهو الموجب للاضطرار وفيه التنبيه الى احد قسمي الاكراه الملجئ وتهديد تلفهما ثم اشار الى غير الملجئ وتهديد غيره
فقال او كونه موجبا غما اي حزنا يعدم الرضا كالضرب الشديد والحبس الذي منه الاغتمام البين الذي يراه الحاكم
اذ لا مدخل للراي في المقدر كما في الكرماني وهذا اذا لم يكن ذا منصب [illegible] والا فضرب سوط او حبس يوم وكلام خشن اكراه كما في
حق القاضي وعظيم البلد كما في النهاية وهذا اذا كان بغير حق فلو حبس او قيد بحق فاقر بمال او غيره لا يصح ذلك كما في الذخيرة و
قوله موجبا غما مشير الى انه لو هدد امراته على الشرى من المهر بالطلاق او الشرى او التزوج عليها كان اكراها وهو ليس باكراه

كما في قاضي خان وكذا التهديد بالشتم كما في الزاهدي وفي قوله لعدم الرضا تصريح بما علم ضمنا من المقام فان الكلام في المكره به
وقد علم ذلك من حد الاكراه والشرط الرابع كون الفاعل ممتنعا عما اكره عليه من الفعل قبله اي الاكراه اذ لو لم
يمتنع منه لم يكن اكراها لفوات ركنه وهو فوت الرضا كما اشير اليه في الاختيار وفيه دلالة على ان هذا الشرط مستدرك كما لا يخفى
لحقه اي الفاعل اما لماله كاعتاق عبده وطلاق امرأته فانه يمتنع عن ذلك لحق نفسه او لحق آدمي آخر كاتلاف مال
آخر بحبسه من العبيد او لحق الشرع كاكل الميتة والدم وشرب الخمر فلا يستدرك لحق آخر ولما فرغ عن حد الاكراه وشرائطه
شرع في احكامه المترتبة عليها فقال فلو اكره بالملجئ او غيره اي بما هو في معنى الاكراه من التهديد بنحو الحبس والضرب
على بيع ونحوه من العقود كالاجارة والهبة وغيرها او اقرار بشيء منها فسخ ما فعل من العقود والاقرار به ان شاء لانه كالهازل
في الاقرار [illegible] بان يعقد [illegible] فيه فالفسخ وان امضاها جاز في الاقرار وكذا ان [illegible] الاكتفاء
[illegible] المكره [illegible] قولا او فعلا او [illegible] الفسخ [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] الاكراه كما في [illegible] او [illegible] على [illegible] الاجارة [illegible]
فقال [illegible] كما في الذخيرة ولو اكره [illegible] على الاقرار [illegible]
[illegible] الدم [illegible] بالسلاح ونحوه [illegible]
[illegible] بالسلاح جاز [illegible] في الخلوة في موضع لا يقدر على [illegible] كما في [illegible]
في الفسخ المكره لا للطائع على ما ذكرنا كما في [illegible] لكن في الظهيرية لو كان البائع مكرها صح الفسخ للمشتري قبل [illegible] الاجارة
ولو كان المشتري مكرها صح الفسخ الكل في القبض وبعده فللمشتري وتمليكه اي البيع الذي عقده البائع مكرها [illegible] المشتري
الى القبض وفيه اشعار بان بيع المكره فاسد الا انه صار نافذا بالاجارة والثمن والمثمن [illegible] في يد البائع كما في [illegible]
[illegible] ونحوه من تصرفات لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه رمز الى انه البيع [illegible]
يمكن نقضه ولا ينقطع حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف غيره من العقود الفاسدة لان الاسترداد لحق الشرع و [illegible]
بحق العبد اي المكره وهو مقدم [illegible] وحق الله تعالى كما في الكرماني والى انه لو باع مكرها والمشتري غير مكره [illegible] قبل
القبض والى ان العكس فيه نفذ اعتاق كل منهما قبله وان اعتقا معا قبله فاعتاق البائع اولى كما في الظهيرية ولزمه اي المشتري
قيمته اي العبد يوم الاعتاق ولو معسرا كما في الزاهدي فان قبض البائع المكره ثمنه اي ثمن المبيع طوعا او قبل [illegible]
طوعا نفذ البيع فليس له الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض الثمن مكرها لم يكن اجازة فرده ان كان قائما لا هالكا الا ان [illegible]
انه لو سلم المبيع مكرها فسد البيع لانه غصب من الجانبين كما في الهداية وغيره من كتب الفروع [illegible]
بحكم بان الهداية لم يذكر حكمه وانه ينفذ ويجب القيمة وانما خص تسليم المبيع لانه لو سلم الموهوب طوعا [illegible] لان الاكراه على الهبة اكراه
على التسليم اذ الموهوب لا يخرج عن الملك بدونه بخلاف البيع و حل ووجب بالملجئ من قتل [illegible] وشرب الخمر واكل الميتة

ونحوه من الاشربة والاطعمة المحرمة كشرب الدم واكل لحم الخنزير لان حالة الملجي كالمخمصة في خوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار
بانه لو اكره بغير الملجي لم يحل شرب المحرم واكله فلو هدد بضرب سوط او سوطين لم يعتبر الا ان يقول لاضربن على عينيك وذكر كما في
النهاية وقال بعض المشائخ ان المحبس في زماننا التعذيب فيباح التناول عند التهديد كما في الكشف وينبغي ان يباح عند التهديد
باخذ كل المال حتى ان صبر عن التناول على التلف اثم واخذ به لانه امتنع عن مباح والقى نفسه في مهلكة وكذا اثم من المخمصة
ولم يتناول وكلاهما ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم ياثم في كليهما لانتفاء الاثم عن المضطر كما في الكافي وذكر شيخ الاسلام
ان المكره انما اثم اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فنقدر رجونا ان يكون في سعة منه لانه يعذر بالجهل فيها لخفائها كما في الذخيرة
ورخص ولم ياثم به اي بالملجي اظهار الكفر واجراؤه على اللسان حال كونه مطمئنا قلبه بالايمان اي غير متغير عقيدته فان
المشركين اكرهوا عمارا رضي الله عنه على شتمه صلى الله تعالى عليه وسلم فشتم مع طمانينة القلب به فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان عادوا فعد
اي ان عادوا الى الاكراه فعد الى الطمانينة وفيه اشارة الى انه لم يرخص بغير الملجي وكفر باظهار الكفر به ولو قال بالطمانينة والى انه
لو لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه من لفظ الكفر لم يكفر قضاء وديانة فلو شتم نبيا صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لم يخطر ببالي شيء
لم يكفر قضاء وديانة واما اذا شتمه وقال انما خطر ببالي رجل من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة كما في الذخيرة وبالصبر عن الكفر
على التلف اجر اي صار ماجورا او شهيدا فالامتناع عن التكلم بالكفر افضل وان قتل الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمى خبيبا
سيد الشهداء حيث اكرهه المشركون على شتمه صلى الله تعالى عليه وسلم فصبر على ذلك ورخص به اتلاف مال مسلم او ذمي بالاكراه
او غيره وبالصبر اجر وصار شهيدا كما في عامة الكتب لكن في الذخيرة علقه بالرجاء لانه ليس نظير حالة المخمصة من كل وجه
من حيث ان العذر هنا من قبل العباد وفيه ايماء بان ترك الاتلاف افضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير اشد حرمة من شرب الخمر
كما في الكرماني وذكر قاضي خان ان الترك والفعل سواء وبانه رخص به شتم مسلم كما في المضمرات وبانه لو اكره به على الافتراء
على مسلم يرجى ان يسعه كما في الظهيرية وضمن في صورة اتلافه الحامل لان الفاعل آلة له وفيه رمز الى ان الحامل ضامن في صورة
الاكراه على اكل مال مسلم كما في التتمة لكن في الخلاصة ان الفاعل ضامن والى انه ضمن بالاكراه على اكل طعام نفسه وهذا اذا لم يكن جائعا
والا فلا شيء عليه كما في الكشف والى انه لو اكره بغير الملجي لم يرخص اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن الفاعل لا يرخص به قتله اي مسلم و
بالصبر اجر لان قتله لا يباح بحال ويقاد وهو اي الحامل فقط اي لا الفاعل عند الطرفين ويقاد الفاعل عند زفر رح ولا يقاد
واحد عند ابي يوسف رح لكن يجب الدية على الحامل في ثلث سنين ويحرم عن الميراث دون الفاعل لكنه ياثم ويفسق ويرد شهادته
ويباح قتله للمقصود بالقتل ولو هدد بغير الملجي فقتل مسلما كان القود على الفاعل عندهم ويعزر الحامل كما في الظهيرية وصح
نكاحه اي الفاعل ولو هدد بغير الملجي لان النكاح مما يصح مع الهزل وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بجاز او على مهر المثل لم يجب الزيادة
كما في الذخيرة وطلاقه واحدة او اكثر وعتقه اي اعتاقه ولو حكما كما اذا اكره حتى يجعل الطلاق والعتق بيد الزوجة والعبد وغيرهما
فانه صح طلاق المفوض اليه وعتقه ويرجع المامور على الآمر بنصف المهر اذا لم يطأ وقيمة العبد ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق والعتاق

فلم يفعل حتى قتل لم يأثم لانه امتنع عن ابطال ملك النكاح و اتلاف المال كما في الظهيرية و يرجع الفاعل بقيمة العبد على الحامل
و بنصف المهر لانه تلف عنه المال بواسطة على العبد والولاء للفاعل لانه المعتق منه اي المرجع بالقيمة اذا اكره بالملجئ واما بغيره
فلا ضمان عليه كما في الظهيرية و نصفه اي رجع الفاعل بنصف المهر المسمى على الحامل او بالمتعة اذا لم يسم ان لم يطأ الفاعل زوجته
ولم يخل بها اذا لم يخل بها فان الخلوة في ذلك كالوطي و فيه اشارة الى ان لو وطئها بعد الخلوة لم يضمن الحامل شيئا لاستقرار المهر قبل الاكراه
كما في المضمرات و الى ان الحامل اجنبي فلو كان زوجها لم يكن لها عليه شيء و هذا اذا اكره بالملجئ واما بغيره فعليه نصف المهر كما في
الظهيرية و صح نذره بكل طاعة كالصوم و الصدقة و العتق وغيرها لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه و لا يرجع بشيء من الطاعة
او المعاصي او غير ذلك للمأمور و ظهاره بان قال لامرأته انت علي كظهر امي فيحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على الحامل بشيء
في الصور الثلث و رجعته اي لو اكره ان يراجع امرأته في العدة صح لانها استدامة النكاح و ايلاؤه بان حلف ان لا يقرب امرأته
و فيئه فيه اي في الايلاء لانه كالرجعة و اسلامه حقيقة لانه انما يتحقق بالتصديق و الاقرار و قد عبر اللسان عما في القلب لانه اسلم
من في السموات و الارض طوعا و كرها بلا قتل [illegible] الا في [illegible] الفقه الا يصح [illegible]
عن دين لانه اقرار بفراغ الذمة و تقدم ان الاقرار غير صحيح ولا ردة عن الدين اي [illegible] لما مر من الخبر
الا ان يكفر و هذا اذا اكره بالملجئ واما بغيره فتصح ردته فتبين امرأته كما في الظهيرية و الى ان يكون الرجل [illegible] في جميع الاوقات
[illegible] الا اذا اكره السلطان اي اذا اكره [illegible] و في [illegible] الى ان الاكراه [illegible]
لم يتحقق الا من السلطان كما قال ابو حنيفة [illegible]
ان [illegible] و ذكر في عامة كتب الاصول [illegible] قال ابو [illegible] انه لا [illegible]
اكره بالملجئ واما بغيره [illegible] بالاكراه [illegible]
كما [illegible] في [illegible] كما في الذخيرة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاهتمام

كتاب الحجر

[illegible] بالاكراه [illegible] في المنع لانه [illegible] عن الاذن لانه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] فان [illegible] قال [illegible]
الحجر [illegible] اي قول [illegible] القاضي [illegible]
لا حجر فيه لانه لا يفتقر الى اعتبار الشرع بخلاف القول [illegible] كما في [illegible]
انه فيها [illegible] فانه لا يصح [illegible] الحجر [illegible]

بانه قاصر والمجنون لعدمه فان الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وفي الآخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح
تصرف الصغير والملحق به اصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول العاقل والملحق به الا باذن الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يفيق اصلا [illegible]
[illegible] كالعاقل والرقيق لانه ضعيف حكمي جزاء الكفر [illegible] وقتا العبيد بقاء فيبقى رقيقا بعد الاسلام ولا ينفذ قوله كالاجارة ونحوها
الا باذن مولاه لتعلق حق المولى بمنافع خدمته باشتغاله بالتجارة قهستاني [illegible] اي الصغير والمجنون والرقيق بالفعل كالاتلاف الا [illegible]
[illegible] بلا [illegible] ان [illegible] بالانقلاب وآخر الى وقت العتق الاقرار اي اقراره بعد [illegible] لا [illegible] لانه
[illegible] اقراره في حق نفسه لا في حق مولاه ولذا يقع طلاقه لانه لا يبطل به ملك مولاه وفيه اشعار بان اقرار الصغير والمجنون
[illegible] اقرار العبد بحد وقود لانه مرتب من خواص معنى العقل والنظر [illegible] وبالمال [illegible]
[illegible] المولى [illegible] باعتباره ونحوه باعتبار الاول فيه [illegible] وفيه اشعار بان حجر [illegible] لا [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] وفي الشرع تبذير المال واتلافه على خلاف
[illegible] الشرع [illegible] كشرب الخمر والزنا [illegible] في شيء واطلاقه مشير الى ان [illegible]
[illegible] ويؤثر فيها الهزل كالبيع والاجارة ومالا يحتمله ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين ونحوهما لانه [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] الا بالقضاء ولا [illegible]
الا باطلاق القاضي [illegible] ومن الحجر [illegible] كما في الكافي وغيره والمختار قولهما على ما اشير اليه في التوضيح و
[illegible] فان [illegible] اهل الولاية على نفسه [illegible] جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله كما في الكرماني
[illegible] القاضي الحجر عليه [illegible] ولا يتصدق ولا [illegible] اخرى [illegible] وانما
[illegible] الى ابطال حق الغرماء فان الحجر بالدين لا يؤثر الا فيه ولذا [illegible] يشمل [illegible] وانما
[illegible] المشتري [illegible] المشايخ اختلفوا انه [illegible] على مسئلة القضاء بالافلاس
[illegible] بعد الحجر [illegible] لان القضاء بالافلاس لا يتحقق في حالة الحيوة [illegible] شرط لصحة الحجر
[illegible] بالسفه [illegible] جميع الاموال وبالدين [illegible] المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده
[illegible] بالدين [illegible] الا بالقضاء كما في الذخيرة [illegible] المفتي الماجن وهو الذي لا يبالي ان يحرم حلالا
او بالعكس فيعلم الناس حيلا باطلة كتعليم الرجل والمرأة ان يرتدا ليسقط عنه الزكوة او تبين من زوجها كما في الذخيرة ويدخل فيه المفتي
الفاسق كما في الملتقط والذي يفتي عن جهل كما في قاضي خان وفيه اشارة الى ان كل حيلة يؤدي الى الضرر لم تجز في الديانة
وان جاز في الفتوى وعليه يحمل ما [illegible] الكراهة فكل حيلة لا تؤدي الى الضرر تجوز كما في التجنيس والماجن من المجون والاسم
المجانة [illegible] فيهما ومن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقي المرضى دواء مهلكا [illegible] كما في الذخيرة [illegible]
[illegible] ومن الاكتراء مكاري مفلس وهو الذي ياخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال [illegible]

الخروج يخشى نفسه كما في الذخيرة او المعنى ما نعه وابنه في الطريق ولم يوجد واثم اخرى باشتراط او الاحتياج فيؤدي الى اتلاف مال
الناس كما في الكافي فيحجر مولاه فانه مفسد من للاديان وللابدان والاموال اضرارا بالخاص للعام ولم يرد به الشواذ من ابي حنيفة
وظاهر الرواية انه لا يحجر بالكلمات الثلث كما في الظهيرية وان بلغ غير رشيد اي غير صالح في العقل فلا يحجر فلا يسلم المال اليه الا
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيسلم اليه وان لم يرشد لان هذا السن لا ينفك عن الرشد الا نادرا اذ الحكم في الشرع
عند ابي حنيفة على اقوال بعض المشايخ وقال بعضهم انما يسلم اليه بعده وليس بمذهب له لانه شرط الرشد لا يسلم كما في الذخيرة وفيه
اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يحجر عليه خلافا لهما كما في الكافي وصح تصرفه اي تصرف غير رشيد في ماله من البيع ونحوه
قبله اي قبل مضي تلك المدة من وهو خمس وعشرون سنة وبعده اي بعد مضيها بل يسلم اليه المال بلا رشد كما اشار اليه السابق وهذا كله
عنده واما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم اليه بلا رشد وان هرم لكن لو حجر فباع وتصرف في ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما
كما في الذخيرة وجلس القاضي نظر في امر البائع فان كان فيه اي في البيع ربح او لم يكن فيه اضرار ودين عليه كالمهر والكفالة بالبيع ما اذا باعه
كما ظن لان البيع غير صحيح لذلك لا لامكان القضاء بالاستيعاب والاستقراض والنفقة وغير ذلك كما في الكرماني وفيه
اشارة الى انه لا يجوز للقاضي التصرف في ماله الا بقضاه وهذا عنده واما عندهما فيجوز اقراره فيتبع عن حجره وهذا في الديون كما عن
بلا خلاف بين المشايخ على قولهما واما في الحادث فلا يجوز عند بعضهم كما في الذخيرة ويقضي دينه اي دين من ثبت دينه في حال حجره
لو كان دينه ثابتا ولده الاقضي القاضي في ذلك من ذلك وليه بلا رضاه بالاجماع لان المال ان كان من الاخذ ان يجلسه بلا رضاه
فللقاضي ان يبيعه ويقضي دنانيره اي دنانير دينه من دراهمه وبالعكس القاضي كما من دراهمه دنانيره للقضاء بها
منهما استحسانا لانهما متحدان في الثمنية والقياس ان لا يباع وان لا يكون له ان ياخذه بغير رضاه من غير خلاف كما في
كما في الكرماني ولا يبيع عنده القاضي لدينه عرضه وعقاره ولا عروض الناس في الاعيان ويبيع عندهما فيبدأ بالنقود ثم بالعروض ١٠
ثم بالعقار وفي رواية يبدأ بما يخاف من العروض ثم بما لم يتلف منها ثم بالعقار كما في النهاية ولا يبيع دستا من ثياب بدنه ويباع
وستة من ثياب بدنه الا عند التحمل كما في الكافي ولا يبيع مسكنه كما في التتمة وغيره ومن افلس وعنده وفي يده عرض اشتراه
بلا اداء ثمنه فبائعه اسوة اي مشارك للغرماء وفي ذلك فيبيع ويقسم بينهم بالحصص اذا كان الدين كله الادا فاذا كان
الدين بعضه حالا فيقسم بين الغرماء الحال ثم بعد انقضاء الاجل يشاركهم فيما قبضوه بالحصص وفيه اشارة الى ان البيع ان كان
في يد البائع فالبائع اولى من الغرماء كما في المضمرات ولما كان يعرف من باب الحجر بسبب الصغر بيانه فقال وبلوغ الغلام
اي صيرورته بحال البلوغ انزل كما في الكرماني بالاحتلام او الاحبال او الانزال وقت الكل
وعند الشافعي ... بلوغ الجارية اي انثى الغلام بالاحتلام والحيض او الحبل الى انتهى ... ولم يكون له
بلا انزال منها ولذا لم يذكر الانزال والاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام ...
فان لم يوجد فيهما شيء من الاول وهو الانزال والعلامة وهي الموافق ... فبان ... لهما ثماني عشرة سنة

كما هو المشهور وهو يشتمل القصيدة المار اليها آنفا وهذا عنده وعن ابي يوسف مع حين نبتت له العانة وانهد لها الثدي وانا
عنده وعندهما تسع عشرة سنة وله ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة مع الطعن في التاسعة
وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال شمس الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلام على
اهل الشأن والبواقي لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره وادنى مدة اي البلوغ له اي للغلام اثنتا عشرة سنة
وادنى مدة لها اي للجارية تسع سنين على المختار كما في احكام الصغار فحينئذ فاذا بلغ الغلام والجارية حينئذ اي حين ادنى
ما هو المدة ان اقرا به اي بالبلوغ بان قالا قد بلغنا صدقا لان ذلك يعرف من جهتهما وفي ادب الاحكام انه لا يصح اقراره
قبل اثنتي عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتمل مثله ذلك وفي الثامن عشر من نكاح الخلاصة ان حد المراهق اثنتا
عشرة سنة او ثلاث عشرة وفي العمادي [illegible] غلام [illegible] اقل من خمس عشرة سنة كما لا يخفى
جارية ثم فعلها وهي اقل منه [illegible] في الاشارة الى اختيار الحجر [illegible] الاذن في هذا المقام من رعاية حسن الاختتام
وهو تنبيه بما بقي من الكلام

فصل — كما في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب المأذون اي الاذن [illegible] وان كان الظاهر انه صيغة
الا [illegible] [illegible] من كلام العرب
[illegible]
[illegible] كما في الذخيرة [illegible] الثابت للسيد في الرقبة
[illegible] الاذن [illegible] على فكه
[illegible]
كما في الذخيرة [illegible] شرعا
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المولى [illegible] على
[illegible] كما في الكافي [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فكان
[illegible] الاذن [illegible]

كما في الذخيرة ولو اذن لعبده في نوع من التجارة عمم اذنه سائر الانواع حتى لو اذن في شراء الخز فهو اذن في شراء البز كان اذنا
بشراء البز وغيره وان لم يكن العبد عالما بالاذن التصرفات من غير الخز والسيد عالما فان قلت انه اذن الخز حتى تصرف خاص قلت نعم الا انه
يوجب الرضا بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص لغو كما في الكرماني وفيه اشعار بانه الاذن بالصريح كما اذا قال له اذنت لك في التجارة
اي في كل تجارة او قال له اشتر لي ثوبا بعينه او قال له آجر نفسك من الناس فانه يصير مأذونا لانه امر بتصرف التكرير بخلاف
ما لو قال له اشتر لي الكسوة او آجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصر مأذونا لانه امر بعقد واحد وقد صح ان يكون مستخدما
فلو لم يصح الا مستخدما صار مأذونا وان امر بعقد واحد كما اذا غصب العبد متاعا وامره سيده ان يبيعه فانه صار مأذونا لانه لم يكن
ان يجعل مستخدما الا للسيد وهذا ظاهر ولا الكسب الا انه لم يجعل على هذا الاصل تخريج جنس هذه المسائل كذا في الذخيرة و
يثبت دلالة كما اذا رآه القاضي يبيع ماله او مال غيره بيعا صحيحا او فاسدا او يشتري بذلك ولو غيره وسكت بلا نهي
يصير مأذونا فيما يستقبل فيصح التصرف فانه فيه لا فيما يبيع من مال سيده في الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى
من ماله وتمامه في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو علمت ان لا يأذن عبده للتجارة فرآه كذلك ثبت وهو ظاهر المذهب وعن [illegible] انه
لا يثبت كما في التتارخانية ويشعر بانه لو قال [illegible] فانه اذا رآه يبيع ويشتري وسكت لا يصير مأذونا والتصرف
الذي باشره لا ينفذ كما في الظهيرية ويبيع اي يبيع عبده بعد الاذن ويشتري كذلك ولو كان بغبن فاحش لانه
تجارة وهذا عنده واما عندهما فلا يبيع بالغبن الفاحش لانه متبرع وعلى هذا الصبي والمكاتب المأذونان ويوكل المأذون
احدا بهما اي بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه وفيه اشعار بانه يصح اذا استأجر توكيل بالبيع كما في الذخيرة ويرهن
المأذون شيئا من ماله ويرتهن شيئا من مال غيره لان الاول ايفاء والثاني استيفاء فيكونان من توابع التجارة ويتقبل اي يأخذ
الارض الموات من الامام للاحياء كما في الكرماني او يأخذها او ارض تصلح منه مساقاة كما في المغرب ويأخذها اي يأخذ المأذون
من الامام او غيره ارضا بيضاء مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر للارض ببعض الخارج وفي العكس مؤجر نفسه من رب
الارض حقيقة وفيه اشارة الى جواز دفعه الارض مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر والا فمؤجر كما في الذخيرة [illegible]
من المغني البياض لا يعني ما قبله كما ظن ويشتري بذرا يزرعه اي يجوز ان يزرع وان احتاج الى شراء البذر بالمال [illegible]
وهو حسب البقل وغيره كالبر ويشارك غيره عنانا لا مفاوضة ولا وكالة لانها كفالة ووكالة وهو المأذون لا يملكها الا
ان اذن بهما واحدة فانها تصح واما اذا اذن بالعنان فضمه واحدة فلا يجوز كما العدم وتمامه في الذخيرة ويدفع
المال مضاربة ويأخذه مضاربة لتحصيل الربح ويستأجر ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت والارض وغيرها ويؤجر نفسه
فيما بدا له من الاعمال ويقر بوديعة لاحد لان الاقرار من توابع التجارة كما في الهداية وفيه اشعار بان المأذون بالتجارة
مأذون باخذ الوديعة كما في المحيط وغيره لكن فيه وديعة استهلاك خلافه وغصب اي يقر بغصب من احد لما مر ودين اي يقر
بدين وقع بسبب التجارة عليه لاحد سواء كان اجنبيا او والدا او ولدا او زوجة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح اقراره لهم الا [illegible]

كما في المنظم فلو اقر بجناية او مهر لم يصح فلم يؤخذ به الا بعد العتق لو كان الاقرار بعد الاذن بعد الحجر لان الحجر صح فلا اقرار بما في يده ولو
الاذن واليد باقية وهذا عنده واما عندهما فاقراره بعد الحجر لا يجوز لان الحجر ابطل اليد ولكنه لم يتغير به الحجور وسيدهما طعاما
اي ماكولا الا الدراهم والدنانير لاستجلاب القلوب يسيرا قليلا لا كثيرا فان كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فاقل من عشرة
على ما قال بعض المشايخ كما في الذخيرة ويضيف من يطعمه للاستجلاب كما في الهداية وفيه اشعار بان يضيفه احسانا من
لم يطعمه ايضا لميل قلوب الناس كما اشير اليه في الذخيرة والمراد اضيافا يسيرة لا كثيرة والفاصل بينهما ما افتى محمد بن سلمة مما ذكرنا
في الهداية على ما في الذخيرة وفيه رمز الى انه لا يتصدق اصلا الا ما قال بعضهم كما في الخلاصة والى انه لا يهب اصلا لكن في الذخيرة
لا يتصدق ولا يهب دراهما فضة اعدادا ويهب ما دون ذلك والى ان الحجر لا يعير احدا ولا يضيفه وعن ابي يوسف انه لا بأس
به حالة بعض فقال ما بين قوته ليسد لا قوته شهرا لان هو لا يتضرر اعطاؤه مثلا بان الكلام في الاعطاء فانه قد ذكر في
الكافي ويضيف من يعامله اي المأذون من التجار لاستمالة قلوبهم وقدر المراد من اضيافا قدر في حق العامل وحط
المأذون من الثمن اي ثمن ما باع بسبب عيب في المبيع قدر ما جرت به عادة التجار لانه من صنيعهم كما في الكافي وفيه
اشعار بان لا يحط اكثر مما يعتاد بينهم لكن في شرح الطحاوي ان الحط اذا لم يكن فاحشا يجوز اجماعا واما اذا كان فاحشا فيجوز عنده
خلافا لهما وبانه لا يحط بغير عيب وهذا بالاجماع كما لا يبرأ على ما في الخلاصة ولا يزوج رقيقه من العبد والامة لان التزويج ليس
تجارة فلا ولاية له في ذلك الا باذن المولى وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف فيزوج امته كما في الذخيرة ولا يكاتب
المأذون رقيقه وان لم يكن عليه دين لان الكتابة ليست بتجارة وفيه اشعار بانه لا يعتق اذ الاعتاق فوق الكتابة كما في المحيط
وكل دين لزمه وتعلق برقبته وجب على المأذون بتجارة هي مبادلة مال بمال كمثل ثمن وجب بالشراء او باستحقاق
المبيع بعد التسليم الى المشتري او بهلاكه قبله ومثل نقصان ثابت اذ عيب وتبع رده بسببه او وجب بما هو في معناها
اي في حكم التجارة كغرم وديعة اي ضمانها كما اذا اودع رجل مأذونا مالا ثم طلبه منه فانكره ثم هلك ثم اقر به فانه يضمن
لان المودع صار غاصبا بالجحود وضمان الغصب في حكم ضمان التجارة لان الضمان يوجب تملك المغصوب والمراد بالغرم الغرامة
اراده من الدين وغصب وامانة كالعارية ومال الشركة والمضاربة والاجارة جحدها اي جحد المأذون الامانة فان الغصب
غير مقيد بالوديعة فخص منها وانما ذكرها تبعا للهداية والوقاية وعقر اي مهر وجب على المأذون بوطئ جارية مشتراة
بعد الاستحقاق فانه وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطئ الا انه مستند الى الشراء ولهذا سقط عنه الحد فيكون في
حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة كذا في الكرماني وبما ذكرنا ظهر انه مثال
لما هو في معناها وبه صرح النهاية والكفاية فمن الظن انه لا تطابق بين الامثلة وفي كلامه تسامح فانه مثال للدين وجب بتجارة
على انه يجوز ان يكون ذكر الامثلة كالتفريع السابق ثبوتا متعلق ذلك الدين برقبته اي المأذون وفيه اشعار بانه
لو باع سيده بعد الدين كان باطلا فقيل معناه انه سيبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل انه فاسد لانه لو عتقه المشتري

بعد القبض يصح والمولى قيمته فلا يكون موقوفا كما في الذخيرة ويباع فيه اي يبيع القاضي المأذون في ذلك [illegible] الا ان
لم يرض بذلك سيده كما دل عليه الملاقة وهذا اذا كان السيد حاضرا فان كان غائبا لا يبيعه لان الخصم في رقبته هو [illegible]
فان امر بتسعير المأذون كما في الذخيرة وايضا لا يباع اذا قضى السيد دينه كما في [illegible] وقوله يباع [illegible] الى انه لا يباع الا مرة
وقيل الا قدر من المشتري فلو طالب الغرماء [illegible] بالباقي [illegible] في المتقدمة مرة بعد اخرى [illegible]
كما مر في النكاح [illegible]
لم يكن [illegible] الثمن [illegible] بالباقي [illegible] المأذون [illegible]
لا [illegible] كما في الذخيرة [illegible] الدين [illegible] فيباع فيه
يقسم بالحصص [illegible] المأذون [illegible]
لا يباع المأذون [illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]
لا حاضرا [illegible] المال [illegible] الدين [illegible]
[illegible] كما في الذخيرة [illegible]
[illegible] فلا يباع رقبته [illegible]
[illegible] ذلك الدين [illegible]
الدين [illegible] المأذون [illegible]
من السيد لان [illegible] الدين [illegible] كما في الكرماني [illegible] المأذون [illegible]
من [illegible] في التعليل [illegible] بالبيع [illegible]
من السيد [illegible] اي اجرة مثله [illegible] في كل شهر [illegible]
[illegible] قبل وضع الضريبة وقبل [illegible] الدين [illegible]
لا [illegible] بعد الدين كما في الكرماني [illegible]
[illegible] المأذون [illegible]
ان [illegible] لم يذكره محمد [illegible] المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود كما في الذخيرة [illegible]
[illegible] لا اذن [illegible] الى انه [illegible]
في الذخيرة بانه ان اقر الغاصب او كان للمالك بينة حاضرة [illegible] الاذن [illegible]
لانه في ابتداء الاذن فكذا في بقائه [illegible]
اذنه بالاذن كما في [illegible] بالكسر [illegible]

كما في الكرماني وعن ابي يوسف رح ان المطلق اكثر السنة فصاعدا وعند محمد رح سنة فصاعدا كما في الذخيرة وعند ابي حنيفة رح
يفوض الى راي القاضي وبه يفتى فان مست الحاجة الى التوفيق فالفتوى على السنة كما في تتمة الفتاوى او لحق سيده او المأذون
فانه على الخلاف الآتي كما في المضمرات بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي بلحاقه فانه حينئذ يموت حكما حتى يقسم ماله وهذا عندهما
واما عنده فيحجر بالارتداد وصار تصرفه موقوفا كما مر او حجر سيده عليه اي المأذون ويجب ان يكون حجر مبنيا للمفعول وعليه مفعولا
لما لم يسم فاعله هذا قد ايد ما ذكرنا من جواز ارجاع الضمير للمأذون بشرط ان يعلم المأذون بالحجر هو للعطف و اكثر اهل سوقه
فان حجر بحضرة من رجل او رجلين او ثلثة لم يحجر لانه كان مأذونا بالاذن عاما فلو كان الاذن خاصا بان اذن بحضرة من معدودين
انحجر بالحجر بشرط ان يعلم العبد والمعدودون كما انحجر بالحجر وعلمه اذا اذن بحضرته لا غير ويثبت الاذن بخبر الواحد اجماعا
واما الحجر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد وصفي الشهادة العدالة او العدد وذكر هذا الاشتراط في الزيادات بلا ذكر خلاف
والظاهر انه قول محمد رح فحينئذ يكون ذلك منه رجوعا عنه كما في الذخيرة وتحجر الامة المأذونة ان استولدها سيدها استحسانا
نظرا فان الظاهر انه يحفظها اعتبارا للبقاء بالابتداء ويضمن سيدها قيمتها اي قيمة المستولدة المديونة للغرماء لانها لا تباع بفعل سيدها
وانما لم يضمن الاكثر من القيمة لانه انما حبس رقبتها لا غير ولو شمل دينه اي دين المأذون ماله ورقبته جميعا لم يملك سيده
ما معه اي ما في يده من المال عنده لانه مشغول بحاجته وانما يقع الملك للسيد خلافة بعد فراغه عن حاجته واما عندهما فيملك
ما معه لانه فرع الرقبة وهي ملك السيد بلا خلاف ولذا يحل وطي المأذونة وتعلق حق الغرماء بها لا يمنع ملكيتها للسيد وانما قيد
في احاطة الدين بالرقبة والكسب معا لانه ان لم يستغرق بها فقد ملكه بلا خلاف كما في الكافي ثم فرع على هذا الاصل مسئلتين
مشيرا الى الاولى فقال فلم يعتق عبد معه باعتاقه اي اعتاق السيد عنده وعتق عندهما في صورة عدم الاحاطة عند الكل
ثم يضمن السيد عندهما قيمته اذا كان موسرا ويسعى المعتق اذا كان معسرا ثم يرجع عليه كما في الحقائق ثم شرع في الثانية فقال
وصح بيع هذا المأذون ما معه من سيده بالقيمة اي بمثل القيمة او اكثر لانه غير متهم في ذلك وفيه اشعار الى انه لو باع من
سيده باقل من القيمة ولو بيسير لم يجز ولو باع من اجنبي جاز لعدم التهمة وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقا
الا ان السيد مخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع ويبيع من اجنبي بالغبن اليسير لا الفاحش وقيل الصحيح ان قوله كقولهما
كما في الكافي وصح بيع سيده ملكه منه اي من هذا المأذون بها اي بمثل القيمة او باقل منها عندهم لان فيه نفع الغرماء
فان باع سيده ماله من هذا المأذون باكثر من القيمة ولو بيسير نقض السيد البيع او حط الفضل عن القيمة صيانة
لحق الغرماء كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان اسقط المحاباة وكان
الغبن يسيرا او بطل ثمنه اي سقط عن ذمة هذا المأذون ثمن مبيع باعه سيده منه ان سلم السيد المبيع اليه قبل قبضه اي
قبض الثمن اذ بالتسليم يبطل حق السيد في الحبس وهو لا يستوجب على عبده دينا وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا لكان
للسيد مطالبته منه كما اذا اودعه عنده او غصبه منه كما في الكرماني وغيره وفيه اشعار بانه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا ثم

العتق كان للسيد مطالبته بعد العتق وارثه والاولى للسيد جلس المبيع عنده للثمن اي لاستيفائه ثمنه عن الماذون وان زال عن ملكه
الا انه قد بقي ملك السيد حتى وصل اليه الثمن وانما قيد بالماذون بالمديون اشارة الى انه لو لم يكن مديونا لم يحتج جلسه عن السيد لانه
منه كما في المغني وصح اعتاقه اي اعتاق السيد عبده الماذون المديون ببقاء ملكه وفيه اشارة الى ان اعتاق غير المديون صحيح
بالطريق الاولى وضمن سيده للغرماء الاقل من قيمته ومن دينه لانه اتلف حقهم فان كان الدين اكثر طولب بالباقي
بعد العتق وفي التقييد اشعار بانه لو اعتق المدبر وام الولد ماذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق ولو اشترى وباع من
قال انه عبد فلان ساكتا غير مخبر عن اذنه وحجره فهو ماذون استحسانا فصح تصرفاته رعاية لما هو الاصل في المعاملات
من الحمل بالظاهر وفيه اشعار بانه لو اخبر بالاذن لكان ماذونا وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير اليه في الهداية وغيره
ولا يباع هذا العبد المديون صيانة لحق السيد الا اذا اقر سيده باذنه او اقاموا البينة عليه فانه يباع حينئذ وفيه اشعار بانه
يباع كسبه بدون اقراره لانه حق العبد بخلاف الرقبة كما في الكافي وتصرف الصبي اي جميع تصرفاته اذا كان عاقلا ان
نفع له من كل الوجوه كالاسلام فانه نافع بلا ضرر في الدنيا والاخرة وحرمانه عن ميراث ابيه الكافر ومفارقته عن زوجته الكافرة
لابائها فان الى الاسلام بل الى كفرهما وان سلم فهما من احكامه اللازمة دون الاصلية التي احدها سعادة الدارين والاتهاب
اي قبول الهبة وكذا قبضها والصدقة وغير ذلك صح بلا اذن من الولي له لانه كالبالغ فيه وتصرفه ان ضر له من جميع الوجوه
كالطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض والاخير سقوط النفقة بالاول وحصول
الثواب بالثاني وغير ذلك مما لم يوضعا لذلك اذ الاعتبار للوضع ومثلهما الهبة والصدقة وغيرهما لا يصح ذلك منه انعقادا
وان اذن به الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه
التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازه بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق والعتاق
فانه يقع كما في جامع الصغار واشار الى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له وقد استثني مواضع
الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق والعتاق من جهة لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته
امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب ولي الصبي من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل
الكتابة فقد صار الصبي معتقا نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول السرخسي وما نفع من تصرفه مرة وضر
اخرى كالبيع والشراء فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح وغيرهما علق انعقاده
باذن وليه فانه صح انعقاده حتى لو اجاز ذلك بنفسه بعد البلوغ صح كما في الجامع بشرط ان يعقل اي يعرف ان البيع سالب
زائل للملك والشراء جالب له ويميز الغبن اليسير من الفاحش فان كل صبي اذا لقن البيع والشراء يتلفظهما على ما قال
شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيره ووليه اي ولي الصبي في النفس والمال ابوه ثم وصيه اي وصي الاب من خليفة له
بعد موته في الحفظ والتصرف فيهما ثم وصي وصيه كما في العمادي ثم جده اي جد الصبي ابو الاب وان علا لا ابو الام ثم وصيه

اي وصي الجد ثم وصي وصيه ثم القاضي وفيه اشعار بان الوالي من قبيل الاولياء بالطريق الاولى او وصيه اي من نصبه القاضي للولاية في ماله وانما عدل من كلمة الترتيب الى التسوية اشعارا بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي ووصيه بعد موت وصي وصي الجد واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام في اصول الاحكام **ولو اقر الصبي** المأذون للولي او غيره **بما معه من كسبه** اي من عين او دين **او ارثه** بما ورث عن ابيه او غيره **صح** ذلك الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح لان الحاجة في صحة الاقرار بما معه للحاجة اليه في التجارة وهي مفقودة في الموروث كما في النهاية ولا يخفى ما في نفوذ الصحة والارث والوصية من الاشعار بالاتمام ويكفي فيما يلتزم مع المناسبة للشروع من رعاية حسن الاختتام

كتاب الوصايا

عقبه بالمأذون لانه متعلق بما بعد الموت وانما جمع الوصية اشعارا بكثرة انواعها وان كان اللام يدل الى جنس الايصاء وهي اي الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اي فوضت الى زيد لعمرو وبكذا فهو موصي وذلك وصي ويقال له الموصى اليه والموصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس وشريعة **ايجاب** اي الزام شيء من مال او منفعة لله تعالى او لغيره وهذا شامل للبيع والاجارة والهبة والعارية وغيرها **بعد الموت** مخرج للكل فانها ايجاب في حال الحياة وانما سمي بالوصية لان الميت لما اوصى به وصل ما كان من امر حياته بما بعده من امر مماته يقال وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به كما في الكرماني **وندبت** الوصية عند الجمهور في وجوه الخير لتدارك التقاصير ووجبت عند بعض في حق الوالدين والاقربين غير الوارثين ووجبت على الغني عند بعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدي **باقل من الثلث** اي ثلث ماله وفيه اشارة الى ان التقليل في الوصية افضل لما روي عن الشيخين المهديين ان الوصية بالخمس احب الينا من الوصية بالربع وبالربع احب منها بالثلث والى ان الوصية النافذة في الشرع الى الثلث الا اذا اجاز الورثة لما في الاختيار **عند غنى ورثته بما لهم** او عند استغنائهم اي صيرورتهم اغنياء بحصصهم من ميراثه بان يرث كل منهم اربعة آلاف درهم على ما روي عنه او يرث كل عشرة آلاف درهم على ما روي عن الفضلي كما في الظهيرية وقيل يخير عند احد هذين لاشتمال كل منهما على فضيلة هي صدقة وصلة وهذا كله اذا لم يكن عليه حقوق والا فاللازم صرف كل الثلث اليه ذلك كما في الزاهدي وغيره **كتركها** اي ندب اشتغل ندبا ترك الوصية ملتبسا بلا احدهما وهو الاستغناء بماله وحينئذ لم يكونوا اغنياء فعلى هذا يكون الاضافة للعهد كما هو الاصل وفيه رمز الى انه اذا كان قليلا لا ينبغي له ان يوصي على ما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان اولاده كبارا واما اذا كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما روي عن الشيخين كما في قاضي خان وفيه انها ندبت اذا كان للموصي مال بلا تبعة من حق الله تعالى وحق العبد فلا يندب اذا لم يكن له مال سواء كان عليه تبعة او لا لكن في المنية لو كان عليه تبعة بلا مال ندبت ولم يأثم بترك الايصاء وفي الزاهدي انها مباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب

وكرهت كالوصية لاهل المعصية بلا اقرباء وستحب كالوصية بالكفارات وفدية الصيامات والصلوات وصحت الوصية بالثلث
وغيره للحمل اي لما في البطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح
الطحاوي وغيره وفي الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط ليملك الموصى له للموصى به كما في النهاية
وسياتي اشارة اليه فمن الظن انها لا تصح بدونه وصحت لاحد به اي بالحمل مما في بطن دابة او جارية اذا لم يكن الجنين من سيده
كما في شرح الطحاوي ان ولدت الانثى من الجارية والدابة وهذا قيد للتقييد بن جميعا لاقل من مدته اي مدة الحمل وهو في
الآدمي ستة اشهر وفي الفيل احد عشر سنة وفي الابل والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران و
في الكلب اربعون يوما وفي الطير احد وعشرون يوما كما في الاستيفاء من وقتها اي وقت الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود
الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون على خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش كما في النهاية عن المبسوط وسنذكر ما يستثنى
منه فكان صاحب المستصفى غفل عن ذلك حين قال يشكل ذلك باشتراط ثمرة البستان وكذا صاحب الكفاية حيث حكم بالاختلاف
كما في المضمرات تاشي انه صح الوصية بما في البطن اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي لانه لا ينافي ما ذكروا الوجود عند
الوصية كما لا يخفى فهذا لم يؤيد ما في المستصفى كما ظن وكذا لم يؤيد ما في الكافي انه بثلث ماله بلا مال ثم كسب استحق ثلثه لانه يملكه
عند الموت لما تقرر ان الموصى به اذا كان معينا او غير معين وهو شائع في بعض المال اشترط وجوده عند
الوصية وان كان شائعا في كله يشترط عند الموت كما اذا اوصى بمعز من غنمي او من مالي فانه يشترط وجود
الموصى في الاول عند الوصية وفي الثاني عند الموت وتمامه في النهاية عن الذخيرة وغيره وفي الكلام
اشعار بانه ان ولدت الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم يصح الوصية لجواز حدوث الحمل بعد الوصية الا
اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا ولدت الى سنتين قياسا على النسب كما في المضمرات و
صحت هي اي الوصية والاستثناء في وصيته بامة الا حملها فالامة للموصى له والحمل لورثة الموصي لانه صح افراد الحمل
بالوصية فكذا استثناؤه على ما تقرر والاستثناء منقطع ولا يفتقر الى المتناول الوضعي بل الى الملابسة وهنا الحمل جزء امه و
تابعها فصار كاستثناء ابليس من الملائكة وهو جني لانه زري بينهم كما في الكرماني وهنا اشكال فان النحاة لم يشترطوا فيه تلابس
الملابسة والفقهاء جوزوا استثناء قفيز من بر من الف درهم كما في الكافي وغيره وصحت بشيء من مال المسلم للذمي لانه كالمسلم في
المعاملات وفيه اشارة الى انها لا تصح منه للحربي ولو مستأمنا واجازها الورثة وفي الذخيرة انها تصح لحربي مستأمن في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح انها لا تصح كما لا تصح لحربي في دار الحرب حتى لو خرج الينا بامان لم يكن له من ذلك شيء وان اجازها الورثة و
منهم من قال انها تصح له وهذا اذا كان الموصي له في دارنا واما اذا كان في دارهم ففي صحتها له اختلاف المشائخ بناء على ان
الحربي كالميت في حقنا فيجوز او ليس من اهل البر فلا يجوز وصحت بعكسه اي من الذمي للمسلم لما مر وينبغي ان يكون المستأمن
الحربي كالمسلم على ما فصلنا وفي المضمرات تجوز وصية المستأمن للمسلم والذمي بلا اجازة الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا

في وارثها منين فهم كالمسلمين في المعاملة وصحت بالثلث والاقل للاجنبي غير الوارث وان لم يرض به الورثة لا يصح للورثة الوصية
في الاكثر منه اي باكثر من الثلث فان في تصحيحه تضييع البار كما في القاموس ولا يصح بشيء لوارثه اي الموصي لحديث مقبول
عند الجميع فلو اوصى له ولاجنبي كان له النصف وبطلت للوارث كما في الخلاصة ولو اوصت بكل مالها لزوجها كان الكل له نصف
بالارث ونصف بالوصية كما في قاضي خان والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو اوصى
لمن كان وارثا وقت وصيته ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا او واحدة ومضى
عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لم يصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجته وفيه اشعار بانه لا يصح لعبد وارثه و
مدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا واراد ان
يوصي الشيء من ماله ينتفع به في حياته فالوجه ان يملك المال غيره ثم يوصيه ذلك الغير لذلك الصغير ويصح انتفاعه بالمال ما
دام حيا كما في النصاب ولا يصح لاهل قاتله اي قاتل الموصي سواء كان وارثا او غير وارث والقتل عمدا او خطأ مباشرة
اي قتل مباشرة لا قتل تسبيب فانه صح وصيته كما اذا حفر بئرا فوقع الموصي فيها وهلك وتستثنى الصبي والمجنون القاتلان فانه صح الوصية
لهما بلا اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة ورثته اي ورثة الموصي الوصية باكثر من الثلث للاجنبي وبشيء للوارث والقاتل
فانها تصح لاسقاطهم حقهم وعند ابي يوسف وزفر لا تصح للقاتل ولو اجازوا واذا الاجازة اعتبرت بما يكون بعد الموت حتى لو اجازوا
قبله كان لهم الرجوع عنها والمتبادر من الورثة من يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجاز صغير منهم او مجنون
لم يصح واما المريض فقد صح اجازته اذا برأ والا فبمنزلة ابتداء الوصية حتى لو كان اوصى له وارثه لم تصح الا باجازة ورثته ولو كان
اجنبيا صحت من الثلث كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن وارث للموصي بالاكثر للاجنبي صح وصيته كما في الخلاصة
والى انه لو اوصى لقاتله وللوارث صحت الوصية له اعند الطرفين واما عند ابي يوسف فلا تصح والى انه لا تصح لعبد القاتل
ومدبره وام ولده ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان الناطفي ذكر عن بعض اشياخه ان المريض اذا عين لواحد من الورثة
شيئا كالدار على ان لا يكون له في سائر التركة حق يجوز وقيل هذا اذا اوصى ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت
كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر ولا تصح من صبي ولو عاقلا مراهقا وكذا من مثله ممن كان في اهليته خلل كالمجنون وفيه
اشارة الى ان تصرفه كما لا ينجز لا ينجز مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث مالي لفلان كما في الكرماني
والى ان المحجور الذي بلغ غير رشيد صح وصيته استحسانا كما في النظم ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل
التبرع قيل هذا عنده واما عندهما فتصح وفيه اشعار بانه لا تصح من العبد واخواته كما في قاضي خان وقدم الدين عليها
اي الوصية لان اداءه لازم بخلاف الوصية وفيه اشعار بانه لا تصح من مستغرق الدين الا بابراء الغرماء كما في الكافي وتقبل
الوصية بعد موته اي موت الموصي لا قبله لان ما بعده وقت ثبوت حكم الوصية وبطل اي فبطل قبولها في حيوة الموصي
فللموصى له رد هذه الوصية بعد موت الموصي بلا خلاف وبطل ردها في حيوته فله قبولها بعده عندهم خلافا لزفر ح

وبه اي بالقبول المذكور لا بغيره يملك الموصى به فالقبول شرط لملكية الموصى له للموصى به لا لصحة الوصية كما مر وبهذا اشعار بان لو كان الموصى له
اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه لا يشترط في المالكية القبض ثم استثنى بالملك بدون
القبول فقال الا ان مات موصيه ثم مات هو اي الموصى له بلا قبول منه للموصى به ولا رد فهو من قبيل الاكتفاء فهو اي
الموصى به يكون ملكا لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا لانه صار ملكا للموصى له في آخر جزء من اجزاء حيوته بالمياس عن انه يقبلها
فيكون لورثته وفيه اشارة الى انهم لو ردوا لم تبطل والقياس ان الورثة بمنزلته في الرد والقبول وقيل الاستحسان ان لا تبطل
الوصية والقياس ان تبطل وله اي الموصي ان يرجع عنها اي الوصية لانها تبرع لم يتم الا بالقبول بقول صريح
كرجعت عما اوصيت بفلان او ابطلت او تركت او ما اوصيت له ففلان لا كاخرته او هي حرام او ربوا كما في قاضي خان
او فعل يقطع ذلك الفعل حق المالك عما غصب لانه صار الموصى به شيئا آخر بهذا الفعل كما مر في الغصب من قوله
فان غصب وغير اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فلو اوصى بصوف ونحوه فغزل او قميص فقص او بر فطحن او دقيق فخبز لكان رجوعا
كما في النظم او فعل يزيد ذلك الفعل في الموصى به ما يمتنع من اجله تسليمه اي الموصى به الا بها اي بما يمنع من ذلك اللت
كلت السويق الموصى به بسمن او نحوه يخلطه به وهو المانع عن تسليم السويق الى الموصى له الا مع السمن وكذلك الشيء
او صبغه ومثل البناء في ساحة او دار موصى بها بخلاف التجصيص والهدم فانه ليس رجوعا لو عليهما فرجوع كما في المضمرات و
مثل تصرف يزيل ملكه كالبيع فانه فعل يشتمل على تصرف يزيل ملك الموصي وهو المانع عن التسليم ومثل الهبة في انه المزيل
الملك وفي اطلاقه مشعر بانه لو عاد الى الموصي بالشراء او الرجوع عن الهبة ونحوه لا يعود الى الوصية كما في الهداية وذكر صدر الشريعة ان
الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين وما لا يحتمله الا بالقول كالوصية بثلث المال فانه
لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد قال له ان مت من مرضي فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمله
بواحد منهما مثل ان يدبره تدبيرا مطلقا كما في الظهيرية لا يرجع عنها بغسل ثوب موصى به لانه قد يغسل عند اعطاء الغير عادة و
ولا بجحودها اي جحود الوصية وانكارها حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصي قبلت كما في الجامع لكن في المبسوط انه
يرجع بجحودها فقيل انه قول ابي يوسف رح والاول قول محمد رح وهو الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الرواية بل
فما في الجامع محمول على الجحود عند غيبة الموصي او صورة الرجوع وما في المبسوط على الجحود عند حضوره او الجحود الحقيقي كما في الذخيرة
وتبطل هبة المريض مرض الموت ووصيته لمن نكحها من امرأة بعدها اي الهبة او الوصية ثم مات فان كل تبرع من المريض
وصية ولا وصية للوارث كما مر وفيه اشعار بانه صح اقرار المريض لمن نكحها بعده خلافا لزفر رح ولم يصح اقراره لزوجته بالاجماع
لانها وارثة الا ان يصدق بقية الورثة ولو في حيوة الموصي كما في العمادي كاقراره اي يبطل اقراره مثل بطلان اقرار المريض و
وصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مديونا او مكاتبا ان اسلم الابن او عتق العبد بعد ذلك الاقرار والوصية والهبة
قبل موت الموصي لان في الاقرار تهمة الايثار لبعض الورثة وفيه اشعار بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقر لاخيه ثم ولد له

ابن نجيم بانتفاء الفرح صح الاقرار كما في العمادي ومقعد مفعل بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء في جسده وقيل هو
متشنج الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن الاثير هو من لا يقدر على القيام لزمانة ومفلوج اي رجل ذاهب النصف و
[illegible] الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير هو داء معروف يرخي بعض البدن واشل اي الذي في يده فساد وآفة و
مسلول اي الذي اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرئة يلزمها حمى رقيقة من كل مالم خبر به اي تبرعه كل منهم معتبر من كل المال
كل منهم ان طال مدته اي مدة كل من هذه الامراض بان يمضي سنة من اول ما اصابه على ما قال اصحابنا كما ذكره ابو العباس
وغيرهم قالوا ان عد في العرف تطاولا والا فلا ولم يخف موته بواحد منها بان لا يزداد وقتا فوقتا والا
يكن واحد منهما بان لم يطل مدته بان مات قبل سنة او خيف موته بان يزداد وقتا فوقتا فمن ثلثه اي معتبر من ثلث مال كل منهم
لانه في حكم المريض وقالوا اذا امتداه المرض صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت
فالمسلول الذي طال مرضه ولم يقعده كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فكالمريض والا فكالصحيح كما في
طلاق العمادي وعن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي ان لا يخرج الى الدكان وفي المرأة
ان لا تقدر على السطح وقال الفضلي المريض ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة وان اجتمع الوصايا اي اختلفت قوة كما اذا اوصى بفرض [illegible]
ونفل لله تعالى وللعبد كالحج الفرض والاضحية والصدقة فلو كان بالثلث وفاء بالكل نفذ الكل كما اذا ضاق عنه واجازه الورثة
فاذا ضاق بلا اجازة قدم الفرض اي الاقوى منها وان اخره الموصي فبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب
ثم النفل كما روي عنهم وذكر الامام الولوالجي انه بدأ بالفرض ثم الكفارات ثم بدأ بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار
ثم النذر ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وتمامه في الذخيرة وان تساوت الوصايا قوة بان يكون الكل فرائض
حق الله تعالى او حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصي اذ الظاهر انه بدأ بالاهم وعنه لو كان
الكل فرائض حقا لله تعالى كما بدأ بالحج ثم بالزكوة ثم الكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالحج والعتق والصدقة بدأ بما بدأ به في
ظاهر الرواية وعنهم بدأ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة وان اوصى بحج للفرض احج اي بعث الوارث
او الوصي رجلا يحج عنه حال كونه راكبا والاولى تقديمه على غيره من بلده اي الموصي ان بلغ نفقته من ثلث ذلك
الحج الموصى به والا بلغه فمن حيث يبلغ النفقة يحج راكبا عنه استحسانا اداء للوصية وفيه ايماء الى انه ان دفع المال الى عبد
يحج باذن مولاه فقد صح الا انه لا يتسبب للخلل فيه والى انه ان كان في المال المدفوع وفاء بالركوب فمشى واستبقى النفقة لنفسه
فهو مخالف ضامن للنفقة وان لم يحصل ثم ابداله والى انه لو حج من القرى التي قريبة من بلده صح لانها في حكمه والى انه
ان لم يبلغ النفقة يحج من بلده فقال رجل انا احج عنه من بلده بالمال ماشيا لا يحج به كما في التتمة فان مات حاج اي
ان قصد الحج الفرض خارجا من بلده وسار ثم مات في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج راكبا عنه من بلده ان بلغ

نفقته وذلك عنده واما عندهما فمن حيث مات كما في الكافي وروى ابو سليمان من حيث مات بلا خلاف كما في المستصفى
والكلام يشير الى انه ان لم يبلغ النفقة فذلك يحج من حيث مات وذا بلا خلاف كما مر في كتابه والله اعلم انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان
حسن الطريق فيها والاصرف الى ما يراه الفقهاء من وجوه البر كما في المنية وفي وصيته بثلث ماله لزيد الاجنبي وبسدسه لآخر
والحال ان الورثة لم يجيزوا انما زاد على الثلث من السدس يثلث اي يجعل الثلث على ثلثة اسهم لما يأتي وفي وصيته بثلثه لآخر
بثلث ماله لزيد وكله لآخر ولم يجيزوا ينصف اي يجعل الثلث على سهمين وقالا يربع اي يجعل على اربعة اسهم لاصل يشاركه
فقال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح ويضرب عندهما والحاصل انه ان اوصى باكثر
من الثلث ولم يجيزوا فهي باطلة في الاكثر عنده لكونها وصية بما لا يستحق فلا يكون مشروعة وجائزة عندهما لانه قصد تفضيل
احد على آخر في الوصية فوجب اعتباره ما امكن والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشعار بانه يضرب الموصى له بالثلث
عندهم ففي المسئلة الاولى يثلث بالاتفاق اذ الثلث ضعف السدس فقد اوصى لزيد بسهمين وللآخر بسهم وان اجازوا
يقسم نصف ماله عليهما اثلاثا بلا خلاف وفي المسئلة الثانية ينصف عنده لبطلان الوصية بالاكثر فيبقى الوصية بالثلث للكل
فيكون الثلث بينهما ويربع عندهما لان اصل المسئلة ثلثة عائلة الى اربعة فيكون لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلثة
اسهم لما مر وان اجازوا فعندهما يقسم الكل كذلك والنص فيه عنه فقال ابو يوسف رح قياس قوله ان يسدس بطريق المنازعة
لانه سلم الثلثان لصاحب الكل فكان نزاعهما في الثلث فينصف فالثلث الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي للآخر
وقال الحسن هذا التخريج قبيح لانه سوى سهم صاحب الثلث في حالة الاجازة وعدمها وهو السدس فالصحيح ان يربع بطريق المنازعة
بان يقسم الثلث اولا وهو اربعة من اثنى عشر بينهما نصفين لان اجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث فيبقى الثلثان ثمانية اسهم يدعيها
صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث ليتم له الثلث فيسلم ستة لصاحب الكل ويتنازعا في السهمين فينصف فيحصل ثلثة اسهم
لصاحب الثلث والباقي للآخر كما في الحقائق وغيره وقوله لا يضرب معروف مسند مجازا الى الموصى له باكثر من الثلث فالباء
صلة للموصى له وصلة الفعل مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له عددا في عدد فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلثة
ارباع فيه في هذه الصورة فلا يحصل ربع لصاحب الثلث وثلثة ارباع لصاحب الكل خلافا لهما فانهما يضربانهما في الثلث
فيحصل ان لذلك الصاحبين فاريد بالضرب المصطلح بين الحساب وهو تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة الآخر الى الواحد
على ما ذكره المصنف في مختصره وان لم يكن محتاجا اليه وخالف ما اصطلح عليه الفقهاء على ما قاله المطرزي انه من الضرب بمعنى
الاخذ والاعطاء فعلى الاول معروف والثاني مجهول حذف مفعوله مع الصلة تقديره لا يضرب فيه شيئا والمعنى لا يأخذ منه او لا
شيئا بحكم وصيته باكثر من الثلث بل بحكم وصيته بالثلث من قولهم ضرب السهم على المجزور اذ فيه اي اخذ منه نصيبا فالباء متعلقة
بالفعل واداة وكلمة واللام في الموصى له مهديه اي الموصى له باكثر من الثلث ومن الوهم جعله وجها فالكلام محذوف ا ول
عليه السلام الا في ثلث صور فانه يضرب في الثلث بالاكثر عنده ايضا في المحاباة اي في صورة النقصان عن قيمة المثل

في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء كما اذا اوصى مريض بان يباع عبده ان له قيمته احدهما ثلثون من زيد بعشرين والآخر
ستون من عمرو باربعين ولا مال له سواهما ولم يجز الورثة فانه يباع الثلث بثلثين فزيد موصى له بالثلث عشرة وعمرو بالثلثين
عشرين وان اوصاه باكثر من الثلث وفي السعاية اي كسب القن كما اذا اعتق هذا المريض هذين العبدين فانه وصية بالثلث
فيعتق من الادنى ثلثه عشرة ومن الاعلى ثلثاه عشرون ويسعيان في الباقي على قدر نصيبهما وفي الدراهم المرسلة اي في الوصية
بدراهم مطلقة غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره كما اذا اوصى مريض له تسعون درهما لزيد بستين ولعمرو
بثلثين فانه يثلث الثلث وهو ثلثون والقياس على المسئلة السابقة ان تنصف في الكل عنده الا انهم متفقون في التثليث لانه
اضاف الوصية فيها الى عين من اعيان ماله فلا تبطل حق الورثة لفظا بل معنى فلا يعتبر حق الضرب محلا باللفظ بخلاف
ما اذا اضاف الى الزيادة على الثلث بان اوصى بالنصف مثلا فانه يبطل حقهم لفظا ومعنى فاعتبر وبمثل نصيب
ابنه او بنته صحت الوصية سواء كان له ابن او بنت او لم يكن فيقضى ماله ابن واحد يثلث بلا اجازة وفي اكثر من واحد
مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث فانه محتاج الى الاجازة وبنصيبه اي نصيب ابن او بنته بلا ذكر مثل
لا تصح وتبطل لانه وصية بمال الغير بخلاف مثل النصيب وفيه اشارة الى انه فيما اذا كان له ابن او بنته واما اذا لم يكن
فقد صحت كما في المضمرات والعبرة اي اعتبار كونه من الكل او الثلث بحال العقد كالبيع والهبة ونحوهما في التصرف
الذي فيه نوع تبرع بقرينة المقام المنجز اي المفيد للحكم في الحال لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة فالاولى تقديمه
لئلا يفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي الذي هو المنجز اعني بحال العقد فان كان التصرف او العقد في حال الصحة
فمن كل ماله يعتبر والا يكن في الصحة بل في المرض فمن ثلثه لتعلق حق الورثة به انما تعرض للعقد لانه لو اقر مريض لاجنبي
بدين فهو من كل ماله وكذا لو اقر لامرأته من مهر المثل لا الزيادة والمقام مشعر بانه لو نكح المريض بمهر المثل جاز كما في
العمادي والتصرف المضاف الى موته اي الذي يفيد الحكم بعد موته لا قبله مثل ان يقول هذا العبد حر او لفلان بعد
موتي يعتبر من الثلث لما مر وان كان هذا التصرف في الصحة فان العبرة بحال الاضافة لا العقد فلو قال في صحته او مرضه
ان حدث لي حادث فلفلان كذا كان وصية ومرض اي كل مرض صح المريض منه كالصحة فلو اوصى الشيء بعمارة
باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا تعلق بماله حق احد وهذا اذا قيده بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم
صح فيها فيه وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة واعتاقه اي المريض قنا او مكاتبا او مدبرا ابتداء غير وصية
ومحاباته في الاجارة والاستئجار والمهر والشراء والبيع بان باع مريض مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في
النتف والاحسن تقديمها فانهما مقدمة على جميع الوصايا عنده والاعتاق عندهما فان حابى ثم اعتق او عكس فالمحاباة
اولى عنده والاعتاق عندهما كما في الهداية وهبته عينا من ماله مع القبض وكذا صدقته وابراءه حتى لو مرض ابن وله
ام لها عليه دين فماتت ثم ابرأه صح من الثلث لانه صار ابراء بالموت كما في الذخيرة وضمانه بالكفالة وغيرها كما اذا قال

لغيره فالعبرة على الالف على اي ضامن او بعبد بكذا على اي ضامن للمائة فان الالف والمائة عليه لا على الخالع والمشهور
فالضمان اعم من الكفالة كما في الكرماني وصيته اي كالوصية في انه من الثلث لانها تصرفات منجزة فالاولى ان يشمل بها
بعد القاعدة المتقدمة

فصل جاره اي جار الموصي اذا اوصى له يشتمل من لصق داره به اي بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر لانه
بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن يشارك غيره في مسجد محلة استحسانا كما قالا وفي رواية عنه لانه جار عرفا كما في الاختيار
وما روي ان حق الجار اربعون دارا يمينا وشمالا او خلفا فضعيف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في المضمرات وفيه
اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد
لان سكنى هؤلاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما في الذخيرة وذكر في الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده
لا عندهما وصهره بالكسر على ما فسره محمد رح وابو عبيدة كل ذي رحم محرم من عرسه اي كل ذكر من اقرباء زوجة
الموصي وان اختلف من جهتي عند موته فيدخل ابوها واخوها وغيرهما وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل فيه
الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يختص هذا بلفظ الصهر واما بلفظ خسر فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها في ديارنا وختنه
بفتحتين كل زوج ذات رحم محرم منه كزوج البنت والاخت والعمة ونحوهن وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول
الا زوج المحرم قريبا كان او بعيدا حرا او عبدا كما في الكافي وذكر في القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب كل من
كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه المشهور واهله عرسه اي زوجته
اعتبارا للعرف واللغة قال النووي والازهري اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما في الكرماني
وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبي اجنبي يقوته في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه
كما في الاختيار وآله اهله اهل بيته اي بيت النسب وهو كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام
مسلما كان او كافرا قريبا او بعيدا محرما او غيره لان الآل والاهل يستعملان في الاولاد فيدخل فيه جده وابوه لا الاب الاقصى
لانه مضاف اليه كما في الكرماني ولا اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي اذ النسب انما يعتبر من الاباء
ولهذا لو اوصت لاهل بيتها لم يدخل فيه ولدها الا ان يكون ابوه من قومها كما في الكافي واقاربه جمع قريب وذووا قرابته وارحامه
وانسابه محرما وقعوا عددا فان اقل الجمع اثنان في الوصية وبه قال نفطويه وهذا اذا لم يعرف باللام والا فالاقل
واحد للرد الى الجنس وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فاثنان كما في الهداية وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا لا يحصون فالوصية
جائزة وينبغي الا ان المستحب عند بعضهم ان يجري بالاحوج منهم كما في تتمة الواقعات من ذوي رحمه ليست بعصبة ولا جماعة
فرضهم سواء كانوا صغارا او كبارا او احرارا او عبيدا ذكورا او اناثا مسلمين او كافرين فيدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في
ظاهر الرواية وعن الشيخين انه لا يدخل الجد وولد الولد وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له ذو رحم بطل الوصية عنده لانه لا وصية

للمعدوم كما في الكافي تقديم الاقرب فالاقرب من ذي الرحم غير الوالدين والولد اشتراط من محرماه فهما عدا لان
القريب في العرف من يتقرب الى غيره بوسيلة ويقربهم بنفسه فلو اوصى لعمين وخالين فللعمين عنده واما عندهما فيربع لانه
يدخل فيه كل قريب بنسب اليه من قبل الاب او الام اي اقصى اب له في الاسلام فلو ترك عما وخالين كان النصف للعم
والباقي للخالين لانه يستحق اقربهما وثلثه عندهما ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة كانت للاولين عنده لاستوائهما
في القرب وربعت عندهما كما في الهداية وغيرها والصحيح قوله كما في المضمرات فاعتبر ابو حنيفة رح في هذه الوصية ثلثة اشياء
لم يعتبر المحرمية والاقربية والجمعية لان المقصود صلة القريب فيختص بمن يستحقها كما في الكرماني واليه اشار في الاسرار وغيره
لكن في المبسوط ان الجمعية شرط متفق عليه وفي الوصية لاجل ولد زيد الذكر والانثى والواحد والكثير سواء وفيه اشعار
بانه يدخل الحمل تحت الوصية لانه ولد حتى يرث وبانه لا يدخل ولد الابن الا اذا فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنوا ابن
فللبنات عملا بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا في ظاهر الرواية وعن محمد رح انهم يدخلون كما في الاختيار وفي
الوصية لا يدخل ورثته اي ورثة زيد ذكر واحد منهم كالانثيين فان كانت ابنا وبنتا تثلث بينهما وان فقد اولاد الصلب
يدخل فيه اولاد البنين وفي دخول اولاد البنات روايتان كما في الذخيرة وفي بني فلان اسم قبيلة كبني تميم الا
بتنده اخبره يعتبر منهم تبعا فان كانوا ذكورا او مختلطين فالكل يدخلون تحت الوصية اجماعا اذا كانوا يحصون واما الاناث
فينبغي ان يدخلن على ما قالوا وفيه اشارة الى انه لو كان فلان ابا خاصا لا يدخل المختلطون في الوصية وهذا عند الشيخين و
اما عند محمد رح فيدخلون وهذا رواية عنه وحكى الكرخي رجوعه ويدخل الذكور بلا خلاف كما لا يدخل الاناث بلا خلاف
واذا فقد ولد الصلب دخل اولاد الابن ذكورا او مختلطين ولا يدخل البنات المنفردات منهم كما لا يدخل اولاد البنت
ولو ذكورا الا في رواية عن محمد رح كما في الذخيرة وبما ذكرنا ظهر ان المصنف لا يبني على قوله الاول كما ظن وقيل انه
قال آخرا ان فلانا اذا كان خاصا فالوصية للذكور خاصة كما في الكافي وبطلت الوصية لمواليه بلا بيان
قبل الموت فيمن له معتقون بكسر التاء ومعتقون بفتحها لان المولى مشترك صالح للاعلى شكرا للانعام وللاسفل زيادة
للاكرام ومنهم انها جائزة لكن عنه ان الوصية للاعلى وعنه انها لهما جميعا وعن ابي يوسف رح انها للاعلى وعنه انها للاسفل
عن محمد رح انها لمن يصطلحوا عليه لان الجهالة قد زالت بذلك كما في الكرماني وكلامه مشعر بانه لو كان له معتقون بالفتح فقط
فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم من الرجال والنساء سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل مدبروه وامهات
اولاده وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون كما في الكافي وينبغي ان يكون الحكم هكذا فيما اذا كان له معتقون وصحت الوصية
بالمنافع كما اذا اوصى بخدمة عبده مدة معلومة وابدا لانها تمليك المنافع كما في حالة الحيوة وفيه ايماء الى انه يجوز للموصى
ان يخرج العبد من موضع الموصي الى موضع اهله ولا يخرج الى مصر آخر كما في الهداية والى انه يصح بالرقبة له وبالخدمة لغيره
والنفقة على صاحب الخدمة فان عجز عن الخدمة بالمرض فان كان بحيث يرجى برؤه فكذلك والا فعلى صاحب الرقبة

كما في التتمة وسكنى داره مدة معينة كسنة وشهر وابدا كما في الاجارة وانما خص الخدمة والسكنى اشعارا بانه لا يجوز للموصى له
ان يوجر العبد والدار كما في الهداية وصحت بغلتهما اي غلة العبد والدار واجرتهما ونفعهما مدة معينة وابدا فيوجرهما ثم
يتصرف في بدل الاجارة وفيه اشعار بان له ان يستخدم بنفسه ويسكن لان الغلة والمنفعة سواء في المقصود والاصح انه لا يجوز
لان الغلة دراهم او دنانير كما في الهداية فان خرجت الرقبة اي رقبة العبد والدار من الثلث سلمت الرقبة اليه اي
الموصى له ليستخدم ويسكن ويستغل مدة الوصية والا يخرج من الثلث قسمت الدار ذاتا او غلة اثلاثا بان يسكن الموصى له
ثلثا منها والورثة الباقي او يستغل الموصى له ثلثها يوما والورثة يومين حتى يستكمل الزمان وقالوا ان القسمة بالاجزاء اولى لانها
اعدل للتسوية بينهما ذاتا وزمانا بخلاف المهاياة فان فيها تقديم احدهما زمانا كما في الاختيار وهذا اذا كان الدار يحتمل القسمة
والا فالمهاياة لا غير كما في الظهيرية والاكتفاء مشعر بانه ليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من الثلثين الا رواية عن ابي يوسف
كما في الزاهدي وتهايا بالعبد فيخدم للموصى له يوما وللورثة يومين ويستغلوا منه كذا لانه لا يتجزى هذا اذا لم يكن له مال آخر والا
فيخدم للموصى له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة فان كان العبد نصف التركة يخدم للموصى له يومين وللورثة يوما وعلى هذا
الاعتبار كما في الاختيار وبموته في حيوة موصيه اي اذا مات الموصى له في حيوة الموصى تبطل الوصية لانها انما يملك
بالقبول بعد موت الموصى وبموته بعد موته اي موت الموصى يعود الموصى به الى ملك الورثة اي ورثة الموصى
لان الموصى له استوفى ما اوصى له وصحت الوصية بثمرة بستانه وحينئذ ان مات الموصى وفيه اي بستانه ثمرة كان له
هذه اي الثمرة الحادثة فقط لا ما يحدث لانه لا يقال حقيقة الا على الحادثة وان ضم ابدا بان قال له ثمرة بستانه ابدا
فله هذه الثمرة الموجودة وما يحدث من الثمرة في المستقبل وفيه اشارة الى انه ان لم يكن فيه ثمرة ولم يضم ابدا يبطل
الوصية وهذا في القياس واما في الاستحسان فلا يبطل ويقع على ما يحدث الى ان يموت الموصى له كما في الكفاية وهذا
مختار الكرماني كما في غاية البيان وبغلة بستانه او ارضه فله هذه وما يحدث ما عاش الموصى له سواء ضم ابدا او لا اذ الغلة يقال
على ما يحدث ايضا وهي شاملة للثمار والاوراق وقوائم الخلاف والحطب ونحوها وفي معناها النزل وكذا لو اوصى
بنزل كرمه في ثلث سنين فمات ولم يحمل الكرم فيها شيئا يوقف الكرم حتى يتصدق بنزله ثلث سنين وهذا قول محمد بن سلمة
موافقا لما قال اصحابنا وذهب نصير الى انها بطلت كما في التتمة وصحت بصوف غنمه وولدها الموجود ولبنها له
اي الموصى له لا كان على ظهرها وفي بطنها وضرعها في وقت موته من الصوف والولد واللبن ضم ابدا او لا يضم
لان المعدوم منها لا يستحق بعقد ما بخلاف الثمرة والغلة فانهما يستحقان بالمساقاة والاجارة وبورث بيعة وكنيسة
جعلتا في الصحة اي اذا صنع في الصحة يهودي او نصراني معبدا ثم مات فهو ميراث بلا خلاف لكنه عنده لعدم لزوم الوقف
وعندهما لكونه امرا بالمعصية والوصية بجعل احديهما تصح اي اذا اوصى احدهما بصنع معبد يصح عنده ولا يصح
عندهما لانه اوصى بمعصية غير انه جوزنا على زعمهم وقال مشايخنا ان هذا الخلاف فيما اذا اوصى بالبناء في القرى

وأما في الأمصار فلا يصح بلا خلاف كما في الكرماني وقال السيد الكرماني الظاهر أن المراد بالقرى ما ليس فيها شيء من شعائر الإسلام فإن كان فيها شيء منها فكالأمصار وفيه إشارة إلى أنه لو أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم جميعا كالصدقة تصح بالإجماع أو بما هو معصية كذلك كالوصية للمغنية أو بما هو قربة عندنا دونهم كالحج لم يصح كل منهما بالإجماع لأنه معصية لكن قربة في زعمهم وهذا كله إذا أوصى مطلقا لقوم بأعيانهم وسماهم تصح بالإجماع لأنها تمليك طاعة كانت أو معصية لكن في المعتبر من الثلث وفي الصحة من الكل كذا في الحقائق

فصل ومن أوصى وفوض إلى زيد عند الموت أو قبله بأن قال تيمار دار اين فرزندان خود را بعد موتي او غم فرزندان بخور او بيتا دگی کن او تعهدهم أو قم بأمري أو نحوها كما في الخزانة وغيره وقبل زيد الإيصاء عنده أي في حضرة الموصي وعلمه فإن رد الوصي الإيصاء بوجه من الوجوه عنده في علمه رد إيصاءه حتى أنه إذا قبل بعده لا يصح قبوله والا يرد عنده بأن لم يرد في حيوته أصلا أو رد فيها بلا علمه لا يرد لأنه اعتمد عليه فيتضرر بالرد وقال الشافعي ولو رده القاضي برده بلا علمه لم يصح قبوله بعده لأنه قضى في مجتهد فيه لأنه قدر ويرده بلا علمه عند بعضهم وإطلاقه مشعر بأنه لو جعل رجلا وصيا في نوع صار وصيا في الأنواع كلها كما في الذخيرة وغيره وإنما أدى القبول بطريق الشرطية إشارة إلى أن قبول الوصاية ليس بحتم بل لا ينبغي أن يقبل لأنها على خطر وعن أبي يوسف أن الدخول فيه أول مرة غلط وثانيه خيانة وثالثه سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب رضه وقال أبو مطيع ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه كما في التتمة فإن سكت زيد عن الرد والقبول فمات موصيه فله أي للموصي رده أي رد الإيصاء وقبوله أي قبوله لأنه متبرع بلا ضرر في الرد إلا أنه لو قبله صار وصيا لا يخرج عن الوصاية إلا بإخراج القاضي كما في العمادي وإنما فرع عن القبول بالقول شرع في القبول بالفعل فقال ولزم الإيصاء ببيع شيء أي بيع الوصي الساكت شيئا من التركة بعد موت الموصي لوجود دلالة القبول وإن جهل الوصي وقت البيع به أي بالإيصاء لأنه إثبات خلافة فيصح بلا علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فإنها إثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل فإن رد هذا الوصي الساكت الإيصاء بعد موته أي موت الموصي ثم قبل الإيصاء صح قبوله خلافا لزفر لأنه يتضرر الوصي بالقبول الآن بغيره وتجبر بوابه إلا إذا انفذ قاض رده فحينئذ لا يصح قبوله بعده لأنه حكم في مجتهد فيه ومن أوصى إلى عبد ولو بإذن سيده أو كافر ولو ذميا أو فاسق مخوف عليه في المال بدل الإيصاء القاضي وجوبا بغيره من الإيصاء إلى مسلم صالح لأن العبد محجور والكافر بعيد عن الولاية والفاسق متهم بالخيانة وفيه إشارة إلى أنه لو عتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق كان الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار وإلى أن هؤلاء صاروا أوصياء ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفي الأصل أن الإيصاء باطل واختلفوا في معناه فقيل أنه سيبطل بإبطال القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير العبد لعدم الولاية فيكون باطلا وقيل سيبطل في الفاسق لأن

الكافر كالعبد كما في الكرماني ومن اوصى الى عبده اي عبد نفسه صح ذلك الايصاء ان كان ورثته كلهم صغارا لانه ايصاء
بلا مانع الى متصرف دينه بنفسه ولا منع هنا فلا يصح كما اذا كان بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد يحجر عن حق الايصاء منهم او بيعه
وقيل قول محمد رح مضطرب كما في الهداية وانما خص العبد اشارة الى انه صح الايصاء الى المكاتب بلا خلاف كما في الاختيار
ومن اوصى الى عاجز غير عبد وكافر وفاسق عن القيام بها اي بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله ضم
القاضي اليه غيره من اهل المعين له لما يحتاج اليه وفيه اشارة الى ان وصي الاب لا يعزله القاضي الى غيره ولو كان مما
بل يضم اليه امينا كما قال بعض المشايخ ففي الذخيرة قال بعضهم يخرج الامين العاجز عن الوصاية ويقيم غيره مقامه وقال
الحلواني فيه قال … [illegible] … وقال بعضهم لا يخرجه … بل يضم اليه امينا … [illegible]
الميت وفي الخزانة لو ضم القاضي وصيا اخر عجز عن الوصاية عند ابي يوسف رح ويضم اليه غيره عند ابي حنيفة رح والفتوى
على الاول واشار الى انه لا يضم اليه غيره الا بعد ثبوت العجز كما في … واعتمد … [illegible]
العبد والكافر والفاسق … عن الجناية … على القيام بها وفيه اشارة
الى انه لو عزل القاضي وصيا عدلا كافيا لم ينعزل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه ينعزل … الا انه لا ينبغي له
ان يعزله … عن الوصاية … لا يخرج الا بخيانة القاضي كما في قاضيخان … ومن
اوصى الى اثنين بعقد واحد او بعقدين لا ينفرد احدهما بالقيام بها الا … الموصي … وهذا
عند الطرفين … الى ابو يوسف رح ينفرد كل منهما … بالخلاف عن الموصي … الى القاضي …
… بعقدين ينفرد كل منهما بلا خلاف وهو الصحيح … كما قال الفقيه ابو الليث …
الاصح ان الخلاف … ثبوت … كما في الكرماني …
الى الصواب فلو مات احد هذين الوصيين وجب ان ينصب وصيا اخر … عن التصرف وهذا على الخلاف
عند مشايخنا ومنهم من قال انه على الوفاق فان ابو يوسف رح انه جعل لما قصد الموصي من اشتراك كل منهما على الاخر
لكن فيه اشعار بانه لو اشترك على وصي لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف رح ان اشترك ينفرد دون
الوصي كما في الذخيرة الا شراء الكفن اي كفن الموصي فانه ينفرد احدهما به بلا خلاف وهذا استدراك لقوله وتجهيزه اي تجهيز
ما يحتاج الموصي اليه من التكفين والتقبير والدفن وغير ذلك لانه ربما غاب احدهما وبانتظاره فساد الميت و…
… مات رجل وترك ورثة … فادعى رجل ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحده
الورثة والغريم فاقام الحاضر بينة على ذلك قضى القاضي بوصايتهما كما في العمادي وقضاء … اذا كانت التركة
من جنس الدين ولا ينفرد احدهما كما اشير اليه في قاضيخان … كما في الذخيرة … في النهاية ليس
قضاء الدين … المال الى ان … وهذا مستدرك بالخصومة وعليه

يدل كلام صاحب الذخيرة وشراء حاجة الطفل من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك والاتهاب له اي قبول الهبة
للطفل اذ في التاخير خوف الهلاك واعتاق عبد عين اي معين لعدم الاحتياج فيه الى الراي بخلاف اعتاق ما ليس
بمعين فانه يحتاج اليه ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة حال كونهما متفقتين لان لصاحبها حق اخذه بلا رفع الوصي وفيه
اشارة الى انه ينفرد برد المغصوب والمشترى شراء فاسدا كما في قاضيخان وجمع اموال ضائعة اي مشرفة
على الهلاك وبيع ما يخاف تلفه من نحو المطعوم والمشروب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا ينفرد فيما سوى الاشياء من
البيع والرهن واقتضاء الدين والهبة والصدقة والاجارة وغيرها فانه قال بعضهم ينفرد بتنفيذ الوصية بابواب البر كما اذا اوصى
بان يتصدق بشيء للمساكين وقال الحلواني انه على الخلاف كما في الذخيرة وذكر في قاضيخان انه ينفرد باجارة اليتيم بعمل لعله
على الخلاف وفي المنية ان احدهما لا ينفرد عند الطرفين وزفر رح والحسن فيما سوى التجهيز وشراء الحاجة والخصومة وقضاء الدين
والوديعة الوضيعة ومثله في النظم و وصي الوصي في ماله ومال موصيه وصي اذا اوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة
الميت الاول لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولاية وله ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد والمعنى اذا اوصى
احد من هذين الوصيين عند موته الى حي منهما له ان يتصرف وحده وهو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه لا ينفرد لانه
ما رضي بتصرفه وحده كما في الهداية ولا يبيع وصي مال الصغير ولا يشتري الا بما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير
وهو ما يقوم به مقوم لانه لا يجيز بيعه بخلاف الغبن الفاحش فانه يحترز ولو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض كما اشير اليه في المنية والمراد التصرف بمثل القيمة فانه جائز بالطريق الاولى والاطلاق مشير الى جواز بيع كل
شيء من التركة منقولا كان او عقارا وهو ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين
الا اذا رغب فيه المشتري بضعف القيمة او احتاج الصغير الى ثمنه لنفقته او كان على الميت دين لا وفاء له الا بثمنه او في التركة وصية
مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او يبيع خيرا له بان كان حانوتا او دارا يخاف عليه النقصان او يكون يزيد على ارتفاعه فحينئذ
يجوز بيع عقاره كما في الظهيرية والفتوى على قولهم كما في النظم والى جواز بيع مال نفسه منه وشراء ماله لنفسه بالغبن اليسير
الا انه لا يجوز اصلا عند محمد رح وفي اظهر الروايتين عن ابي يوسف رح واما عند ابي حنيفة رح وفي رواية عنه يجوز اذا كان فيه
للصغير منفعة بان يبيع منه ما يساوي الفا بثمانمائة ويشتري منه ما يساوي ثمانمائة بالف على ما قال بعضهم كما في الذخيرة وقال
بعضهم يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر كما في الجامع وذكر في المنية انه لو باع
من نفسه ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد من يشتريه جاز عند شرف الائمة ولم يجز عند غيره ولكن له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة
ثم يشتريه لنفسه والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره بيعا جائزا الا ان فيه اختلاف مشايخنا كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن
صاحب الهداية انه جاز لان فيه استبقاء الملك مع الحاجة كما في العمادي وانما لم يحصر التصرف في الوصي اشارة الى جواز
تصرف غيره كما اذا خاف من القاضي على ماله فانه جاز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة كما افتى به ابو نصر الدبوسي

وهذا استحسان منه وعليه الفتوى كما في الفتاوى او غيره ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد رح انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يؤجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجر كما قال السرخسي ولو استاجر شيئا من الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عن ابي حنيفة رح اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة وشركة بان يشارك به غيره وبضاعة وودبعة ويحتال اي يقبل الوصي حوالة دين الصغير على مديون على الاملى اي من اقدر على ادائه وفيه اشارة الى انه اذا كان مساويا لا يحتال كما ذكره الامام المحبوبي وفيه اختلاف المشائخ كما في الكفاية والاملى اسم تفضيل من ملوء بالضم ملاة بالمد اي صار مليا وغنيا لا على الاعسر وهذا اذا ثبت الدين بمداينة الميت حتى لو كان بمداينة الوصي احتال وان كان المديون املى كما في الكرماني ولا يقرض الوصي مال الصغير لانه متبرع الا انه لو اقرض لم يكن منه خيانة يستحق به العزل وفي الاكتفاء اشعار بانه يستقرض بالنفسه وهذا اذا كان له وفاء به كما روي عن محمد رح وعنه بايدل على خلافه كما قال ابو حنيفة رح وقال الحلواني فيه اختلاف المشائخ كما في الذخيرة ويبيع الوصي كل المال على الكبير الغائب اي بلا رضاه وهو على مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ما سواه للحفظ والهلاك على العقار نادر ولذا الايداع وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن في التركة دين والا فيبيع الكل عنده واما عندهما فان استغرق يبيعه والا فيقدر الدين من الكل لا في الزيادة عليه من العقار وفيه اشارة الى انه اذا كان الكبير حاضرا لا يبيع شيئا من التركة وعن الشيخين يبيع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيها دين والا فقد باع على هذا الخلاف وان كانوا صغارا وكبارا معا فقد باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ما ذكرنا من التفصيل الكل في الذخيرة ولا يتجر الوصي في ماله اي مال الغائب الكبير لانه لا يفوض اليه سوى الحفظ وفيه اشارة الى انه لا يتجر في مال الصغير كما في العمادي وذكر في الكرماني عن الاوضح انه لا يتجر في ماله اولى ترك الفعل الدال على الاقتنام۔

كتاب الخنثى

اورده في الآخر لانها نادرة وهو اي الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اي بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتانيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالجعفر والاكبر او لانه على وزن البشرى مصدر او شرعية ذو فرج وذكر اي ماله آلة المرأة والرجل والفرج شامل لقبلها فجاز ذو فرجين وفيما ذكره اشعار بان من لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا ندري اسمه كما في الاختيار وقال محمد رح انه في حكم الانثى كما في المضمرات فان بال من ذكره فذكر والآلة الاخرى خرق في البدن وان بال من فرجه فانثى والاخرى كثؤلول لما فيه من الآثار وقد سئل هذه الحادثة الى عامر العدواني فقال هو رجل

المرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتفكره وكانت له جارية صغيرة
تغمز رجليه فسألته عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع المحال واتبع المبال فخرج وحكم بذلك المقال فاستحسن ذلك الناس
والرجال كما في المضمرات وان بال منهما حكم بالاسبق اي اعتبر منهما لانه دليل على انه عضو اصلي وان استويا اي بال
منهما فمشكل اي غير محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى عند ابي حنيفة رح وهذا من جملة ما توقف فيه من كمال ورعه قدس الله سره
ولا يعتبر الكثرة اي كثرة البول في كونه ذكرا او انثى عنده ويعتبر عندهما لانه يدل على الاصالة وروي انه قال
لابي يوسف رح ما رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقي وان استويا فمشكل عندهما ايضا وانما توقفوا في الجواب لعدم ما يدل عليه
من النقل والعقل وهم متورعون عن التكلم في الاحكام بلا دليل شرعي وانما قالوا باشكاله اذا مات في صغره والا
فقد يزول كما اشار اليه بقوله فان بلغ الخنثى بالسن ولم يظهر منه علامة احدهما بان لا يخرج لحيته او لم يصل الى
المرأة او لم يحتلم او ظهر ثدياه فيكون انثى او لا تحيض ولا يصل اليه رجل او لا يحبل ولا يظهر له ثدي او لا ينزل منه لبن فيكون
ذكرا فمشكل بلا خلاف احتياطا كما في عامة الكتب لكن في المضمرات ان لم يتبين امره فكالانثى في الحكم عليه وله من الميراث
وغيره وفي الكلام اشارة الى انه لو ظهر علامة كل منهما كان مشكلا كما اذا نهد ثدياه ونبتت لحيته معا او امنى بفرج الرجل
وحاض بفرج المرأة او بال بفرجها وامنى بفرجه والى انه لو اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجل او المرأة قبل قوله
ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في شرح الفرائض الشريفي ثم شرع في احكامه فقال
فان قام البالغ من المشكل في صف من صفوف النساء اعاد صلوته لاحتمال كونه ذكرا فيجب الاعادة
احتياطا وفيه اشعار بانه لو كان مراهقا لم يجب الاعادة لكنها مستحبة احتياطا كما في الذخيرة وان قام في صف الرجال
وما في حكمه من المراهق بقرينة الآتي في صف اي في صف الرجال فصلوة من كان بحذائه من اليمين واليسار
ومن كان خلفه بحذائه من الصف الثاني الا اذا كانوا ثلثة فانه يفسد من خلفهم بحذائهم الى آخر الصفوف وانما لم ينو
نية الامام اعتمادا على ما ذكر في الصلوة وكلامه ظاهر في ان الاعادة واجبة عليهم لان الصلوة متى وجبت اعادتها من
وجه ولم تجب من وجه يجب الاعادة احتياطا كما في الذخيرة لكن في المبسوط ان المحاذاة موهومة فيستحب الاعادة
احتياطا وصلى ذلك البالغ بقناع وهو اوسع مما تغطي المرأة به رأسها من المقنعة وفيه اشارة الى انه لو صلى بغير
قناع لم يجز اذا كان حرا والى انه لو كان مراهقا جاز الا ان القناع مستحب كما في الكرماني ولا يلبس الخنثى مطلقا حليا
وحريرا لاحتمال كونه ذكرا والترجيح للحظر فيما يتردد بينه وبين الاباحة ولا يكشف نفسه فان كشف العورة لا يحل لغير الخنثى
عند رجل لانه لو كان مراهقة لم ينظر الى ما سوى الوجه والكفين ولو كان مراهقا لم ينظر الى ما تحت سرته الى ركبته وعند
امرأة لانها لا تنظر الى ما تحت السرة الى الركبة مراهقا كان او مراهقة كما في الكرماني وغيره فلا ينافي ما في الصلوة انه ينظر
المرأة الى الرجل سوى ما تحت السرة الى الركبة كما ظن ولا يخلو به اي بالبالغ وما في حكمه غير محرم رجل بالرفع على

البدن او امرأة لاحتمال الخلوة بالاجنبية والاجنبي بخلاف ما اذا كان محرما ولا يسافر بلا محرم من الرجال فلا يسافر
برجل اجنبي او امرأة ولو محرما له لان سفر المرأتين المحرمتين غير جائز فيكره سفر المشكل معهما وكره للرجل والمرأة
ختنه بالفتح والسكون اي قطع قلفته لان فيه النظر الى الفرج وهذا اذا كان مراهقا والا فللرجل ان يختن كما في الكرماني
وتشترى له من ماله اي من مال الخنثى جارية تختنه ان ملك مالا لانه نظر المملوكة الى المالك وكذا المملوكة الى سيدتها في
حال الضرورة كما في الذخيرة والا يملك مالا فمن بيت المال اي اشتري منه فيختنها [illegible] وهذا اذا كان [illegible]
فمن ماله كما في الذخيرة ثم اي بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عنها [illegible]
[illegible] لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام
وذهب الحلواني الى انه تزوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح
كما في الذخيرة وعن ابي يوسف رح ان الامام يزوجه امرأة ختانة كما في المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل
فانه موضع الضرورة قلت لم يعلم الضرورة فان الختان سنة فان مات قبل ظهور حاله من الذكورة او الانوثة
لم يغسل لا الرجال ولا النساء بل ييمم [illegible] من التيمم اي يجعل ذا تيمم لانه لا يمس شيئا فيه الا الوجه واليدين
الغسل وفيه اشارة الى انه لا يشترى له امة لانها اجنبية بعد الموت والاكتفاء يدل على انه لا حاجة الى خرقة على اليد
عند التيمم وهذا اذا كان المتيمم محرما والا فتيمم بالخرقة كما في الكرماني ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا [illegible]
غسل ميت اي لا يغسله لاحتمال [illegible] المراهق ليكون قرينة لما سبق على ما اشرنا اليه وندب
تسجية قبره اي ستره بثوب عند الدفن لاحتمال كونه انثى وستر قبرها واجب ويوضع الرجل اي جنازته
بقرب الامام [illegible] فهو افضل ثم يوضع هو اي الخنثى خلف الرجل [illegible] لاحتمال كونه رجلا
ثم توضع المرأة خلفه [illegible] الخنثى [illegible] عن النظر اذا صلى الامام عليهم مرة [illegible] الى ان الافضل عند اجتماع
الجنائز ان يصلى على كل جنازة [illegible] عن الخلاف كما في المنية واذا كان الخنثى مشكلا فان [illegible]
المولود الميت وترك ابنا [illegible] اي للخنثى سهم واحد من تركته وللابن سهمان [illegible]
[illegible] ذلك شيء بالشك وفيه ايماء الى ان له اخس الحالين [illegible]
[illegible] الاولى ما يفرض فيه الخنثى [illegible] كما ذكره المصنف والثانية ما يفرض فيه ذكره وهذا يشتمل على صور [illegible]
[illegible] ما يكون فيه الخنثى [illegible] كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه ان كان اختا فله [illegible]
[illegible] الشقيقين [illegible] من الزوج والاخت نصف فتعول المسألة من ستة الى سبعة وان كان اخا فهو [illegible] لا شيء
[illegible] ولا ريب انه اخس الحالين فيفرض كونه ذكرا والثانية ما يكون [illegible]
ما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب وام فانه ان كان الخنثى اختا لاب وام فقد [illegible] كالزوج وللام ثلثه

فتعول المسألة من ستة الى ثمانية وان كان اثنا عشر سهماً وللابن ربع ونصف وللام ثلث ولا يخفى انه اخس الحالين لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايضا وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما ففيما فيه كما في الهداية الا ان محمدا مع ابي حنيفة رح في عامة الروايات كما في الكفاية وهذا اظهر كما في المضمرات وذكر في المنظم ان ابا يوسف رح معهما في ظاهر الاصول وفي الكافي انه قول الاول وفي الفرائض السراجية ان ما ذكرناه قول ابي حنيفة رح واصحابه وعليه الفتوى ولما كان الشعبي من تلامذة ابي حنيفة رح وله في هذا الباب قول مبهم فسره ابو يوسف رح تفسيرين احدهما ما هو اقرب الى الصواب وهو مختاره والثاني ما اخذ به محمد رح كما في المضمرات وغيره ذكره المصنف فقال وعندهما اذ ترك الخنثى ابوه وابنا عند الشعبي الفقيه الشين له اي للخنثى نصف النصيبين اي نصف مجموع حظ الذكر والانثى وهذا اللفظ يحتمل لنصف نصيب كل منهما منفردا او مجتمعا فاشير الى التفسير بقوله وهو اي نصف النصيبين ... نصيبه ذكرا عند الانفراد وكذا نصيبه انثى عند الانفراد ثلثة للخنثى والباقي للابن من سبعة من اسهام عند ابي يوسف رح تخريجا او مذهبا وذلك لان للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه فكان نصف الكل اثنين ونصف النصف واحدا والمجموع ثلثة ارباع فان المخرج اربعة تعول الى سبعة فيحصل للخنثى ثلثة وللابن اربعة ... نصف النصيبين نصيب كل منهما عند الاجتماع خمسة للخنثى والباقي للابن من اثنى عشر سهما عند محمد رح تخريجا فان للابن مع الابن نصفا وللبنت مع الابن ثلثا فكان للخنثى مجموع نصف النصيبين من الربع والسدس ويحتاج الى عدد يكون مخرجا لذلك وهو اثنى عشر للخنثى منه خمسة ... وللابن سبعة الباقية وحصة الخنثى على التفسير الاول ازيد فانا اذا ضربنا سبعة في اثنى عشر يحصل اربعة وثمانون ثم ضربنا الثلثة في اثنى عشر يحصل ستة وثلثون ثم ضربنا الخمسة في سبعة يحصل خمسة وثلثون والاول وهو ستة وثلثون ازيد على الثاني وهو خمسة وثلثون بواحد من جزء اربعة وثمانين والتشبيه في كتب الحساب تدل تقديم قول ابي يوسف رح اشعار بان تفسيره المختار عند المصنف لكن في الهداية خلافه فانه قدم قول محمد رح في الذكر واخره في الدليل وهذا يدل على اختياره كما في النهاية ولما كان من دأب المشائخ ايراد مسائل متشتتة في آخر كتبهم تذكيرا لها وافقهم المصنف في ذلك فقال

مسائل شتى

اي متفرقات هو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل او فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى كما تقرر كتابة الاخرس الذي ... كلامه ... كالبيان لان الكتابة ممن نأى كالخطاب ممن دنا ... مستبينا مرسوما اي مقروءا معنونا كما اذا كتب على القرطاس او غيره ...

كما اذا كتب على ورق او شجر او ارض كان كالخطاب الا ان في غير المرسوم لا بد من النية ولا يصدق قضاء في المرسوم
انه لم ينوه فلو كتب غير مستبين كما اذا كتب على ماء او هواء لم يصح شيء من ذلك وان نوى كما في الخلاصة وغيره
وفيه اشعار بانه يقاد بالكتابة من الغائب كالاخرس وقد ذكروا انه لا يقاد فاما ان يكون من اختلاف الرواية
او اختلاف حكم الاخرس والغائب في الكتابة كما في الكافي وغيره **وايماؤه** اي اشارته بالرأس او الحاجب
او العين او اليد **بما يعرف به نكاحه** مضاف الى الفاعل او المفعول **وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده**
كالبيان والنطق بذلك لان هذه الاحكام محتاج اليها فانها من حقوق العباد في التجارة والطلاق مشيرا الى ان الايماء
معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر ما قال بعض اصحابنا انه لا يعتبر كما في الهداية ولا يحد
الاخرس المقر بالقذف او السرقة او الزنا او الشرب بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة لانه لا يجب العقوبة الا على المقر
على نفسه بما يوجبها **الا بالبيان وقالوا في معتقل اللسان** بضم الميم وفتح القاف اي في محتبس عن الكلام وغيره قادر
عليه ان امتد ذلك الاعتقال الى سنة وعنه الى الموت وعليه الفتوى على ما قالوا كما ذكره المضمرات وغيره **وعلم**
اشارته اي اشارته الى ما يريده من النكاح وغيره **فكذا** اي المعتقل مثل الاخرس في اعتبار الكتابة والايماء
لان عارض الصمت يرجى زواله ساعة فلا يعتبر كالاغماء فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على
الكلام فاشار وكتب وقد طال ذلك سنة فهو مثل الاخرس وقال محمد بن مقاتل المريض اذا لم يقدر على
الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه الى وصيته فقد صح وصيته وقال اصحابنا انها لم يصح كما في العماد و
وفي غنم اسم جمع للشاة **مذبوحة فيها** اي بينها **ميتة** واحدة او اكثر هي **اقل من المذبوحة تحرى**
اي طلب الاحرى وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة من الميتة والا فلا يتحرى وعليه ان
ياخذ بالعلامة كما في الكرماني **واكل** ان اطمان قلبه على ان هذه شاة مذبوحة **في حال الاختيار** بان يجد مذبوحة
بيقين لان القليل ساقط الاعتبار دفعا للحرج وفيه اشارة الى انه لو كان الميتة اكثر او نصفين لم توكل مع الاطمينان
والى انه لو اضطر اكل بكل حال سواء كان الميتة مساوية او اكثر او اقل كما في الهداية وانما خص الغنم اشارة الى
ان في الثياب الطاهرة والنجسة المختلطين يتحرى بكل حال سواء كان الغلبة للطاهرة او النجسة او كانتا سواء وتبين لان
حكم الثياب اخف والى ان في اناء مختلط باناء غيره وهو غائب لا يتحرى بل ينتظر حتى جاء صاحبه كما في الذخيرة
غيره وقيل تحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام مشترك صاحبه غائب فانه قد رفع قدر نصيبه عند الاحتياج
كما في الذخيرة وغيره ولا شك انه ختم على احسن اوجه الاختتام فانه ذكر مسائل الاخرس والمعتقل والغنم المذبوحة في
آخر الكتاب ثم نبه على اختيار ما هو المعول عليه في الباب وهذا وان فراغي بحمد الله تعالى على تواتر نعمائه وكثيرة
عن تفيض ما هو العمدة لغفران سيئات غفيرة يوم التروية سنة احدى واربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على

صاحبها افضل السلام والتحية اللهم حقق رجاءنا في غفران السيئات وبلغنا ببركات حبيبك الى اعلى الدرجات
فانك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ۱۲

خاتمة الطبع

الحمد لله رب العالمين حمدا ازليا بازليته وابديا بابديته سرمديا بسرمديته وصلوته وصلوات ملائكته وحملة عرشه وجميع من ارضه وسمائه على سيدنا ونبينا اصل وجود الموجودات الشاهد والمشهود اول الاوائل في عالم الشهود دليل الدلائل في الكون والظهور منبع الانوار الازلية منتهى المدارج الكمالية شفيع المذنبين رحمة للعالمين مولانا محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه وازواجه واحبائه اجمعين اما بعد فيقول الاحقر اضعف الناس محمد بشير حسين صانه الله عن الحوادث والمحن ان الفقه اشمل العلوم فائدة واعظمها عائدة اذ به تمييز الحلال عن الحرام وتنقيح مناهج وجوه الاحكام وللمتقدمين في هذا العلم كتب شريفة وللمتاخرين فيه زبر لطيفة ومن بينها كتاب جليل الشان فاتح ابواب الفتوح على البرهان حاو لمسائل الدين المتين محتو على روايات ائمة الفقهاء المتقدمين متمسك ومستند للعلماء المتاخرين افضل الحوادث والنفس الكنوز مسمى بجامع الرموز لفخر علماء العصر صدر فقهاء الدهر مرجع الفتاوى بخارا وما وراء النهر الامام الهمام الحقاني شمس الدين محمد الخراساني القهستاني وهو شرح مختصر الوقاية المعروف بالنقاية [illegible] المعروف بالصدر الجلي والخفي صدر الشريعة مولانا عبيد الله بن مسعود الحنفي وهو قد طبع تارة [illegible] في هذا الطبع لكنه الآن صار نادرا في هذه الديار بل يكاد لا يوجد [illegible] صاحب العطاء والكرم الموفق ذو الخصائل الرضية في العهود المرضية [illegible] بالاقبال الزائد كل يوم الى يوم [illegible] تصحيح الفاضل اللوذعي والعالم الالمعي مولانا المولوي محمد [illegible] اللكهنوي وصحح [illegible] اصلا [illegible] البداية والنهاية وتعلق اهتمام طبعه بالنادر [illegible] الجليل المولوي محمد اسمعيل [illegible] اشترى ببذل الاموال [illegible] الاقبال [illegible] طبع [illegible] هذه الايام من علم التفسير والحديث والفقه [illegible] بصرف المال الكثير من الدراهم والدنانير للنفع العام والفيض التام وقد وقع الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول في السنة الحادية بعد ثلثمائة والف من هجرة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين